كتاب في الفقه

هذا الكتاب في نفس الامر هو شرح للجامع الصغير
هكذا ذكر مولانا جوى زاده سلمه الله

١٦٩٧

عدد اوراقي ايكي يوز اوتوز ايكي

الجانب بلا تحرك او عشرة في عشرة على حسب ما اختلفوا وما زاد على ذلك لا ينجس وقد
الحوض الموصوف بوقوع النجاسة في طرف لا يكفي اذا كان عشرا في عشر ولا رواية عن المتقدمين في مقدار
العمق فعند ابي يوسف اسفل كف المغترف وجد الارض وقيل لا ينحسر بالاغتراف ما تحته ومنهم
من قدره بالذراع وقيل زيادة على عرض الدرهم الكبير وبعضهم قدره بشبر وبعضهم
بذراع وبعضهم باربع اصابع وان كان الحوض الكبير منجمدا وثقب فيه الماء منفصل عن
الجمد يجوز الوضوء فيه كحوض مسقف وان كان متصلا لا يجوز فيه ان يكون الثقب مما لا
يصح وقد يعم حمله في الحوض ربما النقب اذا وقعت نجاسة مرئية في حوض الخالص
يتوضى من جانب اخر ان يتوضى من تلك الجهة للحرج في المشهور في قول عامة المشايخ
وشح وفي الماء الذي تقربها طاهر لانه كما جاز لا ينجس بالمرتبة وقال
لا ينجس لهما بعد ان حوض صغير وما وراءه طاهر لهذه المسألة فرعان احدهما
اذا دخل في الحوض علة يعد الوضوء فيه فهو على تلك الجهة فان بلغ الثاني ياتي في عشر المرتبة
وان كانت النجاسة غير مرئية فهي كالمرئية عند العراقيين بالمرتبة ينتقض الماء عن موضعها
وعند مشايخ بلخ وبخارا الحوض الموصوف كالماء الجاري فعلى هذا اذا وقع غسالة
وجه على الماء وقع الماء من ذلك الموضع فلا باس به جاز وان كان الماء جاريا لا ينجس ما لم
يتغير وان كان بعضه يجري على النجاسة فان كان الاكثر ينجس وان كان الذي لا يجري عليها الاكثر
فلا وان استويا احتاط المشايخ واختار التنجس في الواقعات ان كانت الجيفة لا خذت
عرض النهر يجري عليها الماء قال الفقيه ابو جعفر ان كان الماء ضعيفا يرى تحته النجاسة لقلته
لا لصفائه ينجس والا فلا وقيل ان كان الاقل الجيفة يحسب يجري بنفسه لو لا ينجس
والا ينجس وكذا لو وجد ما لحسن يجري عليه ماء طاهر البئر قال محمد رحمه الله اجمع رأيي
ورأي ابي يوسف ان ماء البئر كالماء الجاري لا ينجس ثم قلنا ما علينا لو امرنا بنزح بعضها لا اثار
وقال ابو يوسف ناظرا باحسن فارة تموت في البئر فانقلب اسالا لحد ج سى لكن

حكمنا بنجاستها بالآبار كان يجب أن تطهر بنزح دلاء عشرة لأنه كلما نزح من
أعلاها نبع من أسفلها فصار كالجاري بمرة قلنا وما تقررنا أن نقول بنزح منها عشرين دلوا
ورد نخالف آثار السلف وكان القياس ومكان القياس أن الآبار لا تطهر أبدا كما قال بشر
والمريسي لكن استحسن أصحابنا ترك القياس بآثار السلف فقالوا استحسن بوقوع
النجاسة فيها بخلاف الماء الجاري فطهر بالنزح بخلاف الأواني والحاصل أن البئر أشبه الماء
الجاري والأواني فعملها يفضي إلى الحرج أغبر كما جاري استحسانا وفيما الإقلاء لا العشر
كثرة الغوص فيها أو قلنا على ما أتي ومن شنع فقال دلوا أبي حنيفة كتنش بمر البحر من
الطاهرة ذهب إلى أنه لو كان ماء البئر قلتين لا ينجس بموت الفارة فإن استقى منها دلو
فنقص عن الدلو طاهرة ما على طاهرة وماء البئر نجس وإن حصلت الفارة في الدلو فما
فيه نجس وما في البئر طاهرة فإذا دلوه وفرغته في العق الكبش والتشنيع عليه أفحش
ولو وقع فيها بعرة الماء وغنم أو بعرتان فالقياس أن تنجس كما لو وقعت في إناء أو
الماء وتغسل الأواني وكنصف بعرة وفي الاستحسان لا ينجس في الآبار في الفلوات غالبا
وليس لها رؤوس حاجزة وتبعر عندها الإبل والغنم فتلقي فيها الريح بأسها فلو نجس
البئر صار ولهم على البئر ولأن البعر جاف منجمد عليها بلة معا وهي خلقية طاهرة
فعلمنا نجاسة إلى الماء فعلى هذا نصف البعرة تنجسها كما تنجسها ذنب الفارة أو
أو قائمتها المنفصلة عنها ولا تنجسها الفارة لكن هذا لا يقوى فإن الفارة أصلب من
البعرة وإذا ... فيها نجستها لم تطهر بنزح عشرين أو ثلاثين وهنا لا ينجس أصلا
علم أن المعتبر هو الضرورة ومن أسلافي النصف لحقته ومكابر ذكر الحاكم في شرح مختصره
أن اليسير كالكثير كذلك لم يفصل في المشهور بين الرطبة واليابسة وعن أبي حنيفة في النوادر
قليل الرطبة ككثيرها مفسدة كذى السرقين وإن قليل طاكا أو يابسا وعن قليل الرطبة
وكثير اليابسة لا ينجس البئر وقال أبو يوسف استحسن في يسيره بأسر أن لا يفسد وعنه

رطب البعرة كاليابسة به أخذ الفضلي وأما الروث والخثي فعنده هو منجس وقيل ما كان منها جافا
مدورا صلبا متماسكا فهو كالبعر والمعتبر هو الضرورة فإن تحققت فيهما كتحققها في
البعر كانا كالبعر في الأفلاء وإن وقع في البئر بعر كثير نجسها وقيل في الكبار بعرة أو بعرتان
دلالة أن البئر كثير عن أبي حنيفة للغوص الحرازي المسلمي به وعنه إلى استكثار الناس واستقلالهم
وعن محمد الكبير أن يأخذ ربع وجه الماء وقيل ثلثه وقيل أكثره وقيل جميعه وهو أوسع الأقاويل
وقيل الاطلوء دلو عن واحد ولا ثنتين واختلفوا في آبار الأمصار لو وقع في المحلات عند
الحلب بعرة أو بعرتان فقد نجس وأكثرهم أنه لا ينجس إذا حسب من ساعتهما ولم يتوطأ لو
وإن وقع في البئر قطرة بول أو دم أو خمر أو حسية أو خرة عليه شيء من ذلك نزح كل ماء البئر
وإن وقع فيها آدمي طاهر وخرج حيا فعن أبي حنيفة نزح عشرين دلوا وإن كان محدثا فأربعون
وإن كان جنبا أو طاهرا لم يستنج بالماء نزح كل ماء بها لاختلاط نجاسة موضع الاستنجاء لأن
أن لا يصل الماء إلى موضع استنجائه وكذا لو كان كافرا لأن بدنه لا يخلو عن نجاسة
الحسن عن أبي حنيفة وقد ذكرنا في فصل الماء المستعمل أن الماء النجس في البئر يطلب الدلو وا
فيها ولو صب فيها غسالة المتوضي نزح كل ماء بها عند أبي يوسف وقال محمد عشرون دلوا إن
لو لم يكن فيها ماء الاستنجاء وإن وقع فيها ما هو مما ينفصل عنه طاهر كالحمامة لا ينزح منها
شيء وإن كان ما ينفصل منه نجسا فعن أبي حنيفة في الشاة تلطخ أفخاذها ببولها نزح
عشرون دلوا وقال أبو يوسف كل ماء بها لأن خفيف النجاسة في الماء كغليظها وقيل قول
أبي حنيفة مشكل إلا أن يحمل على ما إذا لم يعلم وقوعها حال تلطخها أما إذا علم تلطخه
بالبول حسد كما ذكر علم وصول ذلك إلى الماء ينجس كما لو وقع فيه قطرة من بولها ينجس
عندهما خلافا لمحمد كما مر وإن كان الحيوان مكروه السؤر كسنور أو فارة أو حية أو
دجاجة مخلاة أو صقر أو بازي فعن أبي حنيفة نزح دلاء وإن لم يعلموا اخراهم وإن كان
الحيوان نجسا كالكلب والخنزير نزح كل ماء بها وعطف القدوري عليها السباع والحمار والبغل

في باب البير وذكر في باب الآثار عن ابي حنيفة ان الكلب في هذا كالسنور وقال ابو عصمة ان
اصاب الماء فم الكلب فلا خير فيه وفي شرح الطحاوي اذا لم يصب الماء فم الحيوان لا ينجس البير لانه في
كلب او خنزير او في غيرهما ان اصاب الماء فمه سؤره طاهر او نجس او مشكوك فالماء كذلك ففي
المكروه ينزح منها عشر دلاء ونحوها وفي المشكوك كبغل وحمار كل ماء البير ليعود طهورا
وذكر شيخ الاسلام في الفارة الطاهرة لكن يستحب ان ينزح منها عشرون دلوا وفي السنور
اربعون وفي الكلب كل ماء البير ونجس الوضوء من البير قبل الاخراج وزعم ان الكلب ما دام حيا
فله حكم الطاهرة واختلف المشايخ في ذلك فعلى قول محمد الكلب نجس العين لا انه دبغ متقلب بدل
على طهارته لكن نجاسة فمه لنجاسة ما كونه ماواه وقالوا لو دخل الماء ثم خرج فانتفض
فاصاب ثوبا افسده لان الماء اصاب جلده وجلده نجس ولو كان مطر لم يفسده لانه
اصاب شعره وشعره طاهر هذا اذا اخرج الحيوان من البير حيا فان مات فيها ففي الفارة او
العصفورة او الشوذانق والحلمة او شبه ذلك ينزح عشرون دلوا او ثلاثون لعلة صغر
الحيوان وكبره او ضيق البير واتساعه فيه العشرون حتم والزيادة الى الثلاثين احتياط
كالاربعين في الدجاجة والحمامة والورشان والسنور حتم والزيادة الى الخمسين احتياط
والفارتان كفارة والثلاث كالحمامة وان الفارتين كفارة كبيرة والثلاث يزيد عليها وعن
ابي يوسف عشرون في الاربع الى الخمس اربعون الى التسع وفي العشر كل ماء البير وعن محمد اذا
كانت الفارتان كدجاجة فاربعون وفي كل موضع وجب النزح لا ينقص من عشرين وفي
الآدمي والشاة كل ماء البير لانه عليه السلام امر في فارة تموت في البير ان ينزح منها عشرون
دلوا او ثلاثون وابو سعيد الخدري رضي الله عنه في الدجاجة ينزح اربعون ولم ينكر عليه
احد وابن عباس رضي الله عنهما في زنجي مات في زمزم نزح جميع الماء وكذلك لو انتفخ فيها الحيوان
او تفسخ وان كان فارة لوصول النجاسة المايعة الى الماء وعن ابي حنيفة انه في الشاة
وعنه كالدجاج فجعل حكم البير لثلاث مراتب في المشهور وروى الحسن عن ابي حنيفة [illegible]

مرات في الحلمة والفارة الصغيرة عشر دلاء وفي الفارة والعصفورة عشرون وفي الحمامة والورشان
ثلاثون والباقي كما مر وقال ابو يوسف عظم الميتة ان كان عليه لحم او دسم ينجس البير والا فلا وعظم الخنزير
ينجسها مطلقا ولو وقع في الماء القليل آدمي ميت ينجس عند ابي حنيفة خلافا للصفار وعن
ابي يوسف ومحمد ان كان مغسولا لا ينجس الا ان يكون شهيدا لا دمه وان كان به دم فاصاب الماء
ينجسه ومن المشايخ من قال الدم الشهيد ليس بنجس وفي كل موضع وجب نزح كل البير قال
ينزح حتى يغلبهم الماء ولم يقدره ابو حنيفة في غلبة الماء وعنه مائة دلو وعن محمد مايتان وعنه
مايتان وخمسون وعنه ثلاث مائة وقيل قوله بنا على آبار بغداد لكثرة مياهها وقول ابي حنيفة
بنا على آبار الكوفة لقلة مياهها وعن ابي يوسف ينزح ما كان فيها من الماء بان يحفر بجنبها حفيرة بقدر
الماء وعمقه فتملأ من مائها او يرسل فيها قصبة ويجعل على مبلغ الماء علامة ثم ينزح منها دلاء
فينظر كم انتقص فينزح الباقي بحساب ذلك وقيل يشد ثم ينزح الى ان لا يبقى شي من
مائها وقيل يرسل الى البير رجلان بصيران يعلمان ان ماءها فينزح ذلك قال شمس الايمة السرخسي
وصاحب شرح الطحاوي هذا اصح واشبه بالفقه قال الشهيد لا اعتماد على اصل ابي حنيفة
انه فوض الى راي المبتلى به المعتبر هو الدلو المعتاد الوسط وقيل دلو تلك البير صغيرا كان
او كبيرا فان لم يكن فعن ابي حنيفة ما يسع صاعا وعنه خمسة امنا وهو اختيار الفقيه ابي الليث
ولو جاء بدلو يسع فيه عشرون من دلوهم فاستقى به مرة كفى وهو اولى لقلة قطراته وهذا يدل
على ان المعتبر دلو تلك البير وقيل يعتبر المورد في النزح والاصح خلافه ولا يعتد بالنزح قبل
اخراج الواقع من البير ولو جف البير قبل النزح ثم عاد ماؤها ينزح عند ابي حنيفة خلافا لمحمد
واذا وجب نزح عشرين دلوا وماء البير قليل ينزح ويجب الزيادة ولو اخرج الفارة
من البير فالقي مع عشرين دلوا منها في بير طاهرة او ماتت في كل بير فارة فنزح منهما
بعد اخراج الفارة عشرون دلوا الى الاخرى ينزح من الاخرى بعد اخراج الفارة منها [illegible]
عشرون او ثلاثون لان النجاسة صارت كالاولى ولو ارسلوا فيها الصاعين من بير النجس

ماتت فيها فأرة نزحوا منها العدد الواجب فانها ان تعين ولو وجب نزح العشرين من بير وعشرين
من الاخرى فنزح من احديهما ما وجب نزحه وصب في الاخرى يطهر بنزح الاكثر ولو ماتت
في كل واحدة من بئرين فارة فصب من احديهما عشرون ومن الثانية عشرة او خمسة في الثالثة
ينزح منها العشرون والزيادة المصبوبة فيها فالاصل ان ما يجب نزحه وما صب فيها اذا استويا
تداخلا والا يدخل الاقل في الاكثر واذا وجب نزح عشرين دلوا من بير فنزح منها دلو
ثم صب فيها او في بير اخرى تطهر بنزح عشرين لان الثانية تصير كالاولى ولو صب الدلو
الثاني في بير اخرى تطهر بنزح تسعة عشر ولو صب فيها العاشر تطهر بعشرة سوى
المصبوب وكذا احد عشر مع المصبوب ولم يفصل الدلو الاخير من راس البير لم يطهرها النفر
واذا نحي عن راس البير طهرت البير وان نصب ان كان معلقا في هوا البير تطهر عند ابي حنيفة
وابي يوسف حتى يتحول الوصول السر في تلك الحالة وقال محمد تطهر قال القاضي زين ذكر الحاكم قول
ابي حنيفة مع ابي يوسف وليس بمشهور وقال شيخ ابن سلام ذكر في الاصل يتحول الوصوبه
وقال محمد يحول والمذكور من التحول فقيل هو ابو حنيفة ولا قول فيه لابي يوسف وقيل هو ابو يوسف
ولا قول فيه لابي حنيفة والقطرات عفو اجماعا وعن ابي يوسف والحسن اذا طهرت البير حكم
بطهارة الدلو والرشا كما حكم بطهارة مايها وحماتها وحيطانها وطينها ودرج نخلة
لان نجاسة هذه الاشيا بنجاسة البير فطهرت بطهرها واذا وجد في البير فارة منتفخة
او متفسخة ولا يدري متى وقعت فيها اعادوا من كان يتوضى منها صلوات ثلاثة ايام ولياليها
وان لم تكن منتفخة ولا متفسخة صلوات يوم وليلة لان موتها مضاف الى وقوعها في الما الحوف
بعد الجرح والايام الثلاثة تكفي للتغير وفي غير المتغيرة فليوم وليلة لان السر ظاهر متاخر
الظهور عن الموت غالبا فقدرناه بيوم وليلة لتعذر التقدير بالساعات لا يوكل ما عجن منها
في المدة ويطعم السنانير والكلاب وتغسل ما اصابه من الما وهذا استحسان والقياس
ان لا اعادة شي ان يوكل ما عجن به ما لم يعلم وبه اخذ ابو يوسف ومحمد وكذا لو وجد في ثوبه

نجاسة ولا يدري متى اصابته لا يعيد شيئا وهو رواية عن ابي حنيفة لان الثوب ظاهر يقف عليه هو
وغيره فلا يقاس الى ما مضى بخلاف البير وعند يعيد صلوات يوم وليلة عندها في الطري اما
اما في الفتق يلبسه ثلاثة ايام ولياليها كما في البير ولو ماتت فارة في سمن مايع جاز الانتفاع به في غير
الابدان كالدباغة والاستصباح وجاز بيعه كسمن الميتة اذا دبغ به جلد يغسل ويطهر
وان كانت الغلبة للنجاسة لم يجز بيعه كما لا يجوز بيع ودك الميتة وان كان السمن جامدا الحث لو
قور لا يستوي من ساعته تلقى الفارة وما حولها وينتفع بالباقي اكلا وغيره ولو ماتت في
الجر فارة فاخرجت ثم صارت خلا فسد الخل وقيل لا وقال الفقيه ابو جعفر ان لم يتفسخ فيه حل
وان تفسخ فلا وهو مختار الواقعات وفي جمع النوازل فلا تطهر عند ابي يوسف خلافا لمحمد
قال والصحيح انه يحرم بالاتفاق عفو او نحوه مما لا دم له كذباب وقراد وزنبور وجراد
مات في نوع من المايع لم يفسده لقوله عليه السلام اذا وقع الذباب في طعام احدكم فامقلوه
ثم انقلوه امر بالمقل مع انه يموت في طعام حار ولان ما لا دم له لا ينجس بالموت لان نجس
الميت باختلاط دمه المسفوح بسائر اجزائه ولهذا لا ينجس من العظم والشعر وكذا
السمك والضفدع والسرطان ونحوها مما يعيش في الما فقيل لان هذه نجاسة في معدنها فلا
تعتبر كمن صلى وفي كمه بيضة مذرة جاز بخلاف فارة ميتة حملوه دما مثله دم الراس وقيل
لانه ليس دما لان الدم يسود بالشمس وهذا يبيض ولو كان دما فليس بسايل وهو
كالطحال والكبد ودم يبقى في العروق بعد الذبح طاهر لو اكل قبل الغسل وكذا لو كان الحيوان غير
ماكول فهو بمنزلة طاهر لا يمنع جواز الصلوة ولو مات في غير الما كالخل او عصير او غسل لا يفسده
قال محمد انه لو مات فصب ذلك الما في بير لا يفسد الضفدع البري كالبحري هو الصحيح وعن
ابي يوسف البري الكبير السمين يفسد الما والسمك الكبير اذا انقطع فسد البيتي ما حش
فالزيادة على قدر الدرهم يمنع الصلوة وما يعيش في الما فموته في غير الما يفسده ودم
الكبد والطحال والعروق بعد الذبح يعفى في الاكل لا في الثوب اذا انتفخ السمك في ما قليل

نقشه لا ان لونه ما هذا كله عن ابي يوسف والصحيح ما ذكر انه ليس بنجس لا يمنع جواز الصلوة وان
نجس وهو كما اخر يخرج من شجرة وموضع قطر الماء في الماء القليل يفسده هو الصحيح عن ابي حنيفة
ويفسد عن الماء باتفاق الروايات لان لونه ما شابه [illegible] الاصل ما في المعاش والماء ما كان
توالده ومعاشه في الماء **نوع** خرء ما يؤكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء الا الدجاج وعن ابي
يوسف الا البط ايضا وعن ابي يوسف الا الاوز ايضا وقال بعضهم خرء الدجاج طاهر للبلوى
لما روي ان حمامة ذرقت على ابن مسعود رضي الله عنه فمسحها بالحصاة وصلى ولانه لا يستقذر
ولهذا تركت في المساجد فلان كان يتلطخ لكثرة علفها فهو نجس نجاسة خفيفة والاول
اصح بخلاف الدجاج لان خرؤها الشبيه شبيه بالعذرة فسادا ولانه لا تذرق من الهواء فلا
تعم فيها البلوى خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور لا يمنع الصلوة وقال محمد يمنع لان لعابه
نجس كلحمه وان سقط اعلى بخلاف لعابه المحرج [illegible] لانما تذرق من الهواء وعندي
لا تعرف انه عن ماكول ام لا قيل هو مقدر بالفاحش عندهما حتى يفسد الماء وقيل هو طاهر
عندهما وهو اختيار الفقيه ابي الليث وشمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام رحمهم الله بول ما يؤكل
لحمه نجاسة خفيفة يفسد الماء القليل والبئر والفاحش منه في الثوب يمنع الصلوة ولا [illegible]
وقال محمد هو طاهر حلال شربه وقال ابو يوسف لا الا للتداوي لانه عليه السلام امر العرنيين حين
مرضوا ان يشربوا من البان الابل وابوالها وقال عليه السلام ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم
عليكم ولهما قوله عليه السلام استنزهوا البول فان عامة عذاب القبر منه بلا فصل ولانه استحال الى
نتن وفساد كبول الآدمي والصحيح انه عليه السلام انما امرهم بشرب الالبان او كان في
الابتداء فانتسخ كالمثلة المروية فيه ثم عند ابي يوسف يباح شربه للتداوي لان الشفاء فيه عرف بالاثر
والحرمة تباح للضرورة كما في المخمصة ولابي حنيفة لم يعرف الشفاء فيه لعل العرنيين ولا يباح ولا
تمنع الصلوة عندهما ما لم يفحش لان اختلاف العلماء في نجاسته اورث خفة ثم [illegible] من
البول [illegible] لانه لا يمكن التحرز عنه ولعاب الحمار والبغل لا يمنع جواز

وقال السغدي [illegible]

الصلوة وان فحش لان اشكال سؤره ان كان في طهوريته فهو طاهر وان كان في طهارته لا ينجس
الثوب الطاهر بالشك **حكم النجاسة والعفو عن القليل** قليل النجاسة في البدن
والثوب لا يمنع جواز الصلوة عندنا لان الصحابة اكتفوا بالاحجار في الاستنجاء
ولان في القليل حرجا فيجعل الكثير يمنع الصلوة مقدرا بالدرهم وما دونه قليل وما زاد على
الدرهم كثير كذا قال ابراهيم النخعي لان موضع الاستنجاء مقدر بالدرهم
والمعتبر اكبر دراهم البلاد وهذا الدرهم الكبير المثقال [illegible] في زمن
الدرهم وقيل مساحته وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني [illegible] والوزن في غليظة
كعذرة او نحو ولو اصاب الثوب نجاسة غليظة [illegible] الاجماع في مقدار
الدرهم لو كان ذا طاقين جمعا وقيل هو عند محمد خلافا لابي يوسف كما لو صلى على بساط
ظهارته نجسة وبطانته طاهرة [illegible] يجوز وعن ابي يوسف [illegible]
حكم [illegible] وجواب ابي يوسف في مضربة حكمه حكم ثوب واحد فلا خلاف بينهما ولو اصاب
النجاسة لبنا او اجرا او حشيا [illegible] النجاسة الا [illegible] جاز الصلوة على ذلك
الاخر لو اصاب جانبي درهم كبير لم يجز معه الصلوة وقيل هو قول اهل بلخ وعند
اهل بخارا يجوز لانه لا يمكن شقه بخلاف الثوب ولو صلى على البساط في ناحية منه نجاسة
اكثر من الدرهم ان كان في موضع قيامه او سجوده ان كان في موضع سجوده ففيه
روايتان اصحهما انه لا يجوز وان كان في غير موضع صلوته فلا ان كان كبيرا لو حرك
احد طرفيه لم يتحرك الطرف الاخر جازت الصلوة وقال الفقيه ابو جعفر يجوز في الوجهين لانه كالارض
فلا يكون مستعملا للنجس انما يعتبر التحرك في لابس ثوب سقط طرفه النجس كمنديل او ملاءة فصلى
وطرفه النجس على الارض يتحرك بتحركه المصلي لم يجز لانه مستعمل للنجس وان لم يتحرك جاز لانه
غير مستعمل للنجس ويجمع النجاسة في الخفين كما في [illegible] وبين القميص مع السراويل
والموضع البدن وهذا في نجاسة غليظة اما الخفيفة لا يمنع ما لم يفحش فالاكثر وليس زوائد

غليظة وقالا خفيفة وبه اخذ زفر في المأكول وفي غيره بقول ابي حنيفة لهما الطرق [illegible]
منهما فتخف نجاستها [illegible] والبول لان الارض تنشفه وله نجاسته بما اتفق عليهما
كعذرة وخرء دجاج خلافا في بول ما يؤكل [illegible] الكثير الفاحش ربع جميع الثوب وهو
احسن [illegible] السرخسي صاحب شرح الطحاوي وعن ابي يوسف شبر في شبر وعنه
ذراع في ذراع وعن محمد الربع مما اصابه ان كان كما او ذيلا فربعه [illegible] ربع جميع الثوب
وهو اختيار الشهيد وعنه [illegible] في الاثر [illegible] انهما لا تمنع وان فحشت
فلا [illegible] الى هذا الفاحش من [illegible] وان كان [illegible] العذرة لا يمنعهما
لم [illegible] عين النجاسة البلوى [illegible] او علقه او ثوب [illegible] وقال
محمد [illegible] حتى تغسل [illegible] كما في الثوب [illegible] الا [illegible] الانسان
[illegible] الا يطهره بالغسل ان [illegible] مع [illegible] ان لم [illegible] اثر لا
[illegible] والمني [illegible] فانه يطهر [illegible] بالفرك لقوله عليه السلام لعائشة اذا
رايته رطبا فاغسليه واذا رايته يابسا فافركيه ولقوله عليه السلام اذا اتى احدكم
المسجد فلينظر في نعليه فان كان بهما اذى فليمسحهما على الارض فان ذلك لهما طهور ولان
النجاسة [illegible] اما الخف لصلابته [illegible] تعود الى جرم النجاسة اذا يبس فلا يبقى
بعد الحك [illegible] الثوب [illegible] يطهر [illegible] من مني
غليظ [illegible] بعدما استنجى بالماء اذا كان [illegible] او فرع عن
الجماع ولم [illegible] بالماء الا [illegible] عن ابي يوسف اذا بالغ في مسح الخف الرطب على
[illegible] طاهر [illegible] للنجاسة [illegible] منهما
[illegible] بالغسل ان [illegible] عن ابي يوسف اذا القى عليها ترابا او رمادا
وبالغ في مسحها على [illegible] طاهرة [illegible] النجاسة ولا اثرها طاهر [illegible] او شكل اصابته
نجاسة [illegible] حتى زال اثرها [illegible] يطهر البدن الا بالغسل [illegible] من مني [illegible]

[illegible] البسر [illegible] بما يمنع جرم المني من [illegible] فيابسه في البدن كرطبه اذا فرك
من الثوب يطهر عندهما حتى لو [illegible] بعد الجفاف [illegible] الطهر الرواية عنه ان
النجاسة بالفرك قلت تجازف فيه الصلاة ولو ابتل عاد نجسا وعلى هذا الارض اصابها [illegible]
[illegible] فيبست وذهب اثرها ثم ابتلت [illegible] وان
اصاب النجاسة [illegible]
او [illegible] ابو يوسف
[illegible] طاهرة [illegible] ما طاهر [illegible] وكذا
[illegible] فطهر [illegible] وقال [illegible]
[illegible] حتى خرج [illegible] وقال محمد [illegible] فطهر [illegible]
الاشيا [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] من النجاسة ولا
[illegible] طاهرة [illegible] النجاسة طعمها ولونها
[illegible] انكشاف العورة [illegible] فساد الصلاة [illegible] العلماء عفو [illegible] والنجاسة
مما قلنا الكثير بالربع [illegible] في بعض المواضع كمسح الراس في الوضوء وحلق [illegible] في الحج ولو
قدرت بالزيادة على النصف [illegible] وفي النصف [illegible] المراة [illegible]
وبطنها [illegible] على [illegible] عورة [illegible] عضو [illegible] موضع
عن [illegible] الصلاة
خلافا لابي يوسف فيما دون النصف [illegible] اعتبر الكرخي وابو بكر
البلخي [illegible] في العورة الغليظة [illegible] يمنع انكشاف ربع
الحشفة ولا يمنع انكشاف كل الغليظة [illegible] والانثيان عضو [illegible]
الذكر عضو والانثيان عضو كما اعتبر كل [illegible] عضوا على حدة [illegible]
الفخذ عضو واحد [illegible] والوجه والكف الى الرسغ ليس بعورة [illegible] في الرواية
القدم

المواقيت الفجر فجران صادق وهو المنتشر في الافق وكاذب ويسمى ذنب السرحان وهو الذي
يبدو في السماء طولا ثم تعقبه الظلمة فاول وقت صلاة الفجر حين طلع الفجر الصادق وبه يحرم
الاكل والجماع على الصايم ولا تعلق بالكاذب به شي كذا قال عليه السلام لا يغرنكم الفجر المستطيل
ولكن كلوا واشربوا حتى يطلع الفجر المستطير واخره قبيل طلوع الشمس واول وقت الظهر
حين تزول الشمس واخره حين يصير ظل كل شي مثليه سوى في الزوال وقال ابو يوسف ومحمد وهو
رواية عن ابي حنيفة حين يصير مثله وبه اخذ الشافعي وعن ابي حنيفة اذا صار مثله خرج وقت
الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير مثليه فبينهما وقت مهمل كما بين الفجر والظهر والصحيح في
معرفة الزوال ان تنصب خشبة مستوية في ارض مستوية وتجعل على مبلغ الظل علامة فما دام
الظل في الانتقاص فالشمس في الارتفاع لم تزل بعد واذا اخذ الظل في الزيادة علم انها زالت
وحين وقف لا يزداد ولا ينتقص فهذا وقت الزوال وهو الظل الاصلي فخط على راس الزيادة
خطا فمن راس الخط الى اصل الخشبة في الزوال فاذا صار الظل من راس الخط مثلي الخشبة
عنده او مثلها عندهما خرج وقت الظهر لهما حديث امامة جبريل عليه السلام
فانه عليه السلام قال صلى بي الظهر حين زالت الشمس والعصر حين صار ظل كل شي مثله وصلى بي
الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شي مثله وصلى بي العصر حين صار ظل كل شي مثليه وله
قوله عليه السلام انما مثلكم ومثل من كان قبلكم من الامم كمثل رجل استاجر اجيرا من الفجر الى الظهر
بقيراط فعملت اليهود ثم قال من يعمل من الظهر الى العصر بقيراط فعملت النصارى ثم
قال من يعمل من العصر الى المغرب بقيراطين فعملتم فغضب اهل الكتاب وقالوا نحن اكثر عملا واقل اجرا فهو دليل على
ان وقت الظهر اطول من وقت العصر وذلك انما يكون اذا امتد الى المثلين ثم الحديث فلما اخرجها
بالشك ولهما [illegible] خلاف في اخره ووقت الظهر اختلاف في اوله واخر وقت العصر حين تغرب الشمس
واذا غربت فهو اول وقت صلاة المغرب واخره حين يغيب الشفق واذا غاب فهو اول
وقت صلاة العشا واخره حين يطلع الفجر الصادق والشفق عند ابي حنيفة هو البياض

الذي بعد الحمرة وفي قولهما وهو رواية عنه هو الحمرة ثم [illegible] فصل في صلاة الفجر التنوير والاسفار قال
السغنقي التغليس لنا قوله عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وعن الطحاوي ان اراد تطويل القراءة
بدا بالتغليس وختم بالتنوير [illegible] ان يصلي في وقت لو تبين بعد الفراغ خلل في
الطهارة يمكنه ان يتوضا ثم يعيد الصلاة قبل طلوع الشمس والافضل في الظهر تاخيره في
الصيف وتعجيله بعد الزوال في الشتا لقوله عليه السلام ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم وقال
[illegible] اذا كان الصيف فابردوا بالظهر فان الناس يقيلون فامهلهم حتى يبردوا واذا كان الشتا
فصل الظهر حين تزول الشمس فان الليالي طوال والافضل تاخير العصر فيهما ما لم تتغير الشمس فان
صلاها بعد التغير جاز ويكره [illegible] والمعتبر تغير القرص في الضوء الواقع على الحيطان وهذا اذا
صار [illegible] وعند النظر الى قرصها [illegible]
والمستحب تعجيل المغرب ويكره تاخيره لقوله عليه السلام لا تزال امتي بخير ما لم يؤخروا المغرب الى اشتباك النجوم
والمستحب تاخير العشا الى ثلث الليل [illegible] وقيل الى نصفه [illegible] مباح ويكره تاخيرها بعد
ذلك وهذا اذا كانت السما مصحية فان كانت متغيمة يؤخر الفجر والظهر والمغرب ويعجل العصر والعشا ووقت
الوتر حين يصلي العشا الى طلوع الفجر الثاني [illegible] بالاستغراق ومن لا
[illegible] ان يصلي [illegible] العشا [illegible] لو صلى العشا [illegible] وصلى
الوتر ثم تذكر انه صلى العشا على غير وضوء يعيد العشا دون الوتر [illegible]
على ان الوتر [illegible] ولا يجوز [illegible] الظهر [illegible] فرض [illegible] على
العشا [illegible] صلى الظهر على غير وضوء [illegible] الثاني
في باب الفوائت ولا يجمع بين صلاتين في وقت واحد [illegible] حضر [illegible]
الحاج يصلي الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفات والمغرب والعشا في وقت العشا بمزدلفة قال السغنقي
لجمع غير الحاج [illegible] العذر [illegible] الجمع بينهما للمسافر [illegible] يصلي الظهر
اخر الوقت والعصر اول [illegible] والمغرب في اخر الوقت والعشا في اوله [illegible] وعند العذر
اولى

الاوقات التي تكره فيها الصلاة ثلاث منها لا تجوز فيها صلاة ما ولا صلاة جنازة
ولا سجدة تلاوة عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند الزوال حتى تزول الا رواية عن ابي يوسف
يوم الجمعة وعند غروبها الا عصر يومه فان هذا الوقت سبب لوجوبها حتى
لو اسلم الكافر او بلغ الصبي او افاق المجنون في هذا الوقت لزمته وتنتفي الحرمة عليه بنسبة وتمنع
من الاداء ولو صلى فيهن فرضا اعاده او صلاة جنازة او تلا آية سجدة فيهن فانه صلاها
لا يسجدها ولو سجدها جاز ولا يعيدها وقال الكرخي احب الي ان يعيدها واصله حديث
عقبة ثلاث ساعات نهانا رسول الله عليه السلام ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا عند طلوع
الشمس حتى ترتفع وعند الظهيرة حتى تزول وحين تضيف للغروب حتى تغرب والنهي عن الجنازة فعلم
ان المراد صلاة الجنازة وقال اثنان يكره فيهما بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد طلوع
الفجر قبل طلوع الشمس يكره فيهما التطوع غير ركعتي الفجر اما الفرض فيصلي فيهما ولا ركعتي
الطواف ولا تحية المسجد ولا المنذورة ولا بأس فيهما بقضاء الفوائت وصلاة الجنازة وسجدة
التلاوة لحديث ابن عباس رضي الله عنهما شهد عندي رجال مرضيون ارضاهم عندي عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب
للفرض وكذا بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب لان فيه تاخيرها ولو غربت الشمس
وهو في العصر اتمها ولو طلعت وهو في الفجر فسدت وعن ابي يوسف لا تفسد لكن يصبر حتى
ترتفع الشمس فيتمها لان اداء البعض في الوقت وما اداه من اداء الكل خارج الوقت والفرق على
المشهور ان الغروب حالة [illegible] في الفجر لا ينافي العصر بالطلوع [illegible] او حال الصلاة
على نفسه في الاوقات المكروهة بنذر او شروع فالافضل ان يقطع ويؤديها في وقت مباح ولو اداها
فيها فقد اساء وخرج عما ادى كما التزم او شرع ولو شرع الصوم في الايام المنهي عن الصوم
فيها لم يلزمه قضاؤه خلافا لابي يوسف وعن محمد والفرق ان المنهي هو الصلاة والشروع
ليس بصلاة لان الصلاة افعال متغايرة ولهذا لو حلف لا يصلي لا يحنث ما لم يقيد الركعة بالسجدة

فالشروع حصل القربة فوجب القضاء بخلاف الصوم لان الشروع المنهي عنه هنا ولو حلف لا يصوم
فامسك مع النية يحنث تمام القربة بالحنث في اول الصوم ويكره التنفل اذا خرج الامام يوم الجمعة
للخطبة الى ان يفرغ من الجمعة حقا لاستماع الخطبة والجمعة ويكره التنفل قبل صلاة العيد في
في مصلى العيد **الاذان** والاقامة من سنن الصلاة بالجماعة حتى قال محمد لو اجتمع اهل
مصر او قرية او محلة على ترك الاذان قاتلهم الامام لانه من اعلام الدين ولو تركه واحد حبسته وقال ابو يوسف
في [illegible] او [illegible] ضربتهم وحبستهم ولا اقاتلهم ولا ترجيع في
الاذان والترجيع ان يخفض الشهادتين بصوته ثم يرفع بهما وعن [illegible] قال الشافعي
في الاذان ترجيع ولنا [illegible] وزاد في الفجر بعد الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين والفصل
بين الكلمتين والحدر في الاقامة [illegible] ولو عكس او ترسل فيهما او حدر جاز
[illegible] على [illegible] قاعدا جاز للصعود ولو اقام على [illegible] الاداء [illegible]
وكذا لو ظن في الاذان انه قام في الاقامة [illegible] الصلاة [illegible]
في الاقامة انها الاذان صنع فيها ما يصنع في الاذان اعاد من اولها للاذكار ولو قدم بعض
الكلمات على بعض في اذان او اقامة فالسنة كانه يعيد في مكانه فما وقع مكررا فكانه لم يكرر
ولا ينبغي ان يتكلم في اذان او اقامة ويصلي بينهما ان شاء ويجلس بينهما الا في المغرب
فانه يفصل بسكتة او [illegible] ادا طويلة او خطوة لا يجلس او عند الجلسة
كالجلسة بين الخطبتين ليفصل بينهما بلا تاخير المغرب ولا يجد ما يفصل بينهما الا الصلاة كيلا
يؤخر المغرب فالسكوت اولى والجهر والتصويت [illegible] يحسن دون المغرب [illegible] ولا الجلوس
وهذا يدل على ان الاولى ان يكون المعنى هو الموذن وقيل المقيم هو الموذن ويكره التثويب في غير
الفجر وهو زيادة الاعلام لقوله عليه السلام لا تثويب في صلاة الا في الفجر ولا تثويب في غيرها وكان التثويب في
الفجر وقت [illegible] زيادة اعلام في التثويب [illegible] بين الاذان والاقامة حي على الصلاة مرتين حي
على الفلاح مرتين حسن وهو التثويب المحدث الذي احدثه اهل الكوفة وقد كان التثويب

الفجر وفيه بين الاذان والاقامة الصلوة خير من النوم مرتين وهو في رواية الثلجي والطحاوي عن
اصحابنا في نفس الاذان والاصح انه كان بعد الاذان ثم احدث الرجوع وهو رجوع الى الاعلام قال
فالمتاخرون استحسنوه في زماننا لان الناس ازدادوا غفلة التثويب في سائر الصلوات لتغير الناس والتثويب كما يكون بما
تعارفه اهلها في بعضها قامت قامت وفي بعضها الصلوة الصلوة قال ابو يوسف لا باس بان يخص
المؤذن الامير وهو ان يقول السلام عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته حي على الصلوة حي على الفلاح
مرتين يرحمك الله لان الامراء مشغولون بمصالح المسلمين قال ابن الساعاتي قال محمد ذلك ابو يوسف حيث خص الامراء
بذلك قيل انه قال ذلك في اخر زمانه [illegible] ولا يكلف [illegible] الا انا لا باس بذلك في كل من
كان مشغولا بمصالح المسلمين كالمفتي والقاضي ولا اذان [illegible] الحسن الجمعة ولا يؤذن
لصلوة قبل وقتها الا [illegible] اعلام وقال ابو يوسف [illegible] بعد نصف الليل [illegible]
يؤذن بالليل لنا قوله عليه السلام [illegible] لا يؤذن حتى يتبين [illegible]
ونشرحها [illegible] الاذان اذان [illegible] وينبغي ان يكون المؤذن عالما بالاوقات مواظبا
عليها ولو اذن غير عالم [illegible] جاز والبصير [illegible] افضل واولى
ليعرف الاوقات واذا [illegible] لانها [illegible] والاذان
اصلا او صلوا [illegible] الاعادة ويكره الاذان مع الجنابة رواية مع
الحدث [illegible] فلا يمنع الحدث [illegible] لانه شبيه الصلوة
والصلوة مع الحدث [illegible] للسهو [illegible] الصلوة [illegible] مع خفة
الحدث [illegible] الصلوة [illegible] في اذان الجنب واقامته
[illegible] والاشبه [illegible] تكرار الاذان مشروع وتكرار الاقامة [illegible] وقوله
هنا [illegible] الصلوة فالحاصل انه يعاد اذان المرأة والجنب [illegible] واذان السكران
والمجنون [illegible] علامة [illegible] الاذان [illegible] واقام [illegible]
[illegible] في الاذان او الاقامة [illegible] على المنقطع [illegible]

على صلوته اذا افاق وكذا لو [illegible] فيها [illegible] وكذا اذا احدث
في اذان او اقامة ان يتمه [illegible] ولو اذن قاعدا كره واجزاه والمسافر ان يؤذن راكبا ويستحب
ان ينزل للاقامة ويستحب ان يؤذن في موضع يكون اسمع للجيران ويرفع صوته ولا يجهد نفسه والافضل
ان يجعل اصبعيه في اذنيه ليحسن صوته [illegible] اي اذا حصل المقصود لانه ليس من السنن
الاصلية ولو لم يستقبل القبلة في الشهادتين في الاذان والاقامة جاز وكره ويحول وجهه
يمينا وشمالا في الصلوة والفلاح وقدماه مكانهما الا ان لا يستطيع في اذانه [illegible]
مع ثبات قدميه [illegible] صومعة [illegible] ولا باس بان يستدير فيها ويسن لمن سمع
الاذان ان يقول كما قال المؤذن [illegible] حي على الصلوة حي على الفلاح
فانهما [illegible] الصلوة [illegible] لا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم ما شاء الله كان [illegible] الطحاوي [illegible] علي من في
مسجد [illegible] للصلوة ومن صلى في بيته [illegible] بلا اذان واقامة كره واجزاه [illegible]
ليس له [illegible] كان له [illegible] ان يصلي باذان واقامة كالمسافر [illegible]
على هيئة الجماعة [illegible] اذان المسجد
واقامته [illegible] مسعود رضي الله عنه صلى [illegible] الاذان الحي يكفينا
ويكره للمسافر ترك الاقامة [illegible] الشرع [illegible] له ترك
الاذان [illegible] مسجد الحي [illegible]
[illegible] الحسن [illegible]
[illegible] عن ابي يوسف [illegible]
[illegible] رسول الله
[illegible] الحسن [illegible]
[illegible] المساجد [illegible]

يقضي جلوس المشاحات ولا حاجة الى العبد او في علوه ان قرب الى السفل ...
وفيه بنا لا رضا ان قرب العلو وارض العلو لكن قرب السفل ونشر دار بيت المقدس للعامة لكان
لله تعالى فما هو لصالح المسلمين وذكر جار عندنا وكذا لو جعل وسط داره مسجدا واذن
الناس بالدخول فيه لم يكن مسجدا الا ان يشترط له الطريق فلم يحط بحوانبه لو شد بابه داره
لا يمكن دخول المسجد الا من طريق له عظم صار مسجدا ولو جعل ارضه مسجدا
وشرط انه ان رجع فيه انه ليس في صرفه ما يبني عن ملكه فلا ابانه عن الملك خالصا لله تعالى
كما لو اعتق عبده والوقف في لفظ الوقف الصدقة الوقف بمعنى الحبس فكانه قال
حبست العين على ملكي وتصدقت بالقلع على المساكين لو صرح به لكنه باطل عند الجمهور للمرض
او تضيف الى العدو بان التصدق بالمعدوم لا يصح فاذا الوصية او اضاف الى بعد موته لزم
بعد موته لو جعل ارضه مسجدا له التسليم عنده الا انه اذا اصلى فيه احد باذنه تم التسليم
عنه ... ابراهيم يصلي بالجماعة ... شعر اذانا ... المساجد خلي
... الناس كفي وقد التسليم الى المتولي تسليم ... في الفقه واحد باذنه لم
يرجع لانه تسليم عند ابي حنيفة له ان يرجع وان سلمها ولو سلمها الا الى المتولي فقاضي كتسليم المسجد
اليه فاقضنا اصح التسليم ... المسجد عند البعض ... الحوض والسقاية ... اذا سلم
الى المتولي او رقبة الخان واحد باذنه او استقى من الحوض او السقاية بغيره او عني باذنه فهو تسليم
وعلى ... الحاجة ... الناس تكفي وتكره البول والتغلي والجماع فوق المسجد في
حكمه بان في هوائه وسقفه لكل الجنب والحائض او تقضيا الوقوف على سطحه ولا ينقض الاعتكاف
بصعوده ومن حلف لا يدخل الدار ... على سطحها ... الا في الايمان ولا يأثم
بالبول فوق بيت فيه مسجد لانه ليس بمسجد لكن يستحب لكل واحد ان يعد في بيته مكانا للصلاة
ويكره البول في مصلى الجنازة لانه معد للكلوه كمساحة الطريق والجبانة بخلاف مصلى
العيد ... والاصح انه ليس لمصلى الجنازة حرمة المسجد ...

مع النهي عن ادخال الرجل المسجد فهو كمصلى العيد بكرة غلق باب المسجد لقوله تعالى ومن اظلم ممن منع
مساجد الله فالمساجد لا بأس به خوفا على الصلوة في زماننا التغير الناس والتيسير الى
اهل الصلاح صيانة لمتاعه وكذا ... في ... المسجد كاحسن منع الناس حصول الجماعة
في زماننا ولا بأس بان ينقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب وعلى المسلمين بانشاء
بيت المقدس وجعل عليه الكبريت ... كان يضيء ... الساكن ... ضوءه في الليالي المظلمة
وكذا الكعبة ... والقصب ... بانواع الديباج والحرير ... عمر وعثمان
رضي الله عنهما مسجد رسول الله ... في الاعتكاف الاشتغال عن الصلوة لكن يكره
دقائق النقش في المحراب ... تشغل قلب المصلي ... حكم البناء ولو جعل
البياض فوق السواد للنقش لا بأس ... ان فعل المتولي من مال الوقف ضمن
وقوله لا بأس بان ينقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب اشارة الى انه لا يثاب لكن
يخاف اشارة الى ... استحسن ذلك لقوله تعالى انما يعمر مساجد الله ومنهم من كره
ذلك لقوله عليه السلام ان اشراط الساعة تزيين المساجد وتطويل المنارات ... رضي الله عنه
بمسجد ... فقال ... البيعة فقيل انه يعني المصلي للمسلمين فقال هو مصلى المسلمين يكون
هكذا وفي اصحابنا قال الحلواني ... كما ... الحد تزيين المساجد تصيبها
... الصلوة فيها والضعفاء والمساكين احق كما قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله ... مالا
... الى المسجد الحرام المساكين احوج من ... اداء الصلوة في المسجد في الواقعات
لا ينبغي ان يصلي في مسجد بني على سور المدينة لان السور للعامة ... كالمبني على ارض
الغصب وعن ابي يوسف اذا بنى مسجدا في ارض غصب فلا بأس بالصلوة فيه ولو بنى فيها حانوتا
او حماما ... لكن يدخل الحانوت لشراء المتاع وصلوة الرجل في مسجد محلته وان قل
اهله افضل من الصلوة في الجامع لان له حق مسجد محلته حتى لو حضر المؤذن
المسجد دون القوم او على العكس اذن المؤذن والقوم ان كان واحدا وصلى لما ذكرنا ولو كان

في محلة مسجدان يصلي في اقدمهما فان استويا ففي اقربهما من منزله فان استويا يخير [illegible] ان يكون
فقيها او فيه احدهما اقدم فيصلي فيه ليكثروا به ومن فاتته الجماعة في مسجد حيه فاتى مسجدا اخر يرجى
ادراك الجماعة او صلى في مسجد حيه فحسن [illegible] الاولى [illegible] فضل الجماعة في الثاني [illegible] حق المسجد
قال شمس الائمة السرخسي [illegible] وان كان دخل مسجدا صلى فيه من فاتته
الجماعة يصلي [illegible] في منزله وان سمع الاقامة في مسجد اخر [illegible] المسجد الذي دخل فيه
الصلاة في مسجد لم يسمع الاقامة [illegible] انقطع صلاته [illegible] ابو جعفر ليس هذا
خلاف [illegible] هنا اذا كان دخل المسجد [illegible] الصلاة حتى سمع [illegible] قامة [illegible]
مسجد [illegible] صلى [illegible] اهله يصلي فيه بلا اذان ولا اقامة في تكرار الجماعة [illegible] اذان خلاف
فكذا وان كان صلى فيه غير اهله فلاهله ان يصلوا فيه جماعة باذان واقامة [illegible] الجماعة فيه [illegible]
ولهذا لكان [illegible] المؤذن [illegible] غيرهم [illegible] على قوارع الطرق
باس بتكرار الجماعة فيه باذان واقامة [illegible] الابقاع
[illegible] الواجب فهو كراهة [illegible] تكرار الجماعة [illegible] في مسجد له
اهل معلوم انما يكره تكرار الجماعة على التداعي [illegible] وعن ابي يوسف اذا [illegible]
في موضع معهود للامامة [illegible] الجماعة صلوا باذان واقامة [illegible] والله
[illegible] الجماعة سنة الصلاة [illegible] المسجد فصلى [illegible]
ويكره الصلاة على الجنازة في المسجد [illegible] لان عليه السلام صلى على جنازة سهيل
بن [illegible] ولنا قوله عليه السلام من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له [illegible] وقال عليه السلام
جنبوا مساجدكم صبيانكم [illegible] الصبيان [illegible] عن النجاشي وفي
ادخال الميت فيه [illegible] رسول الله عليه السلام [illegible] اعد [illegible]
موضع على حدة لصلاة الجنازة فلو جازت في المسجد لما [illegible] يحمل
على انه كان في يوم المطر وعند العذر لا باس به فان كانت الجنازة وبعض [illegible] خارج

المسجد الباقون في المسجد [illegible] يكره وعلى الثاني يكره وهو اختيار الطحاوي الفضلي

الصلوة تكبيرة الافتتاح فرض [illegible] الصلاة [illegible] شرط الصلاة عند ابي حنيفة
حتى [illegible] على تحريمة الفرض [illegible] شرط [illegible] صلاة
الا انه متصل بالاركان فيشترط [illegible] الشرائط كالطهارة وستر العورة واستقبال القبلة [illegible]
[illegible] للتكبير [illegible] الفاظ التكبير [illegible] الله الاكبر الله الكبير [illegible]
وحده والتكبير [illegible] والتسبيح [illegible] قوله عليه السلام التكبير جزم [illegible]
على وزن افعال [illegible] ولو افتتح بقوله الله او بغيره من اسماء الله
تعالى اجزاه عند ابي حنيفة [illegible] في الاصل عند محمد لا بد من الصفة
كقوله الله اله او الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله [illegible] عند
ابي يوسف [illegible] لفظ التكبير اذا كان يحسنه [illegible] الاصل [illegible] شرع به
لابي يوسف قوله عليه السلام [illegible] التكبير لقوله عليه السلام [illegible] فقوله الله
اكبر في العادات [illegible] الشرع لا [illegible] حتى [illegible] مقام الركوع ولا
غير التشهد مقام التشهد [illegible] وذكر اسم
ربه فصلى [illegible] الكبير هو العظيم والعلي [illegible] اي عظم
والتعظيم يحصل بلفظة التوحيد [illegible] مقام الركوع لانه [illegible] في
التشهد [illegible] الكراهة
اذا كان يحسن التكبير لانه خلاف السنة [illegible] وذكر شمس الائمة
السرخسي [illegible] انه لا يكره [illegible] الصلوة [illegible]
منهم ولو افتتح بقوله اللهم فلا اجزاه عند ابي حنيفة [illegible] بالله [illegible]
الاسلام [illegible] المشايخ [illegible] الكريم [illegible] كقوله
اللهم اعطنا قال في شرح الطحاوي [illegible] وكذا لو قال [illegible] اللهم اغفر لي

[illegible]

لحريمة عن التشهد وفي العيون اذا امد الامام التكبير وجزم من خلفه ففرغ قبل الامام لم يجز وعند محمد
في قوله الاول اجزاه عليها وقال ابو بكر بن شجاع يتقدم في التكبير للحريمة وهم من المتاخرين من قال اذا
لم يتقدمه في ابتدا الذكر كما دفعا الحرج وصححه وقال اذا فرغ قبل الامام ينبغي ان يجزيه عند
لان الشروع الله عند ابي حنيفة اذ لا يذكر معه غيره واذا ذكر معه التكبير فالشروع بهما
ثم ليس فضل عند ابي حنيفة ان يكبر المقتدي مع الامام وعندهما بعده وكذا في سائر
الافعال وعن ابي حنيفة في التسليم في رواية مع وفي رواية بعده ولو كبر قائما بعض ابي يوسف رحمه
حرمة ويكون وعن ابي يوسف لا يصير شارعا في صلوة الامام ان يعلم انه كبر قبله او بعده او
كان اكبر رأيه انه كبر قبله لم تجز اجزاه لكن هذا على احدى روايتي ابي يوسف رحمه الله
ولو افتتح قبل الامام وصلى صلوة الامام لم يجز الا ان يجدد التكبير بعده واذا لم يجدد حتى
لم يشرع في صلوة الامام وليصير شارعا في صلوة نفسه في الاصح خلافا ولو نوى قبل الامام
شيا لعارضه ولو افتتح الصلوة بالفارسية جاز وقالا لا الا اذا كان يحسن العربية كالاذان
فهما فرقا بين الذكر بالعربية والفارسية فقال النظم بالعربية ابلغ لفضيلتها على سائر الالسنة
وله قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى ولم يقيده بالعربية فهو كالتسمية عند الذبح واما الاذان فعن
ابي حنيفة رحمه الله انه جائز والقراة بالفارسية على هذا الخلاف كما في الصحاح الخلاف
في جميع الالفاظ وروي انه رجع الى قولهما في القراة وعليه عتماد المسئلة كمية مطلوبة الصلوة
والصحيح انه يكفي للتراويح كما في العيدين والجنازة ويكفي للمفترض نية الفرض ماهو
لتعلقه ظهرا او نحوه وقيل الشرط مع ذلك نية فرض الوقت ان الظهر نوعان قيل لان نية
تعين المشروع الوقت كما في نقلا البلد حتى صار اذا لم يكن عليه فايتة ان نوى فرض الوقت
لعين اجزاه الا في الجمعة خلافا فيه وفي فرضه الامام فيما ذكرنا كالمنفرد لا ان اراد الخلف لم ان امامه
للنشاء وقوله نية عند ابي حنيفة اما المقتدي فلا يكفيه نية الفرض والعين حتى ينوي فيه قيدا
لان اراد الخلف يا فيدا به خلافا فالمقتدي من الظهر مع العصر ان نوى الاقتدا ولم ينوي الصلوة

قبل تكبيره ان المقتدي قد يتنفل وقيل يكفيه ان تعيينه شروعه في فرضه ان نوى صلوة الامام بعينه
لا يكفيه ان اراد صلوة الامام فقد يكون منفردا وان نوى الشروع في صلوة الامام قبل التحريمة كالاقتدا
ولو صح انه يكفيه ان يعينه من كل وجه لا يتحقق مع نوع مخالفة ولو يشير المقتدي الى سوى صلوة الامام
ولو قيل انه في الاصح ان في الفصول الثلاثة يشبه التكلم بلسانه ليكون عابدا بالقلب ولسانه وقيل الشرط فيه
استقبال القبلة وموضع الكعبة لا بناؤها وقيل لا ولو صح انه لا يشترط في الصحراء الا في المحاريب ولو نوى
المسجد الحرام او مقام ابراهيم ولم ينو الكعبة قبل التحريمة وقيل ان كان عنده ان الكعبة والمقام واحد
لجهة ثم ذكر الطحاوي انه ينوي مقارنا للتكبير وليس بلازم عندنا بل هو احوط ولو فصل حتى
لو توضأ وخرج من بيته يريد صلوة الوقت في جماعة في الصلوة فشرع فيها ولم تحضره النية وقت
الشروع ان لم يشتغل فيما بين ذلك بعمل ينافي الصلوة اجزاه وقيل اذا نوى بعد الاستقبال
قبل التكبير تحريمة وبعده لا وقيل اذا نوى بعد قوله الله قبل قوله اكبر تحريمه عند الحسن رحمه الله
علي ما فيه وقيل ان كان بحال لو سئل اي صلوة تصلي لاجاب بلا فكر جاز واذا تاخرت النية عن الروع
ان لم ينو لبث بعد التكبير لا تصح في المشهور وقال الكرخي تصح ما دام في الثناء ويرفع يديه في التكبير
حذاء اذنيه وهو سنة التكبير فيقارنه قال شمس الائمة السرخسي هو المروي عن ابي يوسف والذي
عليه اكثر مشايخنا انه يرفعهما اولا فاذا استقرتا في موضع المحاذاة كبر والصلوة تفتح بالفرض
والسنة وهو التكبير ورفع اليدين وروي عن مقاتل ان المراة ترفعهما حذاء منكبيها فانه
استر وروى الحسن عن ابي حنيفة حذاء اذنيها لان كفيها ليس بعورة ثم ذكر الطحاوي انه يرفعهما
ناصبا اصابعه مستقبلا باطن كفيه القبلة وروى الحسن عن ابي حنيفة يرفعهما حذاء اذنيه ويحاذي
ويحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه والافضل ان يضم اصابعه وان لا يفرج بينها ولا يطاطئ راسه عند
التكبير ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره ولا يقرأ وجل ثناؤك وانكر ابو حفص
في شرح الطحاوي رواية وقال ابو يوسف احب الي ان يزيد في الافتتاح وجهت وجهي للذي
فطر السماوات والارض حنيفا وما انا من المشركين قل ان صلاتي ونسكي الى قوله وانا من المسلمين

ولا يقول وانا اول المسلمين لان صلوته تفسد عند البعض وان كان الصحيح انه لا تفسد جملةً
القراءة دون ليبه مخافة عن نفسه والاظهر انه يوجد ذلك عن الشافعي وقيل يقول ذلك قبل التكبير
عندهما وقيل بعدها كما كبر يضع يمينه على شماله تحت السرة وعن محمد لا يضع حتى يفرغ من الثنا
وعلى قولهما اختلف المشايخ في القنوت وفيما كل قيام فيه ذكر مسنون كالقنوت وصلوة الجنازة
فالسنة فيه الوضع وما لا ذكر فيه كما بين تكبيرات العيدين وما بين الركوع والسجود فالسنة فيه الارسال
والفقيه عن المختار ان يجمع بين ليبه خبره الوضع فيأخذ رسغ يسراه بوسط كفه يمناه ويضع
بطن كف اليمنى على ظهر كف اليسرى ويجعل الخنصر والبنصر من اليمنى تحت رسغه اليسرى ويحلق الابهام
والوسطى ويجعل السبابة على ظهر رسغه ثم يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو سنة عند السلف
وقال عطا واجب ثم اختار ابي عمرو وعاصم وابن كثير اعوذ بالله من الشيطان الرجيم واختار
نافع وابن عامر ان يقول ان الله هو السميع العليم واختار حمزة وبن سيرين استعيذ بالله من الشيطان
الرجيم قال الفقيه ابو جعفر هو المختار لانه موافق للقران ولو قال العوذ فلا باس به لانه قريب من الاول
ويخفي التعوذ اماما كان او منفردا ولا يتعوذ المقتدي خلف الامام عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف
كذا في شرح شيخ الاسلام في اول كتاب الصلوة وذكر في باب صلوة العيد الخلاف بين ابي يوسف ومحمد وقال
لا رواية فيه عن ابي حنيفة وروي عنه انه كان يتعوذ بالله على انه مع ابي يوسف فابو يوسف جعله تبعا للثنا
صيانة للصلوة عن الوسوسة قال تعالى وقل رب اعوذ بك من همزات الشياطين ومحمد رحمه الله
جعله تبعا للقراءة كالتسمية قال تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله وكذا في صلوة العيد يتعوذ
الامام قبل التكبيرات عند ابي يوسف وبعدها عندهما والمسبوق يتعوذ اذا قام الى قضا ما
سبق به في احدى الروايتين عن محمد وحين شرع في الصلوة عند ابي يوسف كذا ذكر شمس
الايمة السرخسي يتعوذ المسبوق وذكر الشهيد ان عند ابي يوسف لا يتعوذ اي اذا قام الى قضاء ما
وعندهما يتعوذ فحسب وذكر سيدنا في شرح الزيادات ان المسبوق لا يتعوذ حين يقوم الى
القضاء عند محمد والمقتدي لا يتعوذ خلافا لابي يوسف وقيل ابو يوسف فيهما مع محمد ويخفي التسمية

الرحمن الرحيم قال ابو يوسف في رواية عن ابي حنيفة يقولها في كل ركعة عند الفاتحة لا بعدها
وقال محمد يقولها فيما لم يكن في صلوة الجهر وروى الحسن عن ابي حنيفة ليس عليه ان يقولها الا
قبل الفاتحة في الركعة الاولى عند ابتدا القراءة ولا قراءة على المقتدي عندنا والقراءة في الاوليين من المكتوبة
فرض لو تركها فيهما او في احديهما قضاها في الاخريين او في احديهما وفي الاخريين منها سنة ان
شاء قرا وان شاء سبح وان شاء سكت والقراءة افضل لانها سنة ولا يجوز الصلوة بغير تعيين
الفاتحة وتعيين سورة عليهما من الواجبات ويجهر بالقراءة في الفجر والعشائين والتراويح والوتر في رمضان
والجمعة والعيدين ويخافت في الظهر والعصر بذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اما المنفرد فهو
مخير فيما يجهر فيه ويخافت فيما يخافت فيها وفي رواية ابي حفص الجهر افضل وبكره الجهر في نوافل النهار ولا
باس به في نوافل الليل لانها تبع المكتوبة لكن فضل ما بين الجهر والمخافتة والكلام في الجهر والمخافتة
مع مسائل القراءة ياتي في باب القراءة فاذا فرغ من القراءة ركع وكبر مع الانحطاط لانه عليه السلام كان يكبر
مع كل خفض ورفع ويضع يديه في الركوع على ركبتيه ويفرج اصابعه ان امكن ليمكن اخذ الركبة ويضمها
كل الضم في السجود وفيما عداهما يتركهما على ما هي عليه ويبسط ظهره في الركوع ولا يكسر راسه ولا
يرفعه ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه واقصاه
سبع او تسع او خمس ولو سبح مرة او لم يسبح فعن محمد يجزيه وعن ابي مطيع لا لان الطمانينة في الركوع والسجود
ليس بفرض وعن ابي يوسف التسبيح فرض ولقب المسئلة ان تعديل الاركان ركن عند ابي يوسف والشافعي
وليس بركن عند ابي حنيفة ومحمد لكن يكره تركه اشد الكراهة حتى روي عن ابي حنيفة انه قال اخشى ان لا
تجوز صلوته وصورته الطمانينة في الركوع والسجود والاعتدال بعد رفع الراس عنهما والطمانينة
بينهما كذا ذكر الشهيد ولم يذكر شيخ الاسلام الطمانينة في الاعتدال بعد رفع الراس عنهما ثم قيل
التعديل واجب عندهما وقيل سنة والطمانينة فيما شرع للانتقال كالقومة بين الركوع والسجود
والقعدة بين السجدتين سنة اما في الركوع والسجود قال الكرخي واجبة لو تركها ساهيا فعليه
السهو وقال الجرجاني سنة ولا سهو عليه ولو تركها عامدا فهو مسيء ثم قيل الركن من الركوع ادنى

المفروض

الانحطاط لحب بتسمية التاشي اكعا وفي السجود امتثالا ثم هيئة ليس بفرض او اتفق عند ابي حنيفة في
من الرفع بين السجدتين فلنا ان الطمانينة ليس بفرض لعصله بين السجدتين ومولاه فيتبين وفي الواقعات
لا باس الرفع يجب يكون الى القعود اقرب ومولاه حوطه اذا رفع راسه من الركوع يقول سمع
الله لمن حمده ويقول من خلفه ربنا لك الحمد والافضل اللهم ربنا لك الحمد ولا يقولها الامام وقالا هو
رواية عن ابي حنيفة يقولها لانه عليه السلام كان يقولها ولانه بالتسميع يحرض غيره على التحميد فلا
ينسى نفسه كما في التامين وله قوله عليه السلام واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فقسم
والقسمة تقطع الشركة ولهذا لا يشاركه المقتدي في التسميع ولا يلزم التامين فان الامام بين
مع قوله عليه السلام واذا قال ولا الضالين فقولوا امين فانا نقول في الحديث بيان له فانه يقولها وكذا
قال عليه السلام اذا امن الامام فامنوا اقترك دلالة الحديث بصريحه لان المقتدي يحمد حال الامام بصاب
مقارنا للتسميع ليسعى ما يقع حمده بعد حمد المقتدي وهو خلاف موضوع الامامة والمنفرد يجمع
بينهما كالامام في الاولى وهو رواية الحسن عنه وفي رواية ابي يوسف عنه ياتي بالتحميد لا غير وعليه اكثر المشايخ
قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله هو الذي صح واشتهر ... والمختار ما قال العقوب
سالت ابا حنيفة عن من رفع راسه عن الركوع في الفريضة يقول اللهم اغفر لي قال يقول ربنا لك الحمد ويسكت
وكذلك بين السجدتين يسكت ولم يذكر الامام والمقتدي علم انه اراد به المنفرد ثم ينحط للسجود
ويكبر حال ... ويضع ركبتيه قبل يديه اذا خر ساجدا واذا رفع رفع يديه ثم ركبتيه ويضع
يديه في السجود حذاء اذنيه ويعتمد على راحتيه ويوجه اصابعه مضمومة نحو القبلة ويبدي ضبعيه
ويجافي بطنه عن فخذيه ويعتدل في سجوده ولا يفترش ذراعيه واذا اطمان ساجدا
وسبح كما ذكرنا رفع راسه وكبر واطمان قاعدا ثم سجد الثانية وتسبيحه ان يسجد على جبهته
وانفه فان سجد على احدهما لعذر بالاخر كره وان لم يكن به عذر جاز وهو مسيء وقالا على
الانف لا يجوز وهو رواية اسد عن ابي حنيفة وروى ابو يوسف عنه اذا سجد على موضع لحمه
يصح لان الفرض عنده يتادى بالانف وانه لا يزيد على ملك الدرهم فكان على ... او ... بنجاسة

قليلة وقالا وهو الظاهر من مذهبه لا يصح لانه اذا سجد عليهما فالفرض يتادى بهما كما في النجس
فان اعادها على مكان طاهر تمت صلوته عند ابي يوسف خلافا لزفر وقيل وضع القدمين على الارض
في السجود فرض فان وضع احدهما جاز والسجود على اليدين والركبتين ليس بواجب عندنا لانه لو
كان موضع الكفين او الركبتين نجسا جازت صلوته لان تركه يصح اليدين والركبتين في السجود لا
يمنع الجواز قال في الواقعات هو فتوى مشايخنا وفي النوازل قال ابو نصر بن يحيى قال ابو الليث
به ناخذ وفي الاولى ورواه ابن شادة عن ابي يوسف لانا خذ بهما والسنة ان ينهض من سجوده كما
هو على صدور قدميه حتى يستتم قائما ولا يقعد في نهوضه ثم قعوده للتشهد ان يفترش
رجله اليسرى فيقعد عليها وينصب اليمنى موجها اصابعها نحو القبلة كذا كان جلوسه
عليه السلام ثم ذكر الطحاوي انه يضع يديه على ركبتيه في قعوده وعن محمد على فخذيه وهو اصح
والقعدة الاخيرة في ذوات الاربع من المكتوبات فرض والتشهد فيها واجب والقعدة الاولى
واجبة وقيل سنة والتشهد فيها واجب وقيل سنة وهو اقيس لكن خلاف المشهور فان محمدا اوجب
سجود السهو بترك التشهد ساهيا ولا يتصور تركه في القعدة الاولى وسجود السهو لا
يجب الا بترك الواجب او تاخيره ويقدم التشهد بالاصبع عند قوله اشهد ان لا اله الا الله الصحيح
انه يشير قال محمد هو قول ابي حنيفة وقولنا فيعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى مع الابهام ويشير
بالمسبحة ولا يزيد على قوله عبده ورسوله في القعدة الاولى لو زاد ساهيا فعليه سجود السهو
خلافا لهما وفي القعدة الاخيرة يدعو بما شاء الحاجة ويكون ... في القيام موضع
سجوده وفي الركوع رؤوس اصابع رجليه وفي السجود ارنبة انفه وفي القعود حجره وادع
في الصلوة بكل شي في القران وما يشبه الدعاء الا الحديث قالوا اذا دعا بما يستحيل من العباد
كالعافية والرزق والمغفرة للابوين وللمؤمنين او قال اللهم اكرمني وانعم علي واصلح امري وارزقني
الحج وما اشبه ذلك لا يفسد صلوته ولو دعا بما لا يستحيل من العباد كقوله اللهم زوجني فلانة
او اكسني ثوبا فسدت ولو قال اللهم ارزقني يفسد لانه تعالى الامام اذا رزق الجيش الاصح انه

لا تفسد واذا فرغ من تشهده فاصابه لفظ السلام سنة والخروج بفعله فرض خلافا لهما
وهي الاثنا عشرية حتى لو قعد في اخر صلوته قدر التشهد ولم يسلم حتى انقضى مدة المسح
او نزع خفه بعمل قليل او سقط جبيرته عن برء او برأ المعذور او خرج وقت صلوته او قدر
المتيمم على الوضوء والمومي على الركوع والسجود او العاري على اللبس او على غسل النجاسة
الكثيرة او الامي على القراءة او طلعت الشمس على مصلي الفجر او زالت على من يقضيه او دخل
وقت العصر على مصلي الجمعة او تذكر فائتة او عتقت وهي مكشوفة الراس ولم تستر فسدت صلوته
عند ابي حنيفة خلافا لهما والكرخي انكر هذا البناء واذا فرغ من صلوته سلم عن يمينه ثم عن
شماله حتى يرى بياض خده وينوي بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الحفظة والرجال والنساء
والثانية من عن شماله منهم ثم الاصح انه ينوي جميع من معه من الحفظة لا الكاتبين خاصة ولا
عددا مخصوصا ولو امام الرجال والنساء فعند ينوي بالتسليمتين ولمن كان معهم و بالثانية
جميع المؤمنين والمؤمنات وقد ينوي بهما الكل واليه اشار الحاكم لان بالتحية عام عن الكل فالله
في التسليم يعود اليهم والاصح انه لا ينوي بهما الا من معه منهم لانه خطاب فلا يستقيم الا
لحاضر وينوي امامه في اي جانب كان وان كان بحذائه فعنهما ينويه في الجانبين وعن ابي يوسف
في الايمن ترجيحا وله انه لا يمكن الجمع فلا ينويه احدهما وهذا في المقتدي اما الامام فذكر بعض المتاخرين انه
لا ينوي والاكثر انه ينوي بهم وقد ينوي بالتسليمتين ولحرمة تكرار السلام على واحد في مجلس
واحد غير مشروع وبه صح انه ينوي بهما

فضيلة الجماعة وقطع الصلوة لاجلها وعدد ركعات النوافل

الجماعة سنة لا يرخص التخلف عنها بلا علة قال عليه السلم لقد هممت ان استخلف
من يصلي بالناس وانطلق الى من لم يحضر الجماعة فامر بعض الفتيان ان يحرقوا بيوتهم وقال عليه السلم
صلوة الجماعة تفضل على صلوة الفرد بسبع وعشرين درجة ومن ادرك ركعة من الظهر مع امامه
ثم قام فاتم صلوته فقد ادرك الظهر مع فضل الجماعة لكن لم يصل الظهر بجماعة على ما ياتي في الايمان
لا على قولهما مدرك الجمعة وعند محمد هو غير فات الجمعة حتى قال ينوي الجمعة ولو نوى الظهر لا يصح

اقتداؤه كما ياتي في باب الجمعة فيكون مدركا للجمعة بحيث انهما لا دراك الشيء باداء اكثره ومنه
وقد عند محمد المسبوق مدرك فضيلة ادراك الجماعة لا فضيلة اداء الصلوة بالجماعة لانه لم يودها
بجماعة وفيه نظر لان صلوة الخوف لم تشرع مع التنافي الا لينال كل طائفة ثواب ادائها بالجماعة ومن
دخل مسجدا قد اذن فيه يكره له ان يخرج حتى يصلي لقوله عليه السلام لا يخرج من المسجد بعد النداء
الا منافق او رجل يخرج لحاجة يريد الرجعة ولانه لم يجب طاعة نودي لها فان كان ممن ينتظم امر
الجمع في مسجد لغيبته كامام ومؤذن فله الخروج لانه تكميل الاداء وكذا لو كان صلى تلك الصلوة
لانه لم يدخل تحت النداء لكن اذا اخذ المؤذن في الاقامة كره له الخروج تحرزا عن مخالفة الجماعة عيانا
فيصلي معهم تطوعا وقد يخرج في الفجر والعصر لكراهة التنفل بعدهما وفي المغرب كيلا يتنفل
بثلاث او لا يخالف امامه وقد ما يكره التنفل بعد العصر او بثلاث اذا كان عن اختيار لا عن اضطرار
ولو شرع معهم في المغرب اتمها اربعا لان مخالفة الامام اهون من مخالفة نهي النبي عليه السلم ولو صلى من
الظهر ركعة في المسجد ثم اقيمت له فيه يضيف اليها اخرى ثم يسلم ثم يدخل معهم احرازا لفضل النفل
والجماعة كما مر واذا اقيمت بعد ما صلى ركعتين تشهد وسلم وان كان قام الى الثالثة قيدها بالسجدة
لانه لو قيدها بسجدة الفراغ بالاكثر ولو بعد الفراغ لا يحتمل النقض فبعد سجدة يتم نفسه
ثم يقطعها قائما وقيل يقعد ثم يسلم لان ما الخروج من العبادة شرع وقعدة الختم فرض وتقرير
باني واذا قعد قيل يتشهد وقيل لا وقيل يتخير ان شاء قعد وسلم وان شاء كبر ونوى الشروع في
صلوة الامام وهذا لانه نقض الصلوة لا كمالها بفضل الجماعة كما مر اكمالا ولا جرم كما لو سها في
صلوته وكذا لو ما سها نشأت فيها الخلاف ولو اقيمت الفرض بعد ما شرع في النفل حتى لا يقطعه
وان كان لم يقيد الاولى بالسجدة لان قطعه لا لاكماله ولو اقيمت للظهر قبل ان يقيد الاولى بالسجدة
فالاصح انه يقطع لانه ليس لما دون الركعة حكم الصلوة حتى لو حلف لا يصلي لم يحنث وان
اقيمت للظهر بعد ما قيد الثالثة بالسجدة اتمها لان قطعه حولها لا اكثر لا احرازا لفضل النفل
والجماعة ثم ادخل معهم تطوعا لقوله عليه السلم في هذه الواقعة اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما

صلاة قوم فصليا معهم واجعلا صلاتكما معهم سبحة اي نافلة ولو صلى ركعة من الفجر او المغرب
ثم اقيمت يقطع ويشرع معهم لانه لو قيد الثانية بالسجدة تفوته فضيلة الجماعة على التمام وان كان قيدها
او ثالثة المغرب اتمها ولم يشرع معهم لتمامه ولو شرع في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت للظهر قال القاضي
ابو علي السغدي رحمه الله كنت افتي انه يتمها اربعا لانها كصلوة واحدة حتى لو خير المخير امراته في الشفع
الاول منها او اخبر بالشفعة فاتمها لم يبطل خيارها وشفعتها بخلاف ساير التطوعات حتى
وجدت في النوادر عن ابي حنيفة اذا خرج الامام للخطبة في الاربع قبل الجمعة ان كان صلى ركعة او
كان قيد الثالثة بالسجدة اضاف اليها اخرى وخفف القراءة وقرأ الفاتحة وشيئا من السورة وسلم
ورجعت الى ما ذكر في النوادر اذا لم يكن قيد الثالثة بالسجدة فعليه ان يتمها اربعا ويخفف القراءة وقيل
يقعد ويسلم لانه اشبه كما لو قام الى الثالثة في الظهر وقام الامام للوتر ان لم يكن قيدها بالسجدة عاد
فقعد وسلم ولهذا لو لم يقعد على راس الثانية ثم في هذه الحالة يعود الى القعدة كيلا تفسد صلوته
عند محمد وزفر لخلاف الفرض وعلى رواية ابي يوسف يقطعهما وان سجد اكمل ان شا فعله ان شا
كبر للدخول مع الامام والصحيح هو القعود والتشهد ثم السلام حتى قال شمس الائمة الحلوائي
لو لم يقعد ثم سلم فانها تفسد صلوته وهو في النوادر واذا سلم على راس الركعتين فعلى
قياس ما روي عن ابي يوسف يقضي اربعا وعلى قولهما قيل لا يلزمه قضاء شيء وقيل يقضي ركعتين وقال
الفضلي رحمه الله في اي حال قطعها يقضي اربعا لما مر انها كصلوة واحدة وقال عليه السلام من فاتته
الاربع قبل الظهر قضاها بعد الظهر وعن عائشة رضي الله عنها ان عليه السلام كان اذا فاتته اربع قبل الظهر قضاهن
بعده واذا انتهى الى الامام في الفجر وهو يرجو ادراك ركعة مع الامام لو صلى ركعتي الفجر يصليهما ثم
يدخل المسجد فيشرع معهم لانها من اقوى السنن قال عليه السلام ركعتا الفجر خير من الدنيا وما
فيها وقال عليه السلام صلوهما فان فيهما الرغائب صلوهما وان طردتكم الخيل عنهما وقال عليه
السلام من ادرك ركعة من الفجر فقد ادرك الصلوة فيحصل سنتها الكل يصليهما عند باب المسجد
فان لم يكن ثم موضع ففي المسجد الشتوي ان كان الامام في الصيفي وان كان في الشتوي ففي

الصيفي وان كان المسجد واحدا يخلف الصفوف عند سطوانة لتكون البعد عن مخالفة الامام
وهكذا كان يفعله الصحابة ويكره خلف الصفوف بلا حائل لان الكراهة في الصف مخالطا للقوم
اشد ومن السنن ركعتي الفجر اداؤهما في اول الوقت في البيت يقرا في اوليهما قل يا ايها الكافرون
وفي اخراهما قل هو الله احد وكذا في كل سنة قبل الفريضة على الترتيب الذي ذكرنا فانه عليه السلام
كان يصليهما في البيت وانكر على من صلاهما في المسجد واما التي بعد الفريضة فيأتي بها في مكان
المكتوبة من المسجد والاولى ان يتقدم خطوة او خطوتين ويتاخر الامام لا محالة وقيل سنة الظهر
والمغرب في المسجد وما سواهما الا وقيل في سنة المغرب ان خاف انه لو رجع الى منزله يشتغل
ينسى يصليهما في المسجد والا ففي المنزل وقيل التطوع في المسجد حسن وفي البيت افضل وقيل ان
شاء تطوع في المسجد وان شاء رجع فتطوع في منزله وان خاف ان تفوته الركعتان جميعا مع الامام
دخل مع الامام لان ثواب الجماعة والوعيد اعظم على تاركه وان كان يرجو ادراك القعدة مع الامام
لم يذكره في الكتاب وتعليلهم اداءهما ان رجا ادراك ركعة مع الامام وتعليلهم دخوله مع الامام بخوف
فوات الركعتين مع ان القعدة ليس منهما لغة يدل على انه يدخل مع الامام وهي قال الفقيه ابو جعفر
على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف يصلي ركعتي الفجر لان ادراك القعدة عندهما كادراك الركعة
على ما مر في الجمعة وقيل ينبغي ان يصلي ركعتي الفجر ثم يقطعهما حتى يلزمه قضاؤهما ثم يدخل مع الامام
وانكروا على قائله لان افتتاح الصلوة على قصد ان لا يتمها غير مستحسن ثم لا يقضي ركعتي الفجر
وقال محمد احب الي ان يقضيهما اذا ارتفعت الشمس لحديث ليلة التعريس كما لو فاتتا مع الفرض
ولا يقضيهما قبل طلوع الشمس لان النفل عقيب الفجر مكروه ولهما ان القضاء اسقاط الواجب
والسنة انما تعلم في الوقت متابعة للنبي عليه السلام ولا نص ورد فيما الكل ترك القياس لحديث ليلة التعريس
اذا فاتت مع الفرض ومن السنن في معناه وقاس خلاف سنتهما فانه قال احب الي ان يقضيهما
وان لم يفعل لا شيء عليه وقال الحسن عليه ان يقضي وان فعل لا باس ثم عندنا يقضي السنة مع الفرض
قضى وحده او بجماعة اذا زالت الشمس او دخل وقت سائر الفرائض يقضي سنتها وقال

بعض اصحابنا اذا فاتت مع الفرض يقضي ولو ترك سنة الظهر حتى ثبت فوات الجماعة تكلموا والصحيح
انه يقضيها في وقت الظهر ما دام وقتها من الحديث لكنها لا تكون سنة عند ابي حنيفة وقال لا تكون
سنة ثم عند ابي حنيفة وابي يوسف يقضيها بعد ركعتي الظهر وعند محمد قبلهما وقيل قبلهما عندهما
ابي يوسف بعدها وعند محمد وتكلموا في انه قضاء ايضا اما بعد الوقت ان كانت فاتت وحدها لا
لا تقضى وان كانت فاتت مع الفرض اختلف المشايخ وكذا سائر السنن اذا فاتت وحدها لا تقضى
تقضى بعد خروج وقتها واذا فاتت مع الفرض عندنا تقضى وعند بعض المشايخ
وفي الواقعات اذا جاء مصلي الظهر الى الامام دخل في الظهر مع الامام وان كان ركعتاها وفوات
ركعتين من الظهر لو صلى الاربع قبل الظهر خلاف سنة الفجر الفرق من وجهين احدهما ان ما جاء
من الوعد والوعيد في سنة الفجر لم يجئ في الاربع قبل الظهر والثاني انه لو لم يصل سنة الفجر قبل
الفرض يقضي الى خلف لانها لا تقضى عندهما وسنة الظهر تقضى ما دام وقت الظهر قائما ولو
صلى يوم الجمعة بعد الزوال اربعا فهي عن سنة الجمعة ان لم ينوها حصلت في وقتها كمن تطوع ركعتين
ليلا ثم تبين انه صلى بعد طلوع الفجر اجزاه عن ركعتي الفجر ذكرها في شرح الطحاوي وهو عن ابي مطيع
وابن سلام في غريب الرواية نص الحسن عن ابي حنيفة انه لا يصير ركعتي الفجر رجل دخل مسجدا قد صلى
فيه اهله لا بأس بان يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له اي على سعة الوقت وقيل اراد بكل مكتوبة ان
من صلى وحده ان شاء اتى بالسنن وان شاء تركها لانه عليه السلام لم يأت بها الا عند اداء المكتوبات
بالجماعة ولهذا ذكر محمد لفظ التطوع دون السنة وقد لا تترك سنة الفجر لانها في حكم الواجب ولا
سنة الظهر لان في تركها وعيدا قال عليه السلام من ترك اربعا قبل الظهر لم تنله شفاعتي ومنها اصح
واحوط لان السنة قبل المكتوبة شرعت ليقول الشيطان لم يعص فيما لم يكتب عليه فكيف فيما
كتب عليه وما بعد المكتوبة لجبر نقصان المكتوبة والمنفرد الى ذلك احوج وصلاة الليل ست ثمان
بتكبيرة ركعتين او اربعا او ستا وفي الاصل او ثمانيا وفي النهار ركعتين والاربع افضل لمواظبته
عليه السلام على اربع الضحى ولانه اشق واعتبارا بسنة الظهر ويكره ان يزيد لو فعل لزمه فالزيادة

على الاربع في النهار وعلى الثمان في الليل بتسليمة واحدة مكروه لان الجواز بالاثر والى الثمان بالليل ورد
الاثر وروي انه عليه السلام كان يصلي بالليل بتسليمة خمسا وروي سبعا وروي تسعا وروي احدى عشرة
وروي ثلث عشرة فاول ذلك ركعتان قيام الليل وثلث وتر واربع قيام الليل وثلث وتر وست قيام
الليل وثلث وتر وثمان قيام الليل وثلث وتر وركعتان سنة الفجر فكان قيامه بالليل كذلك في الابتداء ثم زيد
البعض وهذا التاويل يروى عن حماد بن سلمة وقال الفضلي رحمه الله كان هذا قبل وجوب الوتر
فلما وجب الوتر فصل الوتر وركعتي الفجر عن صلوة الليل والركعتان والاربع بالنهار عرفا بالاثر
اما الركعتان صلوة العيد واما الاربع فلانه عليه السلام كان يواظب على اربع صلوة الضحى ولم
يرو انه صلى بتسليمة اكثر من ذلك اما تحية المسجد فان شاء ركعتين وان شاء اربعا لقوله عليه السلام
من دخل المسجد فليحيه بركعتين وان شاء صلى اربعا ولم يصح انه يصلي كما دخل قبل الجلوس والافضل
عند ابي حنيفة اربع بالليل والنهار وعندهما مثنى بالليل واربع بالنهار وقال الشافعي مثنى بالليل
والنهار ثم طول القيام افضل في التطوع من عدد الركعات وعن ابي يوسف عدد الركعات
ان كان له ورد من القرآن صفة الامام واختلاف حال المقتدي ينبغي ان يكون الامام
اعلمهم بالسنة ثم اقرأهم ثم اورعهم ثم اسنهم فان تفرقت هذه المعاني قال في الكتاب اقرأهم اولى لان
في زمنهم كانوا يتعلمون القرآن باحكامه فكان اقرأهم اعلمهم اما في زماننا فاعلمهم اذا كان يعرف ما
تجوز به الصلوة اولى من اقرأهم فان استووا علما فاورعهم فان استووا فاقرأهم فان استووا
فاسنهم وقيل اقرأهم ثم اورعهم والعالم بالسنة الذي يجتنب الفواحش الظاهرة اولى ممن هو اورع
منه واذا كان المقتدي اقوى حالا من الامام منع ان يقتدي به ولا لان الامام اذا لم يقدر على ركن
فات عليه المقتدي بعد المقتدي قد واج الامام وذلك مفسد كالاقتداء في موضع لا يراد
فيجوز اقتداء القاعد بمثله وبمومي بمثله ويجوز اقتداء القائم بقاعد يركع ويسجد وكذا اقتداء القائم بقاعد يركع ويسجد
استحسانا لانه عليه السلام ام القيام قاعدا وقال محمد لا يجوز قياسا كاقتداء المومي وقال زفر
لا يجوز اقتداء الراكع الساجد بالمومي ويجوز اقتداء المتوضي بالمتيمم وقال محمد لان التيمم طهارة ضرورية

فصار كاقتداء الصحيح بصاحب العذر ولهما ان الطاهر غير عادم لما فقد فصار كاقتداء الغاسل بماسح
الخف او الجبائر ولو اقتدى بامي اميون وقارئون فصلوته وصلوتهم فاسدة وقالا لا تفسد
الا صلوة القارئين كعاري ام عراة ولابسين فصح حجرهم واصحابه ولنا ان القاري يكل الشرع
في الصلوة لانه قال في المختصر الكافي لو كان متطوعا فافسده لا قضاء عليه كما لو اقتدى بامرأة
وذكر القدوري ان هذا قولهما وفي رواية عن ابي حنيفة ولان الامي قادر على القراءة حكما باقتدائه
بالقاري لقوله عليه السلام قراءة الامام له قراءة فيفسد صلوته بتركها الخلاف ما ذكر ان
طهارة الامام ليست طهارة المقتدي وتحقيقه لا تتعدى المقتدي عنها فعلى هذا لو صلى الامي وحده وفي
الجنبة قارئ يصلي صلوته فالاصح انه لا تجوز صلوة الامي ولو لم يكن القاري في صلوته جاز
وان بطلت صلوته بما مر لانه على القاري ليس قادرا على القراءة ولو قرأ الامام في
الاولين ثم سبقه الحدث فاستخلف اميا او استخلفه فيها بعد قدر التشهد فسدت
صلوتهم وعن ابي يوسف وهو قول زفر لا تفسد لان فرض القراءة تادى وليس في حق الامي شرط
القراءة كالقاري ولنا استخلاف من لا يصلح اماما لهم فيفسد كما لو استخلف صبيا وهذا
لان قوله عليه السلام لا صلوة الا بقراءة يقتضي اشتراط القراءة في كل الصلوة كقوله عليه السلام
لا صلوة الا بطهارة لكن في بعضها تحقيقا وفي بعضها تقديرا فاقيم القدرة على القراءة مقام القراءة
او اقام الشرع قراءة القادر في البعض مقام القراءة في الكل تيسيرا والامي ليس بقادر فوجدت
القراءة في البعض تحقيقا وتقديرا ولو استخلفه بعدما قعد قدر التشهد قيل تفسد عنده
وهي من المسائل الاثني عشرية وقيل لا لان استخلافه يخرج من الصلوة كالقهقهة والكلام وتصح اقتداء
الاخرس بالامي لا عكسه ولو اقتدى بامي ثم اميون فسدت صلوته وصلوتهم وقالا لا
تفسد صلوته فالامي من الاخرس كالقاري من الامي لقدرته على التكبير وتعلم القراءة والحاق
الصلوة بشرط صحتها فقدا ولا تجوز اقتداء المصلي الظهر بمصلي العصر لانه يقتضي الظهر لان
الفرض يختلف باختلاف نيته ولا اقتداء الناذر بالناذر لا اقتداء من يقضي تطوعا افسده بمتنفل

ولو اشتركا في تطوع فافسداه ثم اقتدى احدهما بصاحبه في قضائه جاز ويصح اقتداء المتنفل
بمفترض لا مفترض بمتنفل ويصح اقتداء المقيم بمسافر لا مسافر بمقيم الا في الوقت رجل صلى الفجر
خلف امام يقنت فانه يسكت وقال ابو يوسف يتابعه لانه مجتهد فيه لتعارض الاثار فيه روي انه عليه السلام
مازال يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا وان كان المشهور انه قنت فيه شهرا يدعو فيه على بعض الكفرة
ثم تركه رواه جماعة من الصحابة فيتابعه فيه كما في قنوت الوتر بعد الركوع وتكبيرات العيد ما لم
يجاوز اقاويل الصحابة ولهما انه منسوخ بالمشهور ولهذا لم ينقل عن احد من الخلفاء الراشدين
وانه نسخ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نسخ في حوته والمتابعة في المنسوخ باطل
بخلاف محل قنوت الوتر وتكبيرات العيد لان ذلك مجتهد فيه لم يرد المرسل ابعد عندهما فقيل العقد
تحقيقا للمخالفة لان الساكت القائم شريك الداعي وتبسط الامام وينبغي ان بعد والصحيح انه يسكت قائما
ليتابعه في القيام وكذا لو كبر على الجنازة خامسة لا يتابعه فيها عندهما لانها منسوخة ثم قيل
ولا ينتظر الامام لاشتغاله بالبدعة والصحيح انه ينتظر ليتابعه في مشروع وهو السلام ودلت
المسئلة ان الصحيح ان يقنت المقتدي في وتر رمضان كما يقنت الامام ولا يجهر الامام كيلا يشوش
على المقتدي كما ظن بعضهم ان الامام يجهر ولا يقنت المقتدي ولكن الخلاف في المتابعة في
قنوت هو خطأ اتفاق على المتابعة في دعاء مشروع وذكر شيخ الاسلام ان عند ابي يوسف
يقرأ القنوت وعند محمد لا واما الامام فعندهما يقرأ القنوت وقيل يخير وقيل يجهر وعلى
ويخير عند محمد فان محمدا قال اذا بلغ الامام قوله اللهم اهدنا يؤمن المقتدي وانما يؤمن اذا سمع ذلك
من الامام ودلت المسئلة على جواز الاقتداء بالشفعوي لكنه يروى انه رفع اليدين عند الركوع ولرفع
عنه عند كثير تفسد الصلوة لان ذلك عمل كثير والعمل الكثير بالوراء الناظر عن بعد انه خارج الصلوة
لكن انما يصح الاقتداء به اذا كان يتحامى مواضع الاختلاف ولم ينحرف من القبلة انحرافا فاحشا ولم
يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه وقال شيخ الاسلام انه مال عن القبلة وعلم انه احتجم او افتصد ولم
يتوضأ او لم يغسل ثوبه منيا على ثوبه ولم يحك فذاك اذا لم يعلم شيئا من ذلك جاز ويكره لتوهم

هذه لا تسا منه واذا اقتدى المسبوق بمن لا ما مر فيما يسبق وقيد بكر التشهد الى الصلوة على
النبي الصحيح انه لا يتابع الامام لانه ترك المتابعة **مقام الامام في الصفوف والمحاذات**
وتحري القبلة وما يقع بين يدي المصلي من الصورة والسترة والمرور
لا باس بان يقوم الامام في المسجد وسجوده في الطاق ويكره ان يقوم وحده في الطاق كيلا يشتبه
عليهم حاله مع ان تقدمه سنة لا يعرف شيئا فعلى هذا لو لم يشتبه حاله لم يكره كسجوده ولانه
يشبه اختلاف المكانين والاختلاف يوجب الفساد فشبهه يوجب الكراهة فعلى هذا وان
لم يشتبه حاله يكره وعن هذا يكره انفراده بمكان اعلى لان اهل الكتاب يتخذون له دكانا والتشبه
بهم فيما لا يحتاج اليه خارج الصلوة مكروه ففي الصلوة اولى ولم يذكر في الكتاب قدر ارتفاع
المكروه وعن ابي يوسف قدر قامة الرجل وقدر ما يقع به التمييز وقيل قدر ذراع وعليه
الاعتماد فان كان معه بعضهم لم يكره بجريان العادة في جوامع المسلمين وفي المشهور يكره انفراده
بمكان اسفل ايضا للمعنى ولو ذكر الطحاوي لا يكره لزوال التشبه فان كان بالقوم عذر فلا باس
كما جاء في الجمعة لضيق المكان عليهم فان كان مع الامام رجل وصبي يعقل الصلوة فهو جماعة في غير
الجمعة فيقوم عن يمين الامام ويكره عن يساره ولو قام خلفه فلا يكره وقيل لا وان كان معه اثنان
تقدمهما الامام او قام بينهما وان كان معهما امراة قاما خلفه والمراة خلفهما وان كانوا جماعة
فقام الامام وسط الصف او في ميمنته او في ميسرته كره وينبغي ان يقوم بحذاء الامام افضلهم
ويتقدم الصبيان على الخناثى والخناثى على النساء والنساء على الصبيان **نوع** رجل يصلي ولم
ينو ان يؤم النساء فدخلت امراة في صلوته خلفه في رواية عن ابي حنيفة لم تجز صلوتها ولم تفسد
صلوته وقال زفر تفسد بناء على ان نية امامة النساء شرط صحة اقتدائها وقال زفر ليس بشرط
كنية امامة الرجال وكما في الجمعة والعيدين والجنازة ولنا محاذاتها الرجل في صلوة مشتركة تفسد
صلوته فلا بد من التزام امامتها بخلاف الرجل ومحاذاتها في صلوة الجنازة لا تفسد صلوته وقيل
لا يشترط نية امامتهن في الجمعة والعيدين فيمنع ولئن سلمنا انه لا يشترط فلانها لا تقدر على الاداء

الا بجماعة الرجال فكان تقيدها بالجواز الا الفساد بخلاف سائر الصلوات وعن ابي حنيفة انه اذا
لم ينو امامتهن فاقتدت به خلفه ولم تحاذ رجلا منهم صح فان قامت بعد ذلك الى جنبه فسدت صلوتها لا
صلوته لانه رجع الى ما قلنا الا في صحة اقتدائها بها جزئيا وعن الفقيه ابي الليث وفي الوقت اذا التحريمة مرددة
فان نوى امامتهن فقامت امراة بجنبه كره مقارنا بالفعل الحسن لا يصح تحريمتها بمحاذاتها
يرفع تحريمته فلا يمنعها اولى وقال شمس الائمة الحلواني الصحيح ان تحريمتها صحيحة ثم تفسد
محاذاتها في صلوة مشتركة وما لم تنعقد تحريمته لا تتحقق الشركة **نوع** رجل ام قوما في ليلة
مظلمة فتحرى وصلى الى المشرق وتحرى من خلفه فصلى بعضهم الى المغرب وبعضهم الى القبلة وبعضهم
الى دبرها اجزاهم الا من تقدم امامه وعلم ما صنع امامه وقال السغدي لا تجزيهم لان استقبال
القبلة شرط فلم يوجد بخلاف من تيامن او تياسر لانه استقبلها من وجه ولنا قوله تعالى في
قوم اشتبهت عليهم القبلة فاينما تولوا فثم وجه الله اي رضاه ولا نسلم انه لم يستقبل القبلة
لقوله عليه السلام قبلة المتحري جهة قصده واختلاف جهتهم لا يمنع الجواز كما لو صلوا في جوف الكعبة
ومن تقدم على امامه فسدت صلوته لان علم التقدم شرط يمكن الوقوف عليه في الجملة فلا
يسقط كطهارة الماء والثوب بخلاف القبلة وكذا من علم بحال امامه انه على غير قبلة فسدت صلوته
امامه ولا باس بان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث كالصف الحائط من قبله ولانه عليه السلام كان
اذا صلى في الصحراء امر بعنزة ان تحمل بين يديه ويكره ان يصلي الى وجه غيره لان عمر رضي الله عنه
علاهما بالدرة وقال للمصلي اتستقبل الصورة في صلوتك وقال للاخر اتستقبل المصلي بوجهك
وكره بعضهم ان يصلي بقرب قوم يتحدثون او نائمين لانه عليه السلام نهى عن ذلك ولانه اذا
رفعوا اصواتهم بحيث يخاف غلط المصلي وان ظهر من النائم صوت يضحك المصلي في الحال النائم
ويدور ذكره لا باس بان يصلي بين يديه مصحف معلق او سيف او قنديل او شمع
لان فيه تعظيم المصحف والتشبه باهل الكتاب يكره على العموم وقال العلي لياخذه اسلحتهم
وفي هذا تبشير اخذها وكان عليه السلام يصلي الى عنزة والحويش بعد النار الموقدة فلا حرج

استقبال القبلة فان كان بمكة فقبلته عين الكعبة وان كان غائبا عنها فقبلته جهتها دون عينها لان اصابة عينها متعذرة وعليه في حالة الخوف ولا يشبع احوال ترك استقبال القبلة في الصلوة اما العمد واما للهم الاول بلا ... والثاني السطوح على الار احله حال الخوف والثالث اذا اشتبهت عليه القبلة فتحرى او اخطا فصلى على فصلاة

يكره أن يصلي وبين يديه تنور أو كانون فيه نار موقدة ولا بأس أن يصلي على بساط فيه تصاوير
لأن فيه تعظيم الصورة وهو كالقيام أو القعود عليها ويكره أن يسجد على الصورة لأنه
يشبه عبادة الصنم كالصلاة في بيت فيه تصاوير وكمن يصلي وهو يحمل الصنم أو فوق رأسه في السقف
أو بين يديه أو بحذائه تصاوير وأشد الكراهة في صورة حائط القبلة ولا يكره الصورة على الوسادة
الكبيرة وفي كل شيء يكون منصوبا لحديث جبريل عليه السلام إنا لا ندخل بيتا فيه كلب أو صورة فإن كانت
ملقاة على الأرض لم يكره لأنه استهانة بها وإن كان التمثال مقطوع الرأس أو الصورة صغيرة لا تبدو
للناظر عن بعد فلا بأس لأن جبريل عليه السلام قال كيف أدخل وفي البيت قرام فيه تماثيل خيول ورجال
فإما أن يقطع رؤوسها أو تتخذ وسائد فتوطأ وكان على خاتم دانيال صلى الله عليه وسلم صورة أسد بين
[illegible] وعلى خاتم أبي موسى [illegible] ولأنها لا تعبد بلا رأس كما لا تعبد
الصغير وقطع الرأس محوه [illegible] لا يعتبر خيط ما بين الرأس والجسد لأنه يشبه الحيوان
المطوق وتجوز الصلاة في هذه الوجوه كلها لاستجماع شرائطها وأركانها لكن تعاد على
وجه الكراهة كما لو ترك تعديل الأركان ولو أن امرأة مرت بين يدي المصلي لم تقطع صلاته وقال
أصحاب الظواهر يقطعها لقوله عليه السلام من صلى إلى غير سترة قطع صلاته مرور المرأة والكلب والحمار
ولنا قوله عليه السلام لا يقطع الصلاة مرور شيء وادرؤوا ما استطعتم وعائشة رضي الله عنها
ردت الحديث عليهم وقالت يا أهل العراق والشقاق والنفاق بئسما جازيتمونا حيث قرنتمونا
بالكلاب والحمير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا معترضة بين يديه اعتراض الجنازة فإذا سجد
خنست رجلي وإذا قام مددتهما ويستحب للمصلي أن يستتر بحائط أو عود كما كان يفعله عليه
السلام وسترة الإمام سترة لأصحابه لأنه عليه السلام صلى إلى عنزة ولم يكن لأصحابه سترة ومقدار السترة
ذراع فصاعدا لقوله عليه [illegible] إذا صلى في الصحراء فليضع بين يديه مثل مؤخرة الرحل ويجعل السترة على
حاجبه الأيمن أو الأيسر لأنه عليه السلام كذلك كان يفعل وإذا أمن المرور ولم يواجه الطريق فلا بأس بلا
سترة لعدم الداعي وإن لم يجد الغرز لا يعتبر الخط وقيل يعتبر لأنه يحصل المقصود وقد صح

طولا لا ترفقه ويدرأ المار إذا مر بين يديه ولا سترة له أو مر بينه وبين السترة لما روينا والدرء هو الدفع
بالإشارة كذا فعله عليه السلام مع ولدي أم سلمة عمر وزينب أو يسبح أو أشار كره أن يأخذ بكفه
وقيل يقاتله لقوله عليه السلام فليدرأه فإن أبى فليقاتله فإنه شيطان ولما كان ذلك حين كان العمل
في الصلاة مباحا ويأثم المار لقوله عليه السلام لو علم المار بين يدي المصلي ما عليه لوقف أو إلى
أربعين قال مشايخنا مقدار الموضع الذي يكره المرور بين يدي المصلي في الصحراء منتهى بصره وهو
موضع سجوده لو كان يصلي بخشوع وفي المسجد حائط القبلة فإن كان المسجد كبيرا كالجامع
فكالصحراء وقيل بعضهم بمقدار ذراع والبعض بقدر صفين أو ثلاثة **القراءة** في الصلاة في
السفر سواء يقرأ الفاتحة وأي سورة شاء لأنه عليه السلام قرأ في الفجر في السفر المعوذتين ولأن السفر أسقط
شطر الصلاة تخفيفا فتطويل القراءة أولى وإن كان في الحضر قرأ في الفجر نحو البروج والانشقاق
ويطول الركعة الأولى ليدرك الجماعة [illegible] السنة من وجه أما في الحضر لو قرأ آية قصيرة ولم يقرأ الفاتحة
جاز ولم يكره والمستحب في الفجر سوى الفاتحة أربعون آية في الركعتين وفي رواية خمسون وفي رواية
ستون وفي رواية من ستين إلى مائة وبكل ذلك وردت الآثار روي أنه عليه السلام كان يقرأ في الفجر
الم تنزيل السجدة وهل أتى وعن بعضهم تلقفت سورة ق واقتربت من في رسول الله لكثرة ما
كان يقرأهما في الفجر وقرأ الصديق في أولى الفجر عامة البقرة وفي ثانيتها خاتمتها فقيل له كادت
الشمس تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين فاختلف الروايات لاختلاف الأحوال قال مشايخنا
ووفقوا بين الروايات فقالوا الستون إلى المائة في الصيف ... في الربيع والخريف خمسون أو
ستون وقيل إن كان القوم من الزهاد فمائة وإن كانوا أوساطا فستون وإن كانوا كسالى
فأربعون وقيل إن كان حسن الصوت يرغبون في استماع قراءته فمائة وإن كان لحانا لا يزيد على
أربعين فيشتغل بكثرة القوم ويتحرز عن تنفيرهم وفي الظهر مثل ذلك لحديث أبي سعيد الخدري
حزرنا رسول الله في الظهر فظننا أنه قرأ الم تنزيل السجدة ولأنهما يستويان في سعة الوقت
وفي [illegible] يقرأ في الركعتين [illegible] سوى الفاتحة في بعض الروايات وفي أولى الفجر لأنه عليه السلام

قرا فيه عشرا وكونه في العصر خمس عشرة وفي الركعتين هو المشهور ورد به نقلا عن بعضهم خبرنا وانه
عليه السلام في الصبح يسمى انه في الظهر بثلاثين وفي العصر خمس عشرة وهذا الان قبل الفجر فتنويره وقيل
الظهر وقت كتب فطولوا بهما البانة كون الجماعة بخلاف العصر وفي العشا كما في العصر وعن ابي حنيفة
كما في الظهر لاستوائهما في سعة الوقت وجواز التطوع قبلهما وبعدهما وفي المغرب دون ذلك سورة
قصيرة خمس ايات او ثلاث لانه عليه السلام قرا في اولاها قل يا ايها الكافرون وفي ثانيتهما قل هو الله
احد ولقوله عليه السلام لا تزال امتي بخير ما لم يوخروا المغرب الى اشتباك النجوم وكتب عمر الى ابي موسى الاشعري
رضي الله عنهما ان اقرا في الفجر والظهر بطوال المفصل وفي العصر والعشا باوساطه وفي المغرب بقصاره
وقيل اول المفصل سورة قاف وقيل سورة محمد فمن الحجرات فالى ذات البروج طوال ومنها الى
لم يكن اوساط ومنها الى اخره قصار وعن محمد انا قرا في الوتر بخمس قرا عليه السلام في اولها سبح اسم
ربك الاعلى وفي ثانيها قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد وفي حال الضرورة او ضيق
الوقت يقرا في كل صلوة ما يقتضيه الوقت بطولها ولي على الثانية في الفجر خاصة لما ذكرنا فيقرا في
اولاها من ثلاثين الى ستين وفي ثانيتها ما بين عشرين الى ثلاثين وقال محمد تطويل الاولى احب الي في
الكل لتبرك والاولى كما في الفجر وهكذا روي عن قتادة موقوفا عليه ومرفوعا ولهما انهما استويا في
فرضية القراءة فالقياس استواؤهما في مقدارها لكن تركنا القياس في الفجر بما قلنا وقت نوم كما
خص بالتثويب وتاويل حديث قتادة تطويلها بثناء الاستفتاح ويكره تطويل الثانية على
الاولى بثلث ايات فصاعدا وبما دونها لا باس لانه عليه السلام قرا المعوذتين في المغرب واخرهما
اطول باية ويكره ان يوقت سيما من القران لشي من الصلوة فلا يقرا فيها غيره احترازا عن وهم التفضيل كما
قال بلغنا انه عليه السلام كان يعتاد قراءة سورة في الصلوة كالم تنزيل السجدة وهل اتى في فجر الجمعة و
ذكر بالي الوتر فيتبرك بالاكثر عن ان يعتقد فيها وجوبه فضيلة لا بأس به لكن لا يواظب عليه كيلا يظن
ركنا ولو قرا خاتمة سورة ولم يقرا من اولها او في كل واحدة من الركعتين خاتمة سورة اخرى فقد
كره لانه تغيير النظم والاصح انه لا يكره فجماعة من الصحابة كانوا يفعلون ذلك الا ان الافضل ان يقرا في

كل ركعة من المكتوبة سورة كاملة واربع قراها في الركعتين ولو ترك الفاتحة في اولى العشا المرتب قراها في
الاخريين وان ترك السورة فيهما اعادها مع الفاتحة في الاخريين جهرا فهذا ابدل على قال في
الاصل احب الي ان يقضي السورة في الاخريين وقال عيسى يسع ان يقضي الفاتحة دون السورة
لانها واجبة والسورة غير واجبة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يقضيهما لانهما واجبتان لها
سن وعن ابي يوسف لا يقضيهما اما الفاتحة لما ذكر والسورة شرعت في الاوليين فلا تكون بدعة
في غيرهما وجه المشهور انهما واجبتان في الاوليين لو سها عن احداهما لزمه سجود السهو وان
قضاها في الاخريين سجود السهو ولحصول ترك الواجب وتاخيره الا ان الشفع الثاني
محل الفاتحة فقراءتها فيه تكون ادا لا قضا وتكرارها في ركعة بدعة بخلاف السورة لان الشفع الثاني
ليس محلها فقراءتها فيه قضا ولان قضا السورة في الشفع الثاني عقيب الفاتحة يكون على
وفق الادا وقضا الفاتحة وحدها لا لانها وجبت في الاوليين لتترتب عليها السورة فتكون
فاتحة ثم قال في الكتاب جهرا فيه من قرا الجهر على السورة وهو عن ابي حنيفة وابي يوسف ليكون
قضاوها كادائها والقضا المخفي بحالة الادا فلا يجمع الجهر والمخافتة في ركعة حكما والفاتحة ادا
فراغ فيها صفته ادا وعن محمد انه يجهر بالسورة ايضا لئلا يجمع جهرا ومخافتة في ركعة حقيقة
وفي المشهور يجهر بهما لان السورة واجبة الفاتحة في الشفع الثاني ومراعاة صفة الوجوب
اولى ثم يجهر بالفاتحة لما ذكر والمجهور من يقضي العشا ان ام فيها جهرا قبل الجاف لقوله عليه السلام
صلوة النهار عجما اي لا يسمع فيها قراءة ولان الجهر سنة الوقت فلا يقضي بعده كتكبيرات
التشريق لنا انه عليه السلام جهر في الفجر بعد طلوع الشمس ليلة التعريس ولان القضا على وفق الادا والعشا
صلوة الليل والنهار وان صلى وحده خافت لان الجهر سنة الادا والجماعة والصحيح انه
يخير والجهر افضل كما في الوقت ثم قال الكرخي ادنى الجهر ان يسمع نفسه وادنى القضا ان يسمع
غيره وادنى المخافتة تصحيح الحروف وهو مروي عن النخعي وابي يوسف وابي مطيع وابن سلام وبه
اخذ ابو الليث في القراءة والاستثنا وقال ابو شجاع لغيره فهو وقال الفقيه ابو جعفر

والفضلي رحمهما الله ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وما لا يسمع فمجمجة
لا قراءة وعلى هذا الاعتماد التشهد في شيء يبنا ويبتنى عليه حكم التسمية على الذبح واليمين نسيا والتعليق
ووجوب سجدة التلاوة وجواز الصلوة وفسادها بكلام غير مسموع الامام قرأ من المصحف
فسدت صلوته فاسدة وقالا تامة ويكره لان النظر الى المصحف عبادة فلا توجب الفساد لكنه
تشبه باهل الكتاب فيكره وله ان نقل المصحف وتقليب الاوراق والنظر فيه عمل كثير فلو قرأ من المحراب
او من مصحف موضوع بين يديه بلا تقليب اوراق لم تفسد ولانه تعلم من المصحف فيفسد
كالتعلم ممن ليس معه في الصلوة فعلى هذا الفساد صلوته في الوجوه كلها وكان الفضلي
رحمه الله يستدل له بجواز صلوة من لا يقدر على القراءة الا من المصحف بلا قراءة لان المساجد ما
كانوا المسلمون لهذا الحكم ولو نظر في كتاب الفقه ففهم معناه ولم يقرأ لم تفسد صلوته وقيل
تفسد عند محمد كما لو حلف ان لا يقرأ كتاب فلان على ما يأتي في الايمان والصحيح انه لا تفسد عندهم
لان الفهم والنظر بلا قراءة لتفكر وانما يحنث عند محمد لانه يمنع لنفسه عن الوقوف على سره
وقد حصل بالفهم عند النظر مستفهما وفي الواقعات اذا نظر غير مستفهم وفهم لم تفسد عندهم
وان نظر مستفهما وفهم فسدت عند محمد وبه اخذ ابو الليث ولا تفسد عند ابي يوسف وبه اخذ
مشايخنا الامام حصر عن القراءة فاستخلف جاز وقالا لا يجوز وان نسي اجمع ما يحفظه
لا يجوز وانه شبيه الجنابة فبقي على القياس خلاف سبق الحدث ولان جوازه استحسان في الحدث
للعجز عن المضي والعجز هنا ازهر لانه لا يقدر على المصلي به بعلم او تذكر والحدث عسى يتوضأ في
المسجد فيبني بنفسه والعجز عن الجنابة ممكن وعن الحصر والحدث لا ولو حصر بعدما قرأ ما تجوز به الصلوة
لا يجوز له الاستخلاف ولو قرأ القرآن بالفارسية جازت صلوته وقالا ان كان يحسن العربية لا تجوز
استحسانا واختلافهم في اعتبار القراءة بالفارسية ايضا ومنهم ان ذلك لفساد الصلوة وعلى
هذا الخلاف الدعاء والتسبيح وخطبة الجمعة بالفارسية وهو يحسن العربية ولو احرم او لبى بالفارسية
فعن ابي يوسف روايتان لهما قوله تعالى فاقرأوا ما تيسر من القرآن وغير العربي ليس بقرآن لقوله تعالى

قرآنا عربيا وقوله تعالى بلسان عربي مبين ولان جواز الصلوة حكم يختص بالقرآن فيتعلق بالنظم
ولا يكتفي بمعناه كحرمة القراءة على جنب وحائض حتى لو قرأ بالفارسية لا يحرم بخلاف ما لو
سمى على الذبح بالفارسية لان المامور به مطلق الذكر وبخلاف التأمين بالفارسية لانه
موافقة في الدعاء وله قوله تعالى وانه لفي زبر الاولين وقال تعالى ان هذا لفي الصحف الاولى
ولم يكن فيها عربيا ولهذا لو لم يحسن العربية اجزأه وغير القرآن لا يجزيه قرآنا ولان كلام
الله تعالى قديم فلا يختص بلغة محدثة ووصفه بانه عربي دليل كونه عربيا المسنون وقراءة
القرآن بالفارسية على نظم المنزل يحرم على الجنب والحائض وذكر ابو بكر الرازي رجوعه الى
قولهما وعليه الاعتماد ولان تفسير القرآن لا يكون قرآنا كتفسير شعر المتنبي بلسان
آخر لا يكون شعر المتنبي فهي اولى وقال الفضلي الخلاف فيما اذا جرى على لسانه بلا قصد
اما من تعمد ذلك فزنديق يقتل او مجنون يداوى **ذات الثمانية اوجه** الاصل فيه
ان القراءة في كل شفع من التطوع ركن تفسد الشفع بتركها في ركعة منه وقال الحسن البصري
القراءة في ركعة منه تكفي ثم اذا افسد الشفع الاول بترك القراءة فيه او في ركعة منه خرج من التحريمة
عند محمد ولا يصح شروعه في الشفع الثاني وعند ابي يوسف تبقى التحريمة صحيحة وان فسد فيصح
ذلك يصح شروعه في الشفع الثاني كشروعه في صوم النحر وابو حنيفة مع ابي يوسف اذا ترك القراءة
في ركعة من الشفع الاول ومع محمد اذا لم يقرأ فيه البتة كل شفع من التطوع صلوة تامة قال
عليه السلام صلوة الليل مثنى مثنى وفي كل ركعتين فتشهد اي فسلم ولان كل شفع مشتمل
على اركان الصلوة وشرائطها ولهذا جاز الاقتصار عليهما او تشبث الثالثة في بعض الاحوال
فيفرض القراءة في ركعتي كل شفع كما في الفجر والجمعة ويفسد بتركها في ركعة منه واذا افسد الاداء
بحيث يتعذر اصلاحه بطل التحريمة لانها لا تنعقد الا للاداء كما يفسد السجع بملاك المسح فلا
الفصل ولا يصح بعد ذلك شروعه في الشفع الثاني كما لو قهقه او تكلم وله وهو قول ابي يوسف
فساد الاداء لا يربو على عدمه ولو عدم لم يبطل التحريمة فهنا اضعف في الاستدلال ولا

آدا فيبقى وإن فسد الأداء كالطهارة وهذا لأن تأثير فساد الأداء في بقاء التحريمة التي عقدت للأداء
فوق تأثيره في إبطالها كما يبقى طهارة المعذور في الوقت بعد فساد أدائه بالقهقهة والكلام والحدث
العمد من محظورات التحريمة فيصح التحريمة أنه أن يجاز أن يبطلها بعد الصلاة أما فساده بعدم
القراءة ليس من محظوراتها فلا يبطلها كعدم الأداء ولأبي حنيفة أن القراءة في ركعة من الشفع فرض
إجماعا فإن لم يقرأ أصلا فالفساد مقطوع به وإذا قرأ في إحديهما فالفساد غير مقطوع به
لما روي عن الحسن فبقيت التحريمة في حق قضاء الشفع الثاني وأفسدتها في حق قضاء الأول احتياطا
ولأن فساد التحريمة بفساد الأداء إذا قرأ في إحدى ركعتيه وليس بفساد إن لم يقرأ فيهما خاصة فلا يفسد
التحريمة بالشك كما لو هلك بعض المبيع قبل القبض لا ينفسخ البيع فيما لم يهلك لأن [?] كما لا يرتفع
الشيء منها لأنها الأخرى بخلاف البيع **إذا ثبت هذا** إذا ترك القراءة في الأربع أو في الثلث
الأول فعليه [?] عندهما وعليه أربع عند أبي يوسف وقال أبو حنيفة ومحمد إذا تركها في الثلث الأول
لأن شروعه في الشفع الثاني يتأكد بالقراءة في ركعة منه ولو قرأ في إحدى ركعتيه ولم يقرأ فيهما وفي إحدى
الأخريين فعليه أربع عند أبي يوسف ومحمد والله صلاة الجامع الصغير عن أبي حنيفة لكن ذكر في
الأصل أنه استحسان وروى عنه أبو يوسف ركعتين وهي من مسائل [?] ويحتمل أنه روى القياس
والاستحسان لمحمد حين صنف محمد هذا الكتاب [?] جواب القياس وأبو يوسف جواب الاستحسان
فيهما شيء [?] لو قرأ في إحدى الأوليين وسها لو لم يقرأ وأبو حنيفة في المشهور وكما ذكرنا وقيل
لو قرأ في إحدى [?] ولم [?] فالصحيح أن أبا حنيفة مع أبي يوسف لأنه شرع في الشفع الثاني وأفسده
وقد هو مع محمد لأنه شرع فيه بتحريمة ضعيفة كما لو شرع في صوم يوم النحر ولا يجب القضاء ما لم
يتأكد بالقراءة في شيء منه ولو قرأ في الأوليين فعليه الشفع الثاني وإن قرأ في الأخريين فالأول لأنه لم
يشرع في الثاني عند محمد ورواية عن أبي حنيفة ولم يكمل الشفع الثاني صلاة لا تصح لأنه [?] فيه
وفي [?] فيه ليس بحدث وعند أبي يوسف شرع فيه وأداه ولو قرأ في الأوليين أو في الثلث الأول
فعلى الشفع الثاني عندهم أركان وعند قعد قدر التشهد وإلا فالأربع لأنه شرع في الشفع الثاني

بتحريمة قوية وأفسده ولو قرأ في الأخريين أو في الثلث الأخير فعليه ولو نوى الشفع الثاني صلاة
عند أبي حنيفة وأبي يوسف يصح فيه فعليه قضاؤه وفي هذه المسألة خلاف [?] عند أبي يوسف أدى الأخريين
بتحريمة صحيحة وقراءة وعند أبي حنيفة بتحريمة فاسدة كما التزمهما فلا يلزمه قضاؤهما كما لو شرع في صوم
أيام النحر أو في الصلاة عند طلوع الشمس والذي قال لم يقرأ في الأوليين وقرأ في الأخريين نوى قضاءه
لأن التحريمة واحدة فلا يقع البعض قضاء عن البعض ولأن عند أبي يوسف القراءة في الشفع الثاني
وإن طالت فهي له [?] بالأول وعند أبي حنيفة هي بتحريمة [?] فاسدة فلا تنوب عما وجب
بتحريمة صحيحة فإن دخل معه في الأخريين رجل وصلاهما معه فهي ركعتين كالإمام عند أبي يوسف واختلفوا
في قول أبي حنيفة وذكر شيخ [?] إلى أبي يوسف قال لأن عندهما صح له عندنا وإن اقتدى به في
الأوليين ثم تكلم بعد ما فرغ عنهما وصلى به ما في ذلك فعليه ركعتين لأن شروعه في الشفع الأول
لم يشرع في الثاني كإمامه ولم يشرع على [?] إمامه في الثاني حتى تكلم بخلاف ما لو اقتدى به متطوعا
في [?] الإمام ثم تكلم بعد الأول حيث يقضي أربعا لأن شروع الإمام في الأول الظهر شروع في
الشفع الثاني فكذلك شروعه فإن أفسد المقتدي الشفع الأول قبل التمام فهو أربعا وإن
أفسده بعد التمام فركعتين وفي الكافي فعليه وليس له خروج من صلاته ما لم يقم إلى
الشفع الثاني قال الحاكم الشهيد أبو الفضل رحمه الله لو كان خروجه بعدما قعد قدر التشهد
فعليه وليس [?] ولا الأخريين لأنه لم يشرع فيهما إلا أن يكون خروجه بعد قيام الإمام إلى
الشفع الثاني فحينئذ يقضي أربعا وتفسير قوله عليه السلام لا يصلى بعد صلاة مثلها أي
لا يصلى بعدها ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة فهو أمر بالقراءة في جميع ركعات التطوع كما ذكر وقيل
المماثلة عددا لأنه جائز كركعتي الفجر مع الفجر والأربع قبل الظهر مع الظهر وظهر المسافر مع ركعتين
بعده ولو حمل على النهي عن تكرار الجماعة في المسجد أو قضائها وخلل في الأداء الخمس بأن ذلك مكروه
ما يفسد الصلوة وما لا يفسدها إذا فتح القراءة على إمامه فالقياس أن تفسد
صلاته لأنه تعليم كما لو فتح على غير إمامه فتفسد عليه إلا أن يريد القراءة دون التعليم [?]

في الاصل للفساد بكرار الفتح ولم يشترطه هنا وفي رواية يشترط الا يفسد لقوله عليه السلام اذا استطعمك
الامام فاطعمه ولان فيه اصلاح صلوته بخلاف الفتح على غير امامه لكن لا ينبغي ان يفتح عليه من ساعته
لانه عسى يتذكر فيستحي الامام ان يلجئه الى الفتح بل ان كان قرأ ما تجوز به الصلوة بلا كراهة ركع وان
انتقل الى آية اخرى حتى قيل لو استفتح بعد ما قرأ ذلك ففتح عليه ان اخذ الامام بقوله فسدت صلوتهم
والاصح انه لا تفسد صلوة الفاتح ولو صح انه لا تفسد لو لم يفتح عليه وقد جرى على لسانه ما يشابهها ولو
اجاب رجلا بلا اله الا الله لمن قال هل مع الله اله آخر فقال لا اله الا الله او وضع لسانه بما لا يليق
به فقال سبحان الله او اخبر بما يسره فقال الحمد لله يريد جوابه فسد كما في القراءة والتسبيح والتحميد والتكبير
والتهليل يفسد اجماعا وقال ابو يوسف لا لانه من كلام الله وهو ثنا بصيغته فلا يفسد كما لو
اراد بذلك اعلامه انه في الصلوة ولهما انه يصلح جوابا اذا اراده كما لو اخبر بمصيبة فقال انا لله وانا
اليه راجعون او قال لمن اسمه يحيى يا يحيى خذ الكتاب بقوة او انشأ تبارك ربنا الاحد
الواحد او للبر والجار الجديد او من مشى الحمام قال له شيرجاع على الخلاف فيهم عصام
بن يوسف لو قال لهم من دخل المسجد كم صليتم واشار احدهم باصبعيه اي ركعتين لا يفسد
صلوته ولو قال للعاطس يرحمك الله فعلى الخلاف وله القياس على قوله الحمد لله ولهما انه خاطب العاطس
فكان كلاما ولهذا قال عليه السلام للمشمت ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس لما
التحميد ليس بخطاب ولو أنّ او تأوه او بكى فارتفع بكاؤه من وجع او مصيبة قطع الصلوة لانه
في معنى كلام الناس وان كان من ذكر الجنة والنار فلا لانه من الخشوع وكان عليه السلام له ازيز كازيز
المرجل وقال تعالى ويخرون للاذقان يبكون وقال عليه السلام طوبى للبكائين في الصلوة وعن محمد ان كان
المريض نفسه لمرضه كعطاس او نحنح او جشاء او سعال ولو بكى بلا صوت لم يفسد ودمع عده كعرق
وعن ابي يوسف ان قوله آه واح وتف لا يفسد وذلك ضعيف لنقصان حروفه لانه او بعضه من الزوائد ولا
فلا يفسد الصلوة بخلاف اوه وبحح الزوائد فكذلك النحو سيما ولو تنحنح بلا عذر قال يفسد
لانه حروف وقيل لا لانه ليس بكلام وهذا اصح والاول احوط امام قرا آية ترغيب وترهيب

يسمع من خلفه ويسكت وكذا عند الخطبة لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم
ترحمون فظاهره على قراءة القارئ وقد اراد الخطبة فتعلق بهما احتياطا في التحرز عن المعصية وعن ابي يوسف
ان كان يتهجد بالليل فقرأ آية ترغيب او ترهيب لا بأس ان يسأل الرحمة ويتعوذ من النار لانه عليه
السلام تهجد بالليل فقرأ الفاتحة ثم شرع في سورة البقرة فما مر بآية رحمة الا وقف وسأل الله تعالى الرحمة
وما مر بآية عذاب الا وقف وتعوذ بالله من النار وما مر بمثل الا وقف وتفكر فكان قراءته ما بين
طلوع الفجر لان التطوع اوسع بابا من الفريضة وفي الكافي اذا مر بآية فيها ذكر الموت والنار
فوقف وتعوذ بالله من الشيطان واستغفر الله وهو وحده في التطوع فذلك حسن وان كان
اماما كرهت له ذلك ويكره له عد الآي والتسبيح وعنهما لا بأس به وعن ابي يوسف في النوافل خاصة
ليعمل بالسنة وعدها بعض الصحابيات بالنوى ولابي حنيفة انه ليس من اعمال الصلوة ويمكن ان يعده
قبل الصلوة ما يقرأ ويحفظ التسبيحات بقلبه او بطرف انامله او يسبح حتى يتنفس جاهدا يريد انما
يكره العد بالاصابع او بخيط يمسكه بيده وكره بعضهم عد التسبيح خارج الصلوة ايضا وقال
يسبح ويحصي ويعصي ولا يحصي وقال ابن مسعود رضي الله عنه عدوا ذنوبكم لتستغفروا منها وانتم
مستغنون عن عد التسبيح فهذا يؤيد كراهته في الصلوة ولا بأس بقتل العقرب فيها وقتل الحية
لا يفسدها ولم يذكر اباحته وبعضهم اباحوه كالعقرب لقوله عليه السلام اقتلوا الاسودين
ولو كنتم في الصلوة وابو هريرة امر بقتلهما في الصلوة ولان فيه دفع الخوف ثم قيل الحيات نوعان جني
وهي بيضاء لها ضفيرتان تمشي مستوية فهي من سواكن البيوت لا يحل قتلها الا بعد الانذار بان يقال
لها خلي سبيل المسلمين ومر باذن الله فان ابت قتلت والاولى لقوله عليه السلام اياكم والحية البيضاء
فانها من الجن وعرجي وهي سوداء تمشي ملتوية فلا بأس بقتلها وقال الطحاوي لا بأس بقتل
الكل بلا انذار لانه عليه السلام عاهد الجان ان لا يدخلوا بيوت امته ولا يظهروا انفسهم فاذا
نقضوا العهد ساغ قتلها ولكن الاولى الانذار والاحتياط وقيل اذا قتلها بمشي ومعالجة كثيرة تفسد
صلوته لان العمل الكثير مفسد وهو ان يظن خارج الصلوة وهذا كذلك فلا يفسدها رخصة

فيه كمشي في صف للبنا ولو رأى على ثوبه قملة فقتلها او دفنها فعن ابي حنيفة انه لا بأس به لان اليد ذي
كمشي الخطى في مسح عرق او الجبين ونحو ذلك فقد دفعها ابن مسعود يحب الحصى عن ابي يوسف انه كره ذلك
لانه انما يخاف اذا ما الخلا او العقرب نوع رجل ركع قبل الامام فادركه الامام في ركوعه اجزاه الا في
الحسن بن زياد او لم يركع فاسد الساعي الفاسد فاسد ولا يعتد به كما لو لم يكن وليس ما جزى لنا
ان الواجب مشاركته الامام في شيء منه كما لو ركع بعد الامام وما ادركه فيه الامام في ركوعه فجعل مسد بالانه
لحلاوة والمرابطة كما ليس لامامه فان المشاركة حال انتهى الى الامام هو راكع من المسابح من
قال يسعه ان يكبر ويركع ثم يمشي حتى يلحق الصف ان ابا بكرة دخل المسجد ورسول الله راكع فكبر وركع
ودب راكعا حتى لحق الصف فقال له عليه السلام زادك الله حرصا ولا تعد اي الى مثل هذا التأخير
واكثرهم على انه لا يكبر حتى يلحق الصف كيلا يمشي في صلوته ومعنى قوله عليه السلام ولا تعد اي التكبير
قبل اللحوق بالصف والمشي راكعا لكن لم يأمره بالاعادة لان المشي كان قليلا او العمل في الصلوة حينئذ
كان مباحا فلو كبر ووقف فلم يركع حتى رفع الامام رأسه لم يلزمه تلك الركعة وقال زفر ادركها كما لو
كبر والامام قائم بعد الركوع حكم القيام حتى لو شاركه في الركوع كان مدركا للركعة ولنا الركوع
ليس بقيام حقيقة من حيث الصورة على لكن مشاركته في ركوع له حكم القيام جعلت كمشاركته في القيام
للحاجة فاذا لم يشاركه فيه لم يشاركه في القيام اصلا فلا يكون مدركا للركعة رجل احدث في ركوعه
او سجوده توضأ وبنى ويعيد الركوع او السجود لانه بالحدث فسد وان لم يفسد صار قبل الحلا في
الفاسد الحلا ولو تذكر في ركوعه سجدة من ركعة قبلها فخر لها ساجدا يستحب له اعادة الركوع
لانه لم يفسد بتذكر السجدة ان الترتيب في افعال الصلوة ليس بشرط عندنا خلافا لزفر
حتى ان اللاحق لو تابع امامه قبل قضاء ما فاته ثم قضى بعد تسليمه جاز عندنا خلافا لزفر ولان
تمام الركن بالانتقال منه وما بعد الحدث لم يجعل انتقالا كيلا تفسد صلوته فلزمه اعادة الركوع
بعد الوضوء ليتم بالانتقال منه اما تذكر السجدة بعد صح الانتقال فانه لو اخر تلك السجدة الى اخر
الصلوة جازت صلوته لكن لم يفصل فجزء تمام الركوع فيستحب له اعادته امام احدث وخلفه

واحد تعين اماما كيلا تفسد صلوته لخلو مكان الامام عن الامام فان لم يصلح اماما كامي او صبي او امرأة
قيل تفسد صلوة الامام وقيل صلوتهما لان الحالة تقتضي فكانه استخلفه والصحيح انه تفسد صلوة المقتدي
خاصة لانه لم يصلح للاستخلاف فلم يصر الامام مقتديا به فلم تفسد صلوته وفسدت صلوة المقتدي لخلو
مكان امامه عن الامام وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا احدث الامام وخلفه واحد وهو في المسجد
وتوضأ اقتدى به لكن الواحد كذلك لو كان خلفه جماعة فقدموا رجلا ولو لم يقدموا حتى توضأ
الامام وعاد الى مكانه عاد اماما لان الامامة لم تتحول الى غيره امام احدث فقدم البعض رجلا والبعض
رجلا فسدت صلوتهم لان الضرورة جوزت استخلاف الواحد فبقي استخلاف الزائد مفسدا
فان اقتدى الجماعة باحدهما واقتدى بالاخر رجل او رجلان صحت صلوة الجماعة وامامهم خاصة
واذا اقتدى بكل امام جماعة لكن لاحد الفريقين اكثر قال يستحب سلام فسد صلوة به فلخاصة كما
في رجل او رجلين وقال شمس الائمة السرخسي صح فساد الفريقين وان قدم الامام رجلا والقوم
رجلا فنويا الامامة معا او نوى من قدمه الامام اولا ولم يعتد القوم بمن قدموه حتى نوى من
قدمه الامام فهو اولى وان نويا قبل ان ينوي من قدمه الامام فامامهم اولى لان للامام
ولاية الاستخلاف وللقوم ايضا لكن رجح استخلافه لتفوقهم الراي الا اذا سبقوا استخلافهم
واتصل به فقد ارجح بالسبق والنوادر تسوى بين الخليفتين والاول اصح وان قدم الامام رجلين
او تقدما بانفسهما فالسابق الى موضع الامامة اولى وان قاما في مكانه معا يرجح بكثرة القوم وان
استوى الفريقان فسدت صلوتهم ولو استخلف الامام مسبوقا فينبغي له الا يستخلف لانه عاجز
عن تمام صلوة الامام لعجزه عن السلام ولو تقدم جاز لقدرته على اداء الاركان واذا تم صلوة
الامام تأخر وقدم مدركا يسلم بهم فان لم يقدم وقام كان اقتدى او احدث عمدا او تكلم او خرج
من المسجد فسدت صلوته خاصة لوجود المفسد قبل تمام صلوته وبعد تمام صلوتهم امام
قعد قدر التشهد ثم قهقه او احدث عمدا وخلفه مسبوق فسدت صلوته خاصة
وقالا لا تفسد صلوة الامام ثم الاولى وكما لو تكلم الامام او خرج من المسجد لانه مفسد فافسد

الجزء الذي صادفه من صلوة الكل الا ان المسبوق يحتاج الى البنا على ذلك الجزء وفيه فسدت صلوته
لخلاف غيره والكلام منهي للصلوة ومخرج منها كالسلام ثم مفسدة في القهقهة والحدث العمد
مفسدان للصلوة لما انه يرى انه لو تكلم في المقتدين من لم يقرا التشهد قراءة ذلك وسلموا ولو
قهقهوا او احدث عمدا المعراه وذهبوا بالسلام وكذا الخروج من المسجد بعد ما لم يركان ملح
لا تفسد صلوته ولا تفسد شيئا من صلوة المسبوق السلام من هذه القهقهة اذ لم
تنقض الصلوة تنقض الطهارة عند الانتهاء الى الصلوة اما من ظن انه احدث فخرج من المسجد ثم علم
انه لم يحدث استقبل الصلوة ولو علم قبل ان يخرج عاد الى مكانه وصلى ما بقي وعن محمد ان اعرض
عن القبلة فسدت صلوته وهو القياس لانه انصرف بلا عذر كمصلي مكتوبة انصرف منها على ظن
انه لم يصل التي قبلها او انه ترك المسح او انه ماسح الخف مدته او ان على ثوبه دما ومسح ظن الراية
ما لم يمس حلاوة في المشهور ان هذا انصراف لاصلاح صلوته حتى لو تحقق ما ظنه بنى ولا تفسد
صلوته ما لم يفارق مكانها والمسجد كمكان واحد كما في سجدة التلاوة وصحة الاقتداء الامام لمن
خرج فسدت صلوته وان لم ينصرف عن القبلة بان كان بانه على حائط القبلة لانه فارق مكان الصلوة
بلا عذر وفي الصحراء يعتبر مجاوزة الصفوف وفي المنفرد موضع سجوده وكذا لو استخلف فسدت
صلوته وان لم يخرج لان الاستخلاف عمل بلا عذر اما في تلك المسايل انصرف على قصد ترك الصلوة
حتى لو تحقق ما ظن لا تبنى كمن يصلي الظهر او العشا فظنه جمعة او ترويحا او ظن انه مسافر فسلم على راس
الركعتين سجد لانه سلم على علم انه لم يصل الا ركعتين فكان سلام عمد فقطع الصلوة ولو
ظن انه اتم الرابع فسلم ثم علم بنى على صلوته وسجد للسهو لانه لم يعلم قدر ما صلى فلم يكن سلامه
سلام عمد فلم يقطع الصلوة وان في الاولى تشتبه عليه ما لا يشتبه غالبا لا كل صلوة لخفة
لو قيد بشرائط والسهو بعلامات فلم يحمد الخلاف والثالث نوع متطوع صلى ركعة اكما ثم نزل بنى
ولو كان راكبا ثم نزل استقبل لان الركوب عمل كثير والنزول قليل فانه لو وضع غيره على السرج بنى وان
لم يوجد منه عمل بان الركوع والسجود من الاركان لا يجوز تركهما حالة الاختيار فالشروع ركنا

والحدود والصحيح هو ... ولان كل زنا وافطار سبب انما التداخل في الحكم لحصول الزجر بالواحد
ولا يمكن التداخل في الحكم قبل وجود الثاني فلهذا اذا حد او كفر ثم زنا او افطر وجبا ثانيا اما اتحاد
السجدة التي تحصل عادة مع تعدد التلاوة لدفع الحرج بالتداخل في السبب فجعلنا الكل سببا
واحدا وان تلا آية السجدة ثم قام ومشى خطوة او خطوتين او اكل لقمة او لقمتين او شرب ثم تلاها
او تلاها قائما ثم قاعدا او راكبا ثم نزل اكتفى بسجدة على الارض لان المجلس لا يتبدل
بعمل يسير ولو تلاها ثم ذهب ثم عاد واعادها تكرر وعن محمد اذا كرر في العشر تكرر لانه في
موضع واحد في المشهور قدر القرب خطوة او خطوتين واذا نام مضطجعا او اخذ في بيع او
شرى ثم اعادها تكرر الوجوب ولو كررها في اسدا الثوب او على دوائر الكدس او تلاها على
غصن ثم انتقل الى غصن آخر اختلفوا فيه والصحيح تكرر الوجوب لان المكان مختلف ولم يوجد ما
يجعله واحدا حكما وقد اعتبر اختلاف الغصنين في الحل والحرم للخلاف ما لو كررها في ركعة من الصلوة
حيث لا يتكرر الوجوب لان الخلاف التلاوة من سبق الحدث في البنا لان الصلوة اوجبت اتحاد المكان
ولو تلاها في الصلوة وسجد لها ثم سبقه الحدث فذهب فتوضأ ثم عاد فسمعها من اجنبي
يلزمه سجدة اخرى اذا فرغ وان كررها في ركعتين قال محمد تكرر استحسانا وهو قول ابي يوسف
الاول لان في جعلها تلاوة واحدة اخلاء احدى الركعتين عن القراءة وقال ابو يوسف اخيرا تكفيه
سجدة قياسا لان المجلس واحد انما يجعل التلاوة كتلاوة في حق اتحاد السجدة خاصة فلا يتضمن
ذلك اخلاء احدى الركعتين عن القراءة كما لو كررها في الصلوة على دابة تسير فسمعها من يسوق الدابة
خلفه يتكرر الوجوب على السابق دون التالي لان اتحاد المجلس في حق المصلي خاصة وقيل اذا كررها
الراكب في ركعتين فهي على خلاف محمد وقيل لا لان الايماء عمل يسير لا يقطع بين التلاوتين الركوع والسجود
يفصل وكذا لو كررها مصليان على دابتين تسيران عشرا وسمع كل واحد تلاوة صاحبه فعلى
كل واحد سجدة تلاوته وعشر سجدات لان الاتحاد خص المصلي حتى لو كررها خارج الصلوة
تكرر السجدة لان تسيير الدابة مضاف اليه لا انها تسير على حسب تسييره فكان السائر الحل والشفيعة لان

جزئها الا ايضا والى ان الكبها الابد لا تقوى على احرامها وانما الحرى بالرحح والها قال الله تعالى ومن
لحري بهم فاعتبر مكانه من السفينة كما في البيت ولو تبدل مجلس التالي دون السامع تتكرر الوجوب
عليهما الان سماعه بنا على تلاوته وتبع لها وذكر في شرح الجامع لا تتكرر على السامع الحاد مجلسه
حتى لو تبدل لا تتكرر عليه وان اتحد مجلس التالي لان التلاوة انما اعتبرت سجدة تتشبّر الى حق التالي
خاصة ولو تلاها الامام فسمعها من ليس في صلوته سجدها فان دخل في صلوته فان لم يسجدها
الامام سجدها مع الامام لالتزامه ما عليه في صلوته وان دخل بعد ما سجدها الامام لم يسجدها لان
باقتدائه صار من صلوته فلا تؤدى خارج الصلوة وتعذر اداؤها في الصلوة كذا الحالة قبل
تاويله اذا ادركه في تلك الركعة لتصير تلاوة امامه له تلاوة فيصير صلوته ولو تلاها مقتدي فسمعها
الامام والقوم لم يسجدوها وقال محمد يسجدونها اذا فرغوا من الصلوة لان التالي اهل وان
منع لحجر لكن لو سجدها التالي وحده في الصلوة حال القيامة ولو تابعه امامه يعكس المشروع تبعا
وكذا لو سجدها الامام وتابعه التالي لان التالي امام السامع بالحجر الذي ثم معتذرا اداؤها في
الصلوة فتؤدى بعدها كما يؤديها من ليس في صلوتهم ولهما ان امامه قراءة امامه مقام قراءة
المقتدي لا حجرة عن القراءة كتنفيذ تصرفات الولي على الصبي والمجنون لا حكم لتصرف والمجنون اما الجنب او
الحائض او النفساء فهي لا يحجر عليه تصرف المنهي معتبر كتسمع فاشدّ ووقف البلاء ولانهما الوقت
على المصلين بتلاوة المصلي كانت صلوتية تعذر اداؤها في الصلوة كما قال محمد فلا تؤدى ولو
تلا في سجدة التلاوة او في الركوع انه سجدة اخرى لم يلزمه سجدة لان تلاوته محجور عنها والطمأنينة فو
لا قول محمد وقيل الوجوب على من ليس في صلاتهم قول محمد ولكن قولهم فعاية ما الحجر الا قيد الم
لم يظهر في حق غيرهم ولانها في حق من ليس في صلوتهم ليس بصلاتية لان سماعه خارج الصلوة وكذا
سمعوها من ليس في صلوتهم سجدوها اذا فرغوا من صلوتهم لانها وجبت بتلاوة لم يتعلق بها
صلاح صلوتهم بخلاف تلاوة المقتدي لانه يتعلق بها صلاح الصلوة في الجملة فان سجدوها
في صلوتهم لم تجزهم لان غير الصلوتية لا تؤدى في الصلوة ولا تفسد صلوتهم لانها من جنس

افعالها وفي النوادر تفسد صلوتهم قيل ذاك قياس وهو قول محمد والاول استحسان وهو قولهما
لان زيادة ما دون الركعة لا تفسد الصلوة عندهما وعند محمد زيادة السجدة تفسدها بناء على
ان سجدة الشكر مشروعة عند محمد خلافا لابي حنيفة ولاحدى الروايتين عن ابي يوسف لانها ليست بعبادة
مقصودة وهي كركوع او قيام وذكر القدوري عن ابي حنيفة وابي يوسف انه تفسد صلوتهم ويكره ان يقرأ السورة
ويدع آية السجدة لانه فرار عنها فان كان يقرؤه فهم عليهم كسلا او شغلا فاخفى قراءتها فقد احسن
ولو جهر ومن اصحابنا من كره اختصار السجود في غير الصلوة وهو ان يقرأ السجدة من بين السورة والصحيح
انه لا باس به لانه اقبال على السجود ولو قرأ معها آية او آيتين لحال الجر لانه ادل على المعنى وفيه مراعاة النظم
وتحرز عن وهم التفضيل ولا يستحب للامام ان يقرأ في صلوة المخافتة سورة سجدة لانهم يظنونها صلبية الى بهما
قبل الركوع فلا يتابعونه قالوا ان اراد ان يركع عند السجدة او لا يقرأ بعدها الا آيتين او ثلاثا ثم يركع فلا
باس بان يقرأها لانه حينئذ لا ينقطع الفور فتتأدى سجدة التلاوة بالصلوتية لانها اقوى فينتظم
الادنى وقال المشايخ يلحق بهذا اذا نوى سجدة التلاوة في ركوعه او سجوده وقال عامة المشايخ لا تحتاج
الى النية اذا انقطع الفور ولو تلى آية السجدة في الصلوة وركع لسجدة التلاوة اجزأه عند بلا خلاف للشفعي
قال الكرخي ان شاء سجد وان شاء ركع بها اي اقام ركوع الصلوة مقامها وقال في شرح الطحاوي اذا
كان في وسط السورة فالافضل ان يسجد لها ثم يختم السورة ويركع وينوي سجدة التلاوة ولا
تسقط عنه وقضاها في الصلوة وان كانت آخر السورة كما في آخر الاعراف والنجم والعلق فالافضل
ان يركع بها ولو لم يركع بها وسجد لها فاذا رفع رأسه قرأ من السورة الاخرى ولو لم يقرأ وركع
جاز ولو لم يركع ولا سجد جاوز السورة لم يجزه الركوع وقضاها في الصلوة ولو كان بعدها ايات
من السورة او بلاد كما في بني اسرائيل انشقت فان شاء سجد وان شاء ركع وان اراد ان يركع فله ان
لختم ثم يركع ولو سجد لها ثم قام وختم السورة فالافضل ان يقرأ سورة اخرى ثم يركع ولو تلاها
ونسي ان يسجد لها ثم ذكره سجد فيلزم التسهو وعليه نص محمد في الاصل اذا ذكرها وهو راكع
ساجد لها ثم عاد في ركوعه وعليه سجدتا السهو السهو قال عليه السلام اذا شك احدكم

الى

سجدة الخ

عن السلام ثم تذكر فعليه السهو لانه اخر فرضا وهو الخروج من الصلوة ولو ظن في الظهر انه اتمها
فصلى مع ذلك ركعة او اكثر ثم تذكر لا سهو عليه ولو شك لم يشتغل عن اداء ركن واستحسان النية
يشترط عند الشروع لا عند كل ركن ولو شك وهو راكع او ساجد حتى اطاله فعليه السهو لانه
بفعله خلا عن العادة اخر ركنا ولو سبق المنفرد حدث وذهب ليتوضا ثم شك انه صلى ثلثا
او اربعا وشغله ذلك عن وضوئه ساعة ثم تيقن فاتم وضوءه فعليه السهو لانه شك في حرمة
الصلوة بخلاف ما لو شك بعد التسليم واخذه ثم شك ثم تيقن باتمام صلوته حيث لا سهو عليه لانه شك
خارج الصلوة ولو سلم مصلي الظهر على راس الركعتين على ظن انه مسافر او انه جمعة او مصلي
العشاء على ظن انه تراويح ذكرناه في باب ما يفسد الصلوة ولو نسي سجدة التلاوة ثم في اخر الصلوة
وتشهد للسهو وان نسي ركوعا فذكره في اخر صلوته قبل السلام او بعده صلى ركعة وسجد للسهو
ولو زاد في صلوته ركوعا او سجودا لزمه السهو لانه نقصان معنى ولو تذكر في سجوده او بعد
ما قام من الركوع انه لم يقنت لا يقنت وعليه السهو لان القنوت قرآن عند بعض الصحابة فقرانه وجه
فان تذكر في ركوعه فاصح الروايتين انه لا يعود من فرض الركوع الى واجب القنوت بخلاف ما
لو تذكر في الركوع انه لم يقرا حيث يعود لان القراءة فرض فجاز نقض الركوع ولو صلى الظهر
خمسا فهذه مسئلة يذكرها محمد في الجامع املاها وافتى رسول الله [illegible] او لصلوة [illegible]
ولهذا نسميها ... والجواب انه ان قعد على راس الرابعة قدر التشهد ثم قام الى الخامسة جاز ظهره
ناسيا فعاد لذلك او عامدا لقوله عليه السلام لابن مسعود حين علمه التشهد اذا قلت هذا
او فعلت فقد تمت صلوتك فان تذكر قبل ان يقيد الخامسة بالسجدة يسلم لان التسليم عند تمام
الصلوة واجب لقوله عليه السلام وتحليلها التسليم ولهذا وجب سجود السهو بتاخيره على
تمام وليس لما دون الركعة حكم الصلوة حتى لا يحنث به من حلف لا يصلي واذا قام المسبوق
الى قضاء ما سبق به ولم يقيده بالسجدة حتى سجد الامام للسهو تابعه لان ما دون
دون الركعة فلهذا قلنا يسلم ثم هل يقعد للسلام او يسلم قايما فالكلام فيه كما في صلى العصر

صلوته ثم اقيمها وان تذكر بعد ما قيد الخامسة بالسجدة لم يقطعها لان ذلك ابطال الركن الكامل لقوله
عليه السلام والله ما اجزت ركعة قط فيضيف اليها ركعة اخرى ثم يتشهد ثم يسلم ثم قيل يسلم تسليمة
تلقا وجهه والاصح تسليمتين لان محمدا ذكر التسليم مطلقا فانصرف الى المعهود ثم القياس ان لا
تلزمه سجود السهو لانه تعذر الجبر لنقصان الفرض بالخروج لا على وجه السنة لانه ادى
بعده صلوة اخرى وتعذر الجبر لنقصان النفل بالشروع لا على وجه السنة لانه نقصان من اوله
الى اخره وما لا يجبر بالسجود كما لو تطوع في وقت مكروه ساهيا وفي الاستحسان يلزمه لان
التحريمة باقية ما لم يسلم وهو نظير ما لو لم يتابع المسبوق الامام في سجوده فانه يسجد اذا فرغ من
قضاء ما سبق به استحسانا وان تخلل بين سجوده وبين صلوة الامام اداء الافعال على الانفراد
ثم قال الكرخي يوخر الدعاء الى التشهد بعد سجود السهو لان موضع الدعاء اخر الصلوة واخرها
بعد سجود السهو وهو المختار وذكر الطحاوي انه يدعو في التشهد قبل سجود السهو ايضا ثم
الاصح ان هاتين الركعتين لا تنوبان عن سنة الظهر لانه عليه السلام كان يصليهما بتحريمة مبتداة
قصدا وهو لم يؤدهما كذلك ولو افسدهما لا قضا عليه خلافا لزفر وهي مسئلة المظنون
معروفة اذا قام الامام الى الخامسة بعد ما قعد قدر التشهد ثم تابعه القوم ان خطا فسبحوا فينتظر
قعوده ان عاد وسلم سلموا معه وان قيدها بالسجدة سلموا لانه لم يبق عليهم الا السلام وقد فاته
فيسلموا وان اقتدى به انسان في الخامسة او السادسة لزمته لا غير وقال محمد لزمه ست ركعات
لانه شرع في تحريمة الامام فيلزمه ما ادى به الامام بها ولهما انه اقتدى به بعد خروجه من الفرض فلا يلزمه
غير الشفع ثم ... ولو افسد المقتدي هذا الشفع قضاه وعن محمد في النوادر ومختلفات ابي الليث
لا لانهما لو كانت مضمونة عليه كان هذا اقتداء مفترض بمتنفل وذلك باطل ولهما انه نفل شرع فيه
لا مسقطا فلزمه قضاوه بافساده كما لو كان شرع في امامة قصدا وهذا لان سقوط
الضمان عن الامام بعارض عدم القصد لا يظهر في حق المقتدي وعند محمد يقضي ست ركعات
لما انه شرع في تحريمة الست قال مشايخ بلخ يجوز اقتداء البالغين بالصبي في التراويح والسنن المطلقة ان

كان مضمونا عليه بدليل على الصبي كما في هذه المسئلة عندهما واحدى الروايتين عن محمد وقال مشايخ
بخارا الاحوط كما في المكتفي به بخلاف هذه المسئلة لان شروط الضمان على الامام اذا لم يطهر في حق
المقتدي فقد اضاف تضامنا اما الصبي ليس من اهل الضمان فلا يمكن ان يجعل ضامنا في حق
المقتدي فصار كما اذا اعترض مسئلة مطلقا وكل جواب عرفته في الظهر فكذلك في العصر والعشا
لكن قيل في العصر ان يضيف اليها خامسة لكن ان التنفل بعد العصر مكروه والصحيح انه يضيف
رواه الحسن عن ابي حنيفة وهشام عن محمد ان التنفل بعد العصر انما يكره اذا وقع قصدا عن
وهو كما لو صلى ركعتين من التطوع يوم الجمعة ثم خرج الخطيب فانه يضيف اليهما اخرى على ما مر وان
وان كان التطوع منهيا عنه بعد خروج الخطيب لما ذكرنا فهي هذا الذي ذكرنا كله اذا قعد في
الرابعة ثم قام الى الخامسة فان قام اليها قبل ان يقعد فان ذكر قبل ان يقيدها بالسجدة قعد وتشهد
وسلم وسجد للسهو لان قعدة الختم فرض وان قيدها بالسجدة فسد ظهره لانه ما كذا شرع في
النفل قبل تمام الفرض ومن ضرورته خروجه من الفرض بما وبدليل ما روي انه عليه السلام صلى الظهر
خمسا الا انه قعد على راس الرابعة ان الظهر اسم لجميع اركانه وحمله على ما هو اقل خطابه عند
واحدى الروايتين عن محمد تفسد بوضع الجبهة وعند محمد برفع الراس عنه حتى لو سبقه الحدث في
السجود ثم امكنه اصلاح صلاته خلافا لابي يوسف وهي مسئلة معروفة واذا بطل الفرضية ابطل
الكل نفلا عند ابي يوسف واظهر الروايتين عن ابي حنيفة وعند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة بطل اصل
الصلوة اصلا اذا خرج وفي الظهر على من يصلي الجمعة ثم فهي انقضت طهارته عندهما خلافا
لمحمد واذا انقلب نفلا عندهما يضيف اليها ركعة اخرى فيصير شفعا لا يشترط كعات وان اقتدى به
انسان في الخامسة والسادسة ثم افسد قضى ستا لانه شرع في تحريمة الست بخلاف ما بعد ما تمت
ثم شرع في تحريمة ركعتين عندهما وكذا الجواب في العصر والعشا الا انه صار منتقلا ستة ركعات وقد
العصر وفيما اذا قام بعد العصر وفي الفجر يقطع قعد على راس الركعتين او لم يقعد لان السعد قبل صلوة
الفجر مكروه كما يكره بعدها **نوع** ومن سلم وعليه سجود السهو يخرج من حرمة الصلوة حتى لو

وقال محمد وزفر لا يخرج كما لو سلم ناسيا لان سجود السهو يؤدى في حرمة الصلوة ولهما ان
السلام محلل لقوله عليه السلام وتحليلها التسليم فلا يمنع عمله الا على اعتبار اداء السجدة فلو اقتدى
به انسان بعد ما سلم ان سجد للسهو صح اقتداؤه والا فلا وقال محمد صحيح فائدته ان لم يسجد حتى لو كان
المقتدي متطوعا فتكلم قبل ان يسجد الامام للسهو لا قضاء عليه وان سجد الامام بعد ذلك وقال محمد عليه القضاء
وان لم يسجد ولو كان مسافرا فنوى الاقامة لم يتغير فرضه اربعا لانه نوى خارج الصلوة وشرط اعتبار
سجود السهو انه لو سجد تغير فرضه فيقع السجود في وسط الصلوة وعند محمد تغير فرضه كما لو نوى قبل
السلام ولو قهقه لا تنتقض طهارته خلافا لمحمد ولو سلم يريد قطع صلوته فانه يسجد للسهو لان
سلامه ليس بقاطع عند محمد اصلا وعندهما عمله في القطع موقوف فبطلت نية القطع لانها تغيير
المشروع ولو تطوع بركعتين وسجد للسهو بعد السلام ثم اراد ان يبني عليهما اخريين لم يكن له
ذلك بل يصليهما بتحريمة جديدة لان بالعود الى السجود انما عاد الحرمة واعتبرناها في حق سلام العمد
ضرورة وقوع السجدة في حرمة الصلوة فلا تظهر في حق بناء الشفع الآخر على الشفع صلوة حتى
اذا قام الى الثالثة يستفتح كما في الابتداء خلافا ما لو سجد المسافر للسهو في الظهر ثم نوى الاقامة حيث يقلب
اربعا ويعيد سجدتي السهو في اخرها لانه لما عاد الى السجود عادت الحرمة وقد نوى الاقامة في حرمة الصلوة
من كل وجه فتغير فرضه اربعا ولا يلزم من ذلك تمكين بناء النفل بعد التحريمة في حق تمكين سجود السهو
لان مصلحة الفرض اقوى ولان الشفع الثاني لا يلزمه الا بالقيام اليه فلو قام اليه بعد سجود السهو بطل
سجوده لوقوعه في وسط الصلوة بخلاف الاقامة اما في المسافر بطل ظهره اذا تغير فرضه اربعا وهذا لان
بطلان السجدة ليس فائدة في البناء فافهم لكن انما تبطل لانه شفع اخر فصد التغيير محل السجود الموذي به
لو الصلوة او شرطها مع هذا لو بني عليهما اخريين جاز ويعيد سجود السهو لانه ولو
وقع في وسط الصلوة فلا يعتد به **قضا الفوايت** الترتيب في الصلوات المكتوبة فرض عندنا
لقوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها عين وقت التذكر
وقتا للفايتة وقال عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل التي

هو فيها ثم تصل التي ذكرها لم يعد التي صلى مع ليس ما مر قال عليه السلام فانه صلوة الظهر فيذكرها وهو مع
الامام في العصر مضى عليها وجعلها نافلة ثم صلى الظهر ثم بعد العصر وفي رواية قطع العصر وصلى
الظهر ثم بعد العصر فالمضي مذهب ابي يوسف والقطع مذهب محمد قال في باب الجمعة من يصلي فرض الوقت اذا
تذكر فاتية فسد فرض الوقت فهو قول ابي يوسف لان عنده نفي اصل الصلوة وهو اظهر الروايتين عن ابي حنيفة
فالافضل ان يمضي فيها لئلا يكون نافلة لو قطع ثم شيء عليه وما ذكر انه يقطع فهو قول محمد لان عنده لا
تبقى صلوة فاذا تركها وهو رواية عن ابي حنيفة وقد مر في باب السهو ثم الترتيب يسقط بكثرة الفوائت حتى
لم يجوز سقوط الترتيب ان قلته على اداء الكل في الوقت لان كثرة الفوائت بعجزه عن اداء الوقتية في اول الوقت
غالبا ويحرج بتعدد الفوائت الكثيرة على الوقتية تطهر في سقوط الترتيب عند النسيان لقوله عليه
السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان وبضيق الوقت لان لم يشتغل بالفائتة يفوت الوقتية
عن وقتها ولاحدهما في الوقت اولى من ان الكل يحرز الوقتية والخروج عن الترتيب فيعمل بها عند ضيق
الوقت فيخرج الكل عند ضيقه اذا اخرج ذلك الوقت لزم الترتيب بعد اتساع الوقت كما يلزم عند
ذهاب النسيان اما عند ذهاب كثرة الفوائت بان قضى بعضها حتى قل ما بقي قال ابو حفص الكبير
لا يعود الترتيب واليه مال شمس الائمة السرخسي وقال ابو علي الدقاق يعود واليه مال الفقيه ابو جعفر
والمعتبر ضيق الوقت عند الشروع حتى لو شرع في الوقتية مع تذكر الفائتة وطول القراءة حتى ضاق
الوقت لم يجزه الا ان يستانفها ثم قيل المعتبر الوقت الذي يكره فيه حتى لو كان في العصر فتذكر الظهر
ولو اشتغل به يقع العصر في وقت مكروه فيمضي عن اصل الوقت فلا يقطعه فيصلي الظهر ثم العصر ومن اعتبر
الوقت بلا كراهة قال يمضي في العصر ثم يصلي الظهر بعد الغروب قال الفقيه ابو جعفر هذا عندي
على الخلاف الذي ياتي في باب الجمعة ان من يذكر الفجر في صلوة الجمعة يعلم انه لو قضى الفجر يفوته الجمعة لا
وقت الظهر فعندهما يقضي الفجر ثم الظهر وعند محمد يمضي في الجمعة كذا هنا عندهما يقضي الظهر
خلافا لمحمد ولو لم يتذكر حتى صلى العصر الظهر حتى دخل وقت الكراهة مضى في العصر ولو افتتحه عند ضيق
الوقت ذاكرا للظهر فلما صلى ركعة وغربت الشمس قيل ان يفسد عصره لما مر وفي الاستحسان

يمضي فيه ثم يصلي الظهر ثم المغرب ثم كثرة الفوائت في المشهور ان يصير ستا بخروج وقت السادسة حتى يدخل
الفوائت في حد التكرار فيجوز السابعة وعن محمد خمسا فيجوز السادسة ثم كثرة الفوائت كما تسقط الترتيب
في الاداء تسقطه في القضاء حتى ان من فاتته صلوات شهر فقضاها ثلاثين فجرا ثم ثلاثين ظهرا هكذا الى
اخرها جاز وقيل لا ولمن صلوات الفجر والظهر والعصر والمغرب وكل عشاء جائزة لانها متروكة قبلها
والفجر الثاني فاسد لان قبلها اربع متروكات ثم كل فجر بعدها جائز لان قبل الثالثة ثمان متروكات والظهر
الثاني فاسد لان قبلها ثلاث متروكات ثم كل ظهر بعدها جائز لان قبل الثالث ست متروكات والعصر
الثاني والثالث فاسدان لان قبل الثاني اثنتين متروكتان وقبل الثالث اربع ثم كل عصر بعده جائز ثم المغرب
الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس فاسدة لان قبل الثاني متروكة وقبل الثالث اثنان وقبل الرابع
ثلاث وقبل الخامس اربع وقبل السادس خمس ثم كل مغرب بعده جائز فيراعى الترتيب في القضاء لكن يعتبر ما
لم يفسد لانما صلى كمن صلى الظهر بلا طهارة ثم العصر بطهارة وهو يعلم او لا يعلم ثم صلى الظهر بطهارة
ثم صلى المغرب وفي زعمه ان عصره جائز جاز كذا هنا عنده ان من صلى كان جائزا فلذلك لم يعد ما صلى والاول
اصح لان الفوائت لما اسقطت الترتيب في غيرها ففي نفسها اولى وفي الفوائت قبل سقوط الترتيب بعد الترتيب كما
في الوقتيات وروى ابن سماعة عن محمد فيمن ترك صلوات يوم وليلة فقضاها في الغد مع كل صلوة صلوة
من الفوائت كلها صحيحة قدمها او اخرها والوقتيات كلها فاسدة الا العشاء اذا اخرها لانه حين
قام الوقتية صارت الفوائت ستا فاذا قضى بعدها فائتة عادت خمسا واذا قام الفائتة عادت
الفوائت اربعا فاذا صلى بعدها وقتية عادت خمسا فلا يزال هكذا الى العشاء فهي اذا الخامسة
لانه صلاها وفي زعمه انه قضى جميع ما كان عليه فصار كالناسي وقيل انما تجوز عشاء الجاهل اذا
كان عالما لا يجوز لان في زعمه ان عليه اربع صلوات وهو في المستقى رواه ابن سماعة عن ابي يوسف لانه
يكون مجتهدا لا يرى الترتيب فيفسد لا تجوز ومن يامر على فوائته واحدة في مرة قبل الوقتيات فعليه واحدة
ثم صلى مع تذكرها وقتية فلا تجوز حتى لا يعرضها وقيل تجوز لان الفائتة تعارض الحديث
وقضاء الكل يفوت الوقت عنه فيها وهذا اصح والاول احوط قال الحسن بن زياد من لا يعلم

وجوب الترتيب الذي عليه الاعادة وبه اخذ كثير من المشايخ فانه وان كان عمرا فذلك كبرته فهو كالناسي عمر
عند ابي حنيفة فساد الصلوة بترك الترتيب موقوف وعندهما بات فمن ترك صلوة فصلى بعدها مع تذكرها
وبعد الوقت ست صلوات او اكثر فصلى المتروكة بعد اسيتيسانا وان صلى خمسا واقلا عادهن لعدم
المتروكة التي بعدها وقيها واحدة تفسد خمسا وواحدة تفسد خمسا لانه اذا صلى السادسة قبل المتروكة
انقلب الخمس جائزة عنده وان قضى المتروكة قبل السادسة لم تنقلب الخمس جائزة وعندهما فضى الخمس
لعدم الفائتة بكل حال فانشا لانها فسدت بفوات الترتيب ولا تنقلب صحيحة كالو صلى قبل الوقت
او بلا طهارة وكما لو قضى الفائتة قبل السادسة وله ما مران الكتاب يجوز الوقتية والاختيار تمنع جوازها
فبوقف الجواز على سقوط الترتيب يجوز اذا سقط بكثرة الفوائت فيكون اسوء حكم الصلوة الموداة
على ما تبين في المستقبل كما قال ابو حنيفة ومحمد في حاج صلى المغرب بعرفات فان افاض الى المزدلفة
وقت العشا اعادها بها مع العشا وان فعل بعده ولم يعلا وان لم ياب المزدلفة قبل الصبح جاز مغربه
وكمن صلى الظهر في يوم الجمعة ثم ادرك الجمعة انقلبت ظهره نفلا ولكن كان فرضا فالله كما [illegible]
اعاده الخمس بعد المتروكة رجا الرتيب وعندهما لو اعاد المتروكة مع الخمس بلا ترتيب جاز لانه لو لم
يسقط الترتيب من المتروكة ولم تزد قضا الست في وقت واحد فهو الوقتية عنده فيهما ومن صلى
وقتية وهو متذكر فائتة وجب اعادتها اجماعا وهو بطلان الوقتية كذلك اعاد الوقتية بعد العاشرة حلافا
زفر كمن ترك الظهر او نسي انه صلاها بلا طهارة ثم صلى العصر مع سعة الوقت فصلى بالذكر اعاد العصر
بعد الظهر خلافا لزفر بان الترتيب محلف فقط انه لسنا لي اصل فكان عليه اسقط الاعادة
كالاجتهاد والنسيان ولنا ان به ضعيفا دليل النسيان عذر اما الذي ليس بمجتهد فهو ذاكر
فظن جهل فلا يسقط به الترتيب كان وجوب اعادة الفائتة محلفا فان اعاد الظهر ثم العصر
ثم صلى المغرب وهو يظن ان عصره جائز فمغربه جائزة ولا يعيد به العصر لان ظنه هنا استند الى اصل
صحيح وهو انه خلاف المعتبر بين العلماء فاعتبر كما ظن جاهل انه لا يجب عليه من طهر جلدا مرة بعد
لا في مدة الا ان الفساد لعدم الطهارة قوي مجمع عليه فاثر فيما يؤدي بعده بخلاف الفساد لفوات

الترتيب وهو كمن جمع بين فريضة حرة وباعهما بثمن واحد بطل العقد فيهما عند ابي حنيفة خلافا وبالجمع بين
قن ومدبر ولانه ادى العصر في وقت الظهر حكما حين اداها متذكرا ان عليه الظهر خلافا والمغرب في غير
اداها المتذكر ان عليه العصر ولم يجوز وقت المغرب وقال الظهر ولو ترك صلوة من يوم وليلة لا يدري ايها
هي فصلى واحدة بالتحري جاز في الحكم وسقط عنه المتروكة كمن ثوب طاهر وثوب نجس لا يدري
فصلى الظهر في احدهما بالتحري جاز حملا لامره على الصلاح وتعين الاخر للنجاسة حتى لو صلى العصر
فيه لم يجز وفي الاحتياط فصلى صلوة يوم وليلة رواه محمد عن ابي حنيفة وقال بشر المريسي من فاته فصلى
اربعا بعد عشر الركعتين الثالثة والرابعة ولو فاته الظهر من يوم والعصر من يوم ولا يدري الاولى
تحرى فان لم يعكر به على شي بدا بما شاء فصلى بتحري بعدها ولو ثم بعده والا يعيدها ولو
فاته ثلاث صلوات من ثلاثة ايام لم يحلفوا على قوله بعد ما بدا بما شاء فصلى الثانية والثالثة ثم يعيد
شيا ويعني كبيرا فاته صلوة فلم يذكرها حتى صلى شهرا ثم ذكرها جاز اداء الوقتية وعليه قضاها لان
الترتيب بها لم يكن واجبا لان المتخلل بينهما كثير وهو اختيار الطحاوي وفي الاستدلال نفيا على ان المفروض
بوصف الصحة ينقسم الى الفائتة نحو تكميل الفائتة لو صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر فالفجر فاسد
ان يكون لحافوت الفجر لو صلى الوتر فالا لوتر لا يفسد الفجر به سنته وكذا ركعتي الفجر وعن
ابي حنيفة احدها هو الاصح عنده فرض اي عملا وعنده سنة اي ثبت وجوبه بالسنة لهما ان الوتر لو كان فرضا
لا يكون للمكتوبات وسطى وهو خلاف قوله تعالى والصلوة الوسطى وفي قوله عليه السلام على الاعرابي
الصلوات الخمس فالله هل على غيرها فقال لا الا ان تتطوع ولهذا لا يكفر جاحده ويجب القراءة في
ركعاته ولا ينتصف لعذر السفر ويودى بلا جماعة ولا اذان واقامة وله قوله عليه السلام ان الله تعالى زادكم
صلوة جعل وقتها ما بين العشا الاخيرة الى طلوع الفجر فحافظوا عليها والزيادة في المقدرات ومنها
الفرائض النوافل غير مقدرة وقد ذكرناه في نمائم اللوامع وامرنا بالمحافظة عليها والامر للوجوب ولهذا
لا يودى على الراحلة بلا عذر ويقضى بعد الصبح ان نفاد العهد وليس بفرض فكون للمكتوبات وسطى
وحديث الاعرابي كان في الابتداء وانما لا يكفر جاحده لانه ليس بمكتوب ولا قطعا والقراءة في

وفيما اعادة الاولى والعصر ...
والاعادة ...

جميع ركعاته وعدم تصغيره يدل على عدم الوجوب كالفجر والمغرب في الصحيح انما تؤدى بلا جماعة
لان بآخره مشتبه الحال وسقط اجماع المأثور فيه ولا اذان له ولا اقامة لهما وفي ليالي رمضان
تؤدى مع العشاء فاستغنى عنهما او نقول المأثور لقوله لا يأتي على ابن مسعود ونصها على ان الدستة ابتنينا
لدرجتيهما وهو الوجوب فوق الوتر والعجز قبل القراءة في الصلوة

صلوة المريض

الاصل فيه ان التكليف بحسب الطاقة لقوله عليه السلام لعمران بن الحصين صل قائما فان لم تستطع
فقاعدا فان لم تستطع فعلى الجنب تومي ايماء وبه اخذ الشفعي فقال يومي على جنبه الايمن ووجهه الى القبلة
كما يوضع في اللحد وقال عليه السلام يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع
فعلى قفاه يومي ايماء فان لم يستطع فالله احق بالعذر منه وبه اخذنا لانه نص الحكم على العموم ولم ينقصها
فعلى قفاه يومي مستلقيا ورجلاه نحو القبلة ليقع ايماؤه في الركوع والسجود الى القبلة لا الى يمينها وحديث
عمران يحمل على عجزه عن ... فان القيام انما يسقط عنه اذا كان يزداد به مرضه او يجد به المشقة
ولو عجز عن اتمام القيام قام بقدر ما يقدر حتى لو لم يقدر الا بان يكبر قائما ثم قعد قال الفقيه ابو
جعفر ولو لم يقم خفت ان لا تجزيه فان لم يقدر على القيام والقعود الا متكئا قام او قعد متكئا لا
تجزيه ذلك وان عجز عن القيام صلى قاعدا بركوع وسجود وان عجز عن الركوع والسجود اومى قاعدا
وان قدر على القيام لانه وسيلة الى السجود لكمال الخرور فاذا سقط السجود سقط القيام ويقعد
كيف شاء في رواية محمد عن ابي حنيفة وفي رواية الحسن يتربع عند الافتتاح ويفترش رجليه عند الركوع
وعن ابي يوسف يتربع من اول ... التطوع قائما ثم اعيا لا باس بان يتوكأ على عصا او حائط او يقعد
لانه عذر ولا باس بذلك بلا عذر ايضا وقالا لا يجوز قاعدا ويكره التوكؤ لان الشروع كالنذر ومن
نذر ان يصلي قائما لم يجزه قاعدا وكره له التوكؤ كذا هنا وله انه افتتاح قاعدا مع القدرة على
القيام يجوز فالبقاء اولى وفي النذر التزم نصا والشروع لا وانما لزمه تمامه كيلا يبطل المؤدى
والقعود لا يبطل كما لم يمنع افتتاح قاعدا ومن نوى التطوع اربعا ثم سلم على راس الركعتين
لا شيء عليه في المشهور كما مر واذا عجز المريض عن الايماء بالراس فان زاد على يوم وليلة سقط عنه

الفرض ولا يعيد اذا افاق وقال ان كان يعقل لم يسقط عنه ولا يصح لان العقل لا يكفي للخطاب كمن
قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلوة عليه واذا قضى في مرضه فوائت الصحة او في صحته
فوائت المرض قضاها كما يؤدي الوقتية لان التكليف بحسب الطاقة والقضاء بمثل الفائت لا عند العجز
واذا قرب المريض من الموت يوجه الى القبلة كما يوضع في اللحد واختار اهل ما وراء النهر استلقاءه
لانه ايسر لخروج الروح

صلوة المسافر

ادنى سفر يبيح القصر والافطار ثلاثة ايام ولياليها
من اقصر ايام السنة الايام للسير والليالي للاستراحة لقوله عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة
والمسافر ثلاثة ايام ولياليها فلو قطع السفر بما دونها لم يتعلق الحكم بجنس المسافرين لحديث
عام المعتبر سير الابل ومشي الاقدام لانه الوسط لانه اسرع من سير العجلة وابطأ من سير الفرس فان
كانت المسافة تقطع في مدة الثلاثة قصر وافطر وان قطعها في اقل منها او لطي الارض ... وعن ابي حنيفة
ثلاث مراحل وهو قريب من الاول لانه يقطع في كل يوم وليلة مرحلة الماشي وعن ابي يوسف يومان
واكثر الثالث وبعضهم قدره باحدى عشر فرسخا وبعضهم بثمانية عشر وبعضهم بخمسة عشر والاول اصح
ويعتبر في الجبل مسيرة ثلاثة ايام ولياليها في الجبل وان كان في السهل يقطع في زمان يسير وفي البحر كذلك
في ريح وسط لا شديدة ولا لينة وعن ابي حنيفة مسيرة ثلاثة ايام في البر وحكم السفر يثبت
بالنية حتى يجاوز بناء الوقت واخره عمران المصر من جانب خروجه ولا يعتبر جانب اخر وان
حاذاه وان كان في جانب خروجه محلة منفصلة وقد كانت متصلة في القديم فلا يقصر حتى
يجاوزها ولا يقصر من عاد من سفره الى مصره حتى يدخل العمران ولو حاصر قوم مدينة في
دار الحرب او اهل البغي في دار الاسلام في غير مصر او في البحر ونووا الاقامة خمسة عشر يوما قصروا لان ابن عمر اقام
باذربيجان ستة اشهر وعلقمة بخوارزم سنتين وكان يقصر فيها ... فانه لا يصح لانهم يمكن من يده
في موضعها ونيته بين الخيام والاخبية لانها منقولة لكنها ... ولان العازم لم يدخلوا
دار الحرب للمحاربة وحال المحارب مترددة بين قرار وفرار فلا يصح نيتهم وان نزلوا في سوانهم
لان حالهم مبطل للعزيمة ونبطل قول من قال من اراد رخصة في مسافة فرسنة سوى مكانا

ابعد منها وعن ابي يوسف اذا افتتحوا بعض البلدة ونزلوا في بيوتهم فهي امارة قوتهم فصحت نيتهم وقال
زفر ان كانت لهم الغلبة صحت نيتهم وان كانت لاهل الحرب لا لانهم يطوف من الرعاة في المفاوز ولهم
خيام او اخبية وعن ابي يوسف لا تصح اقامتهم لان قصدهم الرعي الا اذا نزلوا موضعا يكفيهم
كلأ وماؤه مدة اقامتهم ونصبوا الخيام والحد المختار فيصح اشتاء وكذا حكم الاعراب
والتراكمة [illegible] بنية لهم اقامة خمسة عشر يوما فصاعدا في موضع [illegible]
مصره او مصر اهله واهله بعزم العود الى المصر الا ان يكون له مسيرة سفر فصاعدا [illegible] ومن كان
تبعا لانسان يلزمه طاعته يصير مقيما باقامته كالجيش مع الامير والعبد مع مولاه والمراة مع زوجها
ومن حبسه غريمه في مصر [illegible] من عزم ان يقضي دينه اتم الصلوة كان نوى الاقامة
كالحاج دخل بغداد وعزم ان لا يخرج مع القافلة وان القافلة لا تخرج قبل خمسة عشر يوما
اتم الصلوة وفرض المسافر [illegible] اربعا باحوله في صلوة المقيم لكن بفساد صلوته لعقود
ركعتين ولو نوى المسافر الاقامة في خلفه مسافرون اتم والخلاف ما لو استخلف مقيما ولو نوى
اللاحق الاقامة بعد فراغ الامام لم يتم لكن نوى الاقامة بعد ما خرج الوقت ثم في صلوته ولو صلى المسافر
الظهر او العصر او العشاء اربعا وترك القراءة في احدى الاوليين او القعدة الاولى فسدت ولو لم
تترك القراءة ولا القعدة جاز ولكن اخر بان يطوع وقيل اذا افتتحها وترك القراءة في الاوليين او في احد
وتشهد ثم نوى الاقامة قبل السلام او قبل ان يقيد الثالثة بالسجدة تحول فرضه اربعا فيقرا في
الاخريين قضاء عندهما وعند محمد لما ترك القراءة في ركعة فسدت صلوته **الاوطان ثلاثة** وطن
اصلي وهو مولد الرجل او مكان تاهل به او توطن فيه باهله واولاده وانتقاله به لا يقصد الارتحال عنه وطن
مثلا ان بغداد [illegible] ويترك النوطن باجمع عمره لا ايام معدودة ولو اتخذ وطنا في مكان
اخر فكل واحد منهما وطن اصلي الثاني وطن مستعار يقال له وطن سفر ووطن اقامة وهو ان ينوي المسافر
الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا في موضع يصلح للاقامة وان كان فيها نية [illegible] لو نوى اقامة
عشر يوما في موضع كمكة ومنى والكوفة والحيرة لم يصر مقيما الا ان ينوي الليالي في احدهما [illegible]

في الاخر فحينئذ يصير مقيما اذا دخل موضع الليالي اولا ومن شرط وطن السفر تقدمه السفر في المشهور
وفي رواية ابن الحسن عن محمد لا يعتبر وطن السفر اذا لم يكن بينه وبين مصر هو فيه مقيم ثلاثة ايام فصاعدا وفي
غير رواية ابن سماعة انه يعتبر حتى لو خرج بغدادي الى القصر فنوى بها اقامة خمسة عشر يوما فصاعدا ثم
خرج الى الكوفة ثم رجع منها الى بغداد لعذر يوم ثم يمر بالقصر فاذا خرج من الكوفة يقصر الى بغداد على
رواية ابن سماعة لان من بغداد الى الكوفة خمس مراحل والقصر منتصف فلم يعتبر وطن اقامة
له على رواية ابن سماعة لما لم يكن بين مصر اقامته بغداد وبين القصر ثلاثة ايام ولا تقدمه سفر [illegible]
[illegible] قام من المقيم لغو فكانه لم ينو الاقامة بالقصر ووطن السفر ينتقض بالوطن الاصلي لانه
فوقه وبوطن السفر لانه مثله وبانشاء السفر لانه ضده فلو نوى مكي بالكوفة وخراساني ببغداد
اقامة خمسة عشر يوما ثم خرجا الى القصر فلما دخلاها نويا بها اقامة خمسة عشر يوما ثم خرجا
منها الى الكوفة ثم رجعا منها الى بغداد لعذر يوم ثم اعلى القصر يتمان الى بغداد ذهابا لان بين
مصر اقامتهما ثلاثة ايام زيادة وقد تقدم بينهما سفر فصار القصر لهما وطن سفر لم يوجد
ما ينقضه من خارج الكوفة ولهما بالقصر وطن ولو خرج الخراساني من بغداد يريد الكوفة والمكي من
الكوفة يريد بغداد فالتقيا بالقصر ثم خرجا الى الكوفة ثم رجعا منها الى بغداد لعذر يوم قصرا
الى الكوفة بها ومنها الى بغداد ذهابا ولو خرج بغدادي وكوفي من وطنيهما يريد كل واحد
وطن صاحبه فالتقيا بالقصر ثم خرجا الى الكوفة ثم رجعا منها الى بغداد فالبغدادي يقصر في
الذهاب والرجوع لانه ماض على سفره والكوفي يتم الى ان يخرج من الكوفة لانه لعزمه الرجوع الى وطنه
فلا ان يشير مسيرة سفر نقض سفره قبل استحكامه فان نقض بمجرد عزمه ولو اقبل كوفي ومكي فاستقبله
ابنه بالحيرة فنويا الاقامة بها خمسة عشر يوما ثم بدا لهما فرجعا الى مكة فلما بلغا القادسية بدا لهما
ان يرجعا الى خراسان فمرا بالكوفة فصليا [illegible] لان بدخول الكوفة ان سفره متاكد ولا يبطل قبل
دخوله مصره والاخر يتم حتى يخرج من الكوفة الى خراسان لما ذكرنا وان قصد المرور على جنبات الكوفة
فلما خرجا من القادسية قصرا والثالث وطن سكنى وهو ان ينوي المسافر في موضع اقامة اقل

من خمسة عشر يوما او خمسة عشر يوما اكثر فرسخ من وطنه لمن صلى فيها الوطن بعضه كلما ذكرنا الاخر و حد
لا على السفر فلو خرج كوفي منها الى القادسية لحاجة ثم من حلها خرج منها الى الحيرة ثم نوى
فرسخان او نحوه ثم رجع من الحيرة الى الشام فمر بالقادسية قصر لان وطنه بالقادسية
وطن سكنى فانتقض لما صار للحيرة وطن سكنى له بدخوله فيها حتى لو رجع الى الشام قبل دخوله
الحيرة اتم لان رحله بالقادسية استحسانا الا ان الحيرة لم تصر وطن سكنى له لما لم يدخلها فبقي
بالقادسية كما لو خرج منها الا استقبال قادما وتشيع رجلا صلى المكتوبة في السفينة قاعدا وهو
يقدر على القيام او الخروج جاز استحسانا والخروج افضل وفي الاشارة روايتان وفي الفاسد لا
يجوز له من غير عذر وهو قولهما لقوله عليه السلام صل فيها قائما فان لم تستطع فقاعدا والسفينة كالبيت
يلزمه التوجه الى القبلة بكل حال ولا يتطوع فيها بالايماء مع القدرة على الركوع والسجود فصار
كالمربوطة على الجد تجوز الصلوة فيها الا قائما ولقول انس بن سيرين صلينا مع انس في السفينة
قعودا ولو شئنا لخرجنا الى الجد وقول مجاهد صلينا مع جنادة بن ابي امية قعودا في السفينة
ولو شئنا لقمنا ولان الغالب في السفينة دوران الراس عند القيام والغالب كالواقع كما في
السفر فلان صلى قائما في الموثقة في الشط وهي على قرار من الارض جاز وان لم تكن مستقرة و
الخروج ممكن لم يجز وان لم تكن مربوطة جاز ان كانت سائرة ولو صلوا جماعة في سفينة وفي سفينتين
مقرونتين جاز وان كانتا منفصلتين لم تجز صلوة من ليس مع الامام في السفينة ولو كان الامام في سفينة
راكدة والمقتدي في الجد او على العكس فان كان بين السفينة والجد قدر طريق او نهر عظيم لا اجازة ولو صلى على
عجلة ان كانت على البقر جاز ولو صلى على بعير لا يصلي المكتوبة على الدابة الا ان يخاف او قائما
محصورة فلا حرج في النزول للاداء بخلاف التطوع لا يخرج بالنزول اذ انما ينشط فيه وكذا
من للوتر ... عليه لصلاتها الا ان ... تعذر عليه
استقبال القبلة ... وافقه ويجعل السجود اخفض من الركوع والعذر نحو ان يخاف
النزول لكن يشتد الخروج دابته او ... او سبع ولو صلوا جماعة ثم صف واحد

وشطيهم صح

وبه ما لم اخرجاهم ولو تقاعد الجانب الاقتدا به من بينه وبينهم طريق ليس مكان الصلوة محلا ويا بين الصفين
على الارض دون ذلك مكان الصلوة كبقاع للمشي و اذا قام على شطيه لا يعتبر الفرجة ما لم يمكنهم الوقوف
الاعلى الوجه اما الاخرى في فرجة تقدمه وذكر شمس الائمة السرخسي ان كان كل واحد على دابة لم يجز فلا
لا بين الدابتين طريق والطريق العظيم يمنع ... وعن محمد استحسن جواز الاقتداء اذا قرب دوابهم
من دابة الامام بحيث لا يكون بينهم الا فرجة الصف كما على الارض ولو كانا في محمل فاقتدى احدهما
بالاخر في التطوع جاز واكره ان يأتم من على يسار الامام قالوا هذا اذا كانا في شق فان كانا في
شقين قيل انما يجوز اذا كان احدهما مربوطا بالاخر كما في سفينتين والاصح انه يجوز كيف ما كان
واذا خرج المقيم من مصره فرسخين او ثلاثة يومي في التطوع على الدابة جاز وعند ابي ... في المصر
فعن ابي حنيفة لا يجوز وعن ابي يوسف يجوز وروي عن ابي حنيفة حدثنا فلم يرفع راسه فقيل هو منسوخ
وقيل هو شاذ فيما يعم به البلوى ولا يحتج في مثله وعند محمد يجوز ويكره **الجمعة** وعنده وجوب شرائطها
فرض لقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وقال عليه
السلام في خطبته ان الله تعالى كتب عليكم الجمعة في يومي هذا في شهري هذا في مقامي هذا فريضة واجبة
الى يوم القيامة فمن تركها تهاونا بها واستخفافا وله امام عادل او جائر الا فلا جمع الله
شمله ولا بارك له الا لا صلاة له الا ... حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه وقال عليه السلام من
كان يؤمن بالله واليوم الاخر فعليه الجمعة الا مسافرا او مملوكا او صبيا او امرأة او مريضا فمن استغنى
عنها بلهو او تجارة استغنى الله عنه والله غني حميد والاذان المعتبر الذي يحرم عنده البيع ويجب
السعي هو الاذان عند المنبر بعد خروج الامام وهو قول الطحاوي ومحفوظ الفقه المحفوظ عن مشايخه
لان ذلك هو ... والحادث في زمن عثمان رضي الله عنه وقال الحسن بن زياد المعتبر هو الاذان على المنارة
فهو الاخر احتمال فوات السنة والخطبة والجمعة عشي وقال شمس الائمة السرخسي الاصح ان المعتبر
اول اذان بعد الزوال انما كان ومن شرائط الجمعة والظهر فلو خرج قبل الفراغ منها فسد
واستأنف الظهر فاما اذا خرج الوقت بعدما قعد قدر التشهد تمت وهي من الاثني عشرية والسلطان

أو من فوضها إليه تحرزا عن تفويتها فرقع من جمعها لقوله عليه السلام وله إمام عادل أو جائر والأدنى العامة
حتى لو أغلق الأمير باب المسجد والحصن وصلى فيه بعسكره ومنع الناس من الدخول فيه لم تجز والمصر
الجامع وقال الشافعي تقام في قرية يسكنها أربعون رجلا أحرارا بالغا
لأنها إقامة الجمعة تأويل قرية لنا قوله عليه السلام لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع وقيل جواثا
مصر وإن سميت قرية قال الله تعالى من القريتين عظيم فالقريتان مكة والطائف ثم ذكر شمس الأئمة السرخسي
ظاهر المذهب في حد المصر أن يكون فيه سلطان وقاضي لإقامة الحدود وتنفيذ الأحكام وعن أبي يوسف
كل موضع فيه أكل محترف وجميع ما يحتاج إليه الناس في معايشهم ومفتي وقاضي يقيم الحدود فهو مصر
وعنه كل موضع بلغ سكانه عشرة آلاف وعنه كل موضع لو اجتمع أهله في أكبر مساجده لم
يسعهم حتى احتاجوا إلى بناء مسجد للجمعة قال الثلجي هو أحسن ما سمعت في هذا وقال بعض أصحابنا
أن يتمكن كل صانع أن يعيش بصنعته فيه ولا يحتاج إلى التحول من صنعة إلى صنعة وعن محمد كل موضع
مصره الإمام فهو مصر حتى لو بعث إلى قرية نائبا لإقامة الحدود والقصاص صار مصرا فلو عزله عاد
قرية وعن أبي حنيفة كل موضع بلغت أبنيته منى وفيها مفتي وقاضي يقيم الحدود وينفذ الأحكام فهو
جامع والجمعة بمنى إن كان الإمام مكيا أو الخليفة مسافرا فجمع وإن كان غير أمير الحجاز والخليفة فلا
وقال محمد لا جمعة بمنى لأنها كالأعبد كما في عرفات لهما أن منى من فناء مكة ومن الحرم ومحمد
المصر يجوز لكن لا يعقد بها لاشتغالهم بالرمي والذبح والحلق وعرفات ليست من فناء مكة بينهما
أربعة فراسخ والبيت من الحرم ولأن منى تتمصر أيام الموسم لأن فيها أبنية وأسواقا وتحضرها
السلطان والقاضي وعرفات مفازة لا بناء فيها فلا تتمصر لكن الشرط أن يكون المجمع مقيما بمكة
كإمامها وغيره لأنه مقيم فوض إليه الجمعة بمكة وفنائها ومن له الولاية على مكة كالخليفة وأمير الحجاز أما
أمير الموسم ليس بمقيم بمكة ولا ولاية له على أهلها إنما إليه أمور المناسك فلا الجمعة ومن سافر ولا
جمعة عليه فلم يجز إقامته الجمعة وهذا اللفظ دليل على أن الخليفة والسلطان الجمعة في كل مصر يكون
فيه يوم الجمعة لأنه لما جاز إمامة غيره بإذنه فإمامته أولى وإن كان مسافرا ومن الشرائط الجماعة لانعقاد

على

والمراد به في الوقت كالأذان والحلاف فيما إذا اقتصر بالتسبيح أو التحميد الخطبة إذا
عطس فقال الحمد لله يريد الشكر على العطاس فعن أبي حنيفة رحمه الله كمن قال عند الذبح بسم الله
والمراد الذكر ويستحب لهم أن يستقبلوا الخطيب بوجوههم إذا أخذ في الخطبة لأنه ترك
استقبال القبلة ليعظهم فيظهروا فائدة الوعظ وتعظيم كما في غيره من مجالس الوعظ لكن في زماننا
لا يؤمرون بترك استقبال القبلة كيلا يحرجوا في تسوية الصفوف بعد فراغه لكثرة الزحام ولا
يسع أن يتكلم أو الخطيب يخطب لأن استماع الإنصات فرض ومن لا يسمع الخطبة لبعده وطائفة الحنفية
أيضا ومن اختار ابن سلمة أنه يسكت لأنه عجز عن الاستماع لم يعجز عن الإنصات ولا يجوز قراءة
قرأ القرآن في نفسه والحكم بن زهير لو علم بالنسخ كان ينظر في الفقه قبل ما دخل العراق أفقه منه
والصحيح أن العاطس يحمد الله في نفسه ولا يسمع غيره ولا يرد السلام ولا يصلي على النبي عليه السلام
وإن بلغ الخطيب قوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما إلا أنه عن أبي يوسف ومن اختاره الطحاوي
الصلاة على النبي عليه السلام عند قوله صلوا عليه وخروج الإمام للخطبة يقطع الصلاة أي يكره افتتاحها
وينبغي لمن كان فيها أن يفرغ منها أي يسلم على رأس الركعتين وقدم ويكره الكلام بعد خروج الإمام قبل الخطبة
ولعلها فقالا افتتاح الصلاة كما يكره الصلاة وقالا لا يكره الكلام في هذين لو قيس لقوله عليه السلام
خروج الإمام يقطع الصلاة والكلام وله قوله عليه السلام في كاتبي الملائكة فإذا خرج الإمام طووا الصحف
وجاءوا يستمعون الذكر ولو جاز الكلام لكتبوا القول لقوله تعالى ما يلفظ من قول الآية ولأنه يكره وقطعه
خطبته

صلوة العيد وعرفة وتكبيرات التشريق

صلوة العيد واجبة في رواية
الحسن عن أبي حنيفة لقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم ولقوله عليه السلام لا جمعة ولا تشريق ولا فطر
ولا أضحى إلا في مصر جامع المراد صلوة العيد في تأويله فقوله هي عيدان اجتمعا في يوم فالأول سنة
أي ثبت وجوبها بالسنة ويشترط لها ما هو من شرائط الجمعة إلا الخطبة وتركها لا يمنع جوازها وتمنع
جواز الجمعة وليس فيها أذان ولا إقامة ولا تجب على أهل السواد والقرى ولا بأس لهم بالخروج إلى البلد
صلوة العيد فإن الجمعة لا تجب عليهم ووقتها بعد ارتفاع الشمس إلى الزوال لأنه عليه السلام كان

يصليها والشمس على قدر رمح او رمحين ثم ان في الفطر اذا تركها في اليوم الاول لعذر او غيره قبل الزوال فان كان الترك
لعذر صلوها في الثاني ولم لا فلا وكما لا يصلونها بعد الثاني وان فات لعذر او غيره العامة لا تقضى كالجمعة
وانما عرف ذلك بما روي ان قوما شهدوا بعد الزوال برؤية الهلال فامر عليه السلام بالخروج الى المصلى من
الغد واما الاضحى فان فات قبل الزوال في اليوم الاول والثاني ولو بلا عذر صلوها في اليوم الثالث
من ان تصلى بعد ذلك وان فات بعده كالاضحية وصورتها ان يكبر للافتتاح ثم يقول سبحانك اللهم
وبحمدك الى اخره ثم يكبر ثلاثا مع رفع اليدين ويسكت بعد كل تكبيرة مقدار ثلاث تسبيحات وفي رواية عن
ابي حنيفة ثم يجهر بالفاتحة والسورة كما في الجمعة ثم يركع واذا قام الى الثانية قرأ ثم كبر ثلاثا كما ذكرنا ويركع
بالرابعة وهو مذهب ابن مسعود ومذهبنا وهو رواية ابن عباس وعن علي في غير الفطر يكبر في كل ركعة ثلاثا
زوايد وفي الاضحى في كل ركعة تكبيرتين ويبدأ بالقراءة في كل ركعة والمشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان يكبر في كل ركعة من العيدين قبل القراءة خمسا والله في رواية يعالى الثالثة اعمر زماننا يكبرون
برأيهم الامراء الخلفاء في الفطر عشرا والاثنى في الاضحى تسعا مستارعا الى الذبح ونعود لعد
الشافعي قبل التكبير اعدا ابي يوسف لعدها عن محمد كما مر ثم ويحبهر في صلوتي عرفة لقوله عليه السلام
صلوة النهار عجما اي لا تسمع فيها قراءة الا ترك في الجمعة والعيدين ان نعمان بن بشير روايتين انه
روينا انه عليه السلام كان يقرأ في اولى العيد سبح اسم ربك وفي الثانية هل اتاك وربما اجتمع الجمعة والعيد
في يوم وكان يقرأهما فيهما وانما تعرف هذا بالجمعة ولا انها فلا جمعة ولو ترك الخطبة فيها اجزأه لا
لتعليم المناسك ولا يمنع تركها الجواز ثم صلى الظهر بعرفة في منزلة والعصر مع الامام لم يجز العصر
وقال الاوزاعي يجوز الجمع متعلق باحرام الحج وبالامام لكن الجماعة فيهما وعندهما بالاحرام الحج لا
عن ان عنده فهذه الشرايط لا تشترط في العصر لا به المغرب وعند ابي حنيفة في الظهر ايضا
لهما جواز الجمع لامتداد الوقوف الى ما بعد العصر والمنفرد في هذا كالمقتدي وله ان تقديم العصر على
وقته عرف نصا مرتبا على ظهر بجماعة مع احرام الحج فما دون ذلك لا تقام وله لهذا لو صلى الظهر وهو
غير محرم بالعمرة ثم احرم بالحج لم يجزه العصر ثم وقيد لان احرام الحج فضلا على احرام العمرة تعريف الناس

اي اجتماعهم يوم عرفة ووقوفهم في مكان تشبيها بالحاج ليس بشيء لان هذا فعل الطاعة عرف قربة في
عرفات وعن ابي يوسف ومحمد في غير رواية الاصول انه لا يكره لان ابن عباس رضي الله عنهما فعل بالبصرة وجه
المشهور ان ذلك كان دعاء لا تشبيها

وتكبيرات التشريق

تجب عند ابي حنيفة على من صلى
المكتوبة بجماعة مستحبة وهو مقيم في المصر ولا تجب على النساء الا اذا اقتدين برجل ولا على المسافر
الا اذا اقتدى بمقيم والاصح انه لا يشترط الحرية وقالا على من صلى المكتوبة لقوله تعالى واذكروا الله
في ايام معدودات ولم يقيده بمكان ولا صفة وله قوله عليه السلام لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع
قال الخليل والنضر بن شميل التشريق هو التكبير واختصاصها بالمصر يعلم انه من الشعاير كالجمعة
فيشترط له شرايطها الا ما اختص بالبلد كالحرية والسلطان والعفو صليت بهم المغرب
يوم عرفة فسهوت ان اكبر فقمت فكبر ابو حنيفة بخلاف سجود السهو حيث لا يشتغل المقتدي
بلا امام لانه في حرمة الصلوة فشرط فيه الامام والتكبير اثرها لا في حرمتها فكان مع الامام
مستحبا لا حتما فسقط فيه الامام الجار يقع الياس عن تكبيره بان قام ثم يكبر المقتدي وفيه
دليل ان الامام ياتي بالتكبير ما لم يخرج من المسجد ولم يتكلم وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد كذا روي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما وعند الشافعي ثلاث مرات
الله اكبر واصله ان الخليل جبريل اذا ذبح جاء جبريل عليه السلام بالفداء واتى الى السماء الله
خاف العجلة فقال الله اكبر الله اكبر فرفع الخليل رأسه الى السماء وعلم بالفداء وقال لا اله الا الله
والله اكبر فسمع الذبيح ذلك وقال الله اكبر ولله الحمد فبقي ذلك سنة الى يوم القيامة ثم ابتداؤه من
فجر عرفة عند عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وبه اخذنا وقال ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت
من ظهر يوم النحر لقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله وقضاء المناسك انما يتم بطواف
الزيارة وذلك في ضحى يوم النحر لنا قوله تعالى واذكروا الله في ايام معلومات وهي عشر ذي الحجة ويوم
عرفة منها فلا تخلى عن الذكر وعن جابر انه عليه السلام كبر بعد فجر يوم عرفة واما ختمها عند ابن
مسعود بعد عصر يوم النحر فيكبر في ثمان صلوات وبه اخذ ابو حنيفة وقال علي بعد عصر اخر ايام

التشريق ومنها احدى الروايتين عن ابي يوسف انه يكبر في بلاد وعشرين صلوة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد
لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات وهي ايام التشريق فيكبر الى اخرها ولان تكثير الذكر والثنا
اولى ولا خفا الذكر امور به فلا يكره بل تقدير با انعقد الضحايا به كما في يكبرون صلوة العيد للاذكر
الابد التسمية على ان صاحب الجنايز قد ذكر ان المراد اذا مات فاختار اهلها و النهر لم يشتغلوا
على قفاه و يذكر بين يديه كلمة الشهادة بحيث يسمعها ولا يقال له قل وهو معنى قوله عليه السلم لقنوا
موتاكم شهادة ان لا اله الا الله و انصح لسبيله نشد الجيا و يغمض عينيه و يعلم جيرانه و اقرباؤه و اصدقاؤه
ليودوا حقه بالدعا والصلوة عليه و تشييع جنازته و يسرع في تجهيزه واذا ارادوا غسله
جردوه يوضع على التخت و على عورته خرقة من تشريحا ذاه عن ابي حنيفة يستر من السرة الى
الركبة تعليل لغسل المخنث ان لكن يشوا التحرف كما يتم المبنية عند العورة تحرجه فيهم يوضا و
للصلوة كما في الاغتسال لقوله عليه السلم اللاتي غسلن ابنته رضي الله عنها ابدان بميامنها
بمواضع الوضوء منها لكن لا يغسل حلية قبل يديه ولا يمسح راسه ولا يمضمض ولا يستنشق كيلا
يكب فيعلو منه شي وقد الجعل الغاسل خرقة على اصبعه فيمسح بها اسنانه ولثانه ولهاته و يدخلها
في منخره و على الناس اليوم يغسل راسه ولحيته بخطمي او صابون او حرض ولا يسرح شعرهما كيلا
يفارقه شعره كما لا يقلم اظفاره ولا يقص شاربه ثم يضجعه على شقه الايسر فيغسل بالما
القراح حتى ينقيه ويرى ان الماء خلص الى ما يلي التخت ثم يغسله بما اغلي فيه سدر فان لم يكن سدر
فحرض ثم بما فيه كافور وان لم يكن شي من ذلك اجزاه الغسل بالما القراح وان غسل فوق
بلا تجارة ان فيه بصحه على شقه الايمن فيغسل شقه الايسر مثل ذلك ثم يقعده و يسنده
الجد و يمسح بطنه مسحا رفيقا لحشية لو كان عنده شي يخرج فاذا اخرج منه شي يمسه في
المنشفة و يغسل ذلك الموضع ان احب كيلا تتلوث كفنه وغسل الغريق ان في فصل الشهيد ثم
ينشفه بثوب كيلا تبتل الكفانة و يوضع الحنوط في راسه و لحيته وسائر جسده والكافور على مساجده
و قد امر فقد ذلك بالكفانة و شرده و في بعض النسخ ميزره فاجمرونه الى كرة او بلاثا وحشا وقد

الاجمار الجمع و فلا التطييب بعود يحرق في مجمرة ثم كفان بلا ان كفن الحزوره و فهو ما وجد من
حمزة رضي الله عنه كفن في نمرة اذا غطي بها وجهه تنكشف قدماه و اذا غطي بها قدماه بدا وجهه فغطي
بها وجهه وجعل على قدميه دخر و كفن السنة و هو للرجل قميص ازار و لفافة لان ابن عباس
قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة قميص والحلة عندهم ثوبان ازار ورداء و قوله اولى من
قول عايشة ان الرجال هم الذين حضروه و لان القميص من لبس في لباس الحي ولا ينزل الكفن بلا
جيب ولا دخريص ولا كميه لان الميت لا يحتاج الى ذلك واستحسن بعض المتاخرين العمامة
و ذنبها على وجهه للمراة خمار و قميص ازار و لفافة و خرقة تربط على ثدييها و بطنها فوق
الاكفان كيلا ينتشر لم كفان لانه عليه السلم اعطي النسا الاحلان ابنته رضي الله عنها خمسة اثواب
و عنه قد تربط الخرقة على فخذي الشهيدة فوق الكفن فالاولى ان يكون الخرقة تحت نصايص الثدي
الى الفخذين و كفن الكفاية وهو للرجل قميص و لفافة لان الصديق رضي الله عنه قال كفنوني في ثوبي
هذين و للمراة خمار و قميص و لفافة لانها ادنى ما تلبسها في حياتها و كفن السنة عند كثرة المال
و قلة الورثة و كفن الكفاية عند العكس اولى و المراهق كالبالغ اما الاطفال فالذي لم يبلغ حد
الشهوة فالاحسن ان يكفن كالبالغ وان كفن في ثوب واحد جاز كما في جوهرة لانه ليس لبدنه
حكم العورة و كيفية التكفين ان تبسط اللفافة وهي من القرن الى القدم ثم يبسط عليها الازار
وهي من المنكب الى القدم من الفرق الى ان كان له قميص يقمص ولا يعمم ثم يوضع على القميص حلاف
حالة حيوته ثم يعطف عليه ازار من قبل اليسار ثم من قبل اليمين ثم اللفافة كذلك واما المراة تلبس
الدرع اولا وهو قميصها و تجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم الخمار فوق
ذلك ثم يعطف عليه ازار ثم اللفافة اللفافة ثم تربط الخرقة ثم السنة في حمل الجنازة عندنا ان يحملها اربع
نفر من جوانبها الاربع فتضع مقدمها على يمينك ثم مقدمها على يسارك ثم موخرها على يسارك
فطوف على جوانبها الاربع كذلك لقول ابن مسعود من السنة ان تحمل الجنازة من جوانبها الاربع
قال العفو ان ابا حنيفة يفعل هكذا في مود ليلة كما في الديانة و تواضعه و قال الشافعي رجلان

يضع سابقتها مقدمها على اصل عنقه واخرهما مؤخرها على صلبه ويأخذ كل واحد منهما
قائمتها بيده لانه عليه السلام حمل جنازة سعد بن معاذ كذلك بين العمودين وتأويله عندنا انه كان
ذلك لضيق الطريق حتى كان عليه السلام يمشي على صدور قدميه لانه كان له قوة ان يمشيا واذا
انتهى بالجنازة الى القبر كره جلوس القوم قبل ان توضع عن الاعناق جلسوا ويكره القيام اذا ارادوا
الجنازة ويوضع الجنازة على رأس اللحد ويدخل الميت القبر من قبل القبلة ليكون وجهه حين يدخل الى القبلة
ويوضع فيه على جنبه الايمن مستقبل القبلة ولا يضرهم من دخلوا القبر وترا او شفعا واذا وضعوه
قالوا بسم الله وعلى ملة رسول الله وبالله وفي الله وعلى ملة رسول الله ويسجى قبر المرأة بثوب
حتى يجعل اللبن على اللحد لانها عورة ولهذا ابتغى جنازتها ويستحب اتخاذ التابوت لها بخلاف
الرجال ويسوى اللبن والقصب في اللحد لانه وضع على قبره عليه السلام طن من قصب حزمة ويكره الآجر
لانه من آثار النار فكره تفاؤلا وعلى هذا يفرق بين حر والحر لا الحجر احكام البنا فلا يليق بالقبر
هو شاكله للبلى وعلى هذا يسوى بين الآجر والحجر دابا عليه السلام كان في تابوت من حجر للضرورة كما اوصى
يوشع عليه السلام بان يتخذ له تابوت من زجاج فيلقى في زكية مما حاف ان يعبد فيفي كذلك الحجر من مي
عليه السلام فلانه عجوز فرفعه ووضعه في حضيرة اسحق عليه السلام وان كان الآجر يلي الميت فلا باس
ولهذا اوصى اسماعيل الزاهد بالآجر خلف اللبن والسنة هو اللحد لقوله عليه السلام اللحد لنا والشق
لغيرنا وفي رواية لاهل الكتاب فان كانت الارض رخوة لا باس بالشق وجوز الفضلي التابوت
مجازا ولو من حديد لكن ينبغي ان يفرش فيه التراب ويجعل على يمين الميت في بنائه لبن
خفيف ويطين ويسقف ليصير كاللحد ويستحب تسنيم القبر يقعا قدر شبر وربش عليه الماء كيلا ينتشر
بالريح وقيل السنة ترفع لنا ان من رأى قبره عليه السلام حدث انه سنم عليه فلو مدرسين
وكذا قبر ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ولا يجصص لانه عليه السلام نهى عنه وعن الشافعي اي التسطيح
الذي يجعل عليه الحجارة وعن ابي حنيفة انه يطين لا يرفع عليها بناء ويسقط ولا باس بكتابة شيء او بوضع
الاحجار ليكون علامة كافر مات وله ولي مسلم فان وجد احد على دينه من قرابته او يحضر قرابته

خلى المسلم بينه وبينهم يصنعون به ما يصنعون بموتاهم وان لم يكن غسله المسلم كالثوب النجس ويلفه في
ثوب ويلقيه في القبر ولا يصلي عليه لانه لا يراعى فيه سنة الغسل والتكفين والوضع في القبر لان
عليا رضي الله عنه قال له عليه السلام ان عمك الضال قد مات فقال له عليه السلام اغسله وكفنه وواره ولا
تحدث حدثا حتى تلقاني اي لا تصل عليه وهذا لانه ليس من مصاحبة المعروف الذي امر بها بقوله
تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وان تركه طعمة للجوارح والسباع

الصلاة على الميت

مشروعة بالاجماع وقال تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم وقال عليه السلام صلوا
على كل بر وفاجر وهي فرض كفاية اذا اتى بها البعض سقط عن الباقي حتى يكفي صلوة امام
وان يسر الكفن من كان واحد منهم ويصلي على كل مسلم الا البغاة وقطاع الطريق لانهم
حاربوا الله ورسوله فحرموا الشفاعة والشارع المصلوب كقاطع الطريق ومن قتل
نفسه يصلي عليه عند ابي حنيفة ومحمد على ما ياتي ولو اجل النكاح صبي سبي ومعه ابواه او احدهما
فمات لا يصلي عليه حتى يقر بالاسلام وهو يعقل او يسلم احد ابويه لقوله عليه السلام كل مولود
يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه حتى يعرب عنه لسانه اما شاكرا واما
كفورا واراد بالفطرة دين يوم الميثاق وبسبار الدين واخذ بالتبعية ومتى اتفق اهما
سعيا ليس بوليهما شبنا الوجود به عمر الدار لانها موضعه فالدار تبع الابوين او احدهما
كالنشر طبع العلة حتى كانت الحضانة لهما لا اهل الدار حتى لو لم يسب معه احد ابويه كان
مسلما تبعا للدار كاللقيط في دار الاسلام ولو وقع من الغنيمة صبي في سهم
مسلم فمات يصلي عليه ويجعل مسلما تبعا لذي اليد فاذا سبي مع ابويه او احدهما ثم سعلهما
ولو بعد موتهما فلا يصلى عليه اذا اقر بالاسلام وهو يعقل وكذا لو اسلم احد ابويه
بعد ان كان عاقلا لانه لو لم يتبع جعله مؤمنا وقيل الصحيح ان العاقل تبع الابوين
في الدين كالبالغ وكما لا يتبع الدار ومن دفن من غير الصلوة عليه يصلى على قبره الى
ثلاثة ايام بعد الدفن لانه يتفسخ وعن محمد في المهزول الى عشرة ايام وقيل الخلف بالصيف

والثناء وعنه يصلى عليه ما لم يتمزق وإذا شك فيه لم يصل عليه ولو دفن بعدما صلى عليه قبل أن يغسل لا
يصلى عليه فإنها لغو لفوات شرطها وفي الاستحسان يصلى عليه عملا بالشبه صلوة الجنازة بالدعاء
عند العجز وقيل إذا علم ذلك قبل أن يهال عليه التراب يغسل ويصلى عليه وإن علم بعد الهيل عادت تلك
الصلوة جائزة ولا يصلى على الميت غير مرة لأن حقه يتأدى بمرة فالثانية تكون نفلا والتنفل
بها غير مشروع ولأنه لو جازت لمن عادة لجاز على النبي عليه السلام إلى يوم القيامة فلو وجد
أكثر البدن يصلى عليه لأن له حكم الكل وإن كان مشقوقا بالنصفين لا يصلى على أحدهما الا ان
يكون معه الرأس ولا يصلى على الذي لا رأس معه لأنه قد يوجد الذي معه الرأس فيصلى عليه
فيؤدي إلى التكرار ولا يجوز أداؤها في وقت مكروه ويجوز بعد الفجر والعصر قبل تغير الشمس
ولا بأس بالأذان في صلوة الجنازة بأن يأذن الولي غيره لأن حق التقدم له فيملك تفويضه إلى غيره
وفي بعض النسخ لا بأس بالإذن يعني إعلام الجيران والأقارب قال عليه السلام إذا مات أحدكم فآذنوني
بالصلوة أي أعلموني واستحسن بعض المتأخرين النداء في الأسواق للجنازة ليرغب في الصلوة
عليها وكرهه بعضهم والأول أصح وأولى الناس بالصلوة على الميت الإمام الأعظم إن حضر
ثم سلطان المصر ثم إمامه ثم قاضيه ثم إمام الحي ثم الولي هو الصحيح وذكر في الصلوة أن
إمام الحي أولى الناس بها وعن أبي يوسف الولي أولى من الكل وإذا اجتمع الأولياء فالأقرب
الأقرب فالأقرب كما في الإنكاح وللأقرب أن يقدم من شاء عليه بعد فإن كان له أخوان لأب
وأم فالأكبر أولى فإن قدم رجلا آخر فللأصغر منعه وإن كان أحدهما لأب فالأخ لأب وأم
أولى وإن كان أصغر وإن قدم غيره ليس للأخ لأب منعه وإن كان له أخ لأب وأم خارج المصر
وقدم غيره أن يصلي عليه إن مات فللأخ لأب منعه لأنه يسقط للخارج فكأنه غاب غيبة منقطعة
فلم يكن له ولاية ولو مات عبد وله ابن حر فابنه أولى لأن بالموت انقطع الملك والفتوى على
أن المولى أولى لأنه مات على ملكه حتى لزمه كفنه والابن أولى من الأب عند أبي يوسف لكن الأولى أن
يقدم الابن أباه تعظيما وعند محمد الأب أولى ولا ولاية للزوج لانقطاع الوصلة وكيفية صلوة الجنازة

أن يقوم الإمام بحذاء وسط الميت وإن كان امرأة فبحذاء ثديها وعن أبي حنيفة بحذاء وسطها وإن كان
رجلا وعن أبي يوسف بحذاء صدره لأن أنسا رضي الله عنه قام بحذاء وسطها وصدره فقيل له
أهكذا كان يفعل عليه السلام فقال نعم وجه المشهور أنه عليه السلام قام بحذاء صدرها وهو أولى
لأن الصدر محل المعرفة والحكمة قال الله تعالى أفمن شرح الله صدره للإسلام فقيامه في موضع الشفاعة
أولى والوسط هو الصدر حقيقة لأن فوقه الرأس واليدان وتحته البطن والرجلان ويحتمل أنه
جاز بهما لمعنى شرعي وهو حائلا بينهما ويثني كما ذكر في الافتتاح بقوله سبحانك اللهم إلى
آخره ثم يكبر أخرى فيصلي على النبي عليه السلام ثم يكبر أخرى فيدعو للميت ولجميع المسلمين وليس
فيها دعاء موقت وعنه عليه السلام أنه كان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا
وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على
الإيمان وعنه عليه السلام اللهم اغفر لأحيائنا وأصلح ذات بيننا وألف بين قلوبنا واجعل قلوبنا
على قلوب خيارنا اللهم إن كان زاكيا فزكه وإن كان خاطئا فاغفر له اللهم ارحمه في خير ما كان فيه
واجعله خير يوم جاء عليه وعن أبي هريرة رضي الله عنه اللهم عبدك وابن عبدك كان لا يشرك بك شيئا فأنت
أعلم به إن كان محسنا فزده إحسانا وإن كان مسيئا فتجاوز اللهم عنه لا تحرمنا أجره ولا تفتنا
بعده وعن سعيد بن المسيب عبدك وابن عبدك وابن أمتك نزل بك فقيرا هو إلى رحمتك وأنت
أغنى شيء عن عذابه اللهم إن كان يشهد أن لا إله إلا أنت فاغفر له وإن كان الميت صغيرا فعن
أبي حنيفة اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا وأجرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا ولا
يستغفر له لأنه لا ذنب له وإن كان لا يحسن يأتي بأي دعاء شاء ولا يقرأ في صلوة الجنازة ولا يتشهد
بل ثناء ودعاء ثم يكبر الرابعة وليس بعدها دعاء إلا التسليم تسليمتين وقيل يقول اللهم ربنا آتنا في
الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ولا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى لقوله
عليه السلام لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن ولم يذكر فيهن وقال مشايخ بلخ يرفع عند كل
تكبيرة إذا انتهى إلى الإمام بعد تكبيرة الافتتاح ينتظر حتى يكبر الإمام الثانية فيكبر معه ولو

بكره له فتتاح كذلك لو سبق بكر بعض التكبيرات حتى يكبر مع الامام ما فاته بعد سلام الامام
قبل ان يوضع الجنازة على الناس عاقر وهكذا لو سبق بثلث او سبق باربع فاته الصلوة وعن
ابي يوسف يكبر للافتتاح ثم ياتي بالتكبيرات بعد سلام الامام هذا اذا لم يكبر مع الامام وان كان مع
فعقلا او كان في التحريمة تاخر تكبيره لم يسقط بتكبير الامام بل يكبر في قولهم لان استعداده كشركه قوم
صلوا على جنازة ركبانا فالقياس ان يجزيهم لانها دعا لا صلوة اذ لا قراة فيها ولا ركوع ولا
سجود والقهقهة فيها ليس بحدث والدعا يجوز ركبانا وفي الاستحسان لا يجزيهم لانها صلوة
مكتوبة على ما مر ولهذا اشترط فيها الطهارة والنية وستر العورة واستقبال القبلة وسمي بها لا يشترط
للدعا فصار كمكتوبة اخرى وان لم يكن فيها قراة ولا ركوع ولا سجود كصلوة المريض **الشهيد**
لا يغسل ويصلى عليه عند عامة العلماء وقال الحسن البصري يغسل وقال الشعبي لا يصلى عليه لنا انه
عليه السلام صلى على شهداء احد وقال زملوهم بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم فانهم يبعثون
يوم القيامة واوداجهم تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك وهم كانوا مقتولين بسلاح
وغير سلاح ظلما وانما احب لهم ان لم يعتاضوا عن دمائهم بالاموال فلم يثبتوا عن مضاجعهم فمن الظلم في
حقهم فمن في حالهم بان قتله اهل الحرب والبغاة وقطاع الطريق وغيرهم ظلما وكان
يدفع عن نفسه او اهله او ماله او عن مسلم او ذمي حتى فكان ملحقا بهم ومن وجد في المعركة قتيلا
لم يغسل لانه قتيل العدو ظاهرا وكذا لو وجد فيها ميتا وبه جراحة او اثر خنق او ضرب او
دم يخرج عن عينه او اذنه وفيه الجوف لانها امارة القتل بخلاف دم الانف والدبر والذكر
او الفم من الراس او خروج من جرح او اسودا وصفرا من جوفه ولو حملوا الجريح من المعركة
فمات على ايديهم غسل لانه نال شيئا من مرافق الحياة فاخل بشهادته فكان نقصانا خلقا
في شهادته من قولهم ثوب خلق كما لو اكل او شرب او نام فان
جر برجله من بين الصفين كيلا يطاه الخيول لم يغسل لانه لم يصل شيئا منها وكذا لو تكلم في
المعركة لان سعد بن الربيع اصيب يوم احد فجاء رسول النبي عليه السلام فقال له اقرا رسول الله

مني السلام واقرا لي انصارك مني السلام وقل لهم لا عذر لكم ان قتل محمد عليه السلام وفيكم عين تطرف
اخبر رسول الله اني كذلك كذى طعنة كلها اصابت مقتلي ثم مات ولم يغسل وفي نوادر ابن سماعة
ان الكلام يبطل الشهادة وان اوصى فان كان عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقد جواب ابي يوسف
في الايصاء بامر دنياوي وجواب محمد في ديني وان عاش يوما وليلة غسل وان لم يعقل لان
كثير الحيوة يبطل الشهادة لا قليلها لان الجريح لا يخلو عنها غالبا فقدرنا الكثير بيوم وليلة
لان ما دونه ساعات لا تنضبط وان صلى او مضى عليه وقت صلوة وهو يعقل غسل وفي شرح
الزيادات جعله رواية عن ابي يوسف ومن وجد قتيلا في مصره لا يعرف قاتله والتقيا القتال
بلا قتال بينهم فوجد في معسكر المسلمين قتيلا غسل لان وجوب القسامة والدية فيه يخل
بشهادته لانه ان يعلم ان فلانا قتله بحديدة ظلما لان وجوب القصاص فيه لا يخل بشهادته
حتى لو كان مقتولا بمثقل او نحوه مما لا قصاص فيه غسل عنده لوجوب الدية
فيه وكذا من قتله السلطان قصاصا او رجما او دفعا عن نفسه او اهله او ماله او قتله حيوان او مات
او نارا او تردى من جبل او غرق ما يجد هدم غسل لعدم الظلم ويغسل الغريق لانا عند
ابي يوسف وعن محمد ثم بان ثوب عند الاخراج غسله الا فلا انا وعنده وان جرى على
ميتا او مطر وعن ابي يوسف ثم ينوي ان الغسل علينا فلابد من فعلنا ولو استشهد
جنبا او حايضا او نفسا بعد انقطاع الدم او صبي غسل خلافا لهما ولو استشهدتا قبل
الانقطاع فعن ابي حنيفة روايتان لهما ان ما وجب سقط بالموت وبعد الموت لم يجب للشهادة
كما لو استشهد في الشهادة من نجاسة البالغ بالموت وفي الصبي او لى ولان حنظلة
استشهد جنبا فغسلته الملائكة وكان غسلهم تعليما كما في قصة ادم في سقوط الغسل الذي
هو اصله في بني ادم تفضيلا محا للذنوب لا يدل على سقوطه في حق الصبي ويدفن الشهيد في
ثيابه وينزع عنه الجلد والحشو والقلنسوة وينقص ويزيد فيه ما للكفن **كتاب الزكوة**
قال رضي الله عنه الدين المجحود والمغصوب المجحود لا بينة عليهما والابق والضال والساقط في

اتماما

الدين والمدفون في المفازة اذا نسي مكانه والوديعة اذا نسي المودع الاجنبي ليس بنصاب في
الزكوة وصار في الفطر خلافا للشافعي وزفر وان كان المودع من المعارف والمدفون في
البيت فنصاب اجماعا وفي الارض والكرم اختلاف المشايخ وفي المحيط روى هشام عن
محمد ان كان القاضي يعلم بالدين المجحود او يعلم المدعي ان له بينة عادلة فهو نصاب لتمكنه من الاخذ
وروى عن ابن سماعة اذا لم يعلم به القاضي فليس بنصاب فما كل شاهد يعدل ولا كل
قاض يعدل وعن ابي يوسف ان الدين المجحود بلا بينة قبل التحليف عند القاضي نصاب وعنه اذا
كان للمديون يجحد علانية ويقر سرا زكوه لما مضى والدين على مفلس مقر نصاب عندهما خلافا
لمحمد رحمه الله تعالى فلانه فهو كالتاوي وفي نوادر ابي يوسف الاول هو قول ابي حنيفة رحمه الله لتحقق
الافلاس فهو كالملي وابو يوسف اخذ بقوله الاول في حكم الزكوة احتياطا لان الافلاس لا
يسقط الدين بل يؤخر المطالبة والدين المؤجل نصاب وقيل الخلاف فيمن فلسه القاضي ولم يشترط
الطحاوي التفليس على قول محمد وقيل ان كان فلسه القاضي فابو يوسف مع محمد والا فمع ابي حنيفة
والدين على مقر ملي ثلاث مراتب عند ابي حنيفة قوي وهو بدل النقدين او عروض التجارة كلما قبض
اربعين يؤدي درهما لما مضى والحاصل بالاداء قبل ذلك ووسط وهو بدل عين لم تكن للتجارة
كبدل عبد الخدمة وثياب المهنة ما لم يقبض مائتين والحاصل بالاداء لما مضى وروى عن ابي يوسف
انه ليس بنصاب قبل القبض قال [illegible] وهو الصحيح وضعيف وهو بدل ما ليس بمال كالمهر وبدل
الخلع والصلح عن دم والعتق على مال في قوله الاول وهو كالوسط في قوله [illegible] وقال ليس
بنصاب قبل القبض وقالا الديون كلها نصاب قبل القبض كلما قبض ان قل يؤدي بحسابه
الا الدية على العاقلة وبدل الكتابة لان الدية صلة من وجه لان الصلة ما لا عوض له والدية لها
عوضا فكان من هذا الوجه صلة فلذلك قبل القبض لهما لا يصح الكفالة بها وبدل الكتابة
ولو مات واحد من العاقلة لا يؤخذ نصيبه من التركة والمكاتب عبد والمولى لا يستوجب على
عبده دينا ولو عجز نفسه يسقط ومن حبس به والملك الناقص لا يصلح نصابا واما الدين الموروث

عنه ان كان بدل مال فصار قبل القبض كالوسط في المشهور وفي نوادر ابي سليمان للوارث
فيه حكم المورث وفي نوادر هشام كالمهر وان كان بدل ما ليس بمال فليس بنصاب قبل القبض
باتفاق الروايات والدين الموصى به كالضعيف في نوادر ابي سليمان وهشام والاجرة كالوسط
في المشهور عنه وكالمهر في زكوة بشر بن الوليد وفي رواية ان كان المستاجر للتجارة فكالقوي
وهو الصحيح وان كان للخدمة فكالوسط واما دين ضمان عبد اعتق شريكه نصيبه فلحنا [illegible]
نصيبه فكثمنه واما ما يلزم العبد عند عتقه فكبدل الكتابة قيل هو قول ابي حنيفة رحمه الله للسرخسي
مكانه اما عندهما هو عليه دين فهو نصاب قبل القبض بخلاف بدل الكتابة وهو قولهم رحمه الله
لم يوجد من العبد سبب وجوبه فكان صلة كالدية ومن اذا لم يكن له مال الزكوة غير الدين
فان كان له نصيب الينا فقبض احدا عشر او ما سادهم دين فاستفاد في خلال حوله مائتي
ضم الى الدين في حوله لكن لا يلزمه اداء المستفاد عند تمام حول الدين حتى يقبض بعض
وعندهما يلزمه حتى لو توى الدين بان مات من عليه الدين مفلسا سقط عنه زكوة المستفاد
عنده خلافا لهما ولو اشترى جارية او اجرها شيئا ونواها للتجارة فهي للتجارة لان
النية قارنت المنوي وان نواها لغير التجارة لم تكن للتجارة وان لم ينو فكذلك ان كان الشرى
بشيء اللازم وان كان بشيء بعينه فحكمها حكم ذلك الشيء فان كانت للتجارة فنواها الخدمة او القنية
خرج من التجارة لان النية قارنت المنوي وهو ترك التجارة فان نواها بعد ذلك للتجارة لم
يصح حتى يبيعها فيجب الزكوة في الثمن مع ماله لان النية لم تقارن المنوي كما لو نوى العلوفة
للاسامة لم تصر سائمة بالنية ولو نوى ان يجعل السائمة علوفة او عاملة وترك رعيها بطل
الاسامة وكمقيم نوى السفر لا يصير مسافرا ما لم يخرج والمسافر اذا نوى الاقامة في موضعها
صح وان ورث مالا عينا ونواه للتجارة لم يصح وان ملكه بهبة او صدقة او نكاح او خلع او
صلح عن دم ونواه للتجارة صح عند ابي يوسف رحمه الله لقران النية بعمل خلافا لمحمد رحمه الله فقال محمد لا
يصح لانه لم يقارن التجارة وهو المشهور وقد يصح عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف

وقال عبدهما خلافا لمحمد **المصارف** يقسم الخمس على ثلاثة اليتامى والمساكين وابن السبيل
وسقط بموت رسول الله صلعم وسهم قرابته باجماع الصحابة ولو صرف الى صنف واحد جاز وقال
الشافعي على خمسة خمسا سهمه عليه السلام للخليفة وسهم قرابته لبني هاشم يستوي فيه الفقير والغني ومن في
الخليفة والزكوة والعشر كانت على ثمانية الا ان المؤلفة قلوبهم انقرضوا فيقسم على سبعة
ولو صرفها الى صنف واحد جاز وقال الشافعي لا بد من الصرف الى ثلاثة من كل صنف من السبعة
عملا باسم الجمع ولانه اضاف الى السبعة كما لو قال الصدقات للاصناف السبعة لا يجوز الى واحد
ككفارة اليمين لما نص على العشرة لا يجوز الى واحد في يوم واحد وكما لو اوصى لسبعة اصناف
لا يجوز الصرف في بني اولى كما في المواريث ولنا قوله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير
لكم وقوله عليه السلام لمعاذ خذها من اغنيائهم وردها في فقرائهم وعن عمر رضي الله عنه كمذهبنا ولان الصدقة
حق الله تعالى وهو آخذها لقوله تعالى ويأخذ الصدقات والاضافة لبيان انهم مصارف لا للاستحقاق
لانهم كثير مجهولون والاستحقاق بالحاجة لا بالاسم المذكور حتى لو كان ابن السبيل والغارم
غنيا لا يجوز لهما ولو كان الاستحقاق بالاسم لجاز كالمواريث ولو كان الواحد ابن السبيل
وغازيا ومديونا وفقيرا لا يستحق بكل اسم سهما كابن عم هو زوج او اخ لام لا يستحق
اجماعا واذا كان الاستحقاق بالحاجة فكانه قال الصدقات للمحتاجين واسم الجمع لا يعتبر
عند اللام كمن حلف لا يتزوج النساء ولا يشتري العبيد ولا يشرب الماء يحنث بواحد وبقطرة
والله تعالى لم يذكر اسم العدد بل ذكر اصنافا وافراد المحتاجين بخلاف المواريث على ما مر
وبخلاف الكفارة فانه نص على اسم العدد ورواية في مسألة الوصية فيمنع ولئن سلمنا فالفرق
فالمعنى ان امر الله تعالى المعنى لا يدرك الحكمة اما العبد فقد تعتبر فيه شيء دون الحكمة ولهذا لم يكن
القياس والتعليل في افعال العبد ان نص على العلة وجرى في احكام الله تعالى وان لم ينص على العلة
ومن قال لغيره كاتب عبدي ان علمت فيه خيرا فكاتبه ولم يعلم فيه خيرا لم يجز وفي امر الله تعالى بقوله
ابو جعفر العقيلي لا يسأل لان عنده ما يكفيه قال الشاعر

اما الفقير الذي كانت حلوبته   وفق العيال فلم يترك له سبد   والمسكين من يسأل كان
الفقير اسكن ومسكين ذو متربة اي لاصق بطنه بالتراب وقيل على العكس لقوله تعالى اما السفينة
فكانت لمساكين والاول اصح لقوله تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله قوله يحسبهم الجاهل
اغنياء من التعفف وقال في اليهود وضربت عليهم الذلة والمسكنة واضافة السفينة اليهم
بالاجارة وقال ابو يوسف الفقير والمسكين واحد فلو اوصى لفلان وللفقراء وللمساكين
فلفلان ثلثه عند ابي حنيفة ونصفه عند ابي يوسف والعامل هو الساعي فيعطى ما يكفيه واعوانه
ثمنا او اقل او اكثر لانه استحق كفاية الرزق لاشتغاله بمصالحهم كالقاضي والمقاتلة وتعتبر
كفاية عماله بما سار اشرافهم ولو هلك المال في يده سقط حقه ولا تحل العمالة لهاشمي خلافا
للشافعي لانه عليه السلام استعمل عليا في الصدقات ففرض له شيئا ولانه اجرة فحلت كما للغني
ولنا انه عليه السلام استعمل فيها الارقم بن الارقم فاستتبع ابا رافع مولى رسول الله عليه السلام
فقال عليه السلام لا تحل الصدقة لمحمد ولا لآل محمد وان مولى القوم منهم ولانها صدقة من وجه فلحق
بالصدقة كرامة وتنزيها لقرابته عليه السلام عن الغسالة بخلاف الغني لانه لا يحرم عليه كرامة فلحق
التشبيه بالحقيقة فهو كابن السبيل وليس في حديث علي رضي الله عنه انه فرض له من الصدقات
ويجوز صرف الاوقاف وصدقة التطوع الى بني هاشم وروي عن ابي يوسف ومحمد وفي الرقاب
للمكاتبين والغارمون المديونون الذين لا يفضل عن دينهم نصاب وفي سبيل الله
فقراء الغزاة عند ابي يوسف والحاج المنقطع عند محمد وابن السبيل المنقطع عن ماله وان
كثر في وطنه ويحل الركوب لمن له دون النصاب وقال سفيان لا يحل لمن له خمسون لقوله عليه السلام
صاحب الخمسين غني قلنا المعتبر في حل الصدقة وحرمتها الحاجة والاستغناء لا المال وعنده
حتى يحل لمن عنده خمسون يحتاج اليها وان كان له مال ولا تحل لمن يكفيه عياله وهو كسوب
لا يحتاج اليها وان لم يملكها الا لقوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي والصحيح
ما قلنا ودليله الفقر والحاجة والغني لا يوقف عليهما فيبنى الحكم على السبب الظاهر وهو ملك النصاب

كما في وجوب الزكوة لانه ان وصف النما لا يشترط لوجوب الصدقة ووجوب صدقة الفطر ولمن صحيحه
ونفقة الاقارب حتى ان من ملك عرضا قيمته مايتان فاضلا عن مسكنه وثياب بدنه وفرشه وسلاحه
لا يحل له الزكوة ويجب عليه صدقة الفطر والاضحية ونفقة قارب والمراد من الحاجة نفي حل السوال
للكسوة وصاحب الخمسين قال عليه السلام الا من سال الناس وعنده ما يغنيه وقد سال الناس الحافا قيل وما
يغنيه قال خمسون درهما او عدلها لكن لو اعطى بلا سوال جاز ويكره ان يعطى انسانا من الزكوة
مايتين او اكثر قال زفر لا يجوز لان الادا يتم الى غني لنا ان الغنى حكم الادا فالادا صادف الفقير
وكره لاتصال الغنى بالادا كالصلوة بقرب النجاسة وعن ابي يوسف ان اعطاه اكثر من مايتين
لا يجوز لان الفاضل في الحال غاير ومن المحاربين من ... الا ان يكون مديونا او معيلا لا باس
ان يعطى اكثر من مايتين بحيث لو قضى دينه يبقى له دون المايتين او لو فرق على عياله اصاب كل واحد
منهم دون مايتين والتصدق عليه تصدق عليه وعليهم معنى وان يغني به انسانا احب الي اي عن
السوال في يومه كما قال عليه السلام في صدقة الفطر اغنوهم عن المسالة في مثل هذا اليوم
وعن هذا قيل من اراد التصدق بدرهم فصرفه الى واحد افضل من تفريقها فلوسا عليهم
ولا يعطي من الزكوة ام ابنه وولده وولد ولده وان سفلوا والديه واصولهما وان علوا
ولا مكاتبه ولا مدبره ولا ام ولده ولا عبدا اعتق بعضه لان لهم ملاكا بينهم ومنفصله
ولهذا لا تقبل شهادة بعضهم لبعض فلا يتم الاخراج الى الله تعالى بواسطة كف الفقير
المدبر وام الولد لمولاهما والمكاتب عبد وقد يعود الكسب اليه ومعتق البعض كمكاتب
عند ابي حنيفة وعندهما حر عليه دين فيجوز ولا يعطي ذميا والقياس جوازه كالنذور والكفارات
وصدقة الفطر لكن لا يجوز لقوله عليه السلام لمعاذ خذها من اغنيائهم وردها في فقرائهم وعن
هذا يصرف الى فقرا مصره ولا ينقلها الى غيره ولا تعطي زوجها وقالا يجوز لقصة زينب امراة
ابن مسعود رضي الله عنهما قالت يا رسول الله اني اتصدق على زوجي اجزئني فقال عليه السلام
نعم ولك اجران اجر الصدقة واجر الصلة وله ان منافع املاكهما متصلة حتى لا تقبل شهادة

احدهما لصاحبه فلا يتم الاخراج والحديث في التطوع ولا يعطي فقيرة زوجها غني وعن ابي يوسف
لا اذا قضى لها بالنفقة لانها مكفية المؤنة بزوجها كالصغير ابوه غني وجه المشهور ان استحقاق
النفقة بالعقد لا ينافي فقرها كالاجرة واستحقاق الصغير بالجزئية فهو كالصرف الى ابيه ومن اخرج
خراجا على ارض فاخذ واصدقات السوايم والعشر والخراج الجبرية لا تثنى عليهم لان الامام ولي
الحماية ان طاعة في الاحدة نفتي باعادة الصدقات فيما بين الله تعالى لان مصرفها الفقرا و
هذا البغاة طامة او مصرف الخراج من ينصب عن حريم الاسلام وهم يذبون وعن الفقيه
ابي جعفر ان كان الماخوذ منه نوى عند ذلك عند اخذ الجباية المصادرة الصدقة
او العشر او المال الموصاة للفقرا اجزاه لان هولا الظلمة فقرا الناس لو ادوا ما عليهم وقيل
اعادة الصدقات والعشر مع ذلك احوط **زكوة المواشي** لا زكوة فيما دون
خمس من الابل وثلاثين من البقر واربعين من الغنم وفي كل خمس سايمة من الابل شاة حتى في
العشرين اربع وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي طعنت في السنة الثانية الى ستة وثلاثين
ففيها بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة الى ستة واربعين ففيها حقة وهي التي طعنت في الرابعة
الى احدى وستين ففيها جذعة وهي التي طعنت في الخامسة الى ستة وسبعين ففيها
بنتا لبون الى احدى وتسعين ففيها حقتان الى ماية وعشرين ثم في كل خمس شاة حتى يجب في
ماية واربعين حقتان واربع شياه وفي ماية وخمس واربعين حقتان وبنت مخاض وفي ماية وخمسين
ثلاث حقاق ثم في كل خمس شاة حتى يجب في ماية وسبعين ثلاث حقاق واربع شياه وفي
ماية وخمسة وسبعين ثلاث حقاق وبنت مخاض وفي ماية وستة وثمانين ثلاث حقاق وبنت لبون وفي
ماية وستة وتسعين اربع حقاق الى مايتين ثم يستانف على هذا **وفي ثلاثين من سايمة البقر**
تبيع او تبيعة وهو الذي طعن في السنة الثانية الى اربعين ففيها مسن او مسنة وهو الذي
طعن في الثالثة ثم لا شي حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان في رواية اسد عن ابي حنيفة
وهو قولهما وروى عنه ابو يوسف في الزيادة بحسابه حتى يجب في الواحد ربع عشر مسنة

عشرين شاة وبعد عشرين ومائة روي عنه انه لا شيء في الزيادة حتى تبلغ خمسين ففيها مسنة
وربعها او تبيع فالاختلاف بين الاربعين والستين ثم يعتبر الثلاثينات والاربعينات ففي
سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي المائة مسنة وتبيعان
وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات او اربعة اتبعة فقس على هذا
والجواميس جنس البقر ولا زكوة في سائمة الخيل عندهما وهو احدى روايتي ابي حنيفة في
الذكور او الاناث وفي رواية تجب لو كانت ذكورا واناثا اعطى من كل فرس دينارا او ربع عشر
قيمته وفي اربعين من سائمة الغنم شاة الى مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان الى مائتين وواحدة
فثلاث الى اربع مائة فاربع ثم في كل مائة شاة والمعز كالضان وادنى سن يتعلق به الزكوة
مخاض او تبيع او ثني الغنم وهو الذي طعن في السنة الثانية وكذا لا يوخذ ما دون ذلك خلافا
لابي يوسف واذا بلغ السائمة عدد الحد فيها اثنان وليس فيها الا مسنة واحدة كخمس وسبعين
فصيلا او بنت لبون او تسع وخمسين عجلا او مائة وعشرين حملا او ثنية يوخذ الا المسنة
عندهما وعند ابي يوسف يوخذ معها صغيرة ولو هلكت المسنة سقط الزكوة عندهما لان
الوجوب باعتباره فكانه هلك الكل وعند ابي يوسف يجعل كان الكل كانت صغارا الا الواحد
باعتباره فلا يسقط الا حصة الهالك وكان ابو حنيفة يقول في الفصلان والعجاجيل والحملان
ما في المسان وبه اخذ زفر ومالك لان اسم الجنس يتناولها والصغير كالادمي حتى لو حلف لا ياكل
لحم ابل او شاة يحنث بلحم الفصيل والحمل ولهذا لو هلك يجب اذا كان فيها مسنة واحدة ثم رجع
وقال يجب فيها مسنة دون الكبار كما في العجاف وبه اخذ ابو يوسف والشافعي ثم رجع
وقال لا شيء فيها الا ان يكون فيها مسنة وبه اخذ محمد لقول الصديق رسول الله في عهده
ان لا اخذ من راضع شيئا ولان الصغير لا يوخذ لقول عمر رضي الله عنه عد عليهم السخلة ولو
جاء بها الراعي يحملها على كفه ولا تاخذها منهم فيعلق الوجوب بالكبار فلو كان فيها مسنة
وحملا والعجاف صورة جواز الحول على الصغار اذا مضى على جملة الشياه بعض الحول

فولدت اولادا ثم ماتت الامهات فتم الحول على الاولاد وان كان عددا يجب في كبارها واحد يجب فيها واحدة
عند ابي يوسف ففي خمس وعشرين فصيلا فصيل وفي ستة وتسعين فصيلا فصيلان على هذا ولو كان
الفصلان خمسة ففيه ثلاث روايات في رواية لا شيء فيها حتى تبلغ خمسا وعشرين وفي رواية في كل
خمس خمس فصيل حتى في العشرين اربعة اخماسه واختلف المشايخ في الرواية الثالثة فقيل يعتبر في
الخمسة او العشرة او الخمسة عشر او العشرين الى قيمة شاة او شاتين او ثلاث او اربع الى قيمة
فصيل فيجب اقلهما وقيل الى قيمة خمس فصيل وخمسيه او ثلاثة اخماسه او اربعة اخماسه ولا شيء على
الصبي التغلبي في سوائمه وعلى المراة ما على الرجل من الصدقة المضاعفة وقال زفر لا شيء عليهما
ايضا وهو رواية عن ابي حنيفة قال الكرخي وانا قياس لانه بدل الجزية لقول عمر رضي الله عنه
هذه جزية فسموها ما شئتم ولنا انه صدقة في حقهم وان كان جزية في حق ما يتبعه مع الصلح
والصدقة توخذ من نسائهم فكذا هنا ومصرفه مصرف الخراج من يمر على العاشر بمال
اذا قال انا فقير او مستبضع وليس لي او على دين او اصبته منذ شهر او العروض ليست
للتجارة او اديت الى عاشر اخر وحلف على ذلك صدق لانه انكر الوجوب وكذا لو قال
اديت بنفسي اي في المصر لان في الاموال الباطنة انما يثبت للساعي حق الاخذ بمن ثم
فلا اداء نفسه فكان منكرا لحق الاخذ للساعي والاصح انه لا يشترط خط البراءة في قوله
اديت الى اخر بخلاف السوائم حيث يشترط في رواية وان كان الصحيح انه لا يشترط ايضا لانه
قد لا يكتب وقد يضيع ولا يصلح للاعتماد وكذا الجواب في السوائم الا في قوله اديت بنفسي
لانه ادى بنفسه فهم عندنا لان الاخذ وتعيين المصرف حق له ثم ولا يملك ابطاله كما لو
الوارث الثلث الموصى به الى الفقراء اخذ الوصي ثانيا الثلث وكذا هنا وان لم يكن في تلك السنة عاشر
اخر لا يصدق في قوله اديت الى عاشر اخر لتيقننا بكذبه وعن ابي يوسف لا يمين في هذه
الوجوه كما في قول صمت او صليت لنا لا يكذب ثم وهنا المصدق يكذبه ولو مر عليه بماله واخبره
انه في يده مائة حال عليها الحول الا بعد هذه المائة لانها ملكه مما في بيته ليس في حمايته

ليضم إليها وعشر المأذون له إن لم يكن عليه دين وكان أبو حنيفة يقول يعشر المضارب لأنه كالمالك لبيع
ما عنده صح ولو نهاه رب المال عن التصرف فلما صار المال عروضا لم يصح نهيه ثم رجع وقال
لا يعشر لأنه مأمور بالتجارة مأجور بأداء الزكاة ولهذا لم يرجع على رب المال بالعهدة فهو كالمستبضع
فلا يوجد منه الزكاة إلا أن يبلغ نصيبه من الربح نصابا قال أبو يوسف لا أدري أنه رجع عن
قوله في المأذون له أم لا وقياس رجوعه في المضارب أن لا يعشر المأذون له أيضا وهو قولهما
وإن لم يكن رجع فالفرق أن الإذن فك الحجر ولهذا كان الإذن في نوع إذنا في الأنواع كلها فهو
يتصرف بالأصالة ولهذا لا يرجع على المولى بالعهدة والمضارب يتصرف بالنيابة ولا يتصرف في
غير ما سمي له قال في الأصل لا يعشر هو لأن في قولهم إنهم أمروا بالتصرف وبأداء الزكاة
وجعل العبد كالمضارب لأن الزكاة حكم الملك والملك للمولى فلا يؤخذ منه لعدم المولى

نوع

وفيما يصدق المسلم يصدق الذمي لاستوائهما في المعاملات والخصومات ولا يصدق
الحربي إلا في جواريه يقول هن أمهات أولادي أو غلمان يقول هم أولادي لأن المأخوذ منهم غنيمة
فلا يشترط الحول ونية التجارة وعلم الدين لهم إن النسب والاستيلاد يصح في دارهم ولو كان
كاذبا فقد أولهن حق الحرية ولهم بالحرية والحربي يملك التحرير ولو قال هم مدبرون لم يلتفت إليه لو علمه
الحربي بأقل ما سبق ذكره وفي السير الكبير أنه لا يأخذ منه ما لم نعلم أنهم يأخذون منا من مثله
فيأخذ منه مجازاة لهم وهو الصحيح وذكر في الأصل أنه يأخذ منه من القليل عفو شرعا وعرفا
فإذا ظلمونا لا نقابلهم بمثله كما لو كانوا يأخذون منا جميع الأموال لا نقابلهم بمثله ولأن ذلك
غدر والمسلم ممنوع منه قال عليه السلام وفاء لا غدر فيه ويؤخذ من المسلم ربع العشر ومن
الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر لأمر عمر رضي الله عنه ولأن الأخذ بالحماية والذمي أحوج إليها
والحربي من الذمي كالذمي من المسلم لأن الذمي من دارنا دينا والحربي لا والحاصل ما مر
أن الأخذ من الحربي مجازاة فيأخذ منهم ما يأخذون منا ربع عشر ونصفه وإن لم نعلم ما يأخذون
منا فالعشر لقول عمر رضي الله عنه فإن أعياكم فالعشر وإن لم يأخذوا منا لا نأخذ منهم ومنه

المجتاز على الجمل أو لو مر عليه صبي أو امرأة من بني تغلب أخذ منهما لأنه لهما في المواشي
ولو عشر الحربي ثم مر عليه ثانيا لم يعشره ما دام في دارنا لأن الأخذ للحفظ وفيه إفناء المال
عسى لأن الأخذ للأمان وما دام فيها فالأمان منتهى إلا أن يحول الحول لأنه لا يمكن من المكث
فيها حولا وما دام من غير علم أن لا ما عشره ثانيا زجرا فإن عشر فرجع إلى دارهم ثم
خرج من يومه عشره لأنه احتاج إلى حماية جديدة وليس فيه إفناء المال ولو مر عليه ذمي بخمر
أو خنزير عشر الخمر أي أخذ نصف عشر قيمة الخمر وقال الشافعي لا يعشرهما لسقوط
تقومهما وقال زفر يعشرهما لأنهما كالخل والشاة في حقهم ولهذا كان الشراء بالخمر كالشراء
بالخمر ومن أتلفهما على الذمي يضمن وقال أبو يوسف يعشرهما جملة عشر الخنزير إما تبعا للخمر كما
جوزت وقف المنقول تبعا للعقار وكما يقسم أبو حنيفة الرقيق مع مال آخر ولا يقسم منفردا
ولنا قول عمر رضي الله عنه في خمر أهل الذمة ولوهم بيعها وخذوا العشر من أثمانها ولأن الخمر مثلي
فلا يكون أخذ قيمته كأخذه ولهذا لو تزوج الذمي على خمر فأعطاها القيمة لم تجبر على القبول
أما الخنزير ليس بمثلي فأخذ قيمته كأخذه ولهذا لو تزوج على حيوان إن شاء أعطاه أو قيمته
ولأن الأخذ بالحماية والمسلم يحمي خمره للتخلل فجاز أن يحمي خمر الذمي أما لا يحمي خنزيره حتى لو أسلم
ذمي له خنازير فعليه تسييبها فلا يحمي خنزير الذمي لأن الأصل في الولاية ولأنه المر على العشر
لم يتعدى إلى غيره إذا وجد شرط التعدي **العشر وخراج الأرض والزرائب** في كل شيء
أخرجته الأرض مما يستنبت ويستنمى في البساتين للاستغلال عشر وإن لم يكن له ثمرة
باقية كالبطيخ والخضر إلا الحطب والقصب والحشيش والتبن والسعف وعن الفقيه أبي جعفر
لو جعل الأرض مشجرة للحطب أو مقصبة وسقاها وكربها ليثبت على الدواب ففيه
العشر لأنه قصد به شيئا ويجب في قصب السكر والذريرة عندهم لأنهما يستنمى فكذا
في القصب الفارسي وقال أبو يوسف ومحمد لا عشر فيما ليس له ثمرة باقية لقوله عليه السلام
ليس في الخضراوات صدقة ولا يجب فيما له ثمرة باقية حتى يبلغ خمسة أوسق والوسق ستون

صاعا كل صاع ثمانية أرطال لقوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولأن
العشر صدقة فكان كالزكاة معتبر فيهما واحد فيعتبر فيه النصاب وله قوله عليه السلام ما سقته
السماء ففيه العشر وما سقي بغرب أو دالية ففيه نصف العشر وقوله عليه السلام فيما أخرجت الأرض
قليله وكثيره العشر ولأن سبب العشر هو الأرض النامية بالخارج فوقع بما بينهما والحديث الأول لنفي الأخذ
عن غير الخضراوات لأنه قد لا يشترى فيعشر والحديث الثاني نفي الزكاة لأنها الصدقة المطلقة
لكن قيمته بالأوساق لأنهم كانوا يتبايعون في الأسواق وكانت قيمة الخمسة يبلغ مائتي درهم ولأن
النصاب يعتبر لغنا المالك وفي العشر لا يعتبر المالك حتى يجب في أراضي موقوفة على المسجد
والرباط وأرض الصبي والمجنون والمكاتب ولا يعتبر الحول ولا عشر في نبت لا يصلح له
للزراعة كبزر البطيخ ولا في الرياحين كلها الورد وغيره نحو الحنا والوسمة وقيل يجب في
الحنا عندهما جملة قال المصنف رحمه الله قال أبو يوسف يعتبر فيما لا يوسق قيمة خمسة أوسق من أدنى
الموسقات كالدخن والذرة وقال محمد خمسة من أعلى ما يقدر به ذلك كالأحمال في
القطن ولا فرق في العسل والأمنا في الزعفران والسكر وعن أبي يوسف في العسل في عشر
قرب قربة وعنه في عشرة أرطال رطل فإن كان الخارج أجناسا فعند محمد يعتبر ... عن أبي
ما لم يجز التفاضل فيما يضم في تكميل النصاب وما لا فلا وعن أبي يوسف ما يتحد أوان إدراكه
يضم وما لا فلا وإن اختلف عمال أراضي مالك واحد فعن أبي يوسف لا يأخذ من أحدهم
حتى يبلغ ما في يده خمسة أوسق لكن المالك لا أداء إذا بلغ الخارج خمسة أوسق وعن محمد
إن اتحد المالك يبلغ الخارج خمسة أوسق يجب ويأخذ كل عامل حصة ما في ولايته وما يوجد
في الجبال من الثمار فعن أبي يوسف والحسن لا شيء فيه لأن الشيء ملك الأرض نامية ولم
يوجد لأنها مباح ولا عشر في مباح وفي المشهور فيه عشر وهو قول محمد والشافعي
عن أبي حنيفة فيه العشر لحصول المقصود وهو النماء ولا عبرة للملك كما مر ولا يحتسب
أجر العمال ولا نفقة البقر لأن العشر لأن الشرع حكم بتفاوت ذلك مرة حيث حكم بتفاوت

لا يجب عندهما وقال ما سقته السماء ففيه العشر الحديث ويوضع على الزعفران
والبستان في أرض الخراج ما يطيق لأنه لم يرد فيه تقدير فاعتبر الطاقة لقول عمر رضي الله عنه
لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق بين أن التوظيف يعتمد الطاقة وفيه نظر الجانبين والطاقة إلى
نصف الخراج أو أجر مثل الأرض في الشجر أشار إلى نصف الخارج والبستان كل أرض يحوطها فيها
أشجار متفرقة في وسطها أرض يصلح للزراعة فإن كانت الأشجار ملتفة فكرم وعن أصحابنا
من قلع الكرم وزرع فيه أو في أرض الزعفران الحبوب فإن على يؤخذ منه خراج الكرم والزعفران
لأنه ضيع الزيادة وهذا التعليل لا نفتي به كيلا ينفتح للظلمة باب رجل له أرض خراج فعطلها
فعليه الخراج وإن زرعها فاصطلمتها آفة بطل عنه إن بقي إلى تمام السنة ما يمكن أن يزرع
وهو ثلاثة أشهر كما يأتي أو قلته ما يمكن أن يزرع فيبلغ ضعف الخراج أو سلم من الزرع في
كان يجب ضعف الخراج وإن كان السالم أقل من ذلك يؤخذ منه نصف الخارج لأن قيد الزراعة
الخراج متعلق بالتمكن من الزراعة وبعدها التحقيقه لما نظر إلا للمقابلة إلى الملك بخلاف ما
لو اصطلم زرع الأرض المستأجرة فإنه يجب الأجرة إلى وقت الآفة لأن الأجر يخص عوض
لحينئذ فشيئا والخراج ليس عوضا محضا فيحيله إذا أدرك زرعه ولم يبلغ حتى له أرض
خراج باعها فارغة أو فيها زرع بلغ وانعقد حبه إن بقي من السنة مقدار ما يمكن من زراعتها
وهو ثلاثة أشهر هو المختار فالخراج على المشتري كما لو كان فيها زرع وليس في عين النفط
والقير في أرض العشر شيء لأن العشر من أنزال الأرض وهذا ليس من أنزالها لا يستخرج
بحيلة إنما هو كعين ماء وإن كان في أرض خراج فعليه الخراج لتمكنه من الزراعة يعني إذا كان ورا
العين أرض يصلح للزرع يجب في أرض خراج فلا شيء في غيره وعليه الخراج إذا كان الأرض
يصلح للزرع وقد أعدها للنخل كما لو أعدها للغلة أخرى يؤخذ منه الخراج وعن وإن
كان في أرض العشر ففي عسله العشر لأن النبي عليه السلام كتب إلى اليمن في العسل العشر ولأن الأرض
نعده فهو من أنزالها وإن كان في أرض مباحة فكثمار الجبال على ما مر وقيل في المن يسقط

على الفوايح في ارض انهار العشر ونظيره انها في لا تعدله الارض بخلاف الخلاف مثل العراق
خطيرة جعلها بستانا فعليه العشر ان سقاها بما العشر وان سقاها بما الخراج فالخراج وما
العشر ما السما والعيون والابار والبحار التي لا تقع عليها الايدي وما الخراج ما الانهار
حفرتها الاعاجم اما الجيحون والسيحون ودجلة والفرات فخراجية عند ابي يوسف لانه كان اتخاذ
اليد عليها بشد السفن بعضها ببعض فتصير شبيه القنطرة وعند محمد عشرية فان سقاها بما
العشر مرة وبما الخراج اخرى فعليه العشر لانه الاليق بالمسلم وتمام هذه المسائل مع بيان ارض
العشر والخراج ياتي في خراج هذا الكتاب سع ولا شي على المجوسي في داره لاجماع الصحابة
فان جعلها بستانا فعليه الخراج وان سقاه بما العشر لان في العشر معنى العبادة ولا يليق
بالكافر وعلى قياس قولهما العشر ان سقاه بما العشر لكن عند ابي يوسف مضاعف ويوضع
موضع الخراج وعند محمد لا يضاعف ويوضع موضع الصدقات في رواية وموضع الخراج [الخراج]
في رواية كذمي اشترى ارض عشر على ما ياتي وفي ارض الصبي والمراة التغلبيين العشر المضاعف
كما يجب العشر على صبياننا تغلبي باع ارضه من مسلم او ذمي او اسلم فهي على حالها وقال
ابو يوسف ان باعها من مسلم او اسلم يسقط التضعيف وعليه عشر واحد ومحمد مع ابي حنيفة
في التضعيف لئن صلى بان كانت الارض من التي صالح عليها بنو تغلب ولم تزل في ايديهم ومع
ابي يوسف في الحادث بان كان التغلبي اشتراها من مسلم او ذمي وروى ابن سماعة عن محمد اذا اشترى
التغلبي من مسلم ارضا عشرية لا يوخذ منه الا عشر واحد لهما ان التضعيف للكفر وقد زال
فيسقط كما في السوائم ولان الذمي لزمه خراج مقاسمة لانه تاهل للعشر والخراج لا
يتغير باسلامه ولكنهما على ما ياتي ذمي اشترى ارض عشر من مسلم فعليه الخراج وقال ابو يوسف
عشر مضاعف ويوضع موضع الخراج وقال محمد لا يتغير لان العشر عبادة وفيه معنى المؤنة
حتى يجب على الصبي والمجنون فيمنعه الكفر ولا يزول كالخراج لما كان مؤنة وفيه معنى العقوبة [يمنعه لمكان]
الاسلام ولا يرفعه على ما ياتي بعد عن محمد وانه في مصرفه كما فرولا يتفق الارض عشرية

في نفسه او على غيره وثمة فعلى غيره وان كان فيه علامة اهل الحرب كاسمائهم فيها النقش صليب او
ففيه الخمس بلا خلاف لانه ليس من اهل الدار بخلاف المعادن عنه وانه اربعة اخماسه للمختط
له وهو من خصه الامام بتمليك هذه البقعة حين قسم وان لم يعرف فهو لاولى ارثه فلاقصى
مالك في الاسلام وقال ابو يوسف للواجد وان لم يكن مالكا لقوله عليه السلام الركاز لمن
وجده وهو يتناول الكنوز لانه لم يدخل في القسمة كيلا تفوت المعادلة فبقي مباحا
كالذي في ارض مباحة ولنا قول علي رضي الله عنه في مثله للواجد ان وجدتها في ارض تؤدي
خراجها قوم فهو احق بها منك وان وجدتها في ارض لا تؤدي خراجها اخا خمسها ولنا
اربعة اخماسها لك ولانه مباح سبقت اليه يد المختط له فيملكه لانه يملك الظاهر فيملك
الباطن وبيع الدار لم ينقل الى غيره لان البيع لم يضف اليه وليس من اجزاء المبيع بخلاف
المعدن فبقي للمختط له ولا يملك بتملك الارض او الدار بالاستيلاء وهذا كمن اصطاد سمكة
في بطنها درة يملكهما لثبوت يده عليهما فان باع السمكة لا يملك المشتري الدرة كذا
استشهد به بعضهم والصحيح ان الدرة ان كانت في صدف ملكها وان لا فهي لقطة والعايد
ملتقط وفي نوادر ابن سماعة اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة فهي للبايع وان كان
في بطنها صدف فيها اللؤلؤة فللمشتري لان الصدف قد يكون غذاء السمك فللبايع مسلم
دخل دار الحرب بامان فوجد في دار بعضهم ركازا رده عليهم وان وجده في الصحرا
فهو له لانه التزم ترك الغدر والتعرض لما في يد الخصوص غيره وما في الصحرا الا وهو مباح
لانه مال الكافر فملكه ولا شيء فيه لانه لم ياخذه قهرا فهو كمتلصص لا غانم وليس في الفيروزج
يوجد في الجبال شيء لانه حجر لا ينطبع ويتميزه وقال عليه السلام لا خمس في الحجر وكذا اللؤلؤ
والعنبر وقال ابو يوسف فيهما وفي كل حلية تستخرج من البحر خمس كذا قضى عمر رضي الله عنه
في اللؤلؤ واخذ الخمس من العنبر ولان فيهما في البر من المال النفيس خمس فكذا فيما في البحر
اخذناهما من ايدي الكفرة قهرا ولنا قول ابن عباس في العنبر انما هو شيء دسره البحر

لا شيء فيه لأن باطن البحر لم يرد عليه قهر أحد فلم يكن غنيمة وهو كالسمك ولهذا قال لا شيء
وفيما يستخرج من البحر عندهما وقال يجب كما يجب عند أبي يوسف وهو ليس بصحيح قضية عمر
لؤلؤ من خزائن الكفرة وعنبر كان في دار الحرب أخرجه جيش المسلمين من الساحل
واجبة نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه أو زبيب أو صاع من تمر أو شعير لقوله عليه
السلام أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو صاعا من
شعير وقالا وهو رواية عنه الزبيب كالتمر لأنهما فاكهة وله أن الزبيب يؤكل كله والتمر لا
الزبيب أقرب من الحنطة عادة وقال الشافعي صاع من بر لقول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
كنا نؤدي ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وما رويناه أولى لأنه نقله في المعالي
ثم قوله أو دقيقه أو سويقه دليل أن الأداء باعتبار العين والأولى أداء القيمة أصلا حتى
لو لم يكن منصوصا عليه يجوز بالقيمة والخبز لا يجوز إلا بالقيمة لأنه لا يدخل في معيار الحديث
وهو الصاع وعن أبي يوسف الدقيق أحب إلي من الحنطة لأنه أقرب إلى المقصود والدراهم أحب
من الكل لأنها أعجل وأعم نفعا ويجب الأداء على مسلم وقد سبق في الصدقات فيما يشترط فيها
من الغنى ويجب على الصبي والمجنون في مالهما وقال محمد وزفر على الأب الغني في مالهما لأنها عبادة
كالزكاة قال عليه السلام صدقة الفطر طهرة للصائم ولنا أن فيها معنى المؤنة أيضا قال عليه السلام
أدوا عمن تمونون ولهذا تجب على المكلف عن مماليكه وإن لم يسلموا ومدبريه وأمهات أولاده
وعبيده المستأجرين والمرهون إذا كان له فضل ما يفي على الدين في المرهون أو غيره فكان كالختان
والعشر والخراج ويؤدي عن نفسه وأولاده الصغار إلا ما لهم وقد صح عنهم الأنفاق وابن الحسن و
يؤدي عن ما لكبير إلا عن ماله وإذا ادعى الرجلان ولد أمة بينهما فعلى كل واحد صدقة عند
أبي يوسف لتمام البنوة وعند محمد عليهما لاتحاد الرأس ولا يؤدي عن الجنين للشك في حياته
ولا عن أولاد ابنه المعسر ولا عن الولد الكبير والأبوين والزوجة والمكاتب والعبد المشترك لأنها
تلزم مع تمام الولاية والمؤنة وتجب بطلوع فجر يوم الفطر فمن أسلم فلا تجب عليه ومن مات

قبله لم تجب صدقته وقال الشافعي بغروب الشمس آخر يوم من رمضان وأداؤها قبل صلاة العيد أفضل
ولا تسقط بالتأخير وإن افتقر لأنها في الذمة لا في المال بخلاف الزكاة ويجوز تعجيلها بيوم أو يومين
عند الكرخي وإذا مضى نصف رمضان عند البعض وإذا دخل رمضان عند خلف وروى الحسن
عن أبي حنيفة يجوز تعجيلها بسنة أو سنتين وقال الحسن بن زياد لا يجوز تعجيلها

كتاب الصوم

صوم يوم الشك وما يكره فيه الصوم وما لا يكره وما يكره للصائم وما لا يكره م لا يصام اليوم الذي
يشك فيه أنه من رمضان إلا تطوعا وهو مروي عن النبي عليه السلام فإن صامه من رمضان كره لقوله
عليه السلام من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ولقوله عليه السلام لا تتقدموا رمضان
بصوم يوم أو يومين فإن ظهر أنه من رمضان فعنه لأنه نواه وإن ظهر أنه من شعبان فتطوع
وإن أفطر لا قضاء عليه لأنه مظنون وإن نوى واجبا آخر كره أيضا لكن أخف فإن ظهر أنه
من رمضان فعنه لتعينه وإن كان مسافرا فعما نوى عند أبي حنيفة لا عنه المسافر وإذا
صام رمضان سنة لأجل حار وإن ظهر أنه من شعبان قيل هو تطوع لأن صوم هذا اليوم منهي
عنه فلا يتأدى فيه الواجب كصوم يوم العيد والأصح أنه عما نوى لأنه يوم يجوز فيه التطوع
بخلاف يوم العيد لأن الكراهة تمنع الجواز كالصلاة في أرض مغصوبة وإن لم يتبين شيء لا
يسقط عنه ذلك الواجب لاحتمال أنه من رمضان وإن أفطر لا قضاء عليه لأنه مظنون لما شرع
فيه مسقطا وإن نوى التطوع فلا يكره لحديث الأصح خلافا وعن علي وعائشة رضي الله عنهما
كانا يصومانه نفلا والحديث على الفرض لقوله عليه السلام إلا تطوعا فإن ظهر أنه من رمضان فعنه
لما أنه متعين له وإن ظهر أنه من شعبان فتطوع وإن أفطر قضاه لأنه ليس بمظنون وإن
نوى أنه إن كان غدا من رمضان فأنا صائم عنه وإلا فمفطر لم يكن صائما لأنه لم يوجد
أصل النية جزما كما لو نوى من الليل أنه إن وجد سحورا فصوم وإلا فلا وإن نوى أنه إن كان غدا
من رمضان فأنا صائم عنه وإلا فعن واجب آخر يكره لما فيه التردد بين مكروهين أعني نية الفرض
ونية الواجب يوم الشك فإن ظهر أنه من رمضان فعنه لأنه لم يتردد في أصل النية ووجد أصلها

حرا او ذلك في صوم رمضان الا لو احل افر فلا حرج لو ظهر انه من شعبان فتطوع وان افطر لا
قضا عليه لانه مظنون وان نوى انه ان كان غدا من رمضان فانا صايم عنه والا فعن تطوع كره
ايضا لنيته الفرض من وجه وصوم الشك فان ظهر انه من رمضان وقع لما نوى ولا بد الجزم منه قروي
عن محمد بناء على ما قال في الجامع او كره نوى الظهر والتطوع لم يشرع في الصلوه عنده وشرع في
الظهر عند ابي يوسف وان ظهر انه من شعبان فتطوع وان افطر سعي ان لا يلزمه القضا لانه
شرع فيه مسقطا من وجه تكلموا في الافضل فان وافق صوما كان يصومه بان كان يعتاد
صوم يوم الخميس او الجمعة او عشرة او ثلاثة من اخر الشهر فالصوم افضل للحديث الذي ذكرنا
وان لم فعن ابن سلمة ان فطاره افضل وعن نصير الصوم وعن محمد الافطار والخيار للمفتي ان يصوم
بنفسه وخاصته وان يفتي العامة بالافطار وهو مروي عن ابي يوسف لان العامة لا يمكنون
من التحرز عن الكراهة لانهم يعمونه فرضا ولو نوى الفطر فيه ثم تبين انه رمضان او مسافر في
رمضان نوى الفطر فعلى نحو ونوى الصوم قبل الزوال جاز وبعده الصوم لازم الا للرخص
وبعد الزوال لا يجزيه ويكره الصوم يوم الفطر وايام التشريق بالحديث ويصح النذر بصومهما
خلافا للشافعي وصومهما عنه ليس بصوم وهما في المختلف ولو شرع في صومهما ثم افسده
لا قضا عليه خلافا لهما وعن محمد كقول ابي حنيفة لهما ان الشروع كالنذر ولهذا لو شرع في صلوه
في وقت مكروه ثم افسده يقضي ولانه تمام يحب للنهي فلا يجب القضا وعن ابي حنيفة انه يقضي في
الصلوه ايضا ثم الفرق على المشهور ان المنهي عنه فعل الصلوه وما يصير به الشروع ليس فعله
الصلوه فالشروع لم يصر معصية ثم يمكنه الادا بلا كراهة بان يصبر حتى يذهب الوقت المكروه فيتمها اما في
الصوم الشروع معصية لان كل جزء صوم ولا يمكنه الادا بلا كراهة وفي النذر يمكنه ان يقضي الله
وقلما سئي منه في الموافقة بكره صوم يوم عرفة بعرفات كيلا يعجزه عن افعال الحج ويوم التروية
والمنى جاز الا ان يوافق صوما كما مر للنهي عن تعظيمها وصوم الوصال وهو ان لا يفطر ايام
وصوم الصمت وهو ان لا يتكلم لانه من فعل المجوس ولا باس بصوم يوم الجمعة لان ابن عباس

كان لا يفطر وقال ابو يوسف رحمه الله جا حديث في كراهية ان يصوم قبله او بعده وكانوا يستحبون
صوم ايام البيض وكره بعضهم تحاوليه لتنا قال الواجب نوع ولا باس للصايم ان يعالوا ما اراق
تقلها اذا امن على نفسه ما سوى ذلك والا يكره وعن ابي حنيفة يكره ان يمضغ وحده ولحما يتخير دون
وان يمضغ شفتيها للخطر الفساد وعند هما يكره المعانقه والمصافحة ولا باس له بالاحتجام والدهن
الشارب والاستياك مطلقا وقال الشافعي يكره له سواكا في اخر النهار لانه يزيل الخلوف
المحمود بالحديث ولنا قوله عليه السلام خير خلال الصايم السواك مطلقا والحديث لا يتكار المحمد عن
تكميته وعن ابي يوسف يكره المبلول بالما لانه ادخال الما بلا ضرورة ولا والرطب لانه
ولنا المقصود تطهير كالمضمضة فان ابى الا كثير الفطر وقال الما كالريق وحد طعمه ويكره ذو
سي بلسانه ومضغ العلك لانه يعرض الصوم للفساد بلا ضرورة كالمضمضة بلا وضوء بخلاف
مضغ الطعام للصبي بلا بد ولا العلك الجديد والاسود يفطره لان الجديد يتفتت واسود
ينذوب اطلاق محمد دليل استواء الكل وعن ابي حنيفة يكره ان ياخذ ما بفيه ثم يمجه وكذا صب الما
على الراس والتلفف بثوب مبلول لانه تشبه بالضجر وقال ابو يوسف لا باس بهما والاستنشاق
كالاستظلال ويستحب الافطار قبل طلوع النجوم لقوله عليه السلام لا يزال امتي بخير ما لم يؤخروا
الافطار طلوع النجوم ثبوت اهلية وجوب الصوم بالافاقة والبلوغ والاسلام
والطهر والاقامة ومن جن في رمضان كله فلا قضا عليه وان افاق في شي منه قضاه كله عندنا
فلا ان كان بلغ مجنونا لا قضا عليه لان الجنون الاصلي كالصبا الاصلي لا وجوب الكتاب مطلق
فجرى عليه وان اغمي عليه كل الشهر قضاه وقال الحسن البصري لا كالجنون لنا ان الجنون يمتد ويزيل
العقل لا الاغما ولهذا لم يعصم النبي عليه السلام عن الجنون دون الاغما فان كان اغمي عليه بعد ما
دخل الليل من رمضان لم يقض يومها قيل معناه ان كان نوى فيها قبل ان عما وفي الكتاب
اعمرنا وياتي لانه حاله حكم يسوق رمضان لا صوما ولا فطرا فعليه القضا وقال زفر لا
ان كان صحيحا مقيما لم يفطر لانه امر بالامساك وامتثل ولنا بالامساك لله لا لامر الله لانه لم

لجعلنا واصبح وجعل في الاعمال الموضوع هي فيمن لم ينو فلا يعتبر الاداء بخلاف الاعمى وحمل
للسلم على مريض او مسافر او متمسك لا يقضي صوم رمضان تكلفه بخلاف الحد على من بلغ او كافر
اسلم في نهار رمضان لا يأكل بقية يومه ويصوم بقية الشهر لوجود السبب في حق كل جزء وليس عليه
قضاء ما مضى ولا ذلك اليوم لان اكل العدم الوجوب في اول الجزء او اليوم لم يجب في اخره وعن
زفر يقضي الكافر يوم اسلامه وهكذا يصح جوابه في الصبي اذا ادرك في هذا الوقت كاذا ادرك
كما في الصلوة ولنا اذ ادرك اخر اليوم لا يمكن من صومه بخلاف الصلوة في المشهور اذا نويا قبل
الاكل والزوال فالصبي صائم تطوعا لا اهليته في اول اليوم بخلاف الكافر وعن ابي يوسف يجوز صوم
الصبي عن الفرض وقيل جوابه كذلك في الكافر وقيل لا لان الكفر في اول اليوم ينافي الصوم والصبي
لا فاهليته في اخر اليوم كاهليته في كله كالنية في المشهور اذا افاق المجنون ونوى الصوم قبل
الاكل والزوال جاز عن الفرض لان الجنون اذا لم يستوعب لا يمنع الوجوب كالمرض والنية في اكثر
اليوم كالنية في كله بخلاف الصبي ولو اسلم الكافر في غير نهار رمضان ونوى عن التطوع قبل الاكل
والزوال صح عند ابي يوسف حتى لو افطر يلزمه القضاء خلافا لزفر لا يصح ولا قضاء عليه وانما
وجب الامساك على الصبي والكافر بعد البلوغ والاسلام في بقية اليوم مذهبنا فكل من صار في
اخر النهار بصفة لو كان عليها في اوله للزم الصوم فعليه امساك كالحائض والنفساء تطهر بعد
طلوع الفجر او معه والمريض اذا برأ والمجنون اذا افاق والمسافر اذا قدم بعد الزوال او
الاكل ومن تسحر بعد الفجر ولم يعلم او افطر وهو يرى ان الشمس قد غابت اما من افطر خطأ بان
تمضمض فدخل الماء حلقه او عمدا او مكرها او اكل يوم الشك ثم تبين انه من رمضان يلزمه
الامساك اجماعا ولا يجب حالة الحيض والنفاس اجماعا **فيمن يباح له الفطر** صائم خاف
ان لم يفطر يزداد عينه وجعا او حماه شدة يفطر لان ذلك قد يهلكه والشرع سمح بلا تفصيل
لان من المرض ما يزيد بالصوم والشرع لا يخلو عن مشقة فيلزم رخصته لصاحبه فراشه وقد
الامر لا يستطيع الصلوة قائما وهو عن ابي حنيفة والاول اصح ومن سافر في نهار الاسعى

ان يفطر لان الوجوب لا يسقط بما هو فيه مختار ولو اراد المسافر دخول المصر للاقامة كره له الفطر
ترجيحا لجانب الاقامة ومن سافر صائما فعاد لشيء نسيه فافطر في بيته ثم خرج قالوا تكفر لانه
مقيم عند الافطار ويكره للمسافر ان يصوم اذا اجهده الصوم والا فالصوم افضل وقال
الافطار ومن شرع في الصوم على ظن ان عليه ثم تبين خلافه فالاولى ان لا يفطر ولو افطر لا قضاء
عليه وقيل ان لم يفطر بل مضى ثم افطر اي اذا مضى قبل الزوال والحامل والمرضع لو خافتا على نفسهما
او ولدها افطرتا وقضتا ولا فدية عليهما كالمريض لان الفدية وجبت حيث لا قضاء ومن خاف على
الضعف وهو غاز العدو قيل له يفطر والامة اذا ضعفت في الطبخ والخبز والغسل وخافت على
نفسها فافطرت لا كفارة عليها ثم من افطر رمضان او بعضه لعذر ولم يبرأ حتى مات لا شيء عليه
لانه لم يدرك عدة من ايام اخر ولو اوصى لكل يوم بما يجزى في صدقة الفطر جاز من ثلث ماله
لكن الاصح انه لا يجب عليه ان يوصي الا اذا برأ ولم يقض حتى مات وان لم يوص فتبرع وارثه جاز
ولا يلزمهم عندنا لانه لا عبادة الا عن اختيار ومعنى قوله عليه السلام من مات وعليه قضاء رمضان
اطعم عنه وليه اي اذا اوصى وان برأ اياما ثم مات لزمه قضاء ما برأ فقط لانه لم يقدر على الزيادة وقيل الصحيح
انه يلزمه وذكر الطحاوي عنه خلاف محمد والمريض لو قال لله علي ان اصوم شهرا فبرأ يوما ثم مات
لزمه ان يوصي بالشهر وقال محمد هذا كالاول اعتبارا لايجاب العبد بايجاب الله تعالى ولهما ان
وجوب النذر مضاف الى زمان الصحة فكانه نذر في الصحة يلزمه ان يوصي بالشهر لان الصوم وجب
في الذمة اما قضاء رمضان مضاف الى ادراك ايام فيقدر بقدره **باب ما يفسد الصوم وما لا
يفسده** صائم نوى الفطر لم يفسد صومه وقال الشعبي يفسد كما تغير عن الصائم
صائما بنية الصوم وتارك الصوم بنية الامساك لا يبطل بالنية ولو اكل او جامع ناسيا
فسد صومه قياسا عند مالك وابن ابي ليلى لوجود المنافي حقيقة كالمكره والخاطئ وكما لو
المجنون والنائم او صب في حلق النائم ماء ولا تفسد استحسانا عندنا لقوله عليه السلام
لمن اكل وشرب ناسيا تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك وهو وارد في الجماع دلالة

لان الاكل ناسيا للصوم من الجماع و والاستمناء بالجماع لا يفسد لانه لا ذكر وجوده
به حلالا وليس كذلك الشرب لما ذكرنا بالخلاف ما ذكرنا ان النسيان غالب من الخوف بعد و
مريض صلى قاعدا لعجزه المعتبر من المريض ومن ياكل ناسيا فقيل له انك صائم فعاد واكل
بتذكر فسد صومه عند ابي يوسف خلافا لزفر وقيل ان كان الناسي شيخا ضعيفا لا يخبره من
رآه لينفق [illegible] وان كان شابا يخبره جامع بتذكر الصوم او طلع عليه الفجر فنزع بلا تاخير لم يفسد
صومه وعن ابي يوسف يفسد ولو دام حتى انزل يقضي وقيل ان حرك بعد التذكر او الطلوع
كفر فهو كمن جامع امرأته او امته وقال لها ان جامعتك فانت طالق او فانت حرة فان
نزع او لم يحرك حتى انزل او انتزع ثم حرك حنث وصار مراجعا بالحركة الثانية ولزمه العقر
للامة ولو مس امرأته لشهوة او قبلها او مضغ شفتيها لم يفسد صومه ما لم يبتلع ريقها
او ينزل ولا يفسد بالانزال عن نظر او تفكر ولا بنكاح ميتة او بهيمة او ما دون الفرج او بيد
لم ينزل وقيل في الدبر لا يفسد [illegible] وبعضهم شرط الانزال للفساد صومه لان الحرمة
المصاهرة وصحة الرجعة [illegible] فساد الصوم بالجماع لانه ابلاغ حتى لم يفسد بالنكاح والجماع
فيما الشهوة بمباشرة العضوين الا ان الايلاج في الادمي اقيم مقام الانزال لانه قد تسببه
عند كمال الاشتهاء ولم يعتبر الانزال في الادمي لان نفس الايلاج فيه مطلوب واعتبر في غيره
اما المصاهرة والرجعة كما يثبتان بالجماع يثبتان بدواعيه كالنكاح والتقبيل والمس والنظر
الى الفرج [illegible] الجماع لشهوة داعي بلا انزال لم يشتهي دعاوها لعدم الانزال حتى قيل لا يثبت به
المصاهرة بعد الانزال كما لا يثبت باللواطة ومع الحمار فقام بعض المس والنظر والتقبيل
مقام الجماع في المصاهرة والرجعة دون فساد الصوم ولو اصبح جنبا جاز صومه ولا
يفسد بالاغتياب والاحتلام ولو ادخل اصبعه او خشبة في دبره او ابتلع شيئا وطرفها
بيده لم يفسد صومه لانه لم يتم الدخول بخلاف ما لو غيبهما وقيل في الاصبع يفسد وبه
الغسل والاول اصح ولو بالغ في الاستنجاء حتى بلغ الماء موضع الحقنة فسد صومه وقيل

لا ولو طعن برمح فبقي الزج في جوفه قيل يفسد كما لو غيب خشبة وقيل لا وهو الصحيح لانه لا فعل
منه ولا وصل اليه ما فيه صلاح بدنه ولو اقطر في احليله لم يفسد عندهما خلافا لابي يوسف وعن ابي حنيفة
لو صب في احليله دهن فوصل الى المثانة فسد وقول محمد مضطرب وقيل ما دام في قصبة
الذكر لا يفسد عندهم لابي يوسف قوله عليه السلام الفطر مما دخل ولابي حنيفة انه منفذ من
المثانة الى الجوف فانما يترشح اليها البول من الكلية ولو داوى جائفة او آمة بدواء
نفذ الى الجوف او الدماغ عنده وآبس لا يفسد وان رطب يفسد خلافا لهما لان الصوم
هو الاشتراك بالمسلك الاصلي ولابي حنيفة ان عند اجتماع رطوبة الجرح والدواء يوجد
الدخول وقيل انما يفسد عنده رطبا و يابسا اذا علم الدخول والحقنة والسعوط
والوجور والقطور في الاذن تفسد لانه يصل الى الدماغ والجوف ما يصلحه وعن ابي يوسف
في الحقنة والوجور والقطور كفارة لهذا ولنا الكفارة تتعلق بالفطر صورة ومعنى
ولم يوجد ولو خاض الماء فدخل في اذنه لم يفسد ولو دخل الدهن فسد وان صب ماء
في اذنه اختلفوا والاصح انه يفسد لانه وصل الى الجوف فالراس بفعله فلا يعتبر صلاح
البدن كقعب الحشو ولو حبار السمسم لانه لا يفسد لو ع وان ابتلع [illegible] ما طار من [illegible] او
الحلو برا قاله الى ذقنه ولم يقطع او دم اسنانه والريق غالب لانه الحاظ الدم او دخ
او دخل حلقه ذباب او غبار او دخان او ريح عطر او شيء من اسنانه دخل جوفه وهو كالحمصة او
متعمد لا يفسد صومه وعن ابي يوسف في شيء من اسنانه دخل فهو متعمد يفسد اي ان كان كثيرا
وحده قدر الحمصة فصاعدا او ما يفتقر الى ابتلاعه بلا ريق وقيل اذا ابتلعه وقد اخرجه
اما لو سحقه لا يفسد وعن محمد ان اخذ سمسمة فاكلها فطر ولو مضغها لم يفسد لانها تتلاشى
وقيل يفسد وقيل اذا ابتلعها فعلى ظاهر الاصول [illegible] وقال محمد لاصحابه لما اجابوا بذلك
ما تقولون لو ابتلع واحدة بعد واحدة فقالوا نكفر فقال بالاولى ام بالاخيرة فقالوا بالاولى قال
فعلى هذا نكفر [illegible] عن محمد انه احتاط [illegible] وعن محمد يفطره ولم يرد وعن ابي يوسف لا يفطره

نوع ولو ادخل عودا في دبره يفسد صومه ولو لم يغيبه فسد عند محمد لقوله عليه السلام الفطر مما دخل
عليه من يقضها فعليه القضاء وقال ابو يوسف لا يفسد ما لم يصل الى الجوف والحدث على ملء الفم كما في الحدث وان
عاد الى جوفه لم يفسد عنده ايضا لانه لا دخول الا للخارج وهذا ليس بخارج وكذا ان اعاده وعنه
يفسد لانه بالاخراج وبه عادة التحق على الفم ولو ادخل ملء الفم او اعاده فسد اجماعا لانه ادخل
الخارج ولو عاد بنفسه فسد عند ابي يوسف لوجود الدخول وعند محمد لا وهو الصحيح لانه يعود
بلا اختيار كالجرح وذكر الفقيه ابو ... خلافا فيهما على العكس وان ادخل دون ملء الفم فعاد لم يفسد لعدم
الخروج عند ابي يوسف ولعدم الفعل عند محمد حتى لو اعاده فسد عند محمد ولا يفسد عند ابي يوسف وهو
الصحيح لانه لا دخول بلا خروج **ما يوجب الكفارة وما لا يوجبها** صائم في رمضان جامع
في الفرج عمدا انزل او لم ينزل فعليه القضاء والكفارة اعتاق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لحديث الاعرابي ولقوله عليه السلام من افطر في رمضان متعمدا فعليه ما
على المظاهر وعليها مثله ان طاوعته وهي صائمة لان كلا منهما ... او كانت مكرهة ... او بقيا فلا
ولو كان الرجل مكرها لا يكفر الا في قول ابي حنيفة ... وهو كالحد على ما ياتي والجماع في الدبر عندهما
كالجماع في الفرج وهو اصح الروايتين عن ابي حنيفة ولو اكل ما ياكل الناس او شرب ما يشربونه للتشبع
او التفكه او للعطش او التداوي خلا او مريا او بصلا او بقلا او ورق شجر ياكل الناس او ملحا
او مصلا او زبيبا او مسكا او غالية او كافورا او زعفرانا او هليلجة او ابرا او ماء ورد او
زعفرانا او عصفرا او طبيخا او قنا او قندا او ماء الثلج او زيتونا او ثلجا او بردا جامدا او ما يعتاد
كفر وفي النوادر لا كفارة في الحنطة وقيل فيه خلاف ... كما ... لا ياكل هذه الحنطة
فعلى قياسه ... والصحيح وجوب الكفارة عندهم ولا كفارة في الدقيق عند ابي يوسف خلافا لمحمد
وقيل على العكس واختار الفقيه ابو الليث انه يجب لان الدقيق يوكل كالعجين وفي دهن ... يلت
بسمن ... كفارة ... وعن ابي يوسف لو مص سكرة حتى دخل حلقه كفر وفي الحجر او شحم غير مطبوخ
... والمسايخ ... كفارة ...

ولا يجب ان بقي من السحور لقمة في فيه فابتلعها بعد الفجر وعن ابي حفص الكبير يكفر الا ان يكون
اخرجها ثم ردها ... لقمة غيره ... مستقذرة وقال الحلواني لا كفارة فيهما وقال عبد
الله الخيزاخزي في لقمة كفارة مطلقا الا في لقمة غيره ولا كفارة في ابتلاع مخاط او دمع او
عرق وقيل الا ان يتلذذ به ولا كفارة في شرب الدم في المشهور لانه مستقذر وكذا
لا يطعمه بشهوة وقال ابو يوسف لا كفارة في طين ... كطين ... او تراب او حصاة
او نواة او حشيش او قطن او كاغد وسئل محمد عن طين ... قال لا يدري قال شمس الائمة
الحلواني لا يصح وجوب الكفارة فيه وفي كل طين ... او ابتلعها بلا
ثقوب كفر وفي ابتلاعها مع الثقوب اختلاف المشايخ ولو ابتلع لوزة رطبة او جوزة او
بطيخة او ... كفر ولو ابتلع جوزة لا ولو مضغها او لوزة يابسة او فندقا او فستقا ان
كان فيهما لب كفر والا فلا لانه اكل ما يوكل ... بخلاف ... ثقوب ... طعمه
ومسلح جوزة صحيحة او فستق وقيل في فستق ... مملوح كفارة وعن محمد في ابتلاع ...
لانهما ماكولة ولا كفارة في قشر رمانة او شحمها ولا في ابتلاع ... ونصه صحيح ولا ...
... لا مطبوخ الا ان يكون ذلك عادته نوع الصحيح المقيم اذا صام بنية قبل الزوال ثم افطر
لا كفارة عليه وقالا يجب للحديث ولابي حنيفة تعارض الاثار في جواز صومه ... كمن اكل ناسيا
ثم عمدا وفي العيون اصبح في رمضان لا ينوي صوما فاكل لم يكفر وقالا يكفر ان اكل قبل الزوال
وعن ابي يوسف ان اكل بعد الزوال ... فهو قوله
خاصة ولو ... او مجنون او بلغ صبي نهارا ونوى ثم افطر يكفر وكذا لو قدم مسافر صائم فافطر
ان صومه ... فافطر ... وعن ابي حنيفة كذلك بلا ... الفطر
في اوله لشبهة الاختلاف في جواز صومه وكذا لو نسي فصام فافطر ولو افطر على ظن
انه يوم حيضها ... على ظن انه ... والاصح ... وفي الوقاية
... من راى هلال رمضان وحده فافطر فلو ردت شهادته فعن محمد لا يكفر وهو الصحيح

رأوا الهلال في الثلاثين من رمضان فافطروا لا كفارة لقوله عليه السلام وافطروا لرؤيته وعن محمد لا يكون
لهم الافطار وقال ابو يوسف لهم ان كان بعد الزوال ولو اكل بعد طلوع الفجر وهو يرى انه لم يطلع او
قبل الغروب وهو يرى انها غربت فلا كفارة واذا شك في الفجر فالامساك احب الي لقوله عليه
السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك وان اكل فصومه تام كذا روي عن ابن عباس وان تسحر واكبر رأيه
ان الفجر طالع قال في الاصل احب الي ان يقضي قال مشايخنا عليه القضاء لان اكبر الرأي حجة عنده بمنزلة شاهد
وان شك في الغروب فاكل فهو لا كفارة الا عند الفقيه ابي جعفر ولو كان اكبر رأيه انها لم تغب
كفر لان اكبر الرأي انضم الى ما كان بيقين بخلاف الاول ولو شهد اثنان انها غابت او الفجر لم
يطلع وآخران انها لم تغب والفجر طالع فافطر ثم ظهر خطأه كفر في الطلوع لان المقبول
شهادة الغروب والطلوع لانهما على الاثبات فان كان شاهد الطلوع واحدا فلا كفارة
في الطلوع ولو قال لامرأته انظري الى الفجر فرجعت وقالت لم يطلع فجامعها ثم تبين كذبها
قيل كفر لعلمه بالامر ولشكه وقيل ان صدقها وهي ثقة واذا اخبر المتسحر ان الفجر طالع فقال
لي اذا المفطر فاكل عمدا ثم ظهر خطأ من اخبر فلان كان نوى اجماعه وصدقه فلا كفارة وان
كان واحدا كفر وان كان عدلا لا في رواية يقبل قول الواحد فرع ومن ظن ان صومه فسد
بما ذكرنا انه لا يفسد كالاكل والجماع ناسيا او بالاحتجام والاحتلام ونحو ذلك ثم افطر
بعد ذلك عمدا اما بعد الاكل والجماع ناسيا لا كفارة لانه اشتبه فساد صومه قياسا شبهة فان
علم بالحديث وهو فقيه ان صومه لم يفسد فكذلك عند ابي حنيفة وفي الاخرى رواية عنه فمنهم من
قال يجب وقال ابو بكر البلخي لا وفي الاحتجام لا لانه شبهة لما علم بحديث العبادلة وان قوي ركن
الصوم حقيقة شبهة محل انه نفع بالحديث في الاحتجام انه بلغه ما روي انه عليه السلام قال افطر
الحاجم والمحجوم لم يسأله فخرجا انه يحجم ما غشي عليه فصب الحاجم في حلقه ما فقال عليه السلام افطر الحاجم
والمحجوم لا كفارة لانه اعتمد دليلا كما لو افتاه فقيه بفساد صومه بالاكل وهو قول ابي يوسف
اما عندهما يكفر وان اعتمد الحديث لانه من ظنه الفطر الدخول لا الخروج فالطرح في غير موضعه

والحديث لا يصلح حجة للعامي لاحتمال النسخ او التأويل الا ما حجته الفتوى وقيل في الاغتياب كالاحتجام
وهو المذكور في شرح شيخ الاسلام وقال عامة العلماء يكفر وان اعتمد حديثا او فتوى وهو
المذكور في شرح شمس الائمة السرخسي وهو الصحيح لان معناه عند العلماء ما قال لم يجز
وليس فيه قول معتبر كما لو ادهن او اغتسل فظن الفطر بوصول شيء الى الدماغ او الجوف ثم
افطر كفر بكل حال ولا فرق بين العالم والجاهل وليس بصحيح وفي الاحتلام والقبلة يكفر عند ابي حنيفة
لانه ليس بعلم الخاص والعام كالاستياك والمشي بالنميمة وقال ابو يوسف ان كان جاهلا وقول محمد
مضطرب وفي جماع الميتة والبهيمة بلا انزال ان كان عالما كفر والا فقيل لا وقيل على ذلك لا لم حملا
اي كما في الاحتلام وفي السلكة والحشفة والاصبع ان كان عالما كفر والا فلا وقيل لم نزل عن
نظر او تفكر كذلك وقيل كالاحتلام وذكر صدر القضاة ابو اليسر لو اصبح جنبا فظن
ان ذلك فطره فافطر ان اعتمد قوله عليه السلام من اصبح جنبا فلا صوم له لا كفارة في الاصح
وهكذا ذكر في الاحتجام والغيبة والاحتلام لكن ذكر في الاحتلام الظن لا حديثا وليس صحيح
ما قدمنا فرع ومن افطر عمدا في يومين من رمضان اجزاه كفارة واحدة وان افطر فكفر ثم
افطر في الكيسانيات تتعدد الكفارة قال مشايخنا الاصح انه تجزيه كفارة ومن افطر في رمضانين
يتعدد وروى زفر عن ابي حنيفة انه تجزيه كفارة فرع ومن افطر عمدا حتى وجبت عليه الكفارة ثم مرض
في ذلك اليوم مرضا لا يستطاع معه الصوم او حاضت للمفطرة سقطت الكفارة خلافا
لزفر في المرض وابن ابي ليلى في الحيض لانه لما طرأ حل الافطار في حق المفطر والمرض ينافي الصوم
نهارا كالسفر ولنا ان الحيض ينافي والمرض ينافي وجوب الصوم لا يتجزى فوجودهما في آخر
النهار كوجودهما في اوله اما السفر فانشاؤه لا يبيح الفطر على ما مر فلم يورث شبهة وعن ابي حنيفة
لو سافر مكرها يسقط وفي المسجي لو اغمي عليه في ذلك اليوم ساعة يسقط السيد اذا ابتلي
صوم يوم الفطر وايام النحر والتشريق فافطر قضاها وكذا لو بلغه سنة بعينها او سنة
متتابعة صامها الا هذه الايام وقضاها ولو قال صوم سنة فهي خمسة وستين وعليه كفارة ان

نوى يمينا والمسئلة على وجوه ستة ان لم ينو شيئا او نوى نذرا او نذرا وان لا يكون يمينا فنذر بغير
وان نوى يمينا وان لا يكون نذرا فيمين ثم يجب وان نوى يمينا او يمينا ونذرا فنذر ويمين عندهما
وقال ابو يوسف يمين في الاول ونذر في الثاني لانه حقيقة في النذر مجاز في اليمين والحقيقة والمجاز
لا يجتمعان في لفظ واحد فاذا نوى اليمين ترجح المجاز واذا لم ينو او نواهما فالحقيقة ولهما
ان هذا تحريم الحلال وهو يمين كذا وتحريم الحلال يمين قاله عمر رضي الله عنه لكن ايجاب الصوم مقصود
والتحريم لازم له فاذا نوى اليمين جعله مقصودا فيكون نذرا بصيغته يمينا بمعناه كالاقالة
فسخ في حقهما بصيغتها وبيع في حق الثالث بمعناها والهبة بشرط العوض هبة بصيغتها
ابتداء وبيع بمعناها انتهاء ولا يكون جمعا بين الحقيقة والمجاز ولو قال لله علي صوم يوم اكل فيه
او قال يوم حيضي لا يصح كما لو اضافه الى الليل بخلاف ما لو قال غدا وغدا يوم حيضها ولو
قال يوم يقدم فلان فقدم بعد الزوال والاكل والحيض والعاشر لا يلزمه شيء عند محمد وقال
ابو يوسف يلزمه القضاء الا فيما بعد الزوال فلا رواية عنه ويجوز ان يفرق بانما قبل الزوال وقت
التزام الصوم في حق غير الاكل بخلاف ما بعد الزوال والاظهر التسوية وانه لا شيء عليه في المشهور
عنهم وعن ابي يوسف يقضي لانه اضاف الالتزام الى محل الصوم فيصح ولا يبطل باعتراض المنافي
كما لو قال غدا ثم حاضت فيه وجه المشهور ان المعلق كالمرسل عند الشرط فكانه قال بعد
الاكل او الحيض لله علي صوم هذا اليوم ولو قال ان زنيت او شربت الخمر فلله علي صوم سنة او
حج او نحو ذلك فحنث يلزمه المسمى في المشهور وعن ابي حنيفة انه رجع الى انه ان شاء كفر وهو
رواية عن محمد وبه اخذ الشعبي ومشايخ بلخ وبعض مشايخ بخارى منهم اسماعيل الزاهد وشمس
الائمة السرخسي وبرهان الائمة والشهيد في واقعاته لكن هذا اذا كان لا يريد وجود الشرط
اما اذا اراده كقوله ان شفى الله مريضي او رد غائبي او مات عدوي يلزمه المسمى بعينه

الشهادة على الهلال

اذا مضى تسعة وعشرون يوما من شعبان او رمضان طلبوا الهلال فان غم عليهم
اكملوها ثلاثين وعن ابي حنيفة اخر واحد يوما من رمضان سبق ان يصوموا ولا يفطروا الا

مع جماعة المسلمين احتياطا وعن محمد يكمل العدة كما لو صاموا بشهادة اثنين ولان التهمة
تتحقق ثم يكون يوما واذا برئ المريض قضى ما صامه اهل بلده فان لم يعلم فثلاثين ولو صام اهل
مصر بلا رؤية واهل مصر تسعة وعشرين للرؤية قضوا يوما ان كان مطلعهما واحدا وان كان
بالسماء علة كغيم او دخان او غبار يقبل على هلال رمضان شهادة عدل او عبد او محدود
او امراة لحديث ابن عباس موقوفا ومرفوعا وقد قبل عليه السلام شهادة الواحد ولانه
من الديانات وقال الطحاوي لا تشترط العدالة كالعدد ولفظ الشهادة ولنا شهادة
فلا بد من العدالة للالزام وان سقط العدد واللفظ وتجوز شهادة واحد على شهادة
واحد كشهادة المراة وان لم يكن بالسماء علة لا تقبل الا شهادة جماعة يقع العلم بهم
لاشتراكهم في اسباب الرؤية وعن ابي يوسف خمسون كما في القسامة فان جاء الواحد من
الصحراء او مكان مرتفع فكذلك في المشهور وقبله الطحاوي لقلة الموانع ولا تقبل على هلال
شوال اذا كان بالسماء علة الا شهادة رجلين او رجل وامراتين لتهمة جر الفطر والا
فقول جماعة كما في الاصح كالفطر في المشهور لتوسعهم بالاضاحي وروي عنهم كرمضان ٤٠
لتعلق حق الله تعالى به وهو الحج

كتاب المناسك

قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت
وقال عليه السلام حجوا ... والامة مجمعة على الحج فرض عند شرائط فرضيته وهي
الاستطاعة والحرية والعقل والبلوغ والوقت فلا يجب الا في اشهر الحج وهي شوال
وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ويجوز قبلها شيء من افعاله كطواف وسعي ويفوت
الحج بانقضائها وشرط ادائها بلا احرام والامكنة المعينة والوقت ولا استطاعة
الا بسلامة البدن وملك مال فاضل عن مسكنه وخادمه واثاثه وثياب بدنه وسلاحه ونفقة
عياله الى حين عوده ويجب ان يكون كافيا بكرا او شرا ولا يكفيه طعام ليلة باجرة ولا طائف المسيء لا عقبة
الاجر وهو ان يستاجر اثنان دابة يتعقبان في ركوبها ان كان بعيدا عن مكة ويفرض على
اهل مكة ومن حولها اذا قدروا بلا راحلة ولا استطاعة لامراة بينها وبين مكة مسيرة سفر

الا بمحرم بكل مرحح معها او زوجها وعليها نفقة المحرم ان لم يحج معها وتعتبر شرائط الاداء
عند ابي حنيفة فلا يفترض على مفلوج او مقعد او اعمى له قائد فالا يفترض عليه فان وجد
قائدا والا فلا احجاج وعندهما على المقعد والمفلوج زاد وانان وامن الطريق من الاشتراط
بفوت البحر بين دجلة والفرات وجيحون بينها انهار بر فلكا من الطريق وسلامة البدن عند ابي
ومحمد انها شرط الوجوب حتى لو مات قبل ذكره يلزمه الوصية وقيل شرط الاداء فلو اذا وحج
عند شرائطه فعن ابي يوسف مضيقا يأثم بالتاخير عن اول وقت امكان وهو اصح الروايتين
عن ابي حنيفة وقال محمد موسعا وعلى هذا الزكوة والنذور المطلقة وفرض الحج بلا بين حرام وهو
في معنى الشرط لجوز قبل اشهر الحج كما يجوز في غير مكانه وكالوضوء قبل وقت الصلوة وفرائض السعي
لا يجوز كالطواف والسعي بعد الوقوف وطواف الزيارة ركنان والوقوف اهمها فيفسد الحج
بالجماع قبله لا بالجماع قبل الطواف واجبات الحج خمسة الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا
والمروة ورمي الجمار والحلق وطواف الصدر للافاقي ومحظورات الحج والعمرة ما يأتي واما
العمرة سنة في الاصح انها واجبة وفيها السنة ويكره اداؤها يوم عرفة وايام النحر والتشريق
وشرطها الاحرام وركنها الطواف وفيه رمل وواجبها السعي بين الصفا والمروة وليس فيها
طواف الصدر في المشهور والخروج منها بالحلق والتقصير ويقطع فيها التلبية عند الاستلام
من اول شوط والمحرمون اربعة مفرد بحج ومفرد بعمرة وقارن ومتمتع نذكرها في اول باب التمتع
والافاقي اذا اراد مكة لزيارة او حاجة اخرى لا يجاوز الميقات الا محرما بحجة او عمرة تعظيما
للمكان والمواقيت خمسة لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل الشام جحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل
نجد قرن ولاهل العراق وخراسان وما وراء النهر ذات عرق ومن كان داخل الميقات فوقته
الحل ومن كان بمكة فوقته للحج الحرم يحرم من دويرة اهله وللعمرة الحل يحرم عند التنعيم بقرب مسجد عائشة
رضي الله عنها ومن اراد ان يحرم بالحج فالافضل ان يحرم من دويرة اهله فان لم يحرم فمن الميقات
توضأ اولا ولغتسل والاغتسال افضل ويلبس ثوبين غسيلين او جديدين والجديدان

افضل ازار ورداء لا يمنع من المخيط كقميص او سراويل او قباء او قلنسوة او عمامة او خف
الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما اسفل الكعبين ولو جعل القباء على كتفيه ولم يدخل يديه في كميه
جاز ويتطيب ويدهن بما شاء في المشهور ثم يصلي ركعتين ويقول بعد السلام اللهم اني اريد الحج
فيسره لي وتقبله مني يلبي وهو افضل او بعد ما استوت به راحلته فيقول لبيك اللهم لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وعن محمد كسر ان افضل ويزيد ان شاء ولا
ينقص من هذه الكلمات المأثورة ولو زاد جاز ويصير محرما بالنية مع التلبية او بسوق الهدي
ولا بالتلبية بلا نية ولا بالنية بلا التلبية كما يشرع في الصلوة بالنية مع التكبير ويزيد اذا صار
محرما يتقي محظورات كلبس المخيط والجماع ودواعيه كقبلة ولمس قال الله تعالى فلا رفث
ولا فسوق ولا جدال في الحج فالرفث هو الجماع وقيل ذكره بحضرة النساء والفسوق
المعاصي والجدال المراء في الخروج او في وقته وقتل الصيد ودواعيه اعانة واشارة ودلالة
وقطع شجر الحرم او نحوه ولا يغطي رأسه ولا وجهه ولا يمس طيبا ولا يباشر ولا يحلق رأسه
ولا شعر بدنه ولا يقص شاربه ولا يقلم اظفاره ولا يلبس مصبوغا بورس او زعفران او
عصفر الا غسيلا لا ينفض ولا يغسل بالخطمي رأسه او لحيته ولا بأس بدخول الحمام والاغتسال
ويستظل بالبيت او محمل وشد الهميان في وسطه ويكثر التلبية بصوت رفيع بالاسحار
وعقيب الصلوات وكلما لقي ركبا او علا شرفا او هبط واديا بالقول عليه السلام افضل الحج العج والثج
فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج اراقة الدم واذا قدم مكة دخلها ليلا او نهارا ثم يدخل المسجد
الحرام واذا عاين الكعبة كبر وهلل ثم يستقبل الحجر ويكبر ويهلل رافعا يديه ويستلمه اي يضع
كفيه عليه ويقبله ان استطاع بلا ايذاء والا يشير نحوه بكفيه ويقبلهما ويكبر ويهلل ويحمد الله ويصلي
ويصلي على النبي عليه السلام ثم ياخذ عن يمينه مما يلي باب الكعبة وقد اضطبع اي ادخل رداءه من تحت ابطه الايمن
ويلقيه على عاتقه الايسر فيطوف بالبيت سبعة اشواط وراء الحطيم من الحجر الى الحجر شوطا يرمل في
الثلاث الاول وهي ان يحرك كتفيه ويري من نفسه القوة والجلادة ثم يمشي في الاربع على هيئته اي سكينته

وكلما مر بالحجر في طوافه يستلمه إن استطاع وهذا طواف القدوم وهو اللقاء والتحية وهو سنة عندنا
لا واجب ثم يصلي عند المقام أو حيث ما تيسر له من المسجد ركعتين ويجوز في غير المسجد ثم إن أراد
السعي يستلم الحجر إن استطاع وهو يستقبله كما مر ويكبر ويهلل وإن لم يرد السعي بعد الحج
الحجر يخرج من باب الصفا ويصعد الصفا ويستقبل القبلة ويكبر ويهلل ويحمد الله ويصلي على النبي
ويدعو الله بحاجته ثم ينزل فيمشي إلى المروة على هينته فإذا بلغ بطن الوادي يسعى ثم يصعد المروة
ويفعل ما فعل في الصفا فيسعى سبعة أشواط من الصفا إلى المروة شوط ومن المروة إلى الصفا
شوط آخر عند العامة ثم يقيم بمكة محرما ويصلي إن شاء وما دام بمكة يطوف بالبيت ما بدا له
كل طواف سبعة أشواط ويصلي لكل أسبوع ركعتين ثم يخرج يوم التروية مع الناس إلى
منى بعد صلاة الفجر ويمكث بها ثم يصلي فجر عرفة ثم يغتسل ثم يتوجه إلى عرفات وينزل في أي موضع
شاء منها ولو صلى ظهر التروية بمكة ثم خرج وبات بمنى لا بأس ولو بات بمكة وخرج يوم
عرفة إلى عرفات خالف السنة ولا شيء عليه فإذا زالت الشمس يوم عرفة يتوضأ والغسل
أفضل ويصلي الظهر والعصر مع الإمام في أول وقت الظهر بأذان وإقامتين وإن صلاهما في
رحله صلاهما في وقتيهما عند أبي حنيفة كما مر في الصلاة ثم يقف في أي موضع شاء سوى بطن
عرنة والوقوف عند الإمام أفضل ووقت الوقوف من الزوال إلى طلوع فجر يوم النحر ومن وقف
في شيء منها ولو جاز بها وهو نائم أو مغمى عليه أجزأه ولا يعتبر الوقوف في غير هذا الوقت وإذا
التبس عليهم وقفوا يوم النحر بشهادة الهلال يجوز استحسانا كما يأتي في آخر الكتاب فإذا
وقف يحمد الله ويكبر ويهلل ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو بحاجته رافعا يديه إلى السماء
كالمستطعم المسكين كذا فعله عليه السلام وأكثر ما أدعو في هذا اليوم وما دعا الأنبياء
قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وإن كان ثناء فالثناء
على الكريم دعاء فإذا غربت الشمس أفاض الإمام والناس معه على هينتهم نحو المزدلفة وهي المشعر
الحرام ويؤخرون المغرب فإذا أتوها نزلوا بها إلا في بطن محسر والنزول قرب جبل قزح

أفضل ويصلي مع الإمام بالناس المغرب والعشاء في وقت العشاء بأذان وإقامة ولا يتطوع بين الفرضين
بعرفات ومزدلفة للجمع فإذا أتى الصبح صلى الفجر بغلس ثم يقف ويحمد الله تعالى ويثني عليه
ويلبي ويصلي على النبي ويدعو الله بحاجته ولو ترك الوقوف بمزدلفة بلا عذر فعليه دم ووقته
بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فلا وقوف قبله ولا بعده وعن أبي يوسف يقول في هذا الوقوف
[illegible] وعن أبي يوسف يقول في هذا الوقوف اللهم هذا جمع أسألك أن ترزقني جوامع الخير كله
فإنه لا يعطي ذلك غيرك اللهم رب المشعر الحرام ورب الشهر الحرام ورب الحل والحرام ورب الجمرات
العظام أسألك أن تبلغ روح محمد منا أفضل السلام اللهم إن [illegible] ولك
في كل وفد جائزة أسألك أن تجعل جائزتي في هذا اليوم أن تقبل توبتي وتتجاوز عن خطيئتي وتجمع على
الهدى أمري واجعل التقوى من الدنيا همي ثم يدفع على هينته قبل طلوع الشمس حتى يأتي
جمرة العقبة وهي في طريق منى أقصى جمار منى وأقربها إلى مكة فيرميها من بطن الوادي بسبع
حصيات مثل حصى الخذف أو دونه كيف ما اتفق ويستعملها في الرمي ومنى عن يمينه والكعبة عن يساره
والخذف أن يضع حصاة ويضع إبهامه على وسط مسبحته والحصاة على رأس إبهامه فيرميها
كذلك ويقول بعد رمي كل حصاة بسم الله والله أكبر رغما للشيطان وحزبه ويقطع التلبية عند
أول حصاة يرمي بها ولا يرمي في ذلك اليوم غيرها ويجوز الرمي بكل ما هو من جنس الأرض
كمدر أو طين ونحوه وعن أبي يوسف جميع هذا الرمي راكبا أفضل ولا يقف بعد هذا الرمي حتى
يأتي منزله ثم يذبح بعد الرمي قبل الحلق إن كان مفردا فلا دم عليه وإن كان مسافرا فلا أضحية عليه أما
القارن والمتمتع فيذبحان بعد الرمي ثم يحلقان والمفرد بعد الرمي يحلق أو يقصر ليخرج بذلك
من الإحرام والحلق أفضل لأنه قدم في القرآن قال الله تعالى محلقين رؤوسكم ومقصرين والتقصير
قطع قدر أنملة من رؤوس الشعر والمرأة لا حلق عليها ولا رمل في الطواف ولا تسعى ولا ترفع
صوتها بالتلبية ولا تغطي وجهها وتلبس المخيط وبعد الرمي قبل الحلق حل له كل شيء إلا النساء
والطيب فإذا حلق حل له كل شيء إلا النساء حتى يطوف للزيارة بالبيت سبعة أشواط

[illegible] أيضا

من يوم النحر فذلك ان استطاع او غدا او بعد غد ولا يؤخر من ذلك ولو اخره عنها لزمه دم وقالا
لا دم عليه كما في ... فهو موقت عندنا بايام النحر واولها افضل كالاضحية لقوله تعالى
فكلوا منها الى قوله وليطوفوا عطف الطواف على الذبح فيتوقت بايام الذبح ولا يرمل فيه ولا يسعى
بعده الا اذا لم يكن رمل في الطواف الاول ولا سعى بعده لان السعي لم يشرع الا مرة ثم بعد طواف
الزيارة يصلي ركعتين وحل له النساء ولا يقيم بمكة ولا يبيت بها بل يرجع الى منى ويقيم بها فاذا زالت
الشمس من ثاني ايام النحر رمى الجمار الثلاث يبدا بالتي تلي مسجد الخيف بسبع حصيات كما مر ويقف
حيث يقف الناس ويكبر مع كل حصاة ويحمد الله ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو الله
لحاجته ويرفع كفيه الى السماء ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك ويفعل ما فعل في الاولى ويقول العبد في
هاتين الجمرتين اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا اللهم اليك افضت ومن عذابك اشفقت
واليك رغبت ومنك رهبت فتقبل نسكي وارحم تضرعي واقبل توبتي واستجب دعوتي وعظم اجري
وأعطني سؤلي ثم يأتي جمرة العقبة ويرميها سبعا كما مر ولا يقوم بعدها ثم في ثالث ايام النحر
رمى الجمار الثلاث بعد الزوال كذلك ثم ان شاء نفر الى مكة وسقط عنه الرمي في اليوم الاخير لقوله تعالى فمن
تعجل في يومين فلا اثم عليه وان مكث بمنى تلك الليلة حتى طلع الفجر يجب عليه ان يرمي حتى يرمي بعد الزوال
كذلك ولو رمى قبله جاز خلافا لهما فجملة حصاه سبعون يوم الاضحى سبعة وفي كل يوم
من الثلاثة احدى وعشرون ولو نفر بعد طلوع الفجر في اليوم الرابع لزمه الرمي في رواية وسن
هذه الليالي بمنى لا بمكة اتباعا به صلى الله عليه وسلم وكره ان يقدم ثقله الى مكة ويقيم بها للرمي الجمار على
وجهها ثم يأتي الابطح ويقال له المحصب ثم يطوف ان شاء طواف سبعة اشواط لا رمل
فيها وهو طواف الصدر والافاضة والوداع واخر عهده بالبيت ويجب الا على اهل مكة ويسقط
بعذر واذا صلى بعده ركعتين يأتي زمزم فيشرب من مائه ويصب على راسه ثم يلتزم
الملتزم ويكبر ويهلل ويحمد الله ويدعو بحاجته ويضع خده على الحائط ويتشبث باستار الكعبة
فالصحابة رضوان الله عليهم استحبوا ذلك اذا عرفت هذا فاعرف ما ذكره في الكتاب قال

وتعين المسائل التي ذكرها في الكتاب صح

رجل اتى حجة ... شاء فاغمي عليه فاهل عنه اصحابه اجزاه وقالا لا وهو العاشر من
الاحرام فرض فلابد من ادائه واذا انا به ... ولذا انا بهم دلالة عقد الرفقة الذي هو
استعانة بالرفقاء فيما يعجز المسافر عنه ولما ... كذلك لانه تتوقف بالميقات وفيه عجز
عليه او سلوا ولو انابهم صريحا في الاحرام عنه جاز احرامهم عنه فكذا هذا وكذا لو اغمي عليه
بعد احرامه فطاف به اصحابه على بعيره ووقفوه بعرفات وبمزدلفة ووضعوا الاحجار بيده
ورموا بها وسعوا به بين الصفا والمروة جاز لما ذكرنا الذي هو صبي احرم بحج ثم بلغ او
احرم به عبد ثم عتق فمضى على ذلك لم يجزهما عن حجة الاسلام لقوله عليه السلام ايما صبي
حج فبلغ فعليه حجة اخرى ... حجة الاسلام وايما عبد حج ثم عتق فلان يعتق ...
لم يجزه عن حجة الاسلام وعليه ان يحج ولان احرامهما انعقد للنفل فلا يجزئ عن الفرض كمن شرع
بالنفل في خلال الظهر فاتمه لا يجزيه فان جدد الاحرام قبل الوقوف وعرفة اجزى
الصبي لا العبد لان احرامه لازم واحرام الصبي لا حتى لو احصر فحل لا يلزمه القضاء العبد لا
الصبي ولو باشر محظور الاحرام لزم الجزاء العبد لا الصبي فبتجديد الصبي احرامه ينفسخ الاول
وينعقد الثاني فرضا فيجزيه عن حجة الاسلام وبتجديد العبد لم ينعقد الثاني ولم
ينفسخ الاول ولا ينعقد نفلا كما انعقد فلا ينوب عن حجة الاسلام من جاوز الميقات من غير احرام
قد ذكرنا ان الآفاقي اذا اراد مكة لا يجاوز الميقات الا محرما وان دخلها بغير احرام لزمه
حج او عمرة لقوله عليه السلام لا يجاوز احد المواقيت الا محرما ولان مكة يجب تعظيمها فلا
يجاوز احد افنيتها ولا يدخلها الا محرما واذا كان دخولها يوجب احراما كان كاحرامه
بحج او عمرة محلا واهل مكة ومن كان داخل الميقات لانه عليه السلام رخص للحطابين
في دخولها بلا احرام ولو وجب للمكي احرامه لم يحلوا ابدا فان دخلها الآفاقي بغير احرام
حتى لزمه حج او عمرة ثم خرج الى الميقات من عامه ذلك فاحرم بحجة الاسلام او بحج اخرى عليه
واداها سقط عنه ما لزمه بالدخول وقال زفر لا كما لا يسقط المنذورة عمرة وكالحج

بعد تحول السنة لما ان حق للميقات حتى يهل البيت احرام هو دى افعال الحج تلك السنة فقد مضى حق الميقات
حلافا مالو تحول السنة اذ انتهى هذا فقول كوفي وان بستان بني عامر فاحرم منه بعمرة ثم رجع الى
دار عرق فلبى منها بطل عنه دم الوقت ان لم يهل منها حتى طاف لعمرته لم يبطل عنه وفاء الاسقاط
وقال زفر لا يبطل عنه وان لبى منها كما لو لم يعد او عاد بعدما وقف بعرفة في الحج او بعدما طاف شوطا
او استلم الحجر وكما افاض من عرفات قبل غروب الشمس حتى لزمه دم ثم عاد اليها بعد الغروب
لا يبطل عنه الدم بخلاف ما لو عاد الى دار عرق قبل عمرة ثم احرم منها لانه انشا الاحرام
فكانه لم يجاوزها بلا احرام ولهما ان حق الميقات في مجاوزته محرما حتى لو احرم من دويرة اهله ثم
عمل لا تلبية ليس شي عليه فاذا عاد اليه محرما ولبى تدارك ما فيما يستدام كالانشاء فقد تدارك
حقه بخلاف ولبي فاضر بن القائم بعد دوام الوقوف الى الغروب لم يتدارك حتى لو عاد اليها قبل
الغروب فقيل يسقط عنه الدم فيل ان القائم ثمة يمكن تداركه وان اتمام الحج والعمرة ان يحرم من
دويرة اهله قال علي وابن مسعود رضي الله عنهما في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله انه رخص من
الميقات وحق الاحرام والتلبية وبالعود محرما ملبيا تداركه وفيه بدون التلبية فلا يبطل
عنه الدم فيما ذكر لم يتداركه وقف ان بستان بني عامر لحاجته الدخول مكة بلا احرام
موقوف البستاني كالبستاني وللبستاني ومن منزله من الميقات ان يدخل مكة بلا احرام ميقاتهم
للحج من ادنى الحل فكذا هذا المكي خرج من الحرم يريد الحج فاحرم من الحل ولم يعد الى الحرم حتى
وقف بعرفة فعليه دم لان ميقات المكي للحج الحرم وللعمرة التنعيم كذا فعل عليه السلام في حجة الوداع
فهو كالافاقي يريد الحج جاوز ذات عرق بلا احرام وقد ذكرنا الخلاف اذا عاد اليها او لم يعد ولبى
او لم يلب فيها اكتفى بكلمة اوخرج من الحرم لحاجة ثم احرم ليس عليه كالافاقي جاوز ذات عرق
لحاجة بلا احرام متمتع فرغ من عمرته فخرج من الحرم فاحرم بالحج ولم يعد الى الحرم حتى وقف
بعرفة فعليه دم لان المتمتع من يحرم للعمرة من الميقات وياتي بافعالها في اشهر الحج ثم يحرم
للحج ويحج من عامه ذلك قبل ان يلم باهله المامًا صحيحا فكما فرغ من عمرته التحق بالمكي في ميقات الحج فا

ج الى الحرم قبل الوقوف بعرفة ولبي عند الميقات بطل عنه الدم خلافا لزفر وان لم يلب لم يبطل
خلافا لهما كما مر حلال جاوز الميقات الى مكة ثم احرم بعمرة فافسدها مضى فيها وقضاها
بلا افسادها بعد صحة الشروع فيمضي فيها ويقضي كما لو احرم بحجة فافسدها ولبس
عليه دم الوقت لانه في القضاء محرم عن الميقات فهو كالاداء فهذا الى تعظيم تقليد البدن
الاحرام ينعقد بمجرد النية وانما ينعقد بالنية مع التلبية او ما يقوم مقام التلبية وعن ابي يوسف
ينعقد بمجرد النية لانه اخذ بالشبه وجه المشهور قوله عليه السلام اتاني آت من ربي وانا
بالعقيق وقال صل في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل لبيك بحجة وعمرة واعتبارا بالتحريمة
للصلوة حيث لا تنعقد بمجرد النية فان قلد بدنة تطوع او جزاء صيد او نذر او شيء
من الاشياء وتوجه معها وساقها يريد الحج فقد احرم لقوله تعالى لا تحلوا شعائر الله
الى ان قال واذا حللتم فاصطادوا ولم يذكر الاحرام انما ذكر التقليد وهذا لانه
لا يقلد الا من قصد مكة لحج او عمرة فالسوق قرنت بالخصوص لحج او عمرة فصار محرما الا انه
يحمل في نفسه وانما يتعين للنسك اذا توجه معها فان بعث بالهدي ولم يسقه بنفسه لم
يكن محرما لقول عائشة رضي الله عنها كنت افتل قلائد هدي رسول الله فبعث بها واقام
في اهله حلالا لا يجتنب ما يجتنب المحرم فان توجه بعد ذلك لم يكن محرما حتى يلحقه ويسوقه كما
في الاسلام الا في هدي المتعة فان بالتوجه على اثره يصير محرما استحسانا قبل ان يدركه لانه
اكثر تاثيرا في بقاء الاحرام حتى يباح للمتمتع الحلال بين النسكين ان شاء والهدي وليه يسلخ
ولان هذا الهدي لا ينحر الا يوم النحر فالتوجه بعده يشبه ادراكه غالبا فكان ادركه
وساره اما غيره يجوز نحره قبل يوم النحر فلا يكون التوجه بعده كادراكه انما يصير محرما
بهدي المتعة بالتقليد والتوجه اذا حصلا في اشهر الحج فان حصلا في غيرها لا يصير
بها محرما لكن الهدي ويبين هدي من افعال المتعة ولا يعتد بها قبل اشهر الحج فهي كهدي
التطوع وان قلد شاة وتوجه معها لم يصر محرما لان تقليد الشاة ليس بمسنون ومن

الشعار لا يخاف عليها الذئب ولا تصل الى الحرم غالبا اما الذي يتحرك حتى يرد الماء و يرعى الكلأ
و تصل الى الحرم غالبا والتقليد ان يربط على عنق بدنته قطعة نعل او عروة مزادة او لحاء شجرة
و توجهها الى الحرم لان التجليل قد يفعل لدفع الحر والبرد والذباب اما التقليد يختص بالهدي
كانوا في الجاهلية لا يتعرضون للمقلد من البدن ولو اشعر البدنة و توجهها الى مكة كان محرما لان البدن
قد تعلق به و تفسير الاشعار عند ابي يوسف الطعن بالرمح في اسفل السنام من قبل اليمين
و لا يحل الشعر و يكره الاشعار و يباح عندهما لانه اشتمل على سنة من اعلام و بدعة الجرح
فيكون مباحا و لانه مثلة و تعذيب حيوان بلا حاجة الا انه عليه السلام فعله حين كان العرب يتعرضون
الا الهدي و كانوا لا يعرفون الهدي الا بالاشعار ثم انتسخ لزوال العلة قال ابن عباس
رضي الله عنه و قيل المكروه عند ابي حنيفة المبالغة في الطعن بحيث يخاف السراية اما ما كان على عهده عليه
السلام فحسن و البدن من الابل و البقر من البدانة و هي الضخامة و العرف في البقر ما اراده بها
كالابل في التضحية و الهدي منهما و من الغنم قال الله تعالى فما استيسر من الهدي و اقله شاة و
الهدي ما يهدى الى مكة ليتقرب باراقة دمه و هو يصدق في الشاة و يجزي في الضحايا و الهدايا
الا الجذع العظيم من الضان او الثني من المعز و الابل و البقر لقوله عليه السلام ضحوا بالثنايا
و لا تضحوا بالجذعان و لان العظيم يشتبه بالصغير جذع الضان لحديث ابي هريرة
انه عليه السلام جوز التضحية بالجذع من الضان و هو ما اتى عليه اكثر السنة عند العلماء
اللغة ما اتى عليه الحول و الثني من الابل ما طعن في السنة السادسة و من البقر ما طعن في الثالثة و من المعز
ما طعن في الثانية و عظيم الجذع من الضان ما يشتبه بالثني من بعيد

جزاء الصيد

قتل المحرم ممنوع من قتل صيد البر الا الفواسق و هي التي تبتدئ بالاذى كالكلب العقور و الذئب
والفارة والحية والعقرب والحدأة والغراب وعن ابي يوسف الغراب المستثنى ما ياكل الجيف و الصيد
هو الحيوان المتوحش الممتنع خلقة و البري ما يكون توالده في البر المملوك و المباح في ذلك سواء فلو قتل
المحرم صيدا فعليه جزاؤه لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما

بالاثر اي نظر الى قيمة الصيد حين قتله حيث قتله او في اقرب موضع اليه ان تعذر تقويمه
فيشتري بقيمته هديا او طعاما فيطعم كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او
شعير او شاء صام لكل نصف صاع من بر يوما و قال محمد و الشافعي الخيار الى الحكمين يعين
لقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم و لنا التخيير تيسير فيثبت لمن عليه كالكفارة اليمين
الحكمين و الفعل القيمة فان نص على الهدي بعينه و عند محمد تعيين الحكمين
الصيد فان بلغت قيمته الهدي جاز والا فلا و بطل الخيار الهدي و المعتبر هو
سيما فيما هو مذهب ابن عباس كما في الاملاء و قال محمد و الشافعي
كان الصيد مما له مثل من النعم حكم بعض الصحابة فعن الصحابة في النعامة بدنة و في حمار الوحش
و في الظبي شاة و في الارنب عناق و في اليربوع جفرة لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من
النعم اي فجزاء من النعم مثل ما قتله و قال عليه السلام الضبع صيد و فيه شاة و فيما لا مثل له كالحمامة
و عصفور يعتبر الصحابة قيمته عندهم و لهما ان معنى الاية للمقتول من النعم المثل
الصيد قيمته كما في الامثال حاله لا يراد بلفظ واحد معنيان مختلفان في حالة واحدة
المثل معنى صورة او لا من المثل صورة معنى كما في حقوق العباد ذكر الهدي
بمكة لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة و لان التقرب بالدم يختص بزمان او مكان
فاذا انتفى الزمان تعين المكان فان ذبحه بالكوفة لم يجزئه حتى لو ضاع المذبوح
و تصدق بلحمه من الطعام اذا اعطى كل مسكين من الحرم نصف صاع من
لان اللحم ملك لكنه اراد و الصيام و الصدقة و لنا طعام يجزئ في كل مكان مطلقا
او الدم و ان بلغت قيمة المقتول قيمة حمل او عناق لا يجوز الحمل العناق في الهدي و المذبح
المقتول قيمة جذع عظيم من الضان او شيء من غيرها فعليه الصدقة او الصيام و الاكثر
الجدي و العناق لان الصحابة قالوا في الارنب عناق و في اليربوع جفرة و
الهدي لو وقف و يذبح معها و للدها و لا الا افتقار و قربانا فيتقيا جوازها

مقصود ابتشَ تحريم النزع وهو جامع الصان محرم قبل صيد الرمل هو كالقول عليه السلام
للمحرمين في صيد قتله حلال أهل أعنتم هل اشرتم فقالوا لا فقال عليه السلام اذاً فكلوه فاذا
حرمت الاعانة فقتله اولى وتحرم العين في حقه بالنص كالجرح وان اكل منه المحرم الذابح فعليه جزاء ما
اكله اي قيمته وقالا لا شيء عليه سوى التوبة لان تحريمه حرمة الميتة ... ولا في حقه ان قتله الذي
يتوصل به الى المقصود وهو الاكل لما كان محظور احرامه وجب جزاؤه فالمقصود وهو
الاكل اولى اما المستحل لحرم الاحرام ... حرمتها بالاحرام واما المحرم ليس حرم فلا
لحرمة في حقه لا صيد ولا في حق القاتل هو كالحي تبعا له عن الفعل كما جعلنا قتل المورث سببا لحرمان
محرم ذبح دجاجا او بطا من بط الناس اي التي تكون في حياضهم ومساكنهم فلا باس به لانها
ليست بصيد لانها ألوف بخلقة والطير المسرول صيد اي الحمام التي على رجلها ريش لانه متوحش
خلقة وبالالوف عارض كالظبي فكان الاهلي اذا توحش لا يصير صيدا كالبعير ند فرماه محرم ودخل
لا شيء عليه ويحل اكله فكذا الوحشي اذا استانس لا يخرج من كونه صيدا ولو قتل سبعا
اي غير مأكول كالاسد او نمرا او فهدا او بازيا فعليه جزاؤه لا يجاوز دما لقوله عليه السلام الضبع
صيد وفيه شاة ولانه متوحش خلقة صيد وانما هو كل كالثعلب ... فيجب قيمته بالغة ما بلغت كما
كالمأكول ... لا حديث الصبع ولا ... ازالة الدم ... افساد اللحم فيقل به اما في
المأكول ... افساد اللحم وضمان المملوك كالجبر الفائت في الباري المعلم ما المنتفع به فانه
فيعتبر قيمته وعلى القارن جزاءان لا يجاوز بهما دما كما لو قتله محرمان على كل واحد جزاء كاملا فكذا
على القارن جزاءان لانه جنى على احرامين وان صال عليه السبع لا شيء عليه خلافا لزفر لانه ... وقال
عليه السلام ... ولنا ان عمر رضي الله عنه قتل ضبعا واهدى كبشا وقال انا ابتدأ
ولان المحرم ممنوع من التعرض لصيد البر لا ... دفع الهلاك عن نفسه وعصمته حق الشرع فيبطل
باذاه ويلحق بالفواسق ولو ذبح محرم صيدا ... محرما اخر ... على كل واحد جزاؤه
لان الاول فوت الامن والثاني قرر الفوات ثم ... يرجع على القاتل بما ضمن خلافا لزفر لانه

ضمن ما جناه ولنا ان ... للتعدي بالحمل السقوط كالحالة حتى ان ... كرها فلا ... ضمن
... رجع به على المكره ... الحرم وفي بيتنا او قفص معه صيد فليس عليه ارساله ... ما في
يده على وجه لا يضيع لانه ممنوع من التعرض حقيقة ... بالملك ... لا يجب عليه ارسال ما
... فان ارسله انسان من يده فعليه قيمته خلافا لهما لانه حلال فهو في كسر المعازف لهما انه اقام
حسبة ولا نضمن كما لو كان محرما ... اخذه وله انه ملكه المتقوم ... في ابطال الملك
كما اذا كان محرما ... لم يملكه ... في حقه كالخمر ولهذا لو ارسله عن حل فوجده
في يد غيره ... عليه ولو كان حلالا ... والمسألة بحالها كان لاخر ... محرم دل
حلالا على صيد فقتله ضمن الدال لان عليا وابن مسعود رضي الله عنهما اوجبا على محرم
دل على بيض نعامة قيمته لانه التزم باحرامه ترك التعرض فيضمن بالدلالة كالمودع محرم قلع
شجرة من الحرم او شوى بيض صيد في الحرم او في غير الحرم او حلب صيدا او شوى جرادا فعليه
الجزاء وهو القيمة اما قلع الشجر من محظورات الحرم حتى لا مدخل فيه للصوم وقال عليه السلام في
صفة الحرم لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها والبيضة التي ليست بمذرة اصل الصيد فيضمن
قيمته في الحل والحرم وعلى الحلال قيمتها ان كانت في الحرم واللبن كالبيض لانه متولد من عين الصيد
ولهذا يثبت حرمة الجزئية باللبن كما تثبت بالماء والجراد صيد بري لانه متوحش يقصد للاكل
ولا يوجد الا بحيلة ويكره بيع هذه الاشياء كيلا يتطرق الى اخذها وان باعها جاز
... ثمنها لانها اعيان محرمة للملك فتملك بما وجب عليه من الجزاء اما الصيد الذي قتله ...
... بيعهما ... هذه الاشياء الى ... والمشتري ... عن الاكل فالمحرم
فيهما كالحلال ... فيهما كالمسلم واما ... للاول لانهما صيد في حقه ... منعه
على ما مر ... من الحرم ... فولدت اولادا ثم ماتت ... اولادها فعليه جزاؤها لانها
... الحرم ... وترك التعرض وعليه ردها بعد الاخراج ... اولادها
والتدبير ... في بعدها ... وان ... اولادها والمتسبب

كالمباشر حلالا فلو ابدا العصب لان تسبب الضمان عن تفويت البدل ولم يوجد في الولد حتى لو طال الكل
فلم يشتغل ضمن فان ولذا بعد ما ادى جزاها لم يضمن لذبحها لانه ملكها بالضمان فلم يبق صيد الحرم محرم
ذبح شاة لحقاة فلا شيء عليه فيها البتة من الصيود ولو قتل قملة او برغوثا او نملة وذبابا او قرادا
او حلمة فلا شيء عليه كذا عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ولانها ليست بصيد ولا فعلها قصدا القتلة ولو
قتل قملة اطعم شيئا وفي الاصل ما تصدق فيه فهو خير ثم روى الحسن عن ابي حنيفة فيها كسرة خبز وفي ثلاث
او ثلاث كف حنطة وفي الزيادة نصف صاع وعن ابي يوسف جزاء القملة كف من وعن محمد كسرة
جزئهما لنمو من نفسه فعلها ازالة تفث كحلق شعر او قلم ظفر حتى لو وجدها في الطريق لا يضمن
المحرم يقلم الاظفار محرم قلم اظافير كف فعليه دم لقول ابن عباس رضي الله عنه من قلم خمسة اظفار
فعليه دم وان قلم كل الاطراف اربعة في مجلس كاملة فربعها ككلها اعتبارا بالحلق الراس وان قلم بلا نية
فكذا عند زفر وهو قول ابي حنيفة اولا ثم اقام ربع الكف مقامها ثم رجع وقال لكل اصبع نصف
صاع من حنطة ولا يجب الدم الا ان يبلغ ذلك دما فينقص منه ما شاء وهو قولهما لان الكف قامت
مقام كل الاطراف ولا يقوم اكثرها مقامها لانه يؤدي الى ما لا نهاية هي وليعتد المريض الكل لاثبات
امام مقامها في الحض لا الكل لانه مقامها في جواز الصلاة وان قلم من كل كف ثلاثا او [illegible]
يديه او رجليه او ثلاثا من رجل خمسة اظافير فعليه بكل ظفر نصف صاع من بر الى ان يبلغ دما فينقص
منه ما شاء وقال محمد اذا قلم خمسة اظافير متفرقة فعليه دم لوجود الربع ولهما ان عند ذلك [illegible]
تحاما معه الارتفاق والتاذي به ولا يجب عليه الدم انما يكمل ظفر طعام [illegible] نصف الحاجب
وان قلم اظافير يديه ورجليه في مجلس لزم [illegible] او كان ذلك في يده ورجلا [illegible] في مجلس فان الخلاف
فكذلك عندهما [illegible] عند محمد [illegible] كما لو فطر ايام في شهر
وعندهما دمان لان اختلاف المجلس [illegible] في تلاوة السجدة ولو حلق [illegible] بان
ولبس المخيط في مجلس فعليه دمان كذا في [illegible] وان انكسر ظفره فلا شيء عليه في قطع هذه الشظية كقطع
غصن يابس من شجر الحرم [illegible] الا ان [illegible] غالبا وان حلق مواضع المحاجم فعليه [illegible] الا صدقة

نصف صاع من بر لانه حلق للحجامة لا للتزيين وقيل الواجب كون الاشياء الربع كشعر الصدر
والساق ولان الحجامة مقصودة ولا يتيسر الا بحلق المواضع فكان حلقها مقصودا وهي
لا يكون دون ربع الراس او ربع الرقبة وحلق كل الرقبة يجب الدم وكذا يحلق ربعها وان ادهن
بزيت قيل الرمي والحلق فعلى هذا الخلاف وعن ابي حنيفة مثل قولهما وان كان زيتا قد طبخ او جعل
فيه طيب بالاتفاق [illegible] لكن الدهن ماكولا كسمن وطيب لانه تقتل الهوام فقصرت الجناية فيكتفى
بالصدقة ولان الزيت [illegible] يلقى الرائحة لبعض غالبه فكان اصل الطيب وان كان [illegible] كالزعفران
فيجب دما [illegible] بالطيب كما مر في كثير التصدق وان لطخ بنفسج ودهن [illegible] او سمن او شحم فلا شيء
عليه [illegible] الصحابة رضي الله عنهم اطلق الى ذلك محرم احد من [illegible] ثلثا او ربعا فعليه [illegible] وابن
ابن سماعة عن محمد [illegible] وقالا ان كان [illegible] الحلق حلق الكل قال تعالى ولا تحلقوا
[illegible] ولان حلق البعض ارتفاق كامل لان العرب تتوفر فيه الحلق
الناصية والقفا ولم يدرك بالاجزاء المنفردة التي هي الربع عن ذلك ولان ربع الكل في فرض المسح
وفي التحلل سوى وانه هي المحظور او اللحية وكذا لو اخذ من لحيته ثلثا او ربعا الا ان بالعراق واعراض
العرب يتوفر فيه ربعها وجوه وان احد الشارب فحكومة عدل بالنسبة الى اللحية حتى لو
كان الماخوذ مثل ربع ربع اللحية يتصدق بقيمة ربع الشاة وقيل تسع اللحية وذكر شمس الائمة الحلواني
ان عليه دم بحلق الشارب كبير مقصود بالحلق وقد يفصل عن اللحية وفي النوادر الشارب
كاللحية ثم ذكر في حلق الشارب وقصه حتى يوازي الحرف الاعلى من الشفة العليا سنة
وقيل حلقه سنة وهو في شرح الاثار وقيل بدعة كما في اللحية ان حلق [illegible] والقص
بينهما وان حلق [illegible] او احدهما فعليه دم وكذا لو اطلى بنورة حتى ذهب الشعر
لانه حلق مقصود لزينة وراحة واحدهما في ذلك كالمثنى ثم ذكر في الابط هنا الحلق وفي
الاصل النتف وهو السنة قالوا والعانة كالابط لانه مقصود بالحلق محرم اخذ من
شارب حلال او قص اظفاره او حلق راسه اطعم ما شاء عندنا لانه نوع ارتفاق لا [illegible]

بنا ذي نفسه غيره لكنه دون ما فعله في نفسه ولم يلزمه دم محرم خضب راسه بالحنا فعليه دم
قال عليه السلام الحنا طيب ولان الحنا طيب اذا حرم هذا الصبغ في الثوب ففي العضو اولى وقال
ان لم يكن مايعا ونعطي راسه بجعله ملبدا فانه لم ينغطيه الراس وعن ابي يوسف ان خضب
بالوسمة للصداع فعليه الجزا لتغطية الراس محرم نظر الى المراه لشهوه فامنى لا شي عليه لعدم
الجماع صورة ومعنى ولو لمسها لشهوه فامنى فعليه دم لانه جماع معنى وفي الاصل لم
يشترط الامنا والصحيح انه شرط ولم يفسد احرامه لقصوره فنساد الاحرام هي كالكفارة في
الصوم لانهما بما ليس بما يتعلق بفعل المحرم والصايم فيتعلقان بالمقصود لا بالتبع رجل وامراته
افسد حجهما بالجماع حتى لزمهما المضي في الفاسد ثم القضا من قابل ثم زاد وعادا
بقضيان ولبث الفرق ليس اي ليس واجب وقال مالك اذا خرجا من بيتهما للقضا اخذ كل
واحد في طريق اخر حتى لا يرى احدهما صاحبه ما لم يفرغا من الحج وهو قول جماعة من
الصحابة وقال زفر اذا احرما افترقا وقال الشافعي اذا انتهيا الى مكان الجماع افترقا وكل
ذلك ضعيف لان ما لا يكون نسكا في الادا لا يكون نسكا في القضا وتاويل قول الصحابة استحباب
الفرقة احتياطا اذ لم يامنا على انفسهما وانه تعول **الاحصار** المحصر من منع من مكة
بعد الاحرام بمرض او عدو عندنا لان الاحصار لغة هو المنع قال الفرا هو ما يبتلى به
الحاج من مرض او غيره وقيل الحصر اي منع بمرض وحصر اي حبس وقوله تعالى فان احصرتم
نعتبر العذر لان الامان ليستعمل من المرض قال عليه السلام الزكام امان من الجذام وقوله عليه السلام
من سبق العاطس بالحمد امن من الشوص واللوص والعلوص واما الحكم انه يبعث الهدي
يبعث بها ويتمنى ان ينحر عنه بمكة شاة او بقرة عن سبعة فيحل بعد الذبح لقوله تعالى ولا تحلقوا
رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ودم الاحصار لا يذبح الا في الحرم وقال الشافعي يذبح حيث
احصر قال جابر احصرنا مع رسول الله عليه السلام بالحديبية فنحرنا البقرة عن سبعة ولنا
قوله تعالى حتى يبلغ الهدي محله والحديبية بعضها من الحرم وكان خيمته عليه السلام في الحل و

في الحرم وكان نحر الهدي في الحرم وتسميتها على الخبر عمرة وقضا جمع عائشة لو وجوبا عن العبادة ان
رضي الله عنهم وقال عليه السلام في العمرة هي الحجة الصغرى فاذا عجز عن الكبرى يخرج بالصغرى كما
لم يحرم فانه في الحج الخروج عن احرامها وقال العمرة بلقاء عليه السلام وعن عمر وابن عباس
رضي الله عنهما فيلزمه الحج في الاحصار لبقا الاحرام وعليه العمرة لعدم العمرة فاذا لم يات بهما قضاهما
كان لم يحرم بهما واذا بعث بالهدي ان شاء اقام مكانه لرجا القدرة على الحج وان شاء رجع للعجز
حالا وقد رجع من غير حلق وقال ابو يوسف يحلق وان لم يحلق فلا شي عليه لنا ان الحلق من
المناسك وقد سقط عنه المناسك كالرمي وغيره فكذا الحلق ومتى لم يجد هديا بقي
محرما عندنا لقوله تعالى حتى يبلغ الهدي محله وقال بعضهم يصوم عشرة ايام ويحل وقال بعضهم
ينظر الى قيمة شاة وشرط فيصوم عن نصف كل صاع من بر يوما ومتى اراد ان يبعث دم الاحصار
يوقت بيوم النحر وعن زفر قبله وقالا يوقت به ولا يحل الا ان كان منه احيانا ودم جزا الصيد
ودم المحصر بالعمرة لا يتوقف بيوم النحر ودم المتعة والقران لا يجوز قبل يوم النحر لهما انه
شرع للتحلل فلا يجوز قبلها ادابه كالحلق ولا انه للتحلل قبلها وانه تخفيفا فلو توقف بيوم النحر
بطل التخفيف محصر بالحج بعث بالهدي وواعدهم ان ينحروه عنه اليوم في العشر ثم زال
الاحصار ان قدر على ادراك الهدي والحج مضى في الحج ولم يحل ويفعل ما شا لانه زال
العجز قبل حصول المقصود بالهدي فبطل حكمه كالمكفر بالصوم اذا ايسر قبل اتمام الكفارة
وان كان لا يقدر عليهما لا يلزمه المضي بل يصبر حتى ينحر عنه فيتحلل او يعود الى اهله لبقا الاحصار معنى
وهو العجز عن المقصود وان قدر على ادراك الهدي دون الحج بان واعد ذبحه يوم النحر تحلل
ايضا اذا ذبح هديه لتحقق الحصار وان قدر على ادراك الحج دون الهدي بان واعد ذبحه
اول يوم من العشر فهذا بنا على قولهما لان عندهما يتوقف دم الاحصار بيوم النحر ويمكن
ادراك الحج اذا ادرك الهدي يوم العاشر وهو قوله في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان يحل با
الحج بالهدي لانه قادر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل فبطل البدل كالمتيمم

في حال الصلاة وحوله شغل شاغل انه بعث الهدي ليحل الآن فاذا احرم من بلده على وجه يمكنه
التدارك فلو لم يحل بذبحه يضيع ماله ولو خاف على نفسه بتوجهه فكذلك هنا لان حرمة المال
كحرمة النفس ولو احصر في احرام عمرة وبعث بهدي وواعدهم بذبحه يوما قبل يوم النحر زال
الاحصار وقدر على ادراك العمرة دون الهدي يتوجه لها هنا لانه لان هذا الدم يتوقت
بالحرم لا بيوم النحر لان العمرة يكره اداؤها في ايام الحج فلا يتوقف بها دم احصارها وان
احصر قارن بعث بهديين ليتحلل بهما عن احرامين فاذا تحلل عليه حجة وعمرتان اما حجة وعمرة
لما مر في المفرد بالحج وعمرة اخرى باحرامه ولحاج احصر بعدما وقف بعرفة فليس بمحصر حتى
لا يحل بالهدي عندنا لان حكم الاحصار ثبت بالنص قبل الوقوف في حق من لم يحلق قبل الهدي
لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم وبعد الوقوف حل له كل شيء الا النساء فلم يساوه النص ولانه لم
يحل الا بالحلق كثير فيرتفع واذا لم يحل لذكر في الاصل وهو حرام كما هو حتى يطوف طواف الزيارة
وطواف الصدر وحلق او قصر اشار الى انه يؤخر الحلق الى ما بعد طواف الزيارة وعليه دم لترك
الوقوف بمزدلفة ودم لترك الرمي لان الهدي يقوم مقامهما بصفة النقصان … ولا يقوم
الهدي مقام طواف الزيارة … وعليه دم لتاخير طواف الزيارة ودم لتاخير الحلق وقال الاسبيجابي
لتاخير الطواف والحلق كما ياتي بعدها لو ذكر هنا وهو محرم من النساء حتى يطوف للزيارة اشار الى
انه يحلق في الحال … لو حلق في مكانه يحلق في غير الحرم ولو اخر ثم الحلق في غير زمانه
والتاخير عن الزمان اهون … وفي الجامع الصغير … عند الاحصار فيحلق في غير الحرم فيعوق
عن الزمان والمكان جميعا فان … مكة فاحصر لم يكن محصرا … انه ممتنع من الطواف والوقوف
لانه ان منع من احدهما ياتي بالاخر ويحلق ويحل فلا يرد … احرامه اما اذا منع منهما …
فيكون محصرا وهذا التفصيل مروي عن محمد … في الوجهين لا يكون محصرا الا ان المنع من افعال
الحج بعدما صار مكة دار الاسلام نادر ولا يعتبر ومن ضل الطريق ليس بمحصر لانه لم يحل من بعث
الهدي بانه لا يمكنه التحلل او حد هذا الضلال … على المشي وعن ابي يوسف

ومحرم ليس بمحصر والتي احرمت لا زوج لها ولا محرم محصرة لانها ممنوعة من المضي فتتحلل بالهدي وعليها
قضاء حجة وعمرة كالرجل فان … على الحج من عامهما بحجة وعمرة عليهما …
احرامهما احرام العمرة محصر ظن انه ذبح هديه ففعل ما يفعل الحلال … انه لم يذبح فعليه ما على مرتكب
محظور احرامه لبقاء احرامه

في التمتع والقران

المفرد بالحج وبالعمرة … الى
الحج … القارن من جمع بينهما في الاحرام واحرم بحجة فلان يطوف لعمرته وبعد
ما طاف … اربعة اشواط ولو احرم بالحج ولم يطف حتى اهل بعمرة فهو قارن …
قبل اداء احدهما لكن اساء … السنة … جمعهما في الاحرام … احرام الحج على
احرام العمرة … العمرة … العمرة الى الحجة ولو طاف للحج
شوطا ثم احرم بعمرة رفضها وعليه قضاؤها ودم للرفض … عمرة …
افعال الحج على افعال العمرة بخلاف ما لو اهل بعمرة فلان يطوف للحج … والمتمتع من ياتي
بالعمرة او باكثر طوافها في اشهر الحج ثم يحرم بالحج ويحج من عامه ذلك على وصف الصحة فلان يلم
باهله الماما صحيحا وهو حلال والالمام الفاسد لا يمنع التمتع … الا في العمرة
ويسوق هدي المتعة فاذا فرغ من العمرة وحلق يعود الى وطنه وهو يريد التمتع ثم يعود
للحج وقال محمد لا يكون متمتعا لان الالمام قد حصل والعود غير مستحق عليه ولهما انه مستحق عليه
ما دام على نية التمتع واستحقاق العود يمنع صحة المامه فكانه لم يلم باهله … احرم بعمرة وهو يريد
المتعة ولم يسق الهدي ثم انه فرغ من العمرة ولم يحلق حتى الم باهله ثم حج من عامه ذلك كان
متمتعا لان العود مستحق عليه للحلق لانه موقت بالحرم عندهما … عند ابي يوسف فيمنع صحة
الالمام ولو اعتمر قبل اشهر الحج ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا لانه لم يتفق له نسكان في اشهر الحج
والمكي ومن كان داخل المواقيت لا يكون من اهل المتعة والقران عندنا لانه يلم باهله بينهما الماما
صحيحا والقران افضل من جميع اجناسه والتمتع افضل من … وعن ابي حنيفة ان الافراد بالحج
افضل وبه اخذ الشافعي لانه عليه السلام افرد بالحج عام حجة الوداع ولنا قوله عليه السلام

اتاني آت من ربي وانا بالعقيق فقال صل في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل لبيك بحجة وعمرة معا ولانه
جمع بين عبادتين من غير اخلال باحديهما واختلفت الروايات في فعله عليه السلام في حجة الوداع وذ
القران والتمتع واحسن ذكرنا بادا النسكين في سفر واحد ولانه يأكل ويطعم منه من شا غنيا او فقيرا
روي انه عليه السلام اكل منه ويسن التصدق بالثلث كالاضحية ولو احرم بحجتين او عمرتين او بحجة وعمرة او بعمرة
ثم بعمرة صح ذلك منه ولزمتاه اذا على التعاقب وفي المحيط والسعي لا يصح بين الاحرام للادا واداؤهما
جملة غير مشروع ولهما ان الاحرام الحاق كالنية ولو يلزمه الوقوف في اوقات مختلفة فكذا في ادا الحرم
يصح لكن عند ابي يوسف يرتفض احديهما للحال لان بقاء الاحرام للادا واداؤهما جملة غير مشروع وعند
ابي حنيفة ما لم يشتغل باحديهما لا يرتفض لتحري ان الرافع هو الجمع في الادا ولا يرتفع بما قبله
حتى لو احصر قبل العمل لا يتحلل الا بهديين ولو جنى يلزمه كفارتان وعند ابي يوسف هدي وكفارة
اذا عرفنا هذا قلنا الكوفي قدم بعمرة في اشهر الحج فطاف لها وسعى وحلق وحج من عامه ذلك فهو
متمتع وعليه دم المتعة لانه ارتفق بالنسكين في سفر واحد في اشهر الحج وكذا لو حج من مكة ولم
يجاوز المواقيت حتى حج من عامه ذلك لان داخل المواقيت في حكم مكة حتى لا يكون لاهله التمتع
والقران كما لا يكون لاهل مكة ولو عاد الى وطنه بالكوفة بعدما حل من عمرته ثم حج من عامه ذلك لم يكن
متمتعا لانه انشأ سفرا ولو رجع بعدما حل من عمرته الى غير بلده كالبصرة او الطائف ونحوه ثم حج
من عامه ذلك فهو متمتع ذكر الجصاص انه قول الكل وذكر الطحاوي ان عندهما ليس بمتمتع لان
المتمتع من يكون عمرته ميقاتية وحجته مكية وقد احرم لهما من الميقات ولابي حنيفة ان فقها سالوا
ابن عباس رضي الله عنهما انا اعتمرنا في اشهر الحج ثم زرنا قبر النبي عليه السلام ثم حججنا فقال انتم متمتعون
وامرهم بالهدي ولانه باقي سفره ما لم يعد الى اهله انما وطنه بالبصرة وطن اقامة كوطنه بمكة كوفي
قدم بعمرة في اشهر الحج وافسدها ومضى فيها وقضاها وسعى وحلق وحج من عامه ذلك او
اعتمر على الصحة وافسد حجه بجماع قبل الوقوف بعرفة ومضى فيها فليس بمتمتع لانه لم يترفق بنسكين
على الصحة في سفر واحد ولو افسد عمرته في اشهر الحج ومضى فيها ثم اتخذ البصرة دارا ثم اعتمر في اشهر

الحج وحج من عامه ذلك فليس بمتمتع خلافا لهما وهو بنا على المسائل التي ولي وهو على وجوه ان لم يخرج من
الميقات حتى اعتمر صحيحة وحج من عامه فليس بمتمتع عندهم لانه لما فرغ من عمرته الفاسدة وهو
بمكة صار كواحد من اهل مكة ولا تمتع للمكي ولو عاد الى اهله بالكوفة بعدما فرغ من عمرته الفاسدة ثم
اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه ذلك فهو متمتع عندهم لانه ترفق بنسكين على الصحة في سفر واحد انشاه
ثانيا من وطنه ولو اتخذ غير بلده كالبصرة او نحوها دارا بعدما فرغ من عمرته الفاسدة ثم اعتمر في اشهر
الحج وحج من عامه ذلك فليس بمتمتع عنده لانه ما لم يعد الى وطنه فحكم السفر قائم ولم اتخذه البصرة
دارا كمكية بمكة وعندهما لانه خرج من اهل البلد بالسفر الاول وحكمه قائم من وجه فلا يصير متمتعا بالشك
وعندهما هو متمتع كما لو عاد الى الكوفة لانه في السفر الثاني اتى بعمرة ميقاتية وحجة مكية حلالا ولو مكث
بمكة لانه صار كمكي على اهل مكي قدم متمتعا وساق الهدي او لم يسق فليس بمتمتع ولو اراد مكي ان يخرج الى
الكوفة ثم اعتمر من الميقات في اشهر الحج ثم حج من عامه لما فرغ من عمرته لم يتحلل الا خلاف في
الافاقي لان سوق الهدي يمنع صحة المامه لما ذكرنا انه لما ساقه فما دام مريدا للتمتع فالعود الى
مكة مستحق عليه للهدي ولا يستحق على المكي العود عن وطنه بسوق الهدي فصح المامه ولو خرج المكي
الى الكوفة لحاجة ثم عاد الى مكة فقرن واحرم من الميقات بحجة وعمرة فهو قارن لانه جمع بين الاحرامين من
الميقات وعن محمد انما يكون قارنا اذا خرج من الميقات الى الكوفة قبل اشهر الحج اما اذا دخل اشهر
الحج وهو بمكة ثم خرج الى الكوفة ثم عاد الى مكة واحرم بهما لم يكن قارنا لانه لما كان بمكة حين دخل
اشهر الحج منع القران وتعين عليه الافراد فلا يتغير بخروجه من الميقات واذا كان بالكوفة حين دخل لم يتعين
عليه الافراد فالحاصل بعد ذلك انه يمنع القران لكوفي رجع الى الكوفة في قرانه ان لم يخرج المكي وقرن من
مكة لم يكن قارنا ويرفض العمرة ويمضي في الحج لان المكي اذا قرن اخل باحدهما لان ميقاته للعمرة الحل
وهو التنعيم وللحج جوف مكة فاذا احرم بهما من التنعيم او من جوف مكة اخل باحدهما فلم يكن قارنا واذا
خرج الى الكوفة فميقاته لهما الحل فاذا قرن لم يخل باحد الميقاتين واذا دخل الحرم فانما يحل الاحرام بالحج
فهو افضل التمتع اذا فرغ من عمرته فاحرامه بالحج قبل يوم التروية افضل الفرقية من القران ومشايخنا

الى العبادة في حال اراد التمتع فدخل مكة وصام ثلاثة ايام من شوال العمرة لم يجزه الصوم لانه ليس بمتمتع قبل
الاحرام ولا يجوز العبادة البدنية قبل السبب ولو صام بعدما احرم قبل احرام الحج او بعدما احرم بالعمرة ولم
يطف لها جاز عندنا لان قوله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج اي في وقت الحج لكن شرطنا احرام العمرة [illegible]
والافضل صوم عرفة والتروية ويوم قبل التروية وفي الحج ولا يجوز صوم السبعة الا بعد الحج لقوله تعالى
وسبعة اذا رجعتم اي اذا فرغتم فان لم يصم الى يوم النحر فعليه الهدي وسقط الصوم فان لم يجد
الهدي يتحلل وعليه دم التمتع ودم التحلل قبل الهدي لانه قادر في الصوم وعاد الاصل وهو الهدي
فان وجده في الايام الثلاثة التي يصومها او بعدما صامها قبل يوم النحر لزمه الهدي وبطل حكم الصوم
لما قلنا وان صام ولم يحلق حتى مضت ايام النحر ثم وجد هديا [illegible] وان وجد بعد الحلق كما لو وجده
بعد الحلق [illegible] عن المتعة [illegible] دم المتعة لا يجوز بلا [illegible] صحيحه
وانما وضع المسألة في المرأة وان كان الحكم في الرجل كذلك لان فيه التصريح في ملكي المتعة من الحيض
والجهل فيمن [illegible] المتعة وعليه دما جبر المتعة ودم التحلل لو وجد التحلل قبلها وان
كان رجلا وحلق قبل الذبح **الطواف والسعي** اعلم ان الحطيم من البيت بالنص وهو اسم لناحية
في الميزاب بين الحطيم والبيت فرجة فيسع للطائفين ان يطوف في الحطيم لانه يطوف بالبيت فان طاف
الطواف الواجب وهو طواف الصدر في جوف الحجر فان كان بمكة بعد اعاد الطواف ليؤديه على
الكمال السنة وان اعاده على الحطيم اجزاه لانه المتروك فما دخل [illegible] خارج الحجر فاذا السعي الحجر
اجزه يدخل في جوفه ويخرج من الجانب الاخر [illegible] يطوف في الحطيم [illegible] الى الحجر [illegible]
شيئا واذا السعي الى الحجر [illegible] فلم يرجع بعد [illegible] ولا [illegible] الرجوع شوطا فان رجع
الى اهله ولم يعد فعليه دم [illegible] الاكثر حكم الكل [illegible] كالوطاف اربعة اشواط ولان
كون الحطيم من البيت ثبت بخبر الواحد لا يوجب العلم حتى لو استقبله في الصلوة [illegible] الكعبة لم يجزه
ومن ترك واجبا من واجبات الحج كالسعي بين الصفا والمروة فعليه الدم لو طاف للزيارة على غير وضوء وطاف
للصدر بوضوء اجزاه وعليه دم وقال الشافعي لا يجزيه الطواف بلا طهارة لانه صلوة قال عليه السلام

الطواف بالبيت صلوة الا ان الله تعالى اباح فيه النطق فمن يطوف فلا ينطق الا بخير ولنا ان الكتاب
يوجب الطواف وهو لا ينبئ عن الطهارة والمراد بالحديث التشبيه في الثواب كي يجعل الطهارة من
واجباته [illegible] من شرائطه عملا بالحديث بحسبه لا ينسخ الكتاب لانه يقتضي جوازه بلا طهارة
فمقتضيه صفة النقصان ويعاد استحسانا لا وجوبا وان لم يعد جاز ولزمه الدم لوجود النقصان
وان طاف للزيارة جنبا لزمه الاعادة لان نقصان الجنابة افحش وان اعاده في ايام النحر لا شيء عليه لان
ايام النحر وقت الطواف لانه تعالى عطفه على النحر بقوله تعالى فكلوا منها ثم قال وليطوفوا بالبيت
العتيق فاول وقت الطواف طلوع فجر يوم النحر لان ما قبله من الليل وقت الوقوف بعرفة وان لم
يعده الا بعد ايام النحر لزمه دم للتاخير عند ابي حنيفة والجنابة [illegible] اعادته عن ايام النحر لزمه
الصدقة لانه لم يبق بعد الاعادة الا شبهة النقصان وان طاف للزيارة محدثا وللصدر في اخر
ايام التشريق طاهرا فعليه دم لنقصان الحدث وان كان طاف للزيارة جنبا ينتقل طواف الصدر الى
طواف الزيارة [illegible] انه لو لم ينقل لكان عليه اعادة طواف الزيارة للجنابة دون الحدث وفات
الترتيب في الاداء فصرف طواف الصدر الى طواف الزيارة فلزمه دم لترك طواف الصدر عندهما
ودم لتاخير الزيارة عند ابي حنيفة خلافا لهما اصله ان تاخير النسك عن الزمان يوجب الدم عنده خلافا
لهما لانه عليه السلام سئل عمن ذبح قبل الرمي فقال ارم ولا حرج وما سئل عن شيء قدم على شيء
الا قال افعل ولا حرج وله ان تاخير الواجب كتركه في حق الضمان كما وجب سجود السهو بتاخير الواجب
حسب في حق تركه وان كان بمكة واعاد الطواف فليس عليه دم لتاخير طواف الزيارة عنه
وان رجع الى اهله لم يؤمر بالاعادة في طواف الصدر [illegible] بالدم وان لم يكن طاف
للصدر اصلا حتى رجع فعليه جزاء للجنابة وشاة لترك طواف الصدر [illegible] ولو طاف للعمرة
جنبا او محدثا [illegible] بشاة لان العمرة ليست بفريضة [illegible] فيهما كنقصان الحدث في الحج فان طاف
طوافين لعمرته وحجته وسعى سعيين [illegible] قارن [illegible] طواف [illegible] سعى [illegible]
واتموا الحج والعمرة لله ولا يشترط شيء من افعال احدهما الا بعد [illegible] في [illegible] الحلق [illegible]

على الخصوص فكيف يتأدى بأفعال واحدة وحلق واحد لكن السنة ان يطوف للعمرة اولاً ويسعى ثم يطوف
للحج ويسعى فاذا قدم طواف الحج على سعي العمرة فقد اساء لمخالفة السنة حتى قيل لا يجوز كما لو قدم
السعي على الطواف ولنا ان وصل السعي بالطواف ليس بواجب حتى لو اشتغل بينهما بعمل آخر جاز
فكذا اذا تخللهما طواف الحج وكذا سعي العمرة واجب لا يبطل بتركه العمرة فلان لا يبطل بتقديم
طواف الحج عليه اولى بخلاف السعي مع الطواف لان السعي تبع للطواف فلا يجوز تقديم التبع على
الاصل اما هنا فلا والمجاز لكنه اساء لما قلنا ولا شيء عليه في موطا على قولهما وكذا على قوله لان
استعالة بين طواف العمرة وسعيهما بالاكل والحديث ونوم لا يوجب الدم فاشتغاله بطواف التحية
اولى وترك طواف التحية لا يوجب الدم فتقديمه على وقته اولى كمن في احرام حجة فلا يلزمه كذا ان نوى
الاقامة بمكة قبل ان يحل النفر الاول ليس عليه طواف الصدر لانه كأنه يجب على من يصدر عن
البيت وهو لا يصدر وان نواها بعد ما شرع في طواف الصدر او بعد ما حل النفر الاول فقد لزمه
او نحوه فلا يسقط عنه كمن اصبح مقيما في رمضان ثم سافر فليس له ان يفطر وعن ابي يوسف يسقط
عنه وان نوى بعد ما حل النفر لانه لا يجب على المقيم فصار كما لو حاضت المرأة يسقط عنها
محدث طاف للعمرة ثم سعى وقصر وهو محدث بعد الطواف لان الطهارة شرط كماله فيستحب اعادته
ثم بعد السعي ليكون على وجه السنة بعد طواف كامل وان لم يكن السعي محتاجا الى الطهارة لان السنة
ان يكون السعي فان لم يعد السعي فعليه دم لانه لما اعاد الطواف انتقض الاول فبقي السعي قبل
الطواف فلم يعتد وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه اذا اعاد الطواف ولم يعد السعي لا شيء عليه لانه
نوقف كمال الطواف على الطهارة لاختصاصه بالبيت او شبهه بالصلوة وهذا لا يوجد في السعي
انما شرط السعي ان يكون بعد طواف معتد به وطواف المحدث معتد به حتى يتحلل به في طواف الزيارة
فان رجع الى اهله ولم يعد الطواف فعليه دم لنقصان الحدث في الطواف فصار شرط كماله ونقائص
الحج تجبر بالدم وفيه لان نقصان الحدث لا يمنع طواف الحج فهي اولى ولا شيء عليه للسعي لانه
سعى عقيب طواف معتبر حلال اهل بالحج وطاف وسعى في رمضان لم يجزه ذلك عن سعي يوم النحر لانه

الحج موقت باشهر الحج لقوله تعالى الحج اشهر معلومات والطواف والسعي من اعماله فلا يصح تقديمهما
على وقته بخلاف الاحرام لانه من شرائطه كالطهارة للصلوة يجوز تقديمه لكن الاول لانه لا يوجب
لا يوجب تركه نقصانا في الحج اما السعي واجب او ركن على حسب ما اختلفوا فيه فلم يجز قبله في الحج قبله
السعي يوم النحر عقيب طواف الزيارة. من يضيف الحج الى احرام العمرة احراما يحكي لو احرم بعمرة ثم احرم بالحج قبل
ان يطوف للعمرة رفضهما وان طاف لها شوطا او شوطين او ثلاثة ثم احرم بالحج رفضه فالامر رفض
العمرة لانه ليس من اهل القران او التمتع لقوله تعالى بعد ذكر التمتع ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
الحرام فيرفض احدهما كما لو احرم الآفاقي بحجتين ثم العمرة اخف واعز قضاء وهي مبنية شاقة فرفضها اولى
وكما لو احرم بالحج فلانه لا يأتي بشيء من اعمال العمرة بخلاف ما لو احرم بالحج بعد ما طاف للعمرة اربعة
اشواط لان الطواف ركنها وللاكثر حكم الكل فقد تأكدها باداء ركنها لا يمكن رفضها ولان
احرام العمرة تأكد ببعض عملها ترى ان الآفاقي اذا جاوز الميقات بغير احرام فاحرم بعمرة ثم عاد الى الميقات
ملبيا قبل ان يطوف شيئا سقط عنه دم الوقت ولو عاد بعد ما طاف شوطا لا يسقط لان
الاحرام تأكد بشوط واحرام الحج لم يتأكد وانما رفض لان شرط اسهل في التأكد ولا يرفض
العمرة بطاف فيه هو التشوط وليس في رفض الحج مثله ثم عليه دم لو رفض الحج او العمرة كالمحصر لانه
يحل قبل اداء الفعل المضي وان رفض العمرة قضاها للشروع فيهما وان رفض الحج فعليه حجة وعمرة
اما الحج فظاهر واما العمرة فلانه كفائت الحج وقال عليه السلام من فاته الحج يحل بعمرة وان مضى عليهما
اجزأه لانه اداهما كما التزم وان كان منهيا وعليه دم لجمعه بينهما وهو دم جبر لا نسك ولهذا ليس له
دما الكفارات بخلاف دم المتعة والقران ومن احرم بالحج ثم احرم يوم النحر بحجة اخرى بعد الحلق في الاولى
لزمته ولا دم عليه وان كان قبل الحلق فعليه دم قصر او لم يقصر وقالا ان لم يقصر فلا دم عليه اراد بالتقصير
الحلق فانما احرامه يوم النحر صحيح عندنا لقوله تعالى قل هي مواقيت للناس والحج ولقوله الحج اشهر
والحج والعمرة لله مطلقا فان لم يحرم افعال الحج فاتى سوال لا يمنع جوازه احرام كما لا يجوز افعال
الحج كالوقوف بعرفة وطواف الزيارة الا يوم عرفة او يوم النحر او بعده وجاز له احرام في شوال

اجماعا واذا اصبح احرامه للحج قبل فعله فيما بقي بعد افعال الحج الاولى كالرمي والذبح ان كان حلق قبل
الاحرام الثاني عليه الجمع لانه لم يجمع بين احرامين بل بالحلق حل من الاول ولا شيء للجناية ان كان الثاني بعد
الحلق للطواف والرمي وبذلك لا يجني على احرامه الثاني وان كان لم يحلق فحلقه قبل اعمال الحج لاحرامه
الثاني نسك في الاحرامين وجناية على الثاني فيلزمه دم فيما يلزمه دم لجمعه بين احرامين قال في المناسك
نعم وقالوا هي لا فان لم يحلق بعد ذلك حتى حج في العام القابل لزمه دم بتاخير الحلق في الاول حلالا فالمهما حل
فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى فعليه دم لاحرامين ولنا في قبل الحلق ولو جمع بين احرامين
على وجه مسنون بالسنة وهو القران يلزمه الامر فبالجمع المنهي عنه اولى هذا الجمع بين احرامي العمرة [illegible]
واحده وذكرنا في الجمع بين احرامي الحج [illegible] وعلى هذه الرواية انه حرم الجمع بين احرامي الحج في
الافعال [illegible] الموجب للنقصان وافعال الحج الثانية انما تؤدى في السنة الثانية اما افعال العمرة الثانية
تؤدى في هذه السنة وعشية [illegible] الحلق الى اداء الثانية بالحلق الواجب خرج من الاحرامين فيتحقق
الجمع بينهما فعلا فيما لا الحج احرم للعمرة لزمه يريد به من هو من اهل القران كالافاقي ان جمع بينهما اصبح
وصار قارنا لكنه اخطأ السنة لان السنة ان يحرم بهما معا او بالعمرة ثم بالحج كما يقدم افعال العمرة في
الاداء وقال الحاكم فيمن تمتع بالعمرة الى الحج جعل الحج [illegible] بها لكن هذه الاشارة لا توجب شيئا ولا تمنع
[illegible] فيراعى السنة في الافعال بتقديم افعال العمرة فان طاف للعمرة بافعال العمرة حتى وقد [illegible] صار رافضا
لعمرته ان بعد الوقوف لو اتى بافعال العمرة كان بانيا على افعال الحج وذلك غير مشروع [illegible] رفض
العمرة بالحج عند العشر حديث عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهلال ذي
الحجة فمنا من اهل بالحج ومنا من اهل بالعمرة ومنا من اهل بهما وكنت ممن اهل بالعمرة فادركني يوم عرفة
وانا حائض فدخل علي رسول الله وانا ابكي فقال عليه السلام ما لك انفست قلت نعم قال هذا شيء كتبه الله تعالى
على بنات ادم [illegible] انقضي راسك وامتشطي
وارفضي عمرتك واهلي بالحج واصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت فلما تعذر عليها اتمام العمرة
للعجز عن الطواف بسبب الحيض امرها برفض العمرة [illegible] وترفض عمرتها والاحلال امرها

الرفض ولان الوقوف معظم الحج والله تعالى جعل الحج غاية للعمرة فتنتقض العمرة عند غايتها كالحج اذا فات عن وقته
ينقض واذا انتقضت العمرة فعليه قضاؤها وان توجه الى عرفات لم يكن رافضا لعمرته ما لم يقف حتى لو رجع
من الطريق وطاف لعمرته وسعى ثم وقف بعرفات كان قارنا وذكر الطحاوي ان في القياس قول ابي حنيفة بالتوجه
الى عرفات يصير رافضا للعمرة كمن صلى الظهر ثم سعى الى الجمعة يرتفض ظهره لسعيه كما يرتفض بأداء الجمعة وهو رواية
عن ابي حنيفة لكن استحسن هنا وقال لا يصير رافضا لعمرته ما لم يقف بعرفات ومصلي الظهر انما ينتقض
الظهر بالجمعة فينتقض بأداء ما يمكن اما المتمتع او القارن ممنوع من نقض العمرة فلا تنتقض الا بما
يمكن وان طاف للحج طواف التحية ثم اهل بالعمرة لزمته كما قبل الطواف لان جمعهما مشروع لكن يستحب رفضها وعليه دم
رفضها وقضاؤها لان احرام الحج تأكد بشيء من اعماله فصار بانيا عمل العمرة على عمل الحج من وجه [illegible] وانما قبل
الطواف فان مضى عليهما اجزأه وعليه دم لجمعه بينهما وهو دم القران وقيل هو دم كفارة لانه خالف السنة
كقران المكي حاج اهل بعمرة يوم النحر او ايام التشريق لزمته ورفضها لان مباشرة العمرة في هذه الايام
مكروه قالت عائشة رضي الله عنها السنة كلها وقت للعمرة الا خمسة ايام يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق
ولانه احرم بعمرة بعدما ادى ركن الحج فرفضها كمن شرع في صوم يوم النحر او في الصلاة في وقت مكروه فان رفضها
فعليه دم لرفضها وقضاؤها [illegible] بالافساد صوم يوم النحر لا يلزمه القضاء لان
[illegible] صوم حرام وهنا شروعه ليس بارتكاب المنهي عنه كالشروع في الصلاة في وقت مكروه وان مضى عليهما
اجزأه لان كراهة العمرة لغيرها وهو انه شغل عن اعمال الحج لا لعينها وعليه دم كفارة لجمعه بينهما لانه وان
تحلل عن احرام الحج بطواف الزيارة لكن بقي عليه بعض الواجبات وهو الرمي في ايام التشريق فصار جامعا بينهما
فان حلق للحج ثم احرم بعمرة هل تكره [illegible] في الاصل مشتبه [illegible] ان لم يرفضها قال الفقيه ابو
جعفر رفضها [illegible] الكراهة فيها في هذه الايام كصوم النحر ومعنى ما قال في الاصل انه [illegible] بعض
من عنده [illegible] فاته الحج فاحرم بحج او عمرة يرفضها لان الركن الاصلي هو الوقوف بعرفة [illegible] من حين زوال
الشمس يوم عرفة الى طلوع الفجر [illegible] لم يدرك الوقوف في شيء منه فاته الحج وعليه ان يتحلل بافعال العمرة
لما روينا من الحديث ولا دم عليه عندنا خلافا للحسن [illegible] فاسخ الحج فاته على ما تحلله وهو افعال العمرة

عاجز عن كل شيء ولهذا لا يتأبد الحلق عند ابي حنيفة ومحمد ونهي المحصر في الغاية بحجة وعمرة وفائت الحج لا يقضي
الا بحجة وهو احرام الحج وافعال العمرة كالمسبوق فيما يقضي يأتي بالتحريمة حتى لا يصح الاقتداء به فهو منفرد
في الافعال حتى يقرأ ويسجد للسهو فاحرام الحج يدفع الحجة وافعال العمرة تدفع العمرة فيقضيهما بعد
صحة التزامهما **الحلق والتقصير** اعلم ان التحلل من الاحرامين بعد اداء افعالهما بالحلق او التقصير والحلق
للرجال افضل والتقصير للنساء اما الحلق عن الحج فموقت بالحرم وايام النحر وقال ابو يوسف لا يتوقت بهما وقال
محمد يتوقت بايام النحر وقال زفر يتوقت بالمكان حتى لو حلق الحاج في ايام النحر في غير الحرم فعليه دم عند
ابي يوسف والحلق من العمرة يتوقت بالزمان عندهم حتى يجوز في غير ايام النحر لان العمرة غير موقتة واما
يتوقت بالحرم عندهما خلافا لابي يوسف حتى لو طاف معتمر وسعى ثم خرج من الحرم فقصر فعليه دم خلافا له
لانه ليس بنسك مقصود بل هو من محظورات الاحرام وهو محلل فلا يتوقت بالمكان والزمان كما لم يتوقت
الحلق من العمرة بالزمان ولهما ان هذه عبادة شرعت في بقعة البقاع فاختصاصها بالمكان فيه ولا اختصاص
بالزمان حتى لو طاف بعده كان معتبرا وان كان عند النص ناقصا ولو طاف في مكان الحرم فكذا
الحلق يختص بالمكان لانه من المناسك كالسلام في الصلاة وروي ان الحلق او الذبح بنفسه
فهو من المناسك في العمرة كالذبح فيتوقت بالمكان والزمان وان لم يحلق حتى عاد الى الحرم فقصر
فيه لا شيء عليه عندهم لانه حلق في مكانه فان حلق قبل الذبح فعليه دم ان ذبح القارن يجب عليه عندهم دم
اخر بتأخير الذبح عن الحلق خلافا لهما اذا عاد القارن الجنايات يوم النحر وعليه ان يذبح حجة العمرة بكل
هدية ثم حلق فاذا قدم الحلق على الذبح او الذبح على الرمي لزمه دم خلافا لهما **من حج عن غيره**
اذا امر غيره بان يحج عنه فالقياس ان لا يصح لانه عبادة بدنية فلا تجري فيها النيابة كالصوم والصلاة
ولهذا لا يصح له استئجار الحج عندنا وفي الاستحسان يصح لما مر ان ... وزيد فيه ثم قال بعض اصحابنا يقع
الحج عن الامر وهو قول السعبي لقوله عليه السلام للخثعمية حجي عن ابيك ولهذا اشترط ان ينوي له حرام عن الامر
فيقول لبيك بحجة عن فلان وقال بعضهم انما للامر ثواب النفقة وهو رواية عن محمد وهو اقرب الى الفقه لان
العبادة البدنية لا تجري فيها النيابة الا انها تعلقا بالمال بالمسافرة لتقطع الاعمال والشرع اقام

وان النفقة في حق العاجز مقام الحج فيقع الحج عن كل واحد منهما من حج حتى لا يخرج الحاج عن حجة الاسلام
ولهذا كان دم المتعة والقران على المأمور اما الصوم والصلاة لا تعلق لهما بالمال فكانا على المأمور
من كل وجه فان جعل الثواب لغيره جاز عند اهل السنة ثم انما يصح ان يحج غيره عنه اذا عجز عن الحج بنفسه والزمانة
او عجز والحبس ومرض ثم دام الى الموت اما اذا زال فالحج عليه ثم على حاله لان الفرض انما سقط
من الله الى الله عند عجز دائم الى الموت فلو امره رجلان كل واحد منهما على حدة ان يحج عنه فاحرم
بالحج سوى عنهما فهي عنه ويضمن لهما ما انفق من مالهما لان كل واحد منهما امره بالافراد في السفر
والسر فاذا احرم عنهما تعذر ايقاعه عن احدهما لعدم الاولوية ولو ابهم عنهما الاحرام لا يتحرى فوقع له وبطل
احرامه عنهما كما لو تزوج امرأة رجلين معا فيضمن ما انفق من مالهما وان احرم عن احدهما بغير عينه
فان عين احدهما بعد الشروع في العمل لم يصح وان عين قبله صح عندهما استحسانا خلافا لابي
يوسف لان الابهام ينافي التعيين فصار به مخالفا فلا يصح تعيينه بعد ذلك كما لو احرم عنهما ثم جعله
احدهما بعينه لم يصح وانه امره كل واحد منهما ان يشتري له عبدا فاشتراه لا لاحدهما لزم المأمور بخلاف
ما لو احرم من غير تعيين حجة او عمرة حيث يصح له ان يعين لان حق الله معلوم ومجهول فبينهما فرق
كبير فالمعلوم بالمجهول يصح والمعلوم بالمجهول لا يصح وبخلاف ما لو احرم عن احد ابويه حيث يصح لانه ليس
بمأمور بل يراعى شروط الامتثال انما يجعل ثواب عمله لاحدهما او لهما فلذا غير ممتنع في نفس الفعل
وقد سبق سبب الثواب فيجبر في صرف الثواب اما هو المأمور يفعل بحكم الامر فاذا خالف يقع له لا
الامر لو احرم عنهما اذ لا يحصل الثواب لاحدهما وهي لو احرم عن ابويه ثم لا يصح جعله عن
احدهما وجه الاستحسان ان المبهم يحتمل التعيين واذا عين يلحق المعين بحال وجود الاحرام
وسبيله الى العمل مقصود فاذا عين قبل الشروع التحق بالابتداء فيصح كما لو احرم لا ينوي
حجة ولا عمرة واحرم عن احد ابويه ان يعين بخلاف ما لو عين بعد الشروع لانه لا يمكن الحاقه بالابتداء
والوكيل بالشراء اذا لم ينو لاحدهما الحكم للنقد ان نوى لاحدهما ثم عين رواه فيه ومحمد ان العقد
مشترى بالتعيين لان الوكيل اصل في الحقوق وانما يقع الملك للموكل معلوم فاذا لم يكن معلوما
يقع الملك

للمشتري بنفس الشراء والحكم يثبت بنفس الشراء أما هي له حرام شرط محض والحج يتعلق بأداء الأفعال
فالنص ورد الحمل كالبعير في الإبل أكبا في الإحرام عن أحد أبويه فإن أحرم ولم يسم أحدهما
لا نص فيه قالوا وينبغي أن يصح التعيين بعد ذلك لأن رجلان أمره رجلان بأن يحج عنه وأمره
آخر أن يعتمر عنه وأذنا له في القران حتى جاز له الجمع فالدم عليه أصلا أن دم الحج بلا ذنب دم جناية كجزاء
الصيد ومانحن بأن يكون المحظور وذلك على المأمور لأنه الجاني ودم نسك كدم المتعة والقران
وجب شكرا للنعمة إطلاق العمرة في أشهر الحج وتوفيق الجمع بينهما وحل النسك أوله وذلك على المأمور أيضا
كسائر المناسك والثالث دم الإحصار وذلك على الآمر وعند أبي يوسف على المأمور أيضا
لأنه للتحلل فكان من المناسك ومنفعة التحلل له لأنه دم جناية ودم نسك فيكون عليه كما في ولهما
أن هذا دم شرع للخلاص عن تبعة الإحرام والآمر أوقعه في هذه الورطة فعليه الخلاص ألا ترى أنه لو وجب
إلى مكة للتحلل فنفقته في الذهاب والرجوع عليه من رجل أوصى بأن يحج عنه فأحجوا عنه رجلا فأحرم
فعليهم أي على الوصي أو الورثة أن يبعثوا إنسانا من مال الميت أي بقيمتها لتعذر بقاء الإنسان فيحلوا
بها وقال أبو يوسف ذلك على المأمور ثم هل أراد محمد من ثلث مال الميت لأنه من توابع الوصية
بالحج التي تنفذ من الثلث فلما أراد من جميع ماله لأنه دين لحق المأمور ومو بطر مال أوصى أن يباع
عبده ويتصدق بثمنه على المساكين فباعه الوصي وضاع الثمن من يده ثم استحق العبد فالمشتري
يرجع على الوصي بالثمن لأنه العاقد والوصي يرجع في قول أبي حنيفة أولا وهو قول محمد يرجع
في جميع مال الميت وذكر ابن سماعة عن محمد أنه يرجع في ثلث ماله لأنه من توابعه ثم بالصدقة فيتقيد
بالثلث ولأبي حنيفة أن الوصي ضمن بفعل باشره للميت فكان دينا على الميت وسبيلي في سعة ومن صار
مرتفعا بهذا الكتاب ولا يضمن هذا المحجر ما ينوب من مال الميت قبل الإحصار لأنه أنفقه في إقامة
حلال أو ما لو جامع قبل الوقوف حتى فسد حجه يلزمه النفقة لا يرجع في مال الميت لما أنه الجاني
ولأنه ما أمر بحج صحيح فإذا أفسد كان مخالفا فضمن ما ينوب من مال الميت وعليه المضي في الحج الفاسد
لأنه لا يجوز له الخروج من الإحرام إلا بأفعال الحج لقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله مطلقا وعليه الحج

من قابل لأن من حكم الحج أنه إذا فسد يلزمه قضاؤه ولا يسقط الحج عن الميت وأن حج المأمور في القابل
لا يحج عن نفسه قضاء لا عن الميت رجل أوصى بأن يحج عنه بثلث ماله من خراسان فأحجوا عنه
رجلا فلما بلغ الكوفة مات فإنه يحج عن الميت من وطنه عند أبي حنيفة وقالا من حيث مات الأول وأصله
إذا خرج الرجل حاجا عن نفسه فمات في الطريق وأوصى بأن يحج عنه نص على هذا الخلاف وهي وقال
في الجامع من وطنه قياسا ومن حيث مات استحسانا ولم يذكر خلافا وأجمعوا أنه لو كان خرج من وطنه
أو في غير سفر الحج يحج من وطنه لهما أن خروجه للحج سقط بموته لقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا
إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت الآية وقوله عليه السلام من مات في طريق الحج كتب له حجة مبرورة في
كل سنة فكانت وصية بإتمام ذلك لا بالاستيناف ولقوله عليه السلام إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من
ثلاثة علم ينتفع به وصدقة جارية وولد صالح يدعو له بالخير وهذا ليس من الثلاثة فبطل في أحكام
الدنيا فيجب استينافا فكما لو أحرم ثم مات ينقطع ذلك الإحرام ولا يبنى عليه لأنه لما مات تبين أن
سفره كان للموت قال عليه السلام إذا أراد الله قبض روح عبد بأرض جعل له إليها حاجة فكان خروجه
لا للحج ولو لم يمت المأمور لكن سرقت نفقته وقد أنفق نصفها يحج عن الميت من وطنه بثلث ما بقي كأن الهالك
لم يكن فإن سرقت ثانيا فثلث الباقي وهكذا وقال أبو يوسف إن بقي من الثلث الأول شيء يحج عنه وإلا
بطلت الوصية وقال محمد بطلت الوصية وإن بقي من الثلث شيء كذا ذكر عامة المشايخ الخلاف وهي
وشيخ الإسلام في المبسوط وبعضهم قالوا إن أوصى أن يحج عنه بثلث ماله فالجواب مع أبي يوسف وإن
قال من ثلث ماله وأوصى بأن يحج عنه ولم يزد فعند محمد إن بقي من المال المفرز للحج شيء يحج عنه وإلا بطلت
الوصية لمحمد الوصي كالموصي ولو دفع له الموصي في مرضه مالا ليحج عنه ثم مات أو سرق نفقته لا
من مال الميت مرة أخرى كذا هنا ولأبي يوسف محل الوصية الثلث فما بقي منه شيء يجب تنفيذها
إلا إذا لم يوجد ثلث الجزء لأنه يؤدي إلى إفناء مال الورثة ولأبي حنيفة حق الوارث ما يبقى بعد تنفيذ الوصية
فما هلك يجعل كأن لم يكن كما لو أوصى لرجل بثلث ماله فنفذه ثم هلك في الطريق أو سرق فيعطى ثلث
ما بقي وإذا استحق الورثة ما بعد النفقة لا يؤدي إلى إفناء مالهم الغلط بيوم عرفة

أهل عرفة وهو ان يشهدوا يوم النحر ان شهدوا انهم رأوا هلال ذي الحجة في
ليلة كان يوم عرفة يوم العاشر والقياس ان لا يحكم بها كما لو شهدوا في غير عرفات وتبين يوم النحر انه
وهو يوم التروية الخامس ان الوقوف لم يختص بالمكان والزمان وفي الاستحسان يحكم بها لان
الشهادة على نفي الوقوف يوم عرفة ولا تقبل الثاني او قبل ما ظهرت بها انهم لم يقفوا في وقته
قال عليه السلام صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وعرفتكم يوم تعرفون واضحاكم
يوم تضحون اي وقت الوقوف ما هو يوم عرفة عندكم والمعنى فيه ان في اعتبار ما يتعذر التحرز عنه
وبالزم تكليف ما ليس في الوسع بخلاف الوقوف يوم التروية [illegible] سنتناه قبل يوم النحر
عالة لان اداء العبادة لا تعلق بهما الوقت الحج ازمن بعينهما على وجه ما كما في الصوم والصلوة
بخلاف الوقوف في عرفة لا يشتبه اوطن في العدد ثم صلوة العيد او ذكر الضحى عن
ابي حنيفة انه يرجع من العيد لعوات الوقت في الفطر ولان السنة في الاضحى وذكر محمد انه
يرجع في الفطر للعادة وفي الاضحى لبقاء الوقت [illegible] وانه يرجع في الاضحى خاصة لبقاء الوقت وان لم
يرجع فالصحيح انه يحكم [illegible] والذاكر حكى [illegible] بعدما صلى في احد المسجد
قبل الخطبة يرجع فيما اذا كان في المصر لقوله عليه السلام من صلى قبل الصلوة فليعد قبل النظر الى
المسجد الثاني هو قبل الصلوة ففيما من وجه وخذ بالفساد احتياطا وفي الاستحسان
يحكم لانه لما اتصلوه [illegible] يجوز كما لو سلم الامام وخلفه مسبوق [illegible] ولانه اذا اصلي
العيد في موضعين يجوز فان عليا رضي الله عنه استخلف بالكوفة من يصلي بالضعفة في المسجد وخرج
مع الناس الى الجبانة بخلاف الجمعة في موضعين حيث لا يجوز وقد مر في باب الجمعة رجل
حلف على نفسه ان يحج ماشيا فانه لا يركب حتى يطوف للزيارة لانه يسمى افعال الحج وخرج من بيته حرام
وفي الاصل خيره في الركوب لانه روى عن ابي حنيفة انه كره للمشي في طريق الحج والاول اصح فان علم الامام
من حج ماشيا كتب له بكل خطوة حسنة من حسنات الحرم قيل وما حسنات الحرم قال الخطوة بسبع
ولانه اشق فكان افضل فاذا التزم بصفة الكمال لزمه كما لو التزم صوما متتابعا لزمه التتابع

وابو حنيفة لم يكره المشي بل الجمع بين الصوم لانه يحرص على الاعادة والحاج الى الحج سنتان [illegible]
خلقه فيحاد لكثرة وفاؤه وقال [illegible] احلال في الحج عرفا يمشي من المسافة لانه يحرم من بيته في الاصح
انه يمشي من بيته لانه المراد عرفا ولهذا لو كان له قصد ان يحرم من دويرة اهله وان ركب في الكل اراق
دما لانه عقبه المحتبس قال النبي عليه السلام ان اختي نذرت ان تحج حافية فقال عليه السلام ان الله تعالى لغني عن تعذيب اختك
مرها فلتركب ولترق لذلك دما وان ركب في الاقل فعليه صدقة بقدره من قيمة شاة بشرط وقال الفقيه
ابو جعفر لا يطول الركوب لمن اذا بلغ المشاة [illegible] عظيمة ذكرنا في صلوة الكتاب
ان الحاج يرمي سبعين حصاة يرمي بعد طلوع الشمس من يوم النحر جمرة العقبة سبع حصيات
فان رمى بعد الفجر قبل الشمس جاز عندنا لانه عليه السلام اذن فيه لسودة ولو رمى بعد طلوع
الشمس وان لم يرم حتى جاء الليل رماها ولا شيء عليه لانه عليه السلام اذن للرعاة في ذلك فان لم يرم
حتى اصبح من الغد رماها وعليه دم للتاخير عند ابي حنيفة كما مر وكذا لو ترك اكثرها لان للاكثر حكم
حكم الكل وان ترك حصاة او حصاتين منها يتصدق لكل حصاة بنصف صاع من حنطة
الا ان يبلغ دما فيتصدق ما شاء لان ما يجب [illegible] كله يجب الصدقة [illegible] فلو رمى في الثاني
ايام النحر رمى بعد الزوال ثلاث جمرات يبدأ بالتي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم الثالثة فان ترك رمى
احدى الجمار من اليوم الثاني فعليه الصدقة لان رمي الثلاث في اليوم الثاني نسك واحد فلو ترك احدها اقل
الا ان ترك منها اربع حصيات من اخرى حتى يكون المتروك احدى عشرة من احدى وعشرين
فيلزمه دم وان ترك الرمي كله في سائر الايام الى اخر ايام التشريق رماها على التاليف لبقاء الوقت
وعليه دم بالتاخير عند ابي حنيفة وان تركها حتى غابت الشمس من الرابع من يوم النحر سقط
الرمي لذهاب وقته وعليه دم واحد لان الرمي جنس واحد في الجنس الواحد ان كثر الجنايات
يكتفي بدم واحد فان رمى في اليوم الثاني الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى فان اراد ان يستقصي في
ذلك اليوم فان رمى الاولى لحاله [illegible] بالترتيب [illegible] وان رمى الثلاث [illegible]
كما ان من ترك الطواف على الحطيم فالاحسن اعادة كل الطواف وفي السعي لا كذلك

يرمي الجمرة بعد الاولى لانها شرعت مرتبة فلا يجوز البناء قبله ولهذا لو كان السعي قبل الطواف
ولنا ان كل جمرة اصل بنفسها فلا يتوقف جواز البناء على الثالثة على الاولى ولهذا او السعي [illegible]
للطواف كما مر اشترى جارية احرمت باذن البائع فللمشتري ان يحللها ويجامعها وقال زفر
لا لانه لم يكن للبائع ان يحللها وكذا لا يتمكن المشتري كما لو كانت منكوحة ولنا اجتمع حق الشرع
في الاحرام وحق المشتري في الاستمتاع فيقدم حق العبد لحاجته وغنى الشرع كما لو اجتمع حدود
وفيها حق العبد يبدأ بحق العبد لان الله تعالى احتمله كل شيء فلو قدم يبطل حق العبد والحاجتين
خلاف البائع لانه اذن لها فكان راضيا وحق الزوج حرام ولا يبطله ولان ابطاله خلف الوعد وخلاف
النكاح لانه حق الزوج وقد سبق حق المشتري ولا يبطل الحجة لو تزوج محرمة تطوعا فالزوج
ان يحللها وقال ابو يوسف يحللها وهو قياس قول ابي حنيفة والهدي للمشتري ان يحللها ويجا
معها ودليله انه يحللها بغير الجماع كقص شعر او قلم ظفر ثم يجامعها وفي بعض النسخ له ان يحللها او
يجامعها وهو دليل انه له ان يحللها بالجماع واختلف مشايخنا فكره بعضهم تحليلها بالجماع لعظم
الحج واباحه بعضهم لان الجماع لا يخلو عن مقدمة يقع به التحليل كمس ونحوه وهو كالنكاح موقوف
على اجازة الزوج اذا اخبره بلسانه فان احترز عن طلاق وتقبيل فيعطى الجماع كتسليمه والله اعلم

كتاب النكاح

بكر قال لها وليها اني اريد ان ازوجك فلانا فسكتت فزوجها فردت قال [illegible]
فالنكاح جائز لقوله عليه السلام البكر تستأمر في نفسها فان سكتت فقد رضيت وفي خبر آخر واذنها
صماتها وهذا لانها تستحيي من اظهار الرغبة في الرجال دون الرد فردها بعد الزوج عن
شكوى كردها بعد الزوج عن صريح رضاها وان استأمرها غير الولي او ولي غيره اولى
منه لم يكن رضا حتى تتكلم به وقال الكرخي هو رضا لان حياها امنه ولنا ان سكوتها
جعل رضا ضرورة والضرورة اندفعت بجعله رضا في حق قريب وليا وكذا لو لم يكن الزوج
كفوا والمهر وافر لم يكن سكوتها رضا في حق الاب والجد عند ابي حنيفة لانه كاجنبي في
ذلك عندهما وهذا اذا سمى لها الزوج تسمية تعرف حتى لو قال ازوجك رجلا جاز ذلك او ابنى

عن لم يكن سكوتها رضى لان الرضى بالمجهول لا يتصور وقيل لا بد من تسمية الصداق والصحيح
خلافه لما روينا وكذا لا يشترط في النكاح للولي فان زوجها بلا استيمار كره لانه خالف
السنة وتوقف على اجازتها وقال ابن ابي ليلى والشعبي ينفذ لانه لو شرط رضاها لما
اكتفي بالسكوت كما في الغلام ولنا انا زوجها وانها حرة مكلفة فلا ينفذ عليها النكاح بلا
رضاها كالتصرف في مالها بلا ولي فان بلغها الخبر فسكتت فهو رضى خلافا للشافعي لانه
لو جعل سكوتها رضى لزمها العقد بسكوتها بعده لا بالاستيمار لانه لو جعل رضا لمكنها
الرجوع قبل العقد ولنا ان السكوت جعل رضا للحياء والحياء موجود وطريق بلوغ
الخبر ان يبعث الولي اليها رسوله فان اخبرها فضولي لا بد من العدد او العدالة عندهما
لا تشترط العدالة ولا العدد كما لا يشترط في الرسول والمسألة تأتي في كتاب القضاء وان ضحكت
حين بلغها الخبر فهو رضى لان الضحك ادل على الرضا من السكوت فان ضحكت مستهزئة
وذلك معلوم عند الناس لم يكن رضا وبكاها فهو رضا في رواية عن ابي يوسف وعنه رضا قال الولي
ان كان عن صوت وويل لم يكن رضا وان كان سكوت فرضا وقيل ان كانت دموعها باردة فرضا
لانها من السرور وان كانت حارة فلا لانها من الحزن وكذلك في الاستيمار واذا استامرها
الولي في نكاح رجل فابت ثم زوجها منه فسكتت فهو رضا خلافا لابن مقاتل لان الرد
ابطلها ولنا انه قد رضي في الثاني على ابتها حالا فلو لم ترض لردت بالرد كما مر [illegible] وان
جومعت بشبهة او نكاح فاسد لا يكتفى بسكوتها وان زنت يكتفى به كما لو زالت
بكارتها بالوثبة او الطفرة او طول التعنيس خلافا لهم وان لم تخرج فيجد فالصحيح انه
لا يكتفى ومن في الجبلة امرأة زوج بلا استيمار فبلغها فقالت لا ارضى بطل حتى لو رضيت
بعد ذلك لم ينعقد لو كانت بكرا فقال الزوج بلغك فسكتت وقالت بل رددت فالقول لها
وقال زفر للزوج لتمسكه بالاصل وهو السكوت ولنا انه يدعي لزوم العقد وان اقاما
بينة فبينتها اولى لانها تثبت الرد وهو يثبت عدما وهو السكوت لان لو اقاما على

انما اختار حين علمت حتى استوى بالحرة في الاثبات فرجحت جنبتها لاثبات اللزوم ولو زوجها وليان او زوجت
نفسها او زوجها وليها من رجلين فبان الاول ايهما الاول الا ان اقر احدهما في حقهما وان لم يعلم فرق
بينهما لتعذر الجمع والترجيح وزوج بنت اخيه ابن اخيه وهما صغيران وهو وليهما جاز ويلي العقد من الجانبين
وللجد تزويج الصغير من غيره واذا بلغا فلهما الخيار وقال ابو يوسف لا خيار لهما كما لو
زوجها الاب والجد وهما في الخلف والقاضي لو زوجهما فظاهر الرواية ان لهما خيار البلوغ لا
قال ولهما الخيار في نكاح غير الاب والجد وعن ابي حنيفة لا خيار لهما لانه كالاب يملك التصرف في
النفس والمال ولان تزويجها عند ابي حنيفة اذا لم يكن لها عصبة ولهما خيار البلوغ في اصح
الروايتين لكمال شفقتها القصور رأيها حتى لا تتصرف في مالها واذا ثبت خيار البلوغ
فالبكر حين علمت بالنكاح لزمها النكاح وان لم تعلم بالخيار وان لم تعلم بالنكاح فلها الخيار حين
تعلم ولا يبطل خيار الثيب والغلام بالسكوت ولا بالقيام من المجلس ما لم يوجد دليل الرضا
كما في ابتداء النكاح وخيار العتق يبطل بجهلها لان الحرة تتفرغ للتعلم والجهل في موضع العلم
ليس بعذر كجهل من اسلم في دار الاسلام بالشرائع ولانه [illegible] تتفرغ والجهل في موضعه عذر كجهل من اسلم
بالشرائع في دار الحرب ويبطل خيار العتق بقيامها من المجلس وسكوتها وان كانت بكرا
لانه ثبت بتخيير الشرع او باثبات المولى موجبا للاعتاق فاعتبر بما ثبت بتخيير الزوج وخيار المخيرة
وذلك يبطل بقيامها باجماع الصحابة وسكوتها ولانها تملك بضعها بما يملكه الشرع او المولى
وجواب التمليك يقتصر على المجلس كما في البيع لان القيام منه دليل الرد اما خيار البلوغ لتعرف
الرضا وسكوت البكر رضا لا سكوت الثيب والغلام ولا قيامهما فلا يبطل خيارهما كخيار العيب
وخيار اجازة عقد الفضولي ويثبت خيار البلوغ للذكر والانثى لان الموجب وهو قصور شفقة
المباشر يشملهما وخيار العتق يثبت لها خاصة لان الزوج او عند الاب المعتق وهو [illegible]
لملكه بضعها ومن ثبت له خيار البلوغ فاختار الفرقة لم يبطل النكاح ما لم يقض القاضي حتى لو
احدهما قبل القضاء ورثه الآخر بخلاف ما لو كان النكاح بعد البلوغ حيث يبطل بردته [illegible] ذلك

موقوف هذا اذا قال وخيار البلوغ مجتهد فيه لانه شبهة خفي وهو قصور شفقة المباشر والا انفرد
بابطال الحق لضرر الآخر اما خيار العتق والزوج عيب مجمع عليه منصوص عليه بقوله عليه السلام ملكت
بضعك فاختاري ولانه سبب ظاهر وهو زيادة الملك عليها فتنفرد برد هذه الزيادة وردها
يدفع ما كان ثابتا فلم يكن [illegible] بما تبطل حقا مشتركا كالدفع زيادة حق الزوج وهو ثبت لنفسه
الزيادة لا يستقيم المشترك [illegible] يقضي [illegible] تزوجها باختياره كمن زوج صغيرة من غير
الاب والجد [illegible] ثم تزوجها باختيارها خيار العتق والبلوغ يفترقان في الوجوه
التي ذكرناها ومن حيث وجه الفرقة بخيار العتق والبلوغ ليس بطلاق لان الطلاق يملكه الزوج
وخيار العتق يختص بها وخيار البلوغ لا يختص بالرجال فلم يكن طلاقا فالخلاف في الفرقة بخيار المخيرة
لانها تمليك فكان طلاقا فان زوج بنته الصغيرة لعنين وعند مثلها عنين لم [illegible] وان زوج ابنه الصغير
[illegible] امرأة لو عسرة مثلها [illegible] جاز وقال لا يجوز النكاح على واحد منهما الا بتغابن
الناس في مثله [illegible] بعض مشايخنا ان عندهما يجوز النكاح ويبطل الغبن ويبطل التسمية
ويبطل النكاح كالزوج بخمر او خنزير والصحيح ان النكاح باطل كما نص عليه وكما لا يصح تصرفه في المال
بغبن فاحش [illegible] مقيد بالنظر فهو اذا لم ينظر كان [illegible] وله ان الاب والجد لو فوق [illegible]
وشفقتهما لا يحملان الغبن على اجنبي الناس اليهما الا لضرورة التوسلة الى مصلحة النكاح وذلك
[illegible] لو عرف بالمجانة وشؤم اختياره لا يصح عقدهما بالاتفاق وبعض [illegible]
المقصود منه المال فيعقد انه بعوض النظر ولكن لو زوج ابنه الصغيرة عبدا او ابنه الصغير امة [illegible] وعلى الخلاف
وان
[illegible] رجلا ان يزوج ابنته الصغيرة فزوجها وابوه حاضر ورجل سواهما جاز بشهادة المزوج
ولان الاب يصير كالمباشر اذا كان حاضرا امكن جعله مباشرا فبقي المزوج شاهدا ومع اخر
وعند غيبته لا يمكن لتفرق [illegible] الايجاب والقبول فبقي المأمور مزوجا الا شاهدا ومعه شاهد
واحد وقال عليه السلام كل نكاح لم يحضره اربعة فهو سفاح خاطب وولي وشاهدا عدل
[illegible] ذلك جعل الشاهد غير المزوج وعلى هذا لو زوج بنته البالغة بحضرة رجل جاز بحضرتها لا بغيبتها العقد

إليهما ولا يجوز بغبن فاحش الكفاءة الكفاءة معتبرة في جانب الرجل حلالا فالشرف في النسب
وللكرخي مطلقا لقوله عليه السلام الناس سواسية كأسنان المشط لا فضل لعربي على عجمي إنما
الفضل بالتقوى ولنا قوله عليه السلام لا يزوج النساء إلا الأولياء ولا يزوجن إلا من الأكفاء
ولأن مصالح النكاح إنما تحصل عند كفاءة في الأشياء التي يكون فيها زيادة ذل على رق
النكاح فلا تحتمل إلا ضرورة ثم الكفاءة معتبرة في خمسة أشياء منها النسب وأفضل الناس نسبا بنو
هاشم ثم قريش ثم العرب قال عليه السلام إن الله تعالى اختار من الناس العرب ومن العرب قريشا
ومن قريش بني هاشم واختارني من بني هاشم ولا فخر أراد بيان نعمة الله تعالى عليه لا التكبر
وغير الخيار لا يكافئ الخيار فغير العرب ليس كفؤا للعرب ولا العرب لقريش والعرب بعضهم أكفاء لبعض
إلا بنو باهلة فإنهم لخستهم ليسوا أكفاء لعامة العرب وقريش بعضهم أكفاء لبعض وإن كان بنو هاشم
أفضلهم كما مر لأنه عليه السلام زوج ابنته من عثمان وكان أمويا عبشميا لا هاشميا وعلي زوج
ابنته من عمر وعمر عدوي لا هاشمي وأما الموالي ضيعوا النسب إنما تفاخرهم بالإسلام والحرية لا بالـ
حتى تفاخر قوم بالأنساب في زمن سلمان رضي الله عنه فقال سلمان ابن الإسلام فبلغ ذلك عمر فبكى
وقال عمر ابن الإسلام فمن كان مسلما له أبوان في الإسلام والحرية فهو كفؤ لمن له عشرة آباء فيهما وإن
لأن اجتماعهما ليس بكفؤ لمن له أبوان لأن تمام الانتساب بالأب والجد وقطعه بذلك وعن أبي يوسف
أنه ألحق الأب الواحد بالمثنى وجعلهما كفؤين ومن أسلم بنفسه ليس بكفؤ لمن له أب في الإسلام وكذا
الحال في الحرية لأن الرق من آثار الكفر ومن لم يملك مهرا ونفقة فليس بكفؤ في سبب لأنها الحسن
نفسها بالمهر وبعد استقرارها تقيم بالنفقة فيفوت المقاصد والمراد من المهر ما يتعجل
عادة وعن أبي يوسف يشترط القدرة على النفقة دون المهر لأن الإباحة بمحمول المهر إلا النفقة الدائرة
وفي المشهور يشترط بينهما والقادر على المهر والنفقة كفؤ لغاية في الغنى لأن كثرة الحال مذموم
ومنهم من اعتبر الملاك وعن محمد لقوله عليه السلام ذات المال يعني به وذا الفقر بينا
إن أحساب أهل الدنيا المال وعن أبي يوسف إذا كان قادرا على المهر ويكتسب كل يوم ما ينفق عليها

فهو كفؤ هو الصحيح لأن المال غاد ورائح فلا يعتبر الزيادة وتعتبر الكفاءة حرفة في أظهر الروايتين
عن أبي حنيفة والسطار كفؤ للعطار وعند الموالي لا كفاءة إلا الحائك والحجام وأبو يوسف اعتبرها فلم يجعل
الحائك والحجام والدباغ والكناس كفؤا للعطار والبزاز والصراف وهو أظهر الروايتين عن محمد لأنهم
يعيرون بها كالنسب وعن أبي حنيفة يمكنه الانتقال عن الحرفة الخسيسة إلى الأخرى بخلاف النسب وقيل هو اختلاف
عصر وزمان ففي زمن أبي حنيفة لم تعد دناءة الحرفة منقصة وعدت في زمنهما والكفاءة في الصلاح عن أبي حنيفة
أنها معتبرة حتى لو زوجت امرأة من بنات الصالحين فاسقا ترد عقدها وهو اختيار الفضلي
لأنه أعلى وجوه الكرامة لقوله تعالى إن أكرمكم عند الله أتقاكم وعن أبي يوسف إن كان ذا هيبة ومروءة
فكفؤ يريد أعوان السلطان وقال محمد الفاسق كفؤ للصالحة إلا من يعلن يخرج سكران تلعب
فليس بكفؤ لتحقيره بسبب الفسوق ومن دناءة وقيل الصحيح أن الكفاءة صلاحا لا تعتبر
عند أبي حنيفة وقالوا الحسيب كفؤ للنسيب حتى الفقيه كفؤ للعلوي لأن شرف العلم فوق النسب وقالوا
عصاميا لا عظاميا ولا زيادة في العقل وفيه خلاف للمتأخرين وإذا زوجت نفسها من غير كفؤ فللأولياء
من عصبتها حق الاعتراض دفعا للضرر ولا يكون هذا التفريق إلا عند القاضي لأنه مجتهد فيه
وكل خصم يتشبث بدليل فلا بد من إلزام القاضي وقبل القضاء حكم الطلاق والظهار
والإيلاء والتوارث قائم وهذا الفراق فسخ لا طلاق فلا شيء لها إن لم يكن خلا بها وإن كان خلا بها
خلوة صحيحة فعليها العدة ولها المسمى ونفقة العدة كالفرقة بخيار البلوغ والعتق وسكوت الولي
وإن طال حتى تلد ولدا لا يبطل حقه في الفسخ وإن قبض مهرها وجهزها فهو رضا لأن قبض
المهر تقرير حكم العقد ولو لم يفعل ذلك لكن خاصم في نفقتها وقبض مهرها أبو كالمنها فليس
رضا قياسا لأن الظاهر أنه ما علم الكفاءة وذلك تقرير لحق لا إسقاط وفي الاستحسان يكون رضا
لأن خاصمه ليستوفي الاستغنا بناء على تمام النكاح فإن فارقها زوجها فللولي حق التفريق
ليس رضاه بالأول رضى بالثاني وإن زوجها الجد الأول وليا رضاها غير كفؤ ليس للملك حق الفسخ
خلافا لأبي يوسف والشافعي وهي في الخلاصة ولو زوجت بلا ولي غير كفؤ ففرق القاضي بينهما بعد

الدخول لحصول الولي او ان الزوج المهر والمراة العدة ثم تزوجها في عدتها من غير ولي وفرق
القاضي بينهما قبل الدخول فلها المهر الثاني كاملا وعليها عدة مستقبلة كما لو جلاء بها او ان
محمد بعد العدة ورحمه لها وقال زفر لا عدة عليها ولها نصف المهر من الدخول في النكاح الاول
دخول في النكاح الثاني عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وزفر والعدة الاولى بطلت بالنكاح
ولم تجد بالفرقة عند زفر وعادت عند محمد لانفساخ النكاح الثاني والتحاقه بالعدم في حق
المهر عند محمد والعدة عند زفر ولان العدة الاولى واجبة والمانع من ادائها وهو النكاح الثاني
زال كمن اشترى معتدته ثم اعتقها فعليها بقية العدة وفي لهما انها طائفة انه فرقة قبل المسيس
ولهذا تبين بصريح الطلاق فهي في حق العقد الثاني كان الاول لم يوجد ولابي حنيفة وابي يوسف
انه في الفراش يبقى ببقاء العدة فانما زوجها والمعقود عليه في يده حكما فصار قابضا
العقد كغاصب يشتري المغصوب من المالك والغصب يتاكد حكم النكاح كما يتاكد بالخلوة
والفرقة بعد تاكد العقد توجب المهر والعدة ويبطل اعتبارهما على البينونة بالصريح ان سلمنا
فان بعد الخلوة تبين بالصريح والنكاح متاكد في حكم المهر والعدة على انا لا نسلم السوية
على ما ذكر لو طلقها ثانيا في النكاح الاول ثم تزوجها في العدة وطلقها قبل الدخول
المهر الثاني والعدة ولا رجعة نص عليه في [illegible] وعن محمد وزفر نصف المهر وبقية العدة
الاولى عند محمد ان النكاح الثاني [illegible] عند محمد فوجب نصف المهر في الفصل الاول [illegible]
كانت الفرقة الثانية بلعان او خيار عتق وبلوغ او ردتها وكان النكاح الاول فاسدا [illegible]
وطيها بشبهة ثم تزوجها نكاحا صحيحا في العدة ثم فارقها قبل الدخول فعلى الخلاف [illegible]
كان النكاح الاول جائزا والثاني فاسدا فهو وسمها قبل الدخول لم يجب المهر اجماعا [illegible]
ضرورة فانها يتمكن من القبض شرعا وذلك يكون بالعاشكة ترى ان الخلوة في نكاح فاسد
لا توجب المهر الا ان العدة لم تسقط بنكاح فاسد فبقيت عدته كما كانت ولو تزوجها [illegible]
العدة بولي في هذه الوجوه ثم طلقها قبل الدخول لا عدة عليها ولها نصف المهر عندهم لانه لم

لا علم لها بذلك الا بعد العقد فرضاها [illegible] كاحتيار [illegible] اذا انتسب رجل لها الى غير نسبه فتزوجته فان كان المكتوم
افضل مما اظهر بان اخبرها انه عربي فاذا هو قرشي فلا خيار لها كمن اشترى معيبا فوجده سليما
وان كان المكتوم دون ما اظهر وهو في المكتوم ليس كفوا لها بان تزوج قرشية على انه قرشي ثم
تبين انه من العرب او الموالي خيرت لانه غرها فان رضيت فللاولياء حق التفريق لعدم الكفاءة
وان كان في المكتوم كفوا لها بان كانت عربية وهو من العرب فليس للاولياء حق الفرقة ثم تنفرد
ولها الخيار خلافا لزفر لوجود الكفاءة ولنا شرطها صلاح ولدها الخلاف ولم تنله فتخير كمن
اشترى عبدا على انه كاتب او خباز فوجده بخلاف ذلك خلافا لما [illegible] الكاتب [illegible] غيره حر اجبار
انه لم [illegible] على [illegible] في نفسه لانها ولد [illegible] من المقاصد هذا بنا على جواز النكاح بلا
ولي عند ابي حنيفة وهو مروي عن ابن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم اذا زوجت الحرة المكلفة
نفسها او وكلت في تزويجها وكيلا جاز وان لم يكن الزوج كفوا فللاولياء حق الاعتراض وروى
عن الحسن انه لا يجوز ان لم يكن كفوا وقال ابو يوسف يتوقف على اجازة الولي حتى لو مات احدهما
لا يتوارثان ثم رجع وقال ان كان كفوا جاز والا فلا ثم رجع وقال يجوز لكن للولي حق
الاعتراض وروى عنه الطحاوي ان القاضي يامر الولي بالاجازة ان كان كفوا فان ابى لم يفسخ ويجيزه
القاضي وقال محمد تزويجها من كفو او غيره يتوقف على اجازة الولي وذكر في زوائد ابي حفص
الا ان يكون لها ولي فيجوز وذلك في دار الحرب لان القاضي ولي لها في دارنا فان لم يجز الولي ابطله
ويستانف القاضي ان كان كفوا وعند [illegible] اذا رده الولي لم يبطل ويجيزه القاضي اذا لم يجز الولي
وفي الخلاصة رجع الى قول ابي حنيفة وعليه دل مسائل الجامع وذكر شمس الائمة السرخسي ان
الاخذ في غير الكفو برواية الحسن احوط اذ ليس كل ولي يرفع الامر الى القاضي ولا كل قاضي يعدل
فالاحتياط في غير كفو عن هذا وقعا ابو يوسف على اجازة الولي فان [illegible] في الدين [illegible] ان
لم يكن كفوا صح فسخه وان قصد ضررها بان كان كفوا فلا ويجيزه القاضي كما لو زوجها اذا عضلها
الولي وقبل [illegible] فان كان شرعه لم يجز زوجها وان كان [illegible] جاز وقبل ان كان سماحا قبل فلا

واذا استهدا فلو مات احدهما قبل الرفع الى القاضي توارثا وعند محمد لا الا على ما حكما عن
الحبل ويصح ظهاره وايلاؤه ولو طلقها ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعند محمد لا يصح
نطلق ويتوقف للنكاح لكن يكره له زوجها ابدا قبل التحليل لاختلاف العلماء واشتباه الاثار وعلى
رد الحد قولهم وقال مالك والشافعي عبارة النساء في النكاح باطلة ولو زوجت نفسها باذن
وليها او ابنها او امتها او توكلت بالنكاح عن الغير وتزوج الصغير والصغيرة يتوقف على اجازة
الولي ولو اجازته كما شرعته كان لهما خيار البلوغ لو كان الولي غير الاب والجد لو لم يعرض الولي حتى
بلغا فاجاز جاز ولا ينفذ بمجرد البلوغ امرأة زوجت كفوا ابا فلا من مهر مثلها فللاولياء
ان يبلغوا بها مهر مثلها خلافا لهما لان المهر حال الصحيح ما يملكه ثم او لم يستوفيا فيملك الحط
ولانها اضرت بالاولياء فانهم يتعيرون بقلة مهرها واضرت نساء العشيرة لانه يقدر مهرهن بمهرها
فيتمكنون من دفع الضرر وقيل هذه المسألة تتفرع على قول محمد وتحمل على ما لو اكره الولي والمرأة
باقل من مهر مثلها ثم زال الاكراه بعد العقد فان لم يكن الزوج كفوا فللولي فسخ وكذا لها وان
رضي احدهما فللاخر فسخ وان كان كفوا والمهر قاصر فلها الرد وان رضيت فللولي خلافا لهما
وقد هو محمول على قول محمد رحمه الله كما مر لا ولاية على من مع ولي ولا والولاية تثبت باسباب اربعة
الملك فلا يلي انكاح المملوك الا مالكه ويملك الاجبار على النكاح واجاز العبد عبدا او مملوكة
الا الثلث لا يزوج احدهما ولا يزوج المملوك بلا اذن مالكه ثم بعد الملك العصوبة لقوله عليه السلام النكاح الى
العصبات وللابن ولابنه تزويج امه عند عدم الاب لانه عصبة واذا اجتمع للمجنونة اب وابن فالابن اولى عندهما
والاب عند محمد لانه يتصرف في مالها ... ولهما انه مقدم عليه في العصوبة ثم ابن الابن وان سفل
ثم الاب ثم ابوه وان علا ثم الاخ لاب وام ثم لاب وفي ... والجد عندهما ... كما في الميراث
والاصح ان الجد اولى عندهم لزيادة شفقته حتى يجبر في تزويجها كالاب ثم ابناء الاخ ثم الاعمام
الاقرب فالاقرب على ترتيبهم ثم بعدهم مولى العتاقة لانه عصبة ثم عصبته ثم بعد العصبات كل
قريب بها في المشهور عن ابي حنيفة استحسانا رجلا كان او امرأة كالام وقرابتها

من ذوي الارحام وروى عن الحسن انه لا يزوج الصغيرة الا العصبة قياسا وهو قول محمد وابو يوسف
معه في رواية كتاب الولاء ومع ابي حنيفة في رواية كتاب النكاح والمولى الموالاة تزويج الصغير عند
عدم القريب عند ابي حنيفة خلافا لهما ثم القاضي ثم السلطان لقوله عليه السلام السلطان ولي من
لا ولي له والوصي ليس بولي وان اوصى اليه بالنكاح وعن ابي حنيفة ولي ان اوصى به احد وقال مالك
الى الابلاولى وان لم يوص اليه لنا انه ليس بعصبة وكذا لو كان الصغيران في حجر رجل يعولهما لم يزوجهما
لانه دون الوصي الفاسق يزوج الصغيرين لتمام شفقته لا ولاية لمملوك او صبي او مجنون ولا
لكافر على مسلم او مسلمة لنقصان حالهم فلو زوج مكاتب او عبد او ذمي بنته الصغيرة
حرة مسلمة لم يجز وكذا لو باع لها او اشترى لانه لا ولاية للعبد على نفسه فعلى غيره اولى
والمكاتب عبد والكفر يقطع الولاية على المسلمة وكذا الحربي للمستأمن والمرتد اذا مات على ردته لا
يجوز نكاحه ولا بيعه وشراؤه على ولده الصغير من المستأمن دون الذمي وولاية المرتد على ولده
موقوفة اجماعا لان اتحاد الملة سبب للنظر واختلافها مانع وحال المرتد متردد فتوقف عقوده
على ولده فان قتل بطلت وان اسلم نفذ واذا اجتمع لصغير او صغيرة اخوان او ابوان فايهما زوج
جاز لقوله عليه السلام اذا انكح الوليان فالاول احق ولانه لا يتجزى تعلق بسبب لا يتجزى
كالامان وان زوجها الابعد والاقرب حاضر توقف على اجازته لان الابعد محجوب بالاقرب كالاجنبي
وان كان الاقرب غائبا غيبة منقطعة فالولاية للابعد وقال الشافعي للسلطان وقال زفر لا تزوج
حتى يحضر الاقرب او يزوج وكيله فان زوجها الاقرب حيث هو لا رواية فيه قال الفقيه ابو جعفر ينبغي
ان يجوز وتكلموا في الغيبة المنقطعة فعن ابي يوسف من جابلقا الى جابلسا وهما قريتان احدهما
بالمشرق والاخرى بالمغرب وهو اشارة الى انه لا يسلب الولاية للابعد كما قال زفر وعنه ما بينهما مسيرة
شهر وعنه عن محمد من بغداد الى الري وعن محمد من الكوفة وعنه من بغداد الى الكوفة وعنه
مسيرة شهر وقيل لا يوقف على اثره بان كان يجوب من موضع الى موضع او مفقودا واليه مال
القاضي الامام السغدي وقال لو كان مستخفيا في البلد لا يوقف عليه فمنقطعة واليه اشار في الكتاب

الا اذا في مدة السفر والرجال شفعوي ابو عصمة وابن مقاتل لانه نهاية للاهي ولانه كان يفوت الكفو
الحاضر الخاطب لو انتظر رايه فتنقطع الولاية وعليه اكثر المشايخ منهم الفضلي وشمس الائمة السرخسي رحمهما الله
وكما لا ينعقد النكاح بعبارة النساء والصبيان والمجانين لا ينعقد الا بلفظ النكاح او التزويج
وعندنا ينعقد بهما وبكل لفظ يفيد ملك الرقبة كالبيع والهبة والصدقة فان نكاحه عليه السلام
انعقد بلفظ الهبة فكذا نكاح امته وانه سبب ملك الرقبة سبب ملك المتعة فيجوز مجازا عن النكاح
وقيل لا ينعقد بما سوى لفظ الهبة والاصح ما مر واجمعوا انه لا ينعقد بلفظ الاعارة والاباحة
والاجارة والمتعة وعن الكرخي ينعقد بلفظ الاجارة لانها التمليك المنفعة والمملوك بالنكاح
منفعة ولنا انه لا ينعقد لانها لتمليك المنفعة موقتا والنكاح مؤبد وكذا بلفظ الوصية لانها
تمليك بعد الموت اما بلفظ القرض ففي قياس قولهما ينعقد لانه تمليك كالهبة وفي قياس قول ابي
يوسف لا لان عينه لا تفيد الملك والاصح انه ينعقد لانه كالاعارة لا يفيد الملك فيما لا ينتفع
به الا باتلافه ولو اقرا بالنكاح فان سمعا الشهود ينعقد والا فلا هو المختار ولو قال لها [illegible]
فقال فعلت فهو كقولها تزوجتك [illegible] وفي النوادر لو قال لها جئتك خاطبا فقالت
قد فعلت او زوجتك نفسي او قال زوجي نفسك مني فقالت زوجت ينعقد ولو قال العقد [illegible] بعد
مني بالف فقال بعت لا ينعقد البيع ما لم يقل اشتريت لان البيع يقع بغتة فقول البغتة [illegible]
اما النكاح لا يقع بغتة فقوله زوجيني نفسك شطر العقد ولانه يفوض النكاح اليها وكلام الواحد
فيتكرر في البيع الاول لا في الاجماع وكذا لو ارسل اليها انسانا او كتب اليها في كتاب زوجيني
نفسك فقالت بحضرة شاهدين سمعا كلام الرسول او قرات الكتاب عليهما زوجت نفسي او قالت
كتب الي فلان يخطبني فاشهدوا اني زوجت نفسي منه صح النكاح لان كتاب من نأى كخطاب من دنا
ولو لم تقرأ الكتاب وقالت عند الشهود زوجت نفسي من فلان لا ينعقد لان سماعهم كلام
العاقد شرط ولم يسمعوا وينعقد البيع لاستغنائه عن الشهود ولو وكل الغائب
رجلا بكتاب كتبه اليه صح لاستغناء التوكيل عن الشهادة ولان كتاب الغائب كخطاب

الحاضر **الوكالة** رجل قال اشهدوا اني تزوجت فلانة وهي غائبة فبلغها فاجازت او امراة قالت
اشهدوا اني زوجت نفسي من فلان الغائب فبلغه فاجاز لم يجز ولو قبل فضولي عن الغائب او عن
الغائبة يتوقف على الاجازة ايهما غاب وقال ابو يوسف قبول الفضولي ليس بشرط وكذا
لو قال الفضولي اشهدوا اني زوجت فلانة من فلان فبلغهما فاجاز المزوج جاز وقال ابو يوسف
فالواحد يصلح وليا ووكيلا من جانبي النكاح ووليا من جانب ووكيلا من جانب او وليا من جانب
اصيلا من جانب او وكيلا من جانب اصيلا من جانب اما لا يصلح فضوليا من الجانبين او وليا
او اصيلا او وكيلا من جانب فضوليا من جانب وعند ابي يوسف يصلح لان كلام الواحد
يقوم مقام كلامين [illegible] فضولي كالخلع والطلاق والعتق
لو خلع غائبة يتوقف على قبولها في مجلس علمها ولهما ان كلام الواحد شطر العقد لو كان
صاحبه حاضرا حتى يملك الرجوع قبل قوله فكذلك لو كان غائبا وشطر العقد لا يتوقف
على ما وراء المجلس كما في البيع والاجارة بخلاف ما لو كان وليا او مامورا لان كلامه بحكم
الولاية او الامر كلامين لما لم يرجع الحقوق الى العاقد في النكاح بخلاف البيع ولهذا فاذا
لم يكن وليا ولا مامورا [illegible] الحقيقة والخلع والطلاق يمين في جانبه حتى لا يملك الرجوع قبل
قبولها واليمين تتم بالواحد رجل امر رجلا ان يزوجه امراة فزوجه امراتين في عقد لا يلزمه
احداهما لعدم الجمع والترجيح لزوم الجهالة وعن ابي يوسف ولا يصح نكاح احداهما ان لم يكن
بينهما محرمية [illegible] كما لو طلق احدى امراتيه تبقى الاخرى منكوحة [illegible] ولو مات
قبل البيان فالمهر والميراث بينهما وعليهما عدة الوفاة [illegible] ان النكاح [illegible]
التعليق [illegible] والتصحيح في المجهول [illegible] بالبيان بخلاف الطلاق لانه يحتمل التعليق [illegible] امر رجلا
ان يزوجه امراة فزوجه امة جاز وقالا لا يجوز لانه ان يزوجه امراة كفوا لان مطلقه [illegible] على المتعارف
كالتوكيل بالشرى ولان مطلقه [illegible] على اطلاقه [illegible] والله اعلم

النكاح الفاسد لا بد من هذا الباب من معرفة المحرمات وهن قسمان محرمات بالنسب

كالام والجدات وان علون والبنت وبنت الابن وبناتهما وسافلهن وبنات الاخ وان سفلن والعمة والخالة
ولام العمة ولام الخالة لانهما جدتان لو امرأتا الجدين وعمة العمة وخالة الخالة ان تكون العمة لام وعمتها
احدى والخالة لام فخالتها احدى ومحرمات الصهرية اربع ام المراة مطلقا والربيبة اذا دخل بامها
وحليلة الابن ومنكوحة الاب قال الله تعالى وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم
اللاتي دخلتم بهن الى قوله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وقال تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم
وكما تثبت حرمة المصاهرة بالنكاح والوطي الحلال وعن شبهة تثبت بالزنى وبدواعيه فمن زنى
بامراة او قبلها او لمسها لشهوة او نظر الى فرجها لشهوة حرمت عليه اصولها وفروعها وعليها
اصوله وفروعه عند اعتبر ابو يوسف النظر الى منبت الشعر ومحمد الى الشق وذكر شمس الائمة السرخسي
الحرمة تثبت بالنظر الى الفرج الداخل وذلك اذا كانت متكئة اما اذا كانت قائمة مستوية او قاعدة
فلا ثم حد الشهوة ان تنتشر الالة او تزداد قوة وشدة ان كانت منتشرة قبل ذلك ان كان شابا
او شيخا فان يتحرك قلبه بالاشتهاء او يزداد ان كان متحركا قبل ذلك لا بمجرد الاشتهاء بالقلب
حتى قيل من كانت الته منتشرة فاولج بامراة [illegible] ان ازداد انتشارا حرمت عليه امها وابنتها
فلا ولو مست المراة رجلا لشهوة تثبت حرمة المصاهرة فان قال فعلت عن غير شهوة وكذبها
الزوج قال ابو الليث ان تغلب على ظنه صدقها يسعه ان لا يحرم عليه [illegible] وذكر
العيون لو رأى المشتري بالخيار يقبل الجارية وقال قبلتها لا لشهوة فالقول له ولا تسقط خياره ثم
والمحرمات لا على التابيد تسع اخت الزوجة الى ان تفارق الزوجة ولا جمع بين الاختين وبين
كل امراتين لو كانت ذكرا لا يحل النكاح بينهما كالمراة وبنتها او عمتها او خالتها او بنت اختها لقوله تعالى
وان تجمعوا بين الاختين وقوله عليه السلام لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على بنت اختها
ويجوز الجمع بين امراة وبنت زوجها الماضي ان تزوج الاختين معا فسد نكاحهما وان تزوجهما على
التعاقب فسد نكاح الثانية خاصة وان دخل بها فليس للاول [illegible] من عدة [illegible] وعليها
بالحيض من حين فرق بينهما [illegible] والمراة الخامسة للحر الذي تحته الاربع والثالثة للعبد

الذي تحته اربع واحدى الاختين والامة الى ان تفارق الحرة والحرة المعتدة عن نكاح او وطي بشبهة الى ان
تنقضي عدتها ومنكوحة الغير ومعتدته الى ان يذهب النكاح والعدة لقوله تعالى والمحصنات
من النساء وقوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله والمكاتبة الى ان تعتق
فيطاها بالنكاح او تعجز فترد رقيقة فيطاها بالملك والمشركة على المسلم الى ان تؤمن لقوله تعالى
ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن والمجوسية في هذا كالمشركة ويجوز نكاح الكتابية ولو على المسلمة
وهما في القسم سواء والصابية كالكتابية لانهم من النصارى لكن يعظمون بعض الكواكب كتعظيم
القبلة وقالا كالمجوسية لانهم يعبدون الكواكب ولا نكاح لمرتدة ولا لمرتد وما يتصل بها فصل الرضاع
فيحرم بالرضاع [illegible] لقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
قالوا الا في مسئلتين لا يحل الاخ ولده من الرضاع وام اخته من الرضاع لان [illegible] يحرم بالنسب
بل لانها امه او موطوءة ابيه والثاني وطئ ابيه اياها ويتزوج اخت ابنه من الرضاع كما في النسب
وقد [illegible] او [illegible] ولدها [illegible] ولا يتزوج امراة ابنه وابيه ولا اجداده وبنوافله
من الرضاع وقيل حليلة الابن من الرضاع لا تحرم للتقييد في قوله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من
اصلابكم والاصح انها تحرم بالحديث انما القيد لاخراج المتبنى ومدة الرضاع كما ثبت من حمله [illegible]
من حمله [illegible] والمرضعة فالصبيان اخوان من الرضاعة
لا [illegible] قوله تعالى واخواتكم من الرضاعة يحرم الكل
وان كان اللبن من الزنا فالرضاع فيهما خاصة فكل من لا يثبت النسب [illegible] الرضاع
وفي نكاح [illegible] من الزنا ايضا كما يحرم عليه المخلوقة من زناه ولو جامع امراة او قبلها
لمسها لشهوة او نظر الى فرجها لشهوة لم تحل له بنتها ولا بنتها من الرضاعة ولا تحل له امها ولا
امهاتها من الرضاعة لانها حرمة تتعلق [illegible] بسبب الرضاع كالابوة والامومة والبنوة
فتثبت الحرمة ولا يجمع بين اختين من الرضاعة ولا بين امراة وذات محرم منها من الرضاعة كما
في النسب وكل امراتين لو كانت احديهما ذكرا لم يحل النكاح بينهما لا يجوز جمعهما نكاحا الا المراة

وبين زوجها الماضي فكذى في الرضاع ولو تزوج على معتدته اختها من الرضاعة كاختها من النسب
ولو زوج صبية فارضعتها امه او اخته نسبا او رضاعا او امراة ابيه او ابنه من لبن ابيه او ابنه نسبا او
رضاعا حرمت عليه ويلزمه نصف مهر الصبية ويرجع به على المرضعة ان تعمدت الفساد لانها متسببة ولا
تضمن بدون التعدي حتى لو لم تعلم بالنكاح او بالفساد او علمت بالفساد لكن قصدت دفع الجوع
لا الفساد لم تضمن واعتبرنا الجهل لدفع قصد التعدي وعن محمد يرجع عليها مطلقا لان الحاصل
المتسبب كالمباشر حتى اوجب الضمان على فاتح القفص وباب [illegible] على من حل قيد الابق وان
زوج على صبية عمتها فارضعت الصبية امرأة عمتها لم تحرم بينهما وان صارت اخت عمتها لكن
نكاح العمة لا يصح فلم يتحقق الجمع المحرم وان زوج صبيتين فارضعتهما امراة معا او على التعاقب
بانتا لانه حصل صفة [illegible] صارتا اختين وليست احديهما اسبق لان نكاحهما اولى فبطل نكاحهما
ولكل نصف المهر يرجع به على المرضعة ان تعمدت الفساد وان كن ثلاثا فارضعتهن معا او
الواحدة ثم الثنتين معا بان حلبت لبنها في قارورة فاوجرت احديهن والقمت ثدييها الاخريين معا
حرمن جميعا لانهن صرن اخوات معا وان ارضعتهن على التعاقب والثنتين معا او الثالثة فالثالثة امراته
لانه حل رضعتها المبكرة في نكاحه غيرها وان كن اربعا فارضعتهن معا او على التعاقب او واحدة
الثلاث جميعا لانه حين ارضعت الثانية بانتا ولما حين ارضعت الرابعة بانت هي مع
الاخيرة وان ارضعت الثلاث معا ثم الرابعة او واحدة ثم الثنتين معا ثم الرابعة فهي امراته لانه
ارضعتها المبكرة في نكاحه غيرها فان زوج امراة وصبيتين فارضعتهما على التعاقب فان كان قبل
الدخول بها فالثانية امراته لانه حل رضعتها المبكرة في نكاحه غيرها لان الرضعة والاولى كانا
اما وبنتا والثانية بمجرد نكاح [illegible] فلا تحرم الثانية وتجب للكبيرة للفرقة منها قبل الدخول
وللصغيرة نصف المهر للفرقة بينهما قبل الدخول لان اللبن نصل الى جوفها بلا فعلها ويرجع به
على الكبيرة ان تعمدت الفساد كما مر ولا تحل له الكبيرة ابدا لان مجرد نكاح البنت يحرم الام
اما الصبية تحل له اذا فارق التي عنده [illegible] عقد الام [illegible] تحرم البنت ان كان ذلك بعد ما دخل بالام

حرمن جميعا على الثانية ان الدخول بالام يحرم البنت على التابيد للكبيرة مهرها لتاكده بالدخول
ولكل واحدة من الصغيرتين نصف المهر للفرقة بينهما قبل الدخول ويرجع بنصف مهرهما على الكبيرة
ان تعمدت الفساد كما مر ولو زوج كبيرتين وصغيرتين فارضعت كل كبيرة صغيرة بين كل صغيرة
صارت [illegible] فان كانت ارضعتهما احدى الكبيرتين ثم الاخرى والكل قبل الدخول
بالكبيرتين بانت الكبيرة الاولى والصغيرة الاولى اما الصغيرة الثانية ان بدات بارضاعهما بانت
وان بدات بارضاع الاولى فلا لانها بارضاع الاولى صارت امهما وبطل نكاحهما الصحيح العقد
عليها وليها فيما تشبه من ارضعت الثانية وليست في نكاحه غيرها فلم تحرم [illegible] امة
لبن فزوجت فحبلت فنزل لهما اللبن من الثاني فاللبن ليه وحتى تلد فان ولدت فمن الثاني وقال ابو يوسف
ان عرف ان اللبن من الثاني انقطع حكم الاول وعنه اذا حبلت من الثاني انقطع حكم الاول وقال محمد
اللبن منهما استحسانا بالاحتياط كما لو خلط لبن امراتين فاوجر صبيا وبالولادة انتسخ سبب
الاول فاللبن بعدها من الثاني وعن ابي يوسف اللبن لغيره بعد الولادة ولاخرى قبلها فاذا
عرف نزوله من الثاني انتسخ به ولكنا بالولادة وعلى الرواية الاخرى نزول اللبن من الثاني باطن
فقام سببه الظاهر وهو الحبل مقامه ولابي حنيفة ان [illegible] معلوم واحتمال الزيادة لقوة الغذاء دون
الحبل ثابت فلا ينسخ حكم الاول حتى يعرض ما ينسخه وهو الولادة ولا تجتمع عليها احكام
رضاع [illegible] شرعا وقليل الرضاع عند [illegible] اذا وصل اللبن في جوفه من ثدي
او ظرف المرضع بكرا او ثيبا او ميتة والسعوط والوجور رضاع لان السعوط يصل الى
الدماغ فيتقوى به والوجور الى الجوف فينبت اللحم وينشز العظم والاقطار في الاذن لا لانه لضيق
الثقب لا يصل الى الدماغ ظاهرا [illegible] الاقطار في الاحليل [illegible] وصل الى المثانة لا يتغذى به وكذا
الحقنة وعن محمد رضاع لانها تصل الى الجوف ولنا المعتبر التغذي لينتشر به البعضية
من الانشاز فلم [illegible] في احليل او جايفة او امنة ولا رضاع بعد الفصال [illegible] جابر عن
النبي عليه السلام وعليه اجماع الصحابة والمدة التي يثبت الحرمة بالرضاع فيها ثلاثون شهرا وقالا حولان

وقال زفر ثلاث سنين لهما قوله تعالى يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وقال تعالى وفصاله
في عامين ولا رضاع بعد الفصال وله ان الاية قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا اقتضى ان يكون
الثلاثون مدة لكل واحد منهما لكن قام الدليل على النقصان في مدة الحمل فبقي مدة الفصال على
ظاهره وقال تعالى فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما واعتبار
التراضي في الفصال بعد حولين دليل الجواز ان يرضع ولان اللبن يغذيه بعد الحولين والفطام
لا يحصل الا في مدة فقلنا بزيادة مدة الحبل اعتبارا الا انها بالاسد فان فطم قبل حولين ثم ارضع
في ثلاث مدة او الحولين عندهما فالظاهر من مذهبهما وهو قول ابي حنيفة ثبوت الحرمة وروى عنه
الحسن هذا اذا لم يستعد الطعام حتى لا يكتفي به بعد الفطام اما اذا صار بحيث يكتفي به لا يثبت
الحرمة ولو صبغ لبن امراة في طعام فاكله صبي في مدة الرضاع لا يثبت الحرمة فالاصل ان كان
الطعام مغلوبا ولم تمسه النار لان الحكم للغالب ولا يعتبر بالطعام كثيره بالنار وقيل ان كان
اللبن يتقاطر من الطعام عند حمل اللقمة يثبت الحرمة عنده ايضا والاصح انه لا يثبت ولو جعل
لبنها في دواء او دهن او نبيذ فاوجر به او اسعط واللبن غالب فهو رضاع لانه لما جعل في
الدواء المقصود به الدواء الا ان الاصل فيه حصول التغذي به ابلغ وكذا لو جعل لبنها في ماء فشربه
واللبن غالب يثبت الحرمة وان كان الماء غالبا لا وكذا لو خلط بلبن بهيمة اذا خلط اللبن لامراتين فاوجر
صبيا فالحرمة منهما عند محمد وزفر ومن لبنها غالب عند ابي يوسف وابو حنيفة معه في رواية ومع محمد في
رواية اصلها اذا حلف لا يشرب من لبن هذه البقرة فخلط لبنها بلبن بقرة اخرى فشربه فعلى هذا
الخلاف ولا يثبت الرضاع الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين عدلين وقال الشافعي يثبت
بشهادة اربع نسوة وهو مذهبه في كل ما لا يطلع عليه الرجال كما يقول ذو الرحم المحرم ينظر
الى الثدي وهو مقبول الشهادة ولان الرضاع لا يختص بالثدي واذا وقع في قلبه صدق
المخبر فالاحوط ان يتنزه ويأخذ بالثقة قبل النكاح او بعده لكن لا يفرق بينهما القاضي
ذكرنا حسنا المسائل الكتاب تزوج حاملا من زنا لم يثبت نسبه من احد جاز ولا يطأها حتى

تضع وقال ابو يوسف وهو رواية ابن شجاع عن محمد لا يجوز لان الحمل محترم ولهذا حرم في نفسه
حتى يحل الاسقاط فهي كالحامل من الشبهة ولهما انما اليمين لفراش لغيره والحامل من الشبهة فراش لغيره وهو
صاحب الحمل ولان امتناع النكاح لحق صاحب الحمل فلا جوار نكاحه ولا حرمة له لا هو حرمته هدرت
الا ان مسلمة لا عدة عليها حلالا فلهما فان زوجها ان كان حاملا روى ابو يوسف والحسن
عن ابي حنيفة يجوز ولا يقربها حتى تضع وهي من مسائل القطبية التي في باب العدة زوج امراة اهاها
زنى وانما وطئها ابوها فلها وطئها وقال محمد لا احب له حتى يستبرئها بحيضة لقوله عليه السلام
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يسقي ماءه زرع غيره اي زرع حاملا من غيره لان يسقي الحنفي
ينمو بمنى الرحل لهما حكم الشرع بجواز عقد لم يشرع الا في رحم فارغ حكما ولا يقاع الرحم زوج
ام ولده وهي حامل منه بطل وان كانت حاملا لا جاز لان فراشها ضعيف ينتفي ولدها بالنفي بلا
لعان فلا يمنع بالاحد النكاح وفراشها عن فراش المنكوحة وعن هذا لا باس بان يزوج امرأة ام ولده
لان النكاح ملزم بنفسه فلا يندفع بالضعيف وكما ان فراشها الضعيف لا يمنع تزويجها المولى لم يمنع
المولى من نكاح اختها واذا جاز تزوج اخت ام الولد او اختها المدبرة او امته الموطوءة
فان لها اولى لكن لا يطأ المنكوحة حتى يخرج فرج الاخرى عن ملكه بتزويج او بيع او عتق المدبرة
لان المنكوحة موطوءة حكما حتى لو ولدت يثبت النسب والاخرى موطوءة حقيقة فانهما
وطء جمع بين حتى وطأ حقيقة الا ان النكاح في عدد ثبوت حكمه وهو الحل ولذلك يثبت
بعده فالنكاح حتى وجود لم يكن وطئا فصح ثم صارت المنكوحة موطوءة حكما فيمنع ذلك
وطء الاخرى فاذا اخرج فرج الاخرى عن ملكه زال الحكم وطئها كما لو باعت فيطأ المنكوحة
وان لم يكن وطئ المدبرة اولى يطأ المنكوحة ولا يطأ المدبرة والامة بعد النكاح ولو زوج
ام ولده او مدبرته او امته الموطوءة ثم وطئ المنكوحة ثم طلق زوج ام الولد او المدبرة
او فارقها فلا وطئ المنكوحة الى ان تنقضي عدتهما لا يطأها حتى يخرج فرجها عن ملكه فان
اعتق ام ولده فعليها العدة ثلاث حيض وكذا لو مات عنها عتقت فان تزوج اختها في عدتها

لم يجز عند ابي حنيفة وزفر وقالا يجوز ولا يقربها في عدة اختها ولو تزوج اربع نسوة الا خمس عدتها جاز عندنا
ولفرق بينهما خلافا لزفر وكمعتدة نكاح صحيح او فاسد او وطي بشبهة ولهما ان العدة اثر فراشها
فاذا لم يمنع فراشها من نكاح اختها واربع سواها فاثره اولى والفرق ان الفراش
يبقى في عدتها فلو تزوج اختها جمع بينهما فراشا وذلك حرام وبتزوج الاربع يجمع بين الخمس
فراشا لكن بسبب مختلف وذلك جائز فيمن تحته اربع نسوة يتسرى بالجواري بما يشاء وان
العدة يتقوى فراشها حتى لا يملك نفي ولدها ولا يملك تزويجها فيتقوى بعضها كما لو كان
في فراشها وكان يمنع من استفراش اختها غير ممكن من وطي اختها بملك نكاح فيتقوى ذلك
يمنع عقد النكاح اما لم يكن ممنوعا من استفراش غيرها بالنكاح فلو منع كان ابتداء
منع ابتداء وهذا لان المقصود بالنكاح الوطي وعدتها لا تمنع وطي الاربع بالنكاح فلا
تمنع من نكاحهن اما عدتها تمنع وطي اختها بالنكاح فتمنع نكاحها كعدة النكاح ولا
يجوز نكاح امة في عدة حرة مبانة وقالا يجوز كما في عدة وطي بشبهة لان النكاح على الحرة انما
يبطل لخلل في القسم ولم يوجد لها الا لو قال لامراته ان تزوجت عليك فهي طالق فتزوج
التي يزوج في عدتها عن بينونة ولان حرمة نكاح الامة كان زائدا فتبقى ببقاء العدة
نكاح الحرة في الخامسة وكما في عدة الرجعي لان النكاح عليها ان يزوج قبلها نكاحها
ولم يذهب النكاح ما بقيت العدة لكن الداعي الى اليمين صيانتها عن الوحشة بادخال
المراحمة في القسم فتقيد به اليمين ولو تزوج اختين في عقد من لا يدري ايهما الاولى
فرق بينهما لان نكاح الثانية باطل كان لاحدة تحمل انها الثانية ولو لم يفرق ونعي المنكوحة
مطلوبة بعلقة ذات نقل ولا مطلقة على نصف المهر لهما للفرقة قبل الدخول بهما او
فيترك كل لاحدة ان كانت شائعة فلها نصف المهر والا فلا شي ويكون لهما ربع مهر قيل هذا
اذا ادعت كل واحدة انها السابقة فان قالتا لا ندري لا يقضى لهما بشي حتى تصطلحا لان الحق
للمجهول فلا بد من دعوى او اصطلاح ثم امراة عنه اما بطل وقال زفر لا يبطل كالكلو

المتعة بلفظ المتعة لان النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد والوقت شرط فاسد فيبطل ويصح
النكاح كما لو تزوجها بشرط الخيار ولنا قول عمر رضي الله عنه لا اوتى برجل تزوج امراة الى اجل
الا رجمته ولو ادركته ميتا لرجمت قبره ولان النكاح للازدواج والولد الباقي والمتعة للاستمتاع
وتوقيت النكاح يشعر بقصد الاستمتاع لا غير فكان متعة معنى والعبرة في العقود للمعنى
لا للفظ حتى كانت الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة على ان لا يبرأ الاصيل كفالة وان
وقتا وقتا لا يعيشان الى مثله فكذلك وعن ابي حنيفة انه صحيح لانه باشر معنى كان تزوجها الى ان
يموت احدهما وجه المشهور ان النكاح لم يشرع الا مؤبدا فمطلق التوقيت يبطله وهذا لانه
لا يمكن الانعقاد فيما وراء الوقت المذكور لانهما لم يعقداه فيه كما لو اضافا العقد الى ما بعد
شهر لا ينعقد في الحال ولا يجوز ان ينعقد مقصورا على الوقت لان النكاح لا يحتمل ذلك ليس
ان الوقت ليس بشرط بل اعلام العقد فيما عدا الوقت رجل تزوج امراة على ان يحللها للزوج
الاول كره وجاز النكاح حلالا فالاولى ابو حنيفة وهو رواية عن محمد وقال محمد جاز النكاح ولا
تحل للاول وهو رواية عن ابي حنيفة وجه الفساد انه قال اللعن به وجه عدم الحل انه استعجل
المؤخر فيعاقب بالحرمان ولابي حنيفة انه شرط فاسد فيبطل ويصح النكاح كما لو تزوجها على
ان يطلقها بعد شهر على انه شرط لا يقتضيه العقد وبمثله لا يفسد فيسع في النكاح او لحل لكنه
كره لشرط فاسد لعن به من شفيا والامر ولو لم يشترط ذلك بل قصده صح ولم يكره
لانه عليه السلام سئل عنه فقال ا اشهدتما قالا لا فقال عليه السلام لعله الخداع وانه يحل للاول
ما لم يدخل بها الثاني وقال سعيد بن المسيب وهو قول بشر المريسي يحل وهو قول المعجز لو
قضى به قاض لانه لا ينفذ لان في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره العقد يشير الى الزوج فيحمل لفظ
النكاح على الجماع لانه يحتمله وقد بالكذ هذا بقوله عليه السلام لا حتى تذوقي من عسيلته ويذوق
من عسيلتك والعسيلة هو الجماع وتحلها جماع مجنون او صبي يتحرك ويشتهي وان كان مجبوب او
نائم او احرام اذا كان بنكاح صحيح في القبل ولا تحلها ملك اليمين ولا الجماع بملك اليمين ونعقد على
الصبي كوان كان بالعة فعليها العسل لانتقال الحابس ولا غسل على

الصبي لكن يوجد به تخلقا واعتيادا **الشهادة** ولا ينعقد النكاح الا بشاهدين سميعين
كلام العاقدين معا فلا يكفي الاعلام بلسان العاقدين بكلمتين ولا يصح انهما ان حفظا عبارتهما
جاز وينعقد بحضور فاسقين وعند بعض لا يعتبر بالصمم هو المختار كما لا ينعقد بنائمين وينعقد بشهادة ابنيه
او ابنيها او ابنيهما او ابويهما فكل من يملك قبول العقد بنفسه ينعقد به نكاح من كان من
اهل الولاية كالمحدود في قذف وفاسقين وقال الشافعي لا ينعقد الا برجلين
عدلين لنا ان الفاسق اهل الولاية فيكون اهلا للشهادة ولا ينعقد بالعبيد والصبيان
والمجانين ولا بالنساء وحدهن وينعقد بشهادة رجل وامرأتين خلافا للشافعي وفي الحلبي
وقال مالك ان الشرط هو الاعلان لا الاشهاد فصح بالدف والصوت دون الشهود لقوله عليه السلام اعلنوا
النكاح ولو بالدف فلنا قوله عليه السلام لا نكاح الا بالشهود ولانه علانية ابلغ ولا
ينعقد نكاح المسلمين بشهادة ذميين ولو تزوج ذمية بشهادة ذميين جاز خلافا لمحمد والشافعي
لان الاصل ان الشاهدين على المسلم فهي كشهادة على احد طرفي العقد لنا المقصود ملك
المتعة عليها وهما يصلحان شاهدين عليها وكذا الذمي ما يصلح وليا وقابلا لهذا العقد
فلان يكون شرطا اولى وان الرجل يملك النصف وهي تملك المال والشهود شرط لملك النصف دون
المال فالحاضر بالشهادة على العقد هو الرجل وقد اشهد عليه من يصلح شاهدا عليها
ولكن لو لم يسمعا كلامه لم يصح لان الشرط الشهادة على العقد ولا عقد الا بكلاميهما ولو وكل
امرأة بان يزوجها من نفسه فزوجها وهي غائبة لا يعرفها الشهود قالوا فانه هو لي
حنيفة وروي عن محمد انه لا يجوز حتى يذكر اسمها واسم ابيها وجدها وقياس قول ابي يوسف
عن محمد اذا ذكر اسمها واسم ابيها جاز بناء على خلافهم في تعريف الغائب وان كانوا يعرفون
اباها جاز وان لم يذكر لهم اسمها ولو كانت حاضرة متنقبة ولا يعرفها الشهود فعن الحسن
يجوز وقيل لا ما لم يرفع نقابها فيراها الشهود ولو قال الشهود وهم خارج البيت
اشهد اني تزوجت المرأة التي في هذا البيت فعلمت وسمعوا قولها فالوا انه لم يكن في البيت غيرها

جاز ولو تزوجها بغير شهود ثم اقرا عندهم بكلمتين لم يصح الا ان يشهدا عليهم [illegible] ثم
ينعقد بهما نكاحا مبتدأ وليس فلا **الدعوى في النكاح** امرأة ادعت على رجل نكاحا ولم يكن
زوجها فانكر فاقامت بينة فقضى لها القاضي حل له فيما بين الله تعالى وهو قول ابي يوسف
الاول وقال اخرا وهو قولهما لا يحل وقيل المسئلة ان قضاء القاضي في العقود والفسوخ بشهادة
الزور ينفذ ظاهرا وباطنا عند ابي حنيفة وابي يوسف اولا وقالا لا ينفذ باطنا كما في
الاملاك المرسلة وله ان رجلا ادعى على امرأة عند علي رضي الله عنه فلما قضى عليها بشاهدين قالت
ان كان ولا بد فزوجني منه يا امير المؤمنين فقال رضي الله عنه شاهداك زوجاك فلو لم يحل له لما امتنع
من تزويجها اذ يجب ثم هذه المسئلة شرط الشهود وفي الفضائل للجامع عند محمد رحمه الله ذكر
القضاء الا بالشهود وذكر الزعفراني يشترط [illegible] عامة المشايخ ان النكاح يثبت بمقتضى
القضاء وان نكاح بلا شهود وان لم يكن الشهود [illegible] نكاحها ولم يفسد بجحوده
لانه يجري من غير صلة فلم يكن طلاقا ولهذا لو قال لم اتزوجها لم يكن طلاقا وان نوى وان
اقام رجل بينة على نكاح امرأة واقام اختها بينة انها امرأته فبينته اولى لان النكاح حقه
عليها حتى كان البدل لها عليه فهو ببينته يثبت حقه والاخت تثبت حق غيرها ولو تزوج امرأة وادعى
انه تزوجها قبلك ولا بينة له لم يحلف عليها وقالا تستحلف وهو المختار بعدهما لا تستحلف
ما لم يحلف الزوج ان اقر بها عليه [illegible] فحلف الزوج او لا بالله ما تعلم انه تزوجها قبلك فان
حلف فهي امرأته وان نكل حلفت على البتات فان حلفت برئت وان نكلت فهي للمدعي ولو اقام على
امرأة رجلان كل واحد منهما بينة انها امرأته لا يقضى لاحدهما حتى يترجح بسبق او دخول او
بكونها في بيته او اقرارها له وفي ادب القاضي ادعياها فاقرت لاحدهما ثم اقاما بينة يقضى
لاحدهما كما لو لم تقر [illegible] في نكاح [illegible] تاريخ احدهما
او سبق تاريخ واستوى تاريخهما وهي تقر لاحدهما او لم يقض ببينته [illegible] في المغ
لا فرق بين المؤرخ وان لم يؤرخا واستوى تاريخهما ولا يد لاحدهما ولكل واحد منهما [illegible]

يفرض لاحدهما العدد بعينه ولو لم يعرف بينهما ولتعذر الجمع والترجيح بطل نكاحهما كما لو تزوجاها
معا ولا مهر لها الا ان يكون دخل بهما ولا يدري ايهما دخل بها اولا فعلى كل واحد منهما الاقل
مما سمى ومن مهر المثل وان ولدت منهما الولد يعقل عنه ويرثه ميراث اب وكل واحد منهما نصفان
لان الاب احدهما وليس احدهما باولى من الاخر ويرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل وقال
زفر يضيف كل في جانب دون الاخر في جانبه الا في جانبه لا جرم لو دخل المزاحم بينهما بموت احدهما
عن امة الغلام فللباقي ميراث اب كامل لقول عمر رضي الله عنه لبسا فلبس عليهما ولو بينا لبين لهما هو
ابنهما يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما وان كانت اقرت لاحدهما الزمه ولا لها الا ان الفراش
الفاسد لا يعارض الصحيح ولو لم تقر لاحدهما حتى مات فعلى كل واحد منهما نصف المسمى
وميراث الزوج بينهما نصفان يعني اذا لم يمكن فرق بينهما الا ان نكاح احدهما صحيح منتهي بالموت
وعليه المسمى وله الميراث وليس احدهما باولى من الاخر فكان ذلك بينهما الحلال وحاصله انهما
لا حكم النكاح حسب الحل ولا احتمال الشركة وحكم بعد الموت المال فحكمهما كما لو اقاما البينة
بعد موتها ولو مات احدهما فقال الحي هو الاول ولا علم لها في ما للتقدم المراة لم تصدق بها بعد موته
كما قبل موته الا ترى ان من اقر بنكاح امراة فصدقته بعد موته صح لانه بموته لم يرتفع النكاح صحيح
الى خلف وهو العدة ولو اقر بنكاح امراة فلم تصدقه الا بعد موتها لم يصح لانه بطل
عند ابي حنيفة والاصح اذا مات فعلى الحي وهي مثله وان لم يقبل المهر عقد النكاح
بعد تسمية المهر جاز ولها ان دخل بها او مات عنها مهر مثلها لا ينقص عما سمى نكاحها
وعمتها وان مات عنها وقال ابن ابي ليلى لها مهر فرضها ان طلقها قبل الدخول بها فلها
المتعة درع وخمار وملحفة بقدر حالها عند الكرخي وحاله عند ابي بكر الرازي ولو فرض
لها الزوج او القاضي مهرا فرضها بعد العقد فلها ذلك ان دخل بها او مات عنها وان
طلقها قبل الدخول فلها المتعة كما قبل الفرض وكذا لو تزوجها على مسمى ثم زادها ثم
طلقها تنصف المسمى وسقطت الزيادة لان الفرض تقدير لمهر المثل ومهر المثل لا ينتصف

ومعنى قوله تعالى فنصف ما فرضتم اي سميتم في العقد وقال ابو يوسف لا بل ينتصف المفروض
بعد العقد والزيادة ايضا واقل المهر عشرة دراهم او من النقرة ما قيمته على الغش لقوله عليه السلام
لا مهر اقل من عشرة دراهم فان تزوجها على دراهم او عرض او سلع قيمته عشرة دراهم تكمل
لها العشرة حتى لو تزوجها على خمسة دراهم فلها عشرة استحسانا ان دخل بها او مات عنها
لان العشرة في حق المهر لا يتجزى فذكر بعضها كذكر كلها وان طلقها قبل الدخول فلها خمسة ولو
تزوجها على ثوب قيمته خمسة فلها الثوب وخمسة ولو طلقها قبل الدخول فلها نصف الثوب
ودرهمان ونصف ويعتبر قيمة الثوب حين تزوجها عليه وكذا لو سمى لها مكيلا او موزونا وروى
الحسن عن ابي حنيفة قيمة الثوب يعتبر وقت القبض ولو تزوجها على عدد من الابل او البقر او
الغنم فلها ذلك العدد من وسط ذلك الجنس وان اتاها بالقيمة تجبر على القبول كما لو
تزوجها على عبد والاثواب الهروية وغيرها من اجناس الثياب وكذلك لو تزوجها على ثوب
هروي بعينه فلها ذلك فان لم يكن هرويا فلها قيمة هروي وسط ولو شرط فالزوج ان ياتي
بخلاف ذلك الثوب ولو تزوجها على ثوب هروي بغير عينه ولم يبين صفته فاتاها بالثوب او
قيمته تجبر على القبول وان بين صفته فان ذكر اجلا لم تجبر على قبول القيمة عند ابي حنيفة لان الاجل
وقال زفر لا تجبر ايضا وان تزوجها على مكيل او موزون بين جنسه وصفته فاتاها لم تجبر على قبول
القيمة وان لم يبين الصفة لم تجبر وروى الحسن عن ابي حنيفة لا تجبر ولو تزوجها على عبد او امة او خادم
فعلى الوسط من ذلك ان اتاها بالعين والقيمة تجبر على القبول وان تزوجها على بيت فهو على
وسط متاع البيت مما يجهز به مثلها عادة وهو معروف بالعراق وقيمة البيت والخادم اربعون
دينارا عند ابي حنيفة وقالا هو على قدر الغلاء والرخص منها احلالا وعشرة دنانير ولهم مركا
قالا والخادم الوسط هو السندي فالادنى الهندي والارفع التركي في بلادنا فلهذا قال
السندي فالوسط ادنى الا انه ارفع الهندي وقيمة الوصيف الابيض خمسون دينارا
عند ابي حنيفة وهو على ما شاهد في زمانه وفي لعبة احلالا ولي شعار وان اعطاها وصيفا ابيض

بقيمته دون خمسين درهما ولو كانا من أهل البادية فالبيت على شعر من بيوتهم والخادم على وسطها
يعرف هناك ولو تزوجها على ثوب أو دابة أو دار فلها مهر المثل بخلاف العبد والأمة فكل جهالة هي دون
جهالة مهر المثل لا تمنع صحة التسمية وكل جهالة هي مثلها أو فوقها تمنع صحتها لأنها لا توجب
شيئا من [illegible] فجهالة العبد جهالة الصفة دون الجنس وذلك دون جهالة مهر المثل التي هي جهالة
جنس أما جهالة الثوب فهو وجهالة مهر المثل تتساوى لأن المتخذ من القطن والكتان والصوف والإبريسم
وغير ذلك وكذلك الدابة وكذا الدار تختلف قيمتها باختلاف البلدان والمحال والضيق والسعة وكثرة المرافق
وقلتها فصار كما لو تزوجها على ما في بطن أمته أو على ما في بطون أغنامه أو على ما تحمل نخله أو تخرجه
أرضه العام أو على ما يكتسب غلامه العام لها مهر المثل كذلك هنا وكذا لو تزوجها على حكمه أو حكمها
أو على حكم فلان فالتسمية فاسدة فإن حكم لها الزوج بمهر المثل أو أكثر جاز وبأقل لم يجز إلا برضاها
وإن حكمت بمهر المثل أو دونه جاز وبأكثر لم يجز إلا برضاه وإن حكم فلان بمهر المثل جاز وبأكثر لم
يجز إلا برضاه وبأقل لم يجز إلا برضاها ولو تزوجها على ألف أو ألفين تحكم بمهر مثلها فإن كان مهر مثلها
ألفا وأقل فلها الألف وإن كان ألفين أو أكثر فلها الألفان وإن كان أكثر من الألف وأقل من الألفين فلها مهر مثلها
وقالا لها الألف في الوجوه كلها وعلى هذا الخلاف لو تزوجها على هذا العبد أو على هذا
[illegible] عنده تحكم بمهر المثل كما مر وعندهما الأوكس لأن جهالة البدل تمنع صحة النكاح
وإذا صح [illegible] المتيقن إلى أن يعطيها الأفضل كأنه قال على أن أعطيك أيهما شئت وله
أن يعطيها أيهما شاء وقالا أيهما شاء فلها أن تأخذ أيهما شاءت ولو طلقها قبل الدخول فلها
نصف [illegible] لأن النكاح يوجب [illegible] وهو مهر المثل [illegible] المرأة [illegible]
صحيح [illegible] الأكثر [illegible] بعينه في عقد النكاح [illegible] إلى التسليم والتسليم [illegible]
التسمية [illegible] مهر المثل لأنه لا يرد على [illegible] رضيت بذلك
عن الألف والأوكس [illegible] بذلك بخلاف الطلاق والعتق [illegible] النكاح [illegible] إلى التسليم
وإذا طلقها قبل الدخول لا عبرة لمهر المثل بعد الطلاق [illegible] فوق المتعة كما لو تزوجها

على ألف وكرامتها أو على ألف وعلى أن يهدي إليها هدية فلها مهر المثل لا ينقص عن الألف ولا يزاد عليه
وإن طلقها قبل الدخول فلها نصف الألف لعدم ذكرها ولو تزوجها على ألف على أن لا يخرجها من بلدها أو على
ألف إن أخرجها أو على ألف إن لم يكن له امرأة وعلى ألفين إن كانت له وقدم شرط الألف فيهما فالمذكور
الأول صحيح والثاني فاسد لو طلقها قبل الدخول فلها نصف المذكور أولا وإن دخل بها فإن
وفى لها بالشرط فلها الألف الأول وإلا فمهر المثل لا يجاوز به الألفين ولا ينقص عن الألف وقالا الشرطان جائزان
على ما قال وقال زفر فاسدان ولها مهر مثلها لا يزاد على الألفين ولا ينقص عن الألف ذكر
مسائل العراق في قول زفر والحسن مع أبي حنيفة وأصله إذا قال للخياط إن خطته اليوم فلك درهم
وإن خطته غدا فنصف درهم فهو على ما ذكرنا من الخلاف كما يأتي في الإجارات وعن محمد لو تزوجها على
هذا الدن [illegible] عشرة دراهم فلها الدن [illegible] لها مهر مثلها ولو تزوجها
على هذا العبد فإذا هو حر أو على هذه الذكية فإذا هي ميتة أو على هذا الدن من الخل فإذا هو
خمر فلها مثلها كما لو تزوجها على حر أو خمر أو ميتة وقال أبو يوسف لها قيمة الحر لو كان عبدا
وقيمة الميتة لو كانت ذكية ومثل ذلك الدن من خل [illegible] فأبو حنيفة اعتبر الإشارة في الكل وأبو يوسف
التسمية ومحمد مع أبي حنيفة في العبد والذكية ومع أبي يوسف في الخل [illegible] المسمى بالصفة
التسمية [illegible] والاستحقاق [illegible] المثلي والعين في غير
المثلي لأن المسمى [illegible] لو استحقه غيره [illegible] وكذا هنا [illegible]
[illegible] بالتسمية أخرى فتعلق بالصحيح منهما [illegible]
[illegible] والإشارة أقوى [illegible] والتسمية [illegible]
[illegible] الإشارة تقطع الشركة [illegible]
المسمى صفة والتسمية [illegible] لا تقطع الشركة [illegible]
واحدة لأن اعتبار [illegible] يوجب مهر المثل كما قال أبو حنيفة واعتبار التسمية يوجب قيمة المسمى
أو مثله كما قال أبو يوسف فيعتبر الإشارة لكن المشار إليه جنس المسمى والتسمية إن كان [illegible]

حلالا والمسمى فلو علقنا حقها بالمشار اليه وهو من جنس المسمى في الحقيقة بها كبير ضرر لان التفاوت في
الجنس الواحد يسير في المحسوس واحس فيلحقها اكثر ضرر وهو معنى ما قال ان المشار اليه ان كان من
جنس المسمى يتعلق العقد بالمشار اليه وهو ان كان من خلاف جنسه يتعلق بالمسمى حتى لو اشترى فصا
على انه ياقوت فاذا هو زجاج بطل البيع لان الجنس مختلف فتعلق العقد بالمسمى وهو معدوم ولو
قال على انه ياقوت احمر فاذا هو احمر او اصفر جاز وخير المشتري لان الجنس واحد فتعلق العقد
بالمشار اليه وخير المشتري لفوات وصف مشروط كما لو اشترى عبدا على انه ذكر فاذا هو انثى
او على العكس جاز وخير المشتري لان الذكر والانثى في البهائم جنس واحد وللمنافع وفي بني ادم
جنسان لحكم التفاوت في المعاني المطلوبة ولو قال على هذا الحمار فاذا هو فرس والمشتري بطل
لان فيهما جنسان مختلفان اذا ثبت هذا فالحر والعبد جنس واحد والحر اشرف [illegible] وكذلك
الذكية والميتة لانهما لا يختلفان الا في المالية فاعتبر فيهما الاشارة كما قال ابو حنيفة والخمر والخل جنسان
لاختلافهما في المعاني فاعتبر التسمية كما قال ابو يوسف ان ابا حنيفة يقول الخمر والخل
جنس واحد لان التابع واحد فاعتراض لهما حال المختلفة عليه يوجب احلالا والحسن كالصبي
والمشبات والمسمى حد في الانسان يوجب اختلافا في الجنس كالعبد والعصير كالاحد الصغير حلو
كفي البيان وجموع الحال التقيف لنكشف المسيح الضعيف ولو تزوجها على هذا الحر فاذا هو عبد
او على هذه الميتة فاذا هي ذكية او على هذا الدن من الخمر فاذا هو خل روى محمد عن ابي حنيفة ان
لها مهر مثلها وروى عنه ابو يوسف انه يتعلق بالمشار اليه وهو ليس صحيح لانه اذا اعتبر الاشارة
وان لم يكن المشار اليه مالا فلها ولو تزوجها على هذين العبدين فاذا احدهما حر فان ابا حنيفة
ليس لها العبد الباقي وان كان يساوي عشرة دراهم لانه تعين بالاشارة فكانه قال على هذا العبد
الحر فيجب العبد وحده المسمى وان قلت يصير المهر المثل كما لو تزوجها على الف وان طالب
بعلو مهر حجر عليها الالف ... وكما لو تزوجها على ثوب فيمته خمسة دراهم لها الثوب وخمسة
مهر المثل خلافا لو تزوجها على الف على ان الثاني مهر لاحدى التسميتين كما مر انما هي التسمية

العبد الباقي بانه قطعا فيصح مهر المثل وقال ابو يوسف لها العبد الباقي وقيمة الحر لو كان عبدا لانه
اطمعها بسلامة العبدين ولم يسلم لها احدهما فيجب قيمته وقال محمد لها العبد الباقي وتمام مهر
مثلها ان كان اكثر من قيمته لان لها تمام مهر مثلها الا انها لو كانا حرين فلها تمام المثل فكذا اذا كان احدهما
حرا لانها المرتهن باحدهما فاذا بطلت التسمية في احدهما بطلت في الاخر فاذا كان مهر مثلها مثل قيمة
العبد او دونها فليس لها الا العبد كانهما عبدان مهر المثل وان كان مهر المثل اكثر من قيمته ولها العبد
وما يكمل به مهر مثلها لا تصح التسمية في العبد لعدم الامكان ولابي حنيفة تصح هذه المسائل
طرحوا قاعدة هي ان الجمع في العقد بين ما يصلح وما لا يصلح تثبت ما يصلح وبطل ما لا يصلح كما لو جمع في العقد بين
ما يصلح وما لا يصلح فالعقد على ما يصلح بان تزوج امراتين على الف ولحداهما محرمة عليه فالالف
للاخرى كما لو ضم اليها جدارا او اسطوانة وكما لو تزوج خمسا حلين في عقده وسمى لها الفا و
اربع نسوة جاز نكاح ... ولزمه لها كله والمسمى لها كاملا واحدهما حسنا ...
سلمه لها مهر مسماة وقالا تقسم الالف على مهر مثلهما فيه التي يحل له حصتها من ذلك لانهما التزم لها بازاء
البضعين فلا يلزمه حصة ما سلم له كما لو خاطب امراتين بالنكاح على الف فاجابته احداهما لا
الزوجية ولم يلزمه لها كلها لان فلم يسلم لها بضعها ولو تزوجها على الف على ان يطلق فلانة الى
ان طلقها المجبر بين الطلاق ولا يلزمها الالتزام ولها كمال مهر مثلها ان كان اكثر فليس مهر مثلها لانه احط
عن مهر المثل لشرط فرعون فيه ولم يسلم لها الطلاق ولو تزوجها على الف على طلاق فلانة يجب نفوذ الطلاق
بنفس العقد لانه اوجب الطلاق عوضا والعوض يثبت بالعقد اما هي شرطا ان يطلقها فما لم
يطلقها لا تطلق هو نظر ولو تزوجها على ان يعتق اباها فان شرط عتقه في العقد ولو تزوجها على عتق
ابيها عتق بنفس العقد الجائز ولها مهر مثلها الا ان يشترط العتق فلا يصلح مهرا ولان الولاء له ...
عنها لانه يصير مملوكا لها فيعتق عليها كما لو تزوجها على ابيها ولو تزوجها على الف على ان يطلق ولده
على ان يرد عليه عبدا فهي بائنة البضع والعبد الزوج بدل عن الف شرط ان يطلق فلانة فيقسم الالف
على مهر مثلها وقيمة العبد فما اصابه ثمنه يصح لفظ الحق وان طلقها قبل الدخول فلها

نصف ذلك بايان وخمسون وان دخل بها وقيمة مثلها خمسمائة او اقل فليس لها الا الخمسمائة وان
كان اكثر وطلق فلانة فكذلك وان ابى ان يطلقها فلها كمال قيمة مثلها المتاخرة ولو تزوجها على الف وعلى طلاق
طلاق فلانة على ان ترد عليه عبدا فالزوج هي بائعة لقاء الطلاق المتاخرة وهي بائعة البضع والعبد
وثيابا مثل في بلا التسمية نقسم كل واحد على [illegible] وان كان مهر مثلها وقيمة العبد سواء انقسم
الالف نصف الطلاق وبعضها اصداق وان طلقها قبل الدخول فلها مائتان وخمسون وطلاق
فلانة بايمن بازاء نصف العبد ونصف البضع لان المجهول اذا ضم الى المعلوم فالانقسام باعتبار
الذات دون القيمة لتعذر اعتبار قيمة المجهول ولو استحق العبد او هلك قبل التسليم رجع بخمسمائة حصة
العبد وبنصف قيمة العبد [illegible] نصفه مقابلة نصف الطلاق والنصف بالحط ولو هلك قبل التسليم
فيمة على الزوج تسليمه ولو تزوجها على ابيها وقيمته الف على ان ترد عليه عبدا قيمته الفان فالاب
مقسوم على مهر مثلها وقيمة العبد فما يخص قيمة العبد فهو بيع وما يخص مهر مثلها صداقها وكل الشيئين حصة
الملك بنفسه فاذا ملكته يعتق عليها فان طلقها قبل الدخول ترد من قيمة ابيها نصف ما يخص
مهر مثلها لانها اقبضته بعتقه عليها وحصة الصداق [illegible] تنصف بالطلاق ونصفه ترده لعدم [illegible]
[illegible] حصة الصداق [illegible] ولو تزوجها على الف على ان ترد عليه الفا فلها مهر مثلها لانه لا الف بالالف
فكان بلا تسمية لها مهرا ولو قال على ان ترد عليه مائة دينار وبعينه لها على مهر مثلها وعلى مائة
دينار في الدنانير الالف ويشترط التقابض فيهما قبل الافتراق وحصة المثل صداقا فان
طلقها قبل الدخول ترد [illegible] نصف حصة المثل ان كان فضل [illegible] وان افترقا قبل التقابض
بطل حصة الدنانير من [illegible] في هذه الوجوه ان كانت حصة المثل [illegible] فلها عشرة دراهم
[illegible] كما لو تزوجها على اقل من عشرة دراهم ولو تزوجها على خدمته سنة فلها مهر
مثلها [illegible] وهو قول ابي يوسف وقال محمد قيمة الخدمة وهو قول ابي يوسف وقال الشافعي لها
[illegible] كما لو كان الزوج عبدا [illegible] ولهذا لو تزوجها على خادم حر [illegible] رضاه او
على [illegible] هذه شرحا [illegible] واستحق الحسنا ولنا لو استحق

[illegible] انه مالكها وقوام عليها وذلك يخرجه عليان يخدمها [illegible] لها بعقد [illegible]
وذلك ينا قض محلا وللعبد [illegible] الكرامة [illegible] وانما حرم على الحر ان يخدمها
[illegible] الحرية والزوجية وعلى خدمة حر اخر [illegible] وانما فسد لو صح [illegible] رجع [illegible] على الزوج بقيمة [illegible]
وفي [illegible] عن خدمته وابنا [illegible] ان ذلك يخرجه عليه [illegible] قبل الزوج [illegible]
والحرام عليه الخادم كما اذا استاجر اباه للخدمة [illegible] رحمه الله المسمى بالعقد
متقوم [illegible] تسليمه فتجب قيمته كما لو تزوجها على عبد الغير [illegible] تقوم المنافع بالعقد
[illegible] لفقدان [illegible] لكن بعد التمكن من استيفائها فصار العقد بها [illegible] فكانه
سمى ما لا يتقوم اصلا ولهذا لو جعل منفعة البضع صداقا وهو نكاح الشغار كان لها
مهر المثل بخلاف عبد الغير [illegible] متقوم بنفسه ع ذمي تزوج ذمية على خمر [illegible] ذلك
جائز [illegible] ان دخل بها او مات عنها او طلقها قبل الدخول بها وكذا لو تزوجها على
ميتة او دم [illegible] في دار الحرب او في دار الاسلام [illegible] لها [illegible] ونفي المهر
فلها مهر المثل ان دخل بها او مات عنها والمتعة ان طلقها قبل الدخول [illegible]
احكامنا في المعاملات [illegible] الحكم بينهم بما انزل الله ولهذا [illegible] الربوا والزنا
وهو قول [illegible] في الحربيين [illegible] ابي حنيفة [illegible] حتى صح نكاحهم على خمر او خنزير
ولا شهود اما الربا حرام في الاديان كلها وكذا الزنا [illegible] تعالى [illegible] اكلهم الربوا وقد نهوا عنه
ولهذا لو تزوجها على خمر او خنزير [illegible]
لحقوق الشرع [illegible] على ان [illegible] لها فان تزوجها [illegible] عن المهر [illegible]
[illegible] البضع في حقهم [illegible] المال [illegible] الشرط [illegible] عنه
[illegible] النكاح معا [illegible] بالمال [illegible] العوض كما في البيع كذا ذكر شمس
الائمة السرخسي في نكاح الاصل وذكر بعض المتاخرين [illegible]
الا ان [illegible] على [illegible] فالسكوت [illegible] نفي للمهر [illegible] حلالا لها [illegible]

الشكوت اجمالا وذكر بعضهم اذا اشكل عن المهر يرجع الى دينهم ان كان حكم ملكهم بهم لو اختصموا
عندهم يوجب لها حقا دون الوجوب عند السكوت فلها مهر المثل وان تزوجها على ميتة او دم
ذكر هي انه يتبنى لها عنده وقال في الاصل لها مهر المثل فيما ذكر قولهما وان كان قولهم وعن ابي
حنيفة روايتان وجه تلك الرواية انها التزمت بالنكاح بلا مهر وجه هذه الرواية انه ما رضيت بما ان
فيجب لها فقد صبيبه ذمي تزوج ذمية على خمر او خنزير ثم اسلما او احدهما قبل القبض فان كان
الخمر او الخنزير بعينه فليس لها غير ذلك الا قبلها فيجب الخمر بعد الدخول ونصفها ان طلقها قبل الدخول ومتعة في
الخنزير وفي الاستحسان لها مهر المثل بعد الدخول والمتعة ان طلقها قبل الدخول قال ابو يوسف
لها مهر المثل في العين وغيره بعد الدخول والمتعة ان طلقها قبل الدخول وقال محمد لها القيمة فيهما بعد
الدخول ونصفها ان طلقها قبل الدخول فهو قول ابي يوسف الاول لهما في العين ان للقبض حكم
ابتداء التمليك كما في البيع حتى كان الهلاك قبل القبض على الزوج فيمتنع بالاسلام ولهذا ان الملك
في الصداق المعين يتم قبل القبض حتى تملك التصرف فيه بخلاف البيع لم يبق الا صورة القبض وذلك
لا يمتنع بالاسلام فانه يستردها من الغاصب مع انه ازالة اليد المانعة ولانه يمتنعها من الغصب
كان اولى ان لا يمتنع الرد اجمع انها لا تستحق الخمر والخنزير لان التسليم عن المعين وتسليمه حكم التمليك
والتمليك يمتنع بالاسلام وفي المجاز استحق التسليم لعارض التسمية فيجب قيمة المسمى ولابي يوسف انما
كان للقبض حكم ابتداء التمليك فكان لها الاسلام عارض العقد فيجب مهر المثل ولابي حنيفة في العين ما قال
محمد الا انه استبقى لها قيمة الخنزير لان قيمته حكمه حتى يجبر على قبولها قبل الاسلام فوجوب قيمتها
من جنس تلك التسمية وبالاسلام تعذر حكمها فاما تستوفي ما ليس من موجباتها وقيمة المثل
اما قيمة الخمر ليس من موجبات تلك التسمية فيستوفي بعد الاسلام نوع امراة دخل بها زوجها
او خلا بها خلوة صحيحة فلها ان تمنع نفسها وان تخرج من غير اذنه حتى تستوفي المهر
تمنع نفسها قبل الدفع كما لو دخل بها وهي صغيرة او مجنونة او مكرهة وقالا ليس لها ذلك
تمنع نفسها قالا لانها سلمت المعقود عليه طوعا حتى تأكد فلم يمنعها بما فتطلقها

المبيع كالبائع او الموجر بشرط تعجيل الاجرة اذا سلم وان المهر تأكد بوطئة واحدة وما بعدها
لا يقابله بدل فلا تملك الحبس وانه بل تقابله لان كل وطئ تصرف في محل مختص به وهو البضع الا ان تمكنها
اكد المهر لحاجتها ولتعذر الرد بعد وسقوط حق المنع يتعلق بقبض الكل كما لو سلم البائع بعض
المبيع له حق حبس الباقي بكل الثمن وافتى ابو القاسم الصفار في امتناعها من الخروج معه في
الى حيث وفي منعها نفسها بقولهما وافتى بعض المتاخرين انه وان اوفاها مهرها ليس له ان يخرجها
من بلدها لفساد الزمان ولو كان المهر او بعضه موجلا لم تمنع نفسها بالموجل من العاجل
لو جب لها حق الحبس ولانه لم يرض بتأخير حقه من نفسه فلا يثبت لها حق المنع كما في البيع
وكذا لو اجله بعد العقد مدة معلومة عند ابي يوسف لها ان تحبس نفسها الى ان
تستوفي بعد حلول الاجل في هذه الفصول ان لم يكن دخل بها الا من حيث النكاح بتسليم
المهر اولا فالزوج بقبوله اياه حاضر تاجر حقه الحاضر وفي المهر بخلاف البيع لان في المقايضة
والصرف يقبضان معا ولو تزوجها على الف فقبضتها ثم وهبتها له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها
بخمسمائة لان النقدين لا يتعينان في العقود وفسوخها فكانها وهبته الفا اخرى فلا
يثبت عين ما يستحقه بالطلاق فلو قبضت نصفها قبل القبض لم يرجع عليها لانه وصل اليه عين ما يستحقه
بالطلاق وقبل الدخول فان رجع عليها بخمسمائة لانه لم يصل اليه بسبب آخر خلاف
كاصلا في عيار فصار كما لو قبضتها ثم وهبتها له والجواب في غير المقبوض
المقبوض كما لو وهبت المبيع بعد ما قبضه البائع او استحقاقه ثانيا ولو قبضت
خمسمائة فوهبتها الباقي لم يرجع عليها وهبته عن المقبوض يرجع عليها وقالا يرجع
عليها بنصف المقبوض اعتبارا للبعض بالكل لان هبة البعض حط فيلحق بالعقد
فصار المقبوض كل المهر ولان المقبوض من المهر نصف المسمى الذي يستحقه بالطلاق
الا انه لم يرد عن المسمى بعارض فيتعين الطلاق ثانيا في ذمته وقد سلم له لان الطلاق
قبل الدخول اعاده حقها اليها بغير ملكها واعاده نصف الصداق اليه لعدم رد واصله

الصداق كالمنزل كمن الاصلاحي فالا وهو قول ابي حنيفة وانا اذا كان المهر شيئا بعينها
واخذ لنصفها بحال عليها الحول عنده ثم طلقها قبل الدخول والقبض ثم زكوه عليها كان ما كان
منشرك من ليس بعدا فالمقبوض من المهر حقها عيا كمثل من اشترى بيد احدهما فيقبض صاحب
الصدقة شيا لا لحظه لا يلحق بالعقد كما لا يلحق الزيادة على ما مر انها لا تتنصف ولو كان المهر عرضا
فوهبته له او نصفه قبل القبض او بعده ثم طلقها قبل الدخول لا يرجع عليها بشيء لانه وصل
الذي عينه بالتسمية بالطلاق فهذا لانها بالهبة متبرعة ولا نصيب شبهها القول تعالى ما على المحسنين
سبيل والمكيل والموزون المعين كالعرض وغير المعين كالنقدين لانه لو كان دينا وقبضه
ثم طلقها قبل الدخول لا يتعين المقبوض للرد حكمه انراده ما بان معا وما هو او انه اولم
تلزا وهما ولهذا سمي لها مهرا اشد ذلك بالبينة والتصادق فلو بينهما المهر في تركه كان المهر كان
نابتا فالمرتب بسقوط شيء تتقدم موته بها لا يسقط شيء فان علم تقدم موت بها فنصيبه من ذلك
يسقط لانه قد ثبت دينا عليه وان لم يكن سمي لها شيئا فلو بينهما مهر المثل في تركه عندهما لانه وجب
بالعقد ولا يسقط بموتهما كالمسمى وكما لو مات احدهما واستحسن ابو حنيفة انه لا شيء لهم لو بقي
احدهما لما اشار اليه في الاصل فقال ارايت لو ادعى ورثته على ورثة علي مهر ام كلثوم علي وولده عمر رضي الله عنهم
اكنت اقضي فيه اشار الى انه انما يقول بهذا العدد لتقادم العهد به في جهة المال يختلف باختلاف وقت و
والبلدان والجمال والمال والسن والبكارة حتى يتعذر ذلك كله في تقديره وعند انقراض اهل ذلك العصر
يتعذر على القاضي الوقوف على مقدار وعلى هذا الطريق لو تقادم العهد يقضي بمهر مثلها وقالا
ان المسمى لها في النكاح لا انه اشبه المسمى هو القوي لانه ما كد بالعقد والتسمية في العقد وهو
الاصح لانه لم يجب بالعقد لا بالتسمية ومهر المثل هو الشرط لانه وجب بالعقد لا بالتسمية
فالمسمى اقوى لا يسقط بموتهما والنقد لضعفها يسقط بموت احدهما فالشرط وهو مهر
المثل يسقط بموتهما لا بموت احدهما الا انه لم يرد نص اصابه يوم اختلفوا عليهما الا انه ان الصحابة
اختلفوا في سقوطه بموت احدهما وبعد انتهم اتفقوا على سقوطه بموتهما وان المهر ...

مثله من جهة فيعتبر بان لا عند التسمية ولا يسقط بموتهما كالثمن وصلته عاما عامها فيسقط بموتهما
كالنفقة وكما يتاكد المهر بالدخول والموت يتاكد بالخلوة الصحيحة عندنا خلافا للشافعي وكيف الحادثة
وقد افضى بعضكم الى بعض واخذن منكم ميثاقا غليظا هي عن سنرداد سين الصدا ولعدا افضا
وهو الخلوة ومنه سمي المكان الخالي فضاء والخلوة الصحيحة ان يخلو بها في مكان يامنان اطلاع
الغير عليهما الا باذنهما كدار او بيت في الصحراء او في الطريق لو لم يكن عظيم في سطح المسجد لانه
... وكان الستر رقيقا او قصيرا او قام انسان يطلع عليهما وان لا يكون بينهما مانع من الوطي
لا حسا ولا طبعا ولا شرعا فاحرام احدهما فرضا او نفلا او صوم رمضان او صلوة الفرض
مانع شرعا لان المحرم لو جامع يلزمه الدم والمضي في القضاء وابطال الفرض حرام والحيض مانع
طبعا وشرعا والمرض مانع شرعا ان كان الجماع يضره والا فلا وقيل صح مانع لانه لا يخلو عن ضعف
ونفل الصوم والصلوة لا يمنع الا في رواية شاذة عن ابي حنيفة في الصوم لان الجماع ابطال
النفل حرام والصحيح انه لا يمنع لانه يعاشر الضيافة ويباح الافطار لقوله عليه السلام ان اخاك
وافضل بوما كان فيباح له حل العرش ايضا وقيل لا يباح له فطار بالضيافة لقوله عليه السلام
اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما فليصل يعني يدعو له
بالبركة لكن هذا محمول على انه لا يفطر لشهوة نفسه لقوله عليه السلام ان اخوف ما اخاف على امتي الريا
والشهوة الخفية فلما الشهوة الخفية فقال عليه السلام ان يصبح الرجل صائما ثم يفطر على طعام
يشتهيه وصوم القضاء في اظهر الروايتين لا يمنع لانه بلا حرمة قضاؤه فهو كالنفل
وفي رواية يمنع لانه يمنعه الاداء وان كان معهما ثالث يمنع الا ان يكون ممن لا يشعر به كالصغير
لا يعقل ومغمى عليه والنائم والاعمى يمنع لان النائم ينتبه والاعمى يحس ... يمنع
عندهما وزوجته وامة احدهما تمنع وان خلا بهما ولم يتمكن من نفسها قيل لا تصح الخلوة وان
ذلك يزيده رغبة بغلبة على حق صلحا ... كلها احتيه يمنع ... فينكشف ... وقد
لا يصح الخلوة لان المعتبر في تاكد المهر تسليمها ولم يوجد والمجبوب اذا خلا بامراته ثم طلقها

فلها المتعة كما لو قال الاصغر ان الاعجمي المرتضى بخلاف الحنفي العنين ذكره الطحاوي بوقوف علم فلم يعد
لما ها المعاتبر وبعضهم لا انه ليس له الجماع فلا يستحق به منفعة المساس في قد شلمته اليه لها الوجاز
يوله بعد النشتر والرتق والقرن يمنع قيامها فوقتها كالجب ولم صح اذ هو لهم ان عجز عن علم التسليم فيمنع
والحرم من الحق فلا يمنع عليه وتجب العدة استحسانا في هذه الفصول كلها اذا فسدت
الخلوة بالعجز عن الجماع حقيقة بان كان معهما ثالث او كان قرنا او رتقا او كان مريضا مدنفا او
كان احدهما صغيرا او العاشر او لحرمه ثمها اما الحجب بخلوه قام مقام الوطي في تاكيد المهر
ولم يوجد فلم يستحسنا ان العدة يحتاط فيها فيجب عند توهم الدخول احتياطا واثار
في كتاب الطلاق ان عليه عدتها في المجبوب وذاك محمول على مجبوب جف ماوه فهو كصبي مدا فيمن
ما ينزل بالشيء **فصل في اختلاف المهر** بعث الى امراته شيئا ثم اختلفا فقال هو هدية وقال هو من المهر فالقول
له الا في طعام يوكل لان المهر واجب والهدية تبرع والظاهر ان الملك فالبيان الحجة كما لو كان عليه حق وبعث
عبدا ليس دون محلقه فادى فقال القول له في بيان الجهة لانه هو المحتاج الى تفريغ ذمته والبينة بان
ان تفرغها عن كذا دون كذا ثم ابانا بالعرف فتركنا القياس في طعام مهيأ للاكل كمشوي
او حلو او غيره مما لا يدخر لانه نعم يقصدون به ابقاء المهر حتى لو لم يكن مهيأ للاكل كشاة حية
او حنطة او دقيق او شكر فالقول له ثم حلف زوج امراته ثم اختلفا في المهر فالقول لها الى مهر مثلها
ولهما ادوات طلقها فلم يدخل فالقول له في نصف المهر وقال ابو يوسف القول له في الوجهين الا ان
يأتي بشيء قليل في العشرة وبيان قول ان يدعي دون العشرة اليابس يدعي ما لا يتزوج به مثلها
عادة بان يدعي ما ليس مثلها عشرة فهو ليس صحيح فاذا قال اذا اختلف المتبايعان في الثمن
بعد هلاك المبيع فالقول للمشتري مع يمينه الا ان ياتي بشيء قليل مستنكر
وليس في التمر تقدير شرعا على المسألة على وجه ان اختلفا قبل الطلاق في قول المشتري ذكر الكرخي ان عند
محمد يحكم مهر مثلها الا ان اتفاقهما على تسمية صحيح يمنع المصير الى مهر المثل لكن اذا اختلفا تعذر
اعتبار التسمية فيحكم مهر المثل والرواة شمس الائمة السرخسي ذكر ابو بكر الرازي ان القول لمن يشهد له

ثم المثل مع يمينه ان الظاهر يحربها عن الغبن فان لم يشهد لواحد منهما جنس يتحالفان والبادي الشيخ
الاسلام خواهر زاده في تحكيم مهر المثل ليس بخلافه بل المعرفة من يشهد له الظاهر بل القول لمن يشهد
له الظاهر مع يمينه وجميع الدعاوى فان ادعى الزوج بالف درهم وهي بالفين ومهر مثلها الف او
اقل فالقول له مع اليمين لانه ينكر الزيادة على مهر المثل فان حلف ثبت له الف مسمى وليس للزوج ان
يجعل المسمى دنانير وان نكل يقضي عليه بالفين كانه اقر وان اقام بينة قبلت لانه ما يدعي صورة كمودع
يدعي على الرد او الهلاك تقبل وان كان القول له وان اقامت البينة قبلت وبينة العارية
بينهما كالعيان وان اقاما فبينتها اولى لانها تثبت الزيادة وبينته تنفيها وان كان مهر مثلها
الفين او اكثر فالقول لها مع اليمين لانها تنكر الحط عن مهر المثل فان نكلت قضى بالف مسمى كانها
اقرت وان حلفت قضى لها بالف اخر باعتبار مهر المثل وما كان من مهر المثل فللزوج ان يجعله دنانير وان
اقام بينة قبلت لاثباته الحط وان اقامت قبلت لانها لا تدعيه صورة فيقضى بالفين مسمى او ان
اقاما قيل بينته اولى لانه تثبت ما ليس بثابت وهو الحط وهي تثبت ما هو ثابت وذكر شمس الائمة السرخسي
وشيخ الاسلام ان بينتها اولى لان البينات للاثبات فبينتها تثبت الزيادة وبينته تنفيها وان
كان مهر مثلها الفا وخمسمائة تحالف كل واحد منهما على دعوى صاحبه لانه تدعي الحط وهي تدعي
الزيادة والظاهر لا يشهد لاحدهما ويبدا بتحليفه في البداية ليستويا فيما وذكر الكرخي
انه يبدأ بيمين الزوج لانه اشدهما انكارا فايهما نكل يقضى عليه كانه اقر وان حلفا فالف مسمى وخمسمائة
باعتبار مهر المثل والف خمسمائة باعتبار مهر المثل فبقضي بالف مسمى وخمسمائة باعتبار مهر المثل
لانهما اثبتتا وبعض محمد رحمه الله بعينها او لانهما اكثر اثباتا وان طلقها بعد الاختلاف
اختلفا بعد الطلاق وان كان دخل بها فكذلك الجواب وان لم يكن دخل بها ففي قياس قولهما يحكم
متعة مثلها والقول لمن يشهد له من جواب الجامع وان كان اشبه من الحكم كما قبل الطلاق
وذكر في الاصل ان القول له في نصف المهر والمسح في المسائل اختلاف الروايات الجواب على الاختلاف
للموضوع في الاصل وصنع الاختلاف في الالف والالفين فلا وجه لتحكيم المتعة لانه يعرف بها عن زيد

على تقديرها غالبا ومهر المثل ثمانية ومنه لو ابى كل المهر المقدار رجحا على الالف والالفين فانه المتعارف في الجامع وقع
الاختلاف في العشرة والمائة الثانية ومتعة مثلهما عشرون فانه يحكم المتعة وقال في المسئلة وابان
وجه الجامع ان المتعة بعد الطلاق قبل الدخول موجب نكاح لا تسمية فيه كمهر المثل قبل الطلاق او بعد
الدخول فكما حكمنا مهر المثل هناك نحكم المتعة هنا وجه رواية الجامع الصغير ان العاقد شفق الصداق
الصداق اذا تعادل يعدلها كما كان لكن عرفنا المتعة عند عدم التسمية او تنصيف المسمى المعلوم وقد
اتفقا على تسمية صحيحة الاولى تنفق فتنصف في قول ابي يوسف القول قوله على ما ذكرنا في النصح واختلفا في بدلها
يفتي بها القول المنكر الزيادة اذا الزيادة تستنكر بخلاف البيع لانه مبادلة مال بمال ولهما انهما اختلفا
في بدل ما له بدل شرعا ولم تبين المسمى فيصار اليه صلح وهو مهر المثل على ما مر ان للنكاح موجبا
اصليا يرفع البراءة عند عدم تسمية صحيحة كالصباغ مع رب الثوب اذا اختلفا في مقدار الاجرة
يحكم بماء الصبغ فهذا ان اختلفا في اصل تسمية المهر فالقول المنكرها ويحكم مهر المثل اعتبارا
الى ان سقط هنا بعد القضاء بالمسمى فكان نشرا لها مهرا وان ماتا احدهما فاختلف ورثته والحي
فهو كما لو اختلفا قبل الطلاق لان مهر المثل لا يسقط بموت احدهما والورثة يقومون مقام
وان ماتا واختلف ورثتهما في قدر المسمى فالقول قول الورثة عند ابي حنيفة ولا يحكم مهر المثل لسقوط اعتباره
بعد موتهما عنده كما مر فيقضي بما اقر به ورثته فلا وكذا عند ابي يوسف كذلك الا ان يأتوا بشي قليل
وعند محمد يحكم مهر المثل كما لو اختلف الزوجان فان اختلف ورثتهما بعد موتهما في اصل التسمية
فالقول المنكرها ولا يقضى بشي عند ابي حنيفة وقالا يقضى بمهر المثل بناء على سقوط مهر المثل عنده
عنده خلافا لهما على ما مر فالمساكين اذا سلمت نفسها ثم وقع الاختلاف في حق بها او
بعد الوفاة يحكم مهر المثل فيها الا انها لا تسلم نفسها غالبا ما لم ينقص شيء من المهر فيقال لها الا
بد ان تقر بما استعجلت والا قضينا عليك بالمتعارف في المعجل ثم يعمل في الباقي بما ذكرنا تزويج العبد
واذا تزوج عبد بغير اذن مولاه فقال المولى طلقها او فارقها لم يكن اجازة وقال ابن ابي ليلى قوله طلقها
اجازة كقوله طلقها تطليقة او تطليقة تقع عليها ولنا ان حقيقة الرجعة في الطلاق يقتضي نكاحا

صحيحا حتى كان قوله ان طلقتك فعبدي حر كقوله ان تزوجتك كما مر طلقتك فلسان هذا الامر اشعر
بالنكاح لان النكاح لا يبطل للطلاق فلا يسع بالرضى بخلاف قوله اعتق عبدك عني على الف لان
الملك يطلب للاعتاق فلا يقر بالاعتاق عنه اشعر بالرضى بالملك لا بابه فيه يتصل به بما ان تطليقها مجازا
لا حقيقة لان هذه الاجازة تتحقق ايضا الحال وما ذكرنا من ان اكثر اللفظ بمعنى وافق الواقع
والرجعة اكد الحقيقة فرجح جانب الاجازة وهذا كقوله لا اصوم ولا اصلي مع قوله لا اصوم
صوما ولا اصلي صلوة كما يأتي في كتاب الطلاق حلف العبد زوج هذه المرأة لا يتناولها
الجائز وعندهما يتناولها حتى لو تزوجها فاسدا او دخل بها ساغ في مهرها ولو تزوجها بعد
ذلك نكاحا صحيحا او لم يعقل عليه المولى امرأة فتزوج امرأة نكاحا فاسدا ثم تزوجها او تزوج
اخرى جائز لم ينفذ لانتهاء الاذن وقالا لا يطالب بالمهر الا بعد العتق فيعد نكاح الجائز بعد
ذلك لبقاء الاذن لان المقصود بالنكاح التحصين وليس عفاف ودلك لا يحصل بالفاسد ولهما
اسقاط نفقة اليمين والتوكيل بالجائز ولانه دون مطلق النكاح الفاسد في الجائز المهر والنسب والعدة و
الحد على اعتبار الدخول كالجائز ولا استفاد الاذن بالجائز كما لم يحصل الا من السبع الجائز لما كان الفاسد
في الاحكام كالجائز ولان العبد اهل لمباشرة النكاح وحكمه وانما اذن المولى لتعلق المهر برقبته
والفاسد فيه كالجائز وجواب اليمين والتوكيل قولهما ولئن كان قولهم فاليمين تقيد بالعرف وفي لو
مطلقا وتقييد التوكيل لا يدل على تقييد الاذن لان الانسان في امر نفسه لا يحتاط لاجل
زوج عبده المأذون له المديون امرأة جازت الحاجة الى تحصين ملكه ولان النكاح سبب الفقر قوله
تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله فتبقيه على قضاء الديون واذا صح النكاح والمهر
يسقط في حق الغرماء كدين الاستهلاك فتكون المرأة اسوة للغرماء اذ المهر دين مثلها وهي
لم تطلقها فتزوج في ثمن ... بمهر مثلها كانت اسوة الغرماء الصحيح كذى هي حرة تحت عبد قال
لمولاه اعتقه عني على الف ففعل فسد النكاح وولاؤه لها وعليها الالف للمولى لانه ما ملكته
بالمقتضى اعتاقا عنها وملكه الحال الزوجين صاحبتنا في النكاح وان لم يوجد الوطي كما لو قال

زوجها نكاحا لكان ملكا فان حرة فملكها فسد نكاحها وعتقت عند زفر لانه شان نكاح الحرة ومن سمي
عليها ومن العبد ولو كان بامر الاقتضاء ولو قال له اعتق عبدي ولم نقل بالف فهو بالحكم عن الحلف
لانه هبة في ضمن عتاق ولا نشترط لها القبض ولهما قوله عليه السلام لا تجوز الهبة الا مقبوضة فيقتضي
اشتراط القبض في مطلق الهبة وطريق حط القبض من المراه ومن نائبها لان العبد لا يعتق الا بعد الاعتاق
الواهب ولا يسقط اعتبارها في القبض كالواهب بخلاف ما لو امر غيره ان يطعم عن ظهاره ففعل حيث يقع
عن الامر لان الفقير [illegible] في القبض ثم يقبض فانها النفقة لوع امة تزوجت بغير اذن مولاها
زوج على الفلان [illegible] ودخل بها الزوج ثم عتقت نفذ النكاح لزوال المانع وهو حق المولى والقياس
ان يلزمها مهر المثل بالدخول فيما لعاد النكاح لان الوطء لم يصادف الملك وشرط الحد المسمى والمسمى
بالنكاح النافذ وفي الاستحسان لا يلزمه الا المسمى وهو للمولى لان النكاح استند نفاذه الى
وقت وجوده والوطء اذا تكرر في نكاح واحد لا يوجب الا مهرا واحدا وهو بدل منفعة
اشتري وثبت على ملك المولى فيكون له ولو انها ما دخل بها الا بعد العتق فالمهر لها لانه بدل منفعة اشتري
على ملكها ولا خيار لها في الوجهين لان النكاح انما نفذ عليها بعد العتق والخيار شرع في نكاح
نافذ قبل العتق لدفع زيادة ملك تثبت بعد العتق كما اذا زوجها المولى ثم عتقت فلها الخيار والدليل
ان النكاح نفذ بمباشرتها وسلم لها البدل فلا يثبت الخيار كما في المسالة الاولى ولنا انه عليه السلام
خير بريرة حين عتقت وكانت منكوحة على عهد المالك [illegible] ولان الخيار شرع في نكاح نافذ
قبل العتق لدفع زيادة تثبت بعد العتق وقد جاء انما [illegible] بعد العقد وازداد على ما الاعلاء لها [illegible]
لها ولم ترض فتخير حتى زوج امته [illegible] على ان [illegible] الزوج [illegible] عنها وهو ان
يلزمه لا نفقة على الزوج قبل التبوئة لان النفقة تجب بالاحتباس [illegible] بينا بان تخلي
بينه وبينها ولا يستخدمها فلها النفقة والسكنى على الزوج فان استخدمها بعد ذلك ولم يخل
بينه وبينها لا نفقة لها كانا ناشزة وان كان [illegible] وتخلية المولى بلا استخدام فلها النفقة لو طلقها
بعد الدخول [illegible] فان كان زوجها المولى [illegible] في النكاح فلها نفقة العدة والا فلا وان بواها

بينها وبين في العدة لان نفقة العدة عين نفقة النكاح او بنا على نفقة فاذا استحق النفقة قبل الطلاق [illegible]
في العدة والا فلا وانما استحقت [illegible] وحق النفقة للناشزة اذا تركت النشوز في العدة لان استحقاق
الحبس ثابت لحق الزوج لكن بالنشوز امتنع المطالبة فاذا زال النشوز ظهر له [illegible]
للزوج حبسها وقت الطلاق ولا يحل النفقة في العدة [illegible] والعزل في الوطء جائز [illegible]
لكن في المملوكة يجوز بغير رضاها اصالة لما [illegible] عليه [illegible] حق لها في الولد وقضاء الشهوة
ولهذا لا مطالبة بالوطء وللحرة حق فيهما ولهذا لها المطالبة بالوطء فلا يعزل عنها بغير رضاها وفي فتاوى
[illegible] قد يعزل عنها لفساد الزمان وفي الامة المنكوحة الاذن في العزل الى المولى وقالا اليها كالحرة
وله ان نكاحها حقه [illegible] بعلمه [illegible] فكذلك حقوق النكاح ولو قال لها
بعد العدة كنت راجعتك في العدة فصدقه المولى وكذبته او على العكس فالمعتبر قولها وقالا قول
المولى لان النكاح حقه ولهما انه لو اقر عليها بالنكاح صح وله ان القول لها في العدة لعلمها [illegible]
المولى فكذا فيما ينبني عليه وعن ابي حنيفة تصديقها لان الرجعة تشتمل على حقها [illegible]
للمولى ظاهرا [illegible] حقه ولو [illegible] زوجها [illegible] الخيار للمولى عند [illegible]
وزفر وقال ابو يوسف لها ولم يذكر قول محمد فقيل هو مع ابي حنيفة وقيل مع ابي يوسف وذكر الكرخي
ان الخيار للمولى عند ابي يوسف ومحمد [illegible] عن ابي حنيفة وقال زفر لها وسياتي في باب العنين من
كتاب الطلاق حتى زوج امته فقتلها قبل دخول الزوج بها سقط مهرها [illegible] لان القتل
موت [illegible] كما لو ماتت وكما لو قتلت الحرة نفسها وله بدل المهر فانه قبل الدخول [illegible] من المهر
فسقط المهر كما لو باعها من سلطان او ممن نقلها من المصر فسقط مطالبة الزوج بالمهر وكذلك لو
اعتقها فاختارت نفسها قبل الدخول يسقط المهر وان كان بفعل غيره فلان يسقط [illegible]
اولى [illegible] في حق [illegible] في حق القصاص [illegible] الكفارة
والاثم حرمان الارث [illegible] احكام القتل وقال المولى [illegible] الكفارة والاثم [illegible] القصاص
والقيمة لو وجب وجب له فلا [illegible] حتى لو كان [illegible] والاشهاد [illegible] فقتلت نفسها

فيحل على الرواية عن ابي حنيفة تسقط مهرها الا انه للمولى ولا تسقط الجنايتها ولو الحرة اذا
قتلت نفسها تسقط مهرها عنده فرقا فلنا وعندنا لا تسقط وقتل المرأة نفسها هدر في احكام
الدنيا حتى قال ابو حنيفة ومحمد يغسل ويصلى عليه ولا تكون باغيا على نفسه ولان قتل الحرة نفسها لو
اعتبر نقويتا لاعتبر بعد الموت وتفويتها اسقط المهر الى ورثتها فلا تسقط بتفويتها اما مهر الامة
للمولى ومتى يملك ابطال حقه بنفسه فجعل اتلافه بدليل ابطالا وهو كمن قال العبرة اقتلك عبدي فقتله
لا يضمن لو قال اقتلني فقتله فعليه الدية ولا يصح اذنه في ابطال حق ورثته واذا قبل الحرة وابنها الا
يسقط مهرها لان العائد حرمة المراة فلا يبطل حق غيره جعله بطل ابداته ولذلك فادعاه نسبه
وصار ولده امرا ولده وعليه قيمتها ولا عقر عليه قال زفر والشافعي عليه العقر بناء على انه يتملكها
بالقيمة بدلها جارية ابن بحكم ولو اكلها لم يصر حرا ضمن انه استوجب عليه النفقة عند العقد
تمتيه بحال الاستيلاد لكن عندهما يتملكها حكما للاستيلاد فكان الوطي في ملك غيره وامتنع
الحد في العقد وعند بتملكها شرطا لصحة الاستيلاد لا الاستيلاد لا يصح الا بالملك او بحق
الملك وليس للاب في امة ابنه ملك ولا حق ملك بدليل حل وطيها للابن فيقام الملك على الوطي فيكون الوطي
في ملكه فلا يوجب العقر وذكر ابن شماعة اخرنا استقر عليه قول ابي يوسف ان الامة لا تصير ام ولد
وعليه العقر والولد بالقيمة وانما ثبت النسب لانه مغرور بطاهر اضافة الولد اليه فهو كولد المغرور
وان كان ابن جد وجها اباه صح عندنا خلافا للشافعي وعليه المهر ولا تجب قيمتها ولا قيمة ولدها
ولا تصير ام ولد له لانه لم يملكها لاستغنائه بملك النكاح والولد حر لان الاخ الرقيق والحرية يكفي عتق
على الجد بالقرابة ولا عقر فيه وفي الفصل الاول الولد علق حرا لانه تملكها قبيل الوطي على ما مر والله اعلم

باب النفقات

النفقة تجب باسباب منها القرابة المحرمة للنكاح وقال الشافعي لا تجب الا بالولاد كالعتق
وقال ابن ابي ليلى تجب على كل وارث وان لم يكن محرما لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك ولنا ان ابن مسعود
رضي الله عنه قرا وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك وقراءته ... كمشهور ... عليه السلام
ولانها صلة يستحق بقرابة ... المناكحة الرجوع في الهبة المعتبر المحرمية واهلية

الوراثة حقيقة القرابة فلا تجمع الحلال واللبس لقوله انه لم الوراثة تجب عند الحرمة واهلية الميراث
وان قاس الوراثة كصغير له خال وابن عم فالنفقة على الخال لانه المحرم دون ابن العم ولو كان له اخ واخت
فعليهما اثلاثا على قدر الميراث واذا اجتمع الورثة موسرا ومعسرا فالنفقة على الموسرين على قدر ميراثهم
لكن يعتبر المعسر فيقدر بانه على الموسر يجب الكل على الموسر على قدر سهامهم فلو ترك الجواب
متفرقات موسرات فالنفقة عليهم اسداسا ولو كان له اخ معسر والاخ لاب والاخ لام موسرين فعلى الاخ
والاخ لام اثلاثا كالميراث وانه يلحق المعسر بالاموات ولو تعين ان ظهار النصيبين ثم تسقط
نصيبها ينقيهما انما يلحق بالاموات من لو كان مع الموسر حجبا الابن عمهم اما اذا كان لا يحجب فلا يلحق
بالاموات ولو كان له عم وخال موسران فالنفقة على العم بعد استوا الدرجة الوارث كالاب
حكما وان كان العم معسرا فعلى الخال والمعسر كالميت ولو كان له عمة وخالة وابن عم فعلى العمة الثلثان وعلى الخالة
الثلث ولا شي على ابن العم لانه ليس باهل للوجوب فهو كالميت نظرا الى الاحد صغيرة مسلم لا تجب على
نفقتها الا بنفقة القريب تتعلق بالوراثة كما مر فلا تجب مع اختلاف الدين بخلاف نفقة الولاد والزوجة
على ما مر في الموسر ومن يملك ما لا يحتمه الزكوة ومن لو قدر على ثياب الولاد فانها فوق الرحم
والمحرمية فتجب عليه نفقة الابنة الجنا جرى وان كان ذا دين فاذ من على الكسب ولا جبر وان علا كالاب
ان كان الابن زمنا او محتاجا والجد ثم كالاب ان كان مستا او محتاجا وكذا في الحدث ان علون
للاب والامهات فقيرة له ابن وبنت موسران فالنفقة عليهما نصفان في المسهور يستوي بينهما في
الولد وكذا لو كان له ابنان احدهما ذمي ولو كان له ابن واخ او بنت واخ او ابن ابن فعلى
الابن او البنت على ابن الابن ولا على الاخ لفضل القرب ولا الارث ولو كان له اولاد صغار محتاج
وابن كبير موسر فعلى ابنه ينفق عليه وعلى اولاده الصغار كان يجب ... ولا اجر على نفقة زوجته
الاب وام ولده الا ان يفعليه بني على حاله نفقته ونجاح الى من يخدمه وبقوم بشانه فتجب
عليه نفقة من يخدمه زوجة كانت او امة ولذا اذا احتاج الى الخادم فيقضي بالنفقة في بعض الروايات
اوجب نفقة الخادم ولم يشترط الحاجة فان كان ... فقيرا فالنفقة ... العاصي لا يفصل من كسبه

عن نفقته ونفقة عياله الحرم على ان ينفق من الفضل على ابيه لعدمه على انه نعلم ان كان في فضل من كسبه عن قوته
وقوت عياله يجبر عليه في الفضل لكن في الديانة يسع ان يضمه الى عياله ولا يضيعه وكذا يجبر على
الرجل نفقة ولده الصغار ان لم يكن لهم مال ويحبس بذلك بخلاف سائر ديون الولد حيث لا يحبس
فيها فان لم يقدر على النفقة ويقدر على الكسب يفرض عليه النفقة وان لم يقدر على الكسب وليتهم من امرها
القاضي بالاستدانة ولمن تعلق عليهم والرجوع عليه اذا ايسر وكذا لو امتنع الاب الموسر عن
الانفاق وطلبت الام ان يأمرها بالاستدانة امرها القاضي وترجع عليه ان امرها كالام الاب وان
بلغ ذكورهم الكسب الا ان يواجرهم ويستعملهم فينفق عليهم من كسبهم نصرا له ولهم وليس له
ذلك في الاناث كيلا يخلو بها المستاجر حتى لو اجرها من محرم لها او من امراة يصح وعليه ذلك ولا تسقط
عن ابيه نفقتهن بعد البلوغ وتسقط نفقة الذكور لعجزهن وقلة تهمهم حتى لو كان له بنت لها الا تسقط
نفقتها اصلا ومن لا يقدر على الكسب كالخنثى او لانه من البيوتات او طالب علم فهو كالزمن لكن نفقة ... و
قبل البلوغ على الاب وكذا بعد البلوغ في المشهور وروى الحسن عن ابي حنيفة ان نفقة الزمن البالغ
على الابوين اثلاثا على ... ومن الاسباب الزوجية فعلى الرجل نفقة امراته مسلمة كانت او ذمية غنية
او فقيرة صحيحة او مريضة او امرتها المولى بسا ما يكفيها من ماكول وملبوس ومسكن فالماكول دقيق
ودهن فان قالت لا اعجن ولا اطبخ ... فعليه ان ياتيها بالخبز والادام ... او شرط ... فالوا هذا
اذا كان بها علة او هي من بنات الاشراف فان كانت صحيحة وهي ممن تخدم نفسها فليس عليه ان ياتيها بطعام
مهيا والكسوة درع وخمار وملحفة في كل سنة اثنتان وفي الشتاء مع ذلك جبة ولا يجب الخف والمكعب
ولم يذكر السراويل وذكرها الخصاف في كسوة الشتاء وكذلك على قدر يساره وعسرته لقوله
تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن ... وعند الخصاف يعتبر حالهما فعلى الزوج من ... الاشراف
الذي ياكل الحواري ... ان يطعمها خبز ... ياكل خبز الشعير ان يطعمها اخرته ... باجره
... ولو كان ... الحواري ... ولو كان ...
وان كان ... الكسوة ...

عليه وفي الشتاء الحاف وتتغطى به وتستوي نفقة خادمها ان لم يكن لها الا خادم ... الا يسعى على العقد ان
ابي الخبز والطبخ ... نفقة الخادم الحاجة بخلاف الزوج فنفقتها بالاحتباس والخادم ... لا ...
والحف والمكعب لانها تخرج والذمي في العبد مزوج باذن مولاه كمسلم ... النفقة و...
العبد بنفقة امراته كما يباع في دين اخر لكن لا يباع في دين المهر الا مرة ويباع في النفقة مرة بعد اخرى
والناشزة وهي التي خرجت من بيت زوجها بغير اذنه بغير حق لا تستحق النفقة ولو كان الزوج ساكنا
في بيتها ممنوعة من الدخول عليها فهي ناشزة الا اذا سالته ان يكتري لها منزلا ...
من الدخول فلها النفقة ولو اقامت في بيته وتمنع نفسها ولا تمكن فلها النفقة لانه يقدر على
قضاء شهوته منها طائعا اذا كانت في بيته او طيها كرها ولم تمتنع ... وتجب للرتقاء ... لانه يمكن
الاستمتاع بها بما دون الفرج وكذا كونها ... في بيته وان زفت اليه مريضة فكذلك وعن ...
لا نفقة لها قالوا انما لا نفقة لها لم يصح تمكن الاستمتاع بها بوجه من الوجوه وان كانت الصغيرة
تجامع مثلها فلها النفقة والا فلا وعلى الصغير نفقة امراته البالغة ان لم ... خاصة ...
كانا صغيرين لا يطيقان الجماع فلا ولو زوج المجبوب صغيرة لا نفقة عليه حتى تحتمل الجماع وكما
تجب على الرجل نفقة المنكوحة فكذا نفقة المعتدة لبقاء الاحتباس لكن اذا ... على ان لا نفقة
لها او خرجت من بيت العدة فان عادت فلها النفقة كمنكوحة نشزت ثم عادت الى بيته واذا
طلبت من القاضي ان يفرض لها النفقة ويامرها بالاستدانة اجابها اذا ثبت ... ذلك
فان فرض لها فاستدانت وانفقت من مالها رجعت عليه لان نفقتها تصير دينا بالقضاء وان مات
احدهما قبل القبض سقط المفروض لانها صلة من وجه اما المستدانة فترجع بها في تركته في
الصحيح من الجواب ... امر القاضي بالاستدانة كامره ... الزوج من النفقة على ...
فهو كفرض القاضي ... كفعل القاضي ... على نفسها ... لكن ... يكفيها ...
ذلك ... القاضي ... يكفيها ما فرضها ... القاضي ...
... من زوج اخر فنفقتها على الزوج ...

ابتدأ رجع عليها فرضها لان نفقتها عليه لو كان الزوج فهو اولى بالاداء فان الحاكم اذا فرضها النفقة
يفرضها لها النفقة على الذي بيده لها الى الافراض فكان الزوج ثبت ومن كونه شبابه للملك فان كان المملوك
ادعاها فيقع على العتق من كسبه فان لم يقدر يجبر المولى على نفقتها ثم لها ان تنفق عليه وتبيعه ويأمر
الحاكم الاب ان يترك انفاقه على الابن لان اضاعة الحال لا يتعلق بالحيوان بلا فائدة لانه سفيه لكن يجبره القاضي
لان الجبر فيما يتعلق بالدعوى لا تتحقق من الدابة **كتاب الطلاق وطلاق السنة** رجل قال لامرأته
بعد الدخول بها وهي من ذوات الحيض انت طالق ثلاثا للسنة ولا نية له فان كان في طهر لم يجامعها فيه وقع
حيض قبله في الحال واحدة ثم عند كل طهر اخرى لان السنة في الثلاث تفريقها على الاطهار لقوله عليه السلام
ان من السنة ان تستقبل العدة استقبالا فتطلقها لكل قرء تطليقة وان كانت مدخولا بها لم تقع
يقع في الحال واحدة وان كان قد جامعها الساعة لان لا يتوقع الندم فهي تطهر للحال فلا يكره
كطلاق قبل الدخول والخلوة لا يكره وان كانت حالة الحيض بخلاف ذوات الحيض ثم بعد شهر اخرى لان
الشهر في حقها كالقرء في ذوات القرء فان نوى وقوع الثلاث فيها حالا صحت نيته وان كانت في الحيض حالا
لم يقع لانه نوى ضد السنة ولنا انه يقع على الاطهار سنة في الايقاع والوقوع ووقوع الثلاث
جملة سنة في الوقوع لانه عرف بالسنة وهو مذهب اهل السنة خلافا لاهل الزيغ فالمنوي محتمل
لفظه وفيه تغليظ عليه فصح وان نوى ان يقع عند راس كل شهر واحدة فهو اولى بالصحة لاحتمال
ان يكون راس الشهر طهرا بالاجماع ولو قال انت طالق للسنة ونوى الثلاث صحت نيته وصار كالاول
ولو نوى وقوع الثلاث جملة فانه لا يصح لان نية الثلاث انما صحت لبعديته في السنة وبه بطل العدد بعد
في الاصل اذ يصح لان نيته لا تتضمن لا للفظ على العدد فصار النية نية بحتمال كالملفوظ وتطلق
الحامل للسنة واحدة وان كان قد جامعها الساعة لما مر في ذوات الاشهر ثم بعد شهر اخرى ثم
بعد شهر اخرى وقال محمد رحمه الله تطلق للسنة واحدة وهي في الحمل **كتبه الواقع وكيفيته**
اذا قال للممسوح لهما انت طالق او مطلقة او طلقتك فهي حين نوى لم يكن الا واحدة رجعية لما السنة
فلانها في صريح الطلاق ومعناه بعد انقضاء العدة لقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك اي بلا نية

ووقتها اسمى الله تعالى العدة اجلا بقوله فاذا بلغن اجلهن فاذا نوى اجلا لا يقع نوى تغيير الشرع
فرد عليه واما الثلاث لا يصح نيتها الا في قول ابي حنيفة وله ما اخذ الشافعي وهو في الجملة والعدد
قال انت طالق طلاقا او انت طالق الطلاق او انت طلاق او الطلاق او طلقي نفسك فصحت به الثلاث
وكذى في الكنايات في قوله اعتدي استبرئي رحمك انت واحدة ولو نوى الثنتين لم يصح وان
كان طلقها واحدة الا ان يكون امة فيصح من حيث انه جنس طلاقها او نوى في واحدة يقوله طالق
واخرى بقوله طلاقا او الطلاق وعندهم ما يصح فيه الثلاث يصح فيه الثنتين لانه بعض الثلاث ولنا
ان الثلاث عدد ذكر المصادر صحت لانه اسم جنس فيقع على الادنى مع احتمال الكل وما بينهما عدد لا
يحتمله وعن ابي حنيفة لا يصح به الثلاث في انت طالق طلاقا كما في انت طالق والفرق على ظاهر الجواب ان المصدر
اسم جنس يحتمل العموم والكثرة قال تعالى ادعوا ثبورا كثيرا الا انه العموم يصح في المصرح به لا في الثابت
اقتضاء ولو قال انت طالق من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين فواحدة ولو قال الى ثلاث
فثنتان وقالا في الاول ثنتان وفي الثاني ثلاث وعند زفر لا يقع بين الغايتين شيء لا يقع كقوله
ما بين واحدة الى ثنتين وهو القياس لان الحد لا يدخل في المحدود كقوله بعت من هذا الحائط الى هذا
الحائط لا يدخل الحائط ولو قال ما بين واحدة الى اخرى وهي قياس قوله لا يقع وفي قولهما يقع
وفي قول ابي حنيفة واحدة ولو قال من واحدة الى واحدة فيه لا يقع على قول زفر والصحيح انه يقع لانه
جعل الشيء الواحد حدا او محدودا وهو محال فبطل الحد كلامه ولهما ان الغاية لابد ان تكون موجودة
ووجود الطلاق بوقوعه ولان المتعارف في مثله التعميم كقوله خذ من دراهمي من درهم الى مائة اباحة للجميع
وكالاذن بالتشهي وبالنكاح بما بين مائة ومائتين اذ الماثل والعدو كالذي صلى او قال لاخر وحتى فلانه
على ما به قارب فاعطها ما بين مائة ومائتين فاربت المائة فوجهها اياه على ما بين لزمه ولان المتعارف
مثله فاذا لم يكن الا الاكثر لما فلا تقول شيئا من ستين الى سبعين او ما بين ستين الى سبعين
يراد به التسع لا فاذن ستين والكثير سبعين وقد حاجة وصحى زفر في عيد الخليفة قوله من درهم
اباحة يجري فيها زيادة توسعة وهو الجواب عن قوله لانها اباحة عرفية ولو قال انت طالق واحدة

في ثنتين او قال ثنتين في ثنتين ولم ينو او نوى الضرب فهي ثنتان وفي واحدة وفي الثانية ثنتان وقال
زفر والحسن اذا نوى الضرب فهي ثنتان وفي الثانية ثلث لان اجزاءه بحساب الضرب وقلنا الضرب تكثير
اجزاء المضروب لا زيادة فيه في الاولى كقوله طلاقا لها جزءان وفي الثانية طلاقين لهما اربعة اجزاء فلا
يقع في الاولى اكثر من واحدة كقوله نصف تطليقة وثلثها وسدسها ولو نوى بحرف في حرف مع او
حرف الواو صح ووقع الثلاث الا ان يكون غير مدخول بها فلا يقع الثلث في الواو كما لو قال ثنتين وثنتين
وحروف الصلات تتناوب او لان في جاء بمعنى مع قال الله تعالى فادخلي في عبادي اي معهم وفي تجمع الظرف
والمظروف كالواو المعطوف والمعطوف عليه فتثبتا وبان لكن اذا صحت النية فكانه تلفظ بالمنوي ولو قال انت
طالق واحدة مع ثنتين او ثنتين مع ثنتين وقع الثلاث وان لم يكن مدخولا بها ولو قال لغير المدخول
بها واحدة وثنتين او ثنتين وثنتين تبين بالاولى الى غير عدة بواحدة في الاولى وثنتين في الثانية فلا يقع عليها
شيء اخر على ما ذكرنا هكذا ولو قال انت طالق بتطليقة شديدة او طويلة او عريضة فهي بائنة لان الشدة
هي القوة وكذا الطول والعرض يقال للشيء لهذا الامر طول وعرض اي قوة والقوة في الطلاق بالابانة
وان نوى ثلاثا فثلاث كما في قوله بائن لما مر ان النية اذا صحت فالمنوي كالملفوظ ولو قال انت طالق من هنا
الى الشام فرجعية وقال زفر بائنة لانه طولها كما لو قال طويلة ولكنا نقول هذا عرض كبير ولنا انه قصرها لان الطلاق
يقع في الاماكن كلها فالوصف بالبعض بيان قصره ولو قال انت طالق اشد الطلاق او كالف او ملء البيت
فبائنة وان نوى الثلاث صح اما في اشد فلما قلنا في الشديدة والتشبيه بالالف للقوة او للكثرة وفي
قوله ملء البيت الغلظة وقد يملاه لكثرته فان نوى الثلاث صح والا فبائن كقوله اخبث الطلاق واخشنه او اكبره او
اسوأه او اشره او اكبره او اعظمه وعن ابي يوسف في احسن الطلاق واخبثه واشره انه رجعي وذكر شيخ ابن سلام
لو قال انت طالق مثل الثلاث تطلق ثلاثا الا بنية وعن محمد في قوله كالالف ثلاث لانه عدد فالتشبيه به
للكثرة ولو قال انت طالق عدد التراب فواحدة عند ابي يوسف لان التراب لا يعد فلغا ذكر العدد
وعند محمد ثلاث لانه للتكثير عادة وفي قوله في الطلاق رجعي عند ابي يوسف كما روي عنه في الاحسن والاخشن
والاشد من قبحها من الفقه السنة بحمل فلا يعمل بالسنونة وبائن عند محمد كقوله اغلظه او اعطيه ولو نوى ثلاثا

واكمل الطلاق واتمه رجعي واعدل الطلاق واحسنه وخيره كقوله للسنة فيقع رجعيا وفي السنة صح
ولو قال هكذا يشير بالابهام والسبابة والوسطى فهي ثلاث لان الكلام مع الاشارة بالاصابع
كالتلفظ بالعدد قال عليه السلام الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار باصابعه اي ثلاثين مرة
قال ذلك ثلاثا وخنس ابهامه في الاخيرة اي تسعة وعشرين فلو قال عنيت بهن اشرت بها الاصبعين
المضمومتين او قال عنيت الكف واحدة وابهم بالكف صدق ديانة للاحتمال لا قضاء لانه خلاف العادة
ولو قيل يخفف قيل ان جعل ظهر الكف اليها ونشر الاصابع الى نفسه فواحدة لان العادة عند الاشارة
نشر بطون الاصابع الى المخاطب ولو قال كهذا او مثل هذا فانه ان نوى الثلاث فثلاث فان شبهه بمجلس
وهو تشبيه بالاصابع وقوله كالعدد يكون ثلثا بلا نية كما مر فيها اولي وقال شبهته بكذا صدق ديانة
وهو ذكر العدد ذكره صاحب المنية تشبيه الطلاق ليس فهو بائن عندهما الا في الرجعة في مطلق
الطلاق وعدله واحسنه والتشبيه لا يسمى مطلق الطلاق وعند ابي يوسف ان ذكر العظم
او الشدة فبائن والا فلا وقيل محمد معه وعند زفر ان شبهه بما يوصف بالعظم كالجبل والشدة
كالحديد فبائن والا فلا حتى لو قال كحبة خردل ومثل راس ابرة فبائن عند ابي يوسف وزفر
ولو قال مثل السمسمة او الجبال او الزر فبائن عند ابي يوسف ولو قال مثل عظم راس ابرة فبائن
الا عند زفر وقوله اكثر الطلاق ثلث وان لا ينو اذا نوى واحدة ولو قال لا فثلث لا اكثر فعليها لانه لا
نفي القلة تعين الكثير ولا يصح رجوعه بقوله لا اكثر وقيل واحدة لان الطلاق لا يوصف بالقلة والكثرة
فلغي وصفه والاصح انه ثنتان لا واحدة فلما في الكثير وثنتان فلما لا اكثر فعلى هذا لو قال لا
كثير ولا قليل فثنتان وعلى القول الاول فواحدة وقيل يثبت الطلاق ثنتان ونوى لو نظر وقال لا بعد
انقاذا في تطليقة ثلاث لان نصف التطليقة تطليقة وقيل ثنتان كنصف تطليقة ونصف ثلثيه ما قال في الاصل
ان نصفي تطليقة تطليقة اما ثلثاها وتطليقتين ثلث لان نصف تطليقتين تطليقة وثلاثة ارباع تطليقتين
ثنتان كتطليقة ونصف وينبغي ان يكون على الخلاف وكذا ايضا في تطليقة ولو قال نصف تطليقة وثلث
تطليقة وربع تطليقة فثلاث لان النكرة اذا اعيدت كانت غيره ولو جمع اجزاء طلقة بحيلة بخلاف

وقبلها وبعدها الا انها اخر تطليقة والمراد ما سبق على تطليقة لا يقع الا واحدة فان اراد ما قال
وثلثها وربعها قبل يسار والاصح انها واحدة **طلاق غير المدخول بها** اعلم ان ظرف الزمان
مع الكناية بين اسمين يقع على الخبر جاء زيد قبل عمرو او بعده عمرو فالقبلية والبعدية لعمرو وبدون
الكناية على الاول كقوله جاء زيد قبل عمرو او بعد عمرو فعلى هذا لو وقع طلقة فصلنا اخرها عن اخرى
او تقديم اخرى عليها كان فاصلا اقترانهما وغير المدخول بها ان كانتا بين واحدة الى عدة فلا
تطلق اكثر من واحدة على التعاقب وتطلق على المقارنة حتى لو قال لها انت طالق ثلاثا او قال يس فكما قال
وكلمة مع للقران فلو قال لها انت طالق واحدة معها واحدة او مع واحدة او قبلها واحدة
او بعد واحدة فثنتان ولو قال قبله واحدة او بعدها واحدة فواحدة تخرج على ما قدمنا انا لم
تقدم وعن ابي يوسف في واحدة فواحدة ولو قال واحدة ومعها واحدة او واحدة وقبلها
واحدة او واحدة وواحدة قبلها فواحدة لانه بالواو فتوقف تفلقه لله ولو قال لو قال احد عشر
او احد وعشرين فلا خلاف انه يقع احد وعشرين ولو قال واحدة وعشرا فواحدة وكذا عن احمد
في واحدة ومائة او واحدة والف وقال ابو يوسف فيهما ثلاث ولو قال واحدة ونصفا فثنتان
ولو قال نصفا وواحدة فواحدة عند محمد **لو ع** ولو قال انت طالق واحدة او لا فليس بشيء في
الاصل او لا شيء فكذلك عند ابي يوسف اخر قال او لا وهو قول محمد يقع فالمذكور هو قول
ابي حنيفة وابي يوسف الاخر او عن محمد روايتان ولو قال انت طالق ثلاثا او لا شيء فعلى الخلاف ولو
قال انت طالق او لم يقع ولو قال او لا شيء فكذلك في رواية ابي سليمان اما في رواية ابي حفص يقع عند
محمد وابي يوسف ومنهم ذكر ابو الليث محمد كتاب الحج الفروع على رواية ابي سليمان والجامع
اخر على رواية ابي حفص لمحمد الشك في الواحدة فيعلق بعاع بلا شك حالا وما لو ذكر واحدة لا بد في
الايقاع ضرورة وجه على رواية ابي حفص ان قوله او لا شيء لنفي بعض ما وقع كانه قال او لا شيء
منه كانت طالق لا تقاع فيبقى البعض وذلك كان في الحال فقوله او لا لان عكس لخصيصه فيبقى لنفي
الايقاع ولابي حنيفة وابي يوسف العدد متى قرن بالايقاع فالايقاع بالمجموع فقوله انت طالق
ثلاثا

انها لو مات بين قوله طالق وبين ذكر العدد لم يقع حتى لو كانت غير مدخول بها تبين بها وعليه كلمة ولو لم
يقع العدد فلو كان بين تقاع قوله انت طالق وقع العدد والشك في العدد شك في الايقاع
وذكر شمس الائمة السرخسي اذا قال انت طالق او غير طالق او انت طالق او لا او قال او لا شيء لا يقع
ولو قال انت طالق ثلاثا ان شاء الله فمات بعد العدد قبل ان شاء لم يقع ان الموت ينافي الاتحاف في
الاستثناء فيطلقه بعد تمام وهذا الاصل في ما قلنا ان الاستثناء داخل على ايقاع الواحدة حالا
ما لو مات قبل الاستثناء وامسك انسان على فيه حتى يقع ان الاستثناء لم يتصل بكلامه حتى لو انه تنفس
خلى عنه وصورته لا يقع ولو قال لها يا مطلقة او يا طالق يطلق حالا فان كان لها زوج قد طلقها
ولم ينو شيئا فكذلك ان مستعارف في المطلقة من غيره وان نوى به الاخبار عن طلاق ذلك الزوج صدق فيما
ديانة وقضاء في رواية ابي سليمان لانه حقيقة كلامه وفي رواية ابي حفص لا يصدق قضاء لا يشبهها ان
ان يصادفه لانه انشاء عرفا ومجاز في الخبر كما لو قال عنيت الطلاق عن الوثاق وبقوله انت طالق او اطلقي يقع
وكذا لو قال لامته كوني حرة او اعتقي ولو قال لها انت اطلق من فلانة وفلانة مطلقة لا يقع الا
بالنية او بذكره عقيب سؤال الطلاق ولو قال انت مطلقة بلا تشديد لم تطلق الا بالنية ولو
قال لها انا منك طالق لا يقع وان نوى حلالا فالنية ولو قال انا منك بائن او انا عليك حرام
ينوي اذا نوى ومعنى في المحلفة ولو قال لها انت طالق امس وانما تزوجها اليوم لا يكون كلامه وقع خبرا
كقوله قال الله عز وجل او قال الخلق وتخلقوا ان كان تزوجها ولم امس وقع لانه انشأ الحال
اضافه الى ما بعد النكاح ولو قال انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم فهما ايقاع طلاق او
الى الغد طلاق واحد وذلك بمعنى فيوحد قبلها فعلى قوله اليوم غدا يقع كما تكلم وفي قوله
غدا اليوم يقع غدا ولو قال انت طالق الساعة غدا طلقت حالا الا ان ينوي تلك الساعة من
الغد لو قال اليوم وغدا فهي واحدة لان طلاق اليوم يبقى غدا فقوله وغدا لا يستدعي
طلاقا اخر حالا فقوله غدا واليوم لان الواقع غدا لا يقع اليوم فقوله واليوم استدعى
طلاقا اخر كما لو قال اليوم واذا جاء غدا استدعى التعليق طلاقا اخر ووقع في الغد اخر

ولو قال انت طالق في غد ولا نية له تقع حين يطلع الفجر من الغد ولو نوى آخر النهار يصدق خلافا لهما في
القضاء لانه وصفها بالطلاق في جميع الغد ولهذا يقع بلا نية في اول الغد فالمنوي خلاف الظاهر
وفيه تخفيف كما لو قال غدا ونوى آخره لا يصدق قضاء وله ان في للظرف ولا يوجب الاستيعاب فكان
الخطر فيه كالمقوله ان كان في اسفله او اعلاه يقع في اوله عند عدم النية لانه من الغد ويصلح ظرفا فكان بخلاف
قوله غدا لانه لا بد ان يكون مستغرقا للكل حتى لو حيطها وهو حيطة كما لو قال في اول الشهر
ان صوم هذه السنة يلزمه صوم كلها ولو قال في هذه السنة فصام يوما خرج عن العهدة ولو
قال انت طالق وانت مريضة اي اذا مرضت صدق ديانة لا قضاء لانه نوى المحتمل قالوا ويذكر الحال كقوله
اسكوا انت اي حال كونك ... للعطف فالمنوي خلاف الظاهر وفيه تخفيف فيصدق
ديانة لا قضاء كما لو قال انت طالق في الشمس وهي في الظل وقال في ثوب احمر وعليها ثوب اخضر وقال في
مكة وهي في غيرها وعنى التعليق صدق ديانة لا قضاء لانه ذكر المحل واراد الفعل مجازا وفيما اذا قال
انت طالق مريضة فان نصب المريضة بالنصب تعلق بالمرض وان اعربها بالرفع طلقت ولو قال في دخولك الى
مكة او في لبسك ثوبا كذا تعلق بذلك لان في دخل على الفعل فجعل شرطا كما لو قال انت طالق في دخولك
الدار لا تطلق قبل الدخول وقيل قوله في دخولك كقوله مع دخولك في الطلاق وفيهما يقع مقارنا بالشرط
حتى لو قال لاجنبية انت طالق في نكاحك فتزوجها لم تطلق كما لو قال مع نكاحك وقيل في قوله انت طالق
في دخولك ومع دخولك يقع بعد الدخول لان في ومع تحتمل الفعل شرطا الا ان الشرط الخاص ...
الاعلام ولا بقاء حتى يقارنه الطلاق ولو قال انت طالق مع موتي او مع موتك فليس بشيء لان
الطلاق المقارن للموت يبطل النكاح ولا نكاح بعد الموت ولان الموت حالة زوال الملك والطلاق
لا يقع مع زوال الملك ولو قال لها وهي امة انت طالق ثنتين مع عتق مولاك اياك فاعتقها المولى
طلقت ثنتين وله الرجعة ولو قال لها المولى اذا جاء غد فانت حرة وقال لها الزوج اذا جاء غد
فانت طالق ثنتين فجاء غد طلقت ثنتين وعدتها ثلاث حيض ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره
وقال محمد له الرجعة لان حكم الطلاق والاعتاق يتقارنان فلا تحرم حرمة غليظة كما في الفصل

الاولى لانه تعتد بثلاث حيض ولهما ان العتق يصادف ... فكذا الطلاق والامة تبين بثنتين وفي
الاول حل الطلاق مقارنا للعتق لا للاعتاق فيتأخر حكم الطلاق عن الحرية ضرورة وفي الحرة لا تبين
بثنتين ولان مع تستعمل بمعنى بعد قال تعالى واسلمت مع سليمان لله رب العالمين اي بعده وقال تعالى
ان مع العسر يسرا اي بعده ولهذا لو قال انت طالق مع ذلك الدار بعده كما مر ولما اشتبه في الكتاب
والقران لا يقطع الرجعة بالشك اما العدة فتجب بعد وقوع الطلاق وهي حرة فتحتاط ولو قال انت طالق
الى شهر او الى السنة طلقت بعد شهر وبعد السنة وقال زفر حالا لان الطلاق لا يتوقت فلغي ذكر الغاية
كقوله الى مكة ولنا ان الطلاق لا يتوقت فيحمل الى على بعد كقولهم انا خارج الى سنة اي بعده فان نوى
الوقوع حالا وقع ولو قال انت طالق الى حين او الى زمان فله نيته وان لم ينو فعلى ستة اشهر لانه
الوسط من معانيه على ما يأتي في الايمان ولو قال انت طالق الى قريب فطلقت بعد شهر الا يوما لان ادنى
ما يطلق عليه اسم البعيد شهر فما دونه قريب ... قوله تعالى
... ولو قال الى الربيع او الى الصيف او الى الخريف او الى
الشتاء فعند الشتاء ما يحتاج فيه الى الحشو والوقود والصيف ما يستغني فيه عنهما والخريف والربيع
ما يحتاج فيه الى الحشو دون الوقود لكن الخريف بعد الصيف والربيع بعده وقيل الشتاء ما لا
يكون فيه على الاشجار ثمر ولا ورق والصيف ما يكون فيه عليها والخريف ما يبقى فيه عليها الاوراق والحشيش
والربيع ما يخرج فيه ورق لا الثمار وهذا اذا لم يكن عندهم حساب يعرف به هذه الفصول
فان كان فهو على ما عندهم

متى وان واذا

ولو قال لها انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك
او متى ما لم اطلقك فهي طالق كما سكت لان متى ومتى ما للوقت وكذا قال تعالى ما دمت حيا اي
وقت دوام حياتي فقد اضاف الطلاق الى وقت خال عن التطليق وكما سكت وجد الوقت
الخالي ولو قال انت طالق ان لم اطلقك لم تطلق حتى تموت لان ان للشرط فعدم التطليق
لا يتحقق العدم الا بالموت ففي آخر جزء من حياته وقع اليأس عن تطليقها فطلقت كما لو قال
ان لم آت البصرة او ان لم ادخل الدار فمات قبل اتيانها ودخولها طلقت قبيله ... وقال في

موتها كموته ولو قال انت طالق اذا لم اطلقك او اذا ما لم اطلقك ونوى الوقوع حالا او في آخر عمره
فكما نوى وان لم ينو لم تطلق حتى يموت احدهما وقالا تطلق لان اذا للوقت كمتى قال الساعاتي
واذا تكون كريهة أُدعى لها واذا يحاس الحيس يدعى جندب م ولو كان اذا للشرط لقال واذا تكن
واذا تحسن في الشرط جازمة ولهذا لو قال انت طالق اذا شئت لا تقتصر على المجلس ولو قال ان
شئت تقتصر ولانه اذا استعمل للشرط قال الساعاتي استغن ما اغناك ربك بالغنى م
واذا تصبك خصاصة فتجمل م ولو كان للوقت لقال واذا تصيبك واذا استعمل فيهما وقع الشك
في الوقوع فلا تقع بالشك ووقع الشك في بطلان مشيئتها فلا تبطل بالشك وفي المسئلة اذا طلقتك
فانت طالق واذا لم اطلقك فانت طالق فمات قبل ان يطلق طلقة بيّن بموته فلا تطلق طلقة
باليمين الثانية فصلح ذلك شرطا لليمين الاولى فحنث فيها فطلقت اخرى ولو قال اذا لم اطلقك فانت
طالق واذا طلقتك فانت طالق فمات قبل ان يطلق طلقة واحدة بين بموته فلا تطلق طلقة
باليمين الاولى فلم يصلح ذلك شرطا لليمين الثانية لان اليمين تقتضي شرطا في المستقبل لا في الماضي
ولم تحل حلالا وقياس قولهما ان تطلق كما سكت بعد قوله اذا لم اطلقك فانت طالق لانه ان نوى
الوقوع في آخر العمر كما مر ولو قال انت طالق ما لم اطلقك انت طالق موصولا طلقت واحدة لانه
لا اضاف الى زمان خال عن التطليق ولم يوجد لانه طلقها موصولا وعند زفر يقع الثلث كما
في قوله للاكبر ان كبيرا فزلت حالا ان تطلق عنده على ما ياتي في الايمان ولو قال لها انت طالق حين لم اطلقك
او زمان لم اطلقك او يوم لم اطلقك طلقت حالا لان لم للنفي في الماضي وقد مضى حين وزمان ويوم لم
يطلقها فيه فكان ايقاعا للحال ولو ذكر مكان لم لا ففي حين وزمان لا تطلق حتى يمضي ستة اشهر وفي يوم
حتى يمضي يوم قبل ان يطلق لان لا للنفي المستقبل فصار مضافا الطلاق الى حين وزمان او يوم
خالٍ عن التطليق في المستقبل **تعليق الطلاق بالشرط** رجل قال لامرأته اذا ولدت غلاما
فانت طالق واحدة واذا ولدت جارية فانت طالق ثنتين فولدت غلاما وجارية ولا يدرى ايهما اول
لزمه في القضاء طلقة وفي التنزه ثنتان لانه لو تقدم الغلام طلقت واحدة ولو تقدمت الجارية ثنتا

طلقت ثنتين بالولادة الثانية تنقضي العدة فلا تطلق مع انقضاء العدة ووقع الشك في الثالثة
فلا تقع بالشك لكن يؤخذ بالثنتين احتياطا ولو قال لها اذا كلمت ابا عمرو وابا يوسف فانت
طالق ثلثا فان كلمتهما في الملك طلقت وان كلمتهما او الاخير بعدما بانت وانقضت عدتها لا
تطلق لان الجزء الاخير في غير الملك فان كلمت احدهما بعد انقضاء العدة ثم تزوجها فكلمت الثاني طلقت
خلافا لزفر لان الشرطين شيء فيشترط الملك عندهما ولكما عند الثاني ولنا ان الملك يشترط
لانعقاد اليمين حتى يصير الجزاء باستصحاب الحال غالب الوجود عند الشرط وليتوصل الجزاء وعند
الشرطين ولا يشترط حال انعقاد اليمين حال بقاء للجزاء فلا يشترط الملك اذا طلقها واحدة
او ثنتين فتزوجت بآخر ثم عادت الى الاول فلتعود اليه بثلث عنده وقال محمد والشافعي بما بقي من
الحل الاول ولو علقها بالثلاث بشرط ثم نجز الثلاث بطل التعليق حتى لو عادت اليه بعد الزوج الثاني ثم
وجد الشرط لم تطلق خلافا لزفر وهما تعرفان في المخلف قال لامرأته ان جامعتك
فانت طالق ثلاثا فجامعها فلما التقى الختانان لبث ساعة لم يجب المهر لعدم الجماع بعد
الثلاث والحد وهو يعتد بلاج في الفرج لا لحرمة لو اخرج ثم اولج يجب الحد لكن لا لانه لان الحد المعقود
فتمكن شبهة اتحاد الوطء وعند ابي يوسف يجب العقر ايضا وان لم يخرج لاستمراره على الملك
ولو كان الطلاق رجعيا فاللبث مراجعة عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي العيون عن محمد ان
اللبث رجعة وعن ابي يوسف انه ان نزع عنها ثم يعود لان الكل متحد ما لم ينزع ثم يعود في
الاحوال المس لشهوة يكفي للرجعة ولو قال لها اذا حضت فانت طالق فاستمر بها الدم ثلاثة
ايام تطلق كما طلقت من حين رات الدم لوجود فعل الحيض ولو قال اذا حضت حيضة لم
تطلق حتى تحيض وتطهر لان ذكر الحيضة مع الفعل للتكميل والمبالغة حتى لو حلف لا يصوم
فنوى وامسك ساعة حنث ولو قال صوما لم يحنث ما لم يفطر قبل غروب الشمس وكمال الحيض
باتصال الطهر به ولهذا احتج بقوله عليه السلام حتى تستبرئ بحيضة على الكامل كما مر ولو قال لها اذا
حضت فانت طالق وهذه معك او قال وعبدي حر فقالت حضت وكذبها طلقت هي خاصة

والقياس ان لا تطلق لانكاره الشرط لكن استحسن فقال انه تعلق بالحيض والطهر احكام ترجع اليها
ولا تقف عليها غيرها فصدقت ضرورة في حق غيرها ولو قال لها ان كنت تحبيني او قال ان كنت تحبين
ان يعذبك الله بنار جهنم فانت طالق وهذه معك وعبدي حر فقالت في مجلسها احبك وقالت احب
ذلك وكذبت طلقت خاصة لانه لا يوقف على المحبة فتعلق الحكم بالاخبار عنها كما لو قال ان كان
علم الله ولانا نعلم الحيض وانت طالق وقدم فلان لتمام الشهر طلقت مقصورا على القدوم
لتعلقه بالقدوم وعلى علمه تعالى والقياس على هذا الاستحسان ان تطلق الضرة وتعتق العبد لكن لم تطلق
ولم تعتق استحسانا لانا انما نقلنا الحكم من المحبة الى الخبر باعتبار الصدق وصدقناها في حق
نفسها خاصة وهي لشدة بغضها الزوج وجهلها بعذاب الآخرة قد تحبه وتختار العذاب على
تبقى تكذبها وكذا لو قال لها ان كنت تحبيني بقلبك فالمحمدية تطلق لان كان ذا من ان المحبة محل
القلب لان اللسان تخلف تيسيرا والتقييد بالقلب يمنع الخلاف ولهما ان المحبة لما لم تكن الا بالقلب
استوى فيه الاطلاق والتقييد بالقلب ومن المتاخرين من ذكر الخلاف فيما اذا لم يقيد بالقلب ايضا
نوع حلف فقال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة طلقت فلو تزوجها ثانيا لا تطلق
وفي قوله كلما تزوجت امراة تطلق في كل مرة لان كلمة كل تصحب الاسماء وتقتضي عمومها لا تكرار الفعل
قال الله تعالى كل نفس ذائقة الموت فالموت يعم النفوس مرة وكلما تصحب الافعال قال الله تعالى
كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها تكرر بدل الجلود عند تكرر النضج فلو طلق
[illegible] ثم تزوجها بعد الزوج الثاني طلقت لانه اضاف الطلاق الى الملك فيتكرر الحكم وقوله
كلما دخلت الدار فانت طالق [illegible] يقع الكل عليها لا انه انعقد باعتبار الملك القائم
فاذا [illegible] بطل التعليق فلو تزوج امراة [illegible] في باب ثبوت
النسب ولو قال لامراة [illegible] وان تزوجتها طالق [illegible] في باب النكاح الفاسد
الجنايات ثم الكنايات تحريره تم الايمان ثم التطليق المشبه رجل قال لامراته اختاري
ونوى الطلاق فقالت انا اختار نفسي فالقياس ان لا تطلق لانه يحتمل الوعد كما لو

قال لها طلقي نفسك فقالت انا اطلق نفسي وفي الاستحسان تطلق لانه جعل الحال كقول الشاهد
اشهد بكذا فانه للحال قوله تعالى قالت [illegible] وقالت عائشة رضي الله عنها انى اعرض
عليك امرا فلا [illegible] تستشيري ابا بكر [illegible] فهذا استشير ابوي
بل اختار الله ورسوله وكان ذلك منها الحال الا وعدا ولا عرف في الطلاق وهي تحتمله ولو قال
لها اختاري فقالت قد اخترت فهو باطل لانه ليس [illegible] ولا يصلح الطلاق ولو قال قد اخترت
نفسي وهو كان نوى الطلاق طلقت لان المحتمل [illegible] ولو قال لها اختاري نفسك او اختاري
الطلاق فقالت قد طلقت لان كلامها خرج جوابا للكلام المفسر فكانها قالت اخترت نفسي
واختيارها نفسها [illegible] لها وذلك بالبينونة لان العامل [illegible] هو تملك النفس
والرجعي لا تملك النفس وكذا لو قال لها اختاري اختيارة لان اختيارة للاتحاد
واختيارها نفسها هو الذي يتحد ويتعدد لا اختيارها زوجها ولو قال لها اختاري
اختاري اختاري فقالت [illegible] فثلث لان المتكرر اختيار الطلاق فتكرار الاختيار الا اغنى عن
[illegible] ذكر النفس وقولها اخترت يصلح جوابا للكل كقولها طلقت وجعل جوابا لقوله طلقي
نفسك [illegible] وكذا قولها اخترت اختيارة او مرة او بمرة لان الاختيارة للدفعة فكانها قالت اخترت
الكل دفعة واحدة او مرة او بمرة وكذا لو قالت اخترت الاولى والوسطى والاخيرة وقالا
هي لا تقع الا واحدة حتى لو قالت الاولى والوسطى والاخيرة فاخترت ذلك لانها الحال
لانها لم تخترها واحدة كما لو قالت اخترت تطليقة لانها ملكت الكل [illegible] المجتمع في الملك
كما لا [illegible] المجتمع في مكان [illegible] مكان [illegible]
[illegible] فلغى قولها الاولى والوسطى والاخيرة وبقي قولها
اخترت [illegible] ولو قالت اخترت تطليقة لان التطليقة [illegible] الكل وقع [illegible] وكذا
لو قالت اخترت نفسي بتطليقة او طلقت نفسي [illegible] لان التطليق صريح في
[illegible] في الجامع والزيادات ولو قال لها اختاري تطليقة او امرك بيدك في تطليقة فاختارت

نفسها فرجعي لان آخر كلام الزوج صريح طلاق وهو تفسير لاوله والعامل هو المفسر والاختيار يصلح
جوابا للمفسر وهو التخيير والامر باليد على ما يأتي ان لم يصلح جوابا للقول طلقي نفسك ولو قال لها اختاري
ونوى الثلاث لم يصح لانه ليس من الفاظ الطلاق ولا معنى فوقها لاختيار اطلق لكن وقع به الطلاق
باجماع الصحابة ولا اجماع الا في الواحدة كذا ولئن نزل البدل لانه يقتضي الحالكة وهي تحتمل العموم
والخصوص قوله وان قال لها انت واحدة سوى الطلاق بواحدة رجعية قال السغناقي لا يطلق
لان الواحدة صفة شخصها كالقائمة والقاعدة لما النعت القائم مقام المنعوت كقولهم اعطيته
جزيلا اي عطاء جزيلا وضربته وجيعا فعند النية كانه قال انت طالق واحدة وهذا اذا اعرب الواحدة
بالرفع لا يطلق اجماعا وان نوى لانه نعت للمرأة وان اعربها بالنصب يطلق في المشهور لانه نعت
للتطليقة وان سكن فعلى الخلاف واكثرهم ان الخلاف في الكل لانهم لا يفطنون على
ابي يوسف لانه لا يعتبر النحو في مثله ومحمد يعتبره يحتمل الطلاق لا الرد والشتم وذلك اعتدي امرك بيدك
اختاري فاختارت نفسها فيهما ويحتمل الطلاق والسب لا الرد وذلك خلية برية بتة بائن
حرام اي خالية برية منقطعة عن الخير وحرام الصحبة وعن ابي يوسف انه الحقي باهلك لا استبدل علمك
حبلك على غاربك فارقتك اي لا ملك لي عليك وعن ذلك الشرك وشوخلفك اولاني طلقتك يحتمل
الطلاق والرد وذلك تقنعي تخمري استتري قومي اخرجي اذهبي اغربي اعزبي لما احتمال
الرد في قومي واخرجي واذهبي واغربي وطامر واما في استتري ونحوه فيحتمل الاستتار
من غيره حتى لو قال استتري مني فالواو اطلق الاحوال الثلاثة حالة الرضى وحالة الغضب وحالة مذاكرة
الطلاق وهو ان تسال هي او غيرها طلاقها ففي حالة الرضى لا يطلق بشيء منها الا بالنية والقول
له في انه لم ينو لانها محتملة وفي حالة الغضب ومذاكرة الطلاق يطلق بقوله اعتدي امرك بيدك
اختاري نفسها فيهما ولا يصدق في انه لم ينو الطلاق لان الغضب يدل على الطلاق والسب والشتم
وذكر الطلاق يدل على الطلاق والرد وهذه الالفاظ لا تحتمل الرد والسب فتعينت للطلاق
ولا يطلق بالحسن وما الحق بها في حالة الغضب لانه والقول له في انه لم ينو ويطلق بها في حال

مذاكرة الطلاق لا يصدق في انه لم ينو لان الغضب يدل على الطلاق والشتم فيحمل على ادناهما ضررا
وهو الشتم اما حالة مذاكرة الطلاق يدل على الطلاق لا الى الشتم فتعينت للطلاق بالظاهر ولا يطلق
بالسبع في الاحوال الثلاثة بلا نية والقول له في انه لم ينو لا في حالة الغضب وذكر الطلاق قوله
يطلق ويرد السؤال وعن ابي حنيفة ومحمد لو قال لها في حال مذاكرة الطلاق فارقتك وقال لم انو
طلاقا لا يصدق قضاء ولم يرو عنهما في سرحتك وقيل هي كفارقتك ولا يطلق بقوله سرحتك وفارقتك
بلا نية وقال السغناقي يطلق وبهما صريح عنده وفي رواية في قوله خرجت من ملكي وقيل هو
كحبلك على غاربك والكنايات لو ابن ونصح فيها نية الثلاث لما اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة
فانها رجعية استحسانا لانه عليه السلام طلق سودة بلفظ اعتدي ثم راجعها ولان المضمر فيهما
صريح الطلاق لانه لا بد له منه عليه لان الصريح يكفي لوجوب العدة بخلاف ادميني ونحوه لان الصريح لا
يكفي لوجوب الدهاب ولا ستنا ونحوه فكانه يقول اعتدي لاني طلقتك وانت طالق تطليقة
واحدة فيكون رجعيا ولا يصح فيها نية الثلاث ومر في الخلع ولو قال لها اذهبي فتزوجي وقال
لم انو الطلاق لم يطلق لان معناه تزوجي ان امكنك ولو قال اذهبي بيعي ثوبك لم يطلق وان نوى
عند ابي يوسف خلافا لزفر كما لو قال بيعي ولنا ان الامر بالذهاب انما كان طلاقا اذا لم يعين
له مقصدا وهاهنا عين له بيع الثوب لو قال لها اعتدي اعتدي اعتدي فهو على اربعة وعشرين وجها
ان قال لم انو الطلاق فالقول له كما مر وان قال نويت بالاول طلاقا ولم انو بالباقي شيئا او قال نويت
بالاول والثاني طلاقا ولم انو بالثالث شيئا او قال نويت بهن الطلاق طلقت ثلاثا لانه لما كان
طلاقا صار الحال حال ذكر الطلاق فما بعده طلاق بلا نية الاول رجعي فيلحقه طلاق وان قال لم انو
بالاول والثاني شيئا وعنيت بالثالث طلاقا او قال لم انو بالاول ونويت بالثاني طلاقا وبالثالث
حيضا فكما نوى لان اعتدي طلاق عند النية وعند ذكر الطلاق اذ المراد به طلب العدة حتى
لو قال نويت بالاول طلاقا وبالباقي حيضا او قال نويت بالاول ليس طلاقا وبالثالث حيضا
صدق قضاء لانها لما طلقت بالاول ارادة وبالثاني حيضا وفي العدة والطاهر تسمى حالة ولو قال

نويت بالاول طلاقا ولم انو بالثاني شيئا ونويت بالثالث حيضا او قال نويت بالثاني حيضا ولم
انو بالثالث شيئا او قال لم انو بالاول الا بالثالث شيئا ونويت بالثاني طلاقا طلقت ثنتين لانه نوى
بالثاني طلاقا وبالثالث بما بعده حال ذكر الطلاق فيكون طلاقا اذ المنوي به شيئا ولو قال لها اعتدي
ثلاثا وقال نويت باعتدي طلاقا وبثلاثا الحيض صدق لان الثلاث يصلح للطلقات والحيض ولعدم
وقوع الطلاق وبوجود العدة فالظاهر يشهد له كما مر وقوله فسخت النكاح بيني وبينك طلاق
اذا نوى لانه صريح في رفع النكاح ولو قال لها لست لي بامراة او لست انا بزوجك او ما انا بزوجك
او قيل له هل لك امراة فقال لا طلقت اذا نوى خلافا لهما لانه كذب محض كقوله ما كنت لي امراة او لم
اكن زوجك او على حجة ان كنت لي امراة او لا حاجة لي فيك ولابي حنيفة انه نفي النكاح حالا فيحتمل الشيء
بانه لا بنتك كقوله لم تكن سبي وبينك نكاح وما ذكر لانه نفي النكاح الماضي وذلك كذب محض وقوله
حبلك على غاربك الحقي باهلك خليت سبيلك وقولها فالحقي واستقلي اي ادهبي وتخيري واطلبي العلاج مني ولو
استفلحي اي اطلبي فلاحا ولو قال لها وهبتك طلاقك طلقت ولم يصدق قضاء اذا نوى بملكك الطلاق
منها لان هبة الطلاق يقتضي وجوده ووجوده بوقوعه ويصدق ديانة لان الطلاق يحتمل التطليق
فكانه قال ملكتك ان تطلقي نفسك فان طلقت نفسها في المجلس طلقت والا فلا وعن ابي حنيفة لا تطلق
بقوله وهبتك طلاقك لانه يحتمل الاعراض عن طلاقها ولو اراد تطليقها فقال له هبه لي طلاقي اي
اعرض عنه فقال وهبتك طلاقك صدق قضاء ولو قال اعرضت عن طلاقك وصفحت عنه لم تطلق
وان نوى طلاقا وحليت سبيلك ولم اركنه ولو قال لا سبيل لي عليك او لا ملك لي عليك والازواج لا يطلق
اذا نوى وعن ابي حنيفة طلاق ويبتك بدخلك ولا احتك ولو قال لها اعرتك طلاقك فعن ابي حنيفة
هو الطلاق وسددها وعن ابي يوسف يقع وعن محمد لا يقع ولو قال افرضت لك طلاقك لا يقع ولا
نواه ورهنتك طلاقك وقال المتاخرون لا يقع ولو قال لها وهي حرة اعتقتك او انت حرة
اذا نوى ولا تعول بيننا بالفاظ الطلاق وعلينا وهي في المخلعة لو قال لها انا منك اجنبي
نحرم ان دام عليك كما لو قال العبد هذا اخي لم يعتق لانها اجنبية وانا ولو قال هذه اجنبية مني

النساء ومن الرضاع او اختي او بنتي ومثلها بولاية ولبس لهما انشبه ووقوف دام عليها بان
قال لها فلتختر نفرقتي وبينهما فان قال غلطنا ووهمت صدق واستحسنا الا في قا شاهد
احد السبعي رحمه الله **تفويض الطلاق** واذا جعل امر امراته بيدها او خيرها فلها الخيار
ما دامت في مجلسها وان تطاول يوما ما لم تقم او تاخذ في عمل اخر لان التفويض بالمشيئة في معنى
التخيير وخيار المخيرة يقتصر على المجلس باجماع الصحابة فكذا التفويض ولانه تمليك والتمليك يقتضي
رفع القبول عقيبها لتعلمه لنفسها والتمليك يستدعي فوريته في المجلس والقيام عنه دليل
الاعراض فان كانت قائمة او متكئة فقعدت او قاعدة فاتكات في رواية او قالت ادعو
ابي استشيره او شهودا اشهدهم او لبست ثيابها او كانت تسير على دابة او في محمل
فوقفت لم يبطل خيارها لان ذلك دليل تفصيه من صار لانه يحتاج الى المشاورة والاحكام ولانها
تلبس الثياب ليكمل عليها الشهود او التشهير من الروح لو بانت وان سارت بطل التبديل
المجلس والسفينة كالبيت لان سيرها لا يضاف الى راكبها لكونها تجري بالماء والريح ولا تقف
متى شاء فالعالي ومن يجري بهم ولو قال لها امرك بيدك ينوي ثلاثا فقالت اخترت نفسي
بواحدة فهي ثلاث لان لفظ الخيار يصلح جوابا للتمليك باجماع الصحابة والامر تمليك فقولها
بواحدة اي بدفعة واحدة ولو قالت طلقت نفسي بواحدة فواحدة بائنة لان الواحدة
نعت مصدر محذوف فيثبت مصدر الفعل المذكور في الاول فكانها قالت اخترت نفسي باختيارة
واحدة وفي الثاني كانها قالت طلقت نفسي تطليقة واحدة ولو صح بذلك بانت بواحدة
لانها ملكت الثلاث بالامر ونية الزوج الثلاث على ما مر فتملك الواحدة والامر باليد يقتضي ملك
الابانة كالتخيير وقولها طلقت يصلح للابانة اذا خرج جوابا للامر كما لو قال لها طلقي نفسك
بائنا فقالت طلقت ولو جعل امرها بيدها وهي غائبة فلها الخيار اذا علمت لان
امر الشرع لا يلزم بلا علم فانها او لها ان طلقت نفسها قبل العلم لم تطلق عند ابي حنيفة وابي يوسف
ولو قال امرك بيدك يوم يقدم فلان فقدم فلان نهارا او لم تعلم حتى جاء الليل لا خيار لها

ولو قال لامرأته يوم أتزوجك فأنت طالق فتزوجها ليلا طلقت لأن اليوم يستعمل في مطلق الوقت قال
في النهار فإذا قرن بما يمتد أي ما يقبل التوقيت علم أنه أريد به زمان يمتد فيحمل على النهار وإذا لم يستعمل
في زمان يمتد غير النهار وإذا قرن بما لا يمتد حمل على مطلق الوقت لعدم المعين وجاء القرآن
على ما ذكرنا قال تعالى إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة لما كان النداء والصلاة مما يمتد
حمل على النهار وقال تعالى ومن يولهم يومئذ دبره لما كان تولية الدبر وهو الانصراف مما لا يمتد
حمل على مطلق الوقت ولو قال بالليل بما يمكن يوقت حمل على النهار وإذا لم تعلم حتى جاء الليل فإنما
علمت بعد انقضائه لأن الأمر صار كما لو جعل أمرها بيدها غدا فلم تعلم بالأمر حتى مضى الغد
لا سبيل لها ثم كذلك هنا لما مر ولو قال لها اختاري غدا وأمرك بيدك فعلم قبل أن تعلم حتى يكون
الأمر بيدها في مجلس علمها لأنه لم يتصل ثم إلى اليوم وقال بعض النهار مدة له كما مر في الغائبة
وروى ابن سماعة عن محمد لو قال لها أمرك بيدك اليوم فإلى غروب الشمس ولو قال لها في اليوم وقامت
عن مجلسها بطل كما مر في قوله أنت طالق غدا وأنت طالق في غد وذكر القدوري لو قال لها
أمرك بيدك في هذا الشهر فاختارت زوجها خرج الأمر من يدها عندهما لأنه تمليك واحد فبطل
بصريح الرد وعند أبي يوسف يبطل في ذلك المجلس لا في غيره كما لو قامت من مجلسها وقيل
الخلاف على العكس والأول أصح ولو قال في هذه السنة ثم طلقها قبل الدخول بها ثم تزوجها في
تلك السنة فلها الخيار عند أبي حنيفة خلافا لأبي يوسف لأنها لم تستوف ما استوفي في تلك
مدة الملك ولو قال إذا جاء رأس الشهر فأمرك بيدك ثم طلقها قبل الدخول ثم تزوجها في
رأس الشهر فالأمر بيدها ولو قال لها أمرك بيدك اليوم وغدا دخلت فيه الليلة ولو ردته
في اليوم بطل في الغد لأنه جمع بالواو بين وقتين ليس بينهما من جنسهما فكان فضاء امتداد
الأمر إلى أحد الحصين الثاني كما لو قال يومين وكذلك لو قال غدا وبعد غد ولو قال اليوم
وبعد غد لم تدخل الليلة ولو ردته في اليوم بطل وبقي لها الأمر بعد غد فإنه فصل بينهما بعد
غد فهما أمران لا واحد كالأول ولنا أنه لما ذكر الغد انقطع الأمر بمضي اليوم ومتى انقطع لا يعود

إلا بتمليكه فاقتضى ذكرها بعد الغد أمرا آخر فكأنه قال وأمرك بيدك بعد غد فبطلان أحدهما ثم لو رد
لا يبطل الثاني بخلاف ما تقدم لأن ثمة تمليك واحد لأن ذكر اليوم ليس للتوقيت بل ذكر الليلة بينهما على
ما مر فبمضي اليوم لا ينقطع الأمر حتى لو قال وأمرك بيدك غدا كانا أمرين ولو ردت في اليوم
فلها الأمر في الغد لأن إفراد الغد بالأمر دليل على أنه لم يجمع بين الوقتين في أمر واحد وروى الكرخي
عن أبي حنيفة في قوله اليوم وغدا أنها لو ردته في اليوم فلها الأمر في الغد لأن ردها كقيامها عن
المجلس واشتغالها بعمل آخر والأمر الموقت لا يبطل بهما فكذا بردها ووجه الظاهر أنه لما ذكر الغد
خبرا صار جز اليوم جزءا كأنه قال وأمرك بيدك غدا وكذا لو قال أمرك بيدك هذا الشهر فردت
في اليوم بطل ثم على رواية الكرخي عن أبي حنيفة لها الأمر بعد اليوم وهكذا في المنتقى
ووجهه ما مر ووجه المشهور أن الوقت كالمجلس في الأمر المطلق والمطلق يبطل باختيارها
زوجها وإن بقي المجلس فكذا بردها يبطل الموقت وإن بقي الوقت لأنه خيرها بين اختياره
أو نفسها فكما لا يبقى الأمر بعد اختيارها نفسها فكذا بعد اختيارها زوجها وإنما لم يبطل
بقيامها واشتغالها بعمل آخر لأنها تضطر إليهما في مدة الأمر ولم يجعلا دليل الإعراض للضرورة
بخلاف ردها واختيارها زوجها لأنها لا تضطر إليه وهو أيضا أحد الخيارين ولا يبقى لها ثم
بعد ضرورة ولو جعل أمرها بيد رجلين تطلق بتطليق أحدهما إلا في رواية لأنه إيقاع بلا
بدل فينفرد به أحدهما كما لو قال لهما طلقاها ولنا أنه خيرهما بين التطليق وتركه والاختيار يفتقر
إلى الرأي وهو لم يرض برأي أحدهما فلا ينفرد به كالخلع والبيع وكما لو قال طلقاها إن شئتما
بخلاف طلقاها لأنه علق عليهما التطليق وذلك لا يفتقر إلى الرأي فصل في التطليق وذكر
المشيئة ويصح في قوله طلقي نفسك نية الثلاث لا الثنتين إلا أن تكون أمة كما مر ولو لم ينو أو نوى
واحدة فقالت طلقت نفسي فرجعية لأنه أمر بالتكلم بما فكأنه طلقها وكذا لو قالت أبنت
نفسي ولو قالت اخترت نفسي لم يقع لأن الإبانة من ألفاظ الطلاق حتى لو قال لها أبنتك ونوى
الطلاق يقع فقد أتت بالأصل وخالفته في الوصف أما الاختيار فليس من ألفاظ الطلاق

بشر عن ابي يوسف اذا ارتد الزوجان ولحقا ومعهما اولاد صغار فولد لاولادهما اولاد ولاولاد

اولادهما اولاد قال ابو حنيفة استتيب اولادهما واولادهما واولاد اولادهما فان تابوا والا حبسوا وقال

ابو يوسف يجبر اولاده ولا يجبر ولد ولده بن سماعة عن محمد اذا لحقا وهي حامل ومعهما اولاد صغار ذكور

واناث فبلغوا على دين ابيهم وولد لهم اولاد ذكور واناث فوضعت المراة الولد فولد له ذكور واناث فبلغوا على

دين ابيهم وولد للمرتد في دار الحرب اولادا فولد لهم ايضا ذكور واناث قال محمد اما من اولادهما واولاد

اولادهما فيجبرون لان الذين لحقاهم وصغار منهم تبع لردة ابويهم فيجبر اولادهم ايضا لان

لانهم من اصل الاسلام واما الكبار الذين لحقا بهم واولادهم يجبرون ولا يكونون فيما اصغر لم يزل

على الشرك حتى لحق بدار الحرب فبلغ ثم ولو ان مسلما سبي جده على الاسلام ثم تنصر ثم زنى ثم اسرق

كان ابن حرة من الرجال وكذلك جلتها لو ارتدا واولاد الحبل كصغار لحقا بهم لان الحبل اصل الاسلام يرى

ثم ايهما لو ارتدا وهي حامل فوضعت وهي مرتدة ثم تابت فقال لو ان لي او ان ثم مع اولادهما المسلمين لان مسلم

اما الذي حبلت به في دار الحرب فهو كمن لحقا به لان اباهم اصل الاسلام فمن كان لا يثبت اصل الاسلام اخيرة فى ...

من الرجال والاحرار لانهما دخلا دار الحرب واسترقهم كلهم وهم بمنزلة الروم لانه ليس لابائهم اصل في الاسلام ولو
هذا الرجلان حملت منه بولد فالولد مرتد لابويه لا يصلى عليه ان مات فاما الحكم فيهما مع اخوته الذين
ولدوا في الاسلام لا يجبرون ابدا لانهما اولادهما المسلمون ولو لحقا هو والمرتدة بولد ولم يعلم انه سبق
بحربهم او ولدوه في القتال ان حاسبهم واسترق ولد ان من ولده وان يلحق والذكور الصغار اما البالغون
لحربوا واسترقوا قال محمد ومثله الولد يجبرونه من ولده وهما مسلمان ثم ارتدا ولحقا قال ابو عبد الله قلت
لمحمد الذي ولدتهما قبل ردتهما لم تخلف وقد كان هو نفسه مسلما فله اصل في الاسلام فلم جعلته فيئا تبعا لحكم ابيه بعد ردتهما
ولم يكن لنفسه اصل في الاسلام انما اصل في الاسلام لابويه فلم لا يكون حكمه مثل حكم من جانبه في
دار الحرب بعد ردتهما فلا يرى اصل في الاسلام لنفسه قال محمد هذا لم يكن له اصل في الاسلام ولا حكم له بالاسلام
لانه ولد في دار الاسلام من مسلمين لانه لو لم يلحقا به الى دار الحرب لكنه يكره على الاسلام وولد في دار
الاسلام وهو على ردته والولد الذي ولد له ايضا ولد بها يلحقوا الى الحرب بهم ولد في دار الاسلام اما
الذي حملته في دار الحرب من مرتدين فانما اجره وحاله ولده والله اعلم

حتى لو قال لها اختاري او امرك بيدك لم تطلق وان نوى لانه انما يقع به الطلاق اذا خرج جوابا للتخيير
باجماع الصحابة ومتى لم يخرج فهذا حاله في الاصل والوصف ولو قال لها طلقي نفسك فقامت
عن مجلسها بطل لانه تمليك والتمليك يقتصر على المجلس باجماع الصحابة في خيار المخيرة ولان
التمليك يستدعي فورا في المجلس وقيل تمليك في ضمنه تعلق بالفعل واما قوله بالفعل فاذا قامت
قبل التطليق بطل كما لو قام احد عاقدي البيع عن المجلس قبل القبول ولا يملك الرجوع عنه لانه
ابطال حق ثبت لها بعد التمام لان الطلاق يتم به بعد التمام بخلاف رجوع البائع قبل قبول
المشتري لان ايجاب البيع قد يقع بغتة ولهذا شرع الخيار في البيع دون الطلاق ولانها انما تنفذ
تملك الطلاق والمشتري لم يملك المبيع بايجاب البائع فان كان الطلاق بعوض صح رجوعه قبل قبولها
في رواية لما قلنا ولا يصح في رواية لانه ملكها الطلاق ليتوقف على البدل حتى لو قال لها طلقي
نفسك يمينا او دم فعلقت طلقت فجانا ولان في قوله طلقي نفسك تملكها الثلث وتعلق وقوع الطلاق
بايقاعها معنى وكلاهما لازمان ولو قال لاجنبي طلقها او قال لها طلقي ضرتك لم يقتصر على المجلس
لانه توكيل وانابة لا تمليك لان الوكيل من يعمل لغيره ولهن قصار على المجلس والازم من خواص
التمليك ولان الوكيل عنده يتبين لهن مسالة في المجالس فلا يحصل الغرض ويملك الرجوع لان العمل له
وقد لا يبقى مصلحة في الامساك وكذا في الرجوع تحرز عن مثله مسالة ولان فيه توكيلا وتعليق
وقوع الطلاق بايقاعه والتعليق لا يوجب اللزوم والتوكيل ينفيه فلا يلزم وقال زفر طلقي نفسك
توكيل يملك الرجوع عنه ولو قال لرجل طلقها ان شئت فتمليك يقتصر على المجلس ولا يملك الرجوع
عنه وقال زفر توكيل كما لو لم يذكر المشيئة فترى لو قال لعبد ان شئت كان توكيلا ولنا ان هذا
الكلام في حق الاجنبي يصلح للتمليك والتوكيل وتعليقه الصحيح بمشيئته يعين التمليك لان المالك هو المتصرف
عن مشيئته فاذا علق بمشيئته تمحض التعليق صحيح لزم في البيع لا احتمال التعليق فلم يلزم من اللزوم
باعتبار التعليق ولو قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلاثا لم تطلق وقال لا تطلق الا الواحدة
بعض الثلث حتى لو قال لها طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة طلقت فيقع الواحدة وبطل

الزيادة كما لو قال طلقي نفسك واحدة ثنتين لان الثلث جمع والواحدة فرد وبينهما مغايرة فذكر
احدهما لا يكون ذكرا للآخر ولهما ان التصرف في الثلث هو صح فالواحدة من اجزائها فما ملكها الثلث
ملكت الواحدة وهي لم يصح ذكر الثلث فلا يصح في البعض ولو قال له طلقني واحدة بالف
او على الف فقال طلقتك ثلاثا او قال ثلاثا بالف فعندهما تقع واحدة بالف وبدون بعرسي
لان في الواحدة يجب وفي التثنين مسالة وعند ابي حنيفة هو يستلزم في الثلث فان لم يقل
بالف طلقت وان قال بالف فلا وقيل طلقت ثلاثا بالف الا لم يطلق او امرها بطلاق رجعي
فاوقعت بائنا او على العكس وقع ما امرها الزوج لانها وافقت وخالفت فصح ما وافقت
وبطل ما خالفت فيه وقال ابو يوسف ومحمد يصح منها البائن على ما مر في قول ابي حنيفة كما لو قال
لها طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلاثا ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت
واحدة او على العكس لم يقع لان التمليك في الاول معلق بمشيئتها الثلث وهي جاءت في
الثاني بمشيئتها الواحدة ومشيئة الثلث ليست مشيئة للواحدة عنده خلافا لهما فيقع واحدة
عندهما كما لو طلقت واحدة ولو قال لها انت طالق اذا شئت او اذا ما شئت او متى شئت
او متى ما شئت فردت لم يكن ردا ولم يقتصر على المجلس في هذه الالفاظ وقت على ما مر
فكانه قال في اي وقت شئت فهو تمليكها فالي وقت فالرد فلا يتوقف التمليك
ولا يصح وعنده ان كان اذا يستعمل للشرط لكن وقع الشك في البطلان بالقيام فلم يبطل
كما في لا تطلق الا واحدة لان قوله انت طالق يحتمل اكثر من واحدة ولو قال كلما
شئت فلها ان تطلق نفسها واحدة بعد واحدة حتى تطلق ثلاثا لان كلما تعم الافعال
فتكرر الطلاق بتكرر المشيئة فان عادت اليه بعد زوج آخر فشاءت لم يقع لان المفوض اليها طلاق
ذلك الملك ولو شاءت الثلث جملة لم يقع عنده لان المفوض اليها على كل مشيئة واحدة فاذا
شاءت الثلث لم يقع عنده ووقع واحدة عندهما كما مر ولو قال حيث شئت او اين شئت
لم تطلق حتى تشاء لانهما لتعميم المكان فكانه قال في اي مكان شئت لان الطلاق لا يختص

بمكان على ما مر انه لو قال انت طالق في مكان كذا او في غيره طلقت ولو قال لها كيف شئت طلقت
رجعية حال الايقاع وان شئت باينا او ثلاثا وقالا هو يتبين ذلك فكما قال وقالا لا تطلق حتى تشاء
لتعلق الوقوع لم على وصف ان شاءت فان شاءت وقعت رجعية او باينا او ثلاثا وان قامت عن
ان تشاء لم تطلق وله المشية دخلت على الوصف فيقع اصل الطلاق بلا مشية وهذا لانه يملكها الى
في وصف الطلاق وذلك يستدعي وجود الطلاق ووقوعه شعر بقوله خليلي كيف صبرك بعدنا
فقلت وهل صبر فيسأل عن كيفه ولو قال كم شئت وما شئت فلها ان تطلق نفسها ما شاءت لانهما
كلمتا عدد كقوله اي عدد شئت وتقتصر على المجلس وان ردت بطل لانه تمليك في كل عدد شاءت
منجز ولو قال لها طلقي نفسك من ثلاث ما شئت فلها ان تطلق واحدة او ثنتين لا ثلاثا وقالا
تطلق ثلثا ان شاءت لان هذا الكلام للتوسعة يقال كل من هذا الرغيف ما شئت له اكل
كله وله ان من للتبعيض وما للتعميم فيملك بعضا عاما من الثلاث وهو ثنتان لان المقصود من قوله كل
من هذا الرغيف اظهار الجود فيعتبر ذلك الغرض حتى لو حلف لا ياكل من هذا الرغيف يحنث
باكل بعضه فان وقع البلد لم يقع عنده شي لما مر من اصله ولو قال لها انت طالق ان شئت فقالت
شئت ان شئت فقال شئت ينوي طلاقها لم تطلق لانه فوض اليها التنجيز فعلقتها اعراض عما فوض
اليها وبطل امرها وكذلك لو قال شئت ان شاء ابي او ان كان كذا لامر لم يجي وان كان لامر ماض
طلقت لان التعليق بالماضي تنجيز ولو قال انت طالق ان شئت فقالت شئت طلاقك طلقت لانه ايجاب تام
قال في المستصفى رجل قال لامرأته شئت طلاقك او رضيته ولعبده شئت عتقك او رضيته
كان طلاقا وعتاقا لان الشيء هو الموجود فقوله شئت كقوله اوجدته ولو باع بخيار له فقال
شئت ان اجيز هذا البيع او رضيت فهو اجازة ولو قال اردت طلاقك او عتقك كان باطلا
وقوله اردت اجازة البيع ليس باجازة ولو قال لها شائي الطلاق فقالت شئت يقع ولو قال لها
ابتدئي او احبي الطلاق فنوى به الطلاق فقالت اردت او احببت لم يقع الخلع والطلاق
على مال الخلع طلاق باين بصحة قوله البدل وقال الشافعي ان نوى الفسخ او الطلاق فكما نوى

وان لم ينو فاصح قوليه انه طلاق وعلى القول الذي هو فسخ لا ينتقص به عدد الطلاق ورد بالحفظ
صريح الطلاق ومقتضا الخلع قبل الدخول وبعده عند ابي حنيفة انه عن مهر غير مقبوض
وبرائتهما عما يستحق عليها بالطلاق قبل الدخول في المهر مقبوض وهو على ثلثة وجوه اما ان خلعها
على مهرها او بعضه او خلعها ولم يذكر عوضا او على مال اخر فان خلعها قبل القبض على مهرها
وهو الف سقط عنه المهر وان كان مقبوضا عندهم للخلع لكن ان كان قبل الدخول بعد [illegible] عليها
نصفه للطلاق قبل الدخول قياسا وليس عليها شي استحسانا لان المهر اسم للواجب بالنكاح والواجب
بعد الطلاق قبل الدخول نصف المسمى وقبل القبض لها عليه مثله فله عليها فتقاصا وبعد
القبض له مهرها وذلك خمسمائة للخلع وقد قبضت خمسمائة اخرى فاذا لزمها رد المهر لزمها
رد ما قبضت من الالف العشر رد بالشرط مائة وسلم لها الباقي عندهم وقبل القبض يسقط كل المهر
لحكم الشرط والباقي بلفظ الخلع لما مر وعندهما لا يسقط الا المهر قبل الدخول لعدم
القبض في الغائب وهو قوله فعليها [illegible] مائة للخلع وخمسمائة للطلاق قبل الدخول
وفي الاستحسان عند ابي حنيفة عليها خمسون عشر مهرها وبرئت من الباقي ولم يجب
عليها بالشرط رد كل المهر لانحصر ذلك المقبوض حلالا والعام وعندهما عليها خمسمائة
سوى العشر لهما الا انهما [illegible] ذلك زيادة على حقها وقبل القبض عند ابي حنيفة يسقط
عنه كل المهر العشر بالشرط والباقي بلفظ الخلع وعندهما سقط نصفه للطلاق قبل الدخول
وعشر الباقي خمسون بالشرط ويرجع عليه باربع مائة وخمسين وان خالعها ولم يذكر عوضا
لم يبرأ من المال الواجب بالنكاح عندهما وعن ابي حنيفة روايتان والصحيح برائتهما ولا يبرأ
من نفقة العدة في قولهم الا اذا شرط في الخلع ولا برا عن دين سوى المهر في رواية الحسن
عن ابي حنيفة وان خلعها على مال سوى المهر بعد الدخول في القبض لا يرجع عليها الا بما سمى عندهم
وقبل القبض يسقط عنه المهر ايضا عنده خلافا لهما وان كان قبل الدخول بعد القبض فعليها
المسمى لا غير وعندهما نصف المهر ايضا وقبل القبض عليها المسمى ويسقط عنه المهر والا نصفه

على القبض على مهرها [illegible]

والمباراة كالخلع عند ابي حنيفة ومحمد على الاختلاف وابو يوسف في المباراة مع ابي حنيفة وفي الخلع
مع محمد لمحمد ان العمل بالخلع لانه ينبئ عن الفسخ والنكاح لعدما يحتمل الفسخ وكذا بالمباراة فانه
لو قال لها ابرأتك من النكاح ولم ينو الطلاق يكون لغوا فيجعل طلاقا فلا يجب بهما البراءة ولابي يوسف
ان المباراة مفاعلة من البراءة فاقتضت براءتهما عاما ووقع البراءة لاجله لا لاجل غيره والخلع من النزع يقال
خلعت الخاتم والثوب والنعل والنكاح ان لم يحتمل النزع فحقوق النكاح تحتمله فيقع كما لو نص على
البراءة من حقوق النكاح والطلاق بمال لا يوجب البراءة الا عن ... وابن الحسن عن ابي حنيفة وان كان
الخلع بلفظ البيع والشراء اختلفوا فيه واختار اهل ... انه كلفظ الطلاق عنده ولو
قال لها اخلعي نفسك فقالت خلعت لم يطلق لانه لو صح والبدل غير معلوم لصار
الواحد مستبدا باستنقاص في عقد واحد وهو محال ولا وجه لوقوع الطلاق مجانا لانه لم
يرض بما ذكر له بدلا ولو قال لها اخلعي نفسك بالف درهم فقالت خلعت ذكر في الوكالة انه
يتم الخلع لان البدل معلوم وحقوق العقد ترجع الى المامور بالخلع حتى يملك قبض البدل فلا
يؤدي الى المحال وذكر في كتاب الطلاق انه لا يتم الخلع لانه يملك الزيادة ان لم يملك النقصان فيؤدي الى
المحال ولو قال لها اخلعي نفسك ولم يذكر بدلا فقالت خلعت ذكر شيخ الاسلام انه يقع طلاق
بائن وهو رواية ابن سماعة عن محمد ولا يكون خلعا لانه اذا لم يذكر البدل فكانه قال لها طلقي نفسك
بائنا فقالت فعلت وفي المسائل ان قال الزوج اجزت ذلك جاز وهو خلع بغير مال وفي موضع اخر
لم يذكر اجازته انه يصح ولا يكون خلعا الا على مال لانه ان سوى بغير مال كذا لو قال للغير اخلع
امرأتي فخلعها بلا عوض لم يقع ولم يجعل كانه قال له طلقها بائنا فبما ذكره شيخ الاسلام يشكل
بهذا وبما ذكره رحمه الله في اول الباب لو قال لها خالعتك فقبلت يقع بما ساق اليها من المهر
والجواب ان الخلع في العرف طلاق بعوض لكن قوله اخلعي نفسك يعلمه حقيقة توكيلا بالخلع ... فجعل
أمرا بطلاق بائن اما في حق الاجنبي امكن جعله توكيلا بالخلع باي بدل كان لان الخلع لا يتم به في حقه
بل يتم بالمرأة فلا يؤدي الى المحال فلم يجعل امرا بطلاق بائن على رواية ابن سماعة لو قال اخلعي نفسك

فقالت خلعت يعني بالفعل يتم ما لم يقبل الزوج لانه فوض اليها التنجيز وهذا يتأتى بالتعليق لان الطلاق يقبل
تعليق الطلاق بقبولها فعلى هذا الوكيل بالطلاق اذا خالع لا يقع عند النص وان كان قبل الدخول
لان المفوض التنجيز وهذا بالتعليق فاختلف حسن التفريق لو خلعها على خمر بعينها او خنزير
بعينه ولم يذكر في خلع الاصل بعينها او ميتة او دم ففعلت طلقت لان الخلع تعليق الطلاق
بقبولها وقد وجد ولا شيء عليها وقال زفر يطلق بمهرها لانه يتعذر تسليم المسمى فيجب القيمة كما لو
خلعها على مال مجهول ... اذا اعتق عبده على خمر او خنزير يعتق بقيمته او تزوج على خمر او
خنزير يجب مهر المثل لنا ان منفعة البضع انما تتقوم في النكاح لخطرها ... حتى ... ليس
على حال ولهذا صح ... ولا يتقوم عند الزوال الا اذا ... ولو خلع ابنته
الصغيرة على مالها لم يجز لانه قابلها بما ليس بمتقوم بعوض متقوم بخلاف ما لو زوج ابنه الصغير امرأة لانه
قابل المتقوم بالمتقوم لما بينا ان منفعة البضع متقومة عند الدخول في الملك ... عند الخروج وفي الصحيح
وقوع الطلاق على الصغيرة ... كما لو ... من اهل القبول
طلقت مجانا ولو خلع امرأته الصغيرة على مهرها ففعلت او قال اخلعي على مهرك ففعلت طلقت
مجانا وكذا لو ... اذا الخلع ... الا انهما لو ... البدل ... عليهما ... المانع
... الصغيرة ولو ... فان الصغيرة الخلع الى ... الخلع على الف ... او قال على الف
على انى ضامن ففعل طلقت الالف على الاب ... بالضمان الكفالة عن الصغيرة لانه لا يستحق
عليها الزوج مالا ابدا ... بدل الخلع ... لان ... على الاجنبي جائز وعلى الاب اولى ولو
اعتق عبده على مال على الاجنبي عتق مجانا لان الساقط بالاعتاق ... التمليك من العبد
على مال على الاجنبي كالبيع ... على الاجنبي وذلك لا يصح وكذا الاعتاق لانه اذا ... ذكر
العوض على الاجنبي ... فيعتق مجانا ... البيع بالقيمة كما لو ...
... على ... الملك كالبيع ... بلا ... قيمة المال
اما الساقط بالخلع ملك ... الاسقاط ... التمليك ... المال على الاجنبي ... الاسقاط جائز

لانه عليه السلام جوز قضا الدين من ثمنه حتى لو شرط ان لا تملك الدين من عليه الدين باطل وكذا لو
خلع ابنته الصغيرة على مهرها وهو الف درهم او شي بعينه ولم يضمن فان قبلت وهي من اهل القبول
طلقت مجانا وان لم تقبل وقد بلغت فكذلك في اظهر الروايتين وان جعلها على مهرها على انه ضامن
طلق فان كان بعد الدخول فلها كل المهر ويرجع الزوج على الاب بالالف ويغرم الضمن كما لو قال
خالعها على هذا الالف من مالها لم يكن من اهل الاجازة وان كان قبل الدخول سقط نصف المهر
وله على الاب الف وفي العين قياسا وقيمتها او نصف قيمة العين استحسانا لما مر في اول الباب ولو
خلع امراته ابنته الصغيرة على مال لا يصح لما مر ان الخلع تعليق الطلاق بقبول البالغة لا يصح رجوعه
قبل قبولها حتى رواية كما مر في المسيبة ولا يصح من كتعليقه بشرط اخر واما وعلى انه الصغير على
مال ولو قال لامراته انت طالق وعليك الف او لعبده انت حر وعليك الف فطلقت وعتق مجانا قبلا
او لم يقبلا وقالا ان لم يقبلا لم تطلق ولم يعتق وان قبلا طلقت وعتق ولزمهما المال وكذا لو قالت
طلقني ثلثا ولك الف فطلقها ثلثا لم يجب المال عنده ويجب عندهما ولو زاد الزوج فقال
طلقتك ثلثا بالف فان قبلت وقع الثلاث بالف والا لا وقع الثلاث بالف وان لم تقبلهما
ان قوله وعليك الف وقولها ولك الف كقوله بالف كما ان قوله احمل هذا المتاع الى منزلي ولك درهم
اي باجرة درهم ولان قوله وعليك الف جملة تامة وقولها ولك الف جملة تامة فلا تتعلق بما قبلها بلا دليل
ولا دليل لان الطلاق قد يكون بلا عوض وهو عادة الكرام وعتق بكره العوض على ما سبق فلا
يتعين المعاوضة بخلاف نحو اجارة لان قول الخياط خط هذا الثوب استيجار هو المجاز وعليه
المال ولم يذكر عوضا لا يخلو في الماذون اذا قال لعبده اد الي الفا وانت حر فهو مبادلة
هو قبلها وما هو قبلهم وفرق ان اخذ عوض الاعتاق معتاد لا يكره فملك اليمين في الرضى
ما المنقوم مطلقا وملك النصح ليس كعقد الرق الاعتاق عوضا وان بدل
الزوج فقال ادي الي الفا وانت طالق يطلق قبل الاداء لان كلامه يحتمل المعاوضة
الطلاق ويحمل التعليق بالمال فجعل قوله ادي الي الفا وانت طالق تعليق الطلاق بالاداء ولم يحمل

قولها طلقني ثلثا على كذا يعلق بالمال بالمطلق فالمراد جميعا طلقني ثلثا بالف فطلقها واحدة
وقع بائنة بثلثه لان الباء للمعاوضة والعوض ينقسم على اجزاء المعوض فينقسم الالف على الثلث
كما لو قال بع هذه الاقفزة الثلاثة من الحنطة بالف فباع واحدا بثلثه الف وان طلقها ثلثا
متفرقات في مجلس واحد تقع الاخيرات بغير شي قياسا وفي الاستحسان تقع الثلث ولزمها الالف
لان كل الثلث معا وضعية في كلام واحد في المعنى وصار الكلمات المقطوعة في مجلس واحد كالمتصلة
لمكان الحاجة ولو قالت له انت طالق ثلثا فقال انت واحدة وسكت ثم قال واحدة
جيد تقع لانه علقها بمسيها الثلث مسيه الواحدة اعراض ولو قال انت واحدة و
واحدة وقع الثلث لان الكلام بحكم الوصل كلام واحد ولو قالت له طلقني ثلثا على الف فطلقها واحدة
بغير شي وقالا بانت بثلثه لان على دخلت على المال ومعناه التعليق فجعل كالباء كما لو
قال اعتكاف او اجرتك على كذا وكما لو قالت له امراتاه طلقنا على الف فطلق احداهما تقع
الالف له ان على للشرط فلا يوزع على اجزاء الشرط لان الشرط لا يقع على الجزاء
ولهذا يأتي بالجزاء والعوض معين في الخلع لان التعليق بدل الطلاق ويحتمل الطلاق
لان المال يسع للطلاق وكالثمن للمثمن ولهذا يتحمل الجهالة في باب الخلع والمشروط لا ينقسم على
اجزاء الشرط حتى قال محمد لو امر الامام الكفار بان يفتحوا له الباب على ان له الامان لا يعتق
عليهم الا الالف لو كان امنهم على العشرة الكل في مسالة القنين تعدد العمل بالشرط لان ما لا
بعض الشرط لا يعتبر فان قيل في ان يطلق لم فرقها على الكل ولو قال له
طلقني ثلثا على الف وقد كان طلقها ثنتين فطلقها واحدة لزمها الالف لانها
الزمته الحرمة الغليظة وقد ثبتت ولو قال لها انت طالق على الف على ان لك الخيار او قال على انك بالخيار
ثلثة ايام فقبلت فالخيار باطل واختارت فانه يرد في الكل بطل الطلاق وان اجازت الطلاق
او مضت الثلث ولم ترد طلقت ولزمها الالف والاختيار باطل والطلاق واقع والا
لا فرق بين الطلاق والعتاق والتعليق بقبولها وهو يمنع معنى الاختيار في اليمين ولان الخلع في جانبها

تملكها بالعوض فهو بيع معنى لهذا لو ابتدأت صح رجوعها قبل قبوله ولو قامت قبل قبوله او مات
بطل فصح خيارها ولم يصح خياره لما قلنا وهذا الخلاف ما لو شرط الخيار في النكاح حيث
صح النكاح وبطل الخيار لان فائدة الخيار ثبوت حق الفسخ وامتناع الحكم بعد تمام الايجاب لعدم الرضا
بالحكم والنكاح لا يحتمل الفسخ حتى لا يفسخ بتفاسخهما وبعد حكمه لا يرد بالرضى كنكاح الهازل
فالعقود ثلثة قسم لا يحتمل الفسخ كالنكاح وغيره من نحو الوكالة فلا يلحق بها الخيار وقسم يحتمل
الفسخ كالبيع والاجارة والكتابة والخيار لم يشرع الا في مثله ولو اختلعت على عبد او لهما على انها
برية من ضمانه لم تبرأ وعليها ان تأتي بالعبد او بقيمته لان الخلع معاوضة في جانبها فيقتضي سلامة
العوض ووجوب التسليم فبطل اشتراط براءتها وصح الخلع لانه لا يبطل بالشروط الفاسدة ولو
قالت له طلقني او اخلعني على ما في يدي من الدراهم ففعل وليس في يدها شيء فعليها ثلثة دراهم لان
الاسم لا يطلق لعدم المسمى اليه فيقع الالتزام على الثلثة لانها ادنى جمع كما في الاقرار والوصية بخلاف
النكاح وما كان يملكها فان تملكه حيث يصير الى الادنى نظر الحالين فيما يملك بلا اسقاط حق
قال لها ان اعطيتني الفا او متى اعطيتني تعلق بالاعطاء مطلقا ولو قال لها ان
اعطيتني تعلق بالاعطاء في المجلس لانه تعليق صورة معاوضة معنى فالتعليق يقتضي الاعطاء بالتعليق
والاقتصار على المجلس لشبه المعاوضة بخلاف لو ولانه لا تقتضي التعميم الوقت فكانه قال في اي وقت
اعطيتني ولم يقتصر على المجلس وكلمة اذا ككلمة متى وعند ابي حنيفة كان تستعمل للشرط اما على
لكن الطلاق تعلق بالاعطاء فلا تبطل بالقيام عن المجلس بالسكت كما في امراته اخلعي …
اكرهما ثم تزوجها … النشوز منه كره له ذلك وجاز في القضاء … الفضل … الكراهة في الصحيح رواية
الاصل ان الكل مكروه لقوله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج الاية وان كان النشوز
منها طاب له الفضل لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به ويكره في الاصل لان امراة ثابت
بن قيس قالت انا ولا ثابت … رسول الله فقال عليه السلام اتردين عليه حديقته فقالت نعم وزيادة فقال
عليه السلام اما الزيادة فلا … الخلع مكروه قال عليه السلام المختلعات هن المنافقات

وقال عليه السلام لعن الله كل ذواق مطلاق فكره الفصل … ولو قال لامراته طلقتك امس على الف
فلم تقبلي وقالت بل قبلت فالقول له لانها تدعي الطلاق وعلى يمين التعليق الطلاق بقبولها والقول للمعلق
في انكار الشرط بخلاف ما لو قال لعبده بعت هذا العبد امس بالف فلم تقبل فقال بل قبلت فالقول للمشتري
لان البيع معاوضة محضة لا يتم الا بالجانبين فهو يدعي ملك الرجوع فكان القول للمشتري ولو حلف لا يبيع
فباع ولم يقبل المشتري لم يحنث فالاقرار بالبيع اقرار بالقبول لا محالة ولو قال لها اعتقتك امس
بالف فلم تقبلي فقالت بل قبلت فالقول لها كما في بيع العوض وكذا لو قال لعبده اعتقتك امس بالف
فلم تقبل فقال بل قبلت فالقول للعبد ولو قال اعتقتك امس على الف فلم تقبل فقال بل قبلت فالقول
للمولى ولو قال طلقتك امس وقلت ان شاء الله لم يطلق عند ابي يوسف ويطلق عند محمد وبه
نفتي ولو قال طلقتك امس ان شاء الله لم يقع ولو قال كنت قلت لها انت طالق ان شاء الله وكذبته
في الاستثناء فالقول له لانه حكم الكلام مع الاستثناء فهو كقوله طلقتك حين كنت صبيا
او نائما او مجنونا ونحوها وقد عرف جنونه قبل قوله فان شهدا عليه بالخلع او الطلاق
ولم يذكروا الاستثناء وقال لم استثن فرق القاضي بينهما وان قالوا لم نسمع منه غير الخلع
او الطلاق ولم يفرق **باب الايلاء** هو لغة اليمين وفي الشرع يمين تمنعه عن قربان المنكوحة اربعة اشهر
فصاعدا ان كانت حرة وشهرين فصاعدا ان كانت امة او بشيء يلزمه وحكمه في البر فيهما وقوع الطلاق
البائن بعد المدة وحكم الحنث فيهما ما هو حكم الحنث في سائر الايمان فلو قال للمنكوحة الحرة والله لا
اقربك اربعة اشهر او لم يقل هذه الاشهر … فهو مولي لانه حالف بعدم القربان
لفظ اليمين … حتى لو حنث يكفيه كفارة واحدة والجمع كالجمع بلفظ اليمين …
ان قوله لا اقربك … ولا اكلمك يوما ويومين كقوله شهرين بلا … وكانه قال والله
لا اقربك اربعة اشهر ولو قال والله لا اقربك شهرين ومكث يوما ثم قال والله لا اقربك شهرين بعد
هذين الشهرين او لم يقل بعد هذين لم يكن موليا لانه ما اعاد لفظ اليمين والنفي فكل كلام يمين
على حدة حتى لو قربها فعليه كفارتان وليس في كل يمين اربعة اشهر ولو قال

والله لا اقربك سنة الا يوما لم يكن موليا حالا خلافا لزفر لانه صرف اليمين الى آخر السنة كما في الاجارة ولنا
ان المستثنى يوم منكر فله ان يعينه اي يوم شاء وفي الاجارة صرفه الى آخر السنة لتصحيحها فلا
تفسد لجهالة المدة ولم يوجد هنا فان قربها وبقي من السنة اربعة اشهر فصاعدا
صار موليا لان اليوم انه يعين ستينا فلا يمكنه قربانها اربعة اشهر الا بشيء يلزمه ولو قال لا احسه
والله لا اقربك او قال انت كظهر امي ان قربتك لم يكن موليا وان كان مظاهرا لان الايلاء انما صار طلاقا
والظهار تحريما في النساء المضافة الينا قال الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم ليس به وقال تعالى الذين
يظاهرون منكم من نسائهم ولان طلاق الايلاء وحرمة الظهار لدفع ظلم منع الحقوق والتشبيه منكرة وقال
يستحق الاحسن لكن لو قربها بعد قوله والله لا اقربك كفر عن يمينه لحنثه ولو قال بالبصرة والله لا ادخل
الكوفة وامرأته بها لم يكن موليا لانه يمكنه قربانها بان يخرجها من الكوفة ولو كان المرء لا يقدر على الجماع
لمرض او صغرها او رتقها او مسافة اربعة اشهر فصاعدا عليهما ففيئه ان يقول فئت اليها فان
بلسانه ودام العجز اربعة اشهر مضى الفيء وشرطه بلا الكل ولو قربها بعد ذلك كفر وان زال العجز قبل مضي
اربعة اشهر بطل الفيء وصار الى الجماع حتى لو لم يقربها قبل تمام اربعة اشهر من وقت اليمين بانت
وقال الشافعي لا فيء الا بالجماع وهو قول الطحاوي لان الفيء لو كان فيا لكان حنثا ولنا قوله على
ومن شعود في المرض باللسان ولان العاجز عن الجماع ظالم بذكر المنع بلسانه وقد ازال الظلم
بارضال المنع بلسانه واذا اقدر على الجماع صار ظالما بمنع الفعل ولا يزول الظلم الا بالجماع
كمتيمم قدر على الوضوء قبل ان يصلي واذا اقدر عن العجز بعد تمام اربعة اشهر مضى حكم الخلف فلا يبطل كمن
تيمم وصلى ثم قدر على الوضوء

الظهار

قال لامرأته انت علي كظهر امي لم يكن له ظهار
لانه صريح فيه والظهار تشبيه المنكوحة بظهر لامرأة وحكمه منصوص عليه في القرآن ولا يحتمل غيره وكذا
لو قال كفرجها ولم يقل ظهار لان حرمة الفرج اشد ولو قال كامي او مثل امي نوى الكرامة او
الظهار فكما نوى لانه يحتملهما وان لم ينو لم يكن شيئا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعن ابي يوسف ايلا
كما قال انت علي حرام وعنده ظهار وهو قول محمد لان تشبيه المنكوحة بعضو من امه ظهار فبكلها اولى

لابي حنيفة انه يحتمل الكرامة ونفي الحرمة اما في التشبيه بالظهر وان نوى التحريم فهي يبطل انه ايلاء عند ابي حنيفة
وابي يوسف والاصح انه ظهار عندهما لان التحريم المؤكد بالتشبيه ظهار ولو قال انت علي حرام
كامي ونوى طلاقا او ظهارا او ايلاء فكما نوى لانه يحتمل الكل وان لم ينو فعن محمد انه ظهار وهو
الصحيح عن ابي حنيفة روي ذلك عن ابي حنيفة وابي يوسف انه ايلاء لانه التحريم محتمل والتشبيه بالام
يعين جهة الظهار ولهما ان التحريم ايلاء لا يتغير بالتشبيه الذي يحتمل التأكيد ولو قال انت حرام كظهر
امي لم يكن الا ظهارا وان نوى طلاقا او ايلاء لانه صريح في الظهار فلا يحتمل الغير وقالا هو كما نوى لان
التحريم يحتمل الطلاق والايلاء اذا اصح نيته الطلاق فعند محمد لم يكن ظهارا والتشبيه للتأكيد وعند
ابي يوسف هو ظهار ايضا للتشبيه اذ لا منافاة فلو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق او تزوجتك
فانت علي كظهر امي فتزوجها لزمه الطلاق والظهار ولو ظاهر من امته لم يصح اي لم يحرم وطيها لانها ليست
نسائه ولا في معناهن لان الحل فيهما تابع فلم يكن تشبيهها منكرا كتشبيه المنكوحة لو حرر العتق عليه
عن ظهاره منه ثم ابى لم يجز ولا يصح عن احدهما خلافا لزفر واذا اعتق عن كل واحد منهما نصفه
فلم يجز خرج له من يده فلا يملك التعيين كما لو اعتق عن ظهار وقتل ولنا ان نية التعيين عند اتحاد
الجنس لا يفيد فيلغو نية معينا عن الظهار فيملك التعيين كمن عليه قضاء ايام من رمضان عليه
لا يعين اليوم ولو كان عليه نذر اضافه نعيه الصوم واذا العتق عن ظهار وقتل صح التعيين الجمع لاختلاف
الجنس فلم يعتق الكل عن القتل ولا عن الظهار فلم يجز ولو اعتق نصفه عن الظهار ثم النصف الباقي واحداه لم
صرف الكل الى الكفارة عنده بكلا الامرين عندهما كلام واحد ولو اعتق عبد المولى بين يسير عبد
فهم نصيب شريكه لم يعتق عنه لم يجز عند ابي حنيفة لان الولاء صرف كل الرقبة للملوك الى الكفارة
وبلغت وضمن نصيب شريكه حتى ملك القيمة لم يصرف النقصان الى الكفارة لعدم ملك العتق
ضمان الاعتاق فسادو عندهما لم يجز اعتاق للموسر الصقاعا للكل عندهما على ما اثبتت وان
اطعم عن ظهار ستين مسكينا في يوم كل مسكين صاعا لم يجزئه الا عن ظهار واحد وقال محمد يجزئ
عنهما كما لو ادى على التعاقب او عن ظهار وافطار لانه ادى قدر الكفارتين الى محلهما ولهما

والله لا اقربك سنة الا يوما لم يكن موليا حالا خلافا لزفر لانه صرفه الى آخر السنة كما في الاجارة ولنا
ان المستثنى يوم منكر فلا يتعين يوما ما في يوم ... وفي الاجارة ظهر ليس سنة الى آخر السنة كيلا
تفسد الاجارة بجهالة المدة وليس بلا لان بشيء لتصحيح فان قربها وبقي من السنة اربعة اشهر فصاعدا
صار موليا لان يعرف انه لا يمكنه قربانها الا بعد اربعة اشهر ليس بشيء يلزمه ولو قال ان احد
والله لا اقربك او قال انت كظهر امي ... زوجها لم يكن موليا ولا مظاهرا لان الايلاء انما صار طلاقا
والظهار محرما في النساء المضافة الينا قال الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم ليس به وقال تعالى الذين
يظاهرون من نسائهم ولان طلاق الايلاء وحرمة الظهار لدفع ظلم منع العراب وحرام التشبيه منكر وقال
يستحق الاحسن لكن لو قربها بعد قوله والله لا اقربك كفر عن يمينه لحنثه ولو قال بالبصرة والله لا ادخل
الكوفة وامراته بها لم يكن موليا لانه يمكنه قربانها بان يخرجها من الكوفة ولو الى المرأة يقدر على الجماع
لمرض او صغرها او رتقها او مسافة اربعة اشهر فصاعدا عليهما ففيئه ان يقول فئت اليها فان فاء
بلسانه ودام العجز اربعة اشهر مضى الفيء وسقط الايلاء لكن لو قربها بعد ذلك كفر وان زال العجز قبل مضي
المدة بطل الفيء ويبطل في الاجماع حتى لو لم يقربها قبل تمام اربعة اشهر بانت
وقال الشافعي لا فيء الا بالجماع وهو قول الطحاوي لان القول لو كان فيئا لكان حنثا ولنا قول علي
وابن مسعود في المريض باللسان ولان العاجز عن الجماع ظالم بذكر المنع بلسانه وقد ازال الظلم
بابطال المنع بلسانه واذا قدر على الجماع صار ظالما بمنع الفعل فلا يزول الظلم الا بجماعه
كمتيمم قدر على الوضوء قبل ان يصلي واذا انتهى عجزه بعد تمام اربعة اشهر مضى حكم الخلف فلا يبطل
بعد كمتيمم صلى ثم قدر على الوضوء **الظهار** قال لامراته انت علي كظهر امي لم يكن له ظهارا
لانه صريح فيه فالظهار تشبيه المنكوحة بظهر ليس مرة وحكمه منصوص عليه في القرآن فلا يحتمل غيره وكذا
لو قال كفرجها ولم ينو فظهار لان حرمة الفرج اشد ولو قال كامي او مثل امي ونوى الكرامة او
الظهار فكما نوى لانه يحتملهما فان لم ينو شيئا ليس عند ابي حنيفة وابي يوسف وعن ابي يوسف انه ايلاء
كانه قال انت علي حرام وعنه انه ظهار وهو قول محمد لان تشبيه المنكوحة بعضو منها مثل ظهار فبكلها اولى

لان جميعها كنفسها وتعيين الكرامة او التحسين اللطيف او ان نوى التحريم فهو ظهار وايلاء عند ابي حنيفة
وابي يوسف والاصح انه ظهار عندهم لان التحريم المؤكد بالتشبيه ظهار ولو قال انت علي حرام
كامي ونوى طلاقا او ظهارا او ايلاء فكما نوى لانه يحتمل الكل وان لم ينو فعن محمد انه ظهار وقيل وهو
الصحيح عن ابي حنيفة وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف انه ايلاء لان التحريم محتمل والتشبيه بالام
يعين حرمة الظهار ولهما ان التحريم ايلاء لا يتغير بالتشبيه الذي يحتمل التاكيد ولو قال انت حرام كظهر
امي لم يكن الا ظهارا وان نوى طلاقا او ايلاء لانه صريح في الظهار ولا يتغير بالنية وقالا هو كما نوى لان
التحريم يحتمل الطلاق والايلاء اذا صح نية الطلاق فعند محمد لم يكن ظهارا والتشبيه للتاكيد وعند
ابي يوسف هو ظهار ايضا للتشبيه اذ لا منافاة فلو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق وانت
علي كظهر امي ثم تزوجها لزمه الطلاق والظهار ولو ظاهر من امته لم يصح اي لم يحرم وطيها لانها ليست
نسائه ولان معاهن في الحل فيهما تابع فلم يكن تشبيهها منكرا كتشبيه المنكوحة ~~لو ع~~ رجل اعتق عنه
عن ظهاره من ثم ابى لم يجزه ولا يصح عن احدهما خلافا لزفر فاذا اعتق عن كل واحد منهما نصفه
فلم يخرج ليس من يده فلا يملك التعيين كما لو اعتق عن ظهار وقتل ولنا ان البعض الجمع عند الجاد
الجنس لغو فيبقى معتقا عن الظهار فيملك التعيين كمن عليه قضاء ايام من رمضان عليه سو
لا يعين اليوم ولو كان عليه انه اعتقه عن البعض واذا اعتق عن ظهار وقتل صح البعض الجمع لاختلاف
الجنس فيعتق الكل عن القتل ولا عن الظهار فلم يجزه ولو اعتق نصفه عن الظهار ثم النصف الباقي او اعتق عبدا مشتركا
صرف الكل الى الكفارة عندهما يكلا منين في عندهما كلام واحد ولو اعتق عبد الموسر بين عبده
فضمن نصيب شريكه ثم اعتق نصفه لم يجزه عند ابي حنيفة لان الواجب صرف كل الرق للملوك الى الكفارة
ولم يعتق ونصيبه نصيب شريكه حتى ملك نصيبه ثم صرف النقصان الى الكفارة لعدم ملك المعتق
ضمن النقصان الفساد وعندهما يجزئه لان اعتاق الموسر النصف اعتاق للكل عندهما على ما يأتي وان
اطعم عن ظهارين ستين مسكينا في يوم كل مسكين صاعا من بر لم يجزه الا عن ظهار واحد وقال محمد يجزئه
عنهما كما لو ادى على التعاقب او عن ظهار وافطار لانه ادى قدر الكفارتين الجنس عنهما ولهما

ان الجمع والتعيين عند اتحاد الجنس لغو لان التمييز لا يفيد لاتحاد الغرض فبقي نية الظهار والمودى
يصلح كفارة واحدة كما يصلح كفارتين لان تقدير الشرع لمنع النقصان لا لمنع الزيادة فلا يسقط في
الثاني بالشك كما في الجنس المختلف لان الغرض مختلف فافاد التمييز فلغت نية الجمع والتعيين
مالو ادى على التعاقب لان وزاد الثاني لا واجب له الباقي ولو اطعم مسكينا واحدا ستين
يوما كل يوم نصف صاع بر جاز عندنا وقال عليه الائمة الثلاثة لا كن لو اطعم مسكينا بعد
في يوم واحد لا يحتسب المساكين فيه ولو قال لغيره اطعم عن ظهاري ففعل اجزاه ولم يرجع المامور على
الآمر لاحتمال الهبة ولا يرجع بالشك وعن ابي يوسف انه يرجع لان القرض ادنا ما هو متعين فيحمل عليه ولو
قال لغيره اعتق عبدك عني عن ظهاري ففعل اجزاه وعتق عن الامر والفرق بينه وبين قوله اطعم عن
ظهاري مر قبيل تزويج الامة من كتاب النكاح

طلاق المريض

امراة الفار ترث اذا مات وهي في العدة
استحسانا عملا باجماع الصحابة ان عبد الرحمن بن عوف طلق امراته تماضر في مرض موته فورثها عثمان
ومثله روي عن عمر وعلي وابن مسعود وعثمان رضي الله عنهم ولم يرو عن غيرهم خلافه ولانه اذا
اشتد المرض صار صاحب فراش تعلق حق الورثة بماله فالطلاق في
هذه الحالة ابطال حقها فيرد في حقها اذا طلقها لا برضاها كما رد في حق بعض الاحكام لان
العدة فاذا مات من ذلك المرض او بسبب اخر بان قتل فيه او هي في العدة ورثت والايلا والمحبوس
المحبوس لقود او رجم او من في صف القتال اذا طلق فليس بفار لان هذه الاحوال لا تغلب الهلاك فهو كراكب
سفينة او نازل بمسبعة فان قدم ليقتل في قود او رجم او بارز رجلا بعينه وطلق ففار لان هذه الاحوال
كمن انكسرت سفينته وبقي على لوح او وقع في فم سبع اما المقعد والمفلوج والمسلول كالصحيح قد
بقي كذا قال ابن سلمة لانه لا يرجى برؤه بالتداوي وقال الفقيه ابو جعفر الا ان يكون مرضه يزداد اذا بلغ
فان كان يزداد ويعيش ما بعد الطلاق بسنة فكالصحيح وان زاد فمات منه فهو مريض والمريض من لا يقوم
بحوائجه خارج البيت ويقوم بها في البيت كالمشي الى الخلاء والتوضي فهو كالصحيح ومريض عند مشايخ بلخ
وقال مشايخ بخارا هو من لا يقدر ان يقوم على القيام بحوائجه في البيت اما المراة لا تخرج فاعتبرت

عن حوائجها في البيت كصعود السطح ونحوه مريضة الا فلا ولو علق الصحيح طلاقها لا بفعل احد كمجي الشهر
او بفعل اجنبي كدخول زيد او صلوته او صومه او بفعلها الذي لها منه بد ككلام زيد او وجد
الشرط في مرضه لانه لم يصنع شيئا بعد التعليق حتى عد فارا وهي بمباشرتها ما لها منه بد رضيت بالمبطل
وهو قال بالتعليق يطلق بفعله او بفعلها الذي لا بد لها منه كصلوة الظهر او صوم رمضان او
كلام ابويها او اقتضاء الدين او قضائه او الطعام او القعود او الاكل او الشرب او التنفس او وجد
الشرط في مرضه لحصول في فعلها الابد لها منه في معنى التطليق في الشرط ولهما ان المكره من المبتلى
من شرين وهي كذلك ... انما باشر الشرط او طلق الا لضرورة ... فكانت مكرهة فيضاف
الفعل الى الزوج ... على الاتلاف ... وان كان التعليق في مرضه فهو فار في فعلها الذي
لها منه بد لوجود التطليق في مرضه لانها بمباشرة ما لها منه بد رضيت بالطلاق وحين
وقوعه كالوجزها فاجازت نفسها في مرضه او احتلعت منه في مرضه لم يكن فارا ولو قال فيها عن
مرض فلاعن العاصي بينهما وفرق فهو فار كما لو قذفها في مرضه والمحمدان فليس بفار لان
القذف تعلق الطلاق بالابذ منه وهو اللعان لدفع العار فقاسا في الخلاف ولو الى وهو صحيح
ثم مرض فبانت بالايلا فهو فار وان كان الايلا في صحته فلا لانه تعلق الطلاق بمضي الحدود
العوقية بغير طلاق وما لو وكل في صحته بطليقها في مرض ولم يعزله حتى طلقها حيث يكون فار الا ان
بعد لو اراد لو ارتد في مرضه ترث او بانت وهو مريض بما الزمه من اهلية الميراث ونقا
الحو لغير الاصل ممتنع كالاتلاف او ردت لا تبطل لانهما كطلاق البائن ولو كذا وطاوعتها
ابنه في جماع لان ما بينها في تردد الحرمة وهو حل الوطي زال بالطلاق وما بقي وهو لا
بينا فيا ارمان انسان الكلاو قال في مرضه طلقني رجعية وطلقها بائنا فهو فار لانها لم
ترض به رجعي لا يبطل الميراث ولو قال لها في مرضه كنت طلقتك بائنا في صحتي وانقضت عدتك فصدقته
او افرها بدين او اوصى لها فلها الاقل من ذلك ومن الميراث وقالا ينفذ اقراره ووصيته لانهما على
تصادقهما بانقضاء العدة وكان المريض محجورا عن الاقرار والوصية للورثة فيحتمل انهما تصادقا

ذلك لأنه تعلق به الحق فلا يصح إقرارها في حق الورثة فتعطى الأكثر منه فإن طلقها بأمرها وأقرها فلها
الأقل عندنا وقال زفر بعد إقراره [illegible] المهر يبطل بشوق إليها ولنا احتمال أنها قصدت
الجزء النكاح بظنه التهمة حتى يصح قبول الشهادة فتعطى الأكثر منه **الرجعة** الواقع بعد الدخول
بصريح الطلاق وإن واحدة وأعدت واستبرى [illegible] حتى فإن كان خلا بها وأغلق بابا وأرخى
سترا ثم طلقها وقال لم أجامعها وصدقته أو كذبته [illegible] رجعة لأن [illegible] وجب المهر كاملا وعليها العدة
ولم يحل له أختها ولا أربع سواها إلا بعد طلاق ولا الدخول حقيقة أو في حقه وبعد الدخول في حقها
لأن الخلوة إنما أقيم مقام الدخول في حقها إلا في حق [illegible] عن حقيقة الدخول لاحتياجها إلى الكمال
[illegible] لكنا أكدنا المهر ونحوه ولعدم القدرة على حقيقة الدخول كما أقيم التخلية في البيع مقام القبض في حق البائع
دون المشتري واحتياجه إلى حكم القبض كما أكد المهر ونحوه ولعله المستوى على حقيقة القبض
وإذا كان هذا طلاقا قبل الدخول حقيقة أو في حقه وبعد الدخول في حقها لم يثبت الرجعة لأنها
حقه لم يتصف الملك [illegible] حقها ووجب العدة احتياطا فإن راجعها بعد ذلك ثم ولدت لأقل
من سنتين بيوم ولم تخبر بانقضاء العدة صح تلك الرجعة [illegible] النسب تطلق وفيه الطلاق
[illegible] طلاق بعد الدخول وكذا لو طلقها وهي حامل أو بعدما ولدت فله الرجعة لأنها
طلقة بعد الحمل [illegible] لقوله عليه السلام الولد للفراش فجعله واطئا وكذا
في قول لم أجامعها ولا يشترط للرجعة إشهاد ولا رضاها وقال مالك يشترط الإشهاد
وهو أحد قولي الشافعي لقوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم ولنا قوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن
مطلقا ولأنه أمر استحباب كقوله وأشهدوا إذا تبايعتم وعندنا يستحب إعلامها ولو شهادة
ولبس كي لا يتشاجرا ويرجعها إلى ما دون الشهر حتى يشهد على رجعتها فتبطل العدة فإن [illegible]
بها ولم يشهد على رجعتها [illegible] وقال زفر المسافرة بها رجعة إذا لم يشهد [illegible]
على الصلاح ولنا كلامنا فيمن صرح أنه لا يريد مراجعتها [illegible] والمعتدة ممنوعة من
إنشاء السفر مع محرم أو زوج لقوله تعالى ولا يخرجن وقد نهي عن الخروج [illegible] في الطريق [illegible] بلا زوج

محرم وكذا لو أكره على الخلوة بها لأنه يقع بقصد على موضع بعيد مراجعا ولو لم يرد رجعتها فطلقها ثانيا
فيطول عدتها وينقص عدد الطلاق بلا فائدة وألفاظ الرجعة راجعتك أو رددتك وأمسكتك
أو بالفارسية [illegible] في العدة لم يكن رجعة وقال محمد رجعة
لأنه دليل [illegible] ولا يشترط النكاح فلا يستعمل به [illegible] لقيام الرجعة
أبي يوسف [illegible] في النكاح بلفظ الرجعة [illegible] المختار جوازه في مبانته ولا يصح
تعليق الرجعة بالشرط لأنها استدامة النكاح بعد انعقاد [illegible] فأشبه [illegible] الإنشاء من
وجه وكذا لو قال لها راجعتك غدا لم يصح كقوله تزوجتك غدا ولو قال [illegible] غدا صح ولو قال [illegible]
غد لم يصح ولو قال العدة إذن لك غدا صح [illegible] وتثبت الرجعة بفعل يثبت به حرمة
المصاهرة كوطء ومس عن شهوة ونظر إلى فرجها عن شهوة لا بنظر [illegible] وكذا لو نظر
إلى فرجها [illegible] لشهوة وقال أبو يوسف [illegible] بعد الخلاء [illegible] أو هو مكره أو نائم ولا كالرجعة بالعقد
[illegible] رجعة حملا على [illegible] ما إذا دخلها فرجها وهي نائمة
قال لامرأته إذا ولدت فأنت طالق فولدت ولدا ثم ولدت آخر في بطن آخر لأقل من سنتين من وقت
الطلاق [illegible] انقضاء العدة فهو رجعة وذكر في الدعوى أنها إذا ولدت لأقل من
سنتين لم يكن رجعة لاحتمال العلوق قبل الطلاق ولم يكن رجعة بالشك وإذا ولدت لأكثر من سنتين
ثبت العلوق بعد الطلاق [illegible] في البطن أكثر من سنتين [illegible] العلوق الثاني بعد
ولادة الأول [illegible] أو في اتحاد البطن [illegible] إذا كان بين الولدين ستة أشهر فصاعدا
فلأنه [illegible] فكان الثاني بوطء بعد الطلاق فكان رجعة ولو قال لها كلما ولدت فأنت
طالق فولدت ثلاثة في بطون مختلفة فالثاني والثالث رجعة لأنها طلقت بالأول وصارت معتدة
وبالثاني [illegible] كان وطئها بعد الطلاق وصار مراجعا وطلقت بالثاني وصارت معتدة وبالثالث
[illegible] بالرجعة [illegible] طلقت بالثالثة **العدة وخروج المعتدة من بيتها وحالها**
الطلاق والعدة [illegible] وقال الشافعي الطلاق بالرجال [illegible] في المختلف [illegible] فالمعتبر [illegible]

وكذبها الزوج فالقول لها مع اليمين لانها امينة اتهمت فتستحلف كمودع كذب في دعوى الرد والهلاك
امرأة طلقت وقالت علمت بالاقراء ثلاثين سنة ولم تحض فعدتها بالشهور لقوله تعالى واللائي لم يحضن عطفا
على قوله واللائي يئسن من المحيض فهي [illegible] امرأته وهي حامل فان ولدت بعد موته لاقل من ستة اشهر فعدتها
بوضع الحمل لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن بلا فصل قال ابن مسعود رضي الله عنه
نزلت بعد قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا خلافا لمن قال ابعد الاجلين وان ولدت لستة
اشهر فصاعدا من حين مات [illegible] الا الاستبراء ولا تعتد بالحمل في امرأة الكبير كذلك لكن
ولدت لاقل من ستة من حين مات [illegible] الصبي [illegible] كالحامل من الزنا يجوز
تزوجها عند ابي حنيفة ومحمد فان مات زوجها فعدتها بوضع الحمل [illegible] الكبير اذا ولدت لاكثر
من ستة من حين مات [illegible] بعد اربعة اشهر وعشر [illegible] والولد من الثاني [illegible] اقرت بانقضاء
العدة ثم ولدت [illegible] لان الولد [illegible] في البطن اكثر من سنتين حتى [illegible] من
الموت [illegible] انقضاء العدة [illegible] اذا لم تقر بانقضاء العدة حتى ولدت لاكثر من سنتين
من الطلاق [illegible] من الزوج [illegible] في البطن اكثر من سنتين [illegible] ستة اشهر
فالتي [illegible] تلك المرأة الولد الكامل لاقل من ستة اشهر ولا يبقى الولد في البطن اكثر من سنتين ولو
[illegible] بانقضاء عدتها [illegible] ستة اشهر عند ابي حنيفة ومحمد حتى لو كان [illegible]
الزوج [illegible] اشهر [illegible] ستة اشهر [illegible]
وشككنا في العلوق [illegible] ستة اشهر [illegible] ابي يوسف [illegible] بانقضاء
عدتها بالولادة هنا وفي الوفاة لكن لا تعتد المتوفى عنها في [illegible] الحلال في
[illegible] مسلمة [illegible] بانت من زوجها [illegible] عدة عليها
حتى لو تزوجت جاز وقالا عليها العدة لانها مسلمة كما لو كانت [illegible] لقوله تعالى ولا جناح
عليكم ان تنكحوهن وان كان حاملا لم يجز نكاحها الا ان في بطنها ولدا ثابت النسب [illegible] والمعتدة كما
يجوز نكاح امرأة [illegible] للحامل [illegible] روى ابو يوسف والحسن عن ابي حنيفة انه يجوز نكاح المهاجرة

لكن لا يقربها حتى تضع وهي من مسائل المختلطة [illegible] في كتاب النكاح المعتدة عن طلاق لا تخرج
من المسكن الذي كانت تسكنه يوم الطلاق ليلا ولا نهارا والمعتدة عن الوفاة تخرج نهارا الا ليلا لان خروج المعتدة
حرام لقوله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان [illegible] المتوفى عنها زوجها فتخرج نهارا
لاصلاح معاشها اما نفقة المطلقة دارة عليها من الزوج فلا تخرج حتى لو كانت اختلعت
على ان لا نفقة لها تخرج نهارا وقيل لا لانها ابطلت النفقة عن اختيار ولا يبطل عنها [illegible] عليها
كما لو اختلعت على ان لا سكنى لها سقط عنه مؤنة السكنى وعليها ان تستأجر بيته المنزل الذي كانا
يسكنان فيه لا تخرج واذا وجبت عليها العدة في منزل لا بد من حائل بينهما في البينونة وان كان فاسقا
يخاف عليها تخرج وتسكن منزلا اخر لا تخرج والاولى ان يخرج هو ويتركها في منزله وان جعل
بينهما امرأة ثقة تقدر على الحيلولة [illegible] وان ضاق المنزل فلها ان تخرج الى منزل اخر ولا تخرج وان كان
[illegible] او وفاة في غير منزلها [illegible] وان لم يكن المطلقة حرة فلها ان تخرج [illegible] الامة
والمدبرة وام الولد تخرج في حال قيام النكاح [illegible] العدة [illegible] كالمتوفى
عنها زوجها الا [illegible] الى [illegible] المكاتبة وان كانت حرة كتابية تخرج باذنه [illegible] الخروج [illegible] عليها
[illegible] الاحتياط لحق الشرع [illegible] للتسليم [illegible] يمنع الصغيرة حال قيام النكاح [illegible] يستمتع
بها ولا يمنعها [illegible] لا يستمتع بها وهي لا تصوم [illegible] امرأة خرجت مع زوجها الى
مكة وطلقها بائنا او مات عنها فان كان الى مصرها دون الشهر والى مقصدها كذلك رجعت
مصرها وان كان في المصر لا تخرج منها الا [illegible] شهر [illegible] في الغربة والرجوع اولى
لتعتد في منزلها وان كان الى كل واحد منهما شهرا وهي في بعض المنازل [illegible] في المصر فكل لكن الخروج
اهون مما تخاف عليها هنا [illegible] وان كانت في مصر لم تخرج الا بمحرم لعدة العدة وقالا تخرج في العدة
لان الحرام هنا السفر لا نفس الخروج [illegible] في الغربة والسفر يحل بمحرم بالحديث ولهذا ان
عدم المحرم الذي لا يمنع الا السفر [illegible] هنا فالعدة التي يمنع اصل الخروج اولى وان كان احد
الوجهين سفرا [illegible] ولكلا تنشئ سفرا في العدة ولتعتد في منزلها ايضا

لو كان الى مهرها دونه **نوع** المتوفى عنها زوجها يلزمها الحداد في العدة وهو ترك الزينة لقوله عليه السلام
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا
وكذا المسلمة عندنا وقال الشافعي لا حداد عليها لانه اظهار التأسف على فوات نعمة الزوج والاباء
او حبسها ولنا انه يجب لما قلنا لان نعمة النكاح اعظم وجهه تقضي بالتأسف على الزوج اولى بل الحداد اظهار
التأسف على فوات النكاح المشتمل على مصالحهم تحصينا وانفاقا ولذا وجب ذلك والانقطاع
حال الحياة الملح واشق لانه تحرم الحسن النظر وبعد موته تحلها عشيرته ولانها ... اذا اسفا على فوات
صحبته وهو خصوصا اذا ماتت الى عرسها فكان ادعى الى وجوب الحداد ويحرم عليها كالتبرج
وطيب وزينة ودهن لخروج ان لم يكن مطيبا لانه لا يخلو عن الطيب وفيه زينة كاملة الشعر ولبس الحرير على
المحرم فلا ساح لها الا من وجع على اردى والارهم وكذا لا باس بالحرير الحكم ... الا لحاجة
والادهان ان خاف وجعا ولم تذهب دلكهما ظاهره مع ... وكذا لو لم تكن المنكوحة ...
فنه ابطال حق المولى بحلا والخروج لان في تحريمه ابطال حق المولى ومقدم على حق الشرع لا ستغنائه
وحاجة العبد ولا حداد على الكتابية والصغيرة لانهما لا يخاطبان بحقوق الشرع ولا على المنكوحة نكاحا
فاسدا لان دهاب النكاح الفاسد وجب الشكر لا التأسف لهذا لا يلزمها عدة الوفاة
عدة المسنونة صيانة جابرة وعدة الوفاة ليست لصيانة الماء بل تجب على غير المدخول بها ومنكوحة
الصبي ومن يملك امرأة فسد النكاح فان كان بعد الدخول فعليها العدة حتى لو زوجها قبل انقضاء
عدتها المهر ولا حداد عليها الا ان حل الوطء فلا يرم ... بقطع النعمة واذا اعتقدت امرأة انها لا تعاقب
موته وردته والعياذ بالله فعليها العدة بالاقراء وان كانت من ذوات الاشهر فبالاشهر ثلاثة اشهر
في النكاح ولا حداد عليها الا انها لم يكن بينهما نكاح **ثبوت النسب** رجل قال ان تزوجت فلانة
فهي طالق فتزوجها فجاءت بولد لستة اشهر من حين تزوجها فهو ابنه لانها كانت زوجته حين فراشه ولعله
فانها الولد في بطنها ووقع الطلاق فالمرأة نصفه علوقه بعد الطلاق في ... الحمل ستة اشهر
والفراش يقوم مقام الوطء في موضع الاحتمال ثابت بان يتزوج امرأة هو بحضرتها وبمشهود

يسمعون ... في الكلمة الوطء و ... يمكن احالة العلوق الى ما قبل النكاح يمكن نفيها لانه اضاعة
الولد وابطال النكاح الجائز والطلاق الواقع جاءت ... واحالة العلوق الى الحاسن ... وفاتت
لا يحل حالها على الصلاح وتنازلك ... بخلاف ما لو جاءت به اكثر من ستة اشهر من حين تزوجها حيث
لا يثبت نسبه منه لانا نعتبر العلوق عند الطلاق ولم تنقض حتى نحمل الاحتمال العلوق من زوج اخر
بعد الطلاق وكذا ان ما لو جاءت به لاقل من ستة اشهر من حين تزوجها لانه لا يتصور علوقه الا قبل
الزوج وقبل لا حاجة الى هذا التكلف بل وان صاحب الحاكي كالمشتري في اداء الزوج بالمعرفة
فولدت لستة اشهر يثبت نسبه بخلاف الصبي لانه ما له ومثله من اشتاق ليست بلازمة فامكن
الحاقها العلم بخلاف الصبي نظيره امامه الصبي مع امامه الشافعي على انه ان التسمية واذا
ثبت النسب يوطئ قبل الطلاق وكان هذا الطلاق بعد الدخول فعليها المهر لحاجة وقال ابو يوسف في
الامالي عليه نصف قياسا نصف مهر بالطلاق قبل الدخول وعند الدخول بالولد ... في
ابو حنيفة نفى نصف المهر ثبت بالحكم النكاح فان قيل على الوجه الذي قرره اولا لا يدعي ان
على علمه ان من تزوج امرأة وهو على بطنها الحد عليه ان عمد بالاجوف قبل النكاح لما لم
يحد بل الحاق بخلاف النكاح ذكره في عيون المسائل قلنا الحق ان اذكرنا تلك الصورة بيان
الاحتمال الذي هو شرط فعلم الفراش مقام الوطء لقوم الفراش هو اعتبار الوطء في النسب وكما
المهر انما وجب في مثلها ولو وجد بمحضرة ان كما ذكر في العيون ان ابحاث بولد
فقال الزوج زوجتك منها اربعة اشهر وقالت بل منذ ستة اشهر فالقول لها وهو ابنه لان الظاهر
علوقه من نكاح جائز ويدعي ان لا تنسبها حلالا فالبها الا الخلاف في النكاح والنسب ابراجات
بولد لعدة فان زوجها ابا سمها ونسبه شهد فيما الورثة في الولادة فهو ابنه لانهم
اقروا على انفسهم بالمزاحم مثل الولادة فيها معناه ولذا قال فلا يقرا بانقضا العدة فقد
ثبت ولدها فاما سنين ويثبت النسب في حق غيرهم ان كانوا عدولا رجلين ورجلا وامرأتين
وقيل يشترط منهم لفظ الشهادة لانه الحق المتعدية هو الشهادة لا الاقرار وقيل لا يشترط العدالة

المنازعة ولم يذكر في الكتاب لتصديقه بل قال ولم تشهد على الولادة احد وفي الجامع الولادة لم يثبت
النسب الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين وقالا يثبت بشهادة القابلة الحرة العدلة وعلى هذا الخلاف
المطلقة الرجعي اذا جاءت بولد لاقل من سنتين او لاكثر والمتوفى عنها لاقل من سنتين قبل اقرارهما بانقضاء العدة
وانكر الزوج الولادة لهما ان النسب ثابت بالفراش القائم بالمرتبة بانقضاء العدة انما الحاجة الى اثبات
الولادة وتعيين الولد ولا يطلع عليه الرجال فيثبت بشهادة القابلة كما لو كان الزوج اقر بالحبل او كان
ظاهرا او كما في حال قيام النكاح ولابي حنيفة ان الولادة او بزوال الفراش فلا يثبت النسب الا بحجة
كاملة بخلاف ما اذا كان الفراش قائما بسبب ولذلك انما الحاجة الى اثبات الولادة وتعيين الولد
لان الزوج يقول لعل [illegible] او ما بعد الخروج ولو قال لها اذا ولدت فانت طالق فقالت ولدت وكذبها
ولم يكن اقر بالحبل ولا كان ظاهرا الا انقضى بوقوع الطلاق وشهادة القابلة حال قيام النكاح فكذا ما
تعلق بها الا ترى لو ادعت الولادة ولم يكذبها الزوج ولا دفنه شهدت لها القابلة فنفاه عند القاضي
شبهها مع ان اللعان حد ولا يثبت بشهادتهن لكن لما جعلت شهادتهن حجة في الولادة جعلت حجة
فيما تعلق بالولادة كذا هنا ولانه لا ضرورة الى اكتفاء شهادتهن فيما ينفصل عن الولادة والطلاق
ينفصل عنها في الجملة وان لم ينفصل هنا فلا تكمل فيه شهادتها لكن استغنى لها فتثبت بعده مثل انه
مجوسي قبل [illegible] على الرجوع على البائع حتى تشهد على ذلك امرأة بعد عيب العاهن اللعان
لحق تقدم بشهادتهما وكذا لو ادعت الولادة بعد موته وادعت الميراث فانكروا احلفت
فتشهد القابلة على استهلاله فقد جاء لهما ولو كان الزوج اقر بالحبل او كان ظاهرا يقع
طلاقها بالولادة فقالت ولدت وكذبها الزوج تطلق عند [illegible] في وقوع الطلاق وقالا لا ما لم تشهد
القابلة كما في المسألة الاولى ولو لم يعلق طلاقها [illegible] ثم جاءت بولد غالبا فيما قبلها كما لو علق
بالولادة لان الحيض فيما يسمع والحبل [illegible] هذا الذي ذكرنا في نسب ولد المعتدة اذا لم تقر بانقضاء
عدتها اما اذا اقرت بمضي العدة يصلح لثلاثة اقراء وفي الوفاة بعد اربعة اشهر وعشرة ولد لاقل
من ستة اشهر من وقت الاقرار لاقل من سنتين من وقت البانة او الموت فالنسب لانه تبين بطلان

اقرارها فكانها المرتبة او ولدته لستة اشهر فصاعدا لم يثبت لانا لم نعلم بطلان اقرارها وان كانت البتة طلقها فلم
تقر بانقضاء العدة حتى ولدت وكانت اقرت بمضيها بالاشهر فهي كذلك لانه في الطلاق البائن بالولادة
لكن في البائن يثبت نسب ولدها الا الى سنتين وفي المتوفى عنها وفي الرجعي يثبت ابطال البرهان لجواز انه امتد
طهرها ثم علقت في اخر الطهر لكن الولد رجعة في الرجعي ان جاءت به لاكثر من سنتين لسبق العلوق على
الطلاق ولا تكون رجعة ان جاءت به لاقل من سنتين من الطلاق لاحتمال العلوق قبل الطلاق وان كانت
[illegible] بالانقضاء غير مفسرة بعد مدة تصلح لثلاثة اقراء ثم ولدت لستة اشهر فصاعدا لم يثبت
النسب وحمل اقرارها على انقضائها بالاقراء لانها الاصل ولا يبطل اقرارها الا اذا ولدت لاقل من
ستة اشهر من وقت اقرارها وفي عدة الوفاة التي لم يشترط ذات القرء شيء الا انها اربعة اشهر وعشرة ان
تكون حاملا بوضع الحمل والمراهقة اذا جاءت بولد لاقل من تسعة اشهر من وقت الفرقة او لاقل
من عشرة اشهر وعشرة ايام من وقت الوفاة يثبت النسب والا فلا يثبت او اقرت بانقضاء العدة بالاشهر او لم تقر
وقال ابو يوسف اذا المراهقة يثبت ولدها الى سنتين من وقت الفرقة او الوفاة وفي الرجعي الى
سبعة وعشرين شهرا من وقت الطلاق لاحتمال العلوق في اخر الاشهر لانها بمعناه تحتمل الحبل
كالبالغة ولهما ان السكوت عن المعتبر [illegible] شرعا كالافصاح [illegible] كالسكوت عن [illegible] جاز في الصبي عند
[illegible] الخيار وهنا الاشهر متعينة لانقضاء عدتها ولا يعتبر احتمال الحبل لاشتراط بلوغها
الحيض لان ذلك احتمال الحبل والمراهقة [illegible] فلا يترك الدليل عارض قبله
في هذا [illegible] النسب بالشك قلنا النسب لا يقطع بالشك اذا وجد سببه فاما قبل ان جعل سببا
ليس بثبت سببا السابق لان نكاحها ليس سببا قبل بلوغها لان النكاح الصغيرة لعدم [illegible] اما بعد
بعد البلوغ فلا [illegible] سببا بالشك وعن محمد في صغيرة منقضي عنها كقول ابي يوسف رحمه
قال [illegible] ان كان في بطلان [illegible] يثبت بشهادة القابلة على الولادة ما لم [illegible] ستة اشهر من وقت الاقرار
يثبت النسب [illegible] النسب [illegible] هو الدعوى انما الحاجة الى اثبات الولادة
وتعيين الولد فيثبت بشهادة القابلة وان كان لستة اشهر فصاعدا لم يثبت لاحتمال العلوق بعد [illegible]

رجل تزوج امة فدخل بها ثم طلقها ثم اشتراها فجاءت بولد لاقل من سنتين منذ اشتراها ولستة اشهر
فصاعدا منذ تزوجها لزمه لتيقننا العلوق قبل الشراء وهي معتدة حقيقة وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا من
حين الشراء لم يلزمه بلا دعوة لان العلوق فيه يحتمل قبله وبعده وهو ما بعد الشراء لانه ليس فيه حمل امرها على
الفساد لان وطيها حلال بالشرى وفي الزيادة شك وولد المملوكة لا يلزمه بلا دعوة ولو كان الطلاق بعد
لزمه ان جاءت به لاقل من سنتين من وقت الطلاق لان في اضافة العلوق الى ما بعد الطلاق والشرى حمل
امرها على الفساد لان المطلقة ثنتين لا تحل وطيها بملك اليمين ولا النكاح قبل التحليل فاضيف
العلوق الى ما قبل الطلاق كما لو جاءت به لاقل من ستة اشهر من الشرى على ما مر وولد المنكوحة يلزمه
بلا دعوة وان كان الطلاق رجعيا لا يلزمه ان جاءت به لاكثر من ستة اشهر من الطلاق على ما مر في مسئلة
اولاد لان الغرايس يقبل الطلاق ويحتمل العلوق بعد الطلاق وقبل الطلاق على ما مر في مسئلة
اولاد رجل قال لغلام هو ابني ثم مات فقالت ام الغلام انا امراته فهو ابنه وهي امراته يرثانه وقال في النوادر
القياس ان لا يرثها لانه يحتمل من نكاح فاسد او شبهة او ملك يمين وجه الاستحسان ان المسئلة في المعروفة
انها حرة وانها ام الغلام فكانه قال هو ابني منها وذلك لا يكون الا بنكاح صحيح فان لم يعلم انها حرة فالقول
قال ابي امه الولد لانه ترث للطاعة يحتاج للدفع للاستحقاق الولد من احق به اذا افترقا وبينهما صغير
فهي اولى به وقال الحكم الولد ويدفع الى من يحضنه لان النبي عليه السلام خير غلاما ولنا قوله عليه السلام
انت احق به ما لم تتزوجي واختصم عمر وام عاصم في عاصم الى ابي بكر رضي الله عنهم فقضى به للام وقال ريحها
لفاعها في رواية ريحها وفي رواية ريقها خير له من سمن وعسل وفي رواية من شهد عندك يا عمر وفي رواية
فتعدها حتى يشب ولم ينكر عليه احد من الصحابة ولانها اشفق وفي ترجيحها رفق بالصغير الا وفي قدرها
الهما والولاية في تجرية الولد بنا الى حكم بعود الصبي ولانه يحتاج من يحضنه وهو يحتاج ثوبه ولا يمنعه
سموته والذي روى فعدد عالي رسول عليه السلام وقال اللهم سدده فخيره دعاه عليه السلام اختار الانفع
ولا يوجد مثله في زماننا فاذا اختار اجزها ولا يخرها وكل احد يرضعه مجانا فالام يمنع الرضاع
منها منعت فاصا بغيرها وقال تعالى لا تضار والدة بولدها وان كانت لا حيسة ترضعه مجانا

او ما قد هما زيد الاجر ضعف لن حسن لقوله تعالى ولا مولود له بولده ولقوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع
له اخرى لكن تضعه الظئر عند الام ولا ينزع من حجر الام لان الحضانة لها وليس على الظئر ان تمكث في بيت
الام اذا لم يشترط عليها في الاجارة وتستغني عنها الولد في ملك الساعة وان شاءت ان تضعه عند
الام ولم يشترط عليها ذلك في الاجارة فعليها ان تحمله الى منزلها فترضعه وتعود الخروج فرضعه في بيت
فاذا ارادت الام ترجع وان شرطوا في الاجارة ان يكون عند الام لزمها الوفاء فان ماتت الام او تزوجت
بغير ذي رحم محرم من الصغير بطل حقها الى ان يموت عنها او يبين من الزوج لان حتى يوذي الولد
فيدفع الى الجدة لام وان علت لان الحق للام فاذا بطلت انتقل الى الاقرب من جنسها ثم الجدة لاب
وان علت لانها اسفق من غيرها ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لام ثم الاخت لاب وان لم يكن له جدة فالاخت
الاخت لاب وام على الاخت لام وان سفلت والاب مع المعتبر في جنس الام وفي كتاب الطلاق
الخالة اولى من الاخت لاب لقوله عليه السلام في هذه الحادثة الخالة ام ولانها تدلي بالام وهي
الروايات الاخت لاب ومن احق بهم وكيف اسفق وبنات الاخت لاب وام ثم اولى من الخالة في
الروايات في باب الاخت والصحيح ان الخالة اولى منهن واولى الخالات التي لاب وام ثم لام ثم لاب
لاب وبنات الاخت اولى من بنات الاخ لان الاخت احق من الاخ وبنات الاخ اولى من العمة والعمة من
ولد الخالة للفرق والعمات على الترتيب الذي مر واذا سقط حق النساء بالزوج او بالموت والكبر فيهما
الى العصبات يقدم الاقرب فالاقرب ثم الجد لاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم اولاد
على هذا الترتيب وكذا ذكر لم يكن عصبة كان الام وغيرها احق به اذا لم يكن عصبة فله الحضانة في رواية
الحسن عن ابي حنيفة والاخ لام اولى من الخال لان الصغير يدفع الى الكافل والصغيرة لا تدفع الى
غير محرم كابن العم ومولى العتاقة وانما يكون الام اولى بالصغير الى ان ياكل ويشرب ويلبس وحده
وفي الشرح الكبير ونوادر ابن شماعة ويستنجي وحده وفي نفقات الخصاف قدره بسبع سنين
لقوله عليه السلام مروا صبيانكم بالصلوة اذا بلغوا سبعا فدل على قدرته على الطهارة وقدره الجصاص
بتسع سنين لا يستغني قبل ذلك عادة اما الصغيرة فالام احق بها ما لم تحض لان الغلام

بعد اشتغاله عن الامر لعل الادب والعلوم والتخلق باخلاق الرجال الا ان يهتدي الى ذلك لان طول
صحبة النساء تفسده لانه يتخلق باخلاقهن والصغيرة تتعلم اداب النساء وعملهن طبخا وغسلا وغيرهما ولو لم
تهتد الى ذلك او احتاجت في احاجتها تحتاج الى الصيانة الزوج والاولياء اولى واهدى وذكر
هشام لو لم يكن عند الام حتى تستغني وما كان في بعض الحضانة وعن ابي يوسف وهذا الحكم بالحلا ثمن
ثمانا وهو رواية وفي احواجها والجد بان كان الامر في جميع ما ذكرنا فان كانت عند غيرهن كالاخت او الخالة
او العمة فحتى تاكل وتشرب وتلبس وحدها ثم تدفع الى الاب كالصغير لان في تعليم اداب النساء واعمالهن
استخدامها وليس لغيرهن من الحق والحديث استخدامها ولا ان يضم البكر الى نفسه ان كانت مامونة لها من المختبر
الرجال لم نعف على تكرهم وكذى الثيب اذا لم تكن مامونة اما اذا كانت مامونة ليس له ضمها الى نفسه
والغلام كالبنت على التفصيل وان استغنى الابن عن اخذ الوالد لم يجبر لانهما عيسى لا نعاف والجناية
الفقه السعفر والى الابن لا يجبر ان ذلك على الوالد واذا امتنع الابن من اخذ الولد بعد استغنائه
من الام يجبر عليه لان النفقة والصيانة واجبة عليه كما ذكرنا في الطلاق فكذى لو بان عن ولد صغير
فالام احق به الا ان تتزوج او نحوه فالاب او الجد احق بما ذكرنا من الزيت والكافر والام الولد اذا
عتقت كالمسلمة والحرة الاصلية لان الحضانة تبنى على الشفقة ولا تختلف باختلاف الدين وقال الحق
الولد فيها من الكافر اذا عقل لانه لا فضل ولا احصان الا به لانها تحبس الا للاسلام والهاء بكر
مورثها فلا يتاحد حالا فالكاح فبعد الفرقة والحكم لا يستحق بعرو من الصغر ومن الفوق
تعالى فكفار والله ولدها ولقوله عليه السلام من فرق بين الام وولدها فرق الله تعالى بينه وبين
احبته يوم القيامة **نوع** اذا انقضت عدة المراة فارادت ان تنقل الصغير او نودها الصغار من قرية
العدة الى المصر والى قرية من قراه فان كان المسافة بحيث يمكن الاب ان يطالعهم ويبيت في منزله فلها
ذلك وهو كالانتقال من سكة الى سكة والاولى والى المصر والى مصلحة الصغار ولا تنتقل من مصر العقد
الى قرية وان كانت قريبة لان الصغير يتخلق باخلاق اهل القرى والزوج يلتزم ذلك حيث عقد في المصر
ولها ان تنتقل من المصر الى قرية العقد لالتزام ذلك بالعقد فيها ولا تنتقل من المصر الى المصر الشيء

ولا من العقد في تنقل الى مصر هو مصرهما ومن العقار الى غير مصر العقد وان كان مصرها وقال هني
تنقل الى مصر العقد وان لم يكن مصرها الا ان العقد للوجه الحكم بنفسه يوجب احكامه في مكانه ولهذا
تعين مكان البيع لتسليم المبيع والنكاح يوجب الحكم بعشرتها ولا ويلزمه فوجب امساكهم
في مكانه والعادة تؤيد ذلك فان من تزوج ببلدة يقيم بها قال عليه السلام من تزوج ببلدة فهو منها
ولان اولياءها لا يمكنون من اخراجها فلزم امساكهم فيها عادة وقال في طلاق ولهذا صلى لا يبعد
الى مصر العقد ما لم يكن مصرها وهو الصحيح لان يتبدل البر ولا دم ولد وصرح به فلا يلزم بالزوج
والعقد في غير مصرها ليس بدليل الزوجية لانها لا تمكث في الغربة عادة حتى يقضي هو المقام
بينهما فوامن تزوج ببلدة يقيم بها فلها هذا ليس بلازم وعرفنا على المستامن اذا تزوج
ذمية في دار الاسلام ذميا ولو تزوج المستامنة في دار الحرب ذميا صارت ذمية لان المراة تبع الزوج
في المقام او كان يقيم بها لكن اذا كان مصر العقد مصرها كما ذكرنا وان تفارق المصران كما مر فانتقر
بالانتقال كيف ما كان **الاختلاف في متاع البيت** اذا ادعى كل واحد منهما قبل الفرقة او بعدها
كان ذلك لنفسه فما يكون للرجال كالعمامة والقلنسوة والخفين والكتب والسلاح والفرش فله مع
يمينه وما يكون للنساء كالوقاية والحلي والمغزل فلها مع يمينها اخذا بالظاهر اما ما يكون كالرفوف
وساير ليس بالفرش والعيم والمنزل الاولى والاستعمال فالقول فيهما مع يمينه وقال ابو يوسف
كذلك فما زاد على جهاز مثلها والقول لها في قدر جهاز مثلها مع يمينها اخذا بالظاهر
ولهما ان المراة وما في يدها في يده فصار كرجلين تنازعا في ثوب هو في يد احدهما فالقول له
لا يعارضه ولو اصلح لها خاصة لانه ظاهر اقوى من يده فصار كالاجير مع المستاجر اذا اختلفا
في متاع الحانوت فالقول للمستاجر وللاجير بيان ما يدل على كذب من يدعيه كالاجير بسمته
لثمة اجر او نحكم الحيازة لا بعدها وان لا يكون وقد تنفي فان مات احدهما فاختلف ورثته والباقي
فيما هو لهما الاختلف والكال احدهما امكانا او هما ذو ناله لان لهما يد حكمية حتى لو احضر حر و
في ست في يدهما لنفي دعي فيهما ولو اختلف حر ومحجور عليه يعطى بالحر والقول فيما هو اختلاف المتاع

وعند ابي حنيفة المشكل للحي منهما مع يمينه ليبا اذا كانا حرين او الحي حرا بعد موته لا يد له عليهما ولا لا
في يدها حقيقة فالوارث يدعي ما في يدها وهي تنكر والقول لها بخلاف حال حياتهما واما اذا كان احدهما
مكاتبا او ماذونا له فلانا انما جعلنا القول للحي في حق ما الا انهما متنازعا فيما في يدهما بسبب
النكاح فكانهما سار على حكم من احكام النكاح والمكاتب والماذون له غير كالحر في حق الاذن
لهما ولد النكاح اما العبد موت احدهما الا بد الحر الميت حي يعتبر بان المملوك في معاملتهما فكان
للحي وقال زفر اذا اختلف الزوجان فالمشكل بينهما نصفان وهو احد قولي الشافعي وفي قوله
الاخر وهو قول مالك الكل بينهما وقال ابن ابي ليلى لها ما عليها من ثياب بدنها والباقي له وقال
الحسن البصري الكل لصاحب البيت منهما الا ما على المرأة من ثياب بدنها **الحيض** السواد والحمرة
والصفرة وهي كلون القز او السن او التبن والكدرة وهي كلون الماء الكدر في ايام الحيض حيض
خلافا لابي يوسف في كدرة يعتبر الدم لان كدرة الشيء تبعه فاذا تقدم الدم فله حكم الطهر
ولهما ان عائشة رضي الله عنها جعلت ما سوى البياض الخالص حيضا والكدرة تقدم اذا كان
النقب في اسفل الوعاء كالخرج واما التربية والتريبة والتربية والتريبية وهي التي على لون التربة وقيل
هي التريبية اي على لون التراب فعندنا هي حيض عملا بحديث عائشة وقالت ام عطية كنا نعد التربية حيضا
وهي كالكدرة ولم يذكر الخضرة في الاصل وانكرها بعض المشايخ وعن ابي علي الدقاق انها
كالكدرة فان كانت كبيرة حكم بانها من الكدرة حيضا ويحمل على فساد الرحم [illegible] زيادة
على معروفها فالكل حيض ان لم يجاوز العشرة فالزيادة على معروفها استحاضة [illegible] الحيض كما لا
ينقص عن ثلاثة ايام في المشهور لا يزيد على عشرة فاذا زاد فهي مستحاضة وقال عليه السلام المستحاضة
تدع الصلاة ايام اقرائها ودم الحامل ليس بحيض وقال الشافعي حيض كدم الحائل لان الحيض مفسر
بالاذى في القرآن ولنا قول عائشة ما تراه الحامل من الدم لا يكون حيضا والظاهر انها قالت
ذلك سماعا والله تعالى اجرى الحبل [illegible] اذ لم يجعل كالاذى حيضا كالرعاف ولانه لو كان حيضا
لانقضت عدتها قبل الوضع لقوله تعالى يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولا تنقضي لقوله تعالى واولات

٤٣

١٢٦

الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ولان الحيض دم الرحم والحبل ينسد فم الرحم فلا يخرج وكذا الدم
حالة الطلق استحاضة والخارج مع الولد نفاس عندهما وعن محمد اذا خرج اكثر الولد فكما لو خرج
اكثر [illegible] مع نصف البدن حكم الكل واذا ولدت ولدا وفي بطنها اخر فالنفاس من الاول
حتى لو كان بينهما اربعون يوما فلا نفاس للاخر وقال محمد وزفر من الاخر [illegible] دم الحامل
فلا يكون نفاسا الا ان النفاس كالحيض ولهما ان النفاس من تنفس الرحم وقد تنفس بالاول
كالاول والحيض والعدة ينقضي بالاخر اجماعا لقوله تعالى ان يضعن حملهن وهو اسم للكل **العنين**
من لا يصل الى النساء لمرض او ضعف خلقة او كبر سن او سحر فان كان يصل الى الثيب دون البكر
او الى العجوز دون الشابة فهو عنين في حق التي لا يصل اليها [illegible] اذا طلبت انه لم يصل
اليها لاجماع الصحابة ولان عجزه لعارض [illegible] فصل من فصول السنة حتى [illegible]
عن محمد ابو حازم شمسية وهي التي تتم بسير الشمس واختار الفقيه ابو جعفر سنة قمرية وهي
التي [illegible] بالاهلة فان مضت السنة وظهر انه لم يصل اليها [illegible] لفوات مقصودها
واما [illegible] عند دعوى البكر بان [illegible] اليها النساء والثنتان احوط [illegible] فيها ببيضة الديك
او اصغر بيض الدجاج فان دخلت بلا عنف فثيب والا فبكر او ان امكنها ان تبول على الجدار فبكر
والا فثيب فان قلن هي بكر او اقر انه لم يصل اليها [illegible] ظهر انه لم يصل اليها وان قلن ثيب فالقول له
لانه انكر حق الفرقة بانكار [illegible] العارض لكن مع يمينه ان وصوله لم ينعس لثباتها كما
لو زوجها ثيبا واختلفا في الوصول اليها فالقول له مع يمينه فان حلف بطل حق البكر
والثيب وان نكل او اقر انه لم يصل اليها [illegible] في المرة الاولى [illegible] في
الثانية [illegible] السنة من وقت التاجيل وتحسب عليه ايام حيضها ورمضان [illegible] قدر
وهي لا تخلو عن ذلك وان مرض احدهما مرضا يمنع الجماع فعن ابي يوسف انه لم يرد على نصف
شهر تحسب عليه [illegible] تحسب عليه رمضان مع تعذر الجماع في نهره [illegible] نصف الشهر تحسب
عليه [illegible] ولو [illegible] السنة تحسب عليه زمان المرض وعن محمد تحسب عليه ما دون

٤٤

الشهر ويبدأ الشهر لحاله وياتي في الحدود ان الشهر فما عداه كثير وما دونه قليل وان حبسه في دينها
او دين غيرها فان كان يمكنه في السجن يحبس عليه وبحبسه والا فلا واذا اخرها القاضي فلها ان تختار
او قامت او اقامها اعوان القاضي من مجلسها او قام القاضي قبل ان تختار بطل خيارها
لان تخيير القاضي يتوقف بالمجلس كتخيير الزوج وان اختارت الفرقة فهي بائنة كما لو اخرجها الزوج
في المشهور لا تقع بل القاضي يامره بالطلاق فان ابى فرق القاضي بينهما لانه عجز عن الامساك
بالمعروف فتعين عليه التسريح بالاحسان فاذا امتنع ناب عنه القاضي وكان طلاقا بائنا وعند
الشافعي فسخ وكذلك في العنة طلاقا والارتداد وقال محمد ردته ايضا واباؤه الاسلام طلاق
خلافا لابي يوسف كما ياتي في السير واذا فرق بينهما فلها المهر وعليها العدة للخلوة كما مر
في النكاح ولو فرق بينهما بالعنة وهي بكر ثم اقام بينة على اقرارها قبل التفريق بوصوله
اليها او ولدت لاقل من سنتين منذ فرق بطل التفريق لانه ظهر انه لم يكن للقاضي ولاية التفريق
لظهور وصوله اليها باقرارها حين لم يكن تهمة وبحكم الشرع بالدخول لاقتضا ثبات النسب
ولو اقرت بعد التفريق انه كان وصل اليها لم يبطل التفريق لانها متهمة ولو لم تخاصمه
او خاصمته حتى اجله ولم تخاصمه بعد مضي الاجل لم يبطل حقها لان ذلك قد يكون للامتحان
او لعله الخصومة ولو وطئها مرة لم يخير ولا خيار لها لحصول مقصودها وهو الاحصان
وتاكد المهر والزيادة على المرة مستحق ديانة لا حكما ولو بانت بعد الدخول ثم تزوجها فلم يصل
اليها فخاصمته والخصي والخنثى الذي يولج بذكره كالعنين لتصور الوطء وان كان مجبوبا
خير في الحال لانه لا فائدة في التاجيل ولو كان العنين صبيا لا يخير قبل بلوغه لانه يعذر بعد بلوغه
طاعنه ولا خيار للزيادة المانع بها ولا للمراة بعيب الزوج الا بالجب والعنة وقال محمد وبالجنون
والجذام وقال الشافعي والبرص ولا يفسخ النكاح بشيء من عيوبهما عندنا ومر في الخلع
ولو كانت امراة العنين لم تخير في النكاح اهل اللعان من هو اهل الشهادة لانه عندنا
شهادات مؤكدة بالايمان ولا تجري الا بين مسلمين حرين عاقلين بالغين غير محدودين في ٤٧

قذف في نكاح صحيح فاسقين او اعميين لانهما اهل سماع النكاح بحضرتهما وشبهة قذف الرجل امراته
قذفا يوجب الحد في الاجنبية واللعان قائم مقام حد القذف في جانبه ومقام حد الزنا في جانبها
وشرطه النكاح حتى لو ابانها ثم قذفها لا يجري اللعان وصورة اللعان انهما اذا تخاصما
بعد القذف وطلب القاضي امرهما باللعان فيقوم فيقول اربع مرات اشهد بالله اني لصادق
فيما رميتها به من الزنا ويقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا
ثم تقوم هي فتقول اربع مرات اشهد بالله انه لكاذب فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة غضب
الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يقول فيما
ليكون ابلغ والقيام ليس بالعزيمة بشرط فايهما امتنع عن اللعان بعد ما امره القاضي حبس لانه
امتنع عن حق الغير وحكم اللعان حرمة الاستمتاع كما فرغا لقوله عليه السلام المتلاعنان لا
يجتمعان ابدا ولا تقع الفرقة بنفس اللعان حتى لو طلقها بائنا في هذه الحالة تقع ولو كذب نفسه حل
له وطؤها بلا تجديد نكاح كما لو اشتغل احد الزوجين بمحرم الوطء ولا تقع الفرقة الا بقضاء لانه عليه السلام
لاعن بين رجلين فلما فرغا فرق بينهما لكن الحرمة الوطء فات ليثبت الملك وفيتعين
التسريح عليه فاذا امره القاضي بالتفريق وامتنع ناب القاضي منابه كما في العنين وهو
طلاق بائن خلافا لابي يوسف لانه حرمة مؤبدة عنده كحرمة المصاهرة والرضاع فلم يكن
طلاقا وعندهما غير مؤبدة حتى لو كذب الزوج نفسه او صار بحال لو قذف واحدا محصنا
حد او صارت بحال لا تحد قاذفها بطل اللعان وله ان يتزوجها عندهما خلافا لابي يوسف
لقوله عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وهما المتلاعنان حقيقة وبعد التكذيب لا يبقيان متلاعنين
لان الشهادة اذا كذب نفسه بطلت شهادته ويحد الزوج حد القذف واذا كذب نفسه ان اللعان
٤٦ خلف عن الحد حتى لو لم يكن اهلا للعان يحد حد القذف واذا بطل الخلف وجب صار التطليق
بعد فساد النكاح بملك احدهما صاحبه او بردة احدهما حتى لو اشترى امراته ثم طلقها
لم يقع لان النكاح بطل بملك اليمين الى عدة ولا طلاق له في نكاح او عدة نكاح وفي فرقة

الثاني ويبطل تحليله الطلاق وحرمة المصاهرة وكذا لو حرة إذا ملكت زوجها أو بعضه بطل النكاح ولا
يقع طلاق عليها فإن أعتقه أو أعتقها قبل انقضاء مدة العدة لم تطلق ولو مع عبد الحر شهر جلالها
لم ترفع الحرمة ولأبي يوسف أنها تحل الطلاق ولعدة النكاح لكن لم يطلق لملك اليمين وقد زال وعن أبي يوسف
أنه رجع وقال لا يقع وكذا لو اشترى امرأته بعد الدخول ثم أعتقها وطلقها في العدة لم يقع في
قول أبي يوسف وهو قول محمد وفي قول أبي حنيفة يقع وكذا لو اشترت الحرة زوجها ثم أعتقته وكذا لو ارتد
الزوج ولحق بدار الحرب لا يقع طلاق عليها فإن عاد مسلما ثم طلق فعلى الاختلاف وفي السير الكبير حربية مسلمة
اشترت زوجها بعد الدخول فسد النكاح وعليها ثلاث حيض فإن طلقها وهو أو بعضه لها لم تطلق
ولو طلقها في العدة بعدما أعتقته أو أعتقت بعضه طلقت لأنه خرج من ملكها ومرتد ولحق بدار ثم
امرأته المسلمة وعليها ثلاث حيض فإن طلقها ثم لم تطلق وإن جاء مسلما أو أسلم ثم طلقها في العدة
أو دخل إلينا فطلقها ثم أسلم تقع ولم يذكر في السير الكبير خلافا ولو قال الحر لمنكوحته الأمة أنت طالق
للسنة وأتى بينهما أو علق طلاقها بالشرط ثم ملكها ثم جاء وقت السنة أو مضت مدة الإيلاء أو وجد
الشرط لم يقع وإن أعتقها ثم جاء وقت السنة أو مضت مدة الإيلاء أو وجد الشرط وقع ولو قال
العبد لمنكوحته الحرة أنت طالق للسنة فملكته ثم جاء وقت السنة وقع لأنها لا تحل للعبد حتى تنقضي العدة
بخلاف الرجل يملك امرأته لأنها تحل له بملك اليمين بلا انقضاء العدة

كتاب العتاق

الرقيق المشترك وأم الولد عبد بين رجلين أعتقه أحدهما فهو موسر يملك قدر قيمة ما بقي من
العبد أو حصة الشريك فلصاحبه أن يعتق نصيبه أو يستسعيه والولاء لهما أو يضمن المعتق والولاء
للمعتق ويرجع على العبد بما ضمن وإن كان معسرا فقيمته وقالا إن كان موسرا ضمن ولم يرجع وإن
كان معسرا سعى العبد ولم يرجع وقال ابن أبي ليلى يرجع إذا أيسر المولى والولاء للمعتق في الحين
بناء على أن عند أبي حنيفة الإعتاق إزالة الملك وهو حق العبد لا إزالة الرق وهو حق الشرع جزءا استقلالا فهو
وإن كان الرق يرتبط الملك كالحياة فيتجزى كالبيع فلا يعتق كله بإعتاق البعض لكن بفساد الباقي
لا يباع ولا يوهب فالحنث عند العبد ملك الساكت بفعل المعتق فرجع عليه إنما إن كان المعتق

موسرا فيسار لا يمنع استسعاء العبد وإذا ضمن المعتق ملكه فيعتقه أو يستسعيه فكل من أعتق بعض
مملوكه فلهذا قال يرجع على العبد والولاء له لأنه المعتق وإذا أعتق الساكت نصيبه أو استسعى
فالولاء لهما لأنهما معتقان ولا يرجع العبد بما سعى لأنه ضمن باحتباس الملك عنده لكن يثبت
للساكت تضمين المعتق الموسر نظرا له التخلص عن العبد لتصل الساكت إلى حقه حالا وعندهما
الإعتاق لا يتجزى فيعتق كله بإعتاق أحدهما فالولاء له ويسار المعتق يمنع استسعاء العبد
فإن كان المعتق موسرا فليس لصاحبه إلا تضمينه وإن كان معسرا فليس له إلا السعاية وإن أعتقه المولى
في مرض موته لا يؤخذ الضمان من تركته لأن التحمل صلة فيسقط بالموت فلا يؤدى وعندهما
يؤخذ لأنه أصل في الضمان بالإتلاف وإنما يتحمل عنه العبد عند عسرته نظرا للساكت لحاجة
إليه فينفذ السبب وإن مات العبد فللساكت في المشهور عن أبي حنيفة أن يضمن
المعتق كما لو ملك عن الأدمي وفي رواية عنه لا عبد بين ثلاثة دبره أحدهم ثم أعتقه آخر
وهما موسران وأجازوا الضمان فللساكت تضمين المدبر لا تضمين المعتق وللمدبر تضمين
المعتق قيمة نصيبه مدبرا لا تضمين الثلث الذي ملكه على الساكت والولاء للمدبر أثلاثا
ويضمن ثلثي قيمته لشريكه وإن كان معسرين عندهما التدبير لا يتجزى كالإعتاق وصار كله
مدبرا للذي بعد ملك الكل فيملك نصيبهما بالقيمة وضمان التملك كالثمن فلا يمنعه العسرة كضمان
الاستيلاد وإنما يستسعى العبد عند عسرة المعتق بخلاف القياس ولا نص هنا
ويقع التدبير وبعده إعتاق فلا يستسعى ويبطل الإعتاق والمعتق ما صادف ملك
المدبر وعن أبي حنيفة التدبير يتجزى فاقتصر على نصيبه وفسد نصيب شريكه فلكل واحد منهما
خمس خيارات ضمن المدبر قيمة نصيبه قنا أو دبر نصيبه أو تركه كذلك أو أعتق أو استسعى
صح لكن لا يؤخذ فيهما لأنه لا يبطل على المدبر بقاء ملكه إلى موته فإذا أعتق الباقي بعد في نصيبه
ويسقط ضمانه عن المدبر وللساكت تضمين المدبر قيمة نصيبه قنا لأن التدبير صادف القن
المعتق وإن تعديا عليه لأن الإعتاق في ضمان التجارة على وجه شى الملك في المعتق

بقدر الربع ونصيب الثلث لكن كان يحتمل التمليك عندنا بالتدبير ولا في الكل فحيث لا يعتق
الباقي إلا أن كله مدبر فلما اتصل الشاكر المدبر بالمعتق وملك المدبر نصيب الشاكر فلم يجد له
ثلثا العبد لكن يضمن المعتق قيمة نصيبه صحيح الإعتاق لا الإعتاق تفوت صفة كالغصب ونقصان المدبر
شريكه عتاقه ويضمنه قيمة نصيب الشاكر لأن المدبر ملكه مستندا والمستند فيما مضى ثابت
من وجه دون وجه فلا يظهر في حق المعتق لأن المدبر قام مقام الشاكر وكان للشاكر أن يستسعى
لا يضمن المعتق فكذا للمدبر ولو مات المدبر عتق العبد وولاؤه بين المعتق وعصبة المدبر أثلاثا للمعتق
ثلثه إذ عتق عليهما أثلاثا وقيمة المدبر ثلثا قيمته القن [illegible] وقد يصح قيمته قنا وهو مختار
الشهيد قيل ثلثاهما وقيمة أم الولد ثلث قيمتها قنة لأن منافع القن ثلاثة الاستخدام والاسترباح
بيعه وقضاء الدين من ماليته بعد الموت وبالتدبير ذهب صفة الاسترباح وبالاستيلاد ذهب
منفعة قضاء الدين أيضا عبد بين اثنين دبره أحدهما ثم أعتقه الآخر وهو موسر فإن شاء المدبر
أعتق نصيبه أو ضمن شريكه نصف قيمته مدبرا أو استسعى العبد في ذلك لأن التدبير اقتصر على
نصيبه وقالا الإعتاق الثاني باطل والعبد كله مدبر للأول ويضمن موسرا كان أو معسرا لشريكه
نصف قيمته من ضمان تملك ولا يتبعه الإعتاق وإن أعتق أحدهما ثم دبره الآخر فإن شاء المدبر
أعتق واستسعى ولا يضمن المعتق لأن البائع إذا سبق فالحال قبله عتاق لا يحتمل التمليك
فاستحق الضمين بشرط التمليك وإذا تأخر فالحال قبله عتاق يحتمل التمليك فاستحق الضمين
بشرط التمليك بالتدبير تعذر التمليك فظهر الضمين كما لو غصب عبدا فدبره المولى ثم أبق أو هلك
لا يضمن الغاصب ولو غصب مدبرا فأبق أو هلك ضمنه والفرق ما بينا كذا هنا عبد بين اثنين
قال أحدهما إن دخل غدا فهو حر وقال الآخر إن لم يدخل غدا فهو حر فمضى الغد ولا يدري
دخل أم لا عتق نصفه وعليهما السعي لجحد أحدهما واستوائهما فيه بخلاف ما لو حلف
كل واحد بعتق عبده حيث لا يعتق واحد منهما لأن المقضي له وعليه مجهول وهي معلوم هنا عند
أبي حنيفة شاهد المعتق [illegible] الشهادة ويسعى في نصف قيمتهما كما لو كانا معسرين يسعى لهما

في نصف عند أبي يوسف كما عند أبي حنيفة وكذا عند محمد وإن كان أحدهما موسرا يسعى له في ربعه
عند أبي يوسف وفي نصفه عند محمد ولا يسعى للمعسر لأنه يدعي أن ضمان له على شريكه المحلوف بعدئذ
القضاء بسقوط السعاية لأن الحانث مجهول كما في النادر وفيما العالم استسعاء الكل لعتقا
لسقوط نصفه والعلم راجح على الجهل لأن المقضي له معلوم والمقضي عليه مجهول فيتوزع
الساقط عليهما وفيما النادر الجهالة أرجح كما رجحى لو اشتراهما وأحدهما عتق [illegible]
العلم والثاني إلى المشتري على ما علم في الجامع رجلان ملكا ابن أحدهما بشراء أو هبة أو صدقة
أو وصية أو باع المولى من أب العبد بعضه فلا ضمان عليه بل على الشريك إذا ابن الآخر ولم يعلم
والسعاية على الابن بكل الوجوه وقالا يضمن إن كان موسرا وإلا يسعى العبد كما لو اشترى
نصف أحد الشريكين يضمن لشريكه البائع إن كان موسرا وإلا يسعى له العبد ولو قال أحد الشريكين
لصاحبه أعتق نصيبك فأعتقه لم يضمن وعن أبي يوسف يضمن لأنه عتق عليه عتاقه بلا إذن فلغى
الإذن وهي معروفة في المختلف أمة بين اثنين زعم أحدهما أنها أم ولد الآخر وأنكر الآخر فهي
موقوفة يوما ويخدم المنكر يوما وقالا للمنكر أن يستسعيها في نصف قيمتها ثم تعتق بسعايتها
ثم رجع أبو يوسف إلى قولهما حيث قالا إن المقر ولا يمنع بسبب الاستيلاد فإذا أضاف الاستيلاد
إلى من ملكه وأنكره ينفذ على المقر كما لو أقر مشتري العبد على البائع أن البائع كان أعتقه وأنكر البائع
أو شهد أحد الشريكين على صاحبه بالإعتاق وأنكره صاحبه ينفذ على المقر [illegible]
يستخدمها المنكر كما لو اشتراها المقر فقد نصب المنكر وعجز عن تضمينه لأن المقر [illegible] على نفسه
فاحتبس عندها مالية المنكر فيستسعيها كأم ولد النصراني إذا أسلمت تخرج إلى العتق بالسعاية
عندنا فيعتق كلها إلا أنه هنا وعندهما الإسعاء يجري ولا يستسعيها المقر لأنه يدعي ضمان
التملك على الشريك ويتبرأ عن السعاية [illegible] لأنه يزعم أنها أم ولد الغير ولأن المقر [illegible]
صار [illegible] المنكر والإفهي ابنتها للمنكر أن يستخدمها ولا يستسعيها المنكر كما في الشهادة
لأن الشاهد لو صدق لا تسعى المنكر بنفسه فأخرج إلى العتق بالسعاية فإن مات المنكر عتقت

لم يحضر من له الدية وهو المقر ويسعى لورثة المنكر لأن في زعمهم أنها عتقت بإقرار المقر فيحسب بنصيب
المقر ولا تسعى للمقر لما ذكرنا ولأنه ليس لعتقها احتمال وهو مؤثر لم يضمن وقالا يضمن ولو
عتق على واحد منهما أو دبره لم تسع للآخر وقالا تسعى ولو ولدت فادعاه أحدهما صح ولم
يضمن ولا يسعى الولد وقالا يضمن إن كان موسرا وإن يسعى الولد في نصفه وقيل يسعى الأول
انتهى وكذا لو باع أمة فولدت عند المشتري لأقل من ستة أشهر مذ باعها ثم مات فادعى البائع
الولد صح ورد كل الثمن وقالا يحبس حصته وكذا لو غصبها رجل فهلكت عنده لم يضمن وقالا
يضمن والحاصل أن قيمتها لا تثبت ولا تضمن بالقيمة لا بالغصب وعندهما لها قيمة تضمن بالغصب كالمدبرة
لأنها مال منتفع بها وطئا بالشرع بملك اليمين وحرم بيعها لا ينافي تقومها كالمدبرة ولأن
فيه قوله عليه السلام أعتقها ولدها أثبت حريتها وزوال ماليتها وتقومها لكن بقينا ملك المتعة بقائها
فإن قال الحمل في كتاب بحرره إحراز المتكوف ولهذا لا تسعى لغريم ولا وارث وتعتق من جميع
المال بخلاف المدبر حيث يعتق من الثلث وعند قول عمر رضي الله عنه أم الولد لا تسعى في حق المنية
أم ولد النصراني إذا أسلمت يقضي عليها بأن تسعى في قيمتها لتقوّمها في اعتقادهم بخلاف
أم ولد المسلم عند أبي حنيفة وقال زفر كما قضى عليها بالسعاية عتقت في الحال عتقها
ابقاء هذه ذلة ولنا نقدر إبقاء ملكها فإنه تعتق عنها مجانا وحرم استدامها الحجر فوجب
إعتاقها بالسعاية وإزالة ذلها إلا أنها لما قضى عليها بالسعاية صارت كالمكاتبة تعتق بقيمتها
العاصي وزال الحمالة والمسلم تصلح مكاتبته للذمي كما لو اشترى مملوكه فكاتبه يجبر على بيعه أم ولد
كانت الذمي دعاها بعد عتقها لمعلق عتقها بموته شرعا وسقط البدل كما لو أعتق المكاتب
لأنها عتقت لا بالكتابة

الحلف بالعتق

رجل قال إذا دخلت الدار فكل مملوك لي حر فهو على من في ملكه
الآن فلو اشترى مملوكا قبل اليمين وبعده لا يعتق لقوله يوم يسأل معناه يوم الدخول ولم يعلق
لا يعتق من ملكه بعد اليمين قوله كل مملوك لي حبس أولم مملوك وقت اليمين غير فلا يعتق عند الشرط غيره
كما لو قال كل مملوك لي حر غدا يقع على مملوكه حالا ولو قال كل مملوك لي إذا قال كل مملوك أملكه فهو

حر بعد غد فهو على من له حالا لا يعتق من ملكه بعد اليمين لأنه بالسين قوله أملكه للحال واحترز به
في عتق من ملكه بعد اليمين في صرفه عن المملوك حالا فيعقد بخلاف ما لو قال كل مملوك أملكه أبدا
أو إلى أن أموت أو إلى سنة حيث يقع الأعلى من ملكه بعد اليمين لنص على المستقبل فيعتق ولو قال
كل مملوك لي أو أملكه فهو حر بعد موتي وله مملوك ثم ملك آخر فالأول مدبر والثاني لا وإذا مات
عتقا من الثلث وذكر أبو طاهر الدباس أنه يعتق الثاني وهو قول أبي يوسف لأن هذا إيجاب في
الإيجاب الحال والمشهور الأول لهذا لا يصير مدبرا وجه المشهور أن هذا وصية في الوصايا كما يعتبر الحال عند
الموت بدليل الحال الوصي ولهذا لو أوصى لرجل بثلث ماله يستحق ثلث ما يملكه عند الموت والحال الذي
حال الثاني إضافة ويتوقف فيما حال الحالي باعتبار الراهنة يحتمل كلامه للحال فيصير مدبرا والثاني باعتبار
المتربصة عند الموت كأنه يقول عند الموت كل مملوك لي حر فلم يصر الثاني مدبرا ولو قال العبد
أنت حر بعد موتي على ألف فالقبول بعد الموت لأن الإيجاب أضيف إليه كما لو قال أعتقتك غدا بألف
يعتبر قبوله غدا ثم قيل إذا قبل بعد الموت يعتق لأن لا يعتق المعتق الوارث لأن الإعتاق
من الميت لا يتصور ولأنه إذا اعتبر قبوله بعد الموت لم يتعلق عتقه بمطلق الموت وفي مثله لا يعتق
إلا بإعتاق الوارث كقوله أنت حر بعد موتي بشهر وهذا أصح وجواب الكتاب ساكت عنه وفي البدل
كلامه يثبت للحال على ما علم لا استغنائه عن القبول لما هي لا بأس القبول لما فيه من البدل و
بعد الموت ولو قال كل مملوك لي فهو حر يدخل فيه عبد المرهون والمدبرون والمأذون وأم الولد لا
مكاتبه ولا معتق بعضه ولا المشترك لأنه ما ربح له لقصور إضافتهم إليه ولا الحمل لأنه مملوك تبعا لا
قصدا فلم يكن مملوكا مطلقا حتى لو قال إن اشتريت مملوكين فهما حران فاشترى أمة حاملا لا
تعتقان ولو قال كل مملوك لي ذكر فهو حر وله أمة فولدت ذكرا لأقل من ستة أشهر من اليمين
لم يعتق جائز ولولا قوله ذكر لعتق يعتق لأمه

عتق أحد الرقيقين

رجل قال لعبديه أحدكما حر
ثم دخل آخر وقال أحدكما حر ... يوم البيان لأن المبهم فإن بين الكلام الأول في الخارج عتق وبطل بيان الثاني ويعتق من عنده
وإن بين الكلام الثاني في الثابت عتق ولا عتق الثاني لأن قوله أحدكما حر بينهما من حيث أن

المعتق بعبد معلوم وليس بمبهم من حيث المعتق فيهما الا بعد ما قبل انشاء من جملة العتق
بالثابت في الحالين ولهذا والمبهم اظهار من حيث المعتق بجهة الجهالة فمن حيث بيانه انشاء فكلامه
الثاني انشاء العتق في الداخل ومن حيث بيانه اظهار فكلامه الثاني خبر لا انشاء عتق ولا عتق في الداخل
بالشك وان بان كلامه الثاني وهو بينه في الداخل عتق به لو قدر بيانه ولا يعتق من عنده وان بين كلامه الثاني
في الثابت صح وعتق الخارج بالاول لان من الحق كان فعل الثابت عتق بصفة الخارج وبلا انه ارتفاع الثابت ونصف
الداخل وقال محمد يعتق ربع الداخل لان الكلام الثاني انشاء لو اراد الخارج بالاول وخبر لو اراد به الثابت فيعتق نصف
ربعه فاصاب الداخل ربع كالثابت وفيها لو كان مكان العتق طلاق وطلق كذلك فالداخل سقط ثمن مهر الداخلة
في اليمين كالربع هي ان حكم الاعتاق عتق تام وحكم الطلاق شيوع نصف المهر ولهما ان الثابت
والكلام الاول اوجب بين عبدين تهيء في حق المعين كالمعلق بالبيان في حق غيرهما حتى يلزم قطع يديهما
من العبدين فكلامه الثاني في الداخل صحيح من كل وجه كالاول في الخارج فيعتق نصفه اما الثابت عليه فيه
الكلامين ولكن للطلاق بالبيان سفر كالعتق لو الغرامة بالموت ونحوه وتشيع العتق فيهما بالموت
الخول قبل البيان لما ذكرنا ان قوله احدكما حر يكره من جهة فاعتبر العتق في حقهما واقعا في حق الجهالة
تعليقا فان اراد به الخارج صح الثاني وان اراد الثابت فالثاني متردد في الثابت فيعتق ربعه وقيل
جواب المسألة قول محمد وعن ابي يوسف في الامالي لو قال اردت بالايجاب الثاني نظر لو ثبت فصح الكلام الثاني
مطلقا وعند البيان العتاق والطلاق مقصور على مقبوله ماله ولو كان في لهم فقالت بها ان
البراءة عن المهر لا يحتمل التعليق فاعتبر الكلام الثاني ولهم في الاخبار تعليقا فصح الكلام الثاني في حقه
فان كان قال ذلك في مرض موته ومات قبل البيان يخرج من الثلث فكذلك الجواب وان لم يكن له مال اخر قسم
شيء اقسم الثلث بينهم على هذا وهو ان يجعل كل رقبة سبعا لان الاكثر فيه بالربع فعندهما عتق سبعة اسهم
فيجعل كل عبد سبعة وهو ثلث المال والكل احد وعشرون يعتق من الثابت ثلثه ويسعى في اربعة ومن الخارج
سهمان ومن الداخل سهمان ويسعى كل واحد منهما في خمسة وعند محمد يعتق سبعة اسهم فيجعل كل عبد ستة
وهو ثلث المال والكل ثمانية عشر يعتق من الثابت ثلثه ويسعى في ثلثه ومن الخارج سهمان ويسعى في اربعة ومن الداخل

سهم ويسعى في خمسة ولو قال لعبدين احدكما حر فباع احدهما باتا او بخيار او فاسدا او وهبه او قبضه
او وهبه او تصدق به او وصى به او كاتبه او دبره او استولدها او زوج او علق عتقه بشرط او اعتقه ولم
يعلقه قبل البيان او اعتق احدهما بعينه تعين الاخر للعتق ووطئ احدهما ليس ببيان وقالا
بيان كما في الطلاق وعن ابي يوسف النظر الى الفرج لشهوة كالوطء ولو حرم وطئها بالفصل
عن ملك اليمين في الجملة ولا يكون بيانا الحل او الوطء في الطلاق والمبهم لا يحل الا بالنكاح
حل قال لامته ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت حرة فولدت غلاما وجارية فالغلام رقيق ويعتق
حال الولادة بعتقه وقد انفصل عن رقيق فاما الام والجارية فان علم ايهما ولدت اولا عتقتا
لانه وجد شرط عتق الام والجارية منفصلة بها وان ولدتهما اولا لا عتق لعدم شرط وان تصادقوا
انهم لا يعلمون اولهما عتق نصفهما الا يهما لعتقا في حال دون حال وان ادعت ام ثبتت
وانكر المولى فالقول له مع اليمين بالله ما تعلم ايهما ولدته اولا فان حلف لا عتق لكل عتقها
وكان خصما عن الصغيرة بحجرها وان خاصمت وحدها بعد بلوغ الجارية لم يعتق الجارية كما لو خاصمت دون
امها فنكل عتقت دون الام لان النكول لحجرها ولا يتعدى عن المدعي رجلان شهدا على رجل
انه اعتق احد عبديه واحدى امتيه فالشهادة باطلة الا ان يكون العتق في مرض موته فلا
تقبل وتجبر على البيان وهذا بنا على ان دعوى العبد عنده شرط قبول الشهادة على عتقه ولم يتحقق
مع الابهام حتى لو ادعيا لم تقبل لانهما معينان وصاحب الحق عن معين غير ابهم بعينهما انما لا
يحتاج الى الدعوى لانه تحريم الفرج كالطلاق ومبهمة لا تحرم عنده حتى لم يجعل الوطء بيانا
فيحتاج كعتق العبد ولو شهدا في مرض موته او بعد موته انه اعتق احدهما في مرضه او شهدا
في مرضه لدبر احدهما لم تقبل قياسا للحاكم وتقبل استحسانا لان المشهود به وصية وتنفيذها
حق الميت وهو مدعي تقديرا او نائب عنه العاصي ولانه لما مات بلا بيان شاع العتق فيهما فصح
دعواهما ودعوى احدهما لحالا وما قبل الموت ولان الخار العتق لا حدهما العدم موته
انه علم عن البيان لحاجة لهما فصح دعواهما وهذا اشارة الى ان الدعوى شرط وقيل لا يشترط

دعواهما ولو شهدا انه اعتق احدهما في صحته لا يصح عند ابي حنيفة فيما انه تقبل عنده لان
بعد الموت شاع العتق فيهما فصحت دعواهما وقالا لا تقبل لانه ليس مدعيا وفي الصحة ليس بوصية فلم
يكن الميت مدعيا للعبد ولو شهدا انه اعتق احد عبديه ابتا نسينا لم تقبل لانهما شهدا شهادة
المغفل ولو شهدا ان احد هذين الرجلين عتق عنده لم تقبل لعدم الانكار من المجهول في القضاء عليه

العتق على مال والكتابة

اعتق عبده على خدمته اربع سنين فقبل عتق لانه اعتاق بعوض فيعتق
بنفس القبول كما لو اعتقه على الف لان كلمة على للتعليق بقول ما دخلت عليه فان مات المولى من ساعته
فعليه قيمته وقال محمد قيمة الخدمة اصله اذا باع نفسه بجارية بعينها ثم استحقت او هلكت عليه بايعها
اسحق فعليه قيمته فلا قيمتها وهي في المختلف فان قال لآخر اعتق امتك على الف علي على ان تزوجنيها
ففعلت فابت ان تزوجه عتقت على الآمر ولا شيء على الآمر كما مر في الخلع ان اشتراط بدل
العتق على غير المعتق باطل ولو قال اعتقها عني والباقي بحاله قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها فاذا
ادى العبد فيها وتضعها فلم يحصد ما شاء فيما فيها الاحصه نصفها ما حل قدر عنه ثم كان
في صحته على خدمته وقيمته ثلثمائة درهم ولا مال له غيره فان شاء العبد سعى في ثلثي قيمته او في كل الكتابة وقال
ابو يوسف في اقلهما بلا خيار وقال محمد في الاقل من ثلثي قيمته ومن ثلثي الكتابة بلا خيار ولو
كان كاتبه بعد ذلك والباقي بحاله سقط ثلث البدل عندهم لكن عند ابي حنيفة ان شاء العبد سعى في
ثلثي قيمته او في ثلثي البدل فلانه في اقلهما بلا خيار والخلاف في الفصلين ولو شاء بي حنيفة
وصاحبيه في خيار العبد من ابي حنيفة والي يوسف مع محمد في سقوط ثلث البدل لا يسقط
عندهما وسقط عند محمد والخلاف في جوازه اسا على التجزي ليس عنا واذا اعتق بالتدبير ثلثه
لم يعتق عند ابي حنيفة كله فعند الكتابة فاسعى عن الباقي بكتابته موجلا وبالتدبير سعايته حالة
وفي التخيير فائدة لان اكثر المالين مع عتق معجل واقلهما مع عتق متراخي وعندهما عتق كله فطلب
الكتابة باجلها وبقي مالها والمال الا حالا ولا يفيد التخيير واما الكلام في سقوط ثلث البدل لمحمد لو
عتق كله بالتدبير سقط كل البدل فاذا عتق ثلثه بالتدبير وذلك يخرج من ثلث ماله يسقط ثلثه

اعتبارا للبعض بالكل كما لو كاتبه ثم دبره ولهما ان الكتابة بعد التدبير حاصلة بعد سبب الحرية فان ادى
البدل فحقوق المولى فهو معتق بجميع الرقبة لا الاعمق لزم البدل بمقابلة ما لم العتق منه وهو بقاؤه

الولاء

نبطي اسلم ووالى رجلا فتزوج بمعتقة قوم فولدت اولادا فولاؤهم الي الاولاد موالي امهم وقال ابو يوسف
موالي ابيهم كما لو كان الاب عربيا او كان ابوه معتقا في الاب معتق الام ومولى الموالاة لقوله عليه السلام
الولاء لحمة كلحمة النسب والنسب الى الآباء فاولاد وانا فكذا الولاء ولهما ان ولاء العتاقة قوي لانه
الفسخ وولاء الموالاة يحتمله يقبل الارث والتحالف وولاء العتاقة مقدم على ذوي الارحام لانه عصبة
وقال عليه السلام ان شكرك فهو خير له وشر لك وان كفرك فهو شر له وخير لك وان مات ولم يدع وارثا كنت
عصبته والعصبة مقدم على ذوي الارحام وهم مقدمون على مولى الموالاة لان معا قدتهما
لانزاحم غيرهما وانه ضعف عند ابي حنيفة في ذلك العاقل ولو ولد ومولى العتاقة ولهما مولى الموالاة فهي
الاولاد على موالي امها لانه لا عاقلة له ولا تعقل عنه المسلمون لانه لا قرابة بينه وبينهم كذا
وقد من اسلم النبطي على يديه مولى له ترثه وتعقل عنه اذا هو الى ذلك وقال عامة العلماء لا الا مالا موالاة
لقوله عليه السلام في مولى الموالاة وهو احق الناس به محياه ومماته والاب علق بالموالاة معتقة
زوج بعبد وولدت فحي له ولد فعقلهم على موالي الام لانه لا ولد فالحق ابوهما كولاء
الملاعنة فان عتق ابوه جره لانهم الى نفسه قاله عمر رضي الله عنه ولان المانع من لحوقهم بالاب زال
كما لو عاد كذب نفسه ثبت نسبهم ولا يرجع قومها على قومه بما عقلوا لان في الجناية حال تعلقهم
قومها وانما ثبت ولا قومه مقصورا على حال عتقه فلم يظهر ان قومها قضوا دينا على قومه

كتاب الايمان

وان عتق الجد لا الاب لا يجر ولا الناقلين في رواية الحسن كما يأتي في السير
لم يذكره في هذا الناس من الفاظ اليمين في قوله لعمر الله لا فعل كذا وهو يمين بقال الله تعالى
فال تعالى لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون وقوله وايم الله يمين ايضا لانه عليه السلام لما امر اسامة
بن زيد في حرب كلا يكلمون امره فقال عليه السلام وايم الله انه لخليق للامارة اي حقيق

اليمين على

الاكل والشرب

ثم رجل قال ان اكلت او شربت او لبست فانت طالق وقال نويت شيئا دون

شيء لم يصدق وعن أبي يوسف يصدق ديانة ولحاف الخصاف في بني على الجبانة من الحالفين من الفعال والمنوي
محتمله فيصدق ديانة كما لو قال إن خرجت فعبدي حر ونوى الخروج إلى السفر وجه المشهور أن المأكول ونحوه
ليس بمذكور بل اقتضاء والمقتضى لا عموم له فلا يصح فيه نية الخصوص بخلاف قوله إن خرجت
لأن الخروج متنوع إلى السفر وغيره وأحكامهما مختلفة قصرًا وإفطارًا ونحوه فصحت نية أحد النوعين
لا جرم لو نوى الخروج إلى مكان دون مكان لم يصح لأن المكان ليس بمذكور فلا يصح نية الخصوص فيه
ولو قال إن أكلت طعامًا أو لبست ثوبًا ونوى طعامًا أو ثوبًا دون غيره صدق ديانة لأنه ذكر
المحل نكرة في موضع الشرط وهو موضع النفي فتعم فاحتمل الخصوص لكنه خلاف الظاهر
فلا يصدق قضاء وفي اليمين بالله يصدق مطلقًا ولو حلف لا يأكل لحمًا يحنث بأكل
السمك قياسًا لقوله تعالى لحمًا طريًا وهو رواية عن أبي يوسف لأن له دمًا عنده ولا يحنث استحسانًا
إلا إذا نواه لأنه ليس بلحم حقيقة لأن اللحم منشؤه من الدم ولا دموي لا يعيش في الماء وقد مر في الطهارة
وإنما سمي لحمًا مجازًا ولهذا يمين لا تبنى على ألفاظ القرآن كما لو حلف لا يمس وتدًا أو لا يجلس على بساط
أو لا يركب دابة فمس جبلًا أو جلس على الأرض أو ركب كافرًا لم يحنث وإن سمى الله تعالى الجبال أوتادًا والأرض
بساطًا والكافر دابة في قوله تعالى والجبال أوتادًا وقوله تعالى والله جعل لكم الأرض بساطًا وفي
قوله تعالى إن شر الدواب عند الله الذين كفروا فإذا نواه وفيه تغليظ عليه صح كما لو قال كل مملوك لي حر
لم يعتق مكاتبوه إلا بالنية ويحنث بأكل لحم الطير ولحم البطون مطبوخًا ومشويًا وصفيفًا ولحم الإنسان
ولحم الخنزير والرأس والكراع والكبد والكرش لأن الكل من الدم والحرمة لا تمنع الانعقاد لأن اليمين
تدعو إلى اليمين ونهاه لأن أكل اللحم وفيما اللحم لكن في عرفنا لا يحنث في الكبد والكرش لأنهما لا يعدان
لحمًا ولا يحنث بشحم البطن والألية وبالصفيف الطير والنشو إلا أن ينضج فيحمله في وقد هو القديد
ولو قال هذا اللحم فأكله نيئًا قال أبو الليث وقال أبو بكر يحنث بشكاف وهو اختيار سيد ولو حلف
لا يأكل لحم شاة فأكل لحم عنز فالأصح أن الحالف قرويًا يحنث وإن كان مصريًا لا لأن أهل القرى قلما يميزون بينهما
واختار في الواقعات أنه لا يحنث بلا فصل وحكي عن الجامع أنه يحنث ولم يذكر في الجامع إلا أنه يحنث

لحم شاة ذكرًا وأنثى قال في الشرح لأن الشاة اسم جنس وقال في المبسوط الكبرى اسم الشاة يقع على
الذكر والأنثى ولا يقع على اسم خاص وقد سمى محمد رحمه الله المعز شاة في بعض الزيادات حيث قال
إذا رهن شاة فولدت جديًا والجدي محكم في ولد المعز ولو حلف لا يأكل أو لا يشتري شحمًا لم يحنث
إلا بشحم البطن وقالا يحنث بشحم الظهر أيضًا لقوله تعالى حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما
ولنا أن الحنث لأبي حنيفة أنه لحم حتى يحنث في اليمين على اللحم ولا يحنث بشحم البطن متصلا
والاستثناء منقطع بمعنى لكن ألا ترى أنه استثنى المختلط بعظم وإن لم يكن شحمًا وقيل الخلاف في
اللحم السمين الذي على الظهر وعلى هذا أكل لحم الظهر وقيل الخلاف في الشحم المتصل بالظهر من
الداخل وعلى هذا أكل لحمها الظهر وقيل إذا حلف لا يشتري شحمًا لا يحنث بشحم الظهر في قولهم
وإن حلف بالفارسية لم يحنث بأكل شحم الظهر لأنه لا يسمى به ولو حلف لا يأكل أو لا يشتري
لحمًا وشحمًا لم يحنث بالألية لأنها أخرى ولو قال رأسًا فهو على رؤوس البقر والغنم وقالا
على رؤوس الغنم لأنه عرف يجري على عمومه في عرفهم فكل مجتهد أفتى على ما كان في زمانه وفي
عصرنا اللحم يجري على عمومه وحرمة بعضها لا يمنع الانعقاد لحنث بما لا يعد كالحنث برأس محرم
ولو حلف على الشرف من حلف على أكل ما لا يؤكل عينه يقع على ما يتخذ منه لا على
عينه ولو حلف لا يأكل هذا الدقيق فأكل خبزه حنث وإن أكل الدقيق وعجينه فالأصح أنه لا يحنث
كما لو حلف لا يأكل من هذه الشجرة أو النخلة فهو على ثمر الشجر وطبيخ الثمار فإن عنى عين الدقيق
صح لأنه محتمله وفيه تغليظ عليه لا يصدق في صرف اليمين عن خبزه ولو قال هذه الحنطة فإن نوى
عينها أو خبزها لم يحنث بما نوى لأن عينها حقيقة وخبزها مجاز متعارف وإن لم ينو
فأكلها قضمًا حنث وإن أكلها خبزًا لا وقالا يحنث بالخبز أيضًا فعولهما الصاد بالحنث بالقضم
عندهما وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي وفي قولهما في الأيمان إن أكل خبزها حنث إلا أن يعني
الحنطة بعينها وفي بعض الروايات اليمين في الحنطة والدقيق على ما يصنع الناس دليل على
أنه لا يحنث بالقضم عندهما وهو اختيار شيخ الإسلام لهما أن أكل الحنطة أكل خبزها عادة

لما اكلنا نصف السنة حنطة ونصفها شعيرا اي خبزهما ولان الحنطة تغلى فتوكل فلا يحنث بخبزهما كما لو
حلف لا ياكل من هذا العنب او الشاة لم يحنث بزبيبه ولبنها او حلف لا ينكح امراته او امته لم يقع على
وطيهما الا على تزوجهما اعتبارا للحقيقة ولا يحنث بسويق الحنطة في قولهما خلافا فالجمهور وذكر القدوري
ان ابا يوسف مع محمد وقيل يحنث عندهم وهو وجه القولين كما قلنا في الخبز ولو حلف لا ياكل فاكهة يحنث
بالتفاح والمشمش والخوخ والتين والاجاص والبطيخ لانه يتفكه به قبل الطعام وبعده رطبا كالجوز
واللوز والفستق لانها لا تعد فاكهة بالجزر والقثاء والعنب لانهما بقولة وقيل بالبطيخ الهندي
لا يحنث ويحنث بالرطب والعنب والرمان وقالا يحنث لانهما من اعز الفواكه والتنعم بهما وافرادها بالذكر
في ذكر الفاكهة لكمال معناها كذكر جبريل وميكائيل مع الملائكة ولابي حنيفة الفاكهة ما يكون للتلهي
وذهاب الملالة من المزاج فكانت هذه الاشيا توكل للدوا والغذا فاختصاصها باسمها على
حدة وعطفها على الفاكهة في قوله تعالى فاكهة ونخل ورمان وعطف الفاكهة عليها في قوله وعنبا وقضبا
وزيتونا ونخلا وحدايق غلبا وفاكهة لنقصان فاكهتها فلا يحنث بمطلق اسم الفاكهة كالسمك
في اللحم والمكاتب في العبيد ولهذا لا يحنث بها باسمها بلا خلاف قوله تعالى وملايكته ورسله وجبريل
وميكال وقوله تعالى من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح لان التخصيص لكمال المعنى فدخل تحت
المطلق وقيل هو اختلاف عصر وزمان لانه يتفكه بهذه الاشيا في زمنهما لا في زمنه كالجوز فاكهة
اليابس في ديارهم لا في ما وراء النهر وكذا اللوز ونحوه فاكهة يابسة ولو حلف لا ياكل عنبا فلاكه
وابتلع ماه ورمى بقشره وحبه لم يحنث كما لو حلف لا ياكل سكرا فمصه حتى اذابه فان اكل حبة اما
فرمى بقشره حنث لان الاكل هو المضغ والابتلاع وقد وجد في الثاني لا في الاول ولو حلف
لا ياتدم بادام ولم ينو فاكل خبزا بما يصطبغ به كمرقة او لبن او عسل او زيت او خل حنث والبقل
ليس بادام اما اللحم والسمك والجبن فكذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وهو رواية عن ابي يوسف
ادام لقوله عليه السلام سيد ادام اهل الجنة اللحم ولان الادام من المؤادمة وهي الموافقة وهذه الاشيا
توافق الخبز ولهما حقيقة الموافقة في اجتماع بتبعية فصلها كما في المرقة ونحوها وهذا لا يتحقق في هذه

الاشيا فهي كبطيخ او تمر او عنب فكل ما يحتاج في الاكل الى الخبز فادام وما لا فلا ونحو ان يكون اللحم
شيكا به دائما ولا يكون ادما كبيت العسل ولو حلف لا ياكل رطبا فاكل رطبا مذنبا اي
عامته رطب وشي منه بسر او حلف لا ياكل بسرا فاكل بسرا مذنبا اي عامته بسر وشي منه رطب حنث
عندهم وكذا يحنث في الاول ببسر مذنب وفي الثاني برطب مذنب خلافا لابي يوسف لان البسر
المذنب ترجيحا يحنث في اليمين على البسر ولا يحنث بشرائه في اليمين على شرى الرطب فلا يكون رطبا وهما
ان احد طرفي البسر المذنب رطب حتى لو ميز واكله حنث والاكل يصادف فيه جزا المغلوب والغالب
على التسوي فيحنث اما الشري فيصادف الكل حلف لا يشتري رطبا لم يحنث ولو حلف لا يشتري شعيرا
فاشترى حنطة فيها حبات شعير لم يحنث ولو حلف لا ياكل شعيرا فاكل حنطة فيها حبات
شعير حنث حنثا اعلم ان من عقد يمينه على عين موصوف فان كانت الصفة داعية الى
اليمين تقيدت اليمين ببقائها والا فلا كما لو حلف لا ياكل هذا العنب فاكله زبيبا وحلف لا ياكل
هذا الرطب فاكله تمرا لم يحنث لان الرطوبة قد تضر ولا يضر عنها فتدعو الى اليمين ولو حلف لا
يكلم هذا الصبي فكلمه بعدما شاخ لم يحنث لان الصبا صفة من هجره باعث الى الهجران ولو حلف
لا ياكل هذا الطلع فاكله بسرا لم يحنث ولو حلف لا ياكل تمرا فاكل حيسا حنث لان التمر قائم فيه
لان الحيس تمر ينقع في اللبن حتى ينتفخ وهو طعام يصنع من تمر وزبد كما لو حلف لا ياكل خبزا فاكل
ثريدا حنث قال والله لامسن السما او لاطيرن في الهوا او لاحولن هذا الحجر ذهبا فكما
فرغ من اليمين حنث لانه عقد يمينه على ما يتصور لظهور الكرامة فانعقد ثم عجز بحكم
العادة فيحنث ولو وقت فالحمل يحنث بالمضي الوقت والزفر يحنث حالا كما في المطلق ولنا انه لم
يلتزم البر حالا الا فلا يحنث [illegible] حالا ولو قال الكوز [illegible] في هذا الكوز
فانه طالع حلف على ذلك بالله تعالى [illegible] اليمين [illegible] وقال ابو يوسف
يعقد ويحنث في المطلق حالا وفي الموقت بعد مضي الوقت كما في الاولى ولهما ان العقد لا
ينعقد فيما لا يتصور حكمه وحكم هذه اليمين وجوب البر وشرط المحال [illegible] لتصور الخلاف

الأولى أن كان في الكوز ماء حين حلف انعقد اليمين عند أبي يوسف رحمه الله فإن أراق الماء أو أريق في الموقتة
بعد مضي الوقت حنث لليأس عن البر ولو حنث إن أراق الماء قبل مضي الوقت في الموقتة بطل اليمين
خلافا لأبي يوسف رحمه الله في الموقتة لأنه يجب البر في آخر الوقت وفي انعقاده من حين اليمين إلى آخر الوقت
وفوات التصور شرط لبقاء عقدها فإذا لم يتصور في آخر الوقت لم ينعقد عنده
لا يشترط للانعقاد فالبقاء أولى فيحنث عند مضي الوقت في رواية عنه [illegible] ولو حلف ليقتلن
فلانا وفلان ميت فإن كان عالما بموته حنث حين حلف وإلا فلا وقال أبو يوسف يحنث لأن
تصور البر ليس بشرط وعندهما شرط فإذا علم بموته فقد أراد قتله بعد إحداث الروح فيه وذلك متصور
كمس السماء لأنه لو أحدث فيه روح كان قتله قتلا ولو إذا لم يعلم بموته فقد أراد قتله بروح فيه وقت
اليمين فإذا لم يكن لا ينعقد وإنما لم يفصل في الكوز بين العلم وعدمه لأنه لو أحدث الله تعالى
فيه ماء لا يكون ذلك الماء الذي وقع عليه اليمين فإن الكوز نظير فلان لا نظير حياته وفي هذا الفصل نوع
آخر ذكرناها في [illegible]

باب اليمين على الخروج والدخول والإتيان والسكنى والركوب وغيره

حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعدما صارت صحراء أو
بنيت دارا أخرى حنث ولو قال دارا فدخلها صحراء وكانت دارا لم يحنث لأن الوصف بعد ذهاب
البناء لا يقال دار بل عرصة [illegible] ولو ذهبت [illegible] دارا وبستانا أو حماما أو بيتا لم يحنث لأن الدار
موضع أعد للسكنى وأصل السكنى بالعرصة لكن لا يمكن في بعض الأحوال بلا بناء فكان البناء
من أوصاف كمال الدار والوصف في المعين لغو لأن المراد في اليمين لا يعتبر [illegible] عن التعريف
ويعتبر في غير المعين [illegible] لو قال كل مملوك لي حر لم يدخل المكاتب [illegible] ولو قال مملوكي
هذا حر يعتق [illegible] الدار [illegible] فإذا لم يعين [illegible] فلا
[illegible] بالسكنى [illegible] عن اليمين فلا [illegible]
[illegible] فدخلها لم يحنث لأنه لم يبق دارا أصلا [illegible] اسم الدار والمسجد [illegible] الدار [illegible]
[illegible] العقد [illegible] ولو حلف لا يدخل هذا البيت فدخله بعدما صار صحراء أو [illegible] لا [illegible]

لم يحنث لأن البناء أصل في البيت لأنه اسم لما يبات فيه ولا [illegible] إلا بالبناء وإن أعاد البناء [illegible]
[illegible] فدخل [illegible] السقف لأن السقف في البيت وصف كالبناء في الدار لتحقق أصل البيتوتة بلا سقف
حتى لو قال بيتا فدخل بلا سقف لم يحنث لأنه [illegible] ولو دخل الكعبة أو مسجدا أو [illegible] أو بيعة أو ظلة
باب أو دهليزا لم يحنث لأن هذه المواضع ما بنيت للبيتوتة فلو كان الدهليز مسقفا وهي
داخلا الباب [illegible] حنث ولو دخل صفة حنث [illegible] الصفة دار [illegible] حيطان وفي
عرفنا [illegible] فلا يحنث ولو حلف لا يدخل هذا الفسطاط [illegible] في موضع آخر فدخله حنث
لأنه لم يتعين بمكانه ولو قال لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق وهي داخلة فلم يحنث [illegible]
لأن الدوام [illegible] كالابتداء كما لو قال لها إن ركبت أو لبست فأنت [illegible] ذلك حنث ولو كان يلفظ كلما فكلما
مكث [illegible] للنزول والنزع يطلق [illegible] الركوب واللبس [illegible] لأنه
[illegible] في النزول والنزع كما حلف لم يحنث خلافا لزفر [illegible]
[illegible] مقصوده [illegible] الاستمرار لا يحنث [illegible] الدخول لأن الدخول انفصال
من الخارج إلى الداخل [illegible] ولهذا لا يقبل الدخول [illegible]
والوقت [illegible] الركوب واللبس [illegible] دخلت يوما أو من الصباح إلى المساء [illegible] ركبت
[illegible] ولبست [illegible] يوما أو من الصباح إلى المساء ولو حلف لا يدخل هذه الدار فقام على بابها
[illegible] في الدار اختلفوا والصحيح أنه لا يحنث [illegible] الدخول [illegible]
[illegible] أو [illegible] فيها [illegible] لم يستطع [illegible] ولو قام على حائطها
أو سطحها [illegible] الفصلي [illegible] الحائط مشتركا بينها وبين دار أخرى لم يحنث كما لو
حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا بينه وبين غيره و[illegible] الصعود على الحائط والسطح
[illegible] ولو أدخل [illegible] لا يحنث [illegible] أن يكون [illegible]
[illegible] الفصلي إذا [illegible] حنث وكذا
لو أخرجها في يمين الخروج وإن أخرجه غيره فأخرجه حنث [illegible] الدابة ولو أخرجه

مكرها لم يحنث لما مر والصحيح انه يبقى اليمين حتى لو خرج بنفسه بعد ذلك حنث وان اخرجه بغير امره وهو راض بقلبه قيل الحالف
والصحيح انه لا يحنث لان فعل غيره لا ينتقل اليه الا بامره وعن محمد يحنث وان نهضه فخرج حنث كمن حلف
لا ياكل فاكل مكرها حنث ولو اوجر في حلقه لا ولو حلف لا يخرج من داره الا الى جنازة فخرج لها ثم
اتى حاجة اخرى لم يحنث لان الخروج الموجود مستثنى واتيان الحاجة ليس بخروج ولو حلف لا
يخرج الى مكة فخرج يريدها حنث وان رجع ولو حلف لا ياتيها لم يحنث حتى يدخلها لان الخروج اليها
الانفصال من الوطن على قصدها قال الله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله والمراد
ادا ما قبل الوصول والاتيان الوصول اليها قال تعالى فاتيا فرعون والمراد الوصول ولو
حلف لا يذهب اليها ولم ينو اتيانها او الخروج اليها فيحنث لو نوى ان لم ينو فهو كالاتيان لقوله
تعالى اذهبا الى فرعون والمراد الاتيان والاصح انه كالخروج قال تعالى ليذهب عنكم الرجس اهل
البيت نقل ممن خرج من بخارا قاصدا سمرقند ذهب الى سمرقند ولو قامت امرأته لتخرج فقال
لها ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت او اراد رجل ضرب عبده فقال ان ضربته فعلي حجة فكف
عن ضربه او قال له رجل اجلس فتغد معي فقال ان تغديت فعبدي حر ثم رجع الى منزله وتغدى او عاد وتغدى
عنده لم يحنث استحسانا لان الاجابة باليمين فتتقيد بالغدا المدعو اليه وفي الاولين مقصوده المنع عما
قصد من خروج وضرب فيتقيد بدلالة الحال ولو حلف لا يسكن هذه الدار فلم يبق منها اهله
ومتاعه لم يبر في يمينه وان خرج بنفسه لان بالعود اليها الان سكنى الدار بالاهل والمتاع تقال
فلان يسكن دار كذا او محلة كذا وان كان هو نهارا في السوق وفلان كان اليمين بالعارية
لا يحنث ولو قال هذا البلد فخرج بنفسه بر في يمينه لانه لا يقال انه بالكوفة ولو اهله ومتاعه بالبصرة
انه ساكن البصرة والصحيح ان القرية مثل البلد والمحلة كالدار وهي في الدار قال ابو حنيفة يشترط
نقل كل الاهل والمتاع حتى لو ترك وتدا لم يبر لان سكناه كان بهذه الاشياء فتبقى ما بقي
جزء منه كما قال في العصير لا يخرج ما بقي فيه جزء من العصير وفي العد وفي الزاد دار الاسلام
لا ينقطع ما بقي فيها مسلم امن بامان الاول وفي الثاني عما نقص بالسكنى كوند

او مكنسة فلا يحنث وقال ابو يوسف يكفي نقل الاكثر لان حكم الكل وقال محمد يكفيه نقل ما يقوم به
كدخدائيته لان ما وراءه ليس من السكنى في شيء حتى في رحلا وقيل انه يشترط نقل كل اهله وهي
ان كان في النقل بلا تاخير وما دام مشغولا بالنقل وان طال الزمان او هو في طلب منزل
اخر ولم يترك الطلب حتى لو حلف ليلا او خاف اللصوص فمكث حتى اصبح او كان في النقل بلا
تاخير او سد عليه باب البيت فمكث فيه يوما وليلة او كان الحالف شريفا لا يمكنه نقل المتاع
ولا يجد من ينقل لم يحنث لانه لا يعد ساكنا ولان زمن التحول مستثنى عن حكم اليمين
وبالحول الموجود بالعزم لعذر ولو كان شرط وجود الفعل ولم يفعل لعذر يحنث ولا نقله
المعاد موجود لحكاية سد باب عن المسعا وان نقل متاعه الى السكة او الى المسجد لم
يحنث كما اجر وقيل انه لا يبر لان سكناه لا ينقض لم يسكن اخر واستدل بما قال في
الزيادات لو ان عيال الى مكة ليستوطن بها فلما توطن بها بدا له ان يرجع الى خراسان
فمر بالكوفة صلى بها اربعا لان وطنه بمكة انتقض وطنه بالكوفة ولو بدا له قبل ان يدخل
مكة ورجع من الطريق صلى بها اربعا لان وطنه بالكوفة باق ما لم يتخذ وطنا اخر وقيل لم
يحنث وهو الاصح لان محمدا رحمه الله اعتبر نقل اهله والمتاع ولم يعين له منزلا وعبارة
وكذا لو كانت الدار عنده باجارة او اعارة فنقل الاهل والمتاع ورد المفتاح او
باع واهله واخرج المتاع من ملكه وخرج بنفسه على ان لا يعود بر وان لم يسكن بها
مسكن اخر وهذا لان السكنى امر حسي ويتحقق في الدار بالاهل والمتاع ولا معنى لبقائه
ساكنا فيما لعدّه فيها مع انه يمكن ان يكون للترد مسكن يسكنه الماء والمرعى لا يلائه ان
يعتبر المرء مقيما او مسافرا في الاحكام قال بعد اعتباره مسافرا بالكوفة فقد دخوله
مكة في عزمه هذا القائل فاعتبر مقيما بها ولو قال لامرأته ان لم تات بعد ان استطعت فامرأته طالق
فلم يمرض ولم يمنعه احد ولم يوجد ما يمنعه عن اتيانه ولم ياته حتى مضى الغد حنث لان
الاستطاعة عند الناس بلا الات ولين سبب وانعدام الموانع قال تعالى من استطاع اليه

سبيلا وفسره عليه السلام بملك الزاد والراحلة فان عنى الاستطاعة الحقيقية التي تحدث بها
الله تعالى مع الفعل فهي استطاعة القضاء والقدر صدق ديانة لا قضاء اذ الاستطاعة
قال الله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ولا يصدق قضاء لانه خلاف الظاهر
ولانه تخفيف في حقه وانما يصدق ديانة لانه نوى حقيقة كلامه اضافة العتق الى الولادة والى
المشتري وجزئه او الى الشرى او البيع او الهبة او الصدقة والاقراض والاعارة
والمشتري ثم ثم قال لامرأته وامته اذا ولدت ولدا فانت طالق وحرة فولدت ميتا عتقت
لان الميت ولد حقيقة لانه مولود وشرعا لانه تنقضي به العدة وتصير به نفساء وام ولد ويغتسل
العامة سمعا قال عليه السلام ان السقط ليظل محبنطئا على باب الجنة ويقول لا ادخل حتى يدخل
معي ابواي دل الحديث على ان اولاد المسلمين يدخلون الجنة ولو قال لامته اذا ولدت فاول
ولد تلدينه فهو حر فولدت ميتا ثم حيا عتق الحي خلافا لهما وفي معرفة ولو قال اول عبد اشتريه فهو
حر فاشترى عبدا عتق لانه اول المشتري فردا سابقا ليس معه من جنسه في الشرى وهو كذلك لكن لو
اشترى عبدين معا ثم عبدا لم يعتق احد منهم لعدم التفرد والثالث لعدم السبق ولو قال
اول عبد املكه وحده فكذلك لو كان قال اول عبد اشتريه وحده فهو حر عتق الثالث لانه
اعتق فردا سابقا في التوحد في الشرى وهو كذلك لكن لو قال اول عبد اشتريه بالنسيئة فهو
حر فاشترى عبدا بالنقد ثم اشترى عبدا بالنسيئة عتق وفيما تقدم اعتق اول المشتري مطلقا
فاعتبر فيه التفرد في العدد لا في العقد لهذا لا يصح قولهما في الاول رجل واحد وفيما رجلان
ولا يصح قولها فيما رجل واحد وفيما رجلان ولو قال اخر عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبدا
ثم عبدا ثم مات عتق الثاني من حين الشرى حتى يعتبر من جميع المال ان كان الشرى في الصحة
وقالا من حين مات فيعتبر من ثلثه على كل حال لان الاخر المشتري فرد لاحق ليس معه من جنسه في
الشرى وهذه الصفة تثبت له بعدم شرى اخر بعده ولا يعلم ذلك الا بموته ولنا ان الثاني فرد
لاحق ليس معه ولا بعده من جنسه في الشرى والثاني كذلك عند الشرى لكن ان اشترى اخر بعده

بطل اخريته الثاني فاذا مات استقر اخريته فيعتق من حين الشرى كما لو قال لامته اذا حضت
فانت حرة ورأت الدم لا تعتق حتى تستمر ثلاثة ايام فتعتق من حين رأت وليس كون لا يشتري اخر شرطا لعدم
شرى اخر بعده لكن ذلك غير مصرح به فلا يعتبر شرطا كما لو قال المولى لعبده صلى اربع ركعات
قبلها في الاربعة اشهر لم تعتبر قوله او اركان الطلاق لا يقع الا بعد عدم القربان في المدة
لكن لما لم يكن مصرحا به لم يعتبر شرطا حتى لو كان مصرحا به بان قال لامرأته ان لم اقربك اربعة اشهر فانت طالق
بائن ثم قال لعبده صلى اربع ركعات ثم قربها في الاربعة اشهر فلا فقوله كذلك هنا ولو قال اخر
امرأة اتزوجها فهي طالق ثلاثا فتزوج امرأة ثم امرأة ثم مات طلقت مقصورا على الموت عندهما حتى
ترث وعنده من حين التزوج فلا ترث ولو قال ان اشتريت فلانا فهو حر فاشتراه ناويا عن
كفارة يمينه لم تجزه لان النية لم تقارن التحرير وهو قوله ان اشتريته ولو قال لامة استولدها
بالنكاح ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يميني فاشتراها عتقت ولم تجزه لان قوله انت حرة
عنها والاستيلاد كذلك حتى يثبت له الحرية من وجه حالا والباقي عند موته فلم يعتق كلها
بتحرير اليمين حتى لو لم يكن استولدها تجزيه لما عتقت كلها بتحرير اليمين وشرى الابن ناويا عن
الكفارة يجزيه خلافا لزفر والشافعي وبنى في الحلف لو حلف لا يشتري فاشترى من فضولي وهو
عالم به او اشترى شرى فاسدا لحنث لان البيع الفاسد سبب الملك ان تراخى عنه الملك الى وقت
قبضه وبيع الفضولي منعقد بين المتعاقدين وكذا في حق الحكم الذي لا يتضرر به المالك عندهما
لصدوره من اهله في محله ولا ضرر في الانعقاد بلا حكم ولو حلف لا يتزوج فزوجه فضولي فاسدا
او امرأة زوجها منه فضولي حنث لا يحنث قبل الاجازة لان النكاح رق والحر يساويه ولا
يسقط اعتبار الحالي فيما ليس حاجة فلا يكون سببا للحل والبيع لان المال بحال التقرب
باصل الخلقة فبيع الفضولي سبب قبل الاجازة ولو قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر فاشتراه
على انه بالخيار عتق لان الشرى بشرط الخيار للمشتري فيخرج عنه الايجاب كاملا فالعبد المشتري بات
حر فسقط الخيار وعتق خلافا لو اشترى فيه بشرط الخيار للبائع لا يعتق عند الحنث عندهما

يسقط حنثه لان شرط الحنث وجد بعد اعتاقه وان اعتق عليه اذا ملكه فلم يعتق ولو اشترى المحلوف عليه بيعا
فاسدا فان كان في يد البائع لم يعتق لانه لم يملكه قبل القبض وان كان في يد المشتري مضمونا بنفسه
عتق لانه ملكه ولو قال ان بعت هذا العبد فهو حر فباعه على انه بالخيار عتق لانه وجد الشرط والعبد
في ملكه لان خيار البائع يمنع زوال ملكه وذكر في موضع ان من حلف لا يبيع فباع بخياره او
خيار المشتري لم يحنث عند ابي يوسف خلافا لمحمد فيحمل ان المذكور هنا قول محمد او قولهما
وحمل على البيع الذي لا يزيل ملكه او لا يعتبر تمام البيع في اليمين على العتق ولو باع المحلوف
عليه بيعا فاسدا فان كان في يد المشتري مضمونا عليه بنفسه لم يعتق لانه وجد البيع والعبد ليس في
ملكه وان كان في يد البائع عتق لانه ملكه باق قبل التسليم ولو قال ان لم ابع هذا العبد او هذه
الجارية فانه طالق فاعتق او دبر حنث لانه خرج عن محلية البيع فوقع الياس عن البيع وفي الجارية الصحيح
كما لو مات المملوك او الحالف قبله في الجارية لا يحنث لاحتمال انهما تسبيا بعد ارتدادهما فيباع وفي
جواب الكتاب لا يحنث على هذا الملكة بالاعتاق والتدبير وقع الياس عن هذا الملك ولو حلف
ليبيعن عبده فباعه ولم يقبله المشتري لا يبر لان البيع تمليك بتمليك فلا يبر باحد الطرفين وفي
وقد مر منه في الخلع ولو قال ان لم اهبه لك فوهبه له وان لم يقبله وقال زفر لا يبر لانه تمليك فلا يتم
بلا قبول كالبيع ولنا انه تمليك بلا عوض فيتم بالواهب لان القبول شرط ثبوت حكمه لا ثبت ملكه
بلا اجازة بخلاف البيع ولهذا لو وكله بان يهب لغيره فعل صح وفي البيع يصح ذلك وعلى
هذا الخلاف الصدقة والاقراض والاعارة ولو قال ان تسريت جارية فهي حرة فتسرى جارية كانت
له يوم حلف عتقت لان اليمين انعقدت في حقها بالملك القائم وان تسرى جارية ملكها بعد اليمين
لم تعتق وقال زفر تعتق لان التسري يختص بالملك فذكره ذكر للملك كما ان التطليق ذكر النكاح حتى
لو قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر صح كانه قال ان تزوجتك وطلقتك ولنا التسري هو التحصين
والجماع وعند ابي يوسف طلب الولد شرط ايضا حتى لو عزل عنها لا يكون تسريا عنده ومن
ضرورة ذلك الملك المتعين لا ملك الرقبة ولم يذكر ملك اليمين بذكر التسري كما لو قال [illegible]

فانت حرة فملكها ثم جامعها لم تعتق واما التطليق من ضرورته ملك النكاح فيذكره ذكر النكاح لو لا الملك
ما كون مقتضيا التسري فلا يظهر في صحة الجزاء كما ان النكاح في قوله ان طلقتك يكون مقتضيا
التطليق فلا يظهر في صحة الجزاء حتى لو قال لها ان طلقتك واحدة فانت طالق ثلثا فتزوجها ثم
طلقها واحدة لم تطلق ثلثا **اليمين على الكلام** حلف لا يتكلم فقرا القرآن او سبح او
هلل او كبر حنث قياسا لوجود الكلام وهو اسم لصوت المسموع بالحروف والمنظوم وفي
الاستحسان لا يحنث لو فعل ذلك في صلوته لانه لا يعد كلاما عرفا قال عليه السلام ان الله تعالى
يحدث من امره ما يشاء وان مما احدث ان لا تتكلموا في الصلوة فلم يفهم منه هذا وفي الدين لو
لم يكن مسيئا عن يمينه يتعذر عليه مقصوده وهو الرفاق مساكنا في عرفنا لا يحنث بذلك
خارج الصلوة ايضا لانه لا يعد متكلما ومن فعلها يقول ما تكلمت ولو انشد شعر العرب
يحنث ولو حلف لا يكلم فلانا فناداه من بعيد ان كان بحيث يسمع صوته حنث والا فلا وان ناداه
وهو نائم ان ايقظه حنث والا فلا لانه كالميت او كالبعيد وهو اختيار شمس الائمة السرخسي
وفي رواية يحنث لانه اسمعه لكن منعه النوم فهو كالاصم وان دق فلان بابه فقال
من هو لم يحنث ولو قال من انت يحنث المساحة ولو سلم على جماعة هو فيهم حنث لانه كلمه
وغيره وان قال فيها عنده صدق ديانة لا قضاء لانه نوى التخصيص وان اقتدى به فلان
فسلم لم يحنث هو الصحيح لانه في الصلوة ولهذا ليس للساهي بعد التسليمتين وروي
انه يحنث بالتسليمة الثانية وان اقتدى بفلان فسلم بعد الامام قالوا لا يحنث عندهما ويحنث عند
محمد لان سلام الامام يخرج المؤتم عندهما خلافا له ولو سهى فسبح الحالف وفتح عليه لم يحنث
لانه ليس بكلام عرفا ولهذا لا يفسد صلوته وان كتب او ارسل اليه لم يحنث لانه لا يكلمه بلا
واسطة ولهذا اختص موسى عليه السلام بتكليمه وان كان الكل برسالة وكتب المشافهة ولو حلف
ولتم علام ولتم ظهار ولتم فشا والكلام والتحدث والاخفا والدعا
والاستخدام حلف لا يكلم فلانا حتى ياذن فلان فهو حر فبشره ثلثة معا قيل

عنوانه ولو نوى البشارة بخبر صادق فخاب على الخبر الأول واختص في العرف بما يسره وهذا حصل
من الأول ومن بعده بخبر به مسر حتى لو كان قال كل عبد أخبرني بعتقه أما قال عليه السلام من
أراد أن يقرأ القرآن غضا طريا كما أنزل فليقرأ قراءة ابن أم عبد فابتدر إليه أبو بكر فكان ابن
مسعود رضي الله عنه كلما لقي ذلك يقول بشرني به أبو بكر وأخبرني به عمر وإن بشروه معا عتقوا
لوجود البشارة منهم قال تعالى فبشروه بغلام عليم وإن أرسل إليه العبد بشارة صاحب الخبر عتق
فقال الولد ولا يعتق الرسول لأن المبشر هو المرسل وسماع من غيره لا يتأتى كونه مبشرا وإن أخرج
الرسول الكلام على وجه الرسالة عن المرسل لأنه المبشر لكن لو اشترط قال تعالى فبشرناه بإسحاق
وفي الجامع لو قال إن أخبرتني أن فلانا قدم فعبدي حر يحنث بمطلق الإخبار ولو قال إن أخبرتني
بقدومه يحنث بالخبر صادقا وعلى هذا قوله إن كتبت إلي أنه قدم مع قوله إن كتبت إلي بقدومه
فإن كتب إليه بقدومه وقد قدم حنث وإن لم يبلغه الكتاب لأنه علم الكتاب بقدومه ولو قال
إن أعلمتني بقدومه أو قال بقدومه وإن هذا الخبر ذهب لم يحنث حتى يعلمه صادقا لأن الإعلام
المعلم الآن يريد به خبر بحضرة الإخبار وفي الزيادات لو حلف لا يخبر بمكان فلان أو لا
يبشره بمكانه أو برسالة ولا يكون مخبرا ولا مبشرا ولا مقرا بإشارة حتى لو قرئ عليه
صك فقال له نعم كما كتبت فيه فإشارته برأسه لم يكن مقرا فلا يحنث بإشارة إلا أن يعني ذلك وفيه
لأنه يحمله مجازا وفيه تغليظ ولو حلف لا يخبره بسر غيره … أو كتب حنث وكذا
… حكما وإخبارا لا تكلم ولا تحدث من حلف لا يتكلم بكذا أو لا يحدث به … فأومى بنفسه
أو كتب حنث ولو حلف لا يكتم سره أو لا يبشره أو لا يخفيه أو لا يظهر سره أو لا يعلمه أو لا
يحنث بكتابة أو رسالة أو إشارة ولو أشار وقال لم أرد به المحلوف عليه لكن أشار عقيب
الشيء الكتمان وديانة … وإن نوى بالإظهار والإعلام والإفشاء والإخبار
بكتابة أو رسالة صدق ديانة … والأصح أنه لا يصدق في القضاء لأنه خلاف
الظاهر ولو فيه تخفيف ولو حلف لا يقرأ كتاب فلان فنظر فيه وفهمه لم يحنث عند أبي يوسف وبه يفتى

وقال محمد يحنث إذا نظر فيه وفهمه ولا يحنث بقراءة نصف السطر عند محمد لأنه ليس بمفهوم المعنى
عادة بخلاف السطر ولو حلف لا يدعوه فدعاه بكتاب فعن أبي يوسف لا يحنث وفي عرفنا يحنث
وبإشارة فيه بالرسالة ولو حلف لا يستخدمه يحنث بإشارة وغيرها وإن لم يخدمه. توقيت اليمين

قوله شتى: لو حلف لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف كالإجارة بخلاف شهرا منصرفا إلى ما يلي العقد لأن
لأن قوله لا أكلمه اقتضى نفي الكلام وغلبة المنافع حالا … ولو لم يذكر الشهر لتأبد
أو لنفي الإجارة فذكر الشهر لقصر حكمهما فإخراج ما بعد الشهر فبقي الشهر من حين اليمين
والعقد بخلاف قوله والله لا أصوم شهرا أو لله علي صوم شهر حيث لا ينصرف إلى ما يليه لأن قوله لا
لا يقع على الصوم حالا إذ لا تناقض بين قوله لا أصوم ولا أصوم فقوله لا أصوم من الإخبار
عن صومه في الحال وقوله لله علي صوم ساكت عن زمان الصوم ولو لم يذكر الشهر لما وقع على الأبد
فذكر الشهر لتقدير الصوم به … وهو نكرة فلا يقع على شهر معين ولو قال يوم أكلمه فإنه
طالق فهو على الليل والنهار لأن الحقيقة في اليوم … ولو عنى النهار صدق ومطلقا لأنه نوى
حقيقة كلامه بخلاف قوله أمرك بيدك يوم يقدم فلان حيث يقع على النهار وفيه تقدم في الأمر باليد
من كتاب الطلاق ولو قال ليلة أكلمه فعلى السواد كالنهار على البياض ولو حلف ليصومن حينا
فله ستة لأن الحين يستعمل للوقت قال تعالى حين تمسون ولستة أشهر قال تعالى تؤتي أكلها كل
حين بإذن ربها ولأربعين سنة قال تعالى حين من الدهر فإن لم ينو فعلى ستة أشهر لأنه … شط
ولأنه البعيد لمطلق الوقت وليس بمراد والزمان كالحين … أي ستة أشهر
ولو حلف لا يكلمه الدهر فهو كالحين عندهما وفي الجامع الدهر المعرف على العمر عندهم لأن
الله تعالى جعل الحين الذي هو أربعون سنة جزءا من الدهر في قوله حين من الدهر فالدهر
أكثر منه … يعني … العمر وقوله دهرا على ستة أشهر عندهما كقوله حينا لأنهما يستعملان
بمعنى واحد قال أبو حنيفة لا أدري لأنهم استعملوه في معان مختلفة فلم يقف على المراد
عند الإطلاق والتوقف عند عدم المعين فيما حمله نحوها ولا ينكر ما فيه من كمال الفقه

والديانة قال ابن عمر رضي الله عنهما حج ابن عمر فسأل عن الايام فقوله لا ادري وفيه الخلاف
في المنكر ايضا ولو قال العبد ان خدمتني ايام او قال الايام كثيرة فانه يقع على عشرة وقالا على
سبعة وقوله الايام على ثلاثة عندهم في الجامع وقيل ما ذكر في الاصل انهما على عشرة عنده غلط
من الكاتب فيهما اعتبر المعهود وهو ايام الاسبوع عند اللام وكذا عند الكثرة لانه لم يرد اقل
الجمع ولهذا ذكره في معارضة لابي حنيفة ان المعهود هو الجمع عشرة لانه اكثر من الثلاثة
الى العشرة بصيغة الايام وبعد العشرة بصيغة اليوم فيقال احد عشر يوما وتسعة عشر وكذا الشهور
على عشرة عنده لهما او عندهما على اثني عشر دون السنين والشهور اعلى ثلاثة عندهم كقوله ايام وقيل
لو نام بالفارسية على ايام الجمعة بلا خلاف ولو قال ان كلمته الا باذن فلان او بقدومه او حتى
ياذن او يقدم فامراته طالق فالاذن والقدوم غاية الا ان وحتى للغاية فالحنث بهما شيء ا
وقال تعالى الا ان تغمضوا اي حتى تغمضوا فان كلم قبله حنث وان القدوم كلم واليمين باقية فيحنث
وان كلم بعد ذلك كلم بعد انتهاء اليمين فلم يحنث وان مات فلان قبله حنث والقدوم سقط اليمين
خلافا لابي يوسف لانه منع نفسه في مدته تسمى باذنه وقدومه وبعد موته لا يتصور فكذلك
المده فسقط اليمين عندهما كما في مسألة الكوز وهو الخلاف في قوله انت طالق ان لم اعلم فلان حين
تطلق ان يموت فلان قبل القدوم كان قال ان لم اتعاهد ان لي ان ادخل على في الاسبوع وهي الطالق
فجعل شرطا لان حكم ما بعد الشرط يخالف حكم ما قبله كما ان حكم ما بعد الغاية يخالف حكم ما قبلها
قال ان كان لي الا مائة درهم او غير مائة او سوى مائة فامراته طالق وليس له الا خمسون لم يحنث لانه
نفى الزيادة على المائة فلا يحنث بما دون المائة كما لا يحنث بالمائة **اعتبار الاضافة** حلف لا اكلم
عبد فلان او داره لا ادخل داره يعتبر له اضافة ووجود الشرط لا فلا حنث لو فعل
فيما هو ملك فلان وقت الفعل حنث وان لم يكن ملكه وقت اليمين ولو فعل بعد زوال الملك لم يحنث لانه حلف
على الفعل في ملك فلان وعن ابي يوسف يعتبر ملك الدار وقت اليمين ووقت الحنث ووجود الشرط
لان الملك لا يستحدث فيهما عادة فيتقيد اليمين بالقائم حالا وعند الحكم على الملك القائم ود

الحادث ولهما اللفظ مطلق والعادة مشتركة فلو قال كذا ان عبده المأذون له المديون دينا
مستغرقا لم يحنث وان نوى لان الدين المستغرق يمنع ملك المولى في كسبه وان لم يكن عليه دين
مستغرق او لم ينو فكذلك الا ان نوى يحنث في قوله الآخر لانهما نصا في الى العبد والعلة التسليم
من باع عبدا وله مال فهو للبائع الا ان يشترط ذلك المبتاع فاختلف اضافتها الى المولى فلا بد
في مطلق الاضافة بلا نية وعندهما دين العبد لا يمنع ملك المولى فعند محمد في الوجهين يحنث بلا نية
وعند ابي يوسف في الوجهين يحنث ان نوى لقصور في الاضافة الى المولى كما ذكرنا ولو
ولو قال لا اكلم عبده هذا او لا ادخل داره هذه ففعل بعد زوال الملك لم يحنث وقال
محمد وزفر يحنث لان الاشارة تقطع الشركة فتحنث على اضافة لا تقطعها فلغت الاضافة كانه
قال هذا العبد او هذه الدار ولم يضف ولهما الشرط هو الفعل في عين مضاف الى فلان لفظ
لحقه من فلان بسبب هذا المعين لان المملوك لا يهجر لعينه فالحلف المقصود منه اضافة
والاشارة فاعتبر تاخيرنا وى عن ابي حنيفة في العبد كقول محمد لانه قد يعادى في الصحيح
ظاهر الرواية لخسته وطلب عداوته وعار عليه هجر فانما يهجر لمالكه فيتقيد اليمين
بملكه وما ليس في الملك لما في النسبة لو قال لا اكلم صديق فلان او زوجته فكلمهما بعد زوال الصداقة
والزوجية يحنث وقال محمد في الزيادات يحنث لان الحر يهجر لعينه فالاضافة للتعريف كالاشارة
حتى لو كلم التي تزوجها بعد اليمين لم يحنث فلغت له اضافة ولهما ان الحر قد يهجر لغيره وترك
الاشارة يدل على ان الداعي غيظ فلان لا غيظ الصديق فعلى هذا ينبغي ان يحنث عندهما
لو كلم الحادث بعد اليمين ولو قال صديق فلان هذا او زوجته هذه فكلمهما بعد زوال الصداقة
والزوجية يحنث لانه لو كان الداعي غيظ فلان لا اقتصر على الاضافة فالحلف المقصود منه الاشارة
دون الاضافة وهو غيظ المشار اليه فلغت الاضافة كما قال محمد بخلاف المملوك ولو حلف لا يكلم
صاحب هذا الطيلسان او الدار فكلمه بعد ما باعهما حنث لان الطيلسان والدار لا يعادان فكان
الكلام فالاضافة وهي للتعريف كالاشارة فلا يتقيد اليمين بها ولو كلم مشتريهما لم يحنث لما مر

اليمين على ان لا يفعل لغيره او على فعل قام به غيره او على الضرب وما
يقع على حال الحجوم ثم اذا قال ان بعت لك هذا الثوب فدس المحلوف عليه ثوبه في ثياب الحالف
فباعه الحالف ولم يعلم به لم يحنث ولو قال ان بعت ثوبا لك يحنث لو قال ان اكلت لك طعاما او قال ان
طعاما لك لا يحنث ما لم ياكل طعاما مملوكا للمحلوف عليه وان لم يكن بامره لان اللام للاختصاص فان
دخل على العين او على فعل يجري فيه الوكالة وتملك بالعقد كبيع او خياطة او صباغة او بنا
افاد اختصاصه بالمحلوف عليه وان دخل على فعل لا يحتمل النيابة كاكل او شرب او ضرب افاد
اختصاص محله بالمحلوف عليه وفي الاول لو دخل اللام على البيع كما على بيع له فان باع بامره حنث وان
لم يكن المبيع للمحلوف عليه وفي الثاني دخل اللام على الثوب كما على بيع ثوب مملوك للمحلوف
عليه ان كان بغير امره فان نوى بالاول الثاني او بالثاني الاول صح فيما يحتمل بالتغليظ والتاخير اطلقه
محمد رحمه الله واكثرهم على انه لا تصدق قضا فيما فيه تخفيف عليه ولو حلف لا يتزوج او لا يطلق
امراته او لا يعتق عبده او لا يكاتبه فامر غيره بالكل ففعل او جعل امر امراته بيدها فطلقت
نفسها حنث وكذا في الصلح عن دم عمد وقضا الدين واقتضائه والابرا والتزكية والايداع
والاستيداع والاعارة والاستعارة ولبس [illegible] والاستقراض والهبة والصدقة وخياطة
الثوب والبنا وضرب العبد والذبح والقتل كما يحنث بفعلها بنفسه يحنث بفعل ماموره بامره وفي
المعاوضات كبيع وشرى واجارة واستيجار وصلح عن مال وقسمة لا يحنث بفعل ماموره
وفيها الخصومة كذلك اما في القسم الاول لان شرط الحنث في العقود الشرعية تعلق موجب الحكم
لا صورته حتى لو طلق او اعتق وهو مجنون لم يحنث والحاصل الحكم مضاف الى الامر والوكيل سفير
لا يرجع اليه الحقوق فلا يستغني عن اضافة العقد الى الموكل كان الموكل يتكلم بلسان الوكيل
وفي الافعال الحسية كالخياطة والبنا وضرب العبد والذبح فعل المامور ينتقل الى الامر حكما حتى
لا يضمن للمامور وقد فيما لا يحل ان يستر الحكم بالمباشر ثم يسعى الى الامر كالنكاح والطلاق ونحوهما
يحنث بفعل ماموره وفيما يجوز كبيع واخواته لا يحنث بل لا بد ان يكون شرط الاسباب بنفسه فان

كان باشره بنفسه بامره ولقوم اخرى بعسر فيه الغالب ان العاقد في العقد وصار اصيلا في الحقوق
كانه اشترى لنفسه ثم انتقل منه الى الامر ولهذا يستغني عن اضافة العقد الى الموكل ولو نوى
في التزوج والطلاق والعتاق ان لا يتلفظ بها دنا به صدق قضا وفي الضرب والذبح وغيرهما
من الافعال الحسية يصدق مطلقا عندهما ولم يحفظ جواب ابي حنيفة لان وجود الرغبات
بكلام يثبت به حكمهما وثمرته كالتكلم فاذا نوى التكلم به فقد نوى تخصيص العام فلم يصدق
قضا اما اضافة الحسيات الى الامر بالتسبب مجاز فاذا نوى مباشرتها بنفسه فقد نوى
الحقيقة فيصدق مطلقا ولو حلف لا يضرب ولده فامر غيره فضربه لم يحنث وفي ضرب عبده يحنث
لان منفعة ضرب العبد تعود الى الحالف لانه مطيعه فكان ضرب غيره بامره كضربه اما منفعة ضرب
الولد تعود الى الولد لانه انما يضربه تاديبا وتهذيبا له فلا ينتقل الى الامر فعل الولد وان
الاشراف لا يضربون العبيد بانفسهم لخستهم ولا يضربون الاولاد الا بانفسهم صونا لهم
عن الهوان ولو حلف ليضربن فلانا لم يبر الا اذا ضربه بنفسه لانه لا يملك ضرب الحر فلا يملك
تفويضه الى غيره ولهذا لو قتل المامور ضربه فلا ينتقل فعله الى الامر فان كان الحالف سلطانا او
او قاضيا فامر غيره فضربه بر في يمينه لانهما يملكان ضرب الحر حدا وتعزيرا كما يملك
المولى ضرب عبده ولو نوى القاضي ان لا يامره بنفسه صدق مطلقا ولو حلف لا يضرب
امراته فمد شعرها او خنقها او عضها حنث لان الضرب اسم لفعل مؤلم متصل بالبدن وقد
تحقق والا ان كان اليمين بالفارسية لا يحنث وكذا ان كان ذلك ملاعبة لان العادة [illegible] في
الفارسية ولا في الملاعبة كما لو اصاب في الملاعبة راسها فادماها ولو حلف لا يضربه
او لا يكلمه او لا يكسوه او لا يدخل عليه ففعل ذلك بعد موته لم يحنث لان الضرب للايلام
والكلام للافهام والكسوة للتمليك والانعام كما في الكفارة بخلاف لبس طعام واللحوق
عليه للزيارة والاكرام وذلك لا يتحقق فيه بعد الموت [illegible] الكلام لابلام الميت واسماعه [illegible]
قال الله تعالى وما انت بمسمع من في القبور انما الميت تلبس الكفن فلو قال ان البسته ثوبا

او نوى بالكسوة التزين فهنا يحنث لان البيت يستر كالحي ونعد الثوب بن ازرقه رحمه الله قال عليه السلام
كسوه بيتكم عن زيارة القبور لمن قرقره وما ورد يقول لو امر اي يحنثا ولو قال ان غسلته فهو على
الحيوه وبعد الموت لان صوره الغسل اسالة الماء عليه ومعناه ازالة الدرن يتحقق فيه بعد موته والله اعلم

اليمين على قضا الدين او قضايه ثم رجل قال ان لم اقضك دراهمك فعلي حج فباعه بها عبدا
وقبضه بر لان قضا الدين بطريق المقاصة بينهما تجب للمديون على الداين مثل ما للداين على المديون
واخر الدينين قضا لاولهما وثمن العبد هنا اخرهما فيكون قضا وانما شرط قبض اليمين لان
يتقرر به وكذا لو قضاه نبهرجة او زيوفا لانها من جنس حقه حتى لو تجوز بها في الصرف والسلم جاز
ولم يكن استبدالا فان ردها الداين او استحق المؤداه مستحق واسترد ها بعض القبض لكن
لا ينتقض البر لان القضا ليس بعاص ولا يوثر في انتقاص القبض وان تجوز بها الداين وانما
المستحق القضا بقدر القضا فان وهبها له الداين لم يبر لان اسقاط لا قضا وهو فعل الداين
والقضا فعل المديون وكذا لو قضاه ستوقه او رصاصا لم يبر لانهما ليسا من جنس حقه حتى
لا يجوز بهما في الصرف والسلم ولا يستحق المقاصة ولو قال الداين ان لم اقبض مالي عليك فلم استوفه
فعلي كذا فقبض بالدين عرضا او وكل بقبضه وكيلا بر في يمينه لو قوع المقاصة وفعل وكيله
كفعله ولو كان قال ان لم ازن مالي عليك فقبض من حلاف حسبه موزونا او غيره او قضاه دراهم
بلا وزن لم يبر لان شرط البر بالوزن سقط عموم لفظه ووقع على قبض عين حقه وزنا وكذا
لو قال ان لم اقبض مالي عليك في كيس فقضاه بالتراهم دنانير حنث لانه فان نوى بالاتزان
الاستيفا صدق ديانة لان الوزن طريق لاستيفا فجعل مجازا عنه لكنه خلاف الظاهر
وتحقيق فلا يصدق قضا

اليمين في الحج ثم رجل قال هو في الكعبة على المشي الى بيت
الله او الى الكعبة او الى مكة او بكة او على زيارة بيت الله ماشيا فعليه حجة او عمرة ماشيا وان
سار ركب وذبح دما لانهم تعارفوا الزام الحج او العمرة بهذه الالفاظ فان قال في الكعبة او في
مكان اخر لان دخول الحرم بلا احرام لا يجوز لما مر في المناسك فالتزام المشي الى البيت الذي في

الحرم التزام به حرام وبلا احرام ما شيا الا به التزم زياده القربة قال عليه السلام من حج ماشيا فله بكل خطوه
حسنة من حسنات الحرم قيل وما حسنات الحرم قال الواحده بسبع مائة فان اراد الحج يحرم من الحرم
ويخرج الى عرفات ماشيا وان اراد العمرة يحرم من التنعيم او من موضع اخر من الحل لما علم ان
المكي يحرم للحج من الحرم وللعمرة من الحل قيل انما يركب الى التنعيم واذا احرم يرجع ماشيا وقيل
يخرج ماشيا ايضا وان ركب في الحج او العمرة لزمه الدم ولو قال على الذهاب او الخروج الى الكعبة او الى
بيت الله لا يلزمه شيء في القياس وان لا يلزمه في الكل لان المشي والخروج والذهاب ليس بقربة كالمشي
الى المدينة او الى بيت المقدس لكن ترك القياس في المشي بالعرف ولا عرف في غيره ولو قال علي
المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام او الى الصفا والمروة لا يلزمه وقالا هو كالمشي الى بيت الله تعالى
وقيل لا يلزمه في المشي الى الصفا والمروة عندهما ان يكن ذكر البيت في حقه يلزمه حجة وعمرة فيكمل
ما فيه البيت وزيادة او نحلة لا عرف فيما اذا ذكر البيت نعا فعملت بالقياس ثم رجل قال عبده حر
ان لم اخج العام فشهد شاهدان انه ضحى العام بالكوفة وهو يقول لم احج لم يعتق عبده وقال محمد
يعتق لانهما شهدا با شيء ما ينتفي به الحج ومقصودهما العتق ولهما ان النصرانية لا تصلح
مشهودا به لانها الانانة لحال القضاء ويدخل فيها المدعي بان العتق ليعلق بها فكان
شهادتهما على نفي الحج فان قيل اذا شهدا على رجل انه قال المسيح ابن الله ولم يقل قول
النصارى وهو يقول وصلته بكلام تقبل الشهادة على هذا النفي لوقوع العلم به كذا
قلنا ذاك شهادة على اثبات السكوت وانه لفظ حتى لو قالا لم نسمعه قول النصارى لم
تقبل الشهادة على النفي وان ذكر لعلم الحل لكن بمنزلة نفي ونفي دفعا للحرج كذا ذكر
بعضهم ولم يذكر في الرواية قول ابي يوسف وجعل القاضي ابو الهيثم هذا بناء على الخلاف في
اشتراط دعوى العبد لقبول الشهادة على عتقه لان الشهادة قامت على النصرانية وهي مدعى
لها وتشهد لصحة هذا ما ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان الشرط يجوز اثباته بالبينة وان
كان نفيا كما لو قال لعبده ان لم تدخل الدار اليوم فانت حر فاقام العبد بينة انه لم يدخلها

اليمين في اللبس قال ان لبست لو بامر غزلك فهو هدي فاشترى قطنا فغزلته فنسج فلبسه فهو
هدي وقالا لا حتى تغزله من قطن كان له يوم حلف لان النذر انما يصح في ملكه او مضافا الى الملك
او الى سببه والغزل واللبس ليسا من اسبابه ولا يصح بدونه الا في غزل قطن كان له حين حلف
كما في مسئلة الشراء وله انها تغزل من قطنه عادة فكانه قال من قطني ومن قطن سامِلكه واذا
لزمه الهدي يتصدق به بمكة لان الهدي ما يهدى ثمة ولو حلف لا يلبس حليا يحنث بخاتم الذهب
لا حلي حتى لا يحل للرجال لا بخاتم الفضة لانه ليس بحلي حتى حل له وقالا ان كان فيه فص حنث انما
ولو حلفت ان لا تلبس حليا فلبست لؤلؤا بلا ذهب وعقدا منه غير حلي وزمرد غير مرصع
لم تحنث وقالا تحنث لانه حلي قال الله تعالى وتستخرجون منه حلية ولهذا يتحلى به بلا ذهب وفضة وله ان مبنى
الايمان على العرف ولا يتعارف التحلي باللؤلؤ الا مرصعا بذهب او فضة وقيل هو اختلاف عصر
لا حجة وقيل على قياس قوله لا باس بان يلبس الرجال والغلام اللؤلؤ الخالص وقياس قولهما
اللؤلؤ ان يكون الذهب والفضة حليا الا انه صاغ كاللؤلؤ غير مرصع حتى لو جعلت في عنقها
ذهبا غير مصوغ لم تحنث **اليمين على الصوم والصلوة** حلف لا يصوم فامسك بلا نية لم
يحنث لان الصوم معهود في امساك هو عبادة ولا توجد بلا نية ولو نوى الصوم وامسك ساعة
من النهار حنث لوجود فعل الصوم ولو حلف لا يصوم يوما او لا يصوم صوما فافطر قبل
غروب الشمس لم يحنث لان ذكر اليوم مع الفعل للمبالغة فيقع على الكامل ولا يتم الا بالغروب ولو
حلف لا يصلي فصلى بلا طهارة لم يحنث لان الصلوة معهود في عبادة لا توجد بلا طهارة بل
هي معصية ولو نوى وقام وكبر وقرأ لم يحنث ما لم يسجد لان بالتكبير شرع في الصلوة ولهذا
كان الايماء وصلوة الجنازة صلوة بلا ركوع ولا سجود ولم يحنث استحسانا لان الصلوة
المطلقة لا توجد بدون اركان معدودة او ما يقوم مقامها عند العذر والسجود اعظمها
فان سجد مع ذلك حنث لاجتماع اركانها وما بعدها تكرار ولهذا لو قال صلى ركعة لا يقال
صلى فاما اذا ركع او لو حلف لا يصلي صلوة لم يحنث ما لم يصل ركعتين كما في الصوم وادلى

الكاملة كعبارة قال ابن مسعود والله ما اجزت ركعة قط واشار شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام
رحمهما الله الى انه قبل القعدة يحنث ولو حلف لا يصلي الظهر لم يحنث قبل القعدة الاخيرة لانه عبارة
عن فرض الوقت فلم يوجد جميعه لم يحنث في اليمين ولو حلف لا يصلي الظهر مع الامام فسبق
بثلاث ركعات او بركعة لم يحنث لانه فيما قضى كالمنفرد فلم يصل الظهر كله مع الامام وذكر
شمس الائمة السرخسي انه اذا استوى يحنث لان للاكثر حكم الكل والاول اولى لو قال ان
ادركت الظهر مع الامام فادركهم فعبدي حر اذا دخل معهم لان ما ترك البعض مدرك له
قال عليه السلام من ادرك ركعة من الفجر قبل الطلوع فقد ادركها **اليمين على الريحان والورد
والبنفسج** حلف لا يشم ريحانا فشم وردا او ياسمينا لم يحنث فالريحان عندهم ما يكون
لورقه ولساقه رائحة طيبة وليس لشيء منهما رائحة طيبة وقيل ما خرج من الشجر فهو ورد وما
ليس له ساق فريحان لان الريحان ما يكون لعينه رائحة طيبة وليس لعين شجر الورد والياسمين رائحة
انما الرائحة للمخرج منهما وقد يكون للتفاح رائحة ولا يسمى ريحانا وقيل الريحان نبت اخضر
ولا ساق كالشاهسفرم والعنبر وليس للورد والياسمين ساق كالشجر ولو حلف لا يشتري
وردا فعلى ورقه وهو المعتاد في البنفسج لكنه في الاستحسان على دهنه قال مشايخنا
دهن البنفسج عرفا والاسم بنفسجا فالاستحسان بناء على عرفهم يريدون ببائع البنفسج
بائع دهنه **في تطليق او عتاق ونحو ذلك ونعم** امراة قالت لزوجها انك تزوجت علي فقال
كل امراة لي طالق طلقت المخاطبة قضاء وعن ابي يوسف لا تطلق لانه اخرجه جوابا لها ان
غرضه تطييب قلبها وجه المشهور كان يحتمل ان يقول هي طالق او يقول ان فعلت فهي
طالق فاذا زاد كان مبتدئا فيعمل بعمومه لكن مع الزيادة يحتمل الجواب على خلاف الظاهر
فيدين ديانة للاحتمال لا قضاء لان فيه تخفيفا فقوله ان غرضه تطييب قلبها قلنا يحتمل انه
قصد ايحاشها لما اغاظته بالافراط او بالاعراض في المباح فلا يترك العموم حتى لو قال
لا انكح امراة غيرك فقال ذلك لا تطلق لعدم الغيظ ولو قال ثلاث نسوة له هذه
طالق او هذه

ومنه أو لا يأتي الثلث هذه مرة أو هذه وهذه وقع على الآخرة وحنث في يمينه ولو لبث كذا

لو قال لفلان علي الف أو لفلان وفلان فنصفه لفلان الثالث ويجعل المقر نصفه للأول أو الثاني

وعن محمد رحمه الله يخير بين الأول والثاني لأن حرف أو والجمع كلفظة فكأنه قال هذه طالق أو هذه أو

هاتان ولهذا على الف ولهذين ومثله كما لو حلف لا يكلم فلانا أو فلانا حنث بكلام أيهما ولو كلمهما حنث

وجعل الثالث عطفا على الثاني وفي المسموعة فرق فقال كلما إذا دخلت بين شيئين تناول

أحدهما نكرة لكن الطلاق والعتاق والإقرار إثبات والنكرة في الإثبات تخص فتناول أحدهما

فوقع الثالث عطفا على أحدهما كأنه قال أحدهما كما مر وهذا أما اليمين نفي والنكرة في النفي تعم

فأوقعه ولا كما في قوله تعالى ولا تطع منهم آثما أو كفورا أي ولا كفورا فكأنه قال لا

أكلم فلانا ولا فلانا فإذا عطف الثالث بالواو فكأنه قال لا أكلم هذا ولا هذين والله أعلم

كتاب الحدود

الشهادة بالحد تبطل بتقادم العهد لأنها تورث تهمة يمكن الاحتراز عنها حتى لا تقبل شهادة الفروع لاحتمال الكذب في موضعين ومن عاين فاحشة توجب

حدا ولا يحتاج إلى الدعوى خير بين حسبتين حسبة الستر وحسبة الشهادة لأن الأخبار الستر

فسق والشهادة بعد الميل وتباع لاختيار الستر أمارة الضغينة كما قال عمر رضي الله عنه أيما قوم

شهدوا على حد لم يشهدوا في أول حين فهم شهود ضغن فالشهادة بعد تقادم العهد

بلا عذر شهادة فاسق أو متهم بالضغينة والشهادة بالزنا وغيره مما تقبل إذا كان

حسبة فإذا كان عن ضغينة كان في حكم إشاعة الفاحشة فلا تقبل حتى أن الشهادة

في حد القذف لما توقفت على الدعوى لم تبطل بالتقادم لأنهم أخروا إلى الدعوى وفي

حد القذف حق العبد فلم يتمحض حسبة فلم تبطل دعواه بالتأخير كما لا تبطل في باب السرقة

بطل الشهادة بالتقادم لأنهم فيهم إنما لا تقبل لعدم الدعوى كما في حد القذف

بل لأن الدعوى شرط المال ومن ثم تحمل حسبة دعوى السرقة حالا لإقامة الحد الواجب

وهو القطع وبين دعوى المال لأن السرقة شرا على المسلم وصونا لعرضه وبابه وعصمته

بالنفس فيمكن في دعواه بعد تقادم العهد ما ذكرنا من التهمة في الشهادة ولم يسأل ولا بد دعوى

السرقة وبطلت الشهادة عليها بطلان الدعوى تقى دعوى المال والشهادة عليه فيقضي بالمال

كما لو شهد على السرقة رجل وامرأتان يقضى بالمال دون القطع لأن هو مما يثبت مع

التقادم وعن أبي يوسف لحسن ما سمعنا أنه رويه أجاز في جميع الحدود ولا يبدأ في الإجمال

بإشارة قوله تعالى يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس حتى لو حلف ليقضين الدين

عاجلا فعلى ما دون الشهر وعن أبي حنيفة أنه فوض إلى رأي القاضي ولم يقدر فيه كما في حد البلوغ

ملك البلوغ وذكر هي الحق مواسم لشهر أسهر وقد رده اللزوم ومال في البينة أما الإقرار بالتقادم من

زنا أو سرقة أو قطع طريق وأخذه لا يبطل في الإقرار ويرد به إقرار بالتهمة وأما حد الشرب

لا يقام إذا لم يوجد ريحه بعد انقطاع الرائحة وقال محمد لا يبطل به إقراره بالتقادم كما في سائر

الحدود وهو القياس وفي الشرب لأن شرب الخمر هو المتأخر وذلك بالزمان ولهما أن

رجلا جاء بابن أخ له إلى ابن مسعود رضي الله عنه فاعترف عنده بشرب الخمر فقال بئس والي اليتيم أنت

لا أدبته صغيرا ولا سترت عليه كبيرا تلتلوه ومزمزوه واستنكهوه فإن وجد ريح الخمر

فاجلدوه وحد الشرب إنما عرف بإجماع الصحابة ولا إجماع في الإقرار عند انقطاع الرائحة وأن

القطع بعد ما ذهبوا به إلى الإمام لبعد المسافة وجد في فمه ريح لم يعرفوا ولا يمكن التحرز

عن مثله فلا يعتبر ولا يحد فإذا ذهبت الشرب بمن الرجوع لم يحصل لأنه إنما يسقط إذا

صحا ولا يحد بإقراره في الحدود الخالصة لله تعالى لأنه يحتال لدرئها وقد تعذر كما في السكران

ويؤخذ بإقراره في سائر الحقوق وحد القذف لقول الصحابة رضي الله عنهم في تعزير حد إذا

شرب هذى وإذا هذى افترى وحد المفترين ثمانون وهذا إجماع على وجوب حد القذف

عليه والسكران الذي يحد في شرب الخمر لا يعرف منطقا قليلا ولا كثيرا ولا يعرف الرجل من

المرأة ولا الأرض من السماء وقالا إن يخلط كلامه ويغلب الهذيان وإن كان نصفه مستقيما

فليس بسكران وعن أبي يوسف أن يعجز عن قراءة قل يا أيها الكافرون ولو كرر على الخمر لم يمر قبل

رجل سكر وصحى عن قرائنه فقذفه رجل فهو لمسه المعتاد وهو بالغ احصانا لا للذي الحد وفي الحرية لا
شرط السكر بالحد لعلية الاحصان لا الاحصان له اذا جامع منكوحته وهما حران بالغان
عاقلان مسلمان حتى لو كانت امة او صغيرة او مجنونة او كتابية لا يكون محصنا لانه لا يتم النعمة
والاستغنا بوطئ مثلها وعن ابي يوسف يصير محصنا في الكتابية لان وطيها كامل لا في الصغيرة
والمجنونة لنقصان حالهما ولا في الامة لنقصان الازدواج ولنا قوله عليه السلام ... اذا تزوج
يهودية دخل بها فالاحصان لا الا بالازدواج لا يتم مع اختلاف الدين ولا يثبت الاحصان
الا بتسليمها بالخلوة ولو ثبت الزنا بالبينة فانكر الدخول في النكاح ووجد شرائط
وله امراة ولدت منه رجم لانه ثبت دخوله شرعا لما مر ان الرجعة لو طلقها وكذا يثبت الاحصان
بشهادة رجل وامراتين خلافا لزفر ولو رجع شهود الاحصان لا شيء عليهم عندنا خلافا
لزفر وهي في المختلف **الوطي الذي يوجب الحد** السبب لو عار سببه في الفعل بان يظن
في موضع الاشتباه غير دليل الحد دليلا وهذا لا يثبت بدون الدعوى لانها الا ان ثبت في
حق من يشتبه عليه كما لو مر الاب والجد وان علا لا في هذا القرب او حنثا ويبدا في احد الطرفين
فاشتبه على الاخر فعليه ولا الحد فاذا قذفه لانه زنا وامة الزوجة لانه ينتفع بها حيث انتفاعه بامته
وامة المولى في حق العبد المسلوط له في مال المولى يدخل داره ويجلس على فرشه والمرهونة في
حق المرتهن خصوصا بما لك الرهن للعادة عن بذل او خلع او طلاق بعوض او عتق
على مال والولد لان بعض احكام النكاح كالنفقة والسكنى وحرمة نكاح اخت وحرمة التزوج
عليها وثبوت نسب ولدها قائمة وام ولده في عدتها فراش لمعتقها ففي هذه المواضع اذا
احدهما الظن لا يحد حتى لو قال انا علمنا بالحرمة لا يثبت النسب وان ادعاه وصدقه في
المعتاد على التفاصيل التي عرفت في كتاب الطلاق لقيام الفراش لان الوطي وقع في غير الملك
فكان زنا ولم يجب الحد للشبهة والنوع الثاني شبهة في المحل كامة الولد وولد الولد وان سفل
لان قوله عليه السلام انت ومالك لابيك اذا لم يفد حقيقة الملك لان اقل من ان يفيد شبهة لها

استنادا علي ما مر في كتاب النكاح وفيه بما المشتركة لقيام ملكه فيها والمبيعة والممهورة
قبل تسليمها الا ان ملك الرقبة ان ادخلك الثاني حتى لو هلكت قبل التسليم تهلك على البائع والزوج
ويفسخ البيع والنكاح وقبل المرهونة في حق المرتهن من هذا النوع وهكذا ذكر في شرح
الاسلام في كتاب الحدود والصحيح انها من النوع الاول نص عليه شمس الائمة السرخسي
الاسلام في باب العارية من هذه صلة المعتادة عن الكنايات لانه لا خلاف للصحابة في النبوة
ففي هذه المواضع لا يحد وان قال علمت انها حرام ويثبت النسب منه ان وطئها ... اذا
كانت فراشا ثبت بلا دعوى وثبوت فلا الذي ذكر بعضهم ونص في نكاح انه ... الزوج اذا
وطي الممهورة قبل التسليم وولدت فادعاه لا يصدق وقد ذكر شمس الائمة السرخسي في اخر
حدود الاصل لو وطي من له القصاص فيه التي عليه القصاص لا يحد لان تبع الشبهة والغرم
لشبهها العقد من العلماء من يقول له ان يتملكها ان يشا وهو قول ... فرق في حق
موروثها بين ان يتلفها عليه بالقتل او بالملك او ان اسبقا والالف كلها بالقصاص يسمه في
استيفاء والالف فجرحها بالوطي وان كانت جنايتها خطأ الحد عندهما قياسا وقال
ابو يوسف ان اختار مولاها الدفع لا الفدا لا يحد استحسانا لان حق المولى تحرر فيها
وان كان المولاها ... الفدا حتى لو هلكت سقط حق الولي فعند الدفع يملكها
بسبب الجناية فيستند له وطيها ولا فيها سبب الملك كما لو اشترى امة بخيار البائع فوطيها
لكن هذا ضعيف لانه لو كان فيها سبب الملك لما حد اذا اختار المولى الفدا كما لا يحد
المشتري وان فسخ البائع وذكر ابن سماعة في نوادره من زنا بامراة ثم تزوجها او ثم
اشتراها فالحد عندهما خلافا لابي يوسف فعلى هذا لا حاجة الى ما تكلفنا لابي يوسف
فيما اذا اختار المولى دفعها بالجناية بحث لعين الملك الحادث بعد وجوب الحد مسقطا لكن
ذكر اصحاب الاملاء انه لا يحد عندهما خلافا لابي يوسف وذكر في شرح ... في المسمى
عندهم وعن ابي يوسف في غيره ... ورواه الحسن عن ابي حنيفة في الحرة لا في الامة

وقيل في الامة يحد عند محمد خلافا لابي يوسف وعن ابي حنيفة روايتان ولو ذكر هنا اذا زنى بامة
فقتلها ضمن قيمتها ويحد ولو زنى بحرة فماتت فهو اخذ بموجبهما وضمان العاقلة الدية ولو زنى بها
ثم قال فلا يوجب الملك فيها كما في الحرة وعن ابي يوسف لا يحد لان باتصال الموت بها صار فلا
من الاصل ولم يبق زنا ولنا ان الملك الحادث بعد الفعل عنده كالموجود وقت الفعل لحكمه
ان يكون ضامنا على قوله في قيمة المقتول خطا بدل المال ولهما ان الحنفية المستوفاة بالوطء
لا تقبل الملك كما لو زنى بحرة ثم تزوجها ع سقوط الحد عن الرجل لعدم الاهلية في حقه يسقطه عنها
فلو زنى صبي او مجنون بمكلفة طاوعته لا حد عليها لانها لم تمكن من الزنا وقال الشافعي وزفر عليها
الحد كالمكلف طاوع زنى بمجنونة او صغيرة تجامع مثلها الحد خاصة وسقوطه عنه مع تحقق الحرمة لمعنى
تخصه كنائم او مستامن لا يسقطه عنها لانها مكنت من الزنا والمستامن من الحاملين في العقد
وقال ابو يوسف يحد لانه في الشرع لالتزامه احكامنا مادام في دارنا ولهما انه ما دخل دارنا
للالتزام بل لقضاء حوائجه ليعود فلا يلزمه الا ما يتصل بحوائجه وهو حرام اذى المسلمين
لانه يعاملهم ليعود بهم وسقوط الحد عن احدهما مع تحقق الحرمة في حقه لا يسقطه عن صاحبه
وقال ابو يوسف اخرا وهو قول محمد سقوطه عنه يسقطه عنها فلو زنى ذمي بمستامنة او مستامن
بذمية حد الذمي خاصة وهو قول ابي يوسف ولو زنى مكره بمطاوعة حد خلافا لهما لانها
تابعة له لان المانع حق جانبه وهي تابعة في الفعل في حكمه وقد ذكرنا ان الاستتباع على الحاقهما في موضعه
يسقط عن صاحبه سلطان اكره رجلا حتى زنى لا يحد وقال زفر وهو قول ابي حنيفة اولا يحد لان
الانتشار دليل الطوع ولنا ان الالجاء قائم والانتشار موجب الشهوة لا دليل الطوع ولو
اكرهه غير السلطان حد خلافا لهما وهو اختلاف زمان لا برهان لانه لم يكن في زمنه لغير السلطان
من له اكراه وفي زمنهما قوي كل متغلب كما في زماننا فيفتى بقولهما وكذا في صنعة لمن تمكن به عطن
لا حد عليه القصاص والمال لانه ليس سببا للمرء في العدو وعليه وهو لا يحد لنفسه وعن حلفاؤه
هما كسائر الناس في دار الحرب لا حد عليه لفقد الولاية اما القصاص والمال فالولي يستوفيهما

وزنى بامة ثيبته ومن عمل عمل قوم لوط عزر وحبس حتى يحدث التوبة وقالا يحد كالزنا وان
فعل ذلك في عبده او امته او منكوحته لا يحد عندهم وهي في الحلقة رجل فرجها في ارجعه
هالشك انه زنا بعلانية والبيد فرجها حتى اقر بالزنا وقال بل تزوجها فعليه المهر ولا حد لاحتمال
صدقه في دعوى النكاح **الشهادة في الزنى** اربعة شهدوا على رجل انه زنا بفلانة وهي
غائبة او اقر بذلك حد ولو شهدوا انه سرق من فلان الغائب لم يقطع لان الدعوى شرط
ثبوت السرقة دون الزنا لان الشهادة بالسرقة شهادة بالمال فتوقع دعوى النكاح منهما
شبهة الشبهة بخلاف القصاص من حاضر وغائب لانه يتوقع حقيقة المسقط وهو
العفو ولو شهدوا انه زنا بامراة لا يعرفونها لم يحد لاحتمال انها حلاله ولو اقر بذلك
حد لعدم هذا الاحتمال ولو شهد اثنان انه زنا بفلانة فاستكرهها واخران انها طاوعته فلا
حد وقالا الحد لاتفاقهم على زناه طوعا ولان الاولين اثبتا كلا الفعلين والاخران شطره
فاختلف المشهود به وليس على احد منهم حد كما لو عين اثنان الكوفة واثنان
البصرة يحد الشهود في الوجهين وقال زفر يحد في الثاني لان شهادتهم بزنا في
نقصان العدد فكذا لنا انهم اتفقوا على زناه في اداء الشهادة فظهر عدم احصانه فلم
يحد والتمام النصاب في حق المشهود عليه وهو لنقصانه في حق المشهود به اصلا لا اللائق
وعلى هذا الخلاف اذا شهدا للقاذف اثنان بزنا الكوفة واثنان بزنا البصرة وكلا منافيه لطهر
لقوله تعالى لم يأتوا باربعة شهداء ولو اختلفوا في بيت واحد لا يحد ان فيه زاويتين
او بيت عظيم حد استحسانا لانهما قد يضطربان في خلال الجماع فينتقلان الى ناحية
اخرى فلم يحصل اختلاف المشهود به في بيت صغير يحتمل ذلك فلا ترد شهادتهم يحد
من ظهر زناه لان احتمال لاجل الحد او شهد اربعة انه زنا بها بالنخيلة عند طلوع
الشمس واخرون انه زنا بها بدير هند حينئذ فلا حد للتيقن بكذب احد الفريقين
ولا على الشهود لانه لا يعرف الكاذب من الفريقين وان نظر النساء الى المشهود عليها

بالزنا فقال هي بكر لا يحد ولا شهودها لان البكارة ثبتت بشهادتهن لكن لا يثبت بقولهن
في الحال حد القاذف وان كان شهود الزنا او شهود القاذف فسقا فلا الحد ولان ظهر اهلية
اداء الشهادة فبطل بشهادتهم شبهة الزنا وعلم احصانه لان القضا بشهادته ينفذ
فاحتمال كلام الحسبة فلم يبعد فوجد الحد او لم يعلم ان القضا بشهادته يجوز وكذا الحد
في قذف كذا ذكر شيخنا وفي الجامع ان القضا بشهادة المحدود في قذف لانه ليس اهلية
الاداء فحد ان ولو وجد لحد الى ربه عبدا او محدودا في قذف بعد بطلان شهادتهم يحلق
لانه ليس له ثلثه فحد دينه على بيت المال في الزجر ونحوه ارش الضرب في الجلد والاحد يعني اذا جرح
الضرب لا ضمان خطا القاضي على من وقع له القضا وهو العامة وما في بيت المال ما لهم فصار
كالرجم ولان الجرح ليس من الحد لحاجة ارشه على بيت المال ولا ما حصل من خرق الصانع لكنه
لم يتعمده ولا يمكنه التحرز فلو ضمنا الا امتنع الناس عن اقامة الحدود وكذا لو عزر له امام
رجلا فمات لا ضمان فيه وقال الشافعي تجب في بيت المال لان التعزير للتاديب فيباح بشرط السلامة
كتاديب الولد والزوجة ولنا انه زجر بحقوق فيجب كالحد بخلاف التاديب وكلما رجع احد الشهود بعد
الرجم بغرم ربع الدية لانه بقي من يبقى بشهادته ثلاثة ارباع النفس ويحد حدا القذف ان لم يعرف قاذفا حين بطل الحد
بموته وان اعتبر قاذفا فهو محكوم برجمه ولنا ان رجوعه انفسخ شهادته وانقلبت قذفا بعد
الموت والقضا انفسخ في حقه فلا يعني شبهة ولا شيء عليه في الجلد وقال ابو يوسف بضمان الجراحة كما مر
ولو رجع واحد قبل القضا حد او قال زفر يحد الراجع خاصة لانه لا يصدق على اصحابه ولنا ان
كلامه يقع قذفا لكن باحتمال عمر الى يقضي يخرج عن كونه قذفا فلما لم يوجد لغى قذفا وان رجع
القضا قبل الامضا فكذلك عندهما وقال محمد يحد الراجع خاصة لانه لا يصدق عليهم ولا
على القاضي فلا ابطال القضا الكن لا يستوي للشبهة فلا الحد عن الراجع كما بعد الامضا ولهما
ان الامضا في الحدود ملحق بالقضا لشبهة من حيث انه مفوض الى من يقضي ولان فائدة القضا
ظهور الحق وتمكين صاحبه من استيفائه ومنا صاحب الحق وهو الله عالم متمكن من استيفائه بنفسه وان

كان لا يمكن نائبه فلم يفد القضا بالنظر الى نفس صاحب الحق ان افاد بالنظر الى نائبه فكان الرضا
مطلقا لانه يفيد ولان القضا وجوده كعدمه حتى لو شهد الشهود عند القاضي جاز
له الرضا من غير ان يقول قضيت فالرجوع قبل الرضا كالرجوع قبل القضا حتى لو رجعوا
بعد ما رجموه وهو حي درئ عنه فان كانوا خمسة فرجع احدهم لا شيء عليه لبقاء القضا
فان رجع اخر غرما ربع الدية لان المعتبر بقاء من بقي لا رجوع من رجع والباقي بلا ارباع
الحق بقا الثلثة ويحدان لانفساخ القضا في حقهما وان رجع بالتعزير والنصف لان
الباقي نصف الحق ولو ظهر واحد شاهد او عبد بعد الرجم وقد كان زكاهم المزكي اي قال هم
احرار مسلمون عدول فالدية على المزكي يعني اذا قال علمتهم عبيدا وتعمد ذلك وقالا على بيت المال
لان المزكي اثنى على الشهود ولم يتعرض للزنا وشهادة العبيد والحق يوجب القضا فالتلف
حصل بخطا القاضي فلا يضمن المزكي كما لو قال احطات في التزكية وكشهود الاحصان وله
ان الشهادة توجب الحكم بالتزكية فالتزكية كعلة العلة فيضاف اليها الحكم عند التعدي وتعذر
الاضافة الى العلة لحكم السر نصا فيتلف الواقع بلا دافع صار التقاعله لا اما الاحصان
خصال حميدة مانعة من الزنا فلم يصلح علة العلة ولان الشهادة لا توجب بلا تزكية فالمزكي جعل ما
ليس بموجب موجبا اما الشهادة بلا احصان موجبة وشهود الاحصان لم يجعلوا
ما ليس بموجب موجبا اربعة شهدوا على رجل بالزنا فامر الامام برجمه فضرب واحد عنقه بالسيف
ثم وجد احد الشهود عبدا فعلى القاتل الدية في ماله لانه قتله عمدا وظن انه لا يعرف لكن صورة القضا
منعت القصاص ولو لم يامر برجمه لكن حين تعديل الشهود لسقط في امره فقتله انسان
في السجن فعليه القصاص في العمد وعلى عاقلته الدية في الخطا لانه لا حكم للشهادة في الفعل قبل
القضا وان قتله بعد القضا برجمه فعا ما لان الشبهة في الرجم ان باطل الشهود ولا شيء
عليه على عاقلته في نفسه ولا في طرفه وان رجع الشهود بعد ذلك لانه قتله ودمه مباح وكذا الاطراف
تبع ورجوع الشهود لم يصح في حقه وقبل القضا كما يضمن النفس يضمن الطرف ايضا فلما

ولو قال الشهود الزنا تعمدنا النظر جازت شهادتهم لان النظر مباح او مرخص فيه تمكينا من التحمل الوجه
بقوله تعالى فاستشهدوا عليهن اربعة منكم لان التكليف على الشهود بالصحيح واذا شهد الفروع
على الزنا لم تقبل لما مر في اول الكتاب فان حضر الاصول في ذلك المكان وشهدوا على ذلك الزنا بعينه لم يحد
ايضا لان رد الفروع رد لشهادة الاصول معنى وكل شهادة ردت لتهمة لا تقبل فيها ابدا
كيف يقام الحد اشد الضرب التعزير لانه خفف عددا فلو خفف وصفا لا يحصل الزجر ثم
ضرب الزاني اشد من ضرب الشارب لان الزنا اكثر جناية ولهذا لا يحل بالكراهة والعقل يدل على حرمته
وحده منصوص عليه في القران والشرب يحل بالاكراه وحده ثبت باجماع الصحابة لا بالكتاب وكان
مباحا وساح للضرورة وضرب الشارب اشد من ضرب القاذف وان كان منصوصا عليه في القران
لاحتمال صدقه ولتحرزه اشاعة الفاحشة بل لانه اقيم لبطلان اهلية الشهادة على التابيد
ويجرد في ذلك كله لانه اجرد اعرانها ودمه وقد يرد الشنيعة الا القاذف فانه يترك عليه الفرو والحشو
لما مر بانه ليحصل الزجر ويخفف الضرب ولا يمسك ولا يربط الا ان يعجزهم قوله عن يمينه ولا يمد
من العقابين وقال لا يمد على ... العقد الفرو وكل ذلك يفعل لانه زيادة ويفرق في الحد على كل الاعضاء
الا الراس والوجه والفرج لقول عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم يعطى كل عضو حقه من الضرب
ما خلا الوجه والراس والفرج ولان فيها خوف التلف وقال ابو يوسف يضرب الراس لقول الصديق
رضي الله عنه اضربوا الراس فان الشيطان في الراس وما رواه على قتال حربي محلوق وسط الراس
لما ذكرنا ولقوله عليه السلام اتقوا الوجه والمذاكير والمراة كالرجل لكن تضرب جالسة عليها ثيابها
سوى الفرو والحشو لانه يكشف شيء من اعضائها وقال علي رضي الله عنه يضرب الرجال في الحدود
قياما والنساء قعودا وفي الرجم ان شئت حفرت لها لان عليا رضي الله عنه حفر لشراحة الهمدانية الى
الثندوة وتحرز عن الانكشاف وان شئت لم تحفر لانه عليه السلام لم يامر بذلك واغد يا انيس الى امراة هذا فان
اعترفت فارجمها ولم يامر بالحفر ولا يحفر للرجل لانه ما حفر لماعز ولا هو مطلق ولعدم الاحتياج اليه
ويفرد في التعزير مقدار الحد لقوله عليه السلام من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين وابو يوسف حد

على حد الحر لانه الكامل والمشروع في العبد تشطير الحد ولا نعم عقابه في التعزير ثمانين بل في
اصح الروايتين عنده ينقص وهو قول زفر وفي رواية عنه خمسة وسبعين فقد فيه انه حكي عن
عمر رضي الله عنه انه كان يعقد لكل خمسة عقدا فعقد خمسة عشر عقدة ولم يعقد للاربعة حين يضربه فظن انه
انه خمسة وسبعين وانما كانت تسعة وسبعين وهما حملاه على حد العبد وهو اربعون لانه ذكر
الحد منكرا فحمل على الادنى احتياطا للاحتراز وهو حد كامل في نفسه وان كان شطر حد الحر كتنصيف
الانثى مع الذكر وهذا الخلاف في اقصى التعزير اما ادناه فعلى ما يراه الامام ولا ينقص عن
ثلاث جلدات لانه ادنى جمع صحيح واسباب التعزير نوعان ان كان من جنس ما يجب به الحد عند
شرائطه كجواز ان يقول للعبد او امه او للعبد او امه العرب انه يجب اقصى التعزير لانه قذفه بالزنا
الا ان عدم الاحصان منع الحد فبلغ اقصى التعزير وان لم يكن من جنس ذلك بان يقول للمسلم يا شارب
يا فاسق يا خبيث يا سارق يا اكل الربا يا ابن اليهودي يا ابن النصراني فتعزيره مفوض الى
الامام ولو قال له يا كلب يا خنزير يا حمار لا يعزر لانه لم يلحقه شين لظهور كذبه بخلاف ما تقدم ولو
ولو قذف او زنا او شرب عبده فحده فهو لكله اما في الزنا والشرب فلان ما زاد على الولي
احتمال الغاية عن المقصود وهو الزجر لاحتمال حصوله بالاول والحد يندرئ بالشبهة وكذلك
في القذف عندنا وقال الشافعي له ان يقيم وعليه ولا ولي له ولكن الاجر به الحد بناء على
ان حد القذف حق الله تعالى هو المغلب فيه وعنده حق العبد وهي في المختلف **في القذف**
حد القذف يجب الا اذا كان المقذوف محصنا واحصان القذف واحصان القذف يسقط
بوطئ لم يصادف ملكا او مع حرمة مؤبدة كالرضاع او المصاهرة بالعقد او الوطء ونحوه
لانه زنا من كل وجه او من وجه قال تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم ولو وطئ في نكاح
فاسد كالمتزوجها على حرة او معها او معتدته المبانة او امته التي هي اخته من الرضاع
او المشتركة او امة ابنه او ان علقها الا او وطئ امراته الحائض والنفساء والمحرمة او صائمة
والتي ظاهر منها والمعادة عن العنة وامته التي لها زوج والمجوسية والمكاتبة واحس

عند محمد وعن ابي يوسف وطء المكاتبة يسقط الاحصان وذكر الكرخي ان وطء امته التي هي اخته
من الرضاع او الحرمة بالمصاهرة يسقط كوطء المكاتبة والمجوسية والصحيح جواب الكتاب ولو
قذف مسلما زنى حال الكفر فعليه الحد لانه زنى من كل وجه ولو قذف مسلما وطئ امه بالنكاح في
مجوسية او منكوحة وعلم كذا حرمت عليه بالمصاهرة بعقد بان الوطء حلالا فالجماعة لانه ليس لذلك
النكاح حكم الصحيح عندهما الا انه لم يحل في زمن ادم عليه السلام وانكر الحسن بن علي رضي الله عنهما
حله حمدا ايضا وانما الاثم ويسمى بلا طلب الحد عندهما عند ابي يوسف ومحمد لان اعتقادهم اما العبرة
فيما الاسلام المسلم وصدق القدوة بلزم المسلم ولا العبرة اعتقادهم في حقه والحرمة في المصاهرة
موبدة كالمؤبدة بالوطء وعند ابي حنيفة لذلك النكاح حكم الصحيح بالنفقة يعرف ويسمى
قبل الاسلام والحرمة في المصاهرة بعقد بان الوطء محرمان فيهما الخلاف فزينة الا ان فيهما نص وهو
قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم ولهذا انعقد الاجماع بالحد في الحرمة بالمقارنات ولا يعد في الحرمة
بالوطء عند ابي يوسف خلافا لمحمد ومن وطئ امته من اسى بالسفر اسقط احصانه عند ابي يوسف
لانها كالمملوكة في انتفاء الاثم وقال محمد يسقط لانه حرام في نفسه كالوطء لها حيض منكوحة وعن
ابي حنيفة وانثان وقيل الدخول في نكاح مجمع على فساده او نكاح [illegible] اسحق او تنبيس ان الوطء
بالنكاح [illegible] لا يسقط الاحصان وان لم يعلمه عند ابي حنيفة وقالا لا يسقط ان لم يعلم ولو قذف
مكاتبا مات عن وفاء لم يحد لاختلاف الصحابة في موته حرا ولو قذف امرأة لاعنت بولد او ولد
ولد الاثم وله اب لم يحد لانه امارة الزنا فطلب احصانها الخلاف التي لاعنت بلا ولد لان
لعانه تحد ظاهر فما كان احصانها حال قربولد نفاه وعن [illegible] نفيه قذفهما ولزم النسب
ما قراره وليس من ضرورة اللعان قطع النسب وان نفاه بما فرق تحل ما ذكر في باب العتق ولزم النسب
لاقراره ولو قال لست بابي ولا قذف حلاه ولا لعان لانه لم يقذفها ولو قال يا زاني فقال بل انت
تحلل [illegible] معناه بل انت زاني [illegible] ولو قال لمنكوحة يا زانية
فقالت بل انت حدت ولا لعان [illegible] قذفها اباه [illegible] الحد [illegible] اللعان لكن لو قال [illegible] احدهما

يسقط اللعان لان الحدود في القذف بلا عن ولو قال يا اللعان يسقط حالها لان
الملاعنة تحد فبدا بالحد ليسقط اللعان ولو قال في الجواب زنيت بك فلا حد ولا لعان
لاحتمال انهما اراد في الحقيقة فلا لعان لانها صدقته ويحد لانها قذفته ومولها فيهما او
اراد ما ان زنا اي ما كان معك في النكاح كما يذكر في العادة فلا حد عليهما وعليه اللعان فلا
يجب الحد بها مع الاحتمال لو قال الغيره في غضب ليست بابن فلان لابيه يحد لانه قذف وان لم يكن
في الغضب لا يحد لانه عتاب او ثنا ولو قال لست بابن فلان لجده فهو صادق وان قال انت
ابن فلان لعمه او خاله او زوج امه لم يحد لانهم يسمون ابا مجازا اما العالي فلانه ابراهيم واسماعيل
واسماعيل عم يعقوب عليهم السلام وقيل في قوله تعالى ورفع ابويه على العرش انهما كانا
خالته وفي قوله تعالى ان ابني من اهلي انه كان ابن امرأته ولو قال يا زانية في الجبل حد لان
قالت عند صعودا وقال محمد لا يحد لانه بالهمزة للصعود فالبيان وايا في الخرات
زنا في الجبل اي صعودا ولهما انه يحتمل الفاحشة لان منهم من يهمز غير المهموز كما يلين المهموز
وحالة الغضب والشتم تعين الفاحشة ولو قال له يا زاني يحد عليها حدا فالحد لانه نسبه الى
الزنا وليس بنونه ولهما ان الهاء تستعمل للمبالغة في العلم كنسابة وعلامة وراوية كقوله يا كلب
الحد على ملجنسة في باب قبل هذا وان تراه عالا حد الزنا لا الحد لان المراد من قوله
تعالى والذين يرمون المحصنات بالزنا قذف امرعبد او نصراني ما تحرم مسلمة فلا ابن يا حارثه
الحد خلافا لزفر لانه لا يجب لنفسه فيقذفهما ولو لا وجد الحد لان المحل لا يوجد
وتمييز للعبد والكافر بين المسلم ولنا انه عيره بقذف المحصنة بما كان محصن والولد
المعصوم ولد العار الذي يتعدى اليه فيعدى بالصفة التي كانت في الام وكانه محصن وان
كان القاذف مولى العبد لم يطالبه بحدها لان فيه حق العبد وعليه تعظيم المولى وكذا لو
قذف ولده لا يطالب بحقه ولا بعد باخاه ولا بطالبه عن ابيه ان كان ولو قذف
ميتا محصنا حد لان بالحد يطالبه الوالد وان علا والولد وان سفل ولم يكن وارثا

من الزائد من الاول وعن محمد انه يقطع في باقي ... ولو لانه لو جاز ما اخذ والصحيح هو الاول ولا
عبرة بالاباحة لمن صليه ان لم يصل في الاموال كلها الى الاباحة وكما في البزازية وغيره ومن المديون
دراهم مثل دينه لم يقطع لانه استوفى حقه بالتملك لقوله عليه السلام لهند خذي من مال ابي سفيان
ما يكفيك وولدك بالمعروف فان كان الدين مؤجلا يقطع قياسا لعدم الحوالة ولا يقطع استحسانا
لان سبب ... اخذ لو ... شبهة ان ... ومنعوا يقطع لعدم حلول الاجل وذكر في الا...
اذا قال اخذته رهنا بحقي او قضاء لحقي لا يقطع لان جلاف الجنس لا يكون قضاء ولا رهنا
الا بالرضا فكان هذا دعوى بغير الاخذ كذا ذكر سحنون سلام وذكر الرخشي اذا قال
انما اردت ان اخذه قضاء لحقي او رهنا لم يقطع لانه يدل الى البلي قال اذا ظفر بخلاف جنس حقه له
ان ياخذه المجانسة في المالية فمنهم من يقول باخذه رهنا بحقه فعله في موضع الاجتهاد لانه ...
عن شبهة وان اخطا فهو في التاويل ولو سرق ومن ذي رحم محرم لم يقطع لانه يدخل بلا استيذان
فرجمها نوح الصلة فلا حرز في حقه ولو سرق ومن محرم ... المحرمية عليها بالمصاهرة قطع لان
الرضاع والمصاهرة لا يوجبان صلة و... استحقاق ... المراث والعتق عند التملك
وعن ابي يوسف لا يقطع في اخ الرضاع لا في المرضعة ومن لم يخرج السرقة من الدار حتى اخذ لم يقطع
لان المال في يد صاحب الدار فلم يتم ركن السرقة وفي الغصب يحكم هذا النقصان عند الاكثر لان
الشبهة لا تمنع الضمان وقيل الغاصب لا يضمن بالهلاك قبل الاخراج ايضا ولو ... وقال
كان في الدار مقاصير فاخرجها من مقصورة الى الدار قطع وكذا لو اغار واحد من اهل
هذه المقاصير على البعض وسرق منها واخرجها الى الدار قطع لان كل مقصورة منزل على
حدة وصحن الدار كالسكة قيل هذا في دار عظيمة تستغني اهل المنازل عن الانتفاع بصحنها وانما
ينتفعون بصحنها انتفاع السكة كدار عتاب ودار ... ودار نوح ودار ... فان كان دونها
بحيث يستغنون عن الانتفاع بصحنها انتفاع الجار فهي كدار واحدة فلا يقطع ... حد
سرق ورمى به خارج الباب ثم خرج واخذ قطع لانه متهور دسيما في السرقة وكما لو سرق وجاعه

فنوى لحاجة اخذ المتاع وحمله فقطع استحسانا لانه معهود ولا يقطع لو خاصة فقياسا
لتفرده بالسرقة فان لم يدخل واحد منهما الا الداخل لم يخرج الماء والخارج لم يهتك الحرز فلم يتم السرقة من واحد منهما وعن ابي يوسف
ان اخرج الداخل يده قطع وان ادخل الخارج يده قطع بناء على ان السارق اذا ادخل
يده في البيت واخذ المال لا يقطع وعن ابي يوسف يقطع لانه اخرج المال من الحرز كما لو
... وجه المشهور قول علي رضي الله عنه اذا كان اللص ظريفا لا يقطع
عاقلا ولانه هتك الحرز بالدخول فيما يمكن احسانا الا للاذن ... والصلاة ... ولو وضع
اللاخذ المال على النفس ثم خرج واخذه لم يذكره والصحيح انه لا يقطع ولو كان في الدار
نهر جار فرمى بالمتاع فيه حتى اخرجه للماء ثم خرج فاخذه لم يذكره والصحيح انه يقطع وقيل
هذا اذا لم يمكن للماء قوة الاخراج بل اخرجه بتحريكه اما اذا اخرجه الماء بنفسه لا يقطع في الوقعات
ولو سرق ومن بالغنم او شاة عليها ... رسو الحي ... فادخل يده واخذ المال قطع لانه
اخذ المال من الحرز لان الحي الوصيانة المال اما طرق الا به ... للصيانة فاخذ الحي ... لتشن
اخذا من الحرز كالحانوت ... فيه مال لا يقطع وان كسره وادخل يده فيه واخذ قطع ولو
كان الحي الوثني في الصحراء او المسجد وصاحبه يحفظه وهو نائم عليه يقطع ... لان الحفظ
خارج الحرز يكون بالحافظ فان كان الجوالق ... نائم ... تحرز ... وقيل لا يقطع
لانه غير محفوظ ... كخادمة الاصح انه يقطع لان المعتبر هو الحفظ المعتاد لا اقصى
الوسع وهذا حفظ معتاد حتى لو كان مودعا ومستعيرا لا يضمن فعلى هذا لو كان
مع الجمال التي باتت بحفظها يقطع سارق الجوالق ... والشافعي والقابلة ... لا
حافظا وان سرق ومن حمام او شعير لم يقطع وان كان المالك فيهما الا ان يعين الشفيعة لحمامه
لان الحرز بني لحفظ الامتعة وهما ... لو كان ينتفع بها لو حر ... الوثين ومن الحمام في
وقت ... اللحول لم يقطع والحرز بالحافظ ... بالمكان لا بالمكان اقوى حفظا

لانه يخفي المال ويمنع الوصول اليه والحافظ لا يختفي به وفي المكان والحافظ كالبدل فلا يعتبر عند حرز المكان
ووجوده كعدمه ولو اخرج المالك لا يقطع لانه مادون بالدخول فيه وان سرق فحبوا اناس المرعى لم يقطع
وان كان معه الراعي لانه كالسابق والقائد وقال عليه السلام لا قطع في حريسة الجبل ولو قطع الطرار
صرة والدراهم على ظاهر الكم والرباط داخله قطع وان حل الرباط لم يقطع لانه بعد القطع بقي الدراهم
في الكم فادخال يده في الكم حرز لها اخذ المال من الحرز اما بعد الحل تبقى الدراهم خارج الكم فلم
ياخذ من الحرز وان كانت الدراهم داخل الكم والرباط على ظاهره فقطع الصرة لا يقطع ولو حل الرباط
يقطع لانه بعد القطع بقي الدراهم خارج الكم فلم ياخذ من الحرز وبعد الحل بقي الدراهم في الكم
فاخذ من الحرز وعن ابي يوسف يقطع في الكل لان المال محفوظ بصاحبه ولو سرق الشاة في السوق
في الدار يحفظهم اخرجه فان كانت قيمته بعد الخرق والحرق اقل من عشرة لم يقطع وان كان عشرة والخرق يسير
قطع وضمن النقصان لوجود سببهما وضمان النقصان باتلافه ما فات قبل الاخراج لا يمنع القطع
باخراج الباقي كما لو اخرج واحد الثوبين اخرج لتمزيقه حرق وقيمته عشرة وان كان الخرق فاحشا خير المالك
فان ضمنه القيمة لا يقطع لانه ملكه قبل الاخراج وان اختار اخذ الثوب يقطع خلافا لابي يوسف
وقيل الخلاف على العكس والاول اصح لابي يوسف الحرز والفاحش يفيد الملك عند الضمان فعند الحرج بالافة
سبب الملك كالمشتري بشرط وبما جاز البائع ولهما ان الحرز سبب الضمان اما الملك المضمون مستند الى
وهذا لا يمنع القطع كفضة الذهب ولو ذبح شاة ثم اخرجها لم يقطع لان الشاة تقطع في لحم
في الدعوى والشهادة وان قرر القضاء بقطع السارق بخصومة المودع والمستعير والغاصب
وكاسب الربو خلافا لزفر والشافعي وكالشافعي الربو من باع عشرة بعشرين وقبضها ولو جمع
انه يقطع بخصومة المالك ذكره ابن سماعة حتى يحضر المشتري فمنه رجلين يسرقان فان خاصمه احدهم
فقطع ثم جمعها او لا ضمن شيئا وقال لا ضمن لمن لم يخاصم لان القطع لا يشترط في الاخصومة
والمدعي لم يكن نائبا عنهم ولم يقع القطع عن لم يخاصم فبقي ماله مضمونا ولان القطع يتضمن البراءة
عن الضمان ولو ابراه الواحد عن ضمانهما الا انه يرى فهمتني اولى ولان القطع حق الله تعالى اوانما

شرط الدعوى لظهار الشبهة فصح التكلف فاذا ظهر عند خصومة واجب ببينة ولو اقر وجدد
النزع ثبت الخلاف ووقع القطع عن الكل كما لو خاصمه رجلان سرقا فقطع لاحدهما الحاضرا فشهد
شاهدان على سرقتهما قطع للحاضر وكان ابو حنيفة يقول اولا لا يقطع لانه ربما يسقط القطع
عن الغائب بشبهة فتتعدى الى الحاضر ثم رجع وقيل لهما ان هذا اعتبار شبهة الشبهة كما في من اقر بالزنا
بالغائبة وفي الاصل وضع المسئلة فيمن قال سرقت هذا من فلان الغائب من هذا رجلان اقر بسرقة مال له
ثم قال احدهما هو مالي لم يقطعا لان السرقة واحدة وادعوا تمكن الشبهة والرجوع في
حق الحد اذا اقره بسرقة يقطع وقال ابو يوسف ما لم يقر مرتين اعتبارا بعين سائر الحوادث
اعتبارا بالبينة ولهما ان عليه السلام امر بالقطع بالاقرار مرة ولانه لم يتهمه كاذبا وحد الزنا خالص
حق الله تعالى لا دعوى فيه فاشبه الاشياء ولو عبد محجور عليه اقر بسرقة عشرة دراهم بعينها
والمولى يقول هي مالي يقطع ويدفع العشرة الى المسروق منه وقال ابو يوسف الى المولى وقال محمد
وزفر لا يقطع والعشرة للمولى لان العبد وما في يده للمولى فلا يصح اقراره بهما ولابي يوسف
انه يبقى على الحرية في الحدود دون المال لانه حقه فلا يصح اقراره في القطع لما قال والقطع حالة
البقاء اصالة والمال تبع حتى يقطع بعد هلاك المال ويسقط عصمة المال بعد القطع تبعه صحة الاقرار
بالمال ولو رده لا قطع ولو اقر بسرقة مستهلكة يقطع عنده لان ضمانها لانا لطهر حق المولى
فيمحض اقرارا على نفسه والمأذون اذا اقر بسرقة قائمة او مستهلكة يقطع عندهم لانه اقرار
بالمال من التجارة فصح منه فظهرت السرقة بشاهدين والسرقة فبايعها الى الحاكم لا يقطع
لفوات الخصومة ان ردها بعد ما قضى عليه بالقطع يقطع ولو وهبت له السرقة لم يقطع
وان كان بعد القضاء وهي في المختلف حاكم قال للحداد اقطع يمين هذا في سرقة فقطع يساره
لا شيء عليه وقال لا يضمن في العمد لانه بعد الظلم فلا يعذر كالقاضي اذا تعمد الجور في حادثة وله
اخلف خيرا مما اتلف كما لو قال الحاكم اقطع يده او قال الحداد اخرج يمينك فاخرج يساره
وكالشاهد بيمين ما يشاوري القابل في بالقبض لو رجعا لا يضمنان وروى الحسن عن ابي حنيفة

ان على القصاص في العمد سرق ثوبا فقطع فيه ثم قطع ان كان يقطع في صغر الرمي في المختلف
رجلين ولو ابهام اليسرى يقطع عند ابي يوسف لا واصبعان سوا لما لم يقطع لان فوات صابع
بالابهام فوات منفعة الكل لان صبعان بمنزلتها في نقصان البطش خلافا لو واحدة غير
فوات اصبع بعض ما نقص من القطع وما بعده ما نقص الثلاث حتى يفوت بالبطش اصابع من كل يد
لان المانع في الباقين [illegible] الهلاك وذلك بفوات ابي كرين او في باب العفو اقيم الثنتين مقام الاصابع
احد الالتين او قال الشعبي يقطع [illegible] في المختلف **الرجل يقطع في**
سرقة قائمة او مستهلكة [illegible] ذهبا او فضة فجعلها دنانير او دراهم يقطع والدنانير والدراهم
للمسروق منه [illegible] المضروب يقطع بعد اعتبار ونقطع
عندهما وقيل لا يقطع عندهما لانه ملك المسروق وقد يقطع لانه لم يملك عينه لهما ان صنعه
مثله [illegible] حتى ان من كسر [illegible] عينه
او دراهم او نافذ [illegible] للمالك [illegible] المكسورة وضمنه النقصان ولو سرق ثوبا
فصبغه احمر فقطع [illegible] لا ضمان وقال محمد ياخذه [illegible] ما زاد الصبغ فيه
كالغاصب ولهما ان حق السارق في الصبغ قائم صورة ومعنى [illegible] ياخذه مجانا وحق
المالك بعد القطع صورة لا معنى حتى لو استهلكه السارق لا يضمن فما استوى الحقان في
الوجود ليترجح بالبقاء فترجح حق السارق [illegible] الموهوب له ينقطع رجوع الواهب
وفي الغصب استوى الحقان فرجح حق المالك بالبقاء ولو صبغه اسود اخذه منه المالك في قول
ابي حنيفة ايضا لان السواد عنده نقصان وعند ابي يوسف كالحمرة فقيل هذا اختلاف
عصر وزمان في زمن ابي حنيفة لم يكن لبس السواد ظاهرا وفي زمنهما ظهر وقيل من الثياب ما
ينقص السواد قيمته كالقصب ونحوه فالجواب فيه كما قال ابو حنيفة ومنها ما يزيد السواد في
قيمته فالجواب فيه كما قالا وكان قول ابي يوسف مع ابي حنيفة فلما كلف لبس السواد زمان قضائه
احتاج فيه الى المؤنة فرجع الى قول محمد واذا قطع السارق وقد قطع الثوب قميصا ولم

يخطه او باعه او وهبه وسلمه وهو قائم بعينه يرد على المشتري وفي رواية القطع نقصان وعن محمد
باطل فيما يخيطه السارق وكذا من المشتري والموهوب له لو كان خاطه فلا سبيل عليه للمشتري
منه ولو لت السويق بالسمن فهو كما لو صبغ الثوب احمر فلو قال المشتري [illegible] السلم الى السارق
واخذ منه قيمة الثوب ومثل السويق لم يكن له ذلك قال ابو يوسف في الامالي لو بنى الثوب بعد الصبغ
على ملك المشتري وضمنه لصار السارق شريكا في العين ملكه في الصبغ وافتراق الشركة بالرد يمنع
القطع فاعتراضهما بعد الرد يمنع الاستيفاء وبالاجماع يستوفى فان قيل اذا اخذ
السارق [illegible] كيف يقطع قلنا يقطع باعتبار ما صار مستهلكا لا باعتبار ما هو مملوكه
حالا كما لو خاط الثوب مع بقاء حق الخياط [illegible] جعله كالمستهلك فيتقرر الشركة فلا يمكن
قطع يده رجل قطع في شربة في قائمة ترد على صاحبها وان كانت مستهلكة لم يضمن خلافا
للشعبي ومن في المختلف **قطع الطريق** رجل قطع الطريق في المصر ليلا او نهارا او بين
الكوفة والحيرة فهو قاطع الطريق قياسا وهو رواية عن ابي يوسف لوجود حد حده
كما في المفازة وفي الاستحسان ليس بقاطع لان [illegible] يمنع النظرة وبين المصر والقرى لقرب
الامام ونوابه بخلاف المفازة ولان المسافر في المفازة [illegible] العتمد لمن حفظ الله [illegible]
ليلا والمصر فيما بين القرى وعن ابي يوسف ان قصده بالسلاح فهو قاطع وان قصد بخشب
وحجر ليلا فكذلك ونهارا لا رجل قطع الطريق ولم ياخذ المال ولم يقتل بل هدد يعزر ويحبس حتى
يتوب [illegible] ولو جرح يقتص منه ان كان موجبا للقصاص والا
فالارش وذلك للولي لانه لم يجب الحد فظهر حق العبد وان اخذ المال ولم يقتل يقطع يده ورجله
من خلاف بالنص وان قتل ولم ياخذ المال قتل حدا كذلك قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في
اصحاب ابي بردة وان اخذ المال وقتل فان شاء الامام قطع يده ورجله من خلاف وقتله وصلبه
وان شاء لم يقطعه وقالا لا يقطعه لقول ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما اذا اجتمع
الحدود وفيها قتل يقتل ويلغى ما سواه ولان قطع الطريق جناية واحدة كيف ما انقطع الطريق

فيخلط في جنايته ولا يجمع من جنايتين ولا يبالي لكن يتعدد ما حصل به لين يقطاع فان شا اعتبر جميعه
لين لجاد فلم يقطع وجعل المال تابعا للنفس وان شا اعتبر جمله المعاد فقطع وقتل على الرجل
واخذ معه ولا على انه يجمع بين حدين تبرع في المسلمين يخير في الصلب يطاير لين له وحصول المقصود
بالقتل وعن ابي يوسف لا يترك لان معنى قوله او يصلبوا او يقتلوا ولانه شرع ليشتهر
فيعتبر به غيره اذا اختار الصلب يصلب حيا ثم يطعن بحربة تحته حتى يموت ليحصل المقصود
وهو لين بلاده والرجم وهو طاعة الرواية واختار الكرخي وذكر الطحاوي انه يقتل ثم يصلب لئلا يلزم
مثله وفي المسلمين يترك على خشبة ثلاثة ايام ثم يخلى بينه وبين اهله ليدفنوه كيلا يتاذى به الناس
وعن ابي يوسف يترك حتى يتقطع فيسقط ليعتبر به غيره واذا قطع او قتل حدا فلا ضمان
عليه في مال اخذه او جرح لان الحد مع الضمان لا يجتمعان كما في السرقة ولو اخذ بعدما تاب وقد
قتل عمدا فله الولي او عفا عنه لان بالتوبة بطل الحد لقوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان
تقدروا عليهم فظهر حق العبد ولو ولي القتل احدهم بسلاح او غيره فلو اجمع الا انهم يحاربون
والردء في المحاربة كالمباشر كما في اهل البغي ولانه شرط فيكفي بوجوده من البعض ولو كان في الذين
قطع عليهم الطريق ذو رحم محرم من احدهم لم يحد واقام مقامه اذا لم يحد الا من ذي الرحم
المحرم او كان المال مشتركا بينهم حتى يمنع الحد في نفسه فيورث شبهة في نفسه غيره كما في السرقة وابن
يدي رحم محرم من احدهم لما اذا لم يكن المال مشتركا وقال لا حد اصلا ومن غيره لحله في مال الاخذ
من الاجنبي والاصح انهم لا يحدون على كل حال لان الجناية واحدة فاذا لم توجب في حق احدهم
لمعنى فيه توجب في حق الباقين وكذا لو قطع بعض القافلة الطريق على البعض لان الحرز واحد وهو
القافلة كما في السرقة ومن سرق في البيت واذا امتنع الحد في الفصلين ظهر حق العبد في النفس
والمال فيقتص منه الولي او يعفو لو وجب القصاص ويضمن فيه الولي ويضمن الجاني ما اتلف من مال او
بلغ في نادية خاتم رجل شهر على رجل سيفا او سلاحا ليلا او نهارا فقتله المشهور عليه عمدا لا شي عليه
وكذا العصي ليلا او في غير مصر لانه مضطر الى الدفع فيما لا يلبث وكذا في الليل والمغارة لا

نهارا اما اذا شهر عليه عصا في نهار فقتله المشهور عليه بالحديد عمدا فقتله به لانه يمكن ان
العصا يلبث وبقي نهارا في المصر وان كان عصا لا تلبث فهو كالسلاح وهذا الحكم و
بالدية في الدابة ولو خنق رجلا فقتله فالدية على عاقلته وقالا يجب القصاص وهي مسألة القتل
بالمثقل وان خنق في المصر غير مرة قتل به سياسة اجماعا عند ابي حنيفة لسعيه في
الارض بالفساد وقصاصا عندهما والمصر وغيره في هذا سواء وانما ذكر المصر ليتبين ان
السعي بالفساد يتحقق فيه وان كان لا يتحقق فيه قطع الطريق

كتاب السير

جيش ظهروا على مدينة الروم فان شا الامام جعلهم ذمة ووضع عليهم وعلى اراضيهم الخراج
وان شا خمسهم وقسم ما بقي بين الذين اصابوا ومن احيا ارضا ميتة باذن الامام لم يكن
له ان يجعلها الا بما راى تملكها بالبعد الاحيا وقالا هي له لقوله عليه السلام من احيا ارضا
ميتة فهي له وله قوله عليه السلام ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه وما رواه يحمل نصب الشرع ويحمل
الاذن فلا يصلح حجة الاولى للامام ان يجعلها له ان كان يرى انه يستبد ان جعلا او تعليقا له
يعني في اجابتها فتركها عليه العشر او خراج الا ان يكون من اهل العطا فيجعلها له عطية فان
كان تركها يستدان بها وانما الامام ولكن يأخذها منه خراجا

الامنة والموادعة والجعل

قوم عرضوا من اهل الحرب من اهل الكتاب او المجوس ان يؤدوا الجزية والخراج ويكونوا ذمة لنا لا
باس لقول الله تبارك وتعالى حتى يعطوا الجزية ووضع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية على مجوس
هجر وقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم وعمر رضي الله عنه صالح بني
تغلب من نصارى العرب على الصدقة المضاعفة واخذ عليهم قبل ذلك جاز سبيهم وسبي
نسائهم وصبيانهم لانه جاز تقريرهم على الكفر بالجزية لمنفعة المسلمين جاز سبيهم اما عبدة
الاوثان من العرب لا يقبل منهم الا السيف لقوله عليه السلام لا يقبل من مشركي العرب الا السيف او الاسلام
ولان النبي عليه السلام نشأ فيهم والقرآن نزل بلغتهم فغلظت جنايتهم كالمرتد اما اهل الكتاب ليسوا من
العرب في الاصل بل سكنوا فيهم وتوالدوا وانما العرب في الاصل عبدة الاوثان كما قال تعالى ابتغوا

لا يعلمون الكتاب وان طاة عليهم فيشا وهو صبيانهم في لان قتلهم حرام ونهى النبي عليه السلم
عنه اوطائش وهوازن اما عبدة الاوثان من غير العرب فانه يسترقهم وسبيهم وقال الشافعي
لا يجوز استرقاقهم كمشركي العرب ولنا قوله تعالى حتى يعطوا الجزية لانه امكن لكن العرب حضوا بمزيد
وقرابة وان راى الامام هو ادعى اهل الحرب وان ياخذ على ذلك مالا فلا باس به لانه ثابت بالسنة وكالجزية
وهذا اذا كان يحتاج اليه للاستعداد او للمجاوزة عليهم ولا يجوز من غير حاجة بلا وعقد الذمة بالجزية
بلا حاجة لان فيه اجراء احكام الاسلام وترك الجهاد مادام المسلمين فيه وهو ان نصرهم ما
الجهاد على الناس للغزاة فالاولى ان يغزو المسلمين مال الغنيمة مال السلطان لانه لمصالح المسلمين
ولا نفرض على الناس لانه يشبه الاجرة وهي حرام ويكره شبيهها فان لم يكن في بيت المال مال فلا باس بان
يقوي بعضهم بعضا ويقويهم بالنفقة لان عمر رضي الله عنه كان يقوي العزب عن ذي الحليلة ويشو
لما اخذ درع صفوان من غير رضاه عند الحاجة بعد الرضا والحرج عند الاستغنا
والجهاد واجب لقوله تعالى وجاهدوا وقال عليه السلام الجهاد ماض منذ بعثني الله تعالى الى ان يقاتل
اخر عصابة من امتي الدجال قال انه ان المسلمين في سعة حتى يحتاج اليهم اشار الى انه فرض كفاية
اذا قام به البعض سقط عن الباقين لحصول المقصود وهو اندفاع شر الكفرة واعزاز
الدين الا اذا وقع النفير فحينئذ يفرض على كل من يقوى على الجهاد ان يخرج لقوله تعالى انفروا
خفافا وثقالا وجاهدوا في سبيل الله باموالكم وانفسكم ولانه لخاف على بيضة المسلمين
وحريمهم فيفرض على كل فيهم الدفع عن بيضة الاسلام ولا يمكن الخروج من المقام في الا بقليل ما
نقصد حق الحرب حتى يصير عونا وعينا لهم فاذا دخل الحربي [illegible] على قالته ما ترك
ويقول له ان جاوزت ثم احلك ذميا فاذا جاوزها فهو ذمي لانه رضي به فاذا مضت
سنة بعد مضي المدة فعليه الخراج لانه صار ذميا بعد مضي المدة الا ان يكون شرط عليه
انه اذا جاوزها ياخذ منه الخراج فحينئذ ياخذها منه ولو دخل بامان فاشترى ارض خراج
فوضع عليه الخراج فهو ذمي لانه لزمه حكم دارنا ومن المسائح من قال يعتبر السرى بعينه

بكسر العين

ذميا الا ان يلزمه الحكم وان استاجر ارض خراج لم يصر ذميا لان الخراج يجب على المستاجر حتى
لو كان خراجها مقاسمة فزرع فانه وهي عليه الخراج صار ذميا وان اشترى عشرية بعد
ابي حنيفة لتصير الخراجية لانها تصير خراجية ولو تزوج ذمية لم يصر ذميا لانه يتبعها في
المقام فيمكنه العود وان لم يتمكن من نقلها ولو تزوجت الحربية ذميا او مسلما بان
كان يكنا صارت ذمية لانها تتبعه في المقام فلا يمكنها العود ويمنع اهل الذمة عن
لبس ما يختص به اهل العلم وعن الركوب في مجامع المسلمين وان استووا فيهم وعند الضرورة
ركبوا على سرج كهيئة الاكف [illegible] بشبهها نشبه الزنار نضع عليها الراكب يده وياخذهم
الامام باظهار الكستيجات لانها امرنا باذلالهم لقوله عليه السلام اذلوهم ولا تظلموهم
الجئوهم الى اضيق الطرق ولا باس بعلامة يتميزون بها كما امر به عمر رضي الله عنه [illegible] في
عهده ومست الحاجة الى ذلك واختلف المشايخ فيها والحاصل انه يكتفي في كل بلدة بما
تعارف اهلها لا على وجه الزينة والتعظيم كشد الزنار فوق الثياب والقلانس المختصة بهم لا
بانزيقون بهم من الزنانير لانه يشبهه لان المقصود تشبيهم وتحقيرهم وكذا [illegible] بين
نسائهم توخذ بعلامة في الملاءة وفي الحمامات [illegible] بعض العهد ولحق بدار الحرب حكم
بموته وتقسيم ماله بين ورثته المعاهدين كالمرتد على ما ياتي لانه [illegible] لم يلتزم له بسلام
فكما جاز تقريره على الكفر يرد الى الذمة وكذا يصير الرق في المرتد [illegible] لم يلتزم له بسلام
ثم ابتدأ المستامن [illegible] وقبله في فصل يشتري والبائع مسلم دخل دار الحرب بامان فادان
حربيا او اداه او حربيا [illegible] ثم خرجا الينا مستامنين
ورجع المسلم لم يقض في ذلك بشيء لانه لا ولاية لنا على الحربي فيما مضى لعدم التزامه [illegible]
القضاء والمباح [illegible] ولا [illegible] على المسلم [illegible] المستامن الى [illegible]
رد المغصوب ولا يفتى عليه لانه ملكه [illegible] الغلبة ولبعض العلماء قال
كالشرى الفاسد ولو خرجا مسلمين قضي بينهما [illegible] لطاهر الى اسلم هناك

... ولا يضمنون ويكره بيع السلاح من أهل الفتنة وفي عساكرهم لقوله تعالى ولا تعاونوا على الإثم
والعدوان ولا بأس ببيعه بالكوفة ممن لم يعرف من أهل الفتنة لأنه يحمل على الصلاح ولا يكره بيع ما ليس
بسلاح كالحديد لأنه يصير سلاحا بفعل غيره ويكره أن يقاتل الرجل أباه المشرك لقوله تعالى
وصاحبهما في الدنيا معروفا ولقوله تعالى وبالوالدين إحسانا ولأنه مأمور بالحياة بالنفقة عليه
فلا يباح له قتله [illegible] الوالدين سبب لوجوده فلا يكون سببا لإعدامه فإن أدركه امتنع عليه أي على
قتله [illegible] ونحو ذلك حتى يقتله غيره وإن قصد الأب قتله [illegible] إليه
ولا بأس بأن يسافر بالقرآن إلى أرض الحرب للحاجة وهذا إذا كان الجيش عظيما فإن كان
قليلا يكره لإطلاق قوله عليه السلام لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو [illegible] قل الجيش
أو كان [illegible] المصاحف والمرأة كالمصحف في السفر بهما إلى أرض الحرب والأفضل أن يدخل بهن [illegible] دون

العبد المأسور والآبق والمراغم للمولاة عبد أسره العدو فاشتراه منهم رجل وأخرجه إلينا
فقتل عنه [illegible] فالمولى أخذه بالثمن الذي اشتراه به من العدو لقوله عليه السلام في
البعير إن شئت أخذته بالثمن وإن أخذ [illegible] لأنه يأخذه بمثله فلا يفيد ولا يسقط [illegible]
شيء من الثمن [illegible] عن محمد أنه إنما يأخذه بالثمن [illegible] في بيع العدو وهو الذات دون
الأطراف [illegible] فإن أسره العدو من يد المشتري ثانيا فاشتراه منهم رجل وأخرجه فالمالك
يأخذه العديم من الثاني [illegible] لأن الأسر الثاني ورد على ملك المشتري
الأول فهو يأخذه من الثاني ثم القديم يأخذه منه بالثمنين [illegible] عبد أبق إلى دار
الحرب [illegible] أو متاع فأخذ المشركون ذلك كله ملكوا الفرس والمتاع دون العبد وقالا
ملكوه بالاستيلاء كالمتردد في دارنا والبعير الذي ند إليهم وفي الخلاف حربي دخل دارنا بأمان
فاشترى عبدا مسلما أو ذميا وأدخله دارهم عتق [illegible] لأن استحقاق [illegible] كان بطريق
البيع وقد انتهى ذلك [illegible] أنه يعتق [illegible] فلما انتهى
[illegible] العصمة بالمستأمن [illegible] زهم معاد عليه

ومن هاجر إلينا منهم قبل أن يسلم لا شيء عليه إلا الكفارة في الخطأ وإن كان له ورثة مسلمون وقال الشافعي
الدية أيضا وفي العمد القصاص وهي في الخلاف رجلان مسلمان لا ولي لهما كاللقيط أو حربي دخل دار[نا]
فأسلم فالدية في الخطأ على عاقلته [illegible] وفي العمد القصاص فإن شاء الإمام قتل
لأنه الولي فإن شاء أخذ الدية نظرا للعامة وليس له أن يعفو لأن الحق للعامة وهو ناظر في الاستيفاء وقال
أبو يوسف [illegible] قصاص في اللقيط لأنه احتمال الولي له أو عدمها فالإيجاب للعامة [illegible] الولي من
[illegible] كالجهة في هذا الباب ولهما أن المجهول الذي لا يسمع به وجوده كعدمه مسلمان دخلا
دار الحرب بأمان فقتل أحدهما صاحبه فالدية في ماله والكفارة في الخطأ وإن كانا أسيرين فلا دية
ولا الدية في ماله إلا [illegible] فلا تبطل العصمة كالأحوال بالأمان ولم يجب القصاص بالشبهة
لكونهما في دار [illegible] ولا يتمكن من استيفاء القصاص بنفسه ولا بإعانة الإمام لانقطاع ولايته
[illegible] وفي عمد المستأمنين القصاص [illegible] ولا صح أنما
وجب الدية في ماله لأن تحمل العاقلة إما للنصرة أو لترك الصيانة مع القدرة وليس من ذلك لا يتحقق في
دار [illegible] ولا شيء عليه لأن [illegible] لانقطاع
ولاية الإمام [illegible] كثيرة في دار الحرب [illegible] ولو غلبوا على مصر فقتل
مصري مصريا عمدا [illegible] حكمهم [illegible] ولا ولاية للإمام فيه
حين [illegible] ولا قصاص [illegible] وإن كان باغيا
عادلا وقال قتلته وأنا على الحق وأنا الآن على حق [illegible] فالأول
من [illegible] الفاسد [illegible] يساوي العادل في
في أحكام الدنيا [illegible] ولا
ضمان في [illegible] وقال الشافعي يضمن الباغي مال العادل لأنه جاني [illegible] ولنا
أن الصحابة رضوان الله عليهم اتفقوا أن كل دم أو فرج أو مال استحل بتأويل القرآن فهو موضوع أي لا
يوجب ضمانا ولهم تأويل [illegible] يستحلون دماء أهل العدل بأن مباشرة الذنب كفر فقد صار [illegible]

الزوال كما بالحي ولو اسلم عبد الحربي صار حرا لم يعتق لانه استولى على ملكه لكن لا بد من حادث ما يمكن به الزوال تكلمته
عليه فان باعه من مسلم او حربي او وهبه له عتق خلافا لهما لان يد المالك زالت حقيقة فلا يبطل ماله
له اذا خرج مراغما لمولاه لانه تعرف المولى اعتبر ازالة ملكه عن يد العبد اشتق عبد الحربي
اسلم هناك وخرج الينا مراغما لمولاه عتق لان النبي عليه السلام قال في عبيد طايف هم عتقا
الله وكذا لو لم يخرج بل ظهرنا على دارهم اما لان احرازه نفسه اسبق او لانه دافع والغانم يحتاج الى
له ثبات وكذا عبد مسلم اسر من مسلم ابق من دار هم الساعتق كعبا منهم وذكر في السير
الكبير ان هذا العتق لا يتعلق بخروجه مراغما لمولاه بخلاف عبدهم اسلام الردة اسلام الصبي الذي يعقل اسلامه
وارتداده ارتداد وبجبر على الاسلام ولا يقتل وقال ابو يوسف ارتداده ليس بارتداد وقال زفر
والشافعي اسلامه ايضا وهي في الخلف ويعرض له الاسلام على المرتد البالغ حرا كان او عبدا فان
لو قتل العاقل على الاسلام من بدل دينه فاقتلوه وان قتل المرتد حلالا فالشافعي فان كان يستحق
للمولى فادا في عتقها وبجعل الله بجنا لهما والدهر بها وبادنها باطل ذلك ولم يطلب
جماعة حق الزوج وحق المولى في المراعاة وقد يحبسها الامام بعد فراغها عن حد سنة او
اصح اذا علم المرتدين على مدينة وطلبوا الذمة لم يقبل منهم لقوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون
فيكرلهم ولقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه وعليه اجماع الامة ان ظهر عليهم فنساؤهم
وصبيانهم في لان الصحابة رضوان الله عليهم سبوا اهل الردة في زمن ابي بكر حتى وقعت الحنفية
في سهم علي رضي الله عنه فولدت له محمد بن الحنفية ولان قتلهم حرام فجاز سبيهم فيجبرون على الاسلام
لا او نسا مشركي العرب لانهم لم يلزمهم الاسلام والجبر مختص باهل الردة لالتزامهم الاسلام واذا
طلب المرتدون الموادعة لينظروا في امورهم فلا باس به رجاء الاسلام لكن لا ياخذ على ذلك مالا
لانه يشبه الجزية منهم وذلك حرام واذا اخذه لا يرده لانه غير معصوم فان ارتدوا غانمهم ويفوتهم
الا ان يكون من كسب له الاسلام فيرد على ورثته المسلمين لما تذكر فان المرتد اربعة اقسام
نافذ كقبول الهبة والاستيلاد وتسليم الشفعة وطلاق امراة المرتد والحجر على عبده المادون

لانهما لا يعتمدان حق الملك وموقوف باطل كالنكاح والذبيحة لانهما يعتمدان الملة ولا ملة له وموقوف
كمفاوضة المسلم لانها تعتمد المساواة في التصرف وحالة الردة فيتوقف بعدها وصار ان اسلم نفذ
وان مات او قتل او لحق بدار الحرب بطل وعند ابي يوسف ومحمد يصح عندنا وتحلمه وموما عدا
هذه التصرفات كالبيع والشرى والاجارة وقبضا الديون والكتابة والتدبير والعتق
والهبة والوصية قال ابو حنيفة موقوف كالمفاوضة وقالا نفذ لكن عند محمد كما ينفذ من المريض
وعند ابي يوسف كما ينفذ من الصحيح حتى ينفذ تبرعاته من جميع ماله لهما ان الردة لا تنافي اباحة
الدم وذلك لا يقدح في نفاذ التصرف كمن عليه قصاص او رجم وكسائر الكفرة والمكاتب
لا يتبدل وفي تحقيق اعتبره محمد بالمريض لانه اشرف على الهلاك وابو يوسف يقول المقضي عليه
بالقصاص او الرجم يعتبر صحيحا لتمكنه من الدفع بدعوى الشبهة فهذا اولى وابي حنيفة
تعلق حق الورثة به لانعقاد سبب هلاكه وبطل ملكه الحوائج فيتوقف تصرفه كتصرف فيه لانه
ان اسلم تبطل ويتقرر فيما موقوف الفهر وان تركه او لان الموت الحقيقي سابق ما لكه الملك
توقف لكالة على حقه كتركه مستغرق بالدين واذا توقف الملك توقف التصرف الذي يعتمد الملك
والمكاتب ملك التصرف بالكتابة والموت الحقيقي يبطلهما فالحكمي اولى ولا نرى ان تصرف المكاتب
بعد اللحاق لا ينفذ ولا ينفذ والحربي لا تطي حاربة نصرانية كانت له في الاسلام فولدت لاكثر
من ستة اشهر منذ ارتد فادعاه فهو ابنه وهو حر ولانه هي ام ولده لان علوقها بعد الردة
فلا يكون مسلما باسلام ابيه قبل الردة ولم يجعل تبعا للام اذا كان معه ابواه او احدهما
يتبعهما وسوق تبعا وان ماتا والنصرانية شر من المرتدة لانها لا تجبر على الاسلام وهو يجبر فكان
اقرب الى الاسلام فيكون الولد تبعا لابيه للمرتد لا يرث ان كانت مسلمة وولدته لاقل من ستة اشهر
منذ ارتد فهو مسلم تبعا لها اولانه في رواية الحسن عن ابي حنيفة يرث من المرتد من كان
وارثا وقت الردة ويبقى كذلك الى ان مات المرتد او قتل حتى لو اسلم او علق بعد زوال الردة لا يحجب
وفي رواية ابي يوسف يرثه من كان وارثا وقت الردة ولا يبطل حقه بما لو انه يعتق قبل المرتد

يخلفه وارثه في ذلك في رواية ابي يوسف كان وارثه الذي مات او قتل او لحق وجد قبل الردة او بعدها وهو الصحيح
لان الحادث بعد انعقاد السبب قبل تمامه كالموجود وقت انعقاد السبب حتى كان للولد الحادث
قبل القبض من المبيع قسط من الثمن وجعل كالموجود لدى العقد واذا مات المرتد او لحق فما
كان له حال اسلامه فلورثته وما ملك بعد الردة فيء وقالا الكل لورثته وقال الشافعي الكل فيء
لقوله عليه السلام لا يرث المسلم الكافر ولنا ان عليا رضي الله عنه قتل المستورد بالردة وقسم
ماله بين ورثته المسلمين ثم عندهما صح تصرفاته فصح ملكه فيستند الى حال ولانه ارث مستند الى
الى حال ابتداء الردة ليكون توريث المسلم من المسلم وهذا الاسناد في كسب الردة ثم يد فقد
رجلا خطا ثم لحق او قتل فالدية في كسب اسلامه في بعض روايات السير الكبير وفي كسب الردة وقال
فيهما لان العاقلة لا تعاقل عنه لان اهل الاسلام المرتد في ماله وماله الكسب الاسلام وعندهما
كسب الردة ايضا فاذا لحق المرتد بدار الحرب تقضي بعتق امهات اولاده من جميع المال ومدبريه
من الثلث واذا قضى بذلك يحل ديونه وقسم ماله بين ورثته باللحاق وصار كالميت لكن لم يستقر
ذلك حال اسلامه فاذا قضى بعتق مدبريه استقر فيثبت احكامه من تفسير القضاء باللحاق وفي بعض
الروايات يعتبر اللحاق لثبت هذه الاحكام فان جاء مسلما بعد القضاء فما وجد من ماله في يد
ورثته اخذه لان الوارث خلفه باستغنائه وعوده مسلما لحاجة فيتقدم على الخلافة ولا سبيل
له على ما ازاله الوارث من ملكه ولا على امهات اولاده ومدبريه لان القضاء نفذ [illegible]
لانه لو كان هنا لكان للقاضي ان يمضيه فاذا خرج عن ولايته لا ينقض حكمها وان جاء مسلما
قبل القضاء فكأنه لم يزل مسلما وان كان له عبد فقضى به للورثة فكاتبه الوارث ثم المكاتبة
وقبضها ورثته للورثة ثم رجع مسلما صار كوكيله في قبضه الحقوق ثم يرجع الى الوكيل
بالكتابة مكاتبة [illegible] واحد منهما الى ان يسلم فقبل [illegible]
فلورثته وعند ابي حنيفة رضي الله عنه لما ذكرنا ان المكاتب انما ملك الاكتساب بالكتابة [illegible] بطل
بموته ولم يرتد ولحق بماله الى ظهر على المال فهو فيء ومال الحربي اذا لم يكن [illegible] كما

مشترك في الورثة وان كان اخذ المال بعد القضاء باللحاق والقسمة بين ورثته فان وجد شيئا في يد وارث قبل القسمة
رد عليهم [illegible] لاخذ مال المسلم وان كان جاحدا زمانا قبل القضاء باللحاق فاخذ المال ففي بعض
روايات السير يكون فيئا لانه لحق بالوارث قبل القضاء وفي ظاهر الرواية يرد عليهم لان عوده
بعد اللحاق نادر فكان ميتا حكما واذا اسلم فقطع يده عمدا ثم ارتد ومات من القطع ثم ان
لحق ثم جاء مسلما ومات منه فعلى القاطع نصف الدية في ماله للورثة وان لم يلحق حتى اسلم فتمام
الدية وقال محمد رحمه الله نصف الدية لان السراية حدثت بالردة فلا تعود معتبرة ولهما ان المحل
معصوم حال ابتداء الجناية وانتهائها فيجب كمال الدية كما لا تعتبر [illegible] حال
انعقاد السبب وحال ثبوت الحكم كنقصان النصاب في خلال الحول وزوال الملك فيما بين اليمين
ووجود الجزاء بخلاف ما اذا مات مسلما بعد اللحاق لان القاضي قضى باللحاق فصار ميتا ثم بطلان
السراية واذا مات مرتدا فلا عصمة حال انتهائها فلا تعتبر [illegible] السراية واذا قطع
يد المرتد ثم اسلم ومات لا تعتبر [illegible] الجناية دون السراية حتى لا يوجب شيئا لان الواجب
على الجاني محل السقوط بمعنى من جهة المجني عليه كالعفو والابراء اما اذا لم يكن [illegible] حال
وجوده [illegible] على [illegible] الحال اذا ارتد الزوجان على التعاقب فان
ارتدا معا لكن اسلما على التعاقب بطل نكاحهما وان ارتدا معا واسلما معا فكذلك
القياس لان احدهما [illegible] في ردة احدهما وزيادة لكنا تركنا القياس بالاجماع
فان العرب ارتدوا في زمن ابي بكر رضي الله عنه ثم اسلموا ولم يفرق بينهم ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا
واحتمال الاتفاق وان كان نادرا لكنه ما جعل النادر [illegible] معا او لا اجماع في التعاقب
وفيه [illegible] في الدين فعلنا بالقياس لكن في الردة يتعجل الفرقة وفي اسلام احدهما يتوقف على
القضاء بعد عرض الاسلام ان كان في دار الاسلام وعلى مضي ثلاث حيض ان كان في دار الحرب
ثم [illegible] للعدة وقال الشافعي في الوجهين قبل الدخول يتعجل الفرقة
وبعد الدخول يتوقف على انقضاء العدة ثم الفرقة بالردة [illegible] لا تكون طلاقا عند ابي يوسف

وكذلك عندهما ان كان من قبلها فان كان من قبله فطلاق وعند محمد طلاق فالاباء لابي حنيفة في الردة ولابي يوسف ان
الطلاق يختص بحالة البقاء فرقة بسبب الحصر فلا يكون طلاقا فلا يملك احدهما صاحبه وللمحا
دون رحمه الله كفر ولهذا والتعيين لابي حنيفة ان الفرقة في الردة بسبب التنافي لان بين الردة الموجبة للافنا
وبين النكاح المشروع للبقاء او اشتراط اقامة المصالح والتنافي فانافي الفرقة للتنافي ولا يكون
طلاقا لان الطلاق يستفاد بالنكاح والتنافي لا ولهذا المرتد وقف فرقة الردة على
القضاء اما فرقته بالتنافي للتنافي ولان له ناولته جبرا على الكفر يوجب لنا لكن لما حرم
عليه وطيها المعنى من جهته فانه لزمه امساك بالمعروف فتعين عليه التسريح بالاحسان واذا امتنع
ناب عنه القاضي كما مر في العنين ولهذا توقف على القضاء وكذلك حربي اسلم هناك وتحته مجوسية
او اسلم كافر هناك ولم تسلم زوجها فهي امراته حتى تحيض ثلاث حيض او حتى تحيض لبطلان
نكاحه باسلام من هو عاجز عن الابقاء على النكاح لتعذر حل الوطء ولا تعرض لهم لعدم
الولاية فاقمنا ما هو شرط البينونة في الجملة وهو مضي ثلاث حيض مقام علة البينونة لان الشرط ينوب
عن العلة عند عدمها كحفر البير عند عدم الدافع كما مر **نوع** رجل له امرأة بها او العادة بالله
وله اولاد الحرب فحلف او في دارنا وولد وولدا وولد لولدها وللذمة عليهم فالولد ان
واما الاول فلانهما تنشي والولد يتبعهما في الدين والحرية الثاني كافر اصلي والحر الاول على الله اسلام
تبعا للابوين الحر ولده وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الولد لا يتبع الجد ولا سلام
لابي زوج الحسن فكونه في الحر عليه وعليها من الرواية انه تبع الجد بمامله واذا اوصى
لقرابة فلان او لذي قرابة فلان الجد ابوه ولا يودي صدقة فطر ولده الذي نمائه ولد
اعول الحر والولد الى نفسه وليس الجد كالاب في هذه المسائل فهي رواية الحسن انه
التفريع كالاب هاهنا كما في الروج وتبع ما لاخر المشهور تبع الجد ليس حد جده الى ان يكون
الكل مسلمين باسلام ادم عليه السلام والحر يتبع الابوين الا ان السع لا يستتبع عدم وذكر الكرخي
لو كان لهما ولد صغير فلحقنا فولده ولد وطئه عليهم وعند ابي حنيفة الحر الذي خرج ابنه وولده

الاول اسلم تبعا للابوين او للدار ولكن تقتل لانه حكم باسلامه في حالة تبعا وليس هو فصار
كالمراة والثاني ولد من حكم باسلامه وقال ابو يوسف الحر الثاني لانه لو حرر لا جبر تبعا للجد وفي ذلك
لا يحوز والموجود في البطن وفي اللحاق كالمولود هنا لانه حكم باسلامه في البطن فسار في تبعية
الولد جدا ابويه دينا في اخر كتاب الغصب واخر الجنايات ان شاء الله تعالى اقول الحرب او اسلامه
بعد اسره او قتله حربي دخل دارنا بامان فاودع رجلا مالا او اقرضه ثم رجع واسر وظهر
على دارهم فقتل فالوديعة لا يد للمودع كيده فكانه في يده والقرض باطل لانه في تصرفه
بدون المطالبة وقد سقطت المطالبة والحصص من عليه فملكه فيسقط عنه لانه وصف في الذمة لم يستولوا عليه
لا حقيقة ولا حكما ونفد بها ملكه فهذا الاسر لعبد ثم قتل مملوكا وكذا اذا ظهر على الدار يحقق
الاسر معنى وعن ابي يوسف ان الوديعة للمودع ايضا لان يده اسبق اليه فلم يظهر على الدار
فهما لورثته لانه لم يغنم فكذا ماله ولا سبيل ملكه لعدم المنافي فتنفصل الى ورثته ولو كان له هنا امراة
واولاد كبار وصغار واموال اودع بعضها حربيا وبعضها ذميا وبعضها مسلما
فاسلم هو ثم ظهر على دارهم فالكل فيء اما المراة واولاده الكبار فلانهم كفار من اهل الحرب
وكذا الصغار لانهم ليسوا في حرمته لتباين الدارين ليكونوا مسلمين معنى بنفسه فلم يتبعه
امواله هذا ويد المودع كيده من وجه دون وجه فلا تثبت العصمة بالشك وان اسلم هناك
ثم خرج الساكن ثم ظهر على الدار فاولاده الصغار احرار مسلمون لانهم تحت ولايته لاتحاد
الدار فكانوا في معنى نفسه والمراة واولاده الكبار في لانهم جميعا لم يسلم تبعا له فيتبعا
لهما والمسلم بحال الملك الدال ان يكون منقولا وما كان في يد مودعه المسلم او الذمي لان يد مودعه
المحترم كيده فكانها في يده وما كان في يد حربي في لانه لا يمكن ان يجعل يد الحربي في عن عصمة كيده
المحترم لان يد المودع ليست محترمة ويد حكما فلا تثبت العصمة بالشك بخلاف يد المسلم والذمي
لانهما معصومة ولا يدخل في العصمة عبيده وعقاره وما ليس في يد احد من ماله في تبعا
للدار او لم يخرج الساكن ثم ظهر على الدار فحكم المراة وسائر ولده والحمل الوديعة ما ذكرنا

في يده فهو له لأن يده سبقت أيدي المسلمين ليس للعقار وادي ... بيع لهما فلا يعارض
الأصل وما كان غصبا في يد مسلم أو ذمي أو حربي فهو فيء وقالا ما في يد المسلم والذمي مله كالمودع له
ولأن يد الغاصب ليست يده فكأنهما ليست في يد أحد من وانكسا من عبده فهي ... لما ... عليهم
لجلا ومن لم يعا ... الإسهام للخيل رجل دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه أعطي سهم فارس
ولو دخل راجلا ثم اشترى فرسا فله سهم الراجل وقال الشافعي على العكس وهي معروفة
أن العبرة عندنا لحالة المجاوزة وعنده لشهود الوقعة ولو باع فرسه بعد مجاوزة الدرب أو وهبه أو أجره
لفرس مستعار فله سهم راجل ولو جاوز فارسا فوقع الحرب في المضايق أو السفن فقاتل
راجلا فله سهم فارس لحاجة عمر عندهما الأسهم لفرس وعند أبي يوسف لفرسين كما لا يستحق
المرأة ... نفقة خادم عندهما وخادمين عنده ثم إن مات قبل الخروج إلى دار الإسلام لا شيء له
من الغنيمة وقال الشافعي من مات بعد استقرار الهزيمة فله سهم ويورث منه كما لو مات بعد الخروج ومن
فروع قسم الغنائم رجل مات في نصف السنة فلا شيء له من الوظائف لأنه صلة ... فلا تملك قبل القبض
كما لو مات الإمام وليها نفقة مفروضة على الزوج لا تورث منهما وإنما وضع المسألة في نصف السنة وإن
كان لا يورث شيء من العطاء لو مات في آخرها لأنه لو مات في آخرها يستحب صرفه إلى ورثته ...
والعطاء إنما يكتب للغزاة في الديوان ولكل من قام بأمر دين كالقاضي والمفتي والمدرس وفي ابتداء
كان يعطى من كان له ضرب مزية في الإسلام كأزواج النبي عليه السلام وأولاد المهاجرين والأنصار
رضي الله عنهم أجمعين

كتاب البيوع السلم

الصحيح أن السلم بلفظ
البيع والبيع بلفظ السلم يجوز ومن شرائطهما أن يكون المسلم فيه مكيلا أو موزونا
أو معدودا أو مذروعا أو عدديا متقاربا كالبيض والجوز ... أو مؤجلا بأجل معلوم أقله شهر
وأن يكون موجودا من حين العقد إلى الأجل لا انقطاع في البين وإعلام جنسه كحنطة أو تمر ونوعه
كبعلية أو سقية أو برني أو فارسي وصفته كجيد أو وسط أو رديء وقدره كذا قفيزا في المكيال نصا
ووزنا في الموزون نصا وذرعا في المذروع وعدا في العددي والأجل المعلوم فيه تعجيل رأس

المال والعلم ... فهذه من الشرائط عندهم ويدل أخرى عند أبي حنيفة وقالا ليس أحدهما إعلام قدر
رأس المال إن كان مما يتعلق العقد على قدره كمكيلا أو موزونا أو عدديا متقاربا حتى لو قال أسلمت
إليك هذه الدنانير أو الدراهم أو هذه الحنطة ولا يعرف قدرها أو قال هذه العشرة الدنانير في
كر حنطة وكر شعير ولم يبين حصة الحنطة أو الشعير لا يجوز عنده وقالا ليس إلا العلم بالإشارة ويوفق
العلم بالتسمية كما لو أسلم الحيوان يجوز وإن لم يبين ذرعه وقيمته ولأن بعض رأس المال قد يستحق
أو يرد بعيب ... عند التسليم ... باقي المسلم فيه إعلام قدر رأس المال ...
يدفع بهذا الموقع ... في الثوب ... لا يدفع إعلام ذرعه وقيمته لأن المسلم
فيه لا ينقسم على ذرعانه لتفاوتها في نفسها ... في الكيلي لأن النوع لا يستحق من طرف
بعينه غالبا إنما يستحق منه جزء شائع معلوم فلا يفتقر ... أن يكون دنانير رأس المال
أو دراهم ... لأنه ... النقد عن الزيف فيما يرد بعضها بالزيافة ويفسد
العقد عنده في المردود إن لم يكن قليلا وقالا لا يفسد إذا استبدله في مجلس الرد لأن الدراهم
لا تخلو عن الزيف ... لا تخلو عن قليله ولا حرج ... ويخلو عن كثيره فلا يعفى والرد ينقض القبض
من الأصل فكأنه لم يقبض ثم في رواية الرد النصف قليل وما فوقه كثير وفي رواية الثلث النصف
كثير وما دونه قليل وفي رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة ذكر القدوري إن الثلث قليل وما فوقه كثير وقال
السرخسي الثلث كثير وما دونه قليل ... حكم العرف في الرد بالزيافة ومنها بيان مكان إيفاء
المسلم فيه إن كان لحمله مؤنة وقالا إن لم يبينه صح ويوفيه في مكان العقد على هذا الخلاف من المبيع
والأجرة وما يشترط على بعض الشركاء في القسمة بمقابلة بناء أو شيء آخر وفيه زيادة في نصيبه إذا
كان دينا له حمل ومؤنة يتعين مكان البيع والدار ومكان تسليم الدابة عند اشتراط التعجيل
والمرحلة عند عدم اشتراطه ومكان القسمة للاتفاق عندهما وقيل لا يشترط بيان مكان إيفاء
في الأثمان عنده والأول أصح لأنه نص في الأجرة وذلك نص في الثمن فإن لم يكن لحمله مؤنة كمسك أو
كافور لا يشترط للتسليم بيان مكان إيفاء عندهم ويسلم حيث لقيه وفي رواية حيث أسلم فيه

لهما ان العقد يتسبب العجز فيتعين مكانه للتسليم كالغصب والاستهلاك والقرض وبيع حنطة حاضرة
وزاد الشراح وهما الاجارة ولان العقد لا يعين مكانه لفظا ولا يوجب التسليم حالا السعر ..
كما تعين في الغصب والاستهلاك والقرض ألا ترى لو عقد السلم في لجة البحر كان يتعين ولهذا
لا يفسد العقد بتعيين مكان آخر فاذا لم يتعين اشتبها بيسار عان وفي بيع الحنطة تعين مكان المبيع لا
مكان البيع حتى لو باع في المصر حنطة في السواد تعين مكان الحنطة وزاد الا باشتراط التسليم فيه
فان فيهما احكام وفيما الاجارة وانما مع انهما الايسار عان ولو اسلم في الحنطة القفيز
معين لعلم عيارة فاحرفيه لا يقدر الوجا عند حلول الاجل فيسار عان ولو باعه بهذا
القفيز جاز لانه يتعجل التسليم وعن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف وللا يجوز ايضا ولو
اسلم في كر حنطة مائة نقدا ومائة دينا على المسلم اليه او اطلقا المائتين فبعد مائة وفاقا
المائة عاجلا فيما لم يعرف قاصا الكائن مما عليه فيما لم يعرف والانفساخ العقد من الذي لم يعينا
كان او دينا لانه عين بالتعيين في المعاوضات وفيه خلافا حتى لو باع عينا بالدين عليه لم
يصادف فان لم يكن عليه دين بطل البيع والاضافة الى الدين كالاطلاق والمائتين فان نقد المائة
البائنة فيلا افرامهما بقي العقد صحيحا في الكل وان افرقا ... ذلك بطل في حصة الدين لانه فساد
لا افتراق عن قبض ذلك طارئ فلا يتشبع لحلاوة اضاف العقد الى المائة على بالحسبة تسع
الفساد لان اشتراط استيفاء الثمن من غيره وذلك فساد قوي مقارن للعقد ولان
الدين على البائع لا يشبه في حقيقتها الحلاوة ما على البائع ولو اسلم في الجوز والبيض عددا
جاز خلافا لزفر لتفاوت ثمنا كالسمن حلولنا ان التفاوت فيها مهدرة بعلته ولهذا لا يشترط ذكر الجودة
او الرداءة في الجوز فلا تقضي الى المنازعة وكذا لو اسلم فيهما كيلا جاز خلافا للشافعي ولحج
البائع كان عددا يجوز كالبيض ولا بأس بالتسليم في الفلوس عددا لا ثمنيتها انبطل باصطلاح
فتبقى عدديا باصطلاحهما كالجوز وعن محمد لا يجوز لان عنده لا تبطل الثمنية باصطلاحهما كالدراهم
باع فلسا بفلسين والفرق على المشهور ان الثمن ليس محلا للسلم فلو لم تبطل الثمنية هي كانا

حد

فيضيف السلم الى غير محله كاضافة النكاح الى غير المرأة وذلك لا يبطل بيعا قلت اما بيع الواحد بالمثنى
اضافة البيع الى محله لكنه فاسد للرّبا ولا يجوز السلم في السمك على الاصح لانه يتفاوت وقيل
ان اسلم ونحاره في المالح ابدا في الطري فكذلك في موضع لا ينقطع ولا يجوز في موضع ينقطع
في زمان لينقطع وعن ابي حنيفة لا يجوز كالكبير منه في السلم في اللحم وقال لا يجوز فيما بحوا به فيما
اذا لم يستقصيا في البيان وجوابهما فيما اذا استقصيا فلا خلاف والاصح انه على الخلاف ولهما انه
موزون معلوم حتى يضمن بالمثل فيجري فيه ربا الفضل كالالية والشحم والتمر وكان عظم يتفاوت
تفاوتا بالاكثر فهو على هذا يجوز في منزوع العظم نص عليه الحسن وله اخذا ابن شجاع وعظم اليه
والشمك ونوى التمر يسيرا وما اشتمل عليه العظم من التفاوت السمين والمهزال فاحش ولا يدري كيف يكون عند
حلول الاجل سمينا او مهزولا فعلى هذا لا يجوز في منزوع العظم عنده ايضا وبه اخذ الجصاص
ولهما ان السمين بالاتحم والاعظم بالقيمة اطلقه في شرح الجامع ونص عليه عن ابي حنيفة في غصب المنتقى
وقيل هو مثلي عندهما وقيل وابن اللحم على هذا الخلاف وان لا يكون مثلا لا يجوز اقراضه وقيل لا يجوز
عنده ومن الصحيح ان القرض حالا ووصف فيه الحال معلوم الا السلم مؤجلا لا يعلم الموجود
عند حلول الاجل ذكره في الاحارات اذا استوى واستاجر بلحم في الذمة يجوز ولا يجوز في صحة
لاحز في الذمة لما ذكرنا لا يجوز في السلم في الرؤوس والاكارع عددا لانها متفاوتة كالبطيخ والقثاء
وان اسلم فيهما وزنا فقد هو كاللحم والاصح انه لا يجوز عندهم والفرق لهما ان عظم اللحم يسير لقلته كعظم
الالية والشحم اما عظم الرأس والكارع اكثر من لحمهما فلا يسع ولا يجوز السلم في الحيوان عند ابي حنيفة
ومحمد لانه يتفاوت فاحشا وقال ابو يوسف اذا بين الجنس والصفة والوزن جاز للحاجة ولعموم لا يجوز
اقراضه عند ابي حنيفة فيجوز عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد عددا ايضا وان لم يكن مثليا للتعامل
والفاسد يترك به فيجوز السلم في الثياب والبواري والجوالق المنسوج وفي كسبه والبسط والمسح ايضا
اذا بين الطول والعرض والصفة والوزن فيما يحتاج اليه كالحرير ونحوه ويجوز في الطست والقمقم والخف
ونحو ذلك اذا كان يعرف والا فلا احترزوا فيه الجهالة ولو استصنع رجلا شيئا من ذلك بغير اجل جاز استحسانا وله

الخيار اذا راه وانما ابيح الاستصناع فيما يتعاملون به كالخف لوجها من اديم او صفار البيرهه له
قمقمة من صفر يكون جوازه استحسانا والقياس ان لا يجوز كما فيما لا يتعامل فيه بان يامر حائكا ليحوك له ثوبا
من غزل نفسه اعتبارا بالحيطة فصار كبيع ما ليس عنده لان النبي عليه السلام نهى عن بيع ما ليس عند
الانسان ورخص في السلم ولنا انهم يتعاملونه في سائر الاعصار من الصحابة الى يومنا هذا من غير نكير والقياس
يترك بالتعامل كدخول الحمام باجر مع جهالة المكث وقدر الماء والمعاملة على قول الى حنيفة ان
الخلاف فيما في الصنعة ولم يقل هو مواعدة فاذا جاء به صار بيعا بالتعاطي والصحيح ان عقد
محمد انه جائز رواية وذكر فيه القياس والاستحسان وخص عاما يتعامله والوعد جائز قياسا واستحسانا
في الكل وكذا الصانع اذا قبض الدراهم يملكها ولو كان العقد للصانع خيار اذا صنع لا ان فيه املا ومالها له
كذا لو باعه قبل الرؤية وكذا المستصنع لا يجبر على اعطاء الدراهم وان شرط التعجيل لان العقد غير لازم
في حقه لانه اشترى شيئا لم يره والمشتري في حكم العين لانه معدوم وصح العقد عليه استحسانا فالحق بالموجود
فثبت خيار الرؤية بخلاف السلم اما الصانع اذا جاء به مفروغا عنه يجبر على دفعه لانه باع شيئا لم يره او
باع شيئا لا لرجاء في الا ابيع قبل التسليم وعن ابي يوسف لا خيار للمستصنع ايضا
دفعا للضرر عن الصانع لانه ربما لا يشتريه غيره لكن والقضاء اقطع لمنوين من هذا اللحم بلبنه
فقطعه لزمه لانه اشترى سلما وهو مشترى اللحم اشترى شيئا راه على ان في رواية لا يلزمه ايضا
وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه يجبر والصحيح ما ذكره المستصنع لا الصانع ولو ضرب له اجل
صار سلما عند ابي حنيفة حتى يعتبر فيه شرائطه ويثبت فيه خيار الرؤية وقالا لا كما لا ينقلب السلم تبركا له حل استصناع
لا حلاما فيه الفاظا وحكما ولان جواز السلم بالكتاب والسنة والاجماع فهو اولى من القياس ومن لا ينصاع له
لان السلم فيه موجود في الذمة فيوجب حقيقة وتمكن العوضان حالا ولا ينطلقون بهما والمبيع
في الاستصناع ليس بموجود اصلا ولا تملكه البدلان وينطلقون لحدهما فاذا امكن تجويزه
سلما يجعل سلما ولان ضرب الاجل هو لتاخير المطالبة بعد اللزوم دليل احتمال اللازم وهو السلم ولان
الاجل واجب في السلم لا في الاستصناع فتعيين للسلم اولى ولهذا الوضع فيما لا يتعامل فيه صار سلما

وهذا اذا ذكر له اجلا على وجه يثبت فيما اذا ذكره على وجه يستعجل بان يقول على ان تفرغ منه يوم
كذا لا يصير سلما وقيل ذكر المدة ان كان من قبل المستصنع يصير سلما وان ذكر وان ذكره الصانع الحلاف
في السلم يصير سلما وعن الفقيه ابي جعفر استرط من الصانع اشتهار القبض سلما ومن المستصنع
استعجال فلا يصير سلما ‹ولو اختلفا› في السلم فادعى كل منهما مخرج النعت بان يدفع
بنعته فهو مردود والقول للصاحب لانه متعارض وان خرج مخرج الخصومة بان يدعي
لقصره او بخسه فالقول للمدعي الصحة فالا المنكر بيانه اذا ادعى رب السلم انا شرطنا
الاجل وانكر المسلم اليه او ادعى احد عاقدي النكاح او الاجارة الصحة والاخر الفساد فالقول
لمدعي الفساد فقياسا لانكاره موجب العقد وفي الاستحسان القول لمدعي الصحة لان
الظاهر مباشرتهما صحيحا فلا اقرار بالعقد اقرار بصحته ظاهرا ولان له جانب التزويد للمسلم
اليه فهو في انكاره متعنت لانه منكر شيئا ادعى عليه كما لو قال رب المال للمضارب شرطت
لك نصف الربح وقال المضارب لي عشرة فالقول لرب المال اذا انكر حق العول رب السلم
فكذا هنا فاذا ادعى المسلم اليه الاجل رب السلم ينكره فالقول للمسلم اليه والا فالقول لرب
السلم لانه ينكره ما عليه وهو الاجل كما لو ادعى المضارب شرط نصف الربح وقال رب المال
عشرة فالقول لرب المال لانكاره دعوى زيادة الربح وان كان فيه فساد العقد ولهذا ان اتفقا
على عقد واحد اقرارا منهما بصحته كالرهن ادعى احدهما النكاح بشهود والاخر بغير شهود
فالقول لمدعي الشهود بخلاف ما لو قال الزوج تزوجتك وانت صغيرة حيث يكون القول له لانه
انكر العقد باسناده الى حال عدم اهليته وبخلاف المضارب لان ربحها شركة في الربح
وفسادها استحقاق العامل فلم يتفقا على عقد واحد وان كان الظاهر عدم مباشرة الفاسد
لكن الظاهر معارضه عدم اخر وهو ما اذا اسقط الاجل فالقول للمسلم اليه فكذا في مقداره
ولهذا لا يقبل قوله في الزيادة على الشهر لانه يثبت وان ادعى المسلم اليه شهرين ورب السلم شهرا
فالقول له لانكاره زيادة لا حد بينه المسلم اليه اولى لانه اثبت الزيادة وان اختلفا في

مضى لم يحلف فالقول للمسلم اليه لانه منكر استيفاء حقه وبينة المسلم اولى لانه يثبت الزيادة حالا وبينة
حضرت لانه تعرض الى الوقت وقبضه فصار حاصرا كما ان القول للمودع في دعوى الرد والهلاك لانه منكر
الضمان وبينته ايضا اولى لانه يثبت الرد والهلاك وان قال المسلم اليه شرطت لك رديا وقال رب السلم
لم تشترط شيئا فالقول للمسلم اليه لانه مدعي الصحة لان الظاهر من شهادة الحال له وتعنت رب السلم بانكاره عقدا ينفعه
ولو ادعى رب السلم شرط الوصف وانكره المسلم اليه ... وينبغي ان يكون القول لرب السلم عنده
وللمسلم اليه عندهما لما مر **قبض السلم** دين السلم يقضى ويقتضى كسائر الديون لكن لا يقضى
بدين آخر قبل قبضه لان ذلك في معنى بيعه وهو ممنوع حتى يصح الفسخ عليه وينبغي بعد هلاك
رأس المال العين على ما يأتي في آخر هذا الفصل ومنع المبيع العين المنقول قبل قبضه لتحقق ما
ظنك في الدين ولهذا لا يجوز للمسلم اليه ان يشرك فيه احدا ولا تقسيم المبيع لكان هذا القبض
ان يوجد بعد عقد السلم من رب السلم او نائبه قبض حقيقي صحيح مضمون بنفسه في محبس السلم
ولو وجب للمسلم اليه على رب السلم مثل السلم بعقد قبل السلم او بعده بان اسلم الى رب السلم في مثل
السلم او باع منه شيئا عند السلم لم يصر قصاصا وان تقاصا لعدم القبض الحقيقي ولهذا لا يجوز لرب
... وان كان قصاصا حكما وان غصب من رب السلم بعد العقد او استقرض منه مثل السلم صار
قصاصا اذا حل السلم وقبل حلوله لا يصير قصاصا الا برضا المسلم اليه كما لو كان احدهما اجود
بغير رضا من له الجيد وان كان غصبه قبل العقد وهو قائم عند حلوله جاز جعله قصاصا
صار قصاصا وان لم يكن بحضرتهما ولو كان مكان الغصب والقرض وديعة يشترط ان يكون بحضرتهما او رجع
الى رب السلم فينبغي ان يكون بعد العقد قبض مضمون بنفسه ولو قال رب السلم للمسلم اليه
كله في غرائري هذه ففعل ورب السلم غائب لم يصر قابضا لان امره لم يصادف ملكه فلم يصح فصار
المسلم اليه مستعيرا للغرائر واقعا عنها بذر رب السلم فلم يصر الواقع فيها واقعا في يد رب السلم
بخلاف ما لو اشترى طعاما بعينه وقال للبائع احمله في غرائري هذه ففعل حيث يصير المشتري قابضا
لان ثم صح امره والبائع وكيله في امساك الغرائر فكانهما في يد الآمر فما وقع فيهما وقع في يد المشتري

ولهذا اصح الكيل عند غيبة المشتري بناء على هذا التقدير المشتري حاضر حتى لو كان الغرائر للبائع
لم يصر قابضا لما مر الا ترى ان في الشرى لو امر البائع بالطحن والالقاء في البحر ففعل فالدقيق للمشتري
والهلاك عليه وفي السلم الدقيق للمسلم اليه ولو امره رب السلم كان مستندا وكان الهلاك على
المسلم اليه لعدم امر المسلم وكذا من له على آخر دراهم فقال اتزنها في كيسي هذا ففعل لم يصر
قابضا ولو قال المشتري العين للبائع كله في جانب بيتك ففعل والمشتري غائب لم يصر قابضا
لانه مستعير لبعض فلم يصر الواقع فيه واقعا في يد المشتري بخلاف الطحن وامثاله لانه
عرض مستحق عليه فصح فيه وكيلا عن المشتري وكان فعله للمشتري فصار قابضا اما الكيل
والتسليم والحفظ مستحق عليه فلم يصح فيه وكيلا ولا بد من الوصول الى يده حكما بطريق
آخر وان اجمع الدين والعين فكالهما البائع في غرائر المشتري بامره صار قابضا لهما عند
ابي يوسف لانه ان بدأ بالدين فبكيل العين الذي بامره صار قابضا للدين ضرورة اتصاله بملكه
كما لو بدأ بالعين وعند محمد لا يصير قابضا للدين اذا بدأ به لما مر لكن بكيل العين الذي بعده استهلك
العين بإذن المشتري فصار قابضا له بخلاف ما لو بدأ بالعين ثم بكيل الدين الذي بعده خلط
الدين بملك المشتري الذي في يده بامره فصار قابضا كمستقرض كر طعام يصير قابضا اذا
زرعه المقرض في ارض المستقرض بامره وكذا من دفع الى صائغ دينارا وامره بان يزيد من عنده
نصف دينار ويصوغ له خاتما ففعل جاز وصار قابضا بالاتصال الى ملكه وقيل هذا الخلاف
ثم نصف دينار اما اذا صاغهما جملة او قدم نصفه صار بخلطه مستهلكا ضامنا ولم يذكر
بعضهم قول ابي يوسف بل اطلق انه اذا كالهما العين ثم الدين صار قابضا لهما وان كال
فيهما الدين ثم العين صار مستهلكا للمبيع قبل القبض عند ابي حنيفة فينفسخ البيع وعندهما
ان شاء شاركه في المخلوط لعدم كيل العين فيصح البيع على العين وان شاء فسخ البيع
في الوديعة اذا دفع المسلم اليه الى رب السلم دراهم ليشتري له كرا من السلم او اشتراه للمسلم
اليه امره رب السلم بقبضه لنفسه قبضا ففعل لم يكن قبضا ولو امره بان يقبضه له ثم لنفسه فقبضه له

والكيل كما التقييد جاز لان من اشترى مكيلا بشرط الكيل بان يقول على ان عشرة اقفزة وقبضه
لا يتصرف فيه حتى يكيله لان حقه في القدر حتى لو كيل فازداد او انتقص فكذا الا ان يكون الكيل ليس عادة
ترد الزيادة ويسترد حصة النقصان من الثمن فلا يتصرف قبل الكيل حتى يصير كالا وباعه مال
غيره والسلم اوجب كيلا واشترى المسلم اليه كيلا فشرط كيلان قالوا ونهى النبي عليه السلام عن
بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البائع وصاع المشتري يحمل على هذه الصورة
بعينها فان قبل المسلم اليه بعد ما اشترى من المسلم يشترط اداه فلا يدخل تحت النهي قلنا
قد باع ملك غيره بعد الشراء لان ما باع قبل الشراء كان دينا وعدله بغاء بيع العين من المسلم المشتري العين
لما علم ان للقبض شبها بالعقد فدخل تحت النهي ولو كان مكان الشراء او السلم قرضا كتفى بكيل واحد لان
القرض عقد مسامحة لا يوجب كيلا كالعارية حتى لو استقرض حنطة على انها عشرة اقفزة فله التصرف
قبل الكيل فيكتفى بكيل واحد للشراء او السلم كما لو اشترى المسلم اليه جنس السلم مجازفة او استفاده من جهة
ارث او هبة او صدقة او وصية او وفاه رب السلم تكتفي بكيل واحد بخلاف السلم حل السلم جارية
في كر غير تقابلا او هلكت الجارية في يد المسلم اليه بعد التقابل فاكل او قبلها فالاقالة ماضية ولو باع جارية بالف
وتقابضا ثم تقابلا او هلكت الجارية عند المشتري بعد الاقالة او قبلها فالاقالة باطلة لانهما فسخ العقد
فيستدعي بقاء العقد ولا بقاء له بعد هلاك محله وهو المبيع وفي السلم المسلم فيه كالجارية باشارة
ما روي عن النبي عليه السلام انه نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم فصح الفسخ في المسلم فيه
فالفسخ في الجارية ضرورة وبالهلاك عجز عن ردها مع الموجب فغرم قيمتها اما في البيع المبيع هي
الجارية والكر ثمن ولا بقي العقد بعد هلاكها فبطلت قال حتى لو كان مقايضة فهلك احد العوضين
لا تبطل قال ولا اقالة السلم من المسلم اليه نفسا من المسلم فيه دين فاذا سقط بالاقالة لا
يعود ولهم نرى ان اقالة السلم تنفسخ بفسخهما فكذا بهذا المشتري حلاوة اقالة البيع ولو اسلم
عشرة في كر ثم تقابلا لم يكن لرب السلم ان يشتري من المسلم اليه بذا براس المال حتى يقبضه استحسانا وفي
القياس له ذلك كما في سائر الديون وكما لو تقابلا السلم الفاسد وكما لو كان راس المال ثوبا ذكره

في المنتقى ويستوي بين الدين والعين في شرح بيوع الشهيد وجه الاستحسان قوله عليه السلام لا تاخذ الا سلمك او راس مالك
لا تاخذ الا سلمك او راس مالك اي شيئا حال قيام العقد وراس مالك بعد الفسخ

الصرف والربوا

باع دينار بعشرة دراهم وسلمه ولم يقبض العشرة حتى اشترى بها منه ثوبا لم يجز لان القبض المعين
واجب في بدلي الصرف المطلق لان النقدين في المعاوضات فقبضهما بتعيينهما القبض لا بالاشارة
فشرط قبض احدهما احترازا عن دين بدين وقبض الاخر احترازا عن الربوا لان من العين خير من
دين في عاقبة خطر الاستبدال يفوت القبض المعين فيتعين بدل الصرف عن البيوع شرط فاسد
فمنع الجواز ومن عليه عشرة دراهم اذا باعه دينارا بها وسلمه جاز لان هذا دين بدين ساقط
وذلك جابر بن عمر رضي الله عنه قال الرسول الله عليه السلام اني اكري ابلا بالبقيع الى مكة بالدراهم واخذ
مكانها دنانير قال لا باس ان تاخذ مكانها دنانير فقال عليه السلام لا باس اذا افترقتما وليس
بينكما عمل ولان اضافة العقد الى النقد او الى الدين لم يعتبر لان النقدين لا يتعينان والى العين
لا يعتبر لتعرفه القدر والوصف فلم يجب بهذا الصرف قبض معين العشرة لانه لا خطر في عاقبتها ولان
الربوا في دين يسقط بالبيع اما الربوا في دين في عاقبته خطر كما اشار اليه في قوله عليه السلام وليس
بينكما عمل ولهذا لو تصارفا دراهم دينا بدنانير دين وكل واحد منهما برئ من صاحبه جاز
ان الدين بالدين حرام لما قلنا وان باع الدينار بعشرة مطلقة وسلمه ثم وقع المقاصة بما لم يتقابضا
فان تقابضا العشرة بالعشرة جاز استحسانا والقياس ان لا يجوز لانه استبدال ببدل الصرف
المطلق كما لو استبدل بالاثواب دينارا او عرضا وكما في دين وجب بعقد بعد الصرف وكما لو
تقاصا راس مال السلم بدين واجب قبل السلم ولهذا لا يقع بمعناه المقاصة الا بتراضيهما وان
الحد الجنس في سائر الديون لا يتوقف على رضاهما وجه الاستحسان انه امكن تصحيح تقاصهما
انما تفسخ العقد الاول وتجديد عقد صرف والى العشرة الدين مقتضى اقدامهما على المقاصة كما قاله
العراقيون لانه لما احتمل على مسيري الديانة زيده فانه قراو وان كان لفسخ الصرف حكم الصرف لانه
فسخ الصرف ضمنا لا قصدا او لانه تصرف حكمي فيكتفيه قبض حكمي ولهذا لا يحال لهم بسبب البدل في الصرف

بعد الفسخ قبل القبض ويجوز قبل الفسخ والمقاصة بدين وجب بعقد آخر ويجوز في رواية ابي سليمان واشارة الزيادات ولا يجوز في رواية ابي حفص كما لو اخذ بدله ابي سليمان مال الى هذه الطريقة ومن جعل رواية ابي حفص مال الى طريقة الحارس كما يأتي ومقاصة راس مال السلم بدين على المسلم اليه يمكن تصحيحها على ذكر المأذون اذا كانوا اضافوا السلم الى دين سابق او اقروا على ذلك يجوز اذا افترقا وعن دين بائن في عاقبة خطر وهي او قرأ عن عن الدين لأن زيد بن حطر وفيه وانما توقف المقاصة على تراضيهما لان العقد حقهما فلا ينفسخ ويرد بغير تراضيهما واما يجعل العقد المضاف الى مطلق العشرة مضافا الى العشرة الدين كما ذهب اليه مشايخ بخارى فيكون تغيير وصف العقد مع بقاء اصله كما لو ولد بالجيد فبعد القبض فقبضهما المشتري بعد البيع مقابلا لا بعد ان كان مقابلا بالثمن عن ان ينقض اصل المقابلة وهذا اثر قوي كما علم في الزيادة في الثمن والمثمن ان المراد المقاصة بدين وجب بعقد بعد العقد على رواية ابي حفص لعدم الاضافة وفيه بدل الحدين سبب الجواز لا ثم اذ عن بائن في عاقبة خطر خلاف الدين السابق ولو باع دينارا بعشرة دراهم وسلم ولم يقبض العشرة حتى غصب او استقرض من المشتري عشرة دراهم فقال به فرقا وصار قصاصا وان لم يتقاصا لوجود حد الاستيفاء كما في السلم وان كان لاحدى العشرتين جودة لا يصير قصاصا الا رضا صاحب الجودة او العشرة حصا الاجر في الصحيح من الرواية بجاريه قيمتها الف مثقال فضة وفي عنقها طوق فيه الف مثقال فضة اشتراهما بالفي مثقال فضة فنقد الفا ثم افترقا واستراهما بالفي مثقال نقد والف نسيئة فالنقد ثمن الطوق لان حصة الطوق وهو صرف قبضه قبل الافتراق واحب تاجيله حرام والظن بالمسلم اداء الواجب واجتناب الحرام وعن ابي يوسف النسيئة تبطل البيع في الجميع كما يأتي ولو شرط الخيار في الصرف فلم يعين فافترقا حتى ابطله او من له الخيار جاز استحسانا لا خلافا لزفر وكذا لو كان فيه اجل فابطله من له قبل التفرق ونقاصصا اسقاط الاجل وعن ابي يوسف لا يجوز حتى يرضى به صاحبه بخلاف الجائز ولو شرط النساء لاحد بدلي الصرف فافترقا بعد النقد دون النسيئة فسد البيع في الكل عند ابي حنيفة فلا يصح بعد ما نقد رجل اشترى جارية بالف مثقال ذهب وفضة ثمن كله واحد يتحمل ان لا

اطلاق الاضافة الى الثمن يوجب الشيوع كما لو اشترى بالثمن ثم قبض امين ما به العشرة التي فهو من حقوق حيلة وقع على غرمين كان وعنهما وشرط بيان صفة الذهب والفضة بخلاف الاثمان والدراهم حب يصرف الى الجياد والى نقد البلد حاله على الرجل عشرة جياد فقضاه زيوفا ولم يعلم حتى انفقها او هلكت فهو قضاء قياسا وهو قول محمد وفي الاستحسان يرد مثل زيوفه ويرجع بالجياد وهو قول ابي يوسف قال عيسى الذي رجع محمد ان المقبوض عن حقه فلا اعتبار في الجودة كما لو قبض ستوقة ولابي حنيفة ومحمد ان المقبوض جنس اصل حقه بخلاف الستوقة وقيمة الجودة بانفرادها ولا تصل اليها الا بان يضمن الزيوف والحاق الضمان عليه فيه وذلك ممتنع ويجوز بيع الآلة وبيع الطين الاحمر بعضها ببعض متساويا ووزنا ومتفاضلا اذا كانت باعيانهما لانهما اجناس مختلفة بخلاف صورتها ومنافعها ويجوز بيع تسعين بسعين وجوزه بجوز بيعا باعيانهما الا انهما عددية وكذا تمرة بتمرتين لان ربوا الفضل في الجنس بالكيل او الوزن والتمرة كيلي وما دون نصف الصاع لا يدخل تحت الكيل ولو كان احد الطرفين نسيئة لا يجوز لان الجنس بانفراده يحرم النساء وفلس بفلسين لا يجوز ان كانا دينين او احدهما وان كانا عينين جاز خلافا لمحمد والشافعي ومر في المختلف وكان يشبه الى الرطل فوزني كالامناء حتى ان ما يباع بالاواقي كالدهن ونحوه اذا بيع بجنسه كيلا يكال عرفه والى محمد قيل يعني اذا بيع وزنا لان الاواقي قدرت بطريق الوزن والمكاييل بالاصطلاح فبيع الموزون بها كالمجازفة فلا يجوز كبيع المكيل بجنسه وزنا

البيع الفاسد

سلطان اكره رجلا حتى باع او اشترى لم يفد الملك الا بعد القبض فاذا قبض افاد الملك كسائر البياعات الفاسدة وقال زفر لا يفيد كالبيع بخيار البائع ولو اكرهه على نكاح او طلاق او عتاق ففعل جاز خلافا للشافعي ومر في المختلف ولو امر مسلم نصرانيا ببيع خمر او شراء خمر او خنزير يأتي في كتاب الوكالة رجل اشترى عبدا بخمر او خنزير وقبضه فاعتقه او باعه او رهنه وسلمه جاز وعليه قيمته يوم قبضه وبطل حق البائع في الاسترداد ولو آجره فللبائع حق النقض لان الاجارة تفسخ بالعذر بخلاف الرهن لانه لا يفسخ بالعذر

الشفيع لا يبطل تصرف المشتري بناء على أن البيع الفاسد يفيد الملك بالقيمة عند القبض خلافا
للشفيع ومن في المختلف فإن كان القبض بعد البيع وإن لم يكن أراد البائع ذكره في المأخوذ أنه
والبيان لصاحب شرح الطحاوي قال الفقيه أبو جعفر هو المشهور وفي الزيادات إذا قبضه بحضرة البائع
ولم ينهه يملكه كما في الهبة وقيل ذلك محمول على ما إذا لم يملك البائع الثمن بأن لم يقبضه وكان لا يملك بالقبض
بحضرته أما إذا ملك الثمن بالقبض صح قبض المشتري من غير إذن البائع وإن كان بعد البيع وإن
لأنه إذن دلالة ولو كان المشتري عقارا فبناها المشتري ليس للبائع أن يستردها وهو
قول أبي يوسف لأنه حدث بناء بعد ذلك في الرواية يعني في الشفاعة عن أبي حنيفة وذكر في
كتاب الشفعة أن الشفيع يأخذها بقيمتها ولم يذكر السبكي وقال أبو يوسف ومحمد لا تنقض هنا
فيهما بنقض البناء ويرد العقار على البائع وكذا الغرس على هذا الخلاف لهما أن حق البائع
في الاسترداد ضعيف وحق الشفيع لا يستغني عن الرضا والقضاء ولهذا يبطل حق الشفيع
وحق الشفيع يتعلق بالبناء والغرس ههنا ولأنه حصل بتسليط البائع وهو يعادله
ولا ينقض كالبيع بخلاف الشفيع لأنه لم يسلطه ولهذا ينقض بيع المشتري لحقه وينقض
لحق البائع ولو لم ينقض المشتري ولم يغرس ونقد الثمن ليس للبائع أن يستردها حتى يرد الثمن
لأن المشتري ما أزاله عن الثمن إلا بمقابلة ما على المبيع فيحبسه كالرهن بالدين ويقدم على
البائع في حياته وعلى غرمائه بعد وفاته حتى يستوفي الثمن كما في الرهن فإن كان البائع استهلك
الثمن فيما دفع مثلها فإن كان بيعه وإن كان قائما وهو دراهم أو دنانير بعينه للرد في رواية
كالغصب وفي رواية لا كما في البيع الجائز بلغ أمر له أو مدبرة فهلكت عند المشتري يضمن
عليه خلافا لهما وعن أبي حنيفة أن المدبر يضمن بالبيع كما يضمن بالغصب قال الفقيه وهو الصحيح
من الرواية قال وذكر في جامع أبي الحسن يضمنون كلهم في الجنايات وفي الغصوب والبيع الفاسد
كغيرهم من العبيد إلا أم الولد فإنها لا تضمن إلا في الجناية يضمن بها الحر وفي السير الكبير المكاتب
لا يضمن بالغصب لهما أنهما محل البيع حتى ينفذ القضاء بجواز بيع المدبر ولا يبطل القضاء

في بيع أم الولد ويجوز بيعهما من نفسهما ولو ضم الثمنها قنا وباع صفقة واحدة جارية القن
بحصته من الثمن فلو لم يكونا محل البيع لما جاز كما لو جمع بين قن وحر ولهما أنهما لم تملكا بالبيع ضمانه
لحقهما فيضمنان بالقبض بحكم البيع كالقن المقبوض على السوم ولأن حكم البيع إنما يلحق
بالبيع فيما يحتمل حكمه والمدبر لا يحتمله وما هو مدبر وكذا في أم الولد حتى ينفذ القضاء بجواز
بيعها في الصحيح المشهور ولا يلحق بالبيع في نفس القبض بإذن البائع فلا يضمن به
وبيعهما من نفسهما إعتاق ولا تنشأ على محلية البيع وإنما جاز البيع في قن مضموم إليهما
لاحتمال محليتهما الحلال أو الحرام إن اشترى عبدا بعينه ودفع إليه ثمنا لم يملكه وأن قبضه فإن هلك في يده قبل
هو في السير الكبير على هذا الخلاف وفيه نظر لأنه نص في السير الكبير أنه مضمون ولم يذكر خلافا قال
شمس الأئمة الحلواني وشمس الأئمة السرخسي هذا أصح من رواية المبسوط لأنه لا يكون دون
المقبوض على السوم وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يضمن وابن سماعة عن محمد أنه يضمن اشترى
أمة بألف وقبضها فباعها من البائع قبل نقد الثمن بخمسمائة لا يصح البائع ومن معه وإن شرى
ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن لا يجوز خلافا للشافعي لنا أن عائشة رضي الله عنها سمعت
أن زيد بن أرقم باع جارية من امرأة بثمانمائة إلى العطاء ثم اشتراها منها قبل نقد الثمن بستمائة
حالة فقالت لها بئس ما شريت وبئس ما اشتريت أبلغي زيد بن أرقم أن الله تعالى أبطل حجه
وجهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم يتب ولأن الثمن لم يدخل في ضمانه ولاحتمال السقوط بالرد
بالعيب والعقد الثاني يؤكده والتأكيد كالإيجاب فكأن البائع الأول اشترى منه الفا
بخمسمائة وشبهة كالحقيقة في باب الربا ولأنه ربح ما لم يضمن لأن الثمن لم يدخل في
ضمانه ولو باعها من غيره أو من البائع بالعروض ونحوه جاز لأن الفساد في المشتراه للشبهة
ويختلف فيه فلا يتعدى إلى المضموم اشترى جارية بالف نقرة فباعها وتقابضا فباع
الجارية فربح فيها تصدق بالربح ويطيب للبائع ما ربح في الثمن والأصل أن المال نوعان
مال لا يتعين بالتعيين في المعاوضات وفسوخها كالنقدين وما يتعين كالعروض والحيوان

ن عاد لعدم الملك وبفساده فالخبث لعدم الملك يعمل في النوعين حتى لو باع الغاصب او المودع في العروض
او النقد فربح وادى الضمان يتصدق بالربح عندهما خلافا لابي يوسف كما ياتي في كتاب الغصب لكن
الربح فيما يتعين عند عدم الملك بدل مال الغير فحصل حقيقة الخبث وفيما لا يتعين ليس بدل مال الغير
بل بدل ما في الذمة فلم يحصل حقيقة الخبث وانما حصل شبهة الخبث لتوسله اليه باداء ملك الغير لكن
شبهة الخبث محرمة كحقيقته واذا حصل عند عدم الملك فيما يتعين حقيقة الخبث وفيما لا يتعين شبهته
وفساد الملك دون عدمه فيحصل عند الفساد الملك فيما يتعين شبهة الخبث وفيما لا يتعين شبهة الشبهة
وشبهة الشبهة لا تعتبر فلهذا طاب الربح للبائع دون المشتري وهذا على الرواية التي لا يتعين النقدان
للرد في البيع الفاسد اما على الرواية التي يتعين يكون كالمغصوب وكذا لو ادعى على اخر الف درهم
فقضاه وربح فيها ثم تصادقا انه لم يكن عليه شي تعين تسليمها ولا تصدق بالربح لان الدراهم المقبوضة
بدل دين مظنون فعند التبين كبدل المستحق وذلك مملوك ملكا فاسدا كالمشتري بلا ثمن والله اعلم

ما لا يجوز بيعه وما يجوز لا يجوز بيع المراعي ولا اجارتها لان المشتري في الكلا كالبائع والمستاجر
كالمواجر لقوله عليه السلام الناس شركا في ثلث الماء والكلا والنار فان باعه بعدما احرزه لا يحصل ...
وكذا لو سقى ارضه للحشيش فنبت بتكلفه فهو ملكه لجواز بيعه ولان الاجارة اذا وقعت على استهلاك
عين مملوك للمواجر لا يجوز ان كان استاجر بقرة لشرب لبنها فهي اولى ولو العين ليس ملكه ولا يجوز بيع سمك
في حظيرة وان كان لا يستطيع الخروج منها اذا كان لا يؤخذ الا بصيد للعجز عن تسليمها
لكونه عاجزا لا يؤخذ الا بحيلة وان كان يؤخذ بلا اصطياد جاز بيعها لامكان تسليمها والمشتري
بالخيار اذا راها لان الرؤية في الماء لا تعرف المبيع وهذا اذا كانت السمكة ملكه بان كان اخذها
فالقاها في حظيرة او دخلتها باحتيال بان سد فوهة النهر لا دخلها حتى دخلتها او سد موضع
الدخول حين لا يمكنها الخروج اما اذا اجتمعت بنفسها فبيعها باطل كما كان لا يرد ما لم يملكها
لعدم الاحراز كصيد افرخ او باض او تكسر في ارض انسان لا يملكه ولا فرخها ولا
بيضها ما لم ياخذها فهذا اولى ولو الاصل فيه قوله عليه السلام الصيد لمن اخذه والنص اصل الصيد باب

انه لو كان حاله للاجل لا للحرج من كونه صيادا كالظبي تكسر رجله لا يصير الحجر ما لم يكسره وكذا من نصب
شبكة او جبهة للجفاف فتعلق بها صيد لا يكون له ان كان للحلال ولو نصبها للصيد وهذا
كمن وقع السكر او الدراهم المنثورة في حجره لا يكون له اذا هيا حجره او بسط لذلك ومن اعد
ارضه لفراخ الصيد فوجدت فيها فعن محمد انها له لانه اخذ حكما كناصب الشبكة للصيد وكذا
من هيا مكانا للشرب للدواب فلها وقع فيه عند البعض اما النحل اذا عسل في ارض انسان فهو
له بكل حال لان العسل ليس بصيد بل هو قائم بالارض كالشجر ولا يجوز بيع النحل وعن محمد يجوز
يجوز اذا كان محرزا وبه اخذ السعدي لانه منتفع به حقيقة وشرعا وان لم يؤكل كالحمار لنا انه من
الهوام كالزنبور ولا ينتفع به باعتبار ما يحدث منه وذلك معدوم حتى لو باعه مع العسل
او اشترى الكوارة بما فيها يجوز كما يجوز بيع الشرب مع الارض وحده ولا يجوز بيع دود
القز عند ابي حنيفة ويجوز عند محمد وكذا عند ابي يوسف ان ظهر فيه القز فيجوز اذا كان معه
قز عندهما وقال محمد يجوز لانه ينتفع به ولا يجوز بيع نائرة ولا يضمن متلفه عند ابي حنيفة وقالا يجوز
ويضمن متلفه والحيار في الواقعات جواز بيع الدود دون بزره للحاجة والعرف وقالوا يجوز بيع العلق
عند محمد وبيع الحمام ان كان مملوكا بالقدرة على تسليمه يجوز والا فلا قالوا الا اذا اراد بيع البيت
مع الحمامات يبيع بالليل حين اجتمعت واذا باع بالنهار بعد ما خرجت بطل للعجز عن تسليمها وكذا
لا يجوز بيع ... نهى النبي عليه السلام لهذا الا ان ... في حق المتعاقد
ولو قال هو عبد فلان ... ولا يجوز اذا ابق في حقهما ... واذا باع الابق ثم ظهر
وسلمه جاز وان امتنع البائع عن التسليم او المشتري عن القبض يجبر ولا يحتاج الى بيع جديد
الا اذا ظهر بعدما فسخ القاضي البيع بطلب المشتري لعدم ظهوره عند البائع كبيع المغصوب يجوز
عند الغاصب وقد يحتاج الى بيع جديد بخلاف المغصوب لانه مضمون بنفسه ... ولا
بيع لبن امراة في قدح ولا بيع شعره ولا الانتفاع به مع طهارته كرامة له ... الخنزير

وانما خص من الشعر بالوبر وقال الشافعي لا يجوز بيع لبنه وشعره نجس وعن ابي يوسف يكره بيع شعره
ويجوز في الخف ولا يجوز بيع شعر الخنزير لقوله عليه السلام ان الله تعالى اذا حرم شيئا حرم بيعه لكن رخص
في الخرز به للضرورة وفي نجاسته عن ابي حنيفة روايتان وعندهما طاهر وقد تفسد الماء القليل عند ابي يوسف
خلافا لمحمد اذا لم تكن عليه دسومة ولا يجوز بيع جلد الميتة لقوله عليه السلام لا تنتفعوا من الميتة باهاب ويطهر
لحم المذبوح وبعد الدبغ يباع وينتفع به الا جلد الانسان والخنزير وعن ابي يوسف جلد الخنزير يطهر
بالدبغ وقال الشافعي جلد الكلب لا يطهر وله في سائر السباع قولان وقال مالك جلد الميتة لا يطهر
ولا ينتفع به لنا قوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر ولان الدبغ فوق الذبح في ازالة الدماء
والرطوبات ثم ما يطهر بالدباغ يطهر جلده ولحمه بالذبح مع التسمية وان لم يؤكل كالحمار والسباع حتى
لو وقع في ماء قليل او مائع اخر لا ينجسه ولحم السباع كالثعلب ونحوه لا يطهر بالذبح خلافا
لحم البازي والفارة والحية وقال الشافعي لا يطهر بالذبح لحم ما لا يؤكل ولا باس ببيع عظام الميتة وعصبها
وعقبها وخفها وظلفها وقرنها وصوفها وشعرها ووبرها وريشها والانتفاع بها لانها
طاهرة وقال الشافعي نجسة لانها من الميتة ولنا قوله تعالى ومن اصوافها واوبارها الاية ولانه لا
حياة في هذه الاشياء حتى لا يتألم بقطعها فلا تحلها الموت وفي العصب روايتان اصحهما النجاسة
وعظم الخنزير نجس وعن محمد في عظم الفيل روايتان وعندهما عظم الفيل طاهر والصحيح ان عظم الادمي
طاهر وبيع العذرة والسرقين جائز خلافا للشافعي لنجاسته كالعذرة ولنا ينتفع به ولا ينتفع بالعذرة
بدون التراب فلا حرج لو اختلط بالتراب يجوز بيعها تبعا وسياتي في الكراهية تمامه بيع الطريق وهبته
جائز ان اراد رقبته فهو معلوم اذا بين طوله وعرضه واذا لم يبين فهو مقدر بعرض باب الدار
لا يعظم وان اراد حق المرور فهو ولا يجوز بيعه كما روى بن سماعة عن محمد واشار اليه في كتاب الصلح
والقسمة حيث جعله قسطا من الثمن وقال في الزيادات يجوز بيع حق التعلي لا يجوز لانه ليس
بعين مال وتعلق بالسماء فهو كالهواء اما حق المرور يتعلق بعين مال وهو الارض فاتحد حكمه

وبيع المسيل ومبناه فاسد للجهالة ان اراد رقبته فقدر ما يشغله الماء من النهر يختلف حتى لو
بين موضعه وحده جاز وكذا ان اراد حق التسييل فهو مجهول ومسيل السطح انما كان التعلي
لحلا والطريق حق المرور وفي رواية علو لا حق شغله الحرا وكلاهما الرجل مما او العلو فباع
صاحب العلو علوه لم يجز لان محل البيع ما هو عين مال يمكن قبضه واحرازه او حق يشبه العين
كما هو حق التعلي ليس كذلك وقال في الزيادات اذا اشترى علوا مبنيا فذهب المطر بالبناء
قبل القبض فقال انا اخذ ساحة العلو بجميع الثمن ابى عليه ليس له ذلك لان البيع قد بطل
واما الشرب يجوز بيعه تبعا للارض وفي رواية مقصودا ايضا وبه اخذ مشايخ بلخ لانه
حظ من الماء وهو عين مال يمكن قبضه واحرازه ويضمن متلفه في رواية واذا بيع مع الارض
فله قسط من الثمن حتى قال في كتاب الشرب لو ادعى شراء ارض بشربها بالف فشهد له
شاهدان بذلك وسكتا عن الشرب فالشهادة باطلة لانهما اخلفا في عين الارض وقال في
المبسوط اذا اشترى ارضا بشربها فاذا الارض لها واستحق الشرب فللمشتري اخذ الارض
بحصتها والرجوع على البائع بحصة الشرب لكن لا يجوز بيع الشرب مقصودا في رواية للجهالة وصار
الشرب كحق المرور لتعلقه برقبة الارض لا يجوز البيع الى الحصاد والى الدياس والى الجذاذ او
الجزاز او النيروز والمهرجان لانها مجهولة وكذا الى صوم النصارى لما لا يعرف وكذا
الى فطرهم ان لم يشرع في الصوم لان عدد ايام صومهم معلوم وتجوز الكفالة الى هذه
الاوقات لان اقصاها معلوم ويتحمل الجهالة باعتبار اقصاها والكفالة تبرع مبناها
على المسامحة فتحمل الجهالة المستدركة اما البيع محض معاوضة مبناه على المماكسة فلا تحتمل الجهالة
ولان الاجل صفة الدين ودين البيع وهو الثمن لا تحتمل الجهالة فكذا صفته ودين الكفالة
تحتمل الجهالة المستدركة فانه لو قال ما ذاب لك على فلان او ما قضى لك به عليه او بايعته فلانا فانا
به كفيل صح فكذا صفته حتى لو كانت الجهالة غير مستدركة كالى هبوب الريح والمطر لا
يصح نوع باع شخصا على انه غلام فاذا هي جارية او على العكس فلا بيع لاختلاف الجنس

نفي الشخص

كبيع فص على انه ياقوت فاذا هو زجاج حيث قلنا هو باطل لانه باع المعدوم وقال فاسد قال ابو الحسن
الكرخي كانه باع شيئا على ان يسلم غيره وهذا الخلاف ذكره الهيثمي مع انه يثبت الخيار للمشتري
لاتحاد الجنس كبيع فص على انه ياقوت احمر فاذا هو اخضر وعبد على انه خباز او كاتب فاذا هو
غير خباز وغير كاتب وتمامه عرف في النكاح ولو اشترى امة على انها بكر ثم ادعى انها ثيب يأتي في باب
العيوب اشترى دارا او ملحفة على انها الف ذراع فوجدها اكثر فهي كلها له وان
وجدها انقص اخذها بكل الثمن ان شاء ولو قال كل ذراع بكذا ففي الزيادة ان شاء اخذها
فزاد في الثمن بحسابها وفي النقصان اخذها بحصتها من الثمن ان شاء لان الذرع في الملحفة
صفة لان الصفة ما يتغير بها العين وهو متصلة بزيادة الذرع يزداد قيمة الجملة حتى ان عشرة
اذرع من الملحفة قد تشترى بدينار ولو كان احد عشر ذراعا تشترى بدينارين او اكثر
ولهذا تسلم الزيادة للمشتري كما لو اشترى شيئا على انه معيب فوجده سليما ولا يرجع في
النقصان بما امكن كما لو وجد المبيع معيبا فثبت ان الذرع صفة لكن يحتمل ان يصير اصلا لانه عين
منتفع به فاذا سمي لكل ذراع ثمنا صار اصلا لانه جعله مبيعا ولهذا يتخير في النقصان
وكذى في الزيادة عند تسمية الثمن لكل ذراع لتفرق الصفقة عليه مبيعا وثمنا فان قيل عند
الجمع ينبغي ان يفسد البيع في النقصان عند تسمية الثمن لكل ذراع لانه باع الموجود والمعدوم صفقة
واحدة كما لو باع ثوبين هروي فاذا احدهما مروي قلنا الذرع وان صار بتسمية الثمن
اصلا فهو وصف حقيقة فلا يمتنع تسليم الذرع بعوض ولكونه وصفا لا يفسد البيع
فيما وجد كوصف الخبز والكتابة في العبد كان لحابسها اصلا من كل وجه ولو قال في الثوب
انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم فاذا هو عشرة ونصف او تسعة ونصف اخذه بعشرة ويجبر في تسعة
وقال ابو يوسف ان شاء اخذ باحد عشر درهما او بعشرة وقال محمد ان شاء بعشرة ونصف او بتسعة ونصف لان
تسمية الدرهم لكل ذراع تسمية النصف لنصفه ولابي يوسف انه لما بطل التبعية بتسمية الثمن لكل ذراع ففي
نصف الذراع كذا قال بعينه على انه ذراع ويخير بالدرهم كذى هو ولابي حنيفة انه لما سمى لكل ذراع دون

الذراع بعينه ابو يوسف جعل في حقه كانه لم يسم لكل ذراع ثمنا حكاه الفقيه ابو جعفر عن النوادر
كذى ذكر السمعاني وفي شرح الطحاوي جعل الثاني قول محمد والثاني قول ابي حنيفة والثالث
قول ابي يوسف وقيل هذا في ثوب يضره القطع اما فيما لا يضره القطع لا يسلم له الزيادة وان لم يسم لكل
ذراع ثمنا لانه اعتبر مبيعا واجمعوا انه في الحنطة اشبه التبعية بالقطع فلم يعتبر التغيير
الحنطة لكونه لا يضره التبعيض مع ما يضره بان اشترى نقرة فضة على انها مثقال فوجده
اكثر فالكل له من اوليه عن ابي يوسف لو كان نقرة فضة لا يسلم له الزيادة فعلى هذا بيع ذراع
من كرباس لا يضره القطع يجوز لانه لا ضرر في تسليمه كقفيز من صبرة ولو باع ذراعا من ثوب
اوله على ان يقطعه البائع او المشتري او لم يذكرا قطعا فالبيع باطل لانه لا يسلم الا بضرر الباقي
كبيع جذع في سقف فان قطعه وسلمه قبل نقض البيع انقلب صحيحا لزوال المانع وقيل انعقد
بينهما بيع التعاطي وقوله بين اوله دل ان مراده ثوب يضره القطع فان لم يضره جاز كما مر وكذى لو
باع ذراعا من الخشبة لم يجز او عين موضعا لانه ان يقطع ويسلم ولو اشترى هذه الرزمة على
انها خمسون ثوبا بالف ولم يسم لكل ثوب ثمنا فزاد فسد لجهالة المبيع كانه باع من اجل وخمسين
وكذى اذا نقص لجهالة الثمن لانه يسقط حصة الناقص وهي مجهول لجهالة الباقي ولو سمى لكل ثوب ثمنا
فزاد فكذلك لما مر وان نقص فان شاء المشتري اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء ترك لان الثمن معلوم
لكن تفرق عليه الصفقة وهذا قولهما اما عند ابي حنيفة ينبغي ان يفسد العقد لانه باع المعدوم والموجود
جملة فيفسد في الموجود كما لو جمع بين عبد وحر فسد في العبد عنده وان سمى لكل واحد ثمنا لان
القبول في الحر والمعدوم شرط صحة القبول في العبد والموجود وقيل هو قول الكل والبيع باطل
شمس الائمة السرخسي انه لا يفسد بيع المعدوم انما باع الموجود لكنه غلط في العدد ولو اشترى
قطيع غنم على ان عددها كل شاة بدرهم او دارا او ثوبا كل ذراع بدرهم ولم يعلم جملة ذرعانه
فسد اذا علم الجملة والا لا ولم يعلم كالمعروف كما لو باع هذا
الحجر ذهبا وكما لو قال بعته منك عشرة اذرع كل ذراع بدرهم او قال بعته بعشرة دراهم كل ذراع بدرهم

ولأن الثمن مجهول والظاهر ليس كالمعين لأن لكل جملة الظاهر من الربح ويمنع هذا يمنع الجواز كبيع السمي
رقمه ولو زاد الحجر عن الى حيوة لا يجوز وفي المسمى بحر إذا علم بالوزن على أن الثمن معلوم وهو
ذهب لو زاد الحجر المعلوم بالإشارة كالدينار ذهب لو زن صحيح معلوم بالاصطلاح فقال
هي وإذا علم صح والصحيح أن زاده علم في المجلس العقد لأن الفساد لجهالة الثمن فساد في صلب
العقد وساعات المجلس كساعة والعلم في المجلس كالعلم عند العقد كما أن القبول في آخر المجلس
كالقبول عقيب الإيجاب أما بعد المجلس تقرر الفساد فلا يتغير إلى الصحة بعد الفساد خلافا وفساد
جهالة الثمن خلافا لزفر الزيادة على الثلث لأنه ليس في صلب العقد أنه شرط لا حطه لا عند دخول
اليوم الرابع ونحوه فلا ينقلب بالمجلس ولو قال بعتك هذا الطعام كل قفيز بدرهم أو قال بعتك كل قفيز
من هذا الطعام بدرهم فالبيع وقع على قفيز واحد فإن كال أو دفع إليه كل قفيز بدرهم جاز وقالا
جاز في الكل بلا خيار كما قالا في القطيع والثوب وهو يقول كلمة كل إذا دخلت على ما لا يعرف منتهاه
يقع على الواحد كما لو قال له علي كل درهم بلا زم درهم ولو كفل بنفقتها كل شهر لزمه نفقة شهر ولو
آجر داره كل شهر بكذا لزم العقد في شهر وكذا لكن هنا لما تعذر الصرف إلى الكل لجهالة الثمن
أوقع على قفيز واحد لأن بيع قفيز من صبرة يجوز بخلاف الذرعان والأغنام لأن بيع ذراع من
الثوب وشاة من القطيع لا يجوز وهما قالا كلمة كل هنا دخلت على جملة معلومة بالإشارة
فعمتها الجملة معلومة بالتسمية عند أبي حنيفة يخير المشتري إذا جاز في قفيز لتفرق الصفقة عليه
وكذا في الكل عند العلم في المجلس للانكشاف حالا ولو اشترى عشرة أذرع من مائة ذراع من
دار أو حمام فهو فاسد فلا يجوز إذا كان ذلك مائة ذراع لأن العشرة من المائة عشرها فيجوز
كبيع عشرة أسهم من مائة سهم منها وله أن الذراع اسم للذراع لكن يستعار لما يحله وهو المفرز
للعين وذلك مجهول لا شائع لأن الذراع لا يحل الشائع بخلاف السهم لأنه جزء شائع
نرى أن ذراعا من مائة ذراع ومن عشرة سواء وسهم من مائة يوازي سهما من عشرة وذكر
الخصاف أن الفساد عنده لجهالة الذرعان كما في كل ذراع من ثوب وشاة من القطيع وكذا

أبو يوسف في الشروط أرطالا وإن علم ذرعانها جاز وهو الصحيح ولو اشترى زيتا على أن يزنه بظرفه
ويطرح مكان كل ظرف خمسين رطلا فهو فاسد لأن مقتضى العقد طرح وزن الظرف وعسى يكون
أقل من خمسين أو أكثر بخلاف ما لو قال على أن يطرح وزن الظرف جاز فإن رد المشتري زقا وهو
عشرة أرطال فقال البائع غيره خمسة أرطال فالقول للمشتري لأنه منكر وعن زيادة الثمن
والقبض زيادة الزيت وإن كان لكونه خلافا في تعيين الزق والمقبوض فكذا القول للقابض
كمودع أو غاصب لأنه أمين أو ضمين. التصرف قبل القبض في الثمن والدين غير المبيع و
والسلم وفي الموروث والموصى به عينا كان أو دينا وفي كل عوض ملك بعقد لا ينفسخ العقد
بهلاكه قبل القبض كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم عمد يجوز ولا يجوز في منقول
ملك بعقد ينفسخ العقد بهلاكه قبل القبض كالمبيع والأجرة وبدل الصلح عن دعوى مال
إن كان عينا ولو وهبه أو تصدق به أو أوصى به أو أقرضه أو رهنه من غير بائعه لم يجز عند
أبي يوسف خلافا لمحمد وأما العقار المبيع فبيعه قبل القبض جائز خلافا لمحمد وزفر والشافعي
والصحيح أن إجارته قبل القبض لا تجوز بالاتفاق وهي في الخلاف وتزويج المشتراة قبل القبض
يجوز لأن النهي عن البيع قبل القبض والنكاح ليس في معناه لأنه لا ينفسخ بهلاكها قبل
التسليم بخلاف البيع ولهذا جاز تزويج الآبق بغير بيعها ثم إذا جاز تزويج المشتراة فهو
قبض قياسا وهو رواية عن أبي يوسف لأنه تعييب وفي الاستحسان لا لأن القبض حقيقة ليس
على الحال ولم يوجد بخلاف ما لو وطئها الزوج صار المولى قابضا لأنه استولى الزوج عليها
بتسليط المولى لأنه كوطء المولى اشترى مكيلا أو موزونا بشرط مكايلة أو موازنة ففعل فلا يتصرف فيه قبل
الكيل والوزن لأن كل المشار إليه ملكه وإن اشتراه مكايلة بأن قال المشتري على أنه كذا قفيزا أو
أو موازنة بأن قال على أنه كذا منا وقبضه لا يتصرف فيه قبل الكيل والوزن وإن كال البائع
كالة بحضرة المشتري قبل البيع لنهي النبي عليه السلام عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان
صاع البائع وصاع المشتري ولأنه لم يملك إلا ما سمي من المقدار على احتمال في السلم وبخلاف

الزيادة فحتى يتصرف في مال الغير وان كان البائع كال البيع بحضرة المشتري فكذلك في قول الطائفة والحديث
والصحيح انه يشترط كيل آخر لاحتمال الزيادة وان كان قائما بعد الكيل لكن في عبارته جرح فيقول
الكيل بعد العقد مكايلة ولم يوجد مكايلة في عقد واحد والحديث محمول على اجتماع عقد
مكايلة على ما مر وان كان الكيل بغيبة المشتري فالصحيح انه يشترط كيل آخر فانه قال في الجامع في رجل
ومن صبرة ان البائع اذا كال قفيزا منها بغيبة المشتري فهلك فالبيع قائم في قفيز مما بقي ولم يقع
به لانه قرر الكيل في بيع المكايلة من التسليم لانه به يصير المبيع معلوما ولا يتم التسليم
الا بالعلم بخلاف ما لو باع مكيلا او موزونا في الذمة فله ان يتصرف فيه قبل الكيل والوزن
لان التصرف في الثمن قبل القبض جائز وقبل الكيل والوزن اولى وكذا لو ملكه بهبة او صدقة
او وصية او ميراث او استفاده من ارضه وباعه مجازفة لعدم التمليك بشرط الكيل وان اشترى
مذروعا وقبضه فله ان يتصرف قبل الذرع لان الكل ملكه وان زاد على ما سمي بخلاف المكيل وكونه
على ما مر وان اشترى عدديا على انه كذا وقبضه فباعه قبل العد فعن ابي حنيفة رحمه الله يجوز وهو اختيار
الكرخي وعنه وهو قولهما لا الا بعد العد نظرا الى الذرع حتى يتبين المعدود كما يتبين المكيل وعنه
وله ان العددي كالمكيل والموزون في المانع من التصرف قبل العد وهو احتمال الزيادة فيقع في ملك
الغير فان من اشترى جوزا على انه الف فوجده اكثر فان الزيادة لا تسلم له الزيادة ويترجح جهة النقصان
من الثمن كما في المكيل والموزون فيشتبهان في اشتراط العد وان اختلفا في حكم الزيادة والله اعلم

اختلاف البائع والمشتري

اذا هلك المبيع بعد القبض ثم اختلفا في الثمن لا يتحالفان وقال
محمد والشافعي يتحالفان ويفسخ على قيمة المبيع او مثله لعامة في التحالف لقوله عليه السلام اذا اختلف
المتبايعان تحالفا وترادا ولان كل واحد منهما يدعي عقدا ينكره صاحبه فيحلف على دعوى
صاحبه واذا حلفا لم يثبت احد العقدين وتعذر رد المقبوض فيغرم قيمته او مثله ولهما
ان المشتري لا يدعي شيئا لان المبيع سلم له فبقي انما البائع يدعي عليه زيادة الثمن
وهو ينكر فينبغي ان يكون القول له مع يمينه وانما وجب التحالف على خلاف القياس حال قيام السلعة

لقوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا وهو المراد عما روي بدون قوله
وترادا لان الترادّ بعد هلاك السلعة لا يتصور ولان التحالف للفسخ والهالك لا يحتمله كما لا يحتمل الاقالة والرد
بالعيب والقيمة قبل الفسخ غير واجبة فالمبيع ما لكه الى الخلف فاذا كان التحالف بعد القبض عندهما
على خلاف القياس يمتنع عند موت العاقدين او احدهما فالقول للمشتري او لوارثه مع يمينه
وعند محمد يوافق القياس لما مر ان كل واحد يدعي عقدا ينكره صاحبه فلا يمنع ان يحلف الوارث
على العلم وان كان قبل القبض يتحالف الوارثان او الحي ووارث الآخر بالاجماع لكن يمين الوارث على العلم اشترى
عبدين وقبضهما فمات احدهما ثم اختلفا في الثمن فالقول للمشتري مع يمينه الا ان يشاء البائع
ان ياخذ الحي ولا شيء له في الاصل لانه لا ياخذ من ثمن الميت شيئا وقال ابو يوسف القول للمشتري مع
يمينه في الهالك ويتحالفان على القائم ويترادان وقال محمد يتحالفان عليهما ويرد القائم وقيمة الهالك لان
الهلاك لا يمنع التحالف عنده فكذا هلاك البعض لابي حنيفة رحمه الله ان التحالف في تسليم الثمن والبائع
لانه انكار الا انه خلاف فيما اجري عليه وهو الثمن فيحلف بالله ما اشتريتهما بما يدعيه
البائع فان نكل لزمه دعوى البائع وان حلف يحلف البائع بالله ما بعتهما بما يدعيه المشتري وان
حلفا بعد ذلك فان اصطلحا على شيء تركا وان طلبا او احدهما الفسخ فسخ القاضي ويرد المشتري
القائم وقيمة الهالك يوم قبضه والقول له في قيمته لانكاره الزيادة كالغاصب والمستعير فائدة
ولابي يوسف ان المانع من التحالف الهلاك فيمتنع في الهالك ولان التحالف للفسخ ويمكن في القائم
كالاقالة لكن الصحيح ان العقد وان كان لا ينفسخ عنده الا في القائم لكن يتحالفان عليهما كما ذكرنا
في قول محمد لا على القائم وحده كما ظنه البعض لانهما لا ينكلان عن اليمين على القائم وحده
فاذا حلفا لزم المشتري حصة الهالك من الثمن لا قيمته لان ذلك حكم انفساخ العقد
بفسخه في القائم فيقسم الثمن الذي يدعيه المشتري عليهما على قيمتهما يوم القبض فتسقط حصة القائم
وان زعم البائع ان قيمة الهالك يوم القبض كان اكثر وقال المشتري بل اقل فالقول للبائع مع يمينه
لانهما اتفقا على وجوب ثمن يدعيه المشتري ثم البائع ينكر زيادة السقوط وايهما اقام بينة قبلت

وان اقاما فبينة اولى كما ذكرنا ولو اشترى عبدين وقبضهما فرد احدهما بعيب وهلك الآخر عنده واختلفا
في قيمته على هذا الوجه كان الجواب ما قلنا لكن هنا ومنها ان الثمن يتعين حصته لمن يكون منهما على
العاقد فيما لو كان الجحود والبائع منكر حقيقة وفي الدليل الشمس بعد اقامة الدعوى لان الشهود
لا يعرفون لمن الطامة والبائع مدعي طامة واقعية فيه فترجح بينته لانها تثبت زيادة على المشتري
فيجاز يكون القول له مع يمينه وترجح بينته لكونه يدعي الرد والهلاك لا لحقيقة على ما مر
ان التحالف بعد القبض ثبت نصا بخلاف القياس حال قيام السلعة وبعد هلاك بعضها ايضا
بالقياس ثم قيل معنى قوله الا ان يشاء البائع ان يأخذ الحي اي صلحا عن جميع ما يدعي على المشتري
ولا شيء له اي لا يأخذ من ثمن الميت شيئا اصلا وقيل ان كتحالف الى يوسف كما لو هلك احدهما
قبل القبض لانه حينئذ صار الحي كل المبيع وقيل معناه ان لا يأخذ من ثمن الميت الا ما اقر به المشتري ولا
يمين عليه ان يحلف المشتري لانكاره الزيادة فاذا ترك البائع دعواه المرتفع المشتري منكرا فلا
يحلف وهو الصحيح ان البائع لا يترك ما اقر به المشتري لو الحلف يمين المشتري فينصرف الاستثناء
لا الى التحالف [illegible] ولو اشترى جارية وقبضها ثم
تقايلا واختلفا في الثمن فيما استرد البائع الجارية تحالفا وعاد البيع لان التحالف قبل القبض
موافق للقياس لان البائع يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكره وهو يدعي وجوب تسليم المبيع عند اداء
ما اقر به من الثمن والبائع ينكره فيتعدى الى [illegible] الوارث اذا
اختلفا قبل القبض والى قيمة المبيع بان استهلك المبيع ولو استرده البائع ثم اختلفا فالقول
للبائع مع يمينه لانه المنكر وعند محمد يتحالفان وتفسخ الاقالة قال الطائفة في الاجارة اذا اختلفا قبل
استيفاء الاجرة والمنفعة يتحالفان وبعده لا ولو اختلفا في رأس مال السلم بعد اقالته فالقول للمسلم
اليه مع يمينه ولا يعود السلم لان رب السلم يدعي زيادة رأس المال والمسلم اليه ينكره ولان التحالف
للفسخ وفي نحو الاقالة السلم لان السلم دين يسقط بالاقالة فلا يعود بعد السقوط
خصوصا برأس مال يعود دين بخلاف البيع الا ترى لو رد بالعيب رأس المال العرض فهلك قبل قبضه

الشاري بعد التسليم وبيع العين يعود لانه قال عند ابي حنيفة قبل القبض وبعده بمثل الثمن او باقل
او باكثر او بنوع اخر فسخ بالثمن في حق المتعاقدين شرط النقصان لانه ان تعيب المبيع عند المشتري
وبطل الزيادة وذكر بنوع اخر فان تعذر الفسخ لزيادة المبيع ونحوه تبطل وروي عن الحسن انه بيع فان
تعذر كما في منقول قبل القبض فسخ وهو المشهور عن ابي يوسف وعنه في المنقول قبل القبض بيع
فاسد كما لو تلفظ بالبيع وعند محمد في مثل الثمن او اقل مع ابي حنيفة وفي الاكثر او بنوع اخر مع ابي يوسف
الا ان العقار قبل القبض عنده كالمنقول وقال زفر لانه فسخ في حق الكل حتى لا يتعلق بها الشفعة
عنده لابي يوسف انه قال المبادلة المال بالمال عن تراض هو معنى البيع والعبرة للمعنى كالكفالة
على ان تبرأ الاصيل حوالة والحوالة على ان لا يبرأ الاصيل كفالة ولابي حنيفة ان [illegible] فذكر
الثمن لتعينه كما في المواضعة والاخذ بالشفعة ولمحمد ان الاقالة رفع لغة يقال اقال عثرته اي رفعها الكل
اذا سمي بما اكثر او نوع اخر جعلنا بيعا لكن لا يتلفظ اما ذكرنا فان سكت عن بعض الثمن وذلك يمنع
كونه رفعا وفسخا كالسكوت عن جميعه ونقصان الثمن كقلبه ولابي حنيفة ان الرفع لا يحتمل اصل البيع
لحال لان المبيع اذا تعيب عند المشتري فتقايلا لا تنافي النقصان بان العيب وقد ذكرنا هلاك
المبيع بعد البيع وقال في السلم والبيع في باب السلم

الخيارات نوع خيار الرؤية

اشترى طعاما
لم يره فهو قبل الرؤية قبضه ثم رآه فلم يرضه فله رده لان خيار الرؤية انما يثبت عند الرؤية قال عليه السلام
من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا رآه ولان الرضى بالشيء لا يتم قبل العلم فلم يلزم البيع وصح فسخه
قبل الرؤية لهذا الا ان الخيار ولو وكل وكيلا بالقبض فقبضه بعد ما نظر اليه ليس له رده [illegible]
للرد لان ابطال الخيار ليس من القبض ولا يملكه كالرسول بالقبض وكما لا يبطل خيار الشرط
والعيب لا يبطل هذا الخيار قصدا بان يقبضه مستورا ثم رآه فابطل الخيار ولانه يملك القبض
فيملك بتمامه كالوكيل بالخصومة ثم ماهنا بالقبض وخيار الرؤية يمنع تمام القبض حتى ينفرد بالرد
ولا يملك المعين بعد القبض كانه غير مقبوض وباطلا والموكل يملك القبض التام والناقص
وقصد التعين دليل الرضا كما في حق الموكل واختار القبض التام فبطل الخيار مقتضا

تمام القبض وقبض مشتري الخيار القبض التام وامضى وكالة فلا يبطل الخيار بعد ذلك لانه لم يفوض
اليه ابطاله قصدا والرسول سفير ناقل في القبض فالقبض فعل المرسل فيتم منه اصيلا اما الوكيل
بالقبض مالك وفعله انما ينتقل الى الموكل حكما في الوكالة بالقبض فيتم وافق في الاعم من الرسالة حتى
انه تعالى سمى الوكيل لنفسه ونفاه عن الرسول عليه السلام بقوله تعالى قل لست عليكم بوكيل
ولهذا كان التوكيل بالقبض توكيلا بالخصومة عنده ولم يكن رسالة ولم يتم بالقبض اما خيار
الشرط والعيب فهذا على الخلاف [illegible] فعل به الوكالة الصحيح انه
يبطلهما اجماعا لان خيار الشرط يحتمل البطلان مقتضيا بتمام القبض كما لو قبضه الموكل
ومع نظر اليه وهذا لانه للاختبار والقبض طريقه فلا يبطل اما خيار الرؤية بخلافه في الرضا والقبض
مع النظر دليل الرضا فابطله وكذا خيار العيب يمنع تمام القبض حتى لو بعد القبض ينفرد
بالرد وعلى ذلك التفريق بلا وخيار الرؤية اشترى عدلا [illegible] فباع منه ثوبا او وهبه وسلمه لم يرد بشيء
منهما الا من عيب وخيار الشرط كذلك في اربع مسائل خيار الرؤية والشرط والعيب الا الاستحقاق
في خيار الرؤية والشرط لا يرد البعض بخلاف [illegible] لانهما يمنعان تمام الصفقة لقصور الرضا فرد البعض
تفريق الصفقة على البائع قبل التمام فلم يملكه كما قبل القبض وكالتفريق في القبول وان اشترى مكيلا
او موزونا فرأى بعضه رضيه لم يرد الباقي سواء كان في وعاء او وعائين وقيل في وعائين له رد [illegible]
والاول اصح لان رؤية البعض تعرف حال الباقي ولا [illegible] الا ان يكون كالذي رأى فان ادعى المشتري
ذلك فعليه البينة والقول للبائع [illegible] بالنموذج [illegible] وما لا يعرض
بالنموذج [illegible] الطعام المختلف والجوز والبيض [illegible] البعض لا يكفي لتفاوتها
صغرا وكبرا اما في خيار العيب اذا وجد بعض المبيع عيبا رد الكل او اخذه لا رد البعض
حسب تفريق الصفقة قبل التمام لان تمام الصفقة بانتهاء احكامها [illegible] وذلك لا يكون قبل
الملك الا بعد قبض البعض عند ابي يوسف اذا اشترى شيئين فقبض احدهما فوجده عيبا
رده خاصة كان الاخر مقبوض لتمام الصفقة في المعيب واذ وجده بالاخر رده كان له [illegible]

مقبوض على اجماعه عدا العارض وفي المشهور يرد المعيب خاصة كما بعد القبض اصلا اما بعد
قبض الكل ان كان المبيع شيئا واحدا كالعبد او ثوب يرد الكل او امسكه لان قطع المعيب
وتمييزه عن السليم زيادة عيب بالمعيب ورده بلا تمييز كذلك لان الشركة في الاعيان المجتمعة
عيب فرد البعض ذو عيب زائد وكذا لو كان مكيلا او موزونا في وعاء واحد لان رد المعيب
زيادة عيب بالمعيب لان كل عيب قد [illegible] مع السليم حتى لو كانا في وعائين رد المعيب خاصة
لانه ليس فيه زيادة عيب بالمعيب كما لو اشترى شيئين فوجد باحدهما عيبا بعد القبض وقبل
هو في [illegible] اما على قول ابي حنيفة يرده ايضا لان عنده المكيل والموزون شيء واحد وروى
عنه في النوادر ابن سماعة [illegible] فوجد باحدهما بعد قبضهما عيبا رد الكل او امسكه
وان كان شيئين كعبدين او ثوبين قبضهما رد المعيب خاصة لان خيار العيب لا يمنع تمام
الصفقة لان الرضا [illegible] بالسلامة عن العيب ومتى ثابت نظاما [illegible] فتمت الصفقة ولهذا
لا يتوقف الرد بعد القبض بخلاف خيار الرؤية والشرط واما حالة [illegible] ولو استحق بعض
المبيع ما قبض كله فله رد الباقي لتفرق الصفقة عليه قبل التمام اما بعد قبض كله والمبيع ثوب
واحد او دار فكذلك لعيب الشركة وان كان عبدين او ثوبين او دارين فاستحق احدهما لا يرد
الباقي لان التفرق بعد التمام [illegible] وكذلك المكيل والموزون في وعاء او وعائين [illegible] الشركة فيهما
لا تعد عيبا وعن ابي حنيفة يرده دفعا للضرر [illegible] اذا كان يحتاج الى القسمة اشترى
دارا فيها رأى خارجها وبستانا او [illegible] رأى رءوس اشجار من خارج او ثيابا فيها رأى طيها
ومواضع الطي منها الاخاذ لان رؤية كل المبيع متعذر فيكتفي برؤية بعض يعرف به الباقي
كالوجه في الرقيق [illegible] الدابة ومؤخرها [illegible] الاشجار [illegible] وكذى مواضع الطي
من ثياب [illegible] اما اذا اختلف [illegible] طرفي بعضها [illegible] مقصود كعلم [illegible] وكذى
[illegible] وفي
[illegible] ولا يكتفي برؤية خارج الدار ورءوس الاشجار [illegible] اذا اشترى [illegible]

للسمع في الاكثر وله خيار الرؤية كالبصير ورؤيته بالجس فيما يجس والشم فيما يشم والذوق فيما يذاق واقامة
للعلم القائم بها مقام الرؤية على العلم كما قام اشارته من حرس مقام النطق فيصح الخيار
ويبطله فان اشترى عقارا او ثمارا على النخل سجاد قيل لو كان بصيرا لقبضه فاذا قبضه فيقوم مقام يسقط
الرؤية خياره عند ابي حنيفة وقال يوصف له على الجملة وذكر هشام عن ابي يوسف يقام في
موضع لو ابصره لرآه فيوصف له لانه تشبيه بالرؤية التشبه بالسبب كالحقيقة في الاحكام للحاجة ولم
يعتبر الجس والشم والذوق فيها لانه يعرف بلمس الحائط والاشجار وهما قالا الحقيقة القاصرة لحق
من النسبة حتى ان محمدا اعتبر النسبة في العقار لما تعذرت الحقيقة القاصرة ولا يعتبر قبض الوكيل في
المسعى على الحلة والحس لا يلمس توصيف له في الدار بلمس الحائط والباب ولو راى شيئا ثم
اشتراه بعد مدة فلا خيار له الا ان يكون قد تغير فان ادعى التغير فعليه البينة والقول للبايع ان كانت
المدة قريبة لان الظاهر انه لا يتغير في مثلها فان طالت فالقول للمشتري **خيار الشرط** اذا اشترط الخيار
اكثر من ثلاثة ايام فسد البيع وله الخيار فيه وقالا وابن ابي ليلى والسمعي يجوز ان ذكر مدة معلومة وان
طالت فان اسقط الخيار قبل الثلث او من حل المجهول قبل تقرر الفساد انقلب جائزا خلافا لزفر
وقيل عند ابي حنيفة كان موقوفا وقيل كان فاسدا وهما في المختلف وخيار البايع يمنع زوال
ملكه فلو هلك عند المشتري في مدة الخيار غرم قيمته كالمقبوض بالسوم وقال ابن ابي ليلى لا يغرم
ولو هلك بعد المدة فالثمن لان البيع تم بمضي المدة ولو كان الخيار للمشتري فعليه الثمن ان هلك في المدة
لان قبل الهلاك تعذر رده فلزمه البيع كما لو خاط في المدة او صبغ او تعيب عيبا وخيار
البايع لا يبطل بتعيب يد المشتري فينفسخ البيع بهلاكه فيغرم قيمته وتعيين خيار الشرط والرؤية
لم يمض حتى راى لم يعلم البيع خلافا لابي يوسف له خياره عند محمد وان نقضه ينفسخ
فبلغه في المدة انتقض والا فلا هو الصحيح وقد يعتبر نفس الحجة ان اشترى ما لم يره او
بخيارهما او وجد به عيبا فرضي لم ياخذها الزمه الاخر خلافا لهما وهي في المختلف اشترى دارا
بخيار فبيعت اخرى بجنبها فاخذها بالشفعة فهو رضا لان الشفعة دفع الدخيل الدفع ضرر

فلا يدخل في دار بعتكما وعند ابي حنيفة لا يجوز بيع خياره خيار شرط المشتري
يمنع ملكه وقالا لا يمنعه لان الخيار شرع نظرا للمشتري وذلك في اثبات حق الفسخ له لا في منع ملكه ولانه زال
ملك البايع والمبيع مملوك فلو لم يملكه المشتري لكان الملك بلا مالك وهو محال وله انه لما لم يخرج الثمن عن ملكه بحكم العقد حسب شرط خياره فلا يخرج
في حق خيار البايع ولان الثمن لم يخرج من ملكه اجماعا فلو ملك المبيع اجتمع البدلان في ملكه وذلك محال والملك بلا مالك جائز كالاوقاف والعبد المشترى بمال الكعبة وثمرة الخلاف
في مسايل منها ان ترد الزوائد على البايع اذا فسخ البيع وقالا هي للمشتري ولو كان المشترى
قريب المشتري او كان المشتري قال ان ملكتك فانت حر او امة كانت ولدت منه او منكوحته لا يعتق
القريب والمحلوف بخلافه وقالا ان استرد ولا تفسد نكاحه فاجازه باقي
وطي المنكوحة فله ردها الا ان تكون بكرا او نقصها الوطي لانه بملك النكاح وقالا يعتق
القريب والمحلوف فيعتق وصارت له ام ولد وبطل خياره وفسد النكاح ولم يبطل خياره لان
الوطي لانه بملك اليمين فهو اختيار ولو كان المشترى دارا هو ساكنها باجارة او عارية فاستدام
السكنى بعد الشرى قال شمس الايمة السرخسي رحمه الله لا يكون اختيارا وابتدا السكنى اختيار لان الدار
لا تمتحن بالسكنى وقال شيخ الاسلام استدامة السكنى اختيار عندهما لانهما بملك اليمين اما عنده
ليس باختيار لانها بالاجارة او العارية ولو حاضت المشتراة عند المشتري في المدة ثم تم البيع لا
من استبرا خلافا لهما ولو انتقض البيع لا استبرا على البايع وقالا لا يجب بل القبض استحسانا
ولو قبض المبيع باذن البايع ثم اودعه البايع فهلك في المدة او بعدها بطل البيع كما قال القبض لان
الايداع لم يصح لعدم ملكه وانتقض به القبض وعندهما صح فكانه هلك عند المشتري او مودع اخر
قال شيخ الاسلام هذا في رواية ابي سليمان اما في رواية ابي حفص يهلك على المشتري قياسا عند ابي حنيفة
والقياس ياخذ لان البايع للحال صح له من المالك تقبض استرداد الخيار واخذ بالقياس لفقه
وجهه ولو كان المشتري عبدا ماذونا له فابراه البايع من الثمن صح استحسانا وله الرد لانه امتناع
عن التملك كالامتناع من قبول هبة او قبضها وعندهما هو تبرع بالمبيع فلا يملكه ولو كان المشترا

عصيرًا فتخمّر عنده فسد البيع وعندهما يجوز وقيل يتعين الثمن في ضمانه ينبغي ان يبطل الاجازة عندهم كما
لو تلف المبيع عنده او وطئت فيجيء انما الخلاف في ذمي اشترى بالخيار من ذمي خمرًا وقبضها ثم
اسلم في المدة بطل البيع عنده وتم عندهما ولو اشترى مسلم بالخيار عبدا من مسلم فارتد في
المدة فللمشتري امتناع من التمام عنده ورده بهذا فيمنع ذلك وعندهما ان كان مملوكا فرده لا يمنع
ذلك عندهما على ما مر في الشراء بالخيار عبدا بامة فان اعتق بطل البيع وان اعتقهما معا عتقا
وفسد البيع ولزمه قيمتهما اما في العبد فلانه نفذ اعتاقه لانه ملكه واما في الامة فلخروجها من ملكه
وهذا كله قول ابي حنيفة اذا كان في بيع العبد خيار فالقياس ان يجب صدقة الفطر على من له الملك
يوم الفطر وله الخيار فيه انما تؤخذ الملك وفي الاستحسان على من يتقرر له الملك لانها مؤنة الملك
المقرر وذلك موقوف للمشتري او البائع شرط الخيار لعدم فساد البيع فاما الخيار المشروط من حقوق
العقد فاشتراطه لغير العاقد يفسد العقد كاشتراط الملك للغير او التسليم او الثمن على غيره
وصح استحسانا لانه شرط لنفسه وانابه غيره في التصرف فيصير فضولًا في التصرف فايهما اجاز او نقض
جاز وان اجاز احدهما ونقض الاخر فالسابق اولى وان خرجا معًا فالنقض اولى وان باع المبيع تصرف
المشتري او له في المأذون ما يدل عليه ترجيحا للمالك على نائبه لا لانما امره بالتصرف وحسن تصرف
نفسه وقال في المأذون النقض اولى وهو ليس بصحيح لان المالك جعله كنفسه فرجح من حال التصرف
والنقض اقوى لانه يرفع الجواز اما الاجازة لا ترفع النقض فرجح الاقوى كما لو زوج حرة وامة
معا صح نكاح الحرة دون الامة لان الخيار شرع للنقض دون الاجازة لا يستغنى بها عن
الاجازة فكان اعتبار النقض اولى وقد هو قول ابي يوسف والاول قول محمد ثم قيل لم يذكر
الخلاف ابو يوسف كالوكيلين بالتسليم او بشرى بعد عقدا لانه ممنوع عند محمد ويحكم
النقض عند ابي يوسف وقد فرقهما فيما اذا لم يكن احدهما انقض فان كان فالنقض اولى بالقوة
وقيل عند محمد يجب ان يصح الاجازة والنقض ويخير من له خيار البائع كان او مشتريا عند محمد
وفي النوادر اذا باع الوكيلان حالة الموكل من رجل معا فبيع الموكل اولى عند محمد وعند

وعند ابي يوسف يكون بين المشتريين ويخيران وقيل عن ابي حنيفة بيع الموكل اولى وعنه يجعلها شريا او كما
المشتري بان اشترى شيئا على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما صح قياسا كما لو باع بشرط
الاقالة وجاز استحسانا لان ابن عمر رضي الله عنه باع ناقة بهذا الشرط وقول الصحابي فقيها
الصحابة مقام على القياس ولانه في معنى خيار الشرط كانه شرط انه ان لم يرض الى ثلاثة ايام يرده
لكن جعل عدم النقد دليلا ليه بيًا والرد فلو شرط اربعة ايام فسد عنده خلافا لهما كخيار الشرط
وقول ابي يوسف ليه ولم يع لابي حنيفة ان القياس انما ترك لفعل ابن عمر فاقتصر على الثلاث فان
نقد الثمن في الثلاث جاز كخيار الشرط **خيار التعيين وما يشبهه** باع عبدين او عبدا بالفا كل
واحد بكذا على انه بالخيار في احدهما فهو فاسد لجهالة المبيع لان حكم البيع لا يثبت الا
فيمن بخيار فيه وهو مجهول فيفسد كبيع احدهما الا انه لو قال على انه بالخيار في هذا بعينه
لكن لم يفصل كل واحد بكذا فسد لجهالة الثمن لان احدهما الحالم بما يجب في الحكم بيعيل من
دخل بطريق الحصة كبيع عبد الحصة من ثمن ليه لو قسم عليهما او لو لم يعين من فيه الخيار ولا فصل الثمن
فالفساد اظهر لجهالة المبيع والثمن واذا عينه وفصل الثمن بان قال كل واحد بكذا على انه
بالخيار في هذا جاز لانتفاء الجهالة التي تعلو في ثمن ما جاز فيه لقبوله حرف ذلك صحيح لان
الخيار يحل البيع وقد دخل في العقد انما لا يدخل في حكمه فصار كمن جمع بين قن ومدبر او ام ولد
وباعهما بالف جاز في القن بحصته من الالف ولو اشترى ثوبين او ثلاثة على ان ياخذ ايهما شاء بعشرة
ويرد الاخر وهو بالخيار ثلاثة ايام فسد قياسا لجهالة المبيع كما لو لم يذكر خيار التعيين
وكما في الاربعة وفي الاستحسان يجوز لان خيار الشرط ثلاثة ايام جاز للحاجة الى تبيين المصلحة
عند الاشتباه وقد تحقق الحاجة ههنا لاختيار الاوفق والثلاثة مشتملة على جيد
ووسط ورديء فلا حاجة في الاربعة لان في الاربعة قد يتفق ثوبان فيحتاج الى اختيار احدهما فيكثر
الجهالة ثم ذكر هنا وفي المأذون خيار الشرط مع خيار التعيين وقال الكرخي ان المراد ذكرها لا
الشرط فقيل معلوما على الاختلاف المعروف لا يصح العقد عند ابا العباس وما يصح بدون

خيار الشرط فان لم يذكره في الجامع فدل ان الذكر هنا وقع اتفاقا ومتى لم يذكر خيار الشرط بل ذكر
لو خيار التعيين بالثلث فما دونها عنده وعندهما اكثر العاقدان عيّناهما ولزم العقد في احدهما
عن غير تعيين ردهما واذا ذكر خيار الشرط فله الخياران فان ردهما بخيار الشرط في المدة او احدهما
لخيار التعيين ولو ذلك اذا مضت المدة فله رد احدهما لا ردهما لانه سقط خيار الشرط انما بقي
خيار التعيين كما لو مات المشتري في المدة للوارث رد احدهما لا ردهما لهذا فان هلك في المدة عند
المشتري احد الثوبين او تعيب لزمه ثمنه وتعين الآخر للرد دفعا للضرر عن البائع وان هلكا معا لزمه نصف ثمنهما لان
احدهما امانة والآخر مبيع فاذا هلكا معا ولا رجحان لاحدهما شاع الامانة والضمان فيهما وفي
بعض النسخ اشترى ثوبين وفي بعضها احد الثوبين وهو الصواب والاول مجاز لان محل الشرى وقال
ان والا اشتريت احدهما بعينه على اني بالخيار اخذ ايهما شئت وقال اشتريتهما على اني بالخيار اخذ ايهما
شئت بعشرة وارد الآخر فالمشتري احدهما ولو قال اشتريتهما على اني بالخيار في احدهما فالمشترى
كلاهما فان فصل الثمن وعين ما فيه الخيار جاز والا فلا كما في بيع المرابحة والتولية والوضيعة عقد
انما ينبئ عنه كل قيمة وخيانة الشبهة كالحقيقة في منعها احتياطا حتى لو اشترى شيئا بالنسيئة
او صالح عليه عن الف لا يبيعه مرابحة بلا بيان لانه لا يصبر على القبض عن سنين لان للاجل شبها بالمبيع
حتى يزاد في الثمن لاجله والصلح شبهة الحطيطة مبناه على التجوز بما دون الحق ولو اشترى ثوبين لم يبع
احدهما مرابحة على حصته من الثمن لانه لا يعرف الا بالظن ولو اشترى مكاتب او عبد عليه دين محيط شيئا
بعشرة وباعه من مولاه بخمسة عشر او اشتراه المولى ثم باعه من احدهما لم يبعه مرابحة الا على عشرة لان
مالهما لا يخلو عن حق المولى حتى يستوجب اسمهما وان يقضي دينا عليه وياخذ كسبه وان عاد
المكاتب رقيقا فكسبه للمولى فبيعهما اشبه العدم وهما كوكيل المولى فباع مرابحة على الثمن الاول ولو
وكل بمفاوضة بعشرة بالنصف اشترى بها اسبابا وباعه من شريكه بخمسة عشر بيعه شريكه
مرابحة على اثني عشر ونصف لان نصيبها في حصة شريكه بمال الربح سهمه العدم وسيأتي في المفاوضة وقال
زفر لا يصح البيع بينهما اذ لم يكن في مال الربح كالوكيل مع موكله ابو حنيفة رحمه الله زاد في هذا

الاختلاط فعلى لو اشترى شيئا بمئة ثم باعه بشهادة لم يبعه مرابحة حتى يبين جملة فالمالك الا ان اشتراه من
كل وجه لتباين املاكهما ولانهما كالمشتركين ويتسامحان ومن اشترى شيئا فقبضه وبلغ عشرين فيه عشرة او اشتراه
لا يبيعه مرابحة على ما قام الربح حتى لو اشتراه بعشرة وباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة يبيعه مرابحة
على خمسة لكن يقول اشتريته بخمسة لقوله قام علي بخمسة ولو كان الربح عشرة لا يبيعه مرابحة وقالا
يبيعه مرابحة على ثمن الشراء الاخير لانه صحيح من كل وجه كما لو اشتراه من مشتر مشتريه او كان باعه
بعرض قيمته خمسة عشر او عشرون ولان الشرى الثاني اكد الربح لسبب بات الربح عليه بالعيب وللتاكيد شبهة
بالايجاب حتى ضمن شهود الطلاق قبل الدخول نصف المهر للزوج اذا رجعوا لانهم اكدوا
ما احتمل السقوط بردتها او تقبيلها ابن زوجها او اباه كما يضمنون بالايجاب فكان كسب العين
والربح بعشرة ويشتراه من مشتريه لم يحصل الربح بل كان باكد يسع مرابحة اذا باعه بعرض الجنس
فالربح يبطل عند احد ولانه يمكن حط الربح الا بالقيمة مدخال الذلك في المرابحة ولو اشترى
جارية فاعورت او وطئها وهي بكر او ثوبا فاصابه قرض فار او حرق نار باع مرابحة بلا بيان اذ فقأ عينها
هو او اجنبي فاخذ ارشه او اقتضها او تكسر الثوب بنشره او طيه بين ما يقابله الذلك بما في بعاه
الاعور احتى لا سقط من الثمن شيء قبل القبض والوطي بلا انتقاص كالاستخدام اخرى المستوفى فانه
منفعة بدلها بارا او عضو الفار والنار من الجبار ونفقته او فقئ الاحسن صار العين مقصودا حتى لو فقأها
البائع قبل القبض سقط نصف الثمن او برئ حتى فان فعلهما واذهاب البكارة وكسر الثوب اتلاف
جزء كقطع يده اشترى شيئا بالنسيئة فباعه مرابحة ما بين او تولية ولم يبين فعلم المشتري رده او اخذه بجميع
الثمن ان علم بعد ما استهلكه او بعضه او هلك او حدث به ما يمنع الفسخ عند ظهور الخيانة لزم بجميع الثمن
لان الخيانة فيهما كالعيب فكذا لكن لا يرجع بشيء عند الهلاك لانه يحصل للحاكم من الثمن جميعه والثابت له
مجرد خيار وذا يبطل بالهلاك في خيار العيب فالمشتري بالجزء الفائت فيرجع بحصته من الثمن عند العذر
الرد وعن ابي يوسف هي برد قيمته للمبيع ويرجع بثمنه ان شاء قال العيني الى رجح محمد بالرأي لان عند محمد
القيمة كالعين كما في التحالف بعد هلاك المبيع وقد هو بناء على ما ولخا كان الخيار بموقعها او انقضها

ثم علم المشتري بسائر الردود فطلب الحياده عنها كما هو كذا هنا وكان الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقول يرجع بعد او
قيمته حالا او موجلا عملا بالعاده الناس هذا اذا كان في وصف الثمن فان كان في قدره بان اشتراه بعشرة
فقال اشتريته بتسعة عشر وباعه بربح درهم فعلم المشتري رده او اخذه بالكل عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
وهو رواية عن محمد يحط الخيانة وربحها وذلك درهمان وسدس ويلزمه الباقي وفي التولية باخذه بعشرة بلا
خيار عندهما وعند محمد بتسعة عشر او يترك وهما سويا بين المرابحة والتولية وابو حنيفة فرق ومحمد المشتري
رضي بالمسمى والخيانة كعيب فيخير فيهما وابو يوسف يحط الخيانة فيهما والسعي بيعها قائم عليه في التولية بما قام
عليه والربح المشروط في المرابحة وابو حنيفة يحط الخيانة في التولية لينفي تولية كما قال ابو يوسف
ولم يحط الخيانة في المرابحة لكن الخيانة كعيب فيخيره كما قال محمد واذا ولاه السلعة ولم يعلم المشتري بما قام
عليه فسد البيع لجهالة الثمن فان علم به اي في المجلس خير اما لو علم بعد هلاكه لما مر في بيع الثوب كل ذراع بكذا
ولم يبين ذرعانه وهو كما لو باع بالرقم ان علم في المجلس خير المشتري لانه لم يرض الا مع جهالة الثمن كما لا رضا
قبل الرؤية فيخير كذا هنا وفي المرابحة اذا لم يعلم بما قام عليه بعين علم خيره ولم يذكر الفساد وثمة
شتوا ولان يضم الى راس المال ما تعارف التجار ضمه وهو كل نفقة توجب زيادة في عين المعقود عليه ويقول
قام علي بكذا ولا يقول اشتريت بكذا كيلا يكون كذبا كما يضم في الكراء والقصارة والخياطة والفتل
واجر السمسار وسائق الغنم من بلد الى بلد لا اجر سايق الراعي وحافظ المتاع والكيال والضرب
طعام الرقيق وكسوتهم بالمعروف لا ما جاوز وسقي ثمر ولا اجرة الطبيب والحجام والختان والبيطار
والرايض والراعي والبيت الذي يحفظ فيه السلعة وجعل الآبق وربما انفق على نفسه في سفره من طعام
او كراء او مونة او على العبد في تعليم القرآن والعربية والشعر والحساب والغناء وعن ذلك من عمل
وما عمل بيده من قصارة او فتل او خياطة وخرز او صباغة او عمل من عمله لا يضم الى راس المال
الا ابو علفها دون جلالها وبراقعها ولو اشترى شيئا بعشرة وباعه بربح ده يازده
لجعل كل درهم احد عشر بان يضرب العشرة في احد عشر فيصير مائة وعشرة ثم يسقط عشرة ثم يوخذ كل احد
عشر منها درهما فيكون الثمن تسعة دراهم وجزءا من احد عشر جزءا من درهم وعلى هذا فافهم.

العيوب كالاباق ونقصان البصر عند النخاس عيب كزنا الامة وكونها ولد الزنا لا الرجل الا بفساد الفراش
ويمنع من استيلادها لان الولد يعير بها لا الغلام وهو كالبخر عيب فيها لا فيه ان كان
من داء وقيدنا العلام عيب لانه يومنش في الابار والاول اصح لانه يمنع للخدمة داخل
الدار ولان الذي يمنع الزنا لانه يتمنى الزنا على الاماء ولا ماء يكملا ولهذا فلو كثر بان
اعتاد الزنا فعيب لان ذلك يضعفه ولانه كلما انقاد لحاجة يتبع هواه فيخل بالخدمة وقال
ثم لا يكثر ادا في الحدود علله ولو باق والسرقة والبول في الفراش عيب ما دام صغيرا والجنون
عيب ابدا ومعناه اذا ظهر عند البائع ثم وجد ان لم يعاوده عند المشتري وهو في المنتقى
وهو خلاف المشهور ان معناه اذا ظهر عند البائع في صغره ثم عند المشتري ولو بعد
بلوغه فله رده اما اذا ابق او سرق او بال في الفراش عند البائع لعدم لا اكل وشرب
ويلبس وحده ثم عند المشتري بعد بلوغه ليس له رده لان المشتري انما رد بما كان عند البائع في الحال
العيب في الحال سببه وسبب الجنون متحد وهو خلل الدماغ اذا تمكن لا يزول فالعايد عين الاول
وان احتمل ان لا يعود اما الاباق والسرقة والبول على الفراش سببها في الصغر قلة العقل والاهمال
وضعف المثانة وبعد البلوغ خبث وداء في البطن فما بعد البلوغ عيب اخر فلا يرده به ولو اشترى
امة بالغة تحيض فعيب لانه داء في البطن كالاستحاضة والمعتبر فيه ما فوق سبع عشرة وهي
سبع عشرة سنة عند ابي حنيفة واذا انكر البائع ذلك لزم تحليفه لان الرهو في هذا
لجواز الحمل وقيد بقبول قولها للضرورة ثم بعد القبض لا يقبل قولها بل يكون البائع وقبل
القبض كذلك في المشهور وان على هذا القول قولها كشهادة النساء فيما لا يطلع عليه
الرجال وهو الحكم كما يأتي فكذا هنا والكفر عيب لانه يرغب عنه المسلم ولا نقيمه علنه ولو
اشتراه على انه كافر فوجده مسلما لا يرده لانه اشتراه معيبا فوجده سليما وقال
الشافعي يرده لانه يستعمله فيما لا يستعمل المسلم والجواب ان المسلم انفع حتى لو اشتراه مسلما
فوجده كافرا رده **نوع** اشترى عبدا قد سرق او وجد منه قصاص او ردة او قطع طريق

ولم يعلم به فقطع او قتل عنده فلان يسترد كل الثمن ويرد المقطوع كما في الاستحقاق وفي لا يقوم سارقا
وغير سارق وحل الكل لانه معصوما فيرجع بفضل ما بينهما كما في العيب والصحيح ان قولهما فيما اذا لم يعلم به وقت الشراء اما
عند العلم كان كالاستحقاق فله كل الثمن وان علم به لم يعلم انه اشترى ما لا يعتد به بالقطع او القتل فتعذر رده
فيرجع بالنقصان كما لو اشترى امة حاملا فماتت عنده في نفاسها ولانه وان كانت المالية تضاف الى البائع
لحدوث السبب عنده كما لو وجد به ما يوجب فسخ في يد المشتري رجع المشتري على البائع بكل الثمن وكما لو قتل
العبد عند الغاصب او سرق ثم رده فقتل او قطع بذلك عند المولى رجع بقيمته او بنصفها على الغاصب
كذا هنا وقيل في مسئلة الحامل ذاكر قولهما وبعد الموت بسبب الموت وهو المرض المتلف حصل عند
المشتري وهذا الخلاف في الوجه الذي عند الغاصب فردها فماتت في الولادة حيث يضمن قيمتها
لان الغاصب لا يبرأ عن ضمان العين الا برده كما قبضه ولم يوجد فلو سرق وعند المشتري ايضا
فقطع فيهما جميعا ما ذكرنا وعنده يرجع بربع الثمن ان قبله البائع مقطوعا وبدونه بثلثة ارباع الثمن
فلو باعه المشتري فقطع عند الثاني او قتل لم يرجع الاول على بائعه عندهما كما في عيب اخر وعنده يرجع
كما في الاستحقاق وان اعتقه المشتري ثم قطع او قتل رجع بالنقصان عندهما كما في العيب خلافا له
لان القطع او القتل لم يفوت المالية لانعدامها بالاعتاق واشترى عبدا فاعتقه على مال ثم وجد به
عيبا لم يرجع بالنقصان كما لو باعه لان حبس البدل كحبس العين وكذا لو قتله ثم وجد به عيبا لان
شبه ضمان القتل كاخذ العوض وكان الفقيه ابو جعفر يروي عنهما انه يرجع بنقصان العيب فيما
اذا كاتبه او اعتقه على مال او قتله وان اعتقه بلا مال او دبره او استولدها فكذا في القياس لزوال
المبيع عن ملكه كما لو وهبه وسلمه ثم وجد العيب وفي الاستحسان يرجع لانه لم يرض بالعيب ولم يصل اليه
بدل النقصان فصار كموت العبد وفي الهبة تثبت للموهوب له بالمبيع بتسليطه مع امكان الرد
كتثبته بنفسه ولو اشترى ثوبا فقطعه قميصا ثم وجد به عيبا يرجع بالنقصان الا ان يقبله
البائع كذلك لان القطع تعييب فيمتنع الرد لحق البائع فاذا لم يقبله البائع رجع بالنقصان نظرا
لهما واذا قبله البائع من الرد فرده ولا يرجع بالنقصان فان لم يعلم بالعيب حتى باعه بعد علمه لم يرجع

[illegible] بعد ما علم بالعيب لم يرجع بالنقصان

[illegible]

بالنقصان لان تعذر الرد بمعنى يرجع الى البائع فلا يرجع وهذا لان بيعه للمشتري الثاني بتسليط
المشتري الاول مع امكان الرد برضا البائع الاول كتثبيت المشتري الاول له لان بيع المشتري الاول
البدل كحبسه بالمبيع فان لم يبعه حتى خاطه قميصا او صبغه احمر او اصفر ثم علم بالعيب رجع بالنقصان
وليس للبائع ان يقول انا اقبله كذلك لامتناع الرد بالزيادة فامتنع الرد هنا لحق الشرع فلا يرد المانع
بقول البائع بخلاف القطع ولهذا ينقطع حق المالك بالخياطة في الغاصب المغصوب قميصا ولا
ينقطع بقطعه او صبغه فان خاطه او صبغه احمر او اصفر ثم باعه ثم علم فله الرجوع كما قبل البيع
وهذا لان الرد امتنع لحق الشرع قبل البيع فلا يمتنع بتثبيت الثاني فيما بعد البيع كما قبله
وكذا لو قطعه قميصا لولده الصغير وخاطه ثم علم لم يرجع ولو كان الولد كبيرا رجع لانه في
الصغير واهب له بالقطع مسلم اليه قبل الخياطة فامتنع الرد بالهبة فلم يرجع كما لو وهبه اجنبي
وسلمه ثم علم وفي الكبير التسليم بالخياطة التي تمنع الرد فلم يمتنع الرد بالهبة فرجع وطريق الرجوع
ان يقوم سليما ويقوم معيبا فان كان ينقصه العشر او الربع يسترد ذلك القدر من الثمن اشترى جارية
فوجد بها قرحا فداواها او دابة فركبها في حاجته فهو رضا لانه دليل الرضى مسالة الركوب
في خيار الشرط ليس برضا لان خيار الشرط للاختبار والركوب للاختبار ولا يبطله والركوب للرد او
للسقي او لحمل العلف لا يبطل خيار العيب لمكان الضرورة وهذا جواب الركوب للسقي وحمل العلف
محمول على ما لا بد منه لعجزه او لصعوبتها او كان العلف في عدل واحد اما لو لم يعجزه ولم يصعب بها وكان
العلف في عدلين فركوبه رضا ومنهم من اجراها على اطلاقه ولو اشترى جوزا او بيضا او بطيخا
او خيارا او قثاء فكسره فوجده فاسدا لا ينتفع به كالقرع المر والبيض المذر فله كل الثمن لان ذلك
ليس بمال فلم يكن محل البيع وكذا الجوز الخاوي لان القشر ليس بمقصود لو كان فيه لم يعتبر فرده
ولو كان الفاسد بعضه فان كان قليلا كالجوزة او بيضة في مائة فهو عفو لانه لا يمكن التحرز عنه وان
كان كثيرا فسد البيع في الكل كما لو جمع بين عبد وحر وباعهما جملة وان كان الفاسد ينتفع به وله
قيمة كالبطيخ والفاكهة يرجع بالنقصان ولا يرد حالا فالسقي لان الكسر بتسليط البائع فلا يمنع

الرد والحق ان البايع شاط على اكثر ملكه بملك البايع كما في تبيين الحقائق (نوع) واذا ادعى المشتري عيبا لا يجبر
على دفع الثمن حتى يحلف البايع او يقيم المشتري بينة لانه لو قضى بدفعه ربما يظهر العيب فينتقض القضاء
وعلى القاضي صيانة قضايه وهذا اذا قال المشتري شهودي في المصر فان قال الشهود بالشام يستحلف البايع
فان حلف دفع الثمن لان المشتري على الحجة فلا معنى في التاخير الى غايبة يعلوه اضرار بالبايع وكذا
المديون اذا ادعى الابراء او شهوده في المصر يؤجل الى المجلس الثاني وان قال غيب او في غايبة يستحلف
الداين فان حلف كلف بالاداء واذا اراد المشتري رد المبيع بعيب فان علم القاضي قيام العيب
وانه كان عند البايع رده عليه الا اذا ادعى البايع الابراء او الرضا صريحا او دلالة بما ذكرنا من
التصرفات واثبت ذلك ببينة او بنكول المشتري فان لم يكن للبايع بينة فاكثر القضاة على انه يحلف المشتري على
الحاصل بالله ما سقط حقك في الرد بهذا العيب الى الوجه الذي يدعيه البايع صريحا او دلالة
وكذا لو ادعى البايع خروج المبيع من ملكه الى ملك غيره حلفه وان لم يدع البايع شيا لا يحلفه
وعن ابي يوسف يحلفه كما يحلف مدعي الدين على الميت عند ابي حنيفة بالله ما […] استوفيت الدين
ولا شيئا منه […] وعلى دعوى الورثة والوصي اجماعا فان علم قيام العيب ولا يعلم ان
البايع […] كان يحدث مثله بعد القبض والبايع منكر ولا بينة للمشتري قال في الكتاب يحلف البايع بالله
لقد بعته وسلمته او قبضه المشتري وما به هذا العيب قالوا وهو الصحيح […] الا ان ينتقي العيب في
الحال من يعود […] البلوغ […] في حالة الاحبال في حالة الجرح […] فيما بينهما
وقال في كتاب […] بالله لقد سلمته بحكم هذا البيع وما به هذا العيب لان الموجب للرد قيام
العيب عند التسليم لا عند البيع وذكر […] بن الوليد يحلف على الحاصل بالله ما له حق الرد عليك بهذا
العيب الذي يدعي فان كان […] او كان عيبا لا يعرف […] طبا كالطحال ونحوه او الا النسا كالقرن
والرتق والعفل والحبل او البايع […] قيامه حالا منكر وجوده عنده يستحلف وترد عليه بنكوله الا اذا
ادعى ما يسقط حق الرد كما مر وان انكر قيامه حالا فان احتيج الى الطبيب عدلا او
[…] بصيرة […] العيب في حق سماع الدعوى والمثنى احوط فان علم وجوده عند البايع باقراره

او ببينة او بنكوله او بان كان لا يحدث مثله بعد القبض رده عليه الا اذا ادعى ما يسقط حقه كما مر
وان ثبت العيب بشهادة […] فان كان قبل القبض رده عليه وكذلك ان كان بعده لكن لا يحتمل
الحدوث بعد القبض ان كان يحتمله لا يرد عليه بحجة اذا ثبت العيب بشهادة النساء بعد القبض
لا يرد بشهادتهن بل بنكوله في رواية عن محمد قبل القبض كذلك عند محمد وعند ابي يوسف يرد
بلا يمين وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة لكن لم يذكر بعد القبض او قبله شهادتهن حجة ضعيفة
تكتفى بها في حق سماع الدعوى دون الرد كما بعد القبض لا في حق الفسخ […] قبل القبض
ضعيف حتى ينفرد المشتري بفسخه عند ظهور العيب بخلاف ما بعد القبض وان كان عيبا لا يعرف
الا بالتجربة كالاباق والسرقة والبول على الفراش والجنون لا بد لسماع الدعوى من وجوده
عند المشتري لتبين ما قبله في الجنون كما مر وبعد ذلك اتحاد الحال الا في الجنون كما مر فان ثبت
وجوده بعد بلوغه عند المشتري باقرار البايع او البينة توجه الدعوى فيما عدا الجنون
يقال للبايع هل كان به هذا عندك بعد بلوغه فان اقر رده عليه الا اذا ادعى ما يسقط حق الرد
وان انكر الوجود عنده او اتحاد الحالة فان اثبت ذلك بالبينة او بنكوله رده عليه وان لم يقم بينة
وحلف انقطع الخصومة هذا اذا ثبت وجود العيب عند المشتري بالبينة او اقرار البايع
فان لم يثبت وطلب المشتري يمينه بالله ما تعلم انه ابق عندي او سرق او بال في الفراش او جن يستحلف
عليها حالا فان ذكر في كتاب […] يستحلف […] ادعى عليه معنى لو اقر به فاذا انكر يستحلف
رجاء النكول كما في سائر الدعاوى ولان اليمين شرع لقطع الخصومة وما التمسنا فالاولى
يحلف على البتات للرد وما […] فلما نعم اذا صح الدعوى […] وان لم العيب حالا
ولم يعلم واذا استحلف عليها فكيف يحلف في المشهور في الجنون بالله لقد باعه وقبضه
المشتري وما جن قط وفيما عداه لقد باعه وقبضه المشتري وما ابق وما سرق وما بال في
الفراش منذ بلغ مبلغ الرجال […] من الفرق ولو اشترى جارية على انها بكر فقال هي ثيب او
حامل نظر اليها النساء فان قلن هي بكر او حبلى بها انقطع الخصومة […] البكارة والفراغ

اصلا فايهما اذا ثمنها ثمن مقوم وما كان يخالف وما يعدم حتى لو علمها بالتقويم بان علم
شراؤه حاملا وتحكي ما كان فيما يعلم يحلف البائع بالله لقد سلمها بالحكم هذا البيع بكرا او ما بها
هذا الحبل وفي رواية الحبل يسهل دعوى المرأة تعرف حبلها فكيف يعرف عرضها وهو فوقه
يمجوز ان يمين من يعرف والحبل لعلامة المشتري اذا اراد رد الجارية بالعيب بعد القبض فقال البائع
بعتكها ولم ترى معها وانكر المشتري فالقول له لان الخلاف فيما في مقدار المقبوض والقول فيه للقابض كما
مر واذا وجد بعض المبيع عيبا فقد ذكرناه تمامه في باب الخيار حلف رد عليه عبد بعيب بغير قضاء بعيب يحدث مثله
او باقراره فله ان يخاصم بائعه لان البيع الثاني انفسخ بالقضاء والاول قائم وان رد عليه باقراره بعيب
فليس له ان يخاصم بائعه على قياس نصه واما البيوع في عيب يحدث على ما نص الوكيل بالبيع اذا
باع العبد وسلمه فوجد به المشتري عيبا رده عليه لان حقوق العقد ترجع الى العاقد فهو
يرد على الموكل ان كان بالبينة او بنكول الوكيل لان البينة حجة مطلقة وظهر الفسخ في حق الموكل وكذا
الوكيل مضطر في النكول لمعنى من الاعراض لانه لا يعلم عيب ملك الغير حقيقة وان كان الرد باقراره بعيب
لا يحدث مثله فكذلك لان القاضي فسخه لعلمه بالعيب عند البائع لا باقرار الوكيل فلزم الموكل كالرد
بالبينة وان كان عيبا يحدث مثله لم يكن ردا على الموكل لكن للوكيل ان يخاصم الموكل فيرده عليه بينة او
بنكوله لانه فسخ بيع لفقد الرضا الكريه لبلا قضاء وهو اقرار الوكيل فلم يكن ردا على الموكل لكن
يخاصم من حيث انه فسخ حتى لو كان الرد بغير قضاء لم يخاصمه وان كان بعيب لا يحدث مثله لانه بيع حكما لعدم
الرضا ولو اشتراه حقيقة من المشتري لم يخاصمه فكذا هنا وذكر في بعض نسخ ... وباب
البيوع انه يرد على الموكل في عيب يحدث لان الرد بعيب في ما ... فيه تسليم الخصم وتسليم
القاضي كتسليم الشفعة وقضاء الدين والرجوع في الهبة وكما لو كان قبل القبض وفي عامة الروايات
انه يلزمه ... فكان بيعا الا ... فكان العيب حق المشتري لا ... في الجزء الفائت ... والرد في
حلاوة ماذكر ان حق الشفيع في عين العقار وحق الدائن في مال الدين وحق الواهب في عين الموهوب
واما الرد بالعيب قبل القبض ... بيعا لفقد الرضا والقبض فكان فسخا اشترى جارية

فوجد بها عيبا وكان ردها وغاب فادعى البائع رضا المشتري لم يرد حتى يحضر المشتري فيحلف ولو وكل بقبض
دين فادعى المديون قبض الموكل او ابراءه دفع المال ويتبع الموكل فيحلفه لانه لو ظهر الخطأ في الدين
يمكن تداركه بالاخذ من الموكل ولو ظهر الخطأ في الرد بالعيب لا يمكن التدارك عند ابي حنيفة
لان قضاء القاضي في العقود والفسوخ يتحقق باطلا ينفذ ظاهرا وباطنا عنده حتى ان عند محمد
يسع ان يرد بالعيب انقض الملك ينفذ باطنا عنده وكان يكون قول ابي يوسف على قوله
الآخر في مسئلة قضاء القاضي على ما ذكرنا عند المشتري لو اراد الرد لا يرد حتى يحلف وان لم يدع
البائع نظرا له يسعى ان يرد حتى يحضر المشتري فيحلفه وهو الصحيح وما تقدم لهما في مسئلة الدين ان
يوخر ليستفيد ايضا نظرا للمديون ولو اقام المديون بينة ان الموكل استوفاه او ابراه بانت في
الوكالة حقوق المبيع وتوابعه اشترى دارا دخل فيه العلو ولو اشترى منزلا لا يدخل العلو الا على
الا ان يشتريه بكل حق هو له او بمرافقه او بكل قليل وكثير هو فيه او منه وان اشترى بيتا لا يدخل العلو
وان ذكر كل ذلك لان الدار اسم لما ادير عليه الحائط والعلو منه فدخل والبيت مسقف وله باب فدخل علوه
كسفله فلا يتبعه والمنزل بيتان او ثلاثة ينزل فيها والعلو ان كان كسفله في تحليله النزول فهو دونه
في السكنى لان السفل يحمل السكنى بنفسه وبدونه العلو فكان اصلا من وجه فان ذكر الحقوق
او المرافق يدخل والا فلا ليكون دون الدار وفوق البيت وقالوا في عرفنا يدخل العلو في الكل لان
الكل يسمى خانه والمربط والمطبخ يدخل في بيع الدار وان لم يذكر الحقوق والمرافق وفي بيع المنزل
لا يدخل الا بكل حق لان الحقوق ما يقصد لغيرها الا لعينها وهذه الاشياء مقصودة في نفسها
ولو اشترى دارا بحدودها دخل الكنيف الشارع ولا يدخل الظلة وهي الساباط التي احد
طرفيه على الدار المبيعة والآخر على غيرها او على اسطوانات في السكة ومفتحها الى الدار لم
يدخل الا بكل حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها او منها فقالا ان كان ...
الحقوق والمرافق لانها من توابع الدار وقرارها عليها كالكنيف الشارع وله انها
ليست تبعا لها من حيث ان قرار احد طرفيها على غيرها فلا يدخل الا بذكر الحقوق ونحوها

واذا كان طريق الدار المبيعة او مسيل مائها في دار اخرى فانه يدخل من غير ذكر الحقوق وان لم يكن منها بما له من
حقوقها فان ذكر الحقوق وقال البائع ليس لها طريق في دار اخرى لم يستحق المشتري الطريق بل يجحده
ولا يرد بالعيب ولو كان عليها جذوع او فيها طريق او مسيل ماء لدار اخرى للبائع لم يحرم رفع الجذوع
ونحوه ولا يستثنى فيما كان الا انه باعها بلا استثناء وان كان لغير البائع فهو عيب ولو اشترى بيتا في
دار او منزلا او مسكنا لم يستحق الطريق الا ان يشتريه بكل حق هو له او بمرافقه او بكل قليل وكثير
لما ذكرنا وفي اجارة الدار والارض يدخل الطريق والمسيل والشرب من غير ذكر الحقوق والمرافق
لانها للانتفاع حالا ولا انتفاع بدون الطريق والمسيل والشرب فدخل للضرورة اما المبيع فيملك
العين لا للانتفاع حالا فلم يدخل لعدم الضرورة ولهذا جاز بيع ما لا ينتفع به حالا لا اجارته كالارض
السبخة والمهر والجحش الصغير وفي شرح الطحاوي اذا باع الارض او الكرم او الدار او المنزل او البيت
يدخل الطريق الى الطريق الاعظم والى سكة غير نافذة اما الطريق الخاص الذي في ملك انسان فلا يدخل
بلا ذكر الحقوق او المرافق ولو كان البيت في دار فباعه لم يدخل طريقه في الدار الا بذكر الحقوق او
او المرافق فان كان البيت لا طريق له عظم تبعه البر بابا وان كان لم يعلم بطل البيع ويستاجر او يستعير
طريقا من صاحب الدار ولا يدخل الزرع والثمر في بيع الارض وان ذكر الحقوق والمرافق على ما ياتي في
الشفعة لانه قرار لهما وليسا من حقوقها لانهما منفصلان وعن ابي حنيفة وابي يوسف يدخلان بذكر
الحقوق والمرافق كما لو قال بكل قليل وكثير هو له فيها ومنها ويدخل الشجر وان لم يذكر الحقوق والمرافق
لانه متصل للقرار **الاستحقاق** واشترى جارية فولدت عنده ثم استحقها رجل بالبينة ياخذها وولدها
ولو اقر بها المشتري بان قال هي جارية فلان لم ياخذ ولدها لان البينة حجة مطلقة فظهر ملكه من الاصل
حتى يتراجع الباعة والاقرار حجة قاصرة لا يظهر به الملك حالا حتى لا يتراجع الباعة ثم قيل في
البينة يقضى بالام قصدا وبالولد تبعا وقيل يشترط القضاء بالولد وذكر محمد لو لم يعلم القاضي بالولد او كان
بيد غيره فالقضاء بها ليس قضاء به وهذا يدل على اشتراط القضاء وقيل لا يدخل ولا يتبعها الولد في
القضاء اذا لم يعلم القاضي قضاء فان كان المشتري ادعى ولدها ثم استحقها المستحق فقيمة الولد لانه

مغرور بظاهر الملك وولد المغرور حر بالقيمة بقضاء عمر وعلي رضي الله عنهما ولان المستولد بظاهر الملك
مستحق للنظر ومستحقه كالمالك فاستحق النظر بجميع اجزائه فجعلنا الولد في حق المستحق حرا بالاصل
وفي حق المستولد ضمناه قيمته نظرا لهما ونضمن قيمته يوم الخصومة لانه يضمنه بالمنع ولا منع قبل
الطلب ولهذا لو هلك قبل الطلب لا يضمن كولد المغصوب فان مات الولد وترك مالا فاستحقها المشتري
فميراثه للمستولد ولا يضمن قيمته لانه حر في حقه ولم يمنعه ومال الولد ليس بدلا عنه حتى يكون بقاؤه
الحال في بدله كبقاء الولد فمنعه فلو قتل الولد خطأ فديته بين الكسب لما انه حر في حق
حقه ويغرم قيمته للمستحق لان الدية بدله فبقاؤها وقت الخصومة كبقائه حتى لو لم ياخذ ديته لم
يغرم قيمته لانه لم يمنعه حقيقة ومن اشترى عبدا فاشهد على ذلك رجلان ثم خبر فليس يسلم
وهو على دعواه وتقبل شهادته لغيره لان شهادته على البيع ليس اقرارا منه بنفاذه وتملك المبيع
للبائع او المشتري فان اشهاد يجاز ان كان في الصك ما يدل على نفاذ البيع نحو باع وهو يملك او
باع بيعا باتا وهو كتب شهادته في ذلك او عليه لا تسمع دعواه لنفسه ولا شهادته لغيره كما لو
شهد عند القاضي لغيره فلم تقبل شهادته ثم ادعاه لنفسه او شهد به لغيره لم تسمع للتناقض
وان كتب شهادته اقرارهما بذلك تسمع لعدم التناقض ادعى حقا في دار فصالحه ذو اليد على مائة
درهم ثم استحقت الا ذراعا منها لم يرجع المدعى عليه بالبدل لانه ليس من ضرورة استحقاق البعض
بطلان الصلح لجواز ان الباقي هو المدعى حقا وان استحقت كلها استرد كل البدل وان كان الصلح
عن كل الدار رجع بقدر حصة المستحق لان من ضرورته بطلان الصلح في الكل او في حصة المستحق
عبد قال لغيره اشترني فانا عبد فاشتراه فاذا هو حر ولا تدري مكان البائع رجع المشتري
على العبد والعبد على البائع وعن ابي يوسف لا يرجع على العبد لانه ليس بعاقد ولا كفيل كما
لو عرف مكان البائع وكما لو قال ارتهني والمسألة بحالها وجه المشهور انه غره والغرور في المعاوضات
التي تقتضي سلامة العوض سبب الضمان دفعا للضرر عن المغرور فاذا ظهرت حريته ولعله لم يسبقها
من البائع لو اخذه العامل لكن قال لاهل السوق هو عبدي اذنت له في التجارة فبايعوه فلحقه

دون ما استوفى وظهر حرا رجع عليه بالثمن اما الرهن ليس بمعاوضة والغرور في غير عقد المعاوضة ليس بسبب
الضمان كما لو قال كل هذا الطعام فانه غير مسموم او قال اسلك هذا الطريق فانه امن ثم ظهر
خلافه لا يضمن ثم ان اريد بقوله فاذا هو حر حريته الاصلية فالتناقض لا يمنع قبول الشهادة
لان الدعوى في حريته الاصلية ليس بشرط عندهما وعلى قول عامة المشايخ لان الشهادة قامت على
حرية الام ولا تخلو عن حرمة الفرج من قبل الحرة وابنيهما ولو خلقت كولد المغرور حر الاصل
وان اريد به الحرية العارضة كان الدعوى شرطا والتناقض مانعا وعلى قول بعضهم الدعوى شرط عند ابي حنيفة في
حرية الاصل ايضا لكن تحمل التناقض فيه فيما اذا اريد بالحرية الحرية الاصلية لان الحرية ينتقض ويجري
فيه الخفا لتفرد المولى بالتحرير وفي مسألة تحمل التناقض كما لو باع عبدا ولد عنده ثم باعه المشتري
من اخر ثم ادعى الاول انه ابنه صح وبطل البيعان والقياس انه لا يصح لتناقضه وجه الاستحسان ان
الولادة في يده دليل ظاهر على انه منه وقد خفي عليه الولادة مع علوق الولد في ملكه انها ام ولده والولد قائم بعد
خروجها من جميع الحالات لو لم يحل الولد منها من الملك في النسب فيحمل التناقض وبناؤه على الخفا فيحمل
فيه التناقض كما لو اقام المكاتب والمختلعة بينة على التحرير او الطلقات الثلاث قبل الكتابة والخلع تقبل
لما قلنا كذا هنا وسنأتي في دعوى النسب من كتاب القضاء تمامه **بيع عبد الغير** المشتري
اذا اقام بينة على اقرار البايع انه باع بغير امر المالك ليرد البيع لم يقبل لان شراءه اعتراف بصحته وكان
متناقضا في دعواه وان اقر البايع بذلك عند القاضي ابطل القاضي البيع ان طلب المشتري لان
باقراره استغنى المشتري عن الدعوى فلم يضره التناقض المشتري من الغاصب اذا اعتق ثم اجاز
المالك البيع نفذ العتق خلافا لمحمد وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه لا ينفذ وهي من مسائل التخطية
لمحمد ان بيع الفضولي ينعقد في حق العاقدين لا في حق الحكم لعدم الولاية فاعتاقه صادف ملك الغير
فبطل كما لو مات العبد قبل الاجازة او قتل وعندهما البيع افاد ملكا موقوفا لان بالاجازة نفاذ
البيع لحق المالك لا ضرر له في ملكه لا يظهر اثره في حقه فاعتاقه صادف ملكا موقوفا فيتوقف
كما لو باع الراهن المرهون فاعتقه المشتري يتوقف على اجازة المرتهن البيع وانما لا ينعقد البيع

تملك

الثاني لان باجازة المالك بيع الغاصب ثبت للمشتري ملك بات فيبطل الموقوف منه لانه لا يوجد في الاعتاق فلان [?]
ويملك ارش العبد المشتري البيع لفوات محله فلم يتعلق به اجازة حتى لو كان مكان القتل قطع طرف تعمل الاجازة
والارش للمشتري بصدق ما زاد على نصف الثمن لشبهة الربا هو الخلاف ما لو قطع يد المغصوب عند الغاصب حيث
لا يكون الارش للغاصب وان ملك العبد باداء الضمان بعد ذلك مستندا لانه ملكه لا بسبب موضوع له
فلم يظهر الاستناد في المنفصل لعدم الضرورة اما البيع موضوع للملك فيعمل في المنفصل لو قطع
يد العبد بعد اعتاق المشتري ثم اجاز المالك البيع فالارش للعبد لان العتق يستند الى وقت البيع
وظهر انه قطع يد الحر لان العبد وقت القطع كالمكاتب لتردده بين الرق والحرية فيكون الارش له رجل باع
دار غيره فادخلها المشتري في بنائه لم يضمن البايع وهو قول ابي يوسف اخرا وقال اولا وهو
قول محمد يضمن قيمة الدار اي ان كان سلمها الى المشتري اما اذا ادخلها المشتري في البناء بلا تسليط
البايع لم يضمن عندهم وهي مسألة غصب الدور والعقار في المحيط **ضمان الثمن ودعوى الخارج وذي**
اليد النتاج الشرى رجل قال لغيره بع عبدك من فلان بالف على اني ضامن لك خمسمائة من الثمن سوى الالف
فباعه جاز ويأخذ الالف من المشتري والخمسمائة من الضامن وقال زفر والشافعي جاز بيعه بالف
ولا شيء على الضامن كما لو لم يقل من الثمن لان اشتراط الثمن على الاجنبي لم يصح فكانه لم يذكره كما
لو باعه على ان يقرضه فلان القاضي يصح البيع دون الشرط ولهما ان الزم الخمسمائة بهما وامكن تصحيحه
الزيادة في الثمن ما له تعالى بالكتاب اذ المشتري لا يستفيد بها ملكا لم يكن والتزام مثله
من الاجنبي صحيح كبدل الخلع بخلاف ما لو لم يقل من الثمن لان ذلك في معنى الرشوة رجل اشترى عبدا
وغاب قبل نقد الثمن فاقام البايع بينة على ذلك فان كان المشتري غائبا غيبة معروفة لا يباع
العبد وان لم يعرف مكانه وطلب البايع من القاضي بيعه باعه واوفاه الثمن لان البينة تثبت الدين على
المشتري لان ذلك قضاء على الغائب بالبينة بلا ان فيه حفظ مال الغائب لان المدفوع مضمون على البايع
كالقرض ولهذا جاز ذلك للقاضي بلا بينة اذا عرف ذلك من الناس فالمدعي يدعي وجوب البيع والحفظ
على القاضي فلا بد من بينة ولو جاء الغائب وجحد الشراء وادعى ان العبد كان له من الاصل كلف

البايع اعادة البينة ولهذا قال في شهادات الاصل يستوثق من البايع بكفيل والفاضل من الثمن
للمشتري والنقصان عليه ووضع المسألة في المنقول لان القاضي لا يبيع عقار الغايب ولو اشتريا
عبدا صفقة واحدة وغاب احدهما فللحاضر ان ينقد كل الثمن ويقبض العبد فاذا حضر الغايب لم ياخذ
نصيبه من العبد حتى ينقد شريكه ما ادى عنه من الثمن وقال ابو يوسف اذا نقد الحاضر كل الثمن لم يقبض
من العبد الا نصيبه وهو متبرع فيما ادى عن صاحبه وفي النوادر انه يدفع نصف الثمن وياخذ نصف العبد
وله ان الشفيع لا يأخذ حتى يحصل من نصيب شريكه وادى عنه بغير امره فكان متبرعا ولهما انه محتاج الى قبض نصيبه ولا
يمكنه ذلك الا بنقد كل الثمن لاتحاد الصفقة فكان مضطرا من جهة الغايب فيما ادى عنه فيرجع عليه وكذا عنه
لا متبرعا كمعير الرهن اذا قضى دين الراهن وكما لو امتنع صاحب السفل المنهدم عن البناء فبناه صاحب
العلو لم يكن متبرعا قلنا كذا هي دار في يد رجل اقام رجل بينة انه اشتراها من فلان بالف ونقده الثمن وقام
فلان بينة انه اشتراها من ذي اليد بالف ونقده الثمن فهي لذي اليد فقضاء ترك الا انه بالا انه قضى وقال
محمد هي للمدعي ويجعل كان ذا اليد اشتراها منه وقبضها ثم باعها منه ولم يسلم ولا يقضى بينة المدعي
لان قبضه لم يثبت عيانا ولا بينة وبيع العقار قبل القبض عنده لا يجوز ولهما انه تعذر القضاء
بالبيعين لتناقضهما على انه لم يجز بينهما الا بيع واحد وتعذر الترجيح لعدم بينة قبول بينة فبطل البينتان
ولان البايع ابدا مقر بملك المشتري فكان كل واحد منهما مقرا على اقرار صاحبه له بالملك ثم يبطل البينتان
كذى هي واد المراد القبض بالبيع عندهما في فصل بين لو من الجانبين فتقاصا اما عند محمد فهو بالسعر
والمقبوض ثمن ولا معنى للمقاصة ان قامت البينة على البيع والقبض فعندهما بطلت البينتان ايضا
للتعارض وعنده يقضى بعقدين ويقدم بينة المدعي ويجعل القبض المعاين اخر العقدين لانه امكن
القضاء بالعقدين مع تقرر القبض المعاين ولا ينقض بلا دليل خلافا للاول من مسائل الباب الطويل
من بيوع الجامع لو اشترى امة فلم يقبضها حتى حاضت لم يجتزئ بتلك الحيضة عن الاستبراء
وعن ابي يوسف انه يجتزئ لحصول المقصود وهو معرفة فراغ الرحم ولنا ان سبب الاستبراء استحداث
حل الوطي بملك اليمين ويحل له بالقبض فالحيضة قبله وجدت قبل سبب الاستبراء فلا يجتزئ بها ولو

اشترى بكرا او من امراة او صبي يجب الاستبراء وعنه لا يجب للاستغناء عن تعرف براءة الرحم ولنا ان سبب
الاستبراء قد وجد فيجب الاستبراء ومعرفة حال الرحم حكمة الاستبراء والحكم يدار على السبب لا على الحكمة

باب الشفعة

الشفعة على مراتب ولا تستحق بالشركة في نفس المبيع ثم بالشركة في حقوق
الملك كالطريق والشرب ثم بجوار الملاصقة بيانه منزل بين اثنين في دار بين احدهما وبين اخر في سكة
غير نافذة وعلى ظهر المنزل جار دارها في سكة اخرى باع احد شريكي المنزل نصيبه فشريكه اولى بالشفعة
لانه شريك في نفس المبيع فان سلم فالشريك في الدار لانه شريك في طريق خاص في الدار فان سلم فاهل
السكة لانهم شركاء في الطريق فان سلموا فالجار الملاصق وهو ظهر المنزل فان كان للدار جاران ملاصقان
لدار والمنزل ملاصق والدار دون المنزل سواء وقال الشافعي لا شفعة الا للشريك فيما يحتمل القسمة والشريك
لخشبة له على الحايط جار اي اذا كان له حق وضع الخشب من غير ان يملك شيئا من رقبة الحايط لانه ليس بشريك
في نفس المبيع ولا في حقوقه فهو جار ملاصق والشفعة انما تجب في عقار يملكه بعقد معاوضة بعوض
هو غير مال حتى ان تملكه بيعا او اقالة او رد بعيب بعد القبض بغير قضاء او هبة بشرط عوض عند
قبض البدلين او صلح عن مال او خيانة توجب المال اذا امتلك عمارة العقار لا رقبته او رقبته بلا عوض
كميراث ووصية وصدقة او هبة لم يشترط فيها عوض او قسمة او ملكه بعوض ليس بمال بان جعل
العقار مهرا او اجرة او بدل خلع او صلح عن قصاص فلا شفعة في قسمة ولا خيار رؤية اما في
القسمة لانها لم تتمحض مبادلة على ما مر بل هي عين الحق من وجه حتى تجري فيها الجبر والشفعة تثبت على
خلاف القياس في مبادلة محضة واما في خيار الرؤية فكذلك ومعناه لو سلم الشفيع الشفعة
ثم رد المشتري العقار بخيار رؤية لا تتجدد له الشفعة لان الرد بخيار الرؤية فسخ محض حتى يتفرد
به المشتري بخلاف الاقالة لانها عقد جديد في حق الشفيع قبل القبض او بعده وروي في
جامع رزين تصحيح الرأي انه يثبت خيار الرؤية في القسمة وهو الاصح لان محمدا نص في كتبه على ثبوت
خيار الرؤية في القسمة الا ان يكون التركة مكيلا او موزونا لان خيار الرؤية فيهما لا يفيد لان القسمة
اعيدت بنصيبه عن ليه ولو مثله بخلاف ذوات القيم كعقار وغيره لانه تعاد نصيبه ثانيا مما يوافقه

فكان الصحيح هو الرواية الاولى ولو ثبت بالبيع الفاسد وان اتصل به القبض ما لم ينقطع حق البائع في
الاسترداد بان بنى او غرس عليه حتى لو بناه او اتصل بالمبيع زيادة مانعة من الفسخ او نحو ذلك
المشتري فان باعه المشتري بيعا صحيحا فان شاء الشفيع اخذ بالبيع الثاني بثمنه وان شاء نقض الثاني
واخذه بالبيع الاول بقيمته وثبوت حق الشفعة لعدم زوال ملك البائع ثبوت ملك المشتري حتى لو بيع
دار بجنب دار فلان واتكر فلان فالشفعة للشفيع ولا شفعة في البيع بخيار البائع ما لم يسقط خياره وتثبت
في البيع بخيار المشتري ولو كان الشفيع عبد البائع وهو مأذون له مديون فله الشفعة وكذا لو باع
هو والمولى شفيع فله الشفعة لان الشفعة كالشراء وشراء كل احد من صاحبه جائز وان
المولى لا يملك اكساب عبده المديون عند ابي حنيفة وعندهما لا يملك التصرف فيهما فكان كالاجنبي في الشفعة
ثم كما لا يقبل التمليك نقضا او تسليم عن رضا كما يأتي والطلب ثلاثة طلب المواثبة وفي المشهور يشترط
على فور علمه بالشراء حتى لو سكت هنيئة بطل حقه لقوله عليه السلام الشفعة لمن واثبها وعن محمد انه ما لم
يقم عن مجلس علمه لا يبطل وهو اختيار الكرخي ولو قال الشفيع لي طلبتها او اخذتها او بالفارسية
شفعه خواستم او قال انا شفيعها لاحد الدار بطل لا شفعته على ما روي عن محمد
لان الاول كلام لغو فكان سكتة ولو قال الحمد لله او سبحان الله او الله اكبر او شمت عاطسا او قال
خلصني الله من فلان او قال من ابتاعها وبكم اشتراها او قال من باعها وبكم باعها لم يبطل طلب
لا يبطل ولو كان المشتري وابنه فسلم عليه الشفيع لا يبطل لو سلم على لا يبطل ولو اخبره
بالبيع رجلان او رجل وامرأتان او رجل عدل علم بطل حقه بطل وقال لا يبطل لا اختيار صغيرا او عبدا
او انثى تكون فدره وما يقول في طلب المواثبة طلبت الشفعة وانا طالبها فاطلبها وما يقول
اطلب الشفعة واخذها ولا يقول طلب لا كذب وما يقول ذلك كما يقول بعت واشتريت
ولا يقول الطلب فلا حاجة ولا بأس بلفظ طلب ماضي او مستقبل اذا فهم منه طلب الشفعة
جاز وهو الصحيح ولا يشترط لهذا الطلب الاشهاد ولا حضرة البائع ولا المشتري ولا العقار اذا
طلب طلب المواثبة ثم طلب التقرير وهو طلب الاشهاد وانما يحتاج الى الاشهاد طلبه عند القاضي حتى لو

حضر طلب المواثبة شهود لا يحتاج الى طلب الاشهاد دونه حتى ان طلبه عند القاضي ويطلب ان
يشهد في دوامه ومدة الطلب الثاني لا يصح الا عند المبيع او عند البائع ان كان في يده او عند المشتري
وان لم يكن في يده لانه سيعارف على المشتري على كل حال اما اذا لم يكن في يد البائع فلا سبيل
عليه فيقول عند احد الثلاثة ان فلانا اشترى هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة و
اطلبها فاشهدوا على ذلك تحديد الدار اولى لانه ابلغ في التعريف ومدة هذا الطلب معلق بالتمكن
من الاشهاد عند احد الثلاثة فلو لم يطلب وقد تمكن بطل حقه ولو علم بالبيع وهو في طريق مكة فطلب
مواثبة وعجز عن طلب الاشهاد بنفسه ولم يوكل وعصى بطل وان لم يجد من يوكل ولم يوكل بكتاب بطل
الا ان لا يجد فيها فلا يبطل حتى يجد في طلب الاشهاد اذا كان قريب الثلاثة في المصر الذي تعلق الكل
في مصر واحد لم يبطل استحسانا الا اذا امر على المبيع قريب لما عرف ان المصر في حكم مكان واحد وان
كان احدهم في مصر اخر او في رستاق مصر الشفيع والثاني مع الشفيع في المصر فقصد الابعد
بطل قياسا واستحسانا وان كان كل احد في مصر على حدة والشفيع في مصر اخر ذكر عصام
انه يذهب الى الاقرب وفي الاجناس اذا ذهب الى الابعد لم يبطل فان طلب واشهد على المشتري
بطل طلب التمليك عند القاضي فيقول اشترى فلان في بلد كذا في محلة كذا دارا حدودها
كذا وانا شفيعها بالجوار وحدودها كذا فان لم يرفع الى القاضي ولم يكن له عذر من مرض او حبس
فهو على شفعته وهذا عند ابي حنيفة وعن محمد انه قدره بثلاثة ايام وما هو قول ابي يوسف و
وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وعن محمد بشهر وبثلاثة ايام وعنه هو احدى الروايتين عن ابي يوسف
بشهر ثم ان كانت الدار في يد البائع يشترط حضرته وحضرة المشتري لان اليد للبائع والملك
للمشتري والشفيع يطلبهما وان كانت في يد المشتري يكتفي بحضرته لانه خصم عليه وان كان
وكيلا لان الحقوق ترجع اليه وان كان سلمها الى الموكل فهو الخصم لان اليد والملك له فلا
يثبت ملك الشفيع الا بقضاء او تسليم عن رضا حتى لو مات احدهما اخرى لم يقض له او سلمها الى
المشتري لا شفعة له في الثانية لعدم الجوار والشركة عند البيع وكذا لو قال الشفيع فقد

تسليم المبيع

القضا او باع داره بطلت شفعته واذا لو جد القضا للشفيع فهو الاصل بما بيا انه يقضي له وعن ابي حنيفه
ومحمد انه لم يحضر الثمن حتما الا انه مفلس فيتضرر به المقضي عليه وقيل عند ابي حنيفه وابي يوسف يقضي
لكن للمشتري حبس الدار بالثمن وللشفيع ان ياخذ الدار وان يسلمها المشتري حتى يقضي له ليعلم القاضي
بسبب ملكه بالقضا ولو لم يكن مثليا ياخذه الشفيع بقيمته يوم الشرى فان اختلفا في قيمته فالقول
للمشتري الا ان يكون قائما فيقوم ويحكم فيه الحال وان اقاما بينة فبينة المشتري اولى في قولهما وقال ابو يوسف
وقياس قول ابي حنيفه بينة الشفيع اولى كما لو اختلفا في قدر الثمن وقال محمد في قياس قوله بينة المشتري
ولو قال المشتري اشتريت بالفين وقال الشفيع بالف فالقول للمشتري لان الشفيع يدعي التملك
عليه بالف وهو ينكر وان اقاما بينة فبينة الشفيع اولى وقال ابو يوسف بينة المشتري لانها اكثر اثباتا ولهما
انه لا تنافي بين البينتين بان يجعل كانه وجد العقد بالف ثم بالفين فياخذها الشفيع بايهما شا ولان
بينة الشفيع ملزمة وبينة المشتري لا لان للشفيع ان لا ياخذ والبينات شرعت للالزام او نقول البينة
حجة المدعي والمدعي من يترك لو ترك والشفيع كذلك لا المشتري لانه خالفهما البائع ايضا قبل نقد
الثمن فالقول في بيانه او في بيانه قول المشتري تحالفا وترادا ثم ياخذها الشفيع بما قال البائع لانه
ما ادعاه المشتري والشفيع ولو بعد المشتري لو فات البيع يجاد احده الشفيع بما ادعاه لان
قضا الجيد بالردي بيع اخر لا حق فيه للشفيع وان كان الثمن مؤجلا فان شا الشفيع تربص للحلول
بحلول الاجل فاخذه ولو سكت عن الطلب بالتاخير للعذر وان شا عجل الثمن لاخذه حالا وليس له اخذه
حالا بثمن مؤجل لان الزامه تسليم المبيع قبل نقد الثمن مؤجلا في حق الشفيع ولو زاد المشتري
في الثمن فللشفيع اخذه بالثمن الاول لم تظهر الزيادة في حقه لان فيه ابطال حقه كما لو نقض المشتري
العقد بما هو فسخ من كل وجه كالرد بروية او شرط او عيب قبل القبض وبعده بقضاء لا تظهر في
حقه ولا تبطل شفعته ولو حط عنه البائع فللشفيع ان ياخذه بما بقي لان الحط يلتحق بالعقد وليس فيه
ابطال حق الشفيع فظهر في حقه بخلاف الزيادة ولو قال القاضي للشفيع ان لم تات بالثمن الى وقت كذا
فلا شفعة لك فلم يات به بطلت وكذا لو ضرب الشفيع الاجل او ضربه له المشتري فاجازه الشفيع

وان جابيه امره والثمن دنانير او على العكس توقف في بطلانهما بعض المتاخرين وقال البعض لا تبطل
واذا قضي للشفيع او سلم اليه المشتري ثبت بينهما احكام البيع من خيار روية وعيب والرجوع بالثمن
عند الاستحقاق لكن لو بنى الشفيع او غرس ثم استحق المشفوع وامر بنقض البنا لم يرجع بقيمة البنا الا رواية
عن ابي يوسف بخلاف المشتري حيث يرجع على البائع بذلك لان البائع طوعا ملتزم لذلك لا المقضي عليه
بالشفعة والعهدة للشفيع على من ياخذ منه الدار ولو باعها المشتري قبل اخذ الشفيع فله اخذها
باي البيعين شا ولو وهبها او تصدق بها وسلمها او وقفها مستغلا او جعلها مسجدا او صلى فيها او
مقبرة ودفن فيها او غرس فيها كرما او شجرا او رطبة او بنى فيها فللشفيع النقض والقلع لان حقه
مقدم على حق المشتري وان زرعها فكذلك القياس وفي الاستحسان لا ياخذها حتى يحصد لان
للزرع غاية معلومة بخلاف الرطبة والشجر كما في الاجارات ولو كان ارضا اشتراها بزرعها اخذ
الشفيع لان الزرع تبع من حيث قراره عليها لكن اصلي من حيث انه مقصود لا تابع في
الارض فلا بد في البيع من ذكره توفيرا على الشبهين شرطهما ولو كان في الارض بنا او شجر
فانهدم او احترق اخذ الشفيع الارض بكل الثمن لانهما تبعان فلا قسط لهما من الثمن ولو كان المشتري
هادم البنا او قالع الشجر اخذ الشفيع الارض بحصتها من الثمن لانهما اخذا قسطا من الثمن بالتناول
ويقسم الثمن على قيمة الكل وفي البيع اشترى ارضا ونخلا فيها اثمر فالقياس ان يدخل الثمر في البيع
لانه من اجزاء الشجر فدخل كالشجر في بيع الارض وفي الاستحسان لا يدخل الا بالذكر لانه للفصل
كالزرع فلو ذكره حتى دخل اخذ الشفيع جميع ذلك لان الثمر ما دام على الشجر تبع له فان كان
المشتري جذها او سقطت ذهبت الشفعة فيها اخذ الارض والنخل بحصتهما من الثمن لان الثمر مشترى وله
حصة من الثمن وان كانت النخلة اثمرت بعد البيع عند البائع ثم سقط اخذ الشفيع الارض بجميع الثمن
وان كان المشتري جذها اخذها بحصتها اما في الشجر ان كان اثمرت عند المشتري اخذها
الشفيع لكن لو كان المشتري جذها اخذ الارض والنخل بجميع الثمن لانه حادث بعد القبض ولا
له من الثمن نوع سلم الشفيع الشفعة قبل البيع لم يصح لانه اسقاط قبل الوجوب ولو سلمها

بعده صح وإن كان لم يعلم بالبيع لأنه حق ضعيف فيصح إسقاطه بعد الوجوب بلا علم كالطلاق ولو ساق
وهو لا يعلم بالبيع لم يبطل لأنه ليس بإسقاط صريحا بل دلالة لأنه إعراض لا يدل بلا علم وكذا لو
سأله التولية أو استأجرها أو أخذها مزارعة أو معاملة فهو إسقاط دلالة لا إذا ولو صالح
من الشفعة على مال بطل بلا مال لأنه لا يعتاض عنها الشفعة ولو سلمها في النصف بطل كله لأنه
لا يملك أخذ البعض وذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله وعن أبي يوسف قال للمشتري أعطني نصفها على
أن أسلم لك النصف لا يبطل وتسليم النصف لا يكون تسليم الكل في قوله وقال محمد بطل وذكر
شيخ الإسلام رحمه الله الشفيع إذا سلم الشفعة على أن يأخذ ثلثها أو نصفها جاز لأنه سلمها
في البعض بغير عوض ولو سلمها في الكل بلا عوض جاز فكذا في البعض وجاز الصلح أن البلد
أو النصف معلوم بثمن معلوم وكان أخذا أما أخذ حق الشفعة لأنه بشراء مبتدأ حتى قال بعد هذا
لو كان لها جار فإنما يأخذ النصف ولو كان هذا تسليما منه في الكل لأنه يأخذه بشراء مبتدأ لكان
الجار أولى بالكل أما إذا سلم شفعته على أن يأخذ بيتا منها بطل التسليم والصلح وله بعد هذا أن
يأخذ جميع الدار بالشفعة لأن ثمن بيت منها مجهول لأنه لو وليه بالحزر والظن فكان يشتري هاهنا
السعر بحصته من ثمن الدار وهما لا يحوز بخلاف ما لو كان الثمن عبدا حيث يأخذها الشفيع بقيمة العبد
وهي لا تعرف إلا بالحزر والظن لأن ذلك جوز على خلاف القياس للضرورة لأن بيع الدار بالعبد صحيح
والشفعة ثبت عند البيع ولا يمكنه أخذه بالقيمة فأخذها بقيمة العبد ضرورة أما هنا لا
ضرورة لأنه يمكنه أخذ الشفيع بثمن معلوم فإسقاط اعتبار جهالة الثمن للضرورة لا يدل على إسقاطه
بلا ضرورة وهو كما لو قال رجل لمن له ألف على آخر أقضيكها على أن تعطيه هذه الدار لم يجز لأن قيمتها ربما
تكون أكثر من الدين فيتحقق الربوا فلم يتحمل هذا الاحتمال لأنه لا ضرورة إلى تحمله وتحمل في ضمان المتلفات
لأنه ثم ضرورة وإذا بطل الصلح بطل التسليم وبقي الشفيع على شفعته بخلاف ما لو سلم الشفعة بمال
آخر حيث جاز التسليم ولم يجب المال لأن التسليم بمال آخر لا يجوز بحال فكان ذكر المال ولا ذكره
سواء أما تسليم البعض بشرط أخذ البعض جائز إن كان حصته من ثمن الكل معلوما وإن فسد هنا

للجهالة فلا يكون ذكر المال كلا ذكر واعتبر اشتراط العوض فإذا لم يسلم له بقي على حقه هذا كما قال في من
اشترى ثمارا على رؤوس النخل واستأجر النخيل إلى أن يدرك الثمار لم تحل له ستين رطلا فالحاصل
من زيادة في الثمار لأنه أذن له في الترك على النخيل مجانا لا أن أخذ العوض بهذه الإجارة في الحقيقة
بخلاف فكان ذكر العوض كلا ذكره وبمثله لو اشترى زرعا واستأجر الأرض إلى أن يدرك فأدرك لم تطب
له الزيادة لأن إجارة الأرض جائزة إذا كانت مدتها معلومة أو فسادها لجهالة المدة فلا يكون
ذكر العوض كلا ذكر كذا هنا وإذا اعتبر العوض فلم يسلم له بقي على شفعته (نوع) ولو قال
سلمت لك الشفعة إن كنت اشتريتها لنفسك فإن كان اشتراها لغيره فهو على شفعته كما لو أخبر أن المشتري
فلان فسلم فإذا هو غيره فله أخذه لأن الغرض لم يحصل بجواره ولو اشترى دارا لنفسه أو لغيره فيها
في الشفيع وطلب الشفعة ثم قال سلمت شفعة هذه الدار صح تسليمه وإن قال سلمتها للبائع فإن
كانت في يده فكذلك وإن كانت في يد المشتري صح استحسانا لا قياسا وهو كطلب الشفعة من البائع
والدار في يد المشتري لذلك استحسانا لا قياسا وكذا الوكيل بالشراء إذا سلم الدار إلى الموكل
ثم قال الشفيع ذلك للوكيل صح التسليم استحسانا ولو قال أجنبي للشفيع سلم شفعة هذه الدار
للمشتري أو للآمر فقال سلمتها لك أو وهبتها لك أو أعرضت عنها لك صح التسليم للآمر استحسانا
خلافا لما لو قال الشفيع ذلك للأجنبي ابتداء ولو قال للبائع سلمت لك شفعة هذه الدار أو قال للمشتري
سلمت لك شراءها صح تسليما للشفعة ولو قال للوكيل سلمت لك شفعة هذه الدار خاصة دون
غيرك فهو تسليم للآمر بخلاف ما لو قال سلمتها لك إن كنت اشتريتها لنفسك أو قال للبائع سلمتها
لك إن كنت بعتها من فلان لنفسك لم يكن تسليما إن كان اشتراها أو باعها لغيره ولو أخبر بثمن فسلم
فإذا الثمن أقل فله الشفعة لأنه قد رغب بثمن قليل لا كثير ولو أخبر أن الثمن مكيل أو موزون فسلم
فإذا هو صنف آخر من المكيل أو الموزون فهو على شفعته لأنه قد يتيسر صنف دون صنف ولو
أخبر ولو أخبر بالثمن من ذوات القيم فسلم فإذا هو مكيل أو موزون فهو على شفعته كذا ذكر
شيخ الأئمة السرخسي رحمه الله فعلى هذا لو أخبر أن الثمن ألف فإذا هو من ذوات الأمثال فهو على

شفعه مطلقا وان كان من ذوات القيم لكن من صنف اخر كما لو اخبر انه دار فاذا هو جارية قال في الاصل
هو على شفعته قال شيخ الاسلام رحمه الله هذا اذا كان قيمة ما ظهر اقل من قيمة ما اخبر اما اذا [illegible] ذلك فلا
ولو اخبر ان الثمن عرض قيمته الف فاذا هو دنانير او دراهم قال في الاصل هو على شفعته قيل هذا اذا
كان الثمن اقل من قيمة ما اخبر به لانه ياخذه بالقيمة وقيل مطلقا بلا خلاف المسألة ولو اخبر ان
الثمن عبد قيمته الف فاذا هو الف فله الشفعة ولو اخبر ان الثمن الف درهم فاذا هو مائة دينار لا شفعة
له اذا كان قيمة الدنانير اقل لانهما جنس واحد في التجارة وكذا لو ظهر ان الثمن من ذوات
القيم فلا شفعة له الا ان يكون قيمته اقل من الف كذا ذكره القدوري في [illegible] قول شيخ الاسلام
فيما اذا ظهر ان الثمن من ذوات القيم كما اخبر لكن من صنف اخر ولو حط البائع خمسمائة عن الف
المخبر به بعد ما سلم الشفيع وقبل المشتري الحط فله الشفعة ولو اخبر بشرى نصف الدار فاذا المشترى
كلها فله الشفعة لانه قد رغب في الكل لا في النصف لعيب التشقيص لا شفعة في عكسه لانه اذا سلم
عند عدم العيب فعند العيب اولى قيل هذا اذا كان ثمن النصف مثل ثمن الكل اما اذا كان نصف ثمن الكل فله
الشفعة لانه قد يحتمل ثمن النصف دون الكل ولو بيع عقار بجوار صغير فسكت ابوه او وصيه عن طلب
الشفعة او سلم الشفعة صح التسليم حتى لو بلغ الصغير لم يكن له الشفعة وقال محمد وزفر رحمهما الله لهما
انه ملك التصرف فيما هو نظر للصغير لا في ابطال حقه حتى لا يملك اعتاق قريبه ولا تطليق امراته ولهما
ان السكوت والتسليم امتناع عن الشراء للصغير ولو قال رجل بع هذه الدار من هذا الصغير
فله ان لا يقبل لان الثمن ربما يكون انفع للصغير ويقسم الشفعة عندنا على عدد رؤوس الشفعاء لا
على قدر [illegible] نصيبه [illegible] وخمسين واذا اشترى من رجل فللشفيع ان ياخذ نصيب احدهم لان الصفقة
وقعت متفرقة عليهم فلا يتضررون الا بضرر التشقيص حتى لو اراد الشفيع اخذ نصيب احد
من البائع بحصته من الثمن قبل ان نقد الثمن الباقي لم يكن له ذلك لما فيه من تفريق الصفقة على البائع وان
كان اشتراها واحد من جماعة ياخذها الشفيع كلها او يتركها لان الصفقة متحدة على المشتري
فالتشقيص عليه ضرر زائد على ضرر تملك عليه اشترى نصف دار مشاعا فقاسمها البائع ثم حضر

الدار

الشفيع ليس له نقض القسمة بل ياخذ الذي صار للمشتري بالقسمة في [illegible] فصل عن الحاضر من وجه [illegible]
وجه الشفيع ان كان نقض بيع المشتري لا ينقض قبضه لهذا لا ينقض قبضه ليجعل العهدة على البائع
وان كان [illegible] فانا ما علمنا ان القبض من حكم الشراء حكم الشراء فكما لا يملك نقض شراء المشتري لا يملك نقض قبضه
ثم حيث ان القسمة بيع ان كان يملك نقضها ومن حيث هي قبض لا يملك نقضها فلا يملك نقضها بالشك وان
قاسم المشتري شريك البائع فللشفيع نقضها لانها لم تجر بين العاقدين ولا يكون قبضا بحكم الشرى
فكان [illegible] فينقضها الشفيع

كتاب الكفالة

رجل الحاضر من رجل كفيلا بنفسه
ثم اخذ منه كفيلا اخر فهما كفيلان لان الثاني لزيادة التوثق فلا ينافيه ولو الكفيل بالنفس اذا سلمه
برئ وان لم يشترط في كفالته البراءة عند التسليم لانه حكم العقد التسليم فيثبت بلا شرط كبراءة الغاصب
عند رد المغصوب رجل كفل بنفس من عليه مائة على انه ان لم يواف به غدا فعليه المائة جازت الكفالتان
وقال الشافعي رحمه الله عليه بطلتا لان الكفالة بالنفس باطلة عنده والمال يتعلق بالخطر
فلم يصح كتعليقه بدخول الدار وكتعليق البيع ولنا قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم شرع من قبلنا
يلزمنا ما لم ينسخ ولان الكفالة بالمال تبرع ابتداء كالوصية ولهذا لا يرجع بما ادى اذا
كفل بامره فصح تعليقها بشرط متعارف [illegible] عدم الموافاة شرط متعارف فان
مات [illegible] ضمن الكفيل المال لتحقق الشرط لزم رجلا وادعى عليه مائة دينار [illegible] فقال
له رجل دعه فانا كفيل بنفسه الى غد فان لم اوافك به فعلي مائة دينار فلم يواف به غدا فعليه المائة
اذا ادعى المدعي انها له وقال محمد ان لم [illegible] حتى كفل [illegible] المال لا يصح الكفالة
الى المدعى [illegible] ولا يلزمه المال وعلى هذا لا يصح الكفالة وان كان [illegible]
[illegible] مجلس القضاء [illegible] ولم يصح
الكفالة بالنفس ولا بالمال لانها بناء على [illegible] وعلى هذا لو كان المدعى معلوما صح الكفالة
وانصرف الى المدعى ولهما ان هذه كفالة بالمدعى اما اذا كان معلوما وقع الكفالة فلان الكفالة
بالنفس صحت وبنا الكفالة بالمال عليها [illegible] واذا لم يكن معلوما فاجمال الدعوى

وتاخيرهما الى مجلس القضا فيحتاج الى حيلة الخصوم فيعتاد والكفيل ان اراد بالحبس الحالة الذي على ان كان
كذا على فان الكفيل بما تقدم الضرر فاذا ادعى المدعي عند القاضي لسبب انه الى اسباب الملازمة وطلب صحته
الكفالتين جميعا والقول له في هذا الشان كفل الرجل في غيبته بحضر العاقد وقال ابا قهر بلي الكفالة
حال غيبتي وقال الكفيل كان ذلك ابدا الكفالة في غيبتك فلم يصح فالقول للطالب لانه يدعي الصحة
والكفيل الفساد كذا هي ولا كفالة في الحدود والقصاص اي لا يجبر عليه وقال ابو يوسف يجبر في
بذل تسليم النفس فيهما اي حد وقول محمد مضطرب ولان الجبر على التوثيق يناقض الاحتيال للدرء فان اعطى
كفيلا بلا جبر صح لما قال ابو يوسف وكذا الاخر على اعطاء الكفيل بالحبس حتى يشهد عليه مستوران او
عدل يعرفه القاضي لانه على الشاهد حبس جاز بالتهمة والعادة هي بحبسه للحال والعاشر وقيل لا يحبس
بالمستورين كما في العاشر وله والاصح الرهن والكفيل جائزان في الخراج لانه كسائر الديون
رجل ضمن عن رجل خراج ارضه ونوائبه وقسمته جاز لان الخراج لا يجب الا عن الغط فهو دين العباد
كالاجرة والثمن يصح الرهن فيه وقسمه ولو حال من تركته فهواه بخلاف الزكاة لانه ليس بدين بل هو
تمليك بالانسان الحي لانه حال بين تركته فلا يصح الكفالة وان كان في الاموال الظاهرة وقيل اراد
بالنوائب اجر الحارس وكري النهر المشترك وكلما فيه صلاح المحلة لانها واجبة شرعا وقيل اراد
ما ليس من الرواتب لكن ضعف لبيت المال على الناس عند الحاجة لتجهيز جيش وفداء اسارى فهو واجب لان
فيه طاعة لمن امر فيما فعله المصلحة للمسلمين واراد بالقسمة نصيبه من الرواتب قال العالي نبيهم ان القسمة هي
واراد به النصيب وقيل اراد بالنائبة ليست اذا اراد الفداء فضمنه رجل بامره صح وان اداه بلا
ضمان رجع به عليه واما الجبايات التي يوظفها السلطان فقيل يصح الكفالة بها لانه يطالب بها حسا
فهي كدين واجب فعلى هذا قيل من قضى نائبة غيره بامره طابعا رجع به عليه وان لم يشترط الرجوع وقيل يصح
الا لا رجع اذا لم يشترط لانه ظلم فحول منع الماخوذ منه ولا يصح بها الكفالة استحقاق ومن باع
وكفل انسان بالدرك فاستحق لم يرجع على المشتري حتى يقضى له بالثمن على البائع لانه بمجرد
لم ينفسخ البيع لاحتمال الاجازة من المستحق ولم يعد الثمن الى المشتري ولهذا لو كان ثمنها عبدا

فاعتقه بائعه فهو في يده لعدم انفساخهما لعقد وكذا لو كان الثمن عبدا فاعتقه البائع لم يرجع المشتري
الاول على بائعه ما لم يرجع عليه الثاني بكل الحجج الدالة في ملكه ولو اشترى شيئا فضمن رجل بالعهدة فالضمان
باطل لانه يراد بها الصك القديم وذا ملك البائع لا يجب تسليمه ويراد بها حقوق العقد ويراد بها الاقالة
والمراد بها خيار الشرط فصار مجهولا وضمان الخلاص باطل وقالا يجوز لان تفسيره تسليم المبيع او رد الثمن
فيرجع عنه فهو ضمان الدرك وله انه تخليص المبيع وتسليمه الى المشتري على كل حال وهو لا يقدر عليه
رجل باع دارا وكفل انسان بالدرك فهو تسليم اي لو ادعاها الكفيل بعد ذلك لم يصح لانه لو صح
رجع عليه المشتري بكفالته فلا يفيد لان البيع لو كان بشرط الكفالة فتمامه بقبول الكفيل فدعواه
فادعواه سعي في نقض ما تم به ولهذا لو كان شفيعا بطل شفعته وعلى هذا لو شرط الكفالة في البيع
البيع لا يكون تسليما وجواز الكتاب مطلق [illegible] رجل باع لو غيره وضمن له الثمن او ضمنه
المضارب لرب المال لم يصح لانه امين فلا يضمن بالشرط كمودع ومستعير ولان الثمن في حق العاقد
حتى اختص بمطالبته ولو حلف المشتري ما للموكل عليه شيء لم يحنث ولو حلف ما للوكيل عليه شيء يحنث فلو صح
الضمان كان ضامنا لنفسه بخلاف وكيل المراة بالنكاح اذا ضمن المهر عنه لانه لا يرجع اليه الحقوق
فلا يكون ضامنا لنفسه وكذا لو باع رجلان عبدا لهما صفقة واحدة وضمن احدهما لصاحبه
حصته من الثمن لم يصح حتى لو قضاه على ذلك كان له ان يسترده منه لان الثمن لهما فلو صح الضمان مطلقا
كان ضامنا لنفسه لكل نصيب في حصته لانه قسمة الدين قبل القبض حيث امتاز نصيبه وذلك
غير صحيح حتى لو كان البيع صفقتين بان سمى كل واحد منهما لنصيبه ثمنا صح ضمانه لان الثمن ليس بمشترك
لو انفرد احدهما بقبض شيء لم يشاركه فيه الاخر فلا يكون ضامنا لنفسه ولو تبرع بالاداء وهذا الفصل
بلا ضمان جاز ولم يكن له ان يسترده لانه ابرا بالاذن بالاداء يسقط حقه والمشاركة بحق ان الشيء
المتبرع فهو كالتبرع بدل الكتابة يجوز وان كان لا يجوز الكفالة به حتى لو قضاه على ذلك له ان يسترده ان
المال عن واجب على المكاتب حقيقة لان المولى لا يستوجب على عبده دينا وانما جعل واجبا في حق
المولى والعبد ضرورة التوسل الى الحرية فلا يظهر في حق غيرهما ولان الكفالة شرعت لتحمل المطالبة

عن الاصيل ولم يتوجه عليه هو ليتمكن من اسقاطها بتعجيل نفسه ولا يصح الكفالة ببدل الكتابة
الكفيل بالالف اذا صالح الطالب منها على خمسمائة برئ الاصيل من خمسمائة وبرئ الكفيل من المطالبة
من الالف لانه لا يستحق ان يتعدد الدين كما بان في الرهن ولهذا كان تأجيل الاصيل وابراؤه تأجيلا للكفيل
وابراؤه ولم يكن تأجيل الكفيل وابراؤه تأجيلا للاصيل وابراؤه لان تأجيل الاصيل وابراؤه تصرف
في اصل الدين فيتعدى الى الكفيل اما تأجيل الكفيل وابراؤه تصرف في المطالبة لا في الدين فلم يتعد
الى الاصيل فاضاف الصلح الى الالف اضافة الى ما على الاصيل فبرئ والكفيل من خمسمائة وبقي خمسمائة
واذا اداها الكفيل بان كان صالح مطلقا او اراد الطالب من خمسمائة لم يبرأ الاصيل لانه
اضاف الى المطالبة التي على الكفيل ولا يسري حكمه الى الاصيل ولو رد الكفيل تأجيله بطل ولو شرط
ابراؤه بردّه لانه اسقاط محض فيتم بالمسقط والباحال الصلح المطلق فيبطل برده وهو الذي
ذكرنا في تأجيل طارئ على الكفالة اما اذا كان المال حالا فكفل به الى سنة تأخر عنهما استحسانا
والقياس ان لا يتأخر عن الاصيل كما لو اجله بعد الكفالة وجه الاستحسان انه اضاف الاجل الى نفس
الدين فثبت على الطالب مؤجلا ابتداء ولا يكون ذلك الا بعد ثبوت حق الاصيل بخلاف
الطارئ لانه اضاف التأجيل الى ما عليه من المطالبة خاصة فلا يسري حكمه الى الاصيل وعن ابي يوسف
من علق البراءة من الكفالة فانه [illegible] الشرط فالمال عليه حالا وعلى الاخر الى اجل يجوز ان يشترط
في الكفالة [illegible] ان يكون المال على الاصيل حالا وعلى الكفيل مؤجلا او على العكس [illegible] احدهما
مطالبا [illegible] تأخر مطالبة الكفيل خاصة لكن لو كفل مطلقا بدين مؤجل [illegible] في حقه
اضاف الكفالة الى ما في ذمته [illegible] مطالبته بمطالبة الاصيل بالمال [illegible] والكفالة بالقرض
الى اجل [illegible] والمال على الاصيل حالا لان [illegible] على الكفيل المطالبة [illegible] تأخرها ولو قال
الطالب للكفيل بالمال برئت الي من المال رجع الكفيل على الاصيل لان البراءة [illegible] اداه
من الكفيل [illegible] الطالب [illegible] لو قال الطالب ابرأتك لم يرجع لانه
البراءة بفعل الطالب لا اسقاط والكفيل انما يرجع على الاصيل اذا ملك ما في ذمته بالاداء [illegible]

الطالب الكفيل ولم يوجد فلا يرجع كما لو وهبه من الكفيل او لم يبرئه الاصيل [illegible] وباخذه من الطالب ولو
قال الطالب برئت من المال قال ابو يوسف يرجع وقال محمد لا لانه يحتمل الوجهين فلا يرجع بالشك ولابي يوسف
ان البراءة المضافة الى الكفيل بالاداء كما لو قال برئت الي وان كان الطالب حاضرا يرجع الى بيانه [illegible]
من كفل عن غيره بالعينة فقضاه الاصيل قبل ان يؤديه الكفيل لم يكن له ان يسترده منه لانه انما
قضاه ليتملكه الكفيل اذا ادى من مال نفسه فلم ييأس عنه باداء الاصيل الى الطالب او هبة الطالب
للاصيل او ابرائه الاصيل لانه لا يسترد كالمشتري [illegible] لا يسترد الثمن قبل نقض البيع فان قضى
الاصيل الطالب ايضا بعد ما ربح الكفيل رجع على الكفيل وطاب الربح للكفيل لانه ملك المقبوض
حين دفعه الاصيل قضاء حالا وما لو قال للكفيل خذ هذا المال وادفعه الى الطالب حيث
لا يطيب الربح للكفيل في العروض والنقود على قول ابي يوسف ومحمد او غاصب ربح في وديعة
او غصب على ما مر في البيوع وما في الغصب ولو كان مكان الالف عينا فكذلك عندهما وعن
ابي حنيفة كذلك في رواية البيوع ورده على الاصيل في هذه الرواية ويتصدق به في رواية الكفالة
لهما ان الكفالة كما اوجبت للطالب دينا حالا على الاصيل اوجبت للكفيل على الاصيل دينا مؤجلا
الى ان يؤدي الكفيل ولهذا لو وهب الكفيل الدين للاصيل صح حتى لو ادى بعد ذلك لم يرجع على
الاصيل ومن قبض حقا مؤجلا قبل الحلول فهي تحت علمه ملكه فربح في ملكه فيطيب له ولابي
ان الطالب لو اخذ حقه من الكفيل تقرر له المقبوض وان اخذه من الاصيل لا فكان ملك الكفيل في
المقبوض قاصرا او لا يملكه لخبث الربح فعند قصوره يعمل سببه الخبث فيما لا يتعين كالنقد وفي الرد
على الاصيل اذ الخبث لحقه ويطيب للاصيل ان كان فقيرا وان كان غنيا ففيه روايتان والاشبه
ان يطيب له لان الرد لحقه الاصيل اذا قال للكفيل بامره تعين على حرير اي اشتر شيئا بيع العينة
ففعل فالشراء للكفيل وعليه الربح وقال العينة ان يستقرض تاجر اخر عشرة فيأبى ان يقرضها فيبيع منه
ما يساوي عشرة بخمسة عشر الى اجل التبعة من اخذ بعشرة حالا او يقرضه خمسة عشر بشرط ان يبيع
ثوبا يساوي عشرة بخمسة عشر ويأخذها منك ثمنا [illegible] العين بعشرة ويدفعها

البكر فحصل العسر بخمسة عشر شلباك يستسمي يعسر لانه اعرض عن الدين الى العين وجاز الوجهان في الحكم وكره ما
لقوله عليه السلام كل قرض جر منفعة فهو ربوا ولقوله عليه السلام اذا تبايعتم بالعين واتبعتم اذناب البقر
ذللتم وظفر بكم عدوكم وقال عليه السلام الصدقة بعشر امثالها والقرض بثمانية عشر فكره لما فيه من الاعراض عن
المبرات والاحسان ولما فيه من الاعراض عن القيام بحاجته وعن ابي سلمة العسجر من البياعات الفاسدة
في زماننا فقوله نعوذ على حرير كلمه ضمان لا توكيل بالشرى لانه لم يقل تعين لي لان الحرير يحلف لحلا فا
فاحشا وذلك يبطل التوكيل فلا اصل امر الكفيل بان يشتري ساع بخمسة عشر يسعه بعشرة فيقضي الدين
بما على المضامن خمسة لانه وذلك ضمان بالطلب والاحرى بايع في السوق وعلى الى صامن بما حرير او
كفل بعده ان ابق رجل كفل الرجل بما ذاب له او بما قضى له على فلان من حق وما قام الطالب في غيبة
فلان على الكفيل بينة ان له على المكفول عنه الفا لم تقبل لانه انما كفل بمال يجب له في الاذون هو الوجوب
او بما تقضى له عليه بعد الكفالة حتى لو ام الكفيل بمال للطالب على المكفول عنه ببينة بهذه فلم يكن
كفيلا بما كان بهذه الصفة فلم يكن خصما وان قام بينة على ان يملك الكفالة وحلفه على المكفول عنه الف
او على ان قاضي بلد كذا قضى له عليه بالف قبلت لانه ما دخل تحت الكفالة رجل اقام على رجل بينة ان له
على فلان الغائب كذا وان هذا كفل له عنه بذلك بامره يقضي له على الكفيل والغائب ولو كانت الكفالة بغير
امره قضى على الكفيل خاصة لانه كفل هنا في مطلق المال حتى لو قال كفلت لك عنه بالف لكن لا شي لك عليه
اشهد بالاداء الحال او ما تقادم لانه كفل بمال يقضي او يحب بعد الكفالة فلم يكن خصما في غيره حتى لو قال
كفلت لك بما قضى به عليه او بما يجب لك عليه او لم يقض لك عليه او لم يجب لك عليه لا يؤمر بالاداء لان الكفالة بالامر
معاوضة في الثاني والكفالة بغير الامر تبرع محض فاذا ادعى كفالة بالامر لا يقضي له بها الا من ضرورة
ذلك القضاء على الغائب لان امره بالكفالة بمال عنه اقرار بالمال وليس من ضرورة القضاء بالكفالة
بغير امره القضاء على الغائب كما لو قال العلان على فلان الف وانا به كفيل يؤمر بالاداء ولا يرجع وقال
زفر يرجع الكفيل على المكفول عنه ايضا اذا اثبت كفالته بالبينة لانه زعم ان الطالب ظالم ومن ظلم ليس له
ان يظلم غيره ولنا ان القضاء عليه بطل زعمه كمن اشترى واقر البائع انه باع ملكه ثم استحق عليه يرجع على

بائعه رجل قال لآخر كفلت لك عن فلان بالف الى شهر وقال المكفول له هي حالة فالقول للمقر ولو قال
لك على الف الى شهر فقال المقر له هي حالة فالقول للمقر له وقال الشافعي للمقر لان الواحد فيه يجب موجلا كما
لو قال له لك على كر حنطة ردية فقال بل جيدة فالقول للمقر ولنا ان الاجل في الدين يحري لان الكفالة القرض
فيمن قيمة ومبيعه ونحوها عارض يثبت بالشرط والقول للمنكر العارض وفي الكفالة ليس له حال
بلا شرط بان كان على المكفول عنه موجلا لانها التزام بما على المكفول عنه فكان الاجل في الكفالة نوعا
كالرداءة في الحنطة ومطلق الاقرار لا يعين نوعا فساده الى المقر بالحنطة ضمن عن عبد مالا لا يؤخذ
حتى يعتق فضمان ابلاف باقراره او عقد وبطي بلا اذن المولى اوضمان وديعة استهلكها على
قول ابي حنيفة ومحمد ولم يسم حالا او لا غيره فهو حال لان المال الاجل الا به ودينه صالح للوجوب لكن
تاخر المطالبة بعد تمام بعض لعدم ظهوره في حق المولى لا غيره و الكفيل فصار كما لو كفل عن
القاصي او عن غايب صح و يوجد به حالا كذا هنا بخلاف المؤجل على المكفول عنه عليه صباحا المطلق لا يلزم بما
على المكفول عنه عبد كفل عن مولاه بمال بامره وادى بعد العتق وكفل عنه المولى بامره وادى بعد
عتقه لم يرجع احدهما على صاحبه وقال زفر يرجع لزوال المانع من الرجوع وهو الرق كمن عسر
اعتق المرهون وسعى العبد يرجع على الراهن ولنا ان الكفالة انعقدت غير موجبة للرجوع فلا تنقلب
موجبة لان العقد الانعقاد الشرف كمن كفل عن غيره بغير امره ثم اجاز المكفول عنه الكفالة لا يرجع
الكفيل لم يرجع ولو احازه في ثم ثم انما يكون كالاذن في الابتدا فيما لم يلزم فلما حازه في
الكفالة لا يلزم فلا يجيزه وفي الرهن العقد انما يظهر بعد العتق فهو حينئذ اهل لاستحقاق
الضمان على المولى فرجع انما هي بخلاف ادعى على عبد مالا فكفل رجل بنفس العبد فمات العبد برئ
الكفيل لانه انما الزم تسليم لحوار الخصومة وقد سقط عن العبد بموته فبرئ الكفيل وان كان
المدعى رقبته فما قام المدعي بيان العبد كان له ضمن الكفيل قيمته لانه التزم بتسليم عينه لاستحقاق
وبموته قامت قيمته مقامه في حق المدعى عليه فكذا في حق كفيله ولو ادعى على اخر انه عبده او ان
المدعى عليه انه حر فكفل رجل بنفسه فاقام المدعي بينة انه عبده ومات المدعى عليه لا يضمن الكفيل

لا يصح عن المدعي أن عبده ونفسه ليست مضمونة عليه فلم يصح الكفالة ولو كان المدعي في يديه وقال
الكفيل أنا ضامن لك فمات استحق فقبضه فالكفيل ضامن لأنه تبين بالبينة أن ذا اليد غاصب فصح ضمان
القيمة حالا وبما تقدم لأنه بجحود الزوج لا يضمن فلم يصح الكفالة الصبي بنفسه مدعي أنه ابنه ويدعي الحر
أن عبده فضمن له إنسان فقام البينة وقد مات الصبي فالكفيل ضامن لأنه تبين أن مدعي البنوة غاصب
فصح الضمان وعن محمد فيمن ادعى على الحر أنه غصبه عبدا فقال رجل أنا ضامن بالعبد الذي يدعي فهو
ضامن حتى يأتي بالعبد فيقيم البينة فإن لم يأت به واستحق بينته فهو ضامن لقيمته لأنه الزم ما على
[illegible] واحضاره مجلس الحكم ولحال الكفالة فإذا هلك العبد واستحقه المدعي وجب عليه القيمة
فلزمت الكفيل ولو ادعى أنه غصبه ألفا فأشبهه [illegible] أو عبدا فمات عبده فقال الكفيل خله فأنا ضامن
للمال أو لقيمة العبد فهو ضامن لجاحده من شاء عنه لأن دعوى المشتبه كدعوى القيمة والضمان
إلى القيمة لزمه [illegible] عليه فقد احتاج إلى الإثبات بالبينة أما فيما نقله
إلى إحضاره إنما وجب القيمة عند الهلاك واستحقاقه بالبينة على الضامن حتى يثبت
الاستحقاق والذي ابتاع [illegible] إلى مكة فكفل الرجل بالحمل إلى مكة فالحمل جاز لأنه يقدر على إبقائها
[illegible] بدابة بعينها لم يصح لأنه لا يقدر على الكفالة إلى التصرف في ملك الغير فصار
كما لو كفل بمال بشرط أن يؤدي من مال آخر [illegible] لا يصح ولو كفل بنفسها جاز لأن تسليمها مستحق على
[illegible] بحكم العقد والكفيل يقدر عليه بلا تصرف في ملك الغير بأن يعلمه مكانها كالكفالة بنفس حر
وكذا لو استأجر عبد الخدمة فكفل رجل بالخدمة لم يجز ولو كفل بنفسه جاز

باب في الكفيلين والمفاوضين

رجلان اشتريا عبدا بألف على أن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فللبائع أن
يأخذ أيهما شاء بجميعه فلو أدى أحدهما لم يرجع على شريكه حتى يزيد على النصف فيرجع
للمؤدي إلى النصف عما عليه [illegible] أولى لأنه [illegible] ولأنه لو رجع على شريكه كان لشريكه أن يقول
أداؤك كأدائي فأرجع عليك ولا يفيد الرجوع بخلاف الزيادة على النصف لأنه تعين عن جهة الكفالة
والرجوع مفيد ولو كفل رجلان عن رجل بالف على أن كل واحد كفيل عن صاحبه فأدى أحدهما شيئا رجع

بنصفه على صاحبه لأن الكل بالكفالة وبعض الكفالة شيء فيستويان في الغرم ورجع به على الأصيل
لأنه أدى عنه بأمره بخلاف ما قبله ولو أبرأ الطالب أحدهما أخذ الآخر بالألف كفالة عن الأصيل
كان عبدان كاتبا كتابة واحدة بألف وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه جاز [illegible] لا يشترط كفالة المكاتب
والكفالة ببدل الكتابة وكل منهما باطل فجاز استحسانا لأنه أمكن الصحيح بأن يجعل المال على أحدهما وعتق
الآخر معلقا بأدائه [illegible] الكتابة فيطالب كل واحد منهما بجميع المال بالأصالة لا بالكفالة
وإذا أدى أحدهما شيئا رجع على صاحبه بنصفه لاستوائهما ولأن الكتابة على هذا الوجه متعارف عند
لتأخذ المولى كل واحد منهما بجميع الألف فإن لا يعتق أحدهما إلا بأداء الكل [illegible] إلى الرق
العجز ولو جعلنا على كل واحد منهما خمسمائة وما أدى إلى النصف يقع عنه يعتق عند أداء خمسمائة فيفوت
غرضه بخلاف الواحد [illegible] عن كل واحد منهما تعليق بما على حدة [illegible]
لبطلت ما هي بخلافه فإن أعتق أحدهما صح وسقط نصف البدل لأن المال الذي كان عليه سقط كله
وإن كان على الآخر بقي كله [illegible] الأصالة والنصف شيء فسقط نصفه ولأن المال في الحقيقة عليهما
وإن اعتبر على أحدهما أحسن الأحكام فإذا أعتق أحدهما سقط حصته وللمولى أن يأخذ بالباقي
أيهما شاء [illegible] فإن أخذ من المعتق رجع على شريكه لما أدى عنه بأمره وإن أخذ
الآخر لم يرجع لأنه أدى دين نفسه مفاوضان افترقا فلأصحاب الديون أن يأخذوا أيهما شاء
بجميع الدين لأن كل واحد أصيل في النصف ضامن عن صاحبه في النصف ولا يرجع أحدهما على
صاحبه ما لم يزد المؤدى على النصف لما قلنا في أول الفصل مفاوضان كفل أحدهما بما لزم صاحبه
وقالا لا لأن الكفالة تبرع حتى لا تصح ممن لا يملك التبرع فلا يلزم شريكه كالحيلة والهبة والقرض
ولهما أن الكفالة تبرع ابتداء على ما بينا [illegible] القضاء فلم يصح ممن لا يملك
التبرع معاوضة بقاء [illegible] يرجع على الأصيل إذا كفل بأمره وأدى ولهذا لو كفل المريض
كان يعتبر من الثلث ولو أقر بكفالة كانت في صحته يعتبر من جميع المال [illegible] البقاء
أن دين الكفالة دين تجارة بقاء ولزوم صاحبه [illegible] كعوض الغصب والبيع وعن أبي حنيفة

ان القرض يلزمه في المشهور لانه اعارة ابتداء [illegible] وقد اول الثاني جواز الكفالة بالمال من صبي واشار
سمس الائمة السرخسي الى جواز الحلاف في مطلق الكفالة فاذا قال فقولهما في الكفالة بالمال اعتباراطهر فلو وصا
احدهما صاحبا او شريكه فيطاها فعلها في ابلا انثى قال لا يرجع عليه بنصف الثمن لان اصل الشراء العقد
حق حلت او ادى الثمن من الهما هو كثمن طعام اهله او ادى حزوه اولا يرجع من عند الثمن لان الشراء للجارية
لا يكون حلال الوطي بمن ثمن ذي نصيبه من الصاحب بعد الشراء اما الطعام من حوائجه صلبه وكراه
من التركة ان المفاوضة جائزة عندنا وتقتضي المساواة فيما يصلح راس المال اسلا وتقلّ من اللازم او
الديانة والوكالة في اعمال التجارة وتوابعها والكفالة ضمان التجارة بعلايقها فلا تجوز بين حر وعبد
او ذمي ولا العبد والمكاتب والصبي علا كون الكفالة فرع تصح من مسلم وذمي وقال الثاني لا تصح
وان كان الذمي يتصرف في الخمر والخنزير ولا يتصرف فيهما المسلم كما تصح بين من يتصرف والمثلث
متروك التسمية عمدا ومن يتصرف في متروك التسمية في الملك ولهما ان المسلم والذمي في الدين والمسلم
والمصحف ويستقبلهما على ملكه ولا يشترى الخمر والخنزير بنفسه ويتم الكفالة بينهما والتضمن على عهد خلاف
للمتصرف في الملك ومتروك التسمية لان ذلك يتضمن وقف كذي او ملك احدهما دنانير او دراهم بارث او هبة
او وصية او نحوه ويشترط القبض وتصير فيتعاون فيها في جنس راس المال فاذا فسد العقد
صار عنانا لا المفاوضة فيما او يده فاذا فسدت المفاوضة يتعاونهما في الاعمال او
جنس راس المال لان ذلك لا يمنع العنان صار عنانا والعنان قد يكون عاما كما يكون خاصا ولو
ورثا او وصية عرضا او دينا يفسد المفاوضة من العرض والدين ملك الفضة لا يصلح راس
المال والشركة ما فيها ما يصلح راس مال الشركة اذ ما من شخص ليس وبينهما تعاون في تبايع
او غيرها الحوالة رجل احال رجلا على رجل بالف فقبض المحتال ثم قال المحيل هو مالي استوفيته
بامري فادفعه الي وقال المحتال بل كان لي عليك الف فاحلتني بها فالقول للمحيل بل المحتال يدعي
على المحيل وهو ينكر لان الحوالة تستعمل في الوكالة مجازا اذا لم يكن في المال المحال به دين وصار دينا
على الناس بحر المصارف على الناس شيئا ونقل الحاجة في المال على الوفاء او كذا ولم يكن لفظ الحوالة

للمحيل اقرارا بالدين ويحمل على المحيل باع بسام المحتال عليه بالف فعلى المحيل الا كان المحتال مالكي الحق
لنا ذي ما لي المحيل والمحال فقوله بل هو ملكي وقبضه فالقول له لانه صار نصف بغير قبضه وان قال المحتال عليه
للمحيل قضيت دينك بامرك فلي ان ارجع عليك وقال المحيل كان لي عليك الف فاحلت عليك بذلك فلا
رجوع لك علي فالقول للمحتال عليه لانه قضى دين المحيل بامره فله الرجوع بالمال مستدين للمحيل عليه
رجل اودع رجلا الفا ثم احال بها على رجل كالحوالة المطلقة بالمال وللمحال مطالبة المودع
الى ان يرد المودع انما التزم ليه دامنيا فيسقط ما التزم بهلاكها كما الزكوة بخلاف الوكالة
الالف غصبا عن المحال عليه لانها لم تكن الا لخلف من الضمان وهي المحتال الفا حتى قام
المال من المحيل ابطل بهلاك الوديعة بهلاك العين فكذلك حق المحتال

رجل في يده صغير لا يعبر عن نفسه فقال هو عبدي فشب فقال انا حر فهو عبده لانه لا يعبر
لا يد له على نفسه ولا تقام على حفظ نفسه فهو كبهيمة او ثوب فالقول قول ذي اليد لانه لا
زوال يد حجة ولو كان يعبر عن نفسه او كبيرا فالقول له لان له يدا على نفسه وعلامة صبي يحتاج بعقد
كالاشلاء وهو المستقل يقدر على حفظ نفسه فيفسد قوله في دفع الرق وان قال انا عبد فلان
فالقول قول ذي اليد لانه اقر انه لا يد له على نفسه وكان لم يكن لا يعبر عن نفسه حائط بين منصل ببنائه
رجل الى انصاف التربيع او يكون انصاف لبن كان احدهما في الاخر لا لاخر عليه جذوع او
هرادي فهو لصاحب الاتصال لان هذا الاتصال لا يحصل الا بالبناء او لاحد دفع الجار
وصح الجذوع والهرادي بعد الساكن بها من يتم الهرادي ابن يتم الجذوع لان الجذوع يقصد
يبنى لها الحائط بخلاف شيء وضعها وحائط عرضه بلا الهرادي صاحب الجذوع اولى به
من صاحب الهرادي لو اصاحب الاتصال لان الهرادي ليس بشيء لان صاحب الهرادي صاحب
تعلق لا مستعمل فرجح صاحب الجذوع عكس حامل على دار الاخر لان في حائط مخلفا ويكون في
الحائط قولا والهرادي ليس بشيء يدل على ان لو لم يكن للاخر علامة فهو بينهما لانهما ما لم يكن
استعمالا فيجوز ما كالعين ما دار غير ايما بينهما في يد رجل في بيت منها الاخر والساحة بينهما

لان صاحب البيت لا يستعمل ولكن يمنع باحدهما طرف منه وفي يد الاخر علامة تقضي بينهما نصفين لقلة

ومنوال البد على النصف كاليد على الكل فيكون بحجر حتى تقضي للجالس على البساط بالبد وان كان

الجلوس على النصف واذا كان الثوب في يدهما فالزيادة من جنس الحجة لا تعتبر كما لو اقام احدهما شاهدين

ولنا حاز بين تقضي بينهما نصفين لان استعمال الشاحنة بالمرور ولكن الحطة ووضع الاسمه فيهما

وهما مستويان في ذلك فاستويا في الحجة فان كان لرجل بحجرة مشاة وارض لاخر حلة للمشاة فان فيها

لابينهما وليس للمشاة في يد احدهما بان لم يكن شيء في يد احدهما وهي موازية للارض فهي لصاحب

الارض وبحجرها حتى يثبت البينة والاهي لصاحب النهر حريم الذي طينه وعن ذلك فلهذا ساعلى

ان حفيرة الى ارض موات يثبت لاحريما والاستحق بعد الحلاف فيما اذا لم يعلم ان

الحفر استحق الحريم فان علم انه حفر في موات باذن الامام ثم اجتمع حوله ارض ولعل عند

وقبله بانه ان حيثما ابتداه والنهر حريم عاد قياسا على البير بعلة المستحق ولم يطلع النهر

من كل جانب عنده وعند بعد قصة من كل جانب ثم حريم البير العطن والناضح اربعون ذراعا من كل

جانب من جوانبها وعليه حريم بير الناضح ستون ذراعا من كل جانب اما حريم العين خمسمائة

ذراع من كل جانب لهما ان الطاهر ان المسلك صاحب النهر لا ينتفع به بلا حريم وليمشي على الطين

عليهما ويمنع بالارض صفته ورفعها فقضي لهما كما لو كان يستعمل الغرس احدهما او

زرع فقضي لهما ولان المشاة تشبه ارض صورة بينهما من حيث استواء لهما ومعنى

تصلح لما تصلح الارض من الغرس والزرع ونحوه فيقضي بها لرب الارض كما لو احلف الستاجر

ورب الدار في مصراع باب او في لوح موضوع في الدار ومثل المصراع منصوب على الحائط

او مثل اللوح في السقف نقضي به لرب الدار ثم ان النهر يشفع بالسقط لو صلح ثم لو الاخر الا انه

بلا حريم على الحائط بالبناء على الملك كما لا تقضي لرب العلو بالسفل مع حاجته فان للبير حريم الغا

الطين عليها المسيل الى مكان اخر وقد ذكر ان اذا المريد فيقضي لا يا الهما الا بالبينة على علو البئر ... الكلب في

قلته يمنع تعطيل البير كما في ... ذلك ارض ان يمنع زيارة النهر من ... عليهما ... حريمهما الخلاف

غرس

في حق الغرس والزرع عنده لرب الارض وعندهما لرب النهر ولو كان فيها الا ... فما ... فوق

الارض عنده وعندهما لرب النهر ارض ادعاها رجلان كل واحد ... انها في يده ... فلا يقضي ...

ببينة ... حتى تقوم البينة ... لا يقضي ... البد على العقار ...

[illegible]

زابغة اي زقاق

[illegible]

القضاء في الشهادة

[illegible]

الفريقين ثنا ولا نصه وكذا الاجازه وعتاقها وان انكر شهادته كذا حتى لو [illegible] صاحبه عن
الاداء بعدما اشهد فللفرع ان يشهدا على شهادتهما [illegible] والمتاخرين ولو رجع الاصول [illegible]
[illegible] عندهما لكن شهادة الاصول انما [illegible] بالعدالة [illegible] القضاء ولهذا [illegible]
فلا يحل للفرع كلام [illegible] بالنقل [illegible] والشهادة [illegible] ان يشهد ان فلان على
فلان كذا فاشهد على شهادتي بذلك ويقول الفرع اشهد ان فلانا شهد عندي ان فلانا [illegible]
واشهدني على شهادته وانا اشهد على شهادته بذلك [illegible] على هذا [illegible] فلان ان اشهد
على شهادته ان فلانا على فلان كذا [illegible] على شهادته بذلك [illegible]
[illegible] الاصل ان يشهد على شهادته [illegible] وان [illegible]
[illegible] الشاهد [illegible] وسمع [illegible] او سمع [illegible]
[illegible] على قضا [illegible] الا [illegible] القاضي [illegible] الشهادة [illegible]
القضاء [illegible] الا شهادة [illegible] بالنقل [illegible] اذا شهد [illegible]
او [illegible] او [illegible] الوصي [illegible] الوصي [illegible]
[illegible] الشاهد [illegible] الوصي [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] شهادة [illegible]
[illegible] الوصي [illegible]
على [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] شهادتهما [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
حفظ [illegible] اذا [illegible]

يهلكان حفظ مال
الكبير الغائب والمجنون

[illegible] الوصي [illegible] للشاهد [illegible] الشهادة [illegible] ولو كان [illegible] الجارية [illegible]
ماله والعاصر [illegible] ولو كان [illegible] العصر [illegible] عند محمد [illegible] حنيفة وابي يوسف
[illegible] الدين في الابتداء وفي الحي [illegible] حتى [illegible] اجنبي [illegible]
[illegible] كل [illegible] فيما [illegible] فلم [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] على [illegible] والوصية [illegible]
[illegible] شهد [illegible] في الحي [illegible] حتى لو [illegible] شيئا فلا
ان [illegible] حتى لو [illegible]
[illegible] الشهود [illegible] شهادتهما
لا [illegible] شهادة [illegible] الذين [illegible] السلطان
[illegible] الخراج [illegible] شهادة [illegible]
لو كان [illegible] اذا [illegible] الشهادة الباطلة [illegible]
[illegible] بانهم [illegible] شهادتهم وذكر [illegible]
[illegible] على [illegible] الناس [illegible] الله تعالى [illegible] ولا [illegible]
وشهادة الرجال مع النساء او الشهادة على الشهادة [illegible] الا في الحدود والقصاص
[illegible] لا تقبل شهادتهم [illegible] في النكاح [illegible]
[illegible] شهادة [illegible] الفروع في الحدود والقصاص [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] كشهادة النساء
[illegible] الشهادة الا ان يكون [illegible] مجلس القضاء
[illegible] عن الاداء وعن
[illegible] الشهادة [illegible] شهادة
[illegible] شهادة الفرع [illegible]

ان الفرع وكيل الاصل وكيل الوكيل لا يعتبر والاصح ما قلنا لما قلنا وهو ان الاصل اذا كان صحيحا
حاضرا او امتنع بفسق ... ولو شهد رجلان على شهادة شاهدين على فلانة بنت فلان
الفلاني بالف وقالا اخبرانا انهما يعرفانها فجاء بامراة وقالا لا ندري اهي هذه ام لا قيل
للمدعي هات شاهدين يشهدان ان هذه فلانة بنت فلان الفلاني لعلها المشهود لها التي شهد
الاصول عليها فيمكن القضاء وكذا الكتاب من قاض الى قاض اذا جاء عليه رجل فقال المدعي
والمدعى عليه المقر عنده غير ... ذكره شيخ الاسلام في باب الشهادة من ... ان
شهدا انها التي شهدا عليها بعينها يقضى عليها وان شهدا انها فلانة بنت فلان الفلانية لا يقبل حتى
ان يصل بهذا الاسم والنسب الى الاسم فقضى عليه فان قام بينة على ذلك قضى عليها كما لو
شهدا على المحدود ولم يذكروا الحدود ... ان يكون ذلك حدود ذلك ... يحتاج المدعي الى
شاهدين يشهدان ان ذلك حدود ما في يده وكذا في كتاب القاضي ... الشهادة على الشهادة
لكن القاضي يعرف لها بالكتاب ... وقالوا في ... ان فلانا ...
لا حتى ينسبوها الى فخذها الادنى ... ويكون ... الاسم والنسب فلا يحصل
التعريف ... الحلاف ... الى الجد او الى القبيلة ... فلا ... علم ...
او ... حتى ... بعض ... ولو كان عدلا عند القاضي
او ... عدل ... شهادته ... مجلس القاضي ...
في ... ولو ... او ... الحدود ...
... ان المدعي لعقد ذلك حتى لو لم يكن كلامه شهادة ... والواحدة كالذي
ذكر لفظ الشهادة ... العلم ... على ...
العدالة وشهد احدهما ... وقال المدعى ... شهادتهما على ... وقال
لا تقبل هذه الشهادة ...
المدعي كذبه ولنا انهما اتفقا على ... على القضاء ولا يقضى بما اتفقا عليه والمدعي كذبهما ...

علي فيما شهدا له فلا يقبل ... شهادة كما لو شهدا له ودعوى اخرى بعد ذلك بعلمه
المكذب لا يقبل الدعوى بلا ... ولو شهد احد الشاهدين بالف والاخر بالف وخمسمائة والمدعي
يدعي لم يكن الا الف فشهادة من شهد بالف وخمسمائة باطلة لان المدعي كذبه في بعض ما شهد له وذلك
منه تفسيق والفسق يمنع الشهادة بخلاف ما لو كذب المقر له المقر في بعض ما اقر به لان الفسق
لا يمنع الاقرار وكذا لو لم يقل المدعي شيئا الا ان التكذيب ظاهر اذ الفصل لا ... ولو
قال المدعي كان لي عليه الف وخمسمائة لكن ... الفا جازت شهادتهما على الالف لعدم التفسيق
كما لو كان ادعى الفا وخمسمائة بخلاف ما لو ادعى خمسة عشر وشهد احدهما بذلك والاخر بعشرة
لا يقضى عند ابي حنيفة لانه يشترط الموافقة بينهما لفظا ولم يوجد لان خمسة عشر ... عطف
في كلمة واحدة وهي عشرة ... اما الف وخمسمائة كلمتان وقد اتفقا على احدهما وان شهد
احدهما بالف والاخر بالفين لم تقبل وقالا ان كان يدعي اكثرهما قبلت على الالف لانهما اتفقا عليه
لان في الالفين الف وزيادة ولم يتفقا على شيء من الالف غير الالف لكن ... لفظان والالف
في ضمنه ... كما لو شهد احدهما ... والاخر ...
فالدين فان كان ذلك في دعوى العقد فان شهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسمائة
لم تقبل ادعى البائع او المشتري بالف وبالف وخمسمائة ... دعوى ... دعوى عقد
العقد ... او بالف وخمسمائة واذا لم يتفقا على الثمن لم يثبت احد العقدين والاجارة
قبل استيفاء المنفعة وهو الملك كالبيع وبعد استيفائها او بعضها دعوى الدين
والكتابة كالبيع لان الدعوى من ... على العقد وان من المولى ... العقد ...
... في حق ... وفي الرهن ان كان الدعوى من الراهن لم تقبل ... في حق المرتهن
ولا يقبل وان كان من المرتهن فكدعوى الدين ... في حقه ... لا ...
في الدين ... الرهن ... الدين وفي الخلع والعتق على مال ان كان الدعوى منها او من
العبد فدعوى العقد وان كان من الزوج او المولى فدعوى الدين ... الطلاق والعتق ...

التسليم

العبد ...

بافرائهما والصلح عن عمد كالخلع وفي النكاح منهم من ذكر هنا فيهم شمس الائمة السرخسي انه اذا
شهد احدهما بالنكاح بالف والاخر بالف وخمسمائة يقضي بالنكاح بالف وقالا لا يقضي لانهما اختلفا
في بدل العقد كالبيع ولانه المقصود ملك البضع لا المال ولهذا يصح بلا ذكره وبطل النكاح من
جهة مالك التصرف في المال وقد اتفقا على ملك البضع فيقضي به ومن قال على قول ابي حنيفة ان كان المدعي
منهما يقبل وهكذا ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح الكافي شاهدان شهدا على رجل انه سرق
بقرة واختلفا في لونها يقبل ويقطع وقالا لا يقبل وقال الكرخي الخلاف في لونين يتشابهان كالحمرة
مع السواد او مع الصفرة اما في السواد مع البياض فلا يقبل اجماعا وقال بعضهم الكل على
الخلاف لهما ان المشهود به مختلف لان البيضاء غير السوداء فلا يقبل كما في الغصب وكما لو اختلفا
في قيمتها او في الذكورة والانوثة ولان ذكر اللون غير لازم بخلاف القيمة فاختلفا فيما لم يكلفا
نقله لكتاب السارق والتوفيق ممكن لاحتمال ان يكون بعض الجسم في البقرة لونان فيقع نظر احدهما على
جانب ونظر الاخر على جانب وتحمل الشهادة على السرقة في الظلمة عن بعد بخلاف الغصب لانه يقع نهارا
جهارا والذكورة والانوثة لا يجتمعان فيهما لا يسال القاضي عن الشهود حتى يطعن
المشهود عليه الا في الحدود والقصاص وقالا يسال في الكل اذا لم يطعن الخصم والقصاص بطاهر
العدالة واجب عنده خلافا لهما لان احتمال الفسوق يقل بالتزكية ولقوله تعالى وكذلك جعلناكم
امة وسطا اي عدولا وقال عليه السلام المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا في قذف او
مجلودا في حد ولان الظاهر هو العدالة والظاهر حجة لعدم الوقوف على الحقيقة لكن الخصم اذا
لا يطعن يكتفي بظاهر الحال بخلاف الحدود والقصاص لانه يسال احتيالا
للدرء وهذا الخلاف عصر لان النبي عليه السلام قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم ثم يفشو الكذب وابو حنيفة كان في القرن الثالث وهما في الرابع والفتوى على قولهما
ويسال عنهما في السر سترا على المسلمين ويزكي في العلانية بان يجمع بين الشاهد وبين من
زكاه فيقول هذا الذي زكيته كيلا يتسمى احد باسم غيره وفي زماننا تركوا تزكية العلانية كيلا يخدع ::

المزكي وكذا لا يعادي فان سال عنهم فيقول عدل يكفي وقيل لا حتى يقول هو عدل جائز الشهادة
لان بقوله هو عدل لا تنتفي الرق والعبد قد يكون عدلا والاول اصح لان الحرية والاسلام
اصل في اهل دارنا فلا يسال عنهما انما يسال عن العدالة والمترجم والمزكي ورسول القاضي
الى المزكي واحد لجاز والاثنان احوط وقال محمد لا بد من اثنين على قياس اوله وفيما يشترط
فيه اربعة شهود لان ما هو المقصود من الشهادة يحصل بهم فيشترط فيهم العدد كالعدالة
والحرية والبلوغ والعقل والبصر وعلم حال العادل ولهما ان اعتبار العدد في الشهادة يخالف
القياس لان العلم بالاثنين كالعلم بالواحد ومالك عند الشافعي سمعا الشهادة من كل وجه حتى يشترط
فيها لفظ الشهادة وان مجلس القضاء فلا يشترط فيها العدد ثم فرع ابو حنيفة فقال على قوله
من رتب المسالة عن الشهود لا يكفي قول المشهود عليه هو عدل لانه اذا جحد انكاره
وتعديله فكانه يقول هو عدل لكنه لم في الشهادة ولان في زعم المدعي وشهوده ان المشهود
عليه كاذب فاسق لا يصح تعديله ومن قال يكفي قول المزكي هو عدل فرق بينه وبين المشهود عليه
وقول المزكي انما يسال عن جواز شهادة الشاهد فقوله هو عدل كقوله جائز الشهادة اما
اما المشهود عليه يجحد الشاهد وقد صرح بكذب شهادته حتى لو كان شاكا عن حاله فقال
هو عدل فهو تعديل تام عند ابي يوسف وعند محمد يضم اليه اخر ليتم التعديل لان العدد في
المزكي شرط عند محمد خلافا لهما واما عند ابي حنيفة اذا لم يطعن الخصم يقضي بظاهر العدالة كما
كما مر فان كان المشهود عليه فاسقا او مستورا ولم يحد حتى قال هم عدول لم يصح تعديله
لفوات شرط التعديل وهو العدالة عن محمد سال القاضي شهد الله عليك بحق امر لا فان قال كل
هو اقرار وان قال لم يقض عليه ان قال وهذه الفصول لم علة الصدق فهو اقرار بالمدعى
شاهدان شهدا عند القاضي وهو يعرف عدالة احدهما فقال لصاحبه قد صح تعديل غيره
وقد قالا لانه يتقدم تعديله بشهادة نفسه المشهود عليه اذا اقام بينة المدعي استاجر الشهود
لم يقبل لان الشهادة تحضر بها الحقوق ولانه يجرد الجرح حتى لو قال هم زناة او

قال صاحب الخبير يكذب على انه لا يشهد ولا على شهادة الشهادة ودفعه اليهم قبل ان في الخارج الحد
او رد المال ولو لم يعاد دفعه اليه لم يقبل ولان هذا يؤدي الى التهاتر وسيان ان الشهادة
بان يعلم الخبير بان المشهود عليه استاجر شهوده وذكر الخصاف ان الشهادة على الجرح
المجرد مقبولة لنا ويلزم ان يقيما على اقرار المدعي او يصلح شهود الجرح للتزكية فيقول كشهود
على انهم فسقة وجرحهم نفر فالجرح اولى ساهدنا اقرارا انهما شهدا بزور يعزر بعد اقراره وقالا يعزران
لان كبيرة تعدى ضرره الى الناس ولا حد فيها ولانه زجر كان يشهره ولا تعزير والتشهير ان
يبعث القاضي الى سوقه او مجلسه لمن لم يكن سوقيا ان القاضي يقريكم السلام ويقول انا وجدنا هذا شاهد
زور فاحذروه وحذروه الناس وكان قاضي عمر وعلي رضي الله عنهما والمنقول عنهما ولانه
اذا عرف لا يستشهد فيندفع الفساد ولا ان قوله طابعا تاره انزجاره ولو عرف انه
لا رجع عن شهادة الزور وتسويد وجهه وتحليق تشهيره **القضاء في الايمان** اذا ادعى
رجل على امراة نكاحا فانكرت او ادعت عليه فانكر او ادعى احد الزوجين بعد مضي العدة
الرجعة في العدة او الفيء في الايلاء بعد مضي الايلاء او انكر الاخر او ادعى على مجهول النسب انه
عبده او ادعى عليه المجهول او احدهما في ولاء العتاقة او الموالاة او ادعى احدهما على الاخر
انه ولده او والده او ادعت امة على مولاها انها ولدت منه هذا الولد او ولدا ومات
وانها ام ولده وانكر المدعى عليه لا يستحلف وقالا يستحلف ولو نكل يقضي عليه ولو ادعت على
زوجها قذفا فاوجب اللعان وانكر لا يستحلف وان ادعت على رجل انه تزوجها وطلقها قبل
الدخول بها ولها عليه نصف المهر فانكر يستحلف ولو نكل يقضي عليه بنصف المهر عندهم لتضمنه دعوى
المال وكذا لو ادعى عليه انه اخوه مات ابوهما وتركه في يد المدعى عليه وطلب من القاضي فرض النفقة
عليه لزمانة وانكر يستحلف على النسب بالاجماع فان حلف برئ وان نكل يقضي عليه بالمال لا بالنسب
وكذا لو ادعى على رجل عمدا دون النفس فنكل يقتص منه وان نكل في النفس يحبس حتى يحلف
او يقر وقالا يقضي عليه بالارش ولا يقتص منه في النفس وغيرها اذا نكل ومن في المحلف ...

وجناية السارق يستحلف فان نكل ضمن ولم يقطع لانه رواية لا يثبت بالنكول يعمل
بذلا واقرارا فيه شبهة فيقضى في المال لا في الحد لانها تندرئ بالشبهة كما لو شهد الرجل وشهادة
رجل وامراتين رجل ورث عبدا فادعاه عليه آخر يستحلف على علمه وان كان ملكه بشراء او هبة
وقبض يستحلف على البتات لان الشراء او الهبة سبب موضوع للملك فاوجبا العلم بانه
ملكه فيحلف على البتات اما الوارث لا علم له بما صنع المورث ولعل المال كان امانة عنده
فيحلف على العلم كيلا يتضرر فان زعم المدعي انه وصل اليه من المورث واراد تحليف الوارث
وزعم المدعى عليه انه وصل اليه من المورث وعليه يمين على العلم فالقول للمدعي مع يمينه على العلم
بالله ما يعلم انه وصل اليه من جهة المورث فان حلف يحلف الوارث على البتات وان نكل يحلف على
العلم رجل ادعى على آخر مالا فافتدى يمينه بدينار او صالحه بالكحار ولم يستحلفه على
ذلك ابدا لانه روي عن عثمان وحذيفة رضي الله عنهما ولانه ترك المال للدفع القيل والقال
والمدعي اخذه عوضا عن حقه وهو اليمين فيجوز كالصلح عن قصاص فاذا اصطلحه
في اليمين لم يستحلفه ابدا ولو اشترى يمينه بدينار لم يجز وكان له ان يستحلفه لانه محل الشراء المال
المال واليمين ليست بمال **القضاء في المواريث** نصراني مات فقالت امراته اسلمت بعد موته
فلي الميراث وقال الورثة بل قبل موته فلا ميراث لك فالقول لهم وكذا مسلم مات فقالت امراته
المرتدة كنت مسلمة حين مات فالقول لهم لان سبب الحرمان وهو احد الدين قائم حالا
واختلفوا في الماضي فيحكم الحال حكما لمعرفة الماضي كجريان ماء الطاحونة مع المستاجر اذا
اختلفا في جريانه في الماضي يحكم الحال حكما للمعرفة ولو مسلم تحته نصرانية فقالت بعد موته
اسلمت قبل موته وقالوا بعده لم يصدق فولها ولم يحكم الحال لانه ظاهر يصلح للدفع لا
للاستحقاق والورثة دافعون وهي تحتاج الى الاستحقاق وفي الطاحونة اتفقا على عقد موجب
واختلفا في التاكيد والظاهر يصلح له وفي الميراث اختلفا في السبب وهو الزوجية والحادث الارث
بعد الموت والظاهر لا يصلح لموضع الاستحقاق ... او ودعيهما

وان ادعى عليه يؤمر بالدفع اليه لانه قائم مقام الميت في الكل ولو قال هو ابنه ولا وارث غيره وفي الملتقط
ليس لابن غيري قضى له بالكل لان المزاحم غير معلوم ولو اقر المودع لرجل انه وكيل المالك بقبض الوديعة
لم يؤمر بالتسليم لما مر وعن ابي يوسف على ما في الوكالة انه يؤمر لحق القبض في مال الغير
حلا وما نعاده حتى لو كان مكان الوديعة دين يؤمر المقر بالدفع الى الوكيل لان الديون تقضى
الديون بامثالها فيقر على نفسه ولو اقر انه وصي الميت يؤمر بدفع الدين اليه لانه قول محمد
الاول ثم رجع وقال لا يؤمر لانه اقرار على الغائب ببراءة نفسه من الدين لانه يزعم انه وصي
وان الدفع اليه امر القاضي فلو جحد وارثه انكر الوصاية لم يتبع الغريم بالدين وفي الوكيل اذا
انكر الدائن الوكالة يتبع الغريم لانه لا يبرأ بالدفع الى الوكيل وان كان نائب القاضي لانه ولاية
للقاضي في مال الحي ... وقسم بين الغرماء او الورثة لا يؤخذ من غريم او وارث كفيلا وهذا شيء
احتاط القضاة وهو ظلم وقالا يؤخذ لانه قد يظهر غريم او وارث فيأخذ الكفيل نظرا الى كالدار
الابق واللقطة على صاحبها باخذ كفيلا احتياطا وله ان حق الحاضر معلوم فلا يؤخر لحق مجهول
لا مار عليه وفي رد الابق واللقطة بالسعر عن ابي حنيفة روايتان اصحهما انه ياخذ كفيلا وان
كان الرد باقرار العبد او علامة اللقطة ياخذ كفيلا اتفاقا لان حق الحاضر ليس حتى كان لدار
لا يدفع دائن في يد رجل فاقام رجل بينة ان اباه مات وتركها ميراثا بينه وبين اخ غائب يقضى
له بالنصف ويترك الباقي في يد ذي اليد حتى يحضر الغائب ولا يستوثق منه وقالا ان كان جاحدا
يوضع نصيب الغائب على يدي عدل نظرا للغائب لان الجاحد لا يؤمن ... ولان القاضي
امر بفصل الخصومة ثم يستحيها ولا ينقض يده المعلومة بلا خصم ... الجحد بعد القضاء
لزوال سنته ولا ينتزع وفي العروض لو حانه يصيب الغائب لان غرضه الحفظ ولحق العقار
مستغن عن الحفظ حتى ملك الوصي بيع العروض على الكبير الغائب لا بيع العقار وكذا وصي ... له
والاخ والعم ملك بيع العروض لا العقار وقيل هي على الخلاف وكلامه فيهما ... لان العروض مضمونة
عليه على غيره ولو حضر الغائب لا يكلف اعادة البينة في المشهور لان القضاء وقع ... الشخص

نفى منه دينه وينفذ وصاياه فانتصب احد الورثة خصما عنه لكن في الاجابة الى النصف فلا اخذ
الانصبة كالو اقام بينة على الدين يقضى بكله ولا يأخذ الا نصيبه ويروى الخصاف عنهم انه يكلف اعادة
البينة ان انكره في يد رجل اقام عليه رجل بينة انها كانت لابيه اعارها الذي في يده او اجرها او
اودعها اياه مات وهو كذلك البينة ... مات وتركها ميراثا له عند ابي يوسف لان ملك الميت
تقضى للوارث ويحتاج الى اثبات انتقالها الى الوارث لان ملك الوارث ملك المورث وعند محمد
يحتاج لان ملك الوارث متجدد حتى يجب عليه شراء ويحل للوارث غني وان كان صدقة للمورث لكن
في مسئلتنا المستعير والمستاجر والمودع يد المالك فقد شهدوا بثبوت يده عند الموت وذلك
شهادة على ملكه والاستغناء عن الجر حتى لو شهدوا انها كانت في يده يوم مات وفي يده جاز
لان اليد المجهولة تنقلب يد ملك عند الموت لانها ان كانت يد غصب فهي تنهدر عليه الضمان
فكان كالمغصوب وان كانت يد امانة فاذا مات مجهلا للامانة فكذلك فكانت له عند الموت ينتقل الى
الوارث فلو شهدوا الحي انها كانت في يده منذ شهر لا تقبل وعن ابي يوسف تقبل لان اليد
حق مقصود كالملك فصار كالشهادة على الاخذ وعلى اقرار ذي اليد انها كانت
في يد المدعي او على انه اخذها منه من المدعي وكذا لو اقر ذو اليد انها كانت في يد المدعي يؤمر
بالدفع اليه ولهما انهم شهدوا بامر ... والقاضي والثاني مجهول لاحتمال انها كانت بغير حق
فلا يعاد باليد ... والملك لا يد حق والاخذ معلوم والاخذ موجب
للرد لقوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى ترد واقرار ذي اليد معلوم انما المقر مجهول كما لو
ادعى عليه عشرة فشهدوا على اقراره انه له عليه شيئا ... او شهادة ... ان له عليه شيئا
وكذا لو عاين القاضي اقراره ما لليد ... حتى ... الوصي ... لم يعلم حتى باع
... كالوكالة في حقوقه ... ولم
يعلم حتى باع ... عن الصرف
فلا يتوقف على علمه كما لو باع جارية ... الوارث لملك المورث بعد موته جاز

ابيه

وان لم يعلم الموكل فهما بالخيار عن القضاء واما الوكيل فعن ابي يوسف كالوصي في العزل وعلى المشهور
انه لو وهب ولا يأبى الوكيل على علمه لا يصح لان الموكل يصونه بما يقعه الرد اما ان الوكالة
او الاذن للصبي او العبد في التجارة يثبت بعضها لا يشترط العلم بها اذا ثبت في ضمن امر الحاضر بالتصرف
بان قال لغيره اشتر عبدي من فلان او قال بايعوا عبدي فقد اذنت له واما العزل والحجر فهذا
لا يثبت بلا علم فان اخبره بالوكالة الفضولي واحدا واتاه كتاب صار وكيلا ولا يشترط
عدالة المخبر ولا حريته ولا بلوغه اما العزل الفضولي او الحجر لا يثبت عند عدالة المخبر او عدد الله
وفي الاشباه وعلى هذا المولى العبد اذا اخبره واحد بالجناية فباعه او اعتقه لا يصير مختارا
للفداء عند عدالة المخبر او عدد الرجلان فالبيع وكذا الشفيع اذا اخبر بالبيع فسكت او
اخبر البكر بنكاح الولي فسكتت او اخبر المسلم الذي لم يهاجر بالشرائع لا يهما اثم من للجاهلية
يكن ووقع ولا يشترط عدالة المخبر ولا عدالته كما في الوكالة والاذن او رسول للموكل او نحوه وله
ان المولى والحاكم كان تصرفا في ملكه بنفسه فهو الزام الغير لا يمنعه عن التصرف وجعل الغير
متهما عليه بالتصرف فراعي فيه العدد والعدالة من جهة الالزام ولا يراعي فيه لفظ الشهادة
ولا اجتماع العدد والعدالة من جهة انه ليس بالزام اما الوكالة والاذن فانها اثبات الولاية لا
الالزام وعن ابي حنيفة الوكالة لا تثبت بقول الفاسق انما تثبت بصدق الوكيل فعلى هذا الوكالة
كالعزل اذا اخبره بالعزل فاسق وقد يقع لعدله وقد لا

ما يفعله القاضي

ينبغي للقاضي ان يقرض اموال اليتامى ويكتب ذكر الحق وان اقرض الوصي ضمن لان الاقراض تبرع
ابتداء كالصدقة ولذا لا يملكه العبد الذي ... ولهذا قال عليه السلام الصدقة
بعشر امثالها والقرض بثمانية عشر ومعاوضة انتهاء كما مر في المفاوضة من الكفالة فاعتبر
معاوضة وضمن القاضي لا يمكن من استيفائه والحفظ فيه مما يصون عن التلف وبين عامة الوصي
لانه لا يمكن بعينه الاستيفاء ولا كذلك لا كل قاضي يعدله ولهذا ليس للمكاتب
والمأذون لهما ان يقرضا وقد تبين في ... لكن القاضي لا يتصرف في المال والنفس

وقيل كالوصي لانه لا يستثنى الا الاستيفاء حتى جاز له اخذ ماله واما الاستيفاء عن ... سنتها
وكان سعفه ولا يجوز ذلك للوصي عند ابي حنيفة وقال محمد لا باس به ان كان مليا وقضاء القاضي
في العقود دون الفسوخ مر في كتاب النكاح وما اختلف فيه الفقهاء فقضى به قاضي ثم رفع الى
آخر يرى خلافه امضاه القاضي الاول ولا يبطله لان بعض الاجتهاد باجتهاد دون لانه لو لم ينفذ الاول
لا يبطل الثاني ايضا ولما لا يبطله فيتسلسل وعن عمر رضي الله عنه انه قضى في حادثة بخلاف ما كان
قضى فيها قبل ذلك فقال تلك كما قضينا وهذه كما نقضي وقال الا رجلا زيد بن ثابت قضى
علي في حادثة كذا فقال لو كنت انا لقضيت كذا فقال ما يمنعك الساعة فاقض لي فقال رضي الله عنه
لو كان من نص لفعلت لكن هي رأي والرأي مشترك قاضي فإن هذا الحكم فاجتهاد
القطع قطعا او بالرد فاطره في شعار لعله لا اثم بطاعته لقوله تعالى واولي الامر
منكم ولانه امين المسلمين الخيارة كاخبارهم حتى كان كتابه حجة وعن محمد لا يسعه ما لم يعاين الحجة لانه
غير معصوم قالوا الحسن هذا في زماننا فإن القضاة قد فسدوا فاقتبس قولها لانه نفذ كتاب
القاضي ان مثل الحاكم الحاكم واما الرواية في كتاب القاضي لمكان الحاجة واما الفتيا في المشهور
قول قاضي عالم عادل لانه يعلم وعنده يسمع من الجور وان كان عدلا جاهلا يستفسر فان بين
جوابا او وجد لقوله الا فلا وان كان فاسقا لا يوجد ما لم يعاين ولا يجوز للقاضي ان يأذن انسانا
يقضي بين اثنين الا ان يكون الخليفة ولانه ذلك لانه لا يملك الا ما فوض اليه كالمأمور بإقامة الجمعة
لانهما تفويض مضي الوقت فالاذن فيهما اذن في الاستخلاف وكذا له العزل والقضاء فإن قلد غيره
فقضى بحضرته او في غيبته فلو فأجازه جاز كالوكيل بالبيع اذا وكل غيره فباع بحضرته او في
غيبته فأجازه الوكيل جاز لوجود رأيه وكذا هنا فإن قال له الخليفة ولي من شئت فولى فالثاني
قاضي عن الخليفة لا عنه حتى لا يملك عزله الا ان يقول له الخليفة استبدل من شئت فهو كالوكيل
لا يملك التوكيل فان وكل الموكل اعلمه برأيك او قال له وكل بذلك من شئت او لحقت فله ان يوكل
واذا وكل كان الوكيل نائبا عن الموكل ولو عزل الوكيل الاول لا ينعزل الثاني وكذا لو عزل الاول

وفي المنتقى عن محمد لو عزل الاول بعزل او بموت المصارب او المفاوض بتعزل وكيله ولو كان الموكل اكثر من

وجه يملك نزل الا بنهيهما عن التصرف وبعد ما صار المال عروضا الماضي الوكيل الاول انا من

كل وجه فلا ينعزل بموت الثاني ولو وكل رجلا بالشرى وقال له وكل فلانا بفعل الى حكم للوكيل على له

قاضي عزل فقال للرجل الخادم منك الفاود وقعد الى فلان قضا فضي فقطع يدك في حق فقال الرجل له

فعلت ذلك طلما حالة القضا فالقول للقاضي لان ما فعله حال القضا فضا طاهر او لا يضمن لحال

ولو قال الرجل فعلت ذلك قبل التقليد او بعد العزل فله تضمين لانه اخذ القاطع له لم يستو

في حال القضا فلما كذبه الخصم فقبل قول القاضي في برائته لا في سقوط الضمير وبراءة الغير رجل

او عد قاضي بدين حبسه فلما صلا ولا اذا ظهر عنده مطله فجحوده على عزمه فان لم يظهر له

ماله لانه نقضا الدين فان اعيا البه ناحبسه اذا طلب المدعي حبسه لظلمه كان شريح يحبس في قراره

وان لم يطالبه المدعي احتياطا لحقوق الناس كما لو ثبت بالسير وقال الخصاف في السير لحبسه اول

مرة ايضا والصحيح ما قلنا واذا لو حبسه يسال الكمال فعن اصحابنا في النوادر انه اخذ

الخصاف بشاله وقال ابو منصور يسال المدعي وعليا لا الا اذا طلب المطلوب ذلك فيسأله

حسا فان اقر انه معسر لم يحبسه ولا يمنع الطالب من ملازمته وان قال هو موسر وقال المديون

انا معسر فيما هو بدل مال كالقرض وثمن المبيع او بحسب الزام كالمهر المعجل او ملحق بالكفالة القول

للداين لظهور يساره بالبدل والزامه فيما سوى ذلك كضمان متلف او اعتاق مشترك او ارش

جناية او نفقة قريب او زوجة القول للمديون لتمسكه بالاصل وهو الفقر واذا حبسه شهرين او ثلثة

وعن ابي حنيفة اربعة وقيل من اربعة الى ستة والصحيح انه يحبسه مدة يقع في اكبر رايه

انه لو كان له لقضى دينه يسال عنه فان شهد اثنان من اهل الشهادة انه موسر قاد بدين قضا الدين

حبسه حتى يقضي دينه وان شهدا انه معسر اطلقه لقوله تعالى فنظرة الى ميسرة وان يسال عنه بعد الحبس

ان راى ولا يسال وقال بعد الحبس يعول لها جاء قبل الحبس فا ان قال العصلي يعيد وقال عن

لا وهو الصحيح وفي كتاب العلاء لذكان السؤال قبل الحبس مستغنيا عن النحا بالقبلة وهو حسن ايضا واذا حبسه

باللزام او لدايسرا او على العكس باعهما وقضى دينه استحسانا ولو باع عروضه فالابتداء بهما

والعقار وكل شي بنا على الحجر على الحر بسبب السفه والدين باطل عنده خلافا لهما لقول عمر رضي

الله عنه ان اسيفع جهينة رضي من دينه وامانته بان يقال سبق الحاج فادان معرضا وقد رين

عليه فمن كان عليه دين فليغد البنا فانا بايع ماله فقاسم بين غرمائه لانه امتنع عن ما استحق عليه وهو

قضا الدين فينوب عنه القاضي كما في طلاق العنين وبيع العبد المأذون وله ان القاضي

لا ينوب عنه فيما تعين طريقا لا بقا الحق ودفع الظلم كطلاق العنين اما بيع ماله لم يتعين لانه

يمكنه قضا الدين بالاستقراض وغيره وانما يبيع احد النقدين بالاخر استحسانا لاتحادهما

في الثمنية حتى يكمل نصاب احدهما بالاخر ومن له على اخر دنانير فظفر بدراهمه او على العكس له اخذها

في رواية ومنع اخذهما بالاخر اعانة الطالب على ما يستنبطه لا بيعه كالا ونبيع العروض والحق

بين بيع عبده ومكاتبه حين اذن له في التجارة ويحمل ما الاسبوع كان من جنس دين شاو

كان مكاري في الحج وابو حنيفة لا يرى الحجر الا على المكاري المفلس والطبيب الجاهل والمفتي الماجن

وهو الذي يعلم الناس الحيل ويقسم القاضي كل شي بين جليس من صنف واحد اذا طلب

احدهما ولا يقسم الرقيق لان الدور المختلفة وقالا يقسم الرقيق بنظر في الله الى القسمة كالدار وله حكم

ولو حبيع جنسين الكل في دار واحدة فيختار افضلهما فالحاصل ان الركاز كان جنسا واحدا كالابل

والبقر والغنم والحنطة والشعير والسبا وعروض مرتين ودار واحدة وارض واحدة تحتمل القسمة وطلب احدهما

القسمة وابى الاخر قسمها القاضي بينهما لان معنى التمييز راجح في القسمة لقلة التفاوت واذا

اختلف الجنس لا يقسم لان معنى المعاوضة راجح فيهما احتياطا لكثرة التفاوت ولهذا ابي الرقيق

والدور قال ابو حنيفة لا يقسم الرقيق قسمة جمع ولا انه مع الكل احد عبدا بلا رضا صاحبه اذا كان

مع الرقيق ما يحتمل القسمة كغنم او ثياب يجيدان يقسم الرقيق تبعا الغنم كما يجوز بيع الشرب والطريق

تبعا للارض وقالا ان شا قسم قسمة جمع وان شا قسم كل عبد على حدة لان الرقيق جنس واحد

وجه قوله حكما لاتحاد الاسم ولهذا الو تزوج على عبد صحت التسمية كما على ثوب هروي والجنس

من حيث الكره تفاوت بينا فيهم فاذا بينا ان عند محمد له ان يجاوز خلافا للامام في قسمة الغنيم الغنائم
ولا يعطي اعيان الخمس في حال واحده فاعشرنا جميعا لهما اذا كان مع الرقيق مال الاحرار محمد
لقسمته الجميع مع محمد ليس خلافا لانه المراد كمعنى ذلك خلاف القسمه في الكل الركاه فيما يقام به حتم
فنقسم لحاشيتهما الجملة من كل وجه واما الكل المختلفه في حال تحليله لحاشيته الكره بعد تفاوتهما
كان او اعيان والمنفعه من التلاوه كل احد لعلة تفاوتهما والمنافع في ذوي تحليله او واحده
لكنهما متباينان كان النقص في اولها والنقص في اخرها كذلك تحليله عليهم اذ كانت سلامته
مختلفه تقسيم قسمه واحده كمن له الحد قاضي او امين باع عبد الله فضاع الثمن عنده ثم استحق
العبد او هلك بعد التسليم رجع المشتري بالثمن على الغرماء لان العقد وقع لهم وتعذر الرجوع على العاقد
لانه ناظر للعامه فلو ضمن لتسليم لما اهاب كما لو كان الوكيل بالبيع عبدا او صبيا محجورا عليه
رجع المشتري على الموكل ولو باع الوصي بامر القاضي والثاني بحاله ضمن الوصي المشتري ثم يرجع
على الغرماء لان العاقد من اهله يلزمه الحقوق وحكم العقد وقع للغرماء والبيع لنفعه الوارث
كالبيع للدين حيث يأتي في الوصايا وتركه تلقين الشاهد لما ان تقوى لم القاضي اتهما بذلك
وكذى نحوه لانه اعانة لاحد الخصمين ويتهم بتلقين المدعي ولانه مما يلقنه الا يكون من شهادته
فيشهد انه اخشا او جهلا وعن ابي يوسف انه حسن اسلي بالقضاء وعلم انهما يحلف مجلس
القضاء فامنع من الشهاده كما لحمايته خص التلقين بكلمه او كلمتين لاحيا الحقوق ولا باس
برزق القاضي لانه عليه السلم بعث عليا الى اليمن وعتاب بن اسيد الى مكة رضي الله عنهما قاضيين
وفرض لهما رزقا وابو بكر وعمر رضي الله عنهما كانا ياخذان كفايتهما من بيت المال ولان القاضي
محبوس لعمل المسلمين فيستحق كفايته في بيت مالهم كالوصي والمراة والمضارب اذا سافر بمال
المضاربة فان كان القاضي محتاجا فالافضل بل الواجب عليه ان ياخذ ليتوصل به الى الواجب وان
كان غنيا فعل الترك اهل احتياطا فان عثمان رضي الله عنه لم ياخذه وقيل الاخذ اهل كيلا
ينقطع فلا يتعذر الوصول الى من بعده من المحتاجين وتعطيل رزقه فحسن تخريج الخراج وقد بينا

في خيار الجراح في اول السنة للسنة الماضية فلو اجازه في اول السنة من القابل جاز لما
بلغه حصته مابقي وقد مضى كما لو استعجلت المراة نفقة السنة او الزوج في صفتها اذ ردت بعض ما بقي عند
محمد خلافا لابي يوسف وقال ابو حنيفة مع ابي يوسف هذا اذا اخذ القاضي رزقه على وجه الكفاية
فان اخذه على وجه الشرط فهو باطل لانه استئجار على الطاعة فلم يجز دعوى النسب
رجل اشترى امه فولدت عنده فاعتقها ثم ادعى البائع الولد فان علم ان العلوق كان في ملكه
بان كان في ملكه سنتين فصاعدا ثم باعها فولدت لاقل من ستة اشهر من وقت البيع فهي في
دعوة البائع قياسا وهو قول زفر لان بيعه اقرار بصحة ودعواه الفساد تناقض فلا
يسمع وعند بالسمع استحسانا لان العلوق في ملكه يثبت انه فكان اصل ابيلها النسب والولد
حق الحرمه وذلك لا يبطل بيعها وقد اجتمع السابق في ذلك سبيها من السوع واذا صحت دعوته
ثبت النسب ورد الولد على البائع بحصته من الثمن لعنه في الانقسام قيمتهما يوم العقد وقيمته يوم
الولادة لانه ظهر انه كان حرا موجودا في البطن في البيع والانفصال صار مقصودا فصار
له قسط من الثمن وان حدث بعد القبض لا يقبل القبض معنى لحدوثه حال عكس البائع من فسخ البيع
بالدعوة كما يمكن من فسخه لا استهلاك قبل القبض ودعوه البائع استهلاك ولا يمكنه
الا بحصته من الثمن لما صار مقصودا باستهلاك كالمولود قبل القبض ولم يجب على البائع
قيمته لانه ليس باستهلاك مقصود على الحال الكلام وما لو قبله البائع ولا تصير امه ام ولد للبائع
لانه بطل عتق المشتري وقوته ودلك ممتنع وليس من ضرورة نسب الولد وحريته امومية الولد
لها كما في ولد المغرور واذا لم يبطل بيعها لم يكن له حصته الولد من الثمن ولم يرد البائع كل الثمن
على قول ابي حنيفة لا قيمة عنده لام الولد كما لو كان مكان اعتاقها موتها وعندهما قول
لخالف الرواية ولان بيعها لم يبطل حق لم يبطل اعتاقها فكيف يرد كل الثمن بخلاف موتها لانه
لا يمنع بطلان بيعها واعتاق المشتري اياها عنه فان كان المشتري اعتق الولد لا الام لم يصح
دعوه البائع لان للمشتري باعتاقه استحق ولاءه وهو يمنع الابطال كالنسب ولو ثبت

للمشتري لم يصح دعوة البائع لكن هنا لم يثبت الولد في هذه الدعوة وجعلها تبعا لحق قال
عليه السلام اعتقها ولدها فامتناع نسبه هنا منع امومية الولد لها وامتناع امومية
الولد لها في الوجهين ولم يصح نسبه وان لم يعلم ان العلوق وقع في ملكه فيما كان بان ولدته
لستة اشهر فصاعدا او لاقل من ستتين من وقت البيع لم يصح دعوته لا بتصديق المشتري لانا
لم نتيقن باستحقاق النسب للبائع فان كان للمشتري لم يصح دعوته وان صدقه صح وصار
كالمسألة الاولى وان علم ان العلوق كان في ملك المشتري بان ولدته لاكثر من ستتين من وقت البيع
كذبه المشتري لم يثبت نسبه وان صدقه ثبت لكن لا يعتق الولد ولا يبطل البيع ويحمل على انه استيلاد
بالنكاح حملا لامره على الصحة حامل ولدت في يده غلامين توأمين فباع احدهما واعتقه المشتري ثم
ادعى البائع الذي في يده كلاهما ابناه وبطل عتق المشتري لانه ادعى نسب ولد علوقه في ملكه
وهو محتاج فيما بيع فيثبت نسبه ومن ضرورة ثبوت نسبه حرية الاخر اذ هما من ماء واحد
ومن ضرورة حريته الاصل فيهما بطلان عتق المشتري بخلاف ما لو كان الولد احدا فاعتقه المشتري
ثم ادعاه البائع لانه نفذ عتق المشتري ويبطل الولاء ولا يبطل به عتق لاحتمال الكذب وهنا
المبطل لعتق المشتري ثبوت نسب الولد وحريته الاصل وذلك لا يمكن رده بخلاف ما لو اعتق
المشتري الام لا الولد ثم ادعاه البائع ثبت نسب الولد لا ام الولد لما مضى صبي ادعى رجل عاه
هو ابن عبدي فلان الغائب او الحبشي ثم قال هو ابني لم يكن ابنه ابدا وقالا يصح دعوته اذا الله
بعدما كذبه العبد في اقراره لان بالتكذيب التحق اقراره بالعدم فيصح دعوته كمشتري عبد اقر
ان البائع كان اعتقه فكذبه البائع ثم قال المشتري انا اعتقته صح ويحول الولاء اليه وله ان
النسب لا يحتمل النقض بعد ثبوته فلا اقراره لا يبطل بالتكذيب كمن شهد على رجل بنسب
صغير فردت شهادته لتهمته ثم ادعاه الشاهد لم يصح بخلاف الحرية عبده وكذا بمولاه
لم يبطل اقراره حتى لو ملكه يعتق عليه واذا لم يبطل اقراره بالتكذيب بقي حق الغائب حتى لو ادعاه
بعدما كذبه صح وبمنع تعلق حق الغير المقر له به يصح دعوته كما قبل تكذيبه وصار كولد الملاعنة

لما بقي حق الملاعن بمعنى انه يصح دعوته بعد النفي واللعان لم يصح دعوة غيره وهذه مسألة الولاء على الخلاف
ولئن كان فقوله والولاء لا يحتمل النقض كما يحتمل الاعتاق من غير مولاه فاذا ادعاه
المشتري فقد اعترض على الاول ... ما هو اقوى وابطل والمسألة في من اشترى عبدا صغيرا او ولد
عنده بالحرية وخاف ان يدعي البائع نسبه بعد ثم البائع ان يقر انه ابن فلان الغائب حتى لا يسمع دعوته
بعد ذلك على قول ابي حنيفة امرأة ادعت صبيا انه ابنها من زوجها وهو ينكر لم يصح دعوتها حتى
تشهد امرأة على الولادة لان ولادته ليست من ضرورات الفراش ويحمل النسب عليها فلا يثبت بلا
حجة بخلاف العلوق ومنه لانه باطن لا يوقف عليه فقبل قولها ... ولا دعواه الا بثبوت العدة
لوجود العقد والحفظ والزينة وهي تدعي امرا على الزوج فان صدقها زوجها فهو ابنهما الا ان
نسبه ثبت بكلامه فدعواها اولى وان كان في يدهما صبي وعم الزوج انه من غيرها وعمت
انه ابنها من غيره فهو ابنهما لان نسبه ثبت بالفراش فلا يصدق واحد منهما في ابطال
حق الاخر كونه في يديهما ... احدهما ابنه وهو فلان ... يكون بينهما الا ان ... حكم
في نصب المعرفة يحمل الشركة والنسب لا يحتمل ما هو في يد مسلم ونصراني فقال المسلم هو عبدي
وقال النصراني هو ابني وادعاه معا فهو حر وابن النصراني لان عكسه الكساني ... الاسلام
دون الحرية فكان نظرا في حقه فيهما وقلنا ... احدهما يدعي والاخر كتابي فهو كتابي لان الكتابي
اقرب الى الاسلام بحال ... ولا لحاد من المجوسي والولد يتبع خير الابوين دينا ولو
كان ولو كان احدهما مسلما فهو مسلم ... لان الله تعالى ان الدين
عند الله الاسلام ولقوله عليه السلام يعلو ولا يعلى

كتاب الوكالة ... الوكيل بالشراء والبيع

... لا يمنع الاسلام علوا ... فلو جاء ثوب يهودي
... صح ... كل حكم ... شاة للاضحية ولان جهالة النوع ...
الى ما يليق ... حمار فاسد ... صحيح للموكل او حمارا
... بالقليل ... جهالة الجنس ... يمنع الامتثال فلو ... مملوك او

حمار أو دار أو ثوب لم يصح وإن بين الثمن لم يبين النوع لأن كل اسم منها يتناول أجناسا فالثوب يتناول
الحرير والقطن والكرباس ونحوه وبيان الثمن لا ينفي الجهالة لأن الجنسين قد يتفقان ثمنا والجهالة بين الجنس
والنوع لا تمنع الامتثال كدين الثمن أو الصفة والا تمنع فلو وكله بشرى عبد أو أمة أو دار بين الثمن
أو النوع كتركي أو رومي أو حبشي جاز والا فلا لأن أحوال العبيد والإماء أكثر وعادات الناس
فيهم مختلفة وكذا الدار تختلف بحسب البلدان فإن بين الثمن صح والا فلا وعند المتأخرين
وإن بين الثمن لا بد من بيان المحلة لأنها تختلف باعتبارها وما يسمى من الثمن لو وجد دارا في محلة لا
يصح التوكيل بشرى حنطة حتى يبين الثمن أو عدد القفزان لأن الاسم يتناول القليل والكثير ولو وكله بشرى
أمة بين الجنس والثمن فاشترى عمياء أو مقطوعة اليدين أو الرجلين لزم الآمر كالعوراء أو مقطوعة إحدى
اليدين وقالا لا يلزم الآمر لأن المطلق يتناول المتعارف وفات جنس المنفعة هالكة حكما حتى لا
تجزئ في التكفير فلا يتعارف شراؤه بخلاف العوراء أو مقطوعة إحدى الرجلين وله أن المطلق ينفذ
الإطلاق والعرف مشترك إذ العمياء قد تشترى ترحما حتى لو قال المتأخرون إنما لا تجزئ في التكفير لأن
الزمن لا يحمله فيبقى عيالا على الناس لأن الواجب تكفير التحرير والعمياء لا تسمى رقبة حتى لو وكله
بشرى رقبة فاشترى عمياء لم يلزمه ولو دفع عشرة دراهم ليشتري له بها طعاما فهو على كل مطعوم قياسا
كما لو حلف لا يأكل طعاما يحنث بأكل الكل وفي الاستحسان هو على الحنطة ودقيقها لأن الطعام
في البيع والشرى عليهما عرفا فيتقيد بهما في عرفهم يسمى سوق الطعام لا عرف في الأكل وقال
الفقيه أبو جعفر إن كثرت الدراهم فعلى الحنطة وإن قل فعلى الخبز وإن كان بينهما فعلى الدقيق وهذا
في عرفهم أما في عرفنا فيقع على مطبوخ مهيأ للأكل حتى لو قال على الخبز القاصرة إن يشتري له بها عليه هذا
العبد ومن فلان عنده فاشتراه لزمه للآمر وإن لم يعين العبد ولا البائع والمأمور مشتري لنفسه
فإن قبضه له فهو للآمر وإلا لا يلزم له إذا قبضه المأمور وكذا لو قال أسلم مالي عليك إلى
فلان في كذا يصح ولو لم يعين المسلم فعلى الاختلاف لأن الدراهم لا تتعين في المعاوضات إن
كانت دينا كما هنا في السلم وفي الأمر بالشرى مطلق الدراهم فيجوز كما لو أمر مستأجر الحمام بالمرمة

مرمة الحمام أو مستأجر الدار بشراء الآجر عند أبي يوسف وينفق عليهما وقال لا يلزم إلا أن يصدق
بما لي عليك على المساكين ولأن الدراهم المدفوعة إلى الوكيل تتعين بها الوكالة حتى لو هلكت قبل الشرى
بطلت الوكالة فكانت هذا توكيلا بتمليك الدين من غير من عليه وتمليك الدين من غير من عليه باطل كما لو
اشترى بدين على غيره البائع والوكيل بالباطل باطل كما لو قال ادفع مالي عليك إلى من شئت بخلاف
ما لو عين البائع لفظا أو بتعيين العبد لأن البائع المعين يصير وكيلا للآمر في القبض ثم يصير
قابضا بقبضه لنفسه فلم يكن أمره تمليك الدين من غير من عليه وكذا الصدقة لأن الله تعالى
يأخذها أولا ثم يمكن جعل المساكين أو توكيل البائع بالقبض لأنه توكيل المجهول وقيل جواب
مسألة المستأجر جائزة في قولهما وإن كان في قولهم والمستأجر يجعل المؤجر في كل ووقفا في الحمام
مقامه في القبض للضرورة والقابض معلوم وهو المؤجر بالوصول إلى الملك وإذا لم يصح
التوكيل عنده فالمشترى للمأمور لكن إذا دفع إلى الآمر وقبضه صار له بدفعه عليه فكان
بيعا بالتعاطي وقال العبد لعين هذا العبد لفلان فباعه ثم أنكر المشترى أن يكون فلان أمره به ثم قال
فلان كنت أمرته بذلك أخذ العبد لأن قوله بعينه لفلان أقرار منه فلم يصح رجوعه فإن قال فلان
لم آمره بذلك لم يكن لفلان إلا أن يسلمه المشترى فيكون بيعا بينهما الا إذا قال لم آمره بطل
إقرار المشترى وصار العبد له فإذا سلمه إليه أخذه انعقد بينهما بيع بالتعاطي اشترى لغيره
بغير أمره ولم يضف إليه الشرى لزمه فإن طلبه المشترى له إليه أخذه كان بيعا بالتعاطي وبه أي بيع
التعاطي ينعقد في النفيس بالتسليم على وجه البيع فقد أعطى الثمن ولا يقف على الخسيس
الثمن وإذا انعقد بينهما بيع بالتعاطي فهذه الأخذ على المشترى ولو دفع إلى آخر دراهم
وأمره أن يسلمها في طعام فإن تصادقا فإذا أسلم للآمر فهو للآمر وإن تفاسخا في النفسة وإن
تصادقا أنه للمأمور فله لأنه وكيل بشرى شيء بغير عينه فلم يخرج عن العقد لنفسه وإن تصادقا أنه
لم ينو قال أبو يوسف هو لمن نقد من ماله كما لو تكاذبا وقال محمد للمأمور لأنه لا يكون عاقدا لغيره
إلا بالنية كالنية أو إضافة العقد إلى مال الغير ولم يوجد فيقع على لنفسه فلا يتحول إلى غيره بالنقد

تو كلا

عاملاً

٤٢

بخلاف ما لو كان بالالف العدد [illegible] لتبين للامر ومثلا لا غيره لان البيع يصادف فيهما ان لم يوف الى
ان العقد يحمل دارهما والنقد من ماله ثم يعين [illegible] بالعين الغصب وان وكله بشراء شي بغير عينه
فان تصادقا فالامر [illegible] فهو كالتسليم وقد هو في حكم النقد ان [illegible] من تمام التسليم
كان من تعين العقد محكمه بخلاف عين البيع ولو امره بان يشتري له دارا بعينها او عبدا بعينه فاشترى
النصف لم يجز وان اشترى الكل بعضا بعضا اي قبل ان يرده لزم جاز ولو امره ببيع داره او
عبده فباع النصف جاز وقالا لا يجوز حتى يبيع النصف الاخر لان عنده الوكيل بالبيع يملكه
بقليله وكثيره حتى يملك بيع الكل بهذا الثمن فبيع البعض اولى اما الوكيل بالشراء لا يملك الشراء
بغبن فاحش لاحتمال انه اشتراه لنفسه فلما علم بالغبن جعل للامر والشركة في الاعيان المجتمعة عيب
فلا يملك شراء النصف فاذا اشترى الباقي قبل ان يرده الامر زال العيب فجاز على الامر ولان العبد قد
يكون لجماعة فلا يتفق شراؤه جملة فشراء البعض عند شراء الباقي وسيلة الى الامتثال وعندهما
الوكيل بالبيع لا يملك البيع الا بالثمن او دونه بلا غبن فاحش كالوكيل بالشراء لان الموكل
استعان به في البيع دون الفرق ولا يملك بيع البعض لانه تعيب على الامر فان لم ينقض حتى باع
الباقي جاز استحسانا بالجائز في الشراء وفي العيون امره بشراء دار بعينها فاشترى نصفها ثم اشترى
الموكل الباقي لا يلزم النصف الوكيل وعلى الموكل ان [illegible] الوكيل فيه جاز [illegible] عليه ولا يقع
للموكل لانه تملك حاجته وان كان الموكل اشترى النصف ولا يملك شراء الوكيل الباقي جاز على
الموكل لان بعد شراء الموكل نصفها لم يبق الوكالة في شراء النصف فلم يقع [illegible] فان
اشترى النصف الذي اشتراه الموكل فلم يرد الباقي كما لو كان الموكل اشترى الكل ولو امره بان يشتري
له عبدين باعيانهما فاشترى احدهما عبدا بعينه او بغير [illegible] جاز لانه قد يتعسر الجمع فكان
وكيلا بشرائهما جملة ومتفرقين ولو امره بان يشتريهما بالف فاشترى احدهما بخمسمائة او اقل
وقيمتهما سواء جاز لانه امتثال وخالف الخبر ان اشتراه باكثر من خمسمائة لانه لم [illegible] ان يشتري
الاخر [illegible] قبل ان يختصما وقالا اذا اشتراه بغبن يسير ويبقى من الالف ما يشتري به الاخر جاز

لان الالف تنقسم على قيمتهما الا بالحجة ولم تتم المخالفة ولان النص على الالف [illegible] اسوا [illegible] على
التنصيف فلا يملك الزيادة وان قل لكن استحسنا النفاذ على الموكل اذا اشترى الباقي وبقي له ما يكفي
بشرائه بالف [illegible] بشرطهما وقد حصل فلا يعتبر التنصيف الثابت دلالة في اطلاق مطلوبه كالوكيل
بالبيع اذا اخذ بالثمن رهنا او كفيلا جاز حتى لو توى الثمن هلك الرهن عنده او مات الكفيل
مفلسا كان ذلك على اداء الثمن بحيث تعلقهما للموكل لم يضمن الوكيل لان الاذن [illegible] من الاستيفاء والتكفيل
توثق [illegible] من له استيفا واذا ابرا المشتري من الثمن صح [illegible] فالابي يوسف وفي مسالة [illegible]
مسلم امر ذميا ان يبيع خمرا له او يشتري له خمرا او خنزيرا جاز وقالا لا لان المسلم لا يملك ذلك بنفسه فلا
يملك التوكيل به ولان الوكيل عاقد لنفسه حتى ان [illegible] العهدة الى الموكل وترجع الحقوق [illegible]
الملك للموكل [illegible] والمسلم اهل ليثبت الملك له في الخمر بعد غيره كما لو اذن لعبده النصراني في التجارة
فاشترى خمرا صح والملك للمولى [illegible] اذا صح وملك المسلم الخمر والخنزير يخلل الخمر ويسيب الخنزير

توكيل الصبي والعبد

حل للرجل ان يوكل صبيا يعقل البيع والشراء او عبدا محجورا اعلمهما ببيع عبده فباعه
جاز والعهدة على الامر وقال الشافعي لا يجوز بيع الصبي ولو كان عاقلا لان [illegible] الصبي فلا
[illegible] و تمييز [illegible] لو اذن له الولي صح تصرفه في [illegible] وللغير [illegible]
تصحيحه على وجه [illegible] العهدة فهو والعهدة على الموكل كما [illegible] في بيع الماضي او ابيه والعبد
اذا عتق فعليه العهدة لانه اهل [illegible] لحق المولى [illegible] الصبي لانه ليس باهل العهدة
عبد المباشرة ولا يلزمه اذا بلغ ولو كانا ماذونين فالعهدة عليهما ولو رجعا على الامر
[illegible] فصل قال العبد اشتر لي نفسي من مولاي [illegible]
بكذا فباعه فهو للامر ولو لم يقل لفلان فهو حر [illegible] وان كان [illegible] حتى يملك المولى حبسه
بالثمن [illegible] الوكيل [illegible] شراء نفسه [illegible] اعتاق فلا بد من [illegible] صار الى
الامر [illegible] الاضافة ويقع [illegible] الامتثال [illegible] بشرائه لنفسه ولعدم [illegible]
[illegible] الاضافة ويقع للامر ولو امر عبد رجلا ان يشتري نفسه من مولاه بالف ودفعها اليه فاشتراه

فان بين المامور للمولى انه اشتراه للعبد فباعه على هذا فهو حر والولاء للمولى لانه كان اشترى نفسه من المولى
وسعى ان يجب على العبد الالف الاخرى لان الاولى مال المولى ولا يصلح بدلا عن ملكه وان لم يبين له فالعبد
للمشتري بالالف الاخرى وذلك لان لفظ المولى اذا بيع العبد من نفسه اعتاق وشراؤه لنفسه قبول الاعتاق
ويتعلق الوجوب للمولى الموكل فيه كالرسول لانه لا يلزمه عهدة ولا بد من البيان ليعلم المولى انه اصيل او نائب
فاذا لم يبين فالعبد له وعلى الثمن الالف للمولى لانه كسب عبده بخلاف ما لو وكل عن العبد بشراء نفسه لا
ان شراه لنفسه ولغيره سواء في حق البائع فوقع للامر بدون الاضافة اليه

اختلاف الآمر والمامور وخلاف المامور بالاتفاق

ومن دفع الى رجل الفا ليشتري له عبدا بالف فقال فعلت ومات عندي
وقال الآمر اشتريته لنفسك فان كان الثمن منقودا للمامور فالقول له معناه كان العبد الاول حيا
كان او هالكا لانه يدعي الخروج عن عهدة الامانة وان لم يكن الثمن منقودا والعبد هالك فالقول للآمر
لان المامور يدعي عليه الثمن وهو منكر وان كان قائما والامر بشراء بعينه فالقول للمامور لانه اخبر
عما يملك انشاؤه وهو غير متهم وان كان الامر بشراء عبد بغير عينه فكذلك عندهما المامور وعند ابي حنيفة
للآمر القول لانه لما اشتراه لنفسه فلم نجعله للآمر بخلاف ما لو كان الامر بشراء عبد بعينه لان المامور
محجور عن شرائه لنفسه بخلاف ما لو كان الثمن منقودا لانه يدعي الخروج عن عهدة الامانة والمامور يشتري
امر بالف منقود لانه اشترى فقال اشتريته بالف وقال الآمر بل بخمسمائة فالقول للمامور ان كان
تساوي الفا لانه يدعي الخروج عن عهدة الامانة وان كانت تساوي خمسمائة فالقول للآمر لانه
امر بشراء ولم ياذن بشرائها بالف فقد خالف بالغبن فاحش ايضا وان لم يكن الثمن منقودا
فالقول للآمر على كل حال لان المامور يدعي عليه دينا وهو منكر وقالوا ان كانت تساوي الفا
ينبغي ان يكون القول للمامور لانه اشتراها بالف وهو ممتثل وان اشتراها بخمسمائة فمخالف الخ
فاما اذا محمد الجواب انهما يتحالفان ان كانت تساوي الفا واذا حلفا فهي للمامور لان الوكيل
بالشراء مع الموكل كالبائع مع المشتري اذا لم يكن في عقده غير ظاهر في الاختلاف بين البائع
والمشتري في الثمن يوجب التحالف واذا حلفا بطل البيع البائع كذى هنا لو امره بان يشتري له

هذا العبد بالف ولم يسم له الثمن فقال الآمر اشتريته بخمسمائة وقال المامور بالف وصدق البائع فالقول
له مع يمينه قال الفقيه ابو جعفر لان تصادق البائع والمامور ضمن كانشائهما العقد فلزمت الآمر
ولم يجب التحالف بخلاف الاولى وقيل هذا يتحالفان اضافه لزم المامور لان تصديق البائع لا يعتبر
في حق الآمر لانهما معا متهمان والاول اصح ولو قال الآمر للمامور بالبيع امرتك بالبيع بنقد
فبعت بنسيئة وقال المامور لم تعين النقد فالقول للآمر كما لو انكر الاذن اصلا ولو اختلف المضارب
ورب المال على هذا الوجه فالقول لرب المال قياسا وللمضارب استحسانا لان العموم والاطلاق
اصل في المضاربة حتى لو دفع مضاربة بالنصف فللمضارب ان يتصرف ما شاء من التجارة فمدعي
الاطلاق متمسك بالاصل حتى لو ادعى كل واحد التقييد بنوع آخر فالقول لرب المال اما الوكالة
فالاطلاق فيها ليس باصل حتى لو قال له وكلتك في مالي لم يكن له ان يتصرف ومن دفع الى آخر عشرة
دراهم لينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده فهي القياس هو متبرع ويرد على الدافع عشرة
وهذا ان اسمها ملكها لان الوكالة تتعلق بالمدفوع حتى لو هلكت قبل الانفاق بطلت الوكالة
فلا ينفق مال نفسه بغير امر الآمر فيكون متبرعا وفي الاستحسان العشرة له بعشرة لانه وكيل بشراء ما
يحتاج اليه في النفقة وعسى لا يكون معه دراهم الآمر فيحتاج الى ان ينفق دراهم نفسه تحصيلا
لغرض الآمر ولا يكون متبرعا كما لو قضى الوصي دين الميت من مال نفسه

في توكيل الوكيل والوكيلين

الوكيل ببيع العبد اذا وكل غيره فباعه والاول حاضر جاز وان كان غائبا لم يجز الا ان يجيز الاول
فيجوز كما لو باع الفضولي فاجاز لان البيع يحتاج الى الرأي والموكل انما رضي برأي الاول
وعبارته وعند غيبته فات رأيه وعند حضرته او اجازته حضر والعبارة موجودة ذكر الثعالبي
رحمه الله انهما يلزم الاول وفي المبسوط يلزم الثاني بخلاف المضارب او العبد المأذون له اذا
وكل لان مبنى المضاربة والاذن على العموم فهو كما لو قال الموكل للوكيل ما صنعت من شيء فهو جائز
وبه الوكيل يملك التوكيل وفي رواية كتاب الرهن اذا سمى الوكيل الثمن لوكيله جاز بيع الثاني بحضور
رأي الاول كما لو باع فضولي فاجاز الوكيل بيعه وجه عامة الروايات ان تقدير الثمن يمنع النقصان

دون الزيادة بخلاف الاول والوجه والوكيل بشراء ثوب يهودي اذا وكل فاشترى الثاني والاول حاضر
جاز على الموكل والا فلا وان كان الثمن مقدرا عند الجميع او قدر الثمن الى العقد فباع الزيادة فهي فلم يعرف
اصالة الثاني ولا ينفذ على الموكل ثم وكل غائبا ولهذا لو وكل رجلين ببيع عبده بالف
فباع احدهما والآخر غائب لم يجز ثم لو اجتمعا او باعه بالفين وكذا الوكيلان بالخلع والعتق
مجانا ورد الوديعة والعضو وقضاء الدين حيث ينفرد بها احدهما لانها لا يحتاج الى الرأي
ولا يفيد اجتماعهما حتى لو قال طلقاها كما لا ينفرد احدهما الا ان احدهما الطلاق يحتاج الى الرأي
والوكيل بالطلاق او العتاق اذا وكل غيره ففعله بغير اذنه يرجع الحقوق اليه فهو كتعليق
الوقوع بلفظه ولا **الوكالة بقبض الدين والعين وايفاء الحدود والقصاص**
رجل عن رجلا او وكل بقبض ماله على فلان فصدقه المديون امر بالدفع اليه ولو كان مكان الدين
لا يؤمر ... على ابي يوسف وقد مر في القضاء في المواريث فان دفع المديون ثم اراد ان يسترد لم يكن
له ذلك لما اذا صدقه ولان القبض ... واما اذا لم يصدقه فالوكالة بحاله فلا ينقض القبض
بالشك لو ضاع المال في يد الوكيل ثم جاء الدائن وانكر الوكالة فالقول له مع اليمين ان المديون
يدعي عليه وهو ينكره فاذا حلف يأخذ من المديون ثم المديون يرجع على الوكيل ان كان كذبه
او لم يصدقه ولم يكذبه او صدقه وضمنه لان معنى تضمينه مع تصديقه ان يقول له المديون انت وكيل
لكن لا آمن ان ينكر الدائن الوكالة ويأخذ المال مني ظلما فاكفل لي بما يأخذ مني ظلما فاذا كفل
بذلك صح كما لو قال ان غصب فلان مالك فانا ضامن وفي الوجهين الاولين انما دفع اليه رجاء
ان يجيز الدائن فاذا لم يجز رجع عليه وان كان المديون صدق الوكيل ولم يضمنه لم يرجع عليه لان
من زعم المديون ان الدائن ظالم فان ظلمني ليس لي ان اظلم غيري **الوكيل بقبض الدين** اذا اقام
على المديون بينة انه ... او قبضه الموكل تقضي بالايفاء خلافا لهما بناء على ان الوكيل بقبض الدين يملك
الخصومة وقالا لا يملكها لان المطلوب في القبض امانة وفي الخصومة الجدل وليس الذي يصلح للجدل
من يصلح للامانة فلا يملك الخصومة كالوكيل بقبض العين والمأمور بقبض الدين ووكيل القاضي

الوكيل بقبض الدين

بقبض دين لو كان بقبض ... لا يقضي بالانفاذ احتياطا ولان الديون تقضى بامثالها لا باعيانها
فالوكيل بقبضها وكيل بالمقاوضة فيشبه عليه السلام ... الوكيل كالوكيل بالشراء بالعين
يعامله عليه ... الموكل حتى لو اقام على الوكيل بأخذ الشفعة ان الموكل سلمها فانما لا
يحلف العهدة في المقبوض لان قبض الدين ان كان معاوضة المقابلة فهو استيفاء عين حقه من وجه
حتى يقبض بلا رضا ومن الديون ما يجري فيه سبيل ... فلشبهه المعاوضة كان خصما على
ولشبهه بالاستيفاء لم يلحقه العهدة وان اقام على المديون بينة ان الموكل ذكر شمس الائمة
السرخسي انه على الخلاف وذكر شيخ الاسلام في الوكالة انه يسمع بالاتفاق ولا ... الطالب
حقه واستيفاؤه لما حقه كالقبض وذكر في باب الشهادة اذا اقام بينة على الراهن
الدائن بعد الى جنسه قبلهم اذا اراد الايفاء وهو كالوكيل باخذ الشفعة حيث خصما
الموكل اذا اخذ المشتري ان يسلم الموكل الشفعة وما اراده ... الا ... من وجه
بينة بالرد فاشبه لكنا ان تسليم الشفعة اسقاط محض ... بالرد فلم يدخل تحت الوكالة
بالاخذ ولو لم يكن المديون بينة على ان الموكل استوفاه ... في باب العيوب وكذا يقبض عبده
من فلان او يقبض عبده او امرأته فاقام فلان على الوكيل بينة ان الموكل باعه او اعتقه ...
او المرأة انه اعتقها او طلقها لا يثبت ... الا ان الوكيل يقبض العين ... الخصومة وما
لم يثبت البيع لا ينافي الوكيل وفي الاستحسان ... حتى يحضر الموكل ويقضي الوكيل
ولا يقضي ببيع ولا عتق ولا طلاق لان البينة قامت على هذه الاشياء وقبض الوكيل
خصم في قصرها فقبلت وان لم يثبت هذه الاشياء كما لو قامت على عزله بما وكل الطالب
بقبض من الاصيل لم يكن وكيلا بالاحيى لو هلك المال في يده ... على الموكل وكذا المولى
اذا اعتق العبد المديون ضمن قيمته للغرماء والعبد مطالب بجميع الدين فلو وكل الغرماء المولى
بقبضها من العبد لم يصح لان الوكيل من يعمل لغيره والكفيل والمولى اصيل وكيلا يعمل لنفسه
فيحصل الراه الوكيل بالخصومة في ما اذا اقر على موكله عند القاضي نفذ به على موكله وان اقر

لا عند القاضي فلا لكن يخرج به عن الوكالة والقياس ان لا يصح اقراره في الوجهين كما قال ابو يوسف
او زفر اولا ثم رجع وقال يصح في الوجهين كما قال آخرا ولو وكله بالخصومة واستثنى الاقرار
في كلام منفصل لم يصح ليس شيئا عند محمد ولو استثنى الانكار وتزكية الشهود في الوكيل صح
فان لم يصح فخرج من الخصومة ولا يصح اقرار الاب والوصي على الصغير والمجنون والوكيل بالحقوق
في ماله لا يملك الصلح ويملك قبض الدين لانه من تمام الخصومة والقياس وهو قول زفر انه لا يملك القبض
لانه قد لا يصلح لها من يصلح للجدال وشملها الخلاف اما القياس لتغير الناس ولو وكلهما
بالخصومة في دين وقبضه فلاحدهما ان يخاصم خلافا لزفر لان الموكل لم يرض الا برايهما ولهذا
لا ينفرد ان الاجماع ولنا انه لما وكلهما بالخصومة مع علمه ان اجتماعهما على الخصومة يخل بالغرض
حلا او اجتماعهما على القبض فقد رضي بخصومة احدهما ومنفعة رايهما تحصل بالمشورة وتجوز
التوكيل باثبات الحدود والقصاص بالشهود خلافا لابي يوسف وقول محمد مضطرب لانه
فيهما البدل في الجملة وشهادة النساء والفروع فكذا لا يبدل في الخصم مبالغة في الدرء واحتراز
عن التهمة كيلا يصير وكيل المدعي الباطل يصور الحال ويتغافل وكيل المدعى عليه في الدفع بسبب
الرشوة ولابي حنيفة انه كل ما يقبل البدل بعذر الغلط فيصح كما في حق آخر بخلاف شهادة
النساء والفروع لانهما تحضره فيها الاحتمال التي هنا وقبل عند حضرة الموكل تجوز الوكيل
اجماعا ولا تجوز الوكيل باستيفائهما الا بحضرة الموكل اجماعا الا الذي لانه ربما يرحم ويعفو او يكذب
المحق فيهما الانتقام عفوه

كتاب الاقرار

رجل قال لآخر لك علي الف درهم فقال الآخر
ليس لي عليك فقال ثم كانت لي عليك الف درهم ليس له عليه شيء لان اقراره بطل بتكذيبه
وهو في دعواه مناقض ولم يسمع منه حالا ولو اقر بالبيع فكذبه ثم صدقه فيكون كما يجب
يصح لان البيع حقهما لا ينفسخ بجحوده مصر وصدقه فلا فسخ البيع رجل قال لآخر اشتريت مني
هذه الامة فانكر له حل للبائع ان يجامع الكتابة على ترك الخصومة فله وطيها لان انكاره البيع اصلا
نفي البيع حالا ودلالة فسخ للبيع فاذا عزم البائع على ترك الخصومة تم الفسخ بتراضيهما فحل له

وطيها ادعى زيادة في الثمن رجل اقر انه قبض من فلان عشرة دراهم ثم ادعى انها
زيوف او نبهرجة صدق والظاهر في الامان انها دراهم وان كانت معيبة على بعض هذا قول ابي حنيفة وكذا لو
قال غصبته عشرة دراهم ثم ادعى انها زيوف او نبهرجة فلا قوله اما الستوقة فليست بدراهم
فاذا قال الاقتضاء ستوقة كان مناقضا فلم يصدق وكذا لو اقر بقبض الجياد او حقه او بالاستيفاء
ثم ادعى انها زيوف او نبهرجة لا يصدق لان الاستيفاء قبض الحق وانه للجياد فقبض حقه او اقر
اقر بقبض الجياد وقال الراوي ما يستوفي الدراهم يصدق في دعوى الزيافة ولو اقر للمسلم اليه
بقبض راس المال او بايع الدينار بعشرة دراهم اقر بقبض ثمن الدينار ثم ادعى الزيافة لم يسمع
لما قصد رجل قال لفلان علي الف درهم من ثمن متاع او قرض ثم قال هي زيوف او نبهرجة لم
يصدق وان وصل وقال لا ادا وصل بان قال الف درهم زيوف وثمن متاع او قال اقرضني الف
زيوف اصدق والظاهر ان الزيوف دراهم لكن البياعات بجياد غالبا فكان ذكر الزيافة تغيرا
فصح موصولا كالشرط كما لو استثنى بعضا لهما وقال الامام ان الجياد للبياعات ثابت
الدليل عن العيب فلا يصدق في دعوى البراءة عن العيب بلا حجة كما لو قال بعتك العبد على انه
معيب وقال المشتري بل مطلقا فالقول للمشتري والاستثناء اخراج بعض ما تناوله صيغة
الكلام واسم الدراهم لا يتناول الصفة فلم يكن هذا من بابه سوى ستوقة عن الخصوص في
القرض كقولهما لانه يوجب المقبوض باي صفة كان اما البيع يقتضي التسليم وعنه يصدق
وان وصله لان القرض مضمون بالقبض كالغصب وفي الغصب يصدق على ما ياتي فكذا في القرض
ولو قال لفلان علي الف درهم زيوف ولم يذكر السبب قيل لا يصدق في دعوى الزيافة على قول
ابي حنيفة كما في ثمن المبيع والمطلق ينصرف الى الديون التجارة والاكثر على انه يصدق فلانه لا يتعين
للجودة وقال في التجريد لا خلاف في هذا الفصل قال لفلان علي الف درهم من ثمن بيع الا انها
ستوقة او رصاص لم يصدق عند ابي حنيفة وان وصل كما في الفصل الاول وعندهما لو الى اخر الزيف
والنبهرجة دراهم والستوقة والرصاص لا وعن ابي يوسف كقول ابي حنيفة وعنه يصدق واذا

وصل او من موله لانه ادعى فساد المقر به في صلب العقد فهو ذكر الاصل عما فصدق كما لو صادق
لو انكر البيع اصلا بخلاف ما لو ادعى فسادا عارضا كالاجل بخلاف الخيار او نحوه لانه راجع عما
اقر به فلم يصدق ولو قال غصبته الفا او اودعنيها الا انها زيوف او نبهرجة صدق وان
فصل عند ابي حنيفة لان الغصب والوديعة يرد على الزيوف والجياد سواء فلا يتعين الجودة وعن ابي يوسف
في الغصب لا يصدق واذا فصل لا يضمن بالغصب كالقرض ولو قال في الوديعة والغصب انها
ستوقة او رصاص صدق ان وصل لانها في صورة الدراهم فكان هذا تغييرا فلم يصح الا موصولا
ولو قال له علي الف درهم من بيع او قرض او غصب او وديعة الف او قضيت الالف الا انها تنقص كذا
صدق ان وصل لان اسم الالف يتناول العدد واستثناء بعض الملفوظ صحيح بشرط الوصل
بخلاف الصفة ولو فصل لضرورة كانقطاع النفس فعن ابي يوسف يصح وصله عليه لانه لمعنى الضرورة ولو
قال له علي كر حنطة من بيع او قرض لكنها رديئة صدق وان فصل لان الرداءة ليست بعيب في
الحنطة كالقرح في الجارية لان العيب ما يخلو عنه اصل الفطرة السليمة والحنطة قد تكون رديئة في اصل
الخلقة ولا ينصرف الحنطة في البيع الى الجيد ولهذا لا يجوز السلم في الحنطة في الاسلام ما لم يبين الصفة
وكذا سائر المكيلات والموزونات كما في باب الفرق بين البيع او ... رجل قال لاخر اخذت
منك الف درهم وديعة فهلكت عندي وقال الاخر بل غصبا ضمن المقر لانه اقر بالاخذ عن الغير
او سبب الضمان وهو الاخذ قال عليه السلام على اليد ما اخذت حتى ترد ثم ادعى ما يبرئه وهو الاذن
فلا يصدق بلا حجة ولو قال دفعها الي او اعطيتنيها وديعة وقال الاخر بل اخذتها
غصبا لم يضمن لانه اقر بالدفع عن الغير ولم يقر بفعل الملك وهو الدفع والاعطاء فالمالك يدعي
عليه ضمانا وهو منكر فالقول للمنكر مع يمينه ولو قال هذه الالف كانت وديعة لي عند فلان فاخذتها
وقال فلان بل هي لي فالقول له ... لانه اقر باليد ... فردها عليه ولو قال
اجرت ... دابتي هذه ... او ثوبي هذا فلانا فركبها او لبسه ثم ردها علي وقال فلان بل هما لي
فالقول للمقر استحسانا وقالا للمقر له قياسا على الفصل الاول ولهما ان اليد في الاجارة والعارية

ضرورة الانتفاع فلا يظهر في غيره فلا اقرار بها الا بكون الاقرار بالبدء قوله ردها علي اقرار بفعل الغير
فلم يقر بما يوجب الرد اما في الوديعة فالمقصود وهو الحفظ يحصل له بالبدء ثم الواحد الالو في
والمعير اقرارهما يقطع الاجارة والاعارة ونفعهما اعم فاستوى لو اخذ بالملك اقرارهم يقطع
الابداع لان نفعه للمودع ولانه اصح فلا يلتفت اليه رجل قال لاخر اخذت منك الفا وديعة
وقال غصبا فضاعت الوديعة وهلك الغصب فقال الاخر بل هي الوديعة فالقول للاخذ ها
ولم يضمن الهالك ولو كان المقر قال اودعتني الفا وغصبتك الفا والباقي هالك فالقول للمقر له فقوله
احد منك القبض اقر بضمان الا انه ادعى ما يبرئه حتى لو قال الهالك اخذتها غصبا فالقول له فاذا
اقر انه ابرأه من الالف القائم قبل قوله اما قوله اودعني ليس باقرار بالضمان لان الابداع فعل
المالك فلهذا لو قال المالك لا بل غصبتنيها فالقول للمقر فقبل قوله في بيان المضمون ولو استأجر
دابة الى الجر ودابة الى القادسية فعطبت احداهما فقال المالك التي استأجرت الى
الجرة فان المستأجر بل الاخرى فالقول للمالك لانه ضمن المستأجر فيما الى الاكثر الحمل على دابة
العذر الى القادسية سبب الضمان لكن بالعقد خرج من التسبب والمستأجر يدعي البراءة عنهما
والبراءة مستفاد من المالك فيقبل قوله في بيان التي ابرأه من ضمانها كما لو اقر بالاجارة اصلا رجل
له على اخر مائة درهم من اثنين فاقر احدهما انا قبضتهما وحسبت على الاخر على الديون حسبوك
لان الديون تقضى بامثالها فالمقر اقر على ابيه الدين ومن اقر على مورثه بدين يقضى من حصته رجل
قال لفلان علي ما بين درهم الى عشرة يلزمه تسعة ولو قال عشرة الى عشرين فتسعة عشر وقالا عشرة
في الاولى وعشرون في الثانية وقال زفر ثمانية في الاولى وتسعة في الثانية وقد مر في كتاب الطلاق
الاخرس قرأ عليه كتاب وصية فقيل له نشهد عليك بما فيه فاشار براسه نعم واذا جاء ما يعرف اذا اقر
او وهب او باع او طلق او مرض اعتقل لسانه لم يجز وعند الشافعي يجوز والخرس والعوض مساويا اذا دام
اما حتى صارت اشارته معهودة فيكتم بها كما في الاخرس وجه الاخرس ان عدم فكانت اشارته
المعهودة كنطقه في هذه الحالة والكتابة المستبينة من الاخرس كالنطق من البيان بالبنان كالبيان

بالاثمان وغير المتعينة ككتابة على المال او المهر باطلة وعن المرسومة المتعينة ككتابة على احد الرستقين
لجهالة المال ولا تكون حجة من لم يحضر من اجرى بكتابة او نوع مما لم يعرف جاز بيعه وشراؤه وفي كتاب الخط لا
ولقصره ولا يرد بل يمضي على امضاء الحكام وعلى [illegible] يطول فجعل كتابة واعماده في حقوق
العباد كعبارة والقصاص في العبد كبيع ونحوه لكن لا يحد في ان شيء بشيء [illegible] احتمال شبهة بعجز
عن بيانها او حد قاذف ورجمها لتصديقه ان كان صحت يوما فاسا او كسلها بعشر في شيء من
الاحكام كونها خص صفة السادة نوع ذكر حق كتب في اسفله ان شاء الله او كتب في اخر صك
الشرع مما ذكر فلانا ونحو ذلك فعلى فلان خلاصه وتسليمه ان شاء الله وفي اقرار على نفسه وفي
قال هذا الذكر حق او باشارة هذا الحق فهو على ما قال ان شاء الله تعالى فالاستثناء على جميع ما في الصك
وبطل اعتبارا او قالا الشرع صحيح ولا الا به الاستثناء على ما بليه استحسانا وهو ضمان الادراك
وقوله فهو ولي ما فيه حتى ينصب رضا المعرفين كما من نوكل القرابة بخاصمه للفرابكان الاستثناء
اذ لولا ذلك لنقض ما ذكر لو انصرف الاستثناء الى الكل لبطل التوثيق الذي يكتب له الصك ان
شاء الله تعالى فيكتب شركا كما في الرسالة ولان المكتوبات توصل بعضها ببعض حتى لو قرئت
على المقر وقال هو كذلك فهذا العمل انصرف الى الكل فحل للشاهد ان يشهد بالكل فيصرف الاستثناء
الى الكل كما لو قال لامرأته طالق وعبدي حر وعلى المشي الى بيت الله ان شاء الله تعالى واقر بها فان تحلفه
بما اعقبها ان شاء الله تعالى ينصرف الى الكل وفي المكتوب يكتب التوثيق فلما منع الاستثناء الاحكام ان فرار
لا حاجة الى فرق ثم ادا اعقبه به سيما بطل فوالتعليق بمشيئة الله يكتب تبركا قلنا اذا كان بين
وبين المكتوبات فرجة وكان كل سطر على حدة فان فعلوا ذلك كان قصر على ما يليه ان العرجة في
المكتوب كالسكوت بين الكلمات ولا هي سطر ما يليه اجماعا ولو كان للتبرك لما ابطل كما في
الرسالة

كتاب الصلح ٦٥

قال ابو حنيفة رحمه الله يجوز ان يكون الصلح على الانكار وقال الشافعي لا
يجوز ... ومعنى الخلف ... واما الصلح على الف درهم عن دين دراهم على دنانير او على العكس فصرف فيشترط فيه
قبض البدل في المجلس ... فعلى هذه الصفة بيع وعلى ما دونه حط عن البعض ... وحط الباقي

ولو كان لاحدهما عليه الف درهم ولا خر مائة دينار فصالحاه على مائة درهم جاز وتقسم المائة على قيمة
الدنانير والدراهم فحصة الدنانير صرف وحصة الدراهم ابراء ولو كان الدين دراهم بيضا فصالحه على سود
او كان حالا فصالحه على مؤجل جاز ولو كان مؤجلا فصالحه على بعضه عاجلا او كان سودا
فصالحه على بيض اقل او صالحه على اكثر او كان الدين او احود او ردي لم يجز ولو صالحه على قدر
الدين اجود جاز اذا قبض في المجلس وولا بد الجملة في صلح المبسوط والجامع ولو قال الخصم
على الف حالة ادفع الي خمسمائة على انك بري من الفضل فلا يدفع الا التعجيل
منسي على فبطل الاشتراط وبقي الابراء من الفضل مطلقا وان قال ادفع الي غدا خمسمائة على انك بري
من الفضل فان لم تدفعها فالالف عليك كان كما قال لان الصلح على اقل من الحق والابراء الحمد الفسخ
حتى يبطل بالرد ويحتمل التقييد كالحوالة فيكون براءة معلق انتقاضها بالعدم بشرط فرغوب
فيه وهو براءة مقيدة تحصل بشرط مرغوب فيه فاذا لم يحصل انتقضت كما لو قال ابرأتك من
خمسمائة على ان تعطيني الباقي رهنا او كفيلا فلم يعط او لحصة لشرط الخيار في الصلح كما
لو قال العكس بالف على انك ان لم تنقد في ثلثة ايام فلا بيع بيننا فلم ينقد يفسد البيع ولو قال
ادفع الي غدا خمسمائة على انك بري من الفضل فان دفعها الى الغد برئ وله هو كما لو باع
بالف على ان يعجلها اليوم فلم يعجل لم يبطل البيع وهما جعلاه بحالا عن تعليق ابعاض البراءة بعدم
التعجيل او عن اشتراط الخيار في الصلح كما مر في الفصل الثاني تصحيحا للشرط الحلاوة والفصل الاول لان
لا يتم لم يذكر الدفع وقتا فلا يتعين الدفع مدة العمر فلا يبعض البراءة ولعدم جعله بحالا عن
اشتراط الخيار الجهالة مدة الخيار فبطل الشرط وصح كانه عبد على انه على الف على خمسمائة صالحه على
خمسمائة معجلة في الصرف فاسدا لانه اعتياض عن الاجل كما لو كان الدين على حر فالحق به فجعل كان
المديون اسقط الف وحله بخمسمائة معجلة كذي في يد الزهو او اكثر من الولي وهو مكاتبه
حتى لو باع من مكاتبه درهما بدرهمين لم يجز وفي الاستحسان يصح لفسخ الكتابة وفي التحديد
بخمسمائة حالة كما لو حط من البدل بشرط اسقاط او زاد في الاجل على ان يزيد العبد في البدل

بهذا الطريق ولو قال للمديون او لكفيل اذا اديت او متى اديت او ان اديت غدا الى خمسمائة
فانت بري من الباقي ولم يبرا من الباقي ان ادى الخمسمائة ذكر لفظ الصلح او لم يذكره لانه تعليق صريحا فبطل
كقوله ان دخلت فعلى الدار كذا وهذا لان في الابراء معنى الاسقاط حتى يتم بالقبول ومعنى التمليك حتى يرتد
بالرد والاسقاط يتعلق كالطلاق والتمليك لا كالبيع لفقه مهوار في التعليق اثبات الحكم على خلاف
ارادة المعلق لكن جاز ان يستعار في تحصيل صلح الحط او المنع وتعليق اسقاط الخصومة فقضى
تعليق التمليك منفيا فاذا لم يصرح بالتعليق صح لنسبة الاسقاط واذا صرح به بطل لنسبة التمليك
وان الكفيل ان كان لا يرتد بالرد لكن يطلق عن التمليك لان الدين عليه من وجه حتى لو وهبه الطالب
ملكه ويرجع الكفيل به على الاصيل وان كان اسقاطا لكن الحط ليس كان الاصيل فلم يصح تعليقه لشرط
متعارف حتى لو كفل بالنفس لمال على انه ان وافى بنفسه غدا فهو بري من الكفالة بالمال صح كذا في
هذه الكتاب اذا قال للمديون اذا جاء غد فالدين لك او فانت بري او اذا اديت الى النصف
فلك الباقي او فانت بري من الباقي فهو باطل لان الدين لا يحل الا ولو قال انت بري من النصف على ان تؤدي
الى النصف صح لان الابراء في هذا الدين معنى الاسقاط ومعنى التمليك وليس مما يحلف به فلا يصح تعليقه
واضافته كالعفو عن القصاص ويصح تقييده والاول تعليق والثاني تقييد حتى لو قال اذا اديت الى
الالف فانت حر او العفو ... ولو قال انت حر على ان تؤدي الى الالف فقبل العتق حل ...
كذا الحال حتى يخطاعيا او نوجرعنى فقط اجاز لعدم التهمة بان نظرها وقد احسن هذا النوع من
الاصطلاح لا يمنع النفاذ كما لو ... ما او يتمن غالي عند ... الحاجة ... ولو
ادعى عليه ... فانكر فاصطلحا على ان يحلف المدعي ... وعلى ان يحلف المدعى عليه فهو
بري ... لو صالح من دين او عين مجحود على خدمة عبد بعينه او ركوب دابة بعينها او زراعة
ارض او سكنى دار بعينها مدة معلومة او مسافة معلومة في الدابة جاز وهو اجارة
لو مات احدهما او هلك ذلك بطل الصلح وعاد الدعوى لتعذر المستوفي وان صالح عن اقرار عاد
حقه بقدر ما استوفى لو قتل العبد فاخذ قيمته او قتل مولاه فان شاء المصالح عاد الى دعواه وان

يتم بقبول القبول

والفرق بين التعليق والتقييد ان في التقييد البراءة واقعة في الحال ويعود عند عدم السلامة وفي التعليق لا تقع البراءة اصلا

شاء رجع الى القيمة عند محمد خلافا لابي يوسف قال محمد يعني الصلح ولو صالح المدعي
الدار فقال لصاحبه ان كان ... المصالح رضي به او عاد الى الخصومة عند محمد ولو باع المولى عبده
الخ ولو اعتقه بعد المصالحة على خدمته جاز عند محمد ولو ادعى عليه دارا او نصفها فانكر فصالحه
على ان يسلم اذا والبدل سنة ثم يدفعها اليه جاز ولا يجوز الصلح عما لا يجوز بيعه كالشرب ومسيل
الماء ووضع الجذوع على الحائط نوع الصلح من دم الخطا على اكثر من الدية باطل وعلى طعام جائز وعلى
شيء لم يفرض في الدية او على قيمته بالدراهم والدنانير لم يعتبر وقضى عليه بشيء فصالحه على طعام ...
قضى عليه بالدراهم فصالحه على الف دينار جاز ان قبض في المجلس ولو قضى القاضي بالابل فصالحه على
اكثر من قيمتها جاز وعلى مكيل او موزون سوى المقدر من الجنس لا يجوز ولو لم يقض ...
فصالحه على مائتي بعير اعيانها فالواجب ... على اثنان ... في الدية او كانت اعيانها فان وجب
ما بينهما وله الخيار ... ان كان في الاثنان نقصان من الواجب في الدية فلا يجوز الصلح واذا
صالح من دم عمد او دون النفس على مال قليلا او كثير جاز ويدل دم العمد مما يتحمل ومن الجهالة
ما يتحمل في المهر وفي كل موضع يبطل التسمية في المهر يبطل هنا ويجب الدية بان صالح على ثوب
ونحوه ولو صالح على حر لم يجب شيء ولو صالح على دن خل فاذا هو خمر او على عبد فاذا هو
حر فهو كالمهر في النكاح ولو صالح على عبد فهلك قبل التسليم فعليه قيمته رجل صالح عن دم عمد
على مال ولم يذكر حالا ولا موجلا فهو حال لانه بدل القصاص وهو حال ... بدلا ما الا ...
عرف ... حر وعبد قتلا رجلا عمدا فامر الحر ومولى العبد
رجلا ان يصالح من دمهما على الف ففعل فالالف على الاخرين نصفان القائلين في المبدل نوع
ابو يوسف مطلقا ادعى شيئا في يده فصالحه من النسب على شيء او ادعى عليه نكاحا بلا ولد
فصالحها على مال بطل كصلح الشفيع على ان يسلم الدار ولو ادعى على امراة نكاحا فجحدت
فصالحها على شيء ان تقر فافرت وقال الزوج ان زدتك في المهر على ان تقري او قال اعطيك ماية على ان تكوني
امراتي ففعلت عند الشهود جاز نوع رجل اشرع ظلة على طريق او كنيف شارع فخاصمه رجل

بزيد طرحه فصالح على مال بطل ولو كان على طريق غيرنا فصالحه رجل من أهل الطريق جاز ولو
صالح على أن يطرح الظلة بل … كذا جاز إذا ادعى أنه … (نوع) إذا طعن المشتري بعيب
فصالح البائع على شيء أو حط من ثمنه إن لم يمكن نقضه على الرد أو طلب … من ماله كان باع المشتري
لم يجز والإجازة ولو صالح من العيب ثم زال بطل ورد البدل ولو صالحه على أن أبرأه من ذلك العيب
ومن كل عيب به أو لم يطعن فصالح من كل عيب جاز ولو اشترى ثوبين كل ثوب بعشرة
ثم وجد بأحدهما عيبا فصالحه على أن يرده بالعيب على أن يرد معه … درهما فالزيادة باطلة
والرد جائز وقال أبو يوسف … (نوع) ادعى على صبي حقا فصالحه أبوه على ماله وهو مثل
الحق أو أكثر بغبن يسير إن كان للمدعي بينة جاز وإلا فلا إلا أن يصالح … من مال نفسه ولو ادعى
له أبوه حقا وليس له بينة صالح بغبن فاحش لا يكون … وإنما يجوز الصلح على الصغير ممن يملك
التصرف في ماله ولو حط له من دين الصبي ولم يجب بعقده لم يجز وإن كان … خلافا لأبي يوسف
صبيا دون … صالح عن السلم على رأس المال أو طعن في المشتري بعيب فصالح البائع على أن
قبل جاز وهو كبالغ في التجارة … وصلح المكاتب والمأذون أما من دين … إن كان
لست الإجارة ولو عجز المكاتب فادعى عليه رجل دينا فاصطلحا على النصف فإن كان للمدعي بينة جاز
وإلا فلا ولو صالح المأذون له على أن حط بعض الحق جاز وإن لم يكن له بينة … ولا مال
في يده فصالح على مال … ولو كان في يده مال صح حالا … ولو قتل المأذون
له رجلا عمدا فصالح عن نفسه … إنما يملك التصرف في الكسب وهو ليس منها حتى لا
يبيع نفسه ولو قتل عبده رجلا عمدا فصالح عنه جاز لأنه من كسبه يملك بيعه فصح (نوع) عن كثيره
رجل غصب ثوبا يهوديا فاستهلكه أو عبدا فأبق أو هلك في يده فصالح على أكثر من قيمته جاز
وقالا لا يجوز الزيادة على قيمته إلا بغبن يسير وقيل الخلاف في الهلاك عندهم والأول أصح ولو ادعى
الغاصب أن قيمة المغصوب أقل من بدل الصلح لم تسمع وقالا تسمع ويسترد الزيادة إذا أثبت
دعواه ولو أعتق عبدا مشتركا فصالحه شريكه على أكثر من نصف قيمته من الدراهم أو الدنانير

لم يجز الفضل عندهم وعلى عروض يجوز لأن الواجب هو القيمة والفضل يتوارى كما بيع القضاء
بالقيمة وكما في ضمان العتق والصلح من الدية على أكثر من القدر … أو غيره الأول هو وكما لو قضى القاضي
للشفيع بشفعة بأكثر من … لم يجز لأن في الشفيع ولأن المغصوب بعد الهلاك بقي على ملكه
ما لم يقض حقه في القيمة حتى لو ترك الضمان والهلاك عليه الكفن ولو كان نصب شبكة فتعلق بها صيد
بعد هلاكه فهو له ولو عاد من إباقه يعود على ملكه حتى كان كسبه له فالباقي عوض عن العائد
عن قيمته … رأس العبد والدراهم ولهذا لو صالح على طعام موصوف في الذمة فصح وقد أقر … قيمته
جاز ولو كان عوضا عن القيمة لما جاز لأن الطعام إذا قوبل بالدراهم مبيع وبيع ما ليس عند
الإنسان لا يجوز لهما … وبالقضاء بالقيمة تقرر حقه في القيمة وفي ضمان العتق السابق مجبور شرعا
على إزالة ملكه إما إلى المعتق بالتضمين أو إلى العبد بالاستسعاء بنصف القيمة كالمشتري مجبور شرعا
على إزالة ملكه إلى الشفيع بثمنه فلا يمكن إبطال تقدير الشرع وكذلك في الدية لتقدر حقه
البدل عوضا عن المقتول **صلح الأجنبي** عن المدعى عليه إذا صالح المدعي على إقرار أو
إنكار جاز ورجع إليه الحقوق إن كان مأمورا وإن كان فضوليا وضمن البدل لزمه وهو متبرع ولا
شيء من المدعى وإن لم يضمنه ولم يضفه إلى مال نفسه فإجازة المدعى عليه لزمه المال وإن رد بطل
ولو قال صالحتك على ألف هذه أو على عبدي هذا لزمه تسليمه وكذا لو لم يضفها إلى نفسه ولو سمى
العبد أو رد عليه بعيب أو استحق رجع بدعواه ولو صالح على دراهم مسماة
وضمنها ولو دفعها ثم استحقت أو رد عليه بعيب رجع على المطالب صلح المودع إذا ادعى
المالك على المودع سبب الضمان وادعى المودع الهلاك فاصطلحا جاز عند أبي يوسف وقال
محمد لا … ولو لم يدع المودع … براءة أو … المودع … عند أبي يوسف لو قال المودع كان
الصلح بعدما ادعيت البراءة وقال المالك بل قبله فالقول للمالك لأن … المودع …
والعارية والمضاربة كالوديعة المشتري إذا حاول به … فأخذ الثمن … ولو
استحق المبيع ولو هلك عنده … المسلم الرهن بالدين … باطل لا …

لا يصح رهن الاباق ومنه لانه ليس مالا كالحر وام الولد والمدبر ويتعلق وجوب الدين والاستحقاق
نادر والدين منتف ظاهرا الخلاف ما لو رهن لتقرضه عشرة لان الموعود كالمتحقق ظاهرا
ولعدم جعله تعلقا بالدرك [illegible] والحق قبله ليس [illegible] لان المعاوضة [illegible] ذلك ولو كفل
بالدرك جاز لان الكفالة تحتمل التعليق [illegible] الرهن فعل التسليم لا الالتزام اصل الدين
على ما عرف فصح اضافتها الى المستقبل بخلاف الرهن حتى لو كفل بما يذوب له على فلان صح
ولو رهن بذلك لم يصح [illegible] الرهن حتى يقبض لقوله تعالى فرهان مقبوضة ولان المقصود وهو
اجبار الراهن [illegible] بلا قبض ليس [illegible] وقال للبائع امسك هذا الثوب حتى
اعطيك الثمن فهو رهن وقال زفر لا لان الدفع يحتمل الرهن والايداع والاعارة ولا يثبت فتعين
الادنى وهو الايداع ولنا عبر معنى الرهن وهو الحبس الى وقت القضاء والعبرة في العقود
للمعنى كالحوالة قال [illegible] هذا الثوب بعشرة دراهم كان [illegible] فان هلك عند المرتهن
فان كانت قيمتها مثل الدين او اكثر هلك بالدين والزيادة امانة وان كانت اقل من الدين هلك بقدر
قيمتها من الدين ورجع المرتهن على الراهن بما فضل من دينه وقال الشافعي هلاك الرهن امانة ولا
يسقط شيء من الدين لقوله عليه السلام [illegible] الرهن [illegible] قيمته من الدين عندنا لان [illegible]
ارتهن [illegible] فقال عليه السلام ذهب حقك والمعنى [illegible] في المختلف [illegible]
[illegible] الدين [illegible] حتى لو هلك الرهن [illegible] فاسقط المسلم [illegible] وقال زفر
او [illegible] والاخر [illegible] استيفاء [illegible] حتى لو هلك الرهن [illegible] راس مال السلم
او [illegible] الصرف [illegible] بطل العقد كما في الابراء على قولهما [illegible] جزئه بطل
المسلم فيه كما في الاستبدال رجل رهن عبدا قيمته الف بالف فصارت قيمته مائة من حيث السعر
لا يسقط شيء من الدين وقال زفر يسقط كما لو انتقص قيمته [illegible] شيء من العين ولنا ان هذا [illegible]
رغبات [illegible] في العين ولا يسقط شيء من الدين بخلاف نقصان العين [illegible] الاخر المشتري نقصان
عن المبيع ولا [illegible] نقصان قيمته من حيث السعر ولا يعتبر في الغصب ايضا فان [illegible]

ذلك رجل [illegible] درهم [illegible] المرتهن [illegible] من الدين اذا حل الاجل [illegible]
لحبس حقه ولا يرجع على الراهن بشيء من دينه لان ما زاد على المائة في ضمانه ولو باع المرتهن [illegible]
صار قيمته مائة بامر الراهن [illegible] ويرجع على الراهن بتسعمائة لان [illegible] الراهن [illegible] وباعه
بمائة ولو قتله [illegible] عبد قيمته مائة ودفع به افتكه الراهن بجميع الدين وقال زفر [illegible]
وقال محمد ان شاء [illegible] على المرتهن [illegible] في ضمان المرتهن [illegible] كالمغصوب
عند الغاصب لو [illegible] قبل التسليم عبد ودفع به ولهما [illegible] الجاني [illegible] لحما ودما حتى [illegible]
في دينه [illegible] ذلك ولو كان الاول [illegible] على المرتهن [illegible] الرهن بالدين
ممتنع لقوله عليه السلام [illegible] الرهن [illegible] بخلاف المغصوب [illegible]
الغاصب بالضمان [illegible] رجل رهن ابريق فضة [illegible] بعشرة فضاع فهو بما فيه [illegible]
قيمته [illegible] المرتهن قيمته من خلاف جنسه [illegible]
القيمة [illegible] رجل رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر عند المرتهن
ثم تخلل فهو رهن بالعشرة لان [illegible] الرهن [illegible]
بطل عندهما خلافا لمحمد [illegible] العصير [illegible]
والرهن باق وكان العائد رهنا وكذا لو ماتت الشاة الرهن بطل الدين بطريق الاستيفاء فان
دبغ جلدها فصار يساوي درهما فهو رهن بدرهم [illegible] حكم الرهن
الاستيفاء والمتاكد قائم [illegible] باطل فاذا اعاد [illegible] بخلاف
الشاة المبيعة اذا ماتت قبل القبض ودبغ جلدها لا يكون الجلد مبيعا عند الكل
لان البيع انفسخ والمنفسخ لا يعود اما هنا الرهن قائم على ما ذكرنا رهن عبدا بدين [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] استحسانا وكل واحد رهن بنصف الدين وقال زفر [illegible]
[illegible] وهو كالخلاف في الزيادة في الثمن والمثمن [illegible] الزيادة في الدين
[illegible] والاول [illegible] وقال ابو يوسف يصح لان الدين في الرهن كالثمن [illegible] الزيادة

في الدين لو صح يقسم الرهن عليهما وعلى الاصل فيصير بعضه رهنا بالاصل وبعضه بالزيادة ولو
صح فيما رهن به صفقه هذا العبد بالالف ونصفه بالالف الآخر كان باطلا لانه رهن المشاع
بخلاف الزيادة في الرهن لان فيه تقسيم الدين عليهما وعلى الاصل فيصير له حصة رهنا ببعض الدين
والزيادة بالنقض ولو صح فيما رهن به صار من العقد من هذا الجنس وهذا الجنس جائز
كذا هنا ويجوز ان ينقل بعض الدين من الاصل الى الزيادة لم يجز اي ان المرهونة اذا ولدت
ينقل بعض الدين الى ولدها ولو اعطاه العبد الثاني رهنا مكان الاول فالاول رهن حتى
يرده على الراهن لانه اخذه بالرهن حتى يجعله مكانه ولان في الاول حكم الرهن ثابت بالقبض فبقي
ما بقي القبض فما دام فيه وانه رهنا لا يكون الثاني رهنا مكانه رهن عبدا قيمته الف بالف فمات
عند المرتهن ثم استحق فان شاء المستحق ضمن الراهن قيمته ومات العبد بالدين لان الراهن لما
ضمن ملكه من وقت الغصب فكان راهنا ملك نفسه وان شاء ضمن المرتهن فرجع المرتهن بما ضمن
وبدينه على الراهن لان المرتهن في حق العين كالمودع ولهذا الحكم كفل الرهن على الراهن فاذا ضمن
في الامانة كان قرار الضمان على من دفع اليه ورجع عليه بدينه ايضا لانه بطل الرهن فان قيل لما
كان قرار الضمان على الراهن كان تضمين المرتهن كتضمين الراهن فينبغي ان يموت العبد بالدين كما لو
ضمن المستحق الراهن الا ترى انه لو استحق مال المضاربة وضمن المستحق المضارب ورجع المضارب على الدافع ينفذ
المضاربة كما ينفذ لو ضمن المستحق الدافع قلنا العقد انما ينفذ بملك يتأخر عن العقد والراهن
انما ضمن للمرتهن بقبضه السابق على الرهن لا بتسليمه فملكه يستند عقده اما اذا ضمن المرتهن
يتأخر الملك الراهن عن الرهن لان بسبب ضمان المرتهن قبضه ولهذا العبد قيمته وقت قبضه لكن انما رجع
على الراهن لانه قبض بتسليطه فكان قبضه كقبض الراهن وكان بسبب ضمان الراهن للمرتهن قبض
المرتهن فيستند اليه ملك الراهن عند اداء الضمان وعقد الرهن سبقه فلم ينفذ كمن باع ثم
ملكه لم ينفذ بيعه وفي المضاربة ان تأخر ملك الدافع عن العقد اذا ضمن المضارب كما ذكرنا في الرهن
لكن عقد المضاربة ليس بلازم وما ليس بلازم فلبقائه حكم ابتدائه ولهذا الحاكم يبطل الاذن والوكالة

للمرتهن بطل ابو المولى والموكل بجنونهما كما لا يبطل الاذن والوكالة بالجنون والمجنون
واذا كان لدوام المضاربة حكم ابتدائها فكانهما عقدا المضاربة بعدما ملك الدافع المال فرجوع المضارب
عليه فينفذ المضاربة بملك متأخر عنها اما عقد الرهن لازم في حق الراهن فما يكون لازما لا يكون
لدوامه حكم ابتدائه ولهذا الحاكم الكتابة لازمة في حق المولى لا يبطل بجنونه ولا بجنونه واذا لم
يكن لدوام الرهن حكم ابتدائه فكان تأخر عنه ملك الراهن تحقيقا وتقديرا فلم ينفذ فلا يسقط الدين
بهلاك العبد **العدل في الرهن** رهن عبدا ووضعه على يدي عدل وامره ببيعه فباعه واوفى
حق المرتهن فهلك العبد عند المشتري ثم استحقه مستحق فان شاء ضمن الراهن ونفذ البيع والقبض لما
ثم ان شاء ضمن العدل لان شاء العدل رجع على الراهن بما ضمن لها وان شاء رجع على المرتهن
بما اوفاه لانه لم يعد الثمن منفعة عليه بذلك وانه اذا ضمن ملك المضمون فملكه ثمنه ايضا ما رجع عنه
على الراهن اعتبارا انه وقع في هذه الورطة فرجع عليه بجميع ما ضمن ولانه وضع على يده رهن
وامره ببيعه اذا حل الاجل علم ان حال الى ان يبيعه والراهن غائب يجبر على بيعه وكذا بحله
وكذا غيره للخصومة بطلب المدعي فامتنع الوكيل والموكل غائب يجبر لانه لما شرط ذلك في الرهن
لزم بلزوم الرهن واخذ حكمه كما ان المأذون لما لم يتعلق بالمرتهن حق لغيره واذا وجب بالشرط بان
اشترط فيه فوطيها انه استحق لغلبته حالا على ما يأتي في اخر المكاتب ولان البيع والخصومة حق
المرتهن والمدعي ولهذا ولهذا الوعد له الموكل المرتهن من امتنع عن ابقاء حقه يجبر فان لم
يشترط الوضع على يدي عدل في عقد الرهن لكن اذن بعد العقد ببيعه بطلب المرتهن
قيل يجبر للمعنى الثاني وقال الاول ... وشمس الائمة السرخسي ظاهر الجواب انه لا يجبر وعن ابي يوسف
ان التسليط على البيع بعد الرهن كالمشروط فيه فحلف رهن جارية وامره ببيعها فمات الراهن
او المرتهن فالوكيل على وكالته لان الوكالة لحق المرتهن فلا تبطل بموت الراهن ولا بموت المرتهن
لان حقه يتعلق الى ورثته وتبطل بموت الوكيل لان الموكل ما رضي براي غيره فلا يبيع الا باذن
الراهن ولو سلط المرتهن على بيعه فمات الراهن فالمرتهن يبيعه وان لم يحضر ورثة الراهن **نوع** رجل له عبد

اقام عليه رجلان كل واحد منهما البينة انه رهنه بدينه وقبضه لم تقبل بينتهما لانه لا يمكن ان يجعل كله
رهنا لهذا ولهذا لانه خلاف ما اوجبه الشرع ولا يجعل كان كل واحد ارتهن النصف وان رهن الكل فانحط
على النصف لانه يودي الى الشيوع وهو باطل ولو كان ذلك بعد موت الراهن قال ابو يوسف لا تقبل ايضا
على ما ذكرنا وقال الامام يكون نصفه رهنا عند هذا ونصفه عند ذاك لان المقصود من الرهن بعد موت
بيع الرهن واستيفاء الدين من ثمنه وفي حالة الحيوة الحبس والشيوع يمنع الحبس لا البيع فصار كما لو
ادعى رجلان على امراة نكاحا فانه لا يمكن ان يجعل بينهما لان المقصود من نكاحها في حيوتها الملك البضع
ولا يقبل الشركة وبعد الموت الميراث وانه يقبلها فيقضي لكل واحد بنصف الميراث وعلى كل واحد منهما نصف
المهر وكذا لو اقام رجلان كل واحد بينة على رجل انهما اخوه لم تقبل ولو اقاما بعد موته يقضي لكل
واحد بنصف الميراث كذا هنا رجل عليه دين فرهن عبدا لابنه الصغير لم يجز قياسا وهو قول
ابي يوسف وعيسى لان الرهن عقد ايفا فكان كالقرض وللاب الاقراض من مال ابنه في رواية
فكذا الاستقراض وعندهما يجوز استحسانا لانه يجعله محفوظا بمضمون بالاجماع
فلان يجعله محفوظا مضمونا اولى فان هلك عند المرتهن فهو مضمون في دينه ويضمن الاب لولده قيمته
لانه قضى به دين نفسه وفيه اشارة الى انه يسقط من الدين بهلاكه لا يكون الشركة او
المضاربة او المفاوضة بلا امر او دنانير لا غيرهما تتعين بالاشارة حتى لو هلك قبل التسليم
بطل البيع ولا يتعلق العقد بها او دين المضاربة فيودي الى ربح ما لم يضمن ولا يتعين
بالاشارة في المفاوضة فشرطنا حتى لو هلك قبل التسليم بطل البيع ولا يتعلق العقد الا
بمثلها او دين المضاربة فلا يودي الى ربح ما لم يضمن وتبر الذهب والفضة كالعروض في رواية الشركة
والجامع الصغير فلا يصح بها المضاربة وفي رواية الصرف يتعين فيصح بها والفلوس الرائجة كالعروض
وقال محمد كالدراهم والدنانير بناء على انها تتعين بالتعيين عنده خلافا لهما والمضاربة شرطه نصف الربح وزيادة
عشرة دراهم او نصف الربح الا عشرة فسدت المضاربة لان حكمها الشركة في الربح ولا يتحقق مع هذا
الشرط لاحتمال ان لا يزيد الربح على عشرة فان عمل فله اجر مثله ولا يجاوز به المسمى عند ابي يوسف وقال محمد

المضاربة ٦٢

بانه ما يبلغ لانه شيء لم يسلم ايضا النقض على كل واحد حاذق فاسد اذ دفع الى رجل مضاربة على ان يشتري ويبيع
بالكوفة فخرج الى البصرة واشترى بها ضمن حيث اشترى بها لانه شرط مقيد لان فيه الا شيا الخاص بحفظ المال في
البلدان وما دام في المصر لا يضمن بعد لكن لا يضمن بالاخراج لاحتمال العود فان عاد ضمن الجزء والربح
لانه كان كما صار الى ما كان عاد ولو اشترى بها بالكوفة فعلى المضاربة ولو ضمن كان جميع المال مضمونا وان وافق الربح
بينهما على ما شرطا ولو كان عمل مضاربة اذا كان في المضاربة بعد الحجر على العامل والافلا لانه كالاجير
ولهذا لو فسدت المضاربة فله اجر مثله فاذا وجد الربح يسلم له الاجر بعد العمل وان لم يوجد
ان يسلم فلم يحجر لانه متبرع وبعد الاجارة المال على المالك كالفضل الذي لا يجبر المال الا بعد
بلي الفضل لانه نوكيل العامل وصار يدفع الى رب المال فضاعت من المال المضاربة فاسد وباع
فضمن من المضاربة قياسا لانه لا يوجب في ملكه من غيره ولهذا لو هلك عنده لا يرجع على المضارب
وفي الاستحسان هو على المضاربة لان المضارب يحتاج الى الاستعانة واولى الناس بها رب المال لانه
اشفق وهو كالاجنبي في التصرف حال قيام المضاربة ولو استعان باجنبي كان تصرفه كتصرف المضارب
وان كان رب المال العامل على رب المال اذا استعان برب المال لانما لم يصح اشتراط العمل على رب المال
لانه يمنع التخلية بين المال والمضارب وهي من شروط المضاربة حتى لو شرط عمل عبد رب المال على ان له
ثلث الربح وللمضارب ثلثه ولرب المال ثلثه جاز لان العبد يدا معتبرة فاشتراط عمله لا يمنع التخلية
والربح على ما شرطا وثلث الربح كسب العبد فهو لمولاه ان كان مديونا وان لم يكن فلمولاه ولو دفع
ولو دفع المضارب الى رب المال مضاربة لم يصح لانها انعقدت على ان المال من رب المال والعمل من المضارب في معنى
لا مال للمضارب فلم يصح بقي عمله في المال باجرة فلا يبطل المضاربة وصار عمله في المضاربة كعمله
مال المضاربة بدون امره لعامل المضاربة وان شاء قريبا فكذلك قياسا لانه اجنبي او شريك لا
ما للمضاربة [illegible]
نفقتهما وفي الاستحسان نفقته من الطعام والشراب والكسوة والركوب في مال المضاربة لانه
نفسه لعمله في المال فيستحق عليه النفقة كالمراة على الزوج والقاضي في بيت المال والاجير يستحق نفقته
لا في حال الشركة عامل لنفسه فلا يستحقها او عمل الشريك يستحقها اذا سافر بمال الشركة او لا يستحق

الا دوا في مال المضاربة بلا دوا على النفقة كالمراة تستحق النفقة دون الدوا او نفقة الرهن على الراهن ودواه
على المرتهن وروي الحسن عن ابي حنيفة ان اجرة الطبيب في الدوا كالنفقة لان به اصلاح المضاربة
وعن محمد بن الحسن اذا حصل الربح يرفع راس المال ثم راس مال ما انفق المضارب على نفسه وما
فضل فبينهما على ما شرطا واذا باع المتاع مرابحة ضم الى راس المال ما انفق على العير
ويقسم ما انفق على المتاع كصبغ الثوب احمر وكرا نقله لكن يقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته
بكذا على ما مر في البيوع وان اشترى بمال المضاربة ثيابا فقصرها او حملها بماله من عنده فهو متطوع
وان كان رب المال قال اعمل فيها برايك فلو صبغها احمر فهو شريك فيما زاد الصبغ ولا يضمن الثياب
لان التصرفات في المضاربة اقسام قسم من المضاربة وتوابعها فيملكها باطلاق المضاربة كالابضاع
والايداع والاجارة والاستيجار والرهن والارتهان ونحوها وقسم ليس من المضاربة لكن يلحق
بها عند قوله اعمل برايك كاثبات الشركة في مال المضاربة بان يدفع الى غيره مضاربة او يخلطه بماله او بمال
غيره فلا يملكها ما لم يقل له اعمل فيها برايك لانه انما فوض اليه التجارة ورب المال لم يرض بشركة غيره
وقسم ليس منها ولا يلحق بها كالاقراض والاستدانة على المال لان الاقراض ليس من التجارة
والاستدانة شرا بغير راس المال والتوكيل مقيد براس المال فلا يملك ذلك الا ان ينص عليه فيعتبر بنفسه وقصر
كشركة الوجوه لا مضاربة لانه ليس فيه راس المال ولا حاجة اذا ثبت هذا فاذا حملها او قصرها بمال الغير
فقد استدان على المضاربة بعد ما استغرق راس المال فكان متبرعا ولم يصر شريكا لانه ليس لعين مال له في
الثوب حتى لو حمل الغاصب المغصوب او قصره يبيع لا شي له من الثمن واذا صبغها بماله لم يضمن على المضاربة
ايضا لكن الصبغ عين مال له في الثوب لان الصبغ من الغاصب يجعل المضارب او يجبر شريكا في الثوب
لقيام ماله الربح بالخاص ثمنه ما زاد الصبغ فيه وما بقي فعلى المضاربة كالربح [illegible] في
صبغ غيره كان صاحبه شريكا في الثوب ولم يضمن المضارب الثياب لانه قال اعمل برايك فملك الخلط
والشركة ولولا ذلك لضمن لان الاعمال التي يستفاد بها بالنص ولم يوجد فيها لا يملكها المضارب وقال اعمل
فيهما برايك على ما ذكر فيما مضى وسكت صغار فدفع المضارب الحنطة مضاربة على ان الربح بينهما

نصفان فربح الثاني فنصفه له والنصف بين الاول ورب المال لانه شرط النصف نصفين لانه قال للاول ما رزق
الا نصف الربح للثاني وان كان رب المال قال للاول على ان ما كان فيه من ربح او على ان ما رزق الله فيه فيما بيننا
فهو بيننا نصفان والباقي بحاله فالربح بين الثاني ورب المال انصافا ولا شي للاول لان رب المال انما
شرط لنفسه نصف جميع الربح فاستحقه والاول شرط للثاني نصف الربح فانصرف ذلك الى نصيبه خاصة
دفع الفا مضاربة فاشترى بها المضارب عبدا فهلك قبل ان ينقدها فعلى رب المال ان يدفع الفا
اخرى فان هلكت يدفع اخرى الى ان يصل الثمن الى البائع وراس المال جميع ما دفع لان المضارب في
الشرا عامل لرب المال فلم يبطل بهلاك الثمن فرجع عليه بذلك ويكون من مال المضاربة لانه ما دفع
بل المضارب فلم يملك [illegible] على رب المال وكيله اما الوكيل اذا اشترى ولم يكن للموكل دفع اليه الثمن
او كان هلاك الثمن عنده فقد وجب له الثمن على الموكل فاذا اخذه منه بعد الشرا لا يرجع بعد
ذلك ان هلك عنده لانه استوفى دينه مضارب معه الف بالنصف اشترى بها بزا فباعه بالفين ثم اشترى
بالفين عبدا وقبضه ولم ينقد الثمن حتى هلك الالفان فعلى رب المال الف وخمسمائة الثمن وعلى المضارب
ربعه لانه في حصة نفسه [illegible] عامل لنفسه فلا يرجع بذلك على رب المال وربع العبد للمضارب
لانه اشترى لنفسه ونقد الثمن من ماله والباقي على المضاربة وراس مالها الفان وخمسمائة لكن لا يبيع
[illegible] على العبد [illegible] اشتراه بالفين واداء [illegible] بتسليم ربع الثمن [illegible] لم يملكه وعلمه انه باعه
للمضارب [illegible] رب المال [illegible] مالها [illegible] من الربح فهو بينهما انصافا
مضارب معه الف بالنصف اشترى بها عبدا يساوي الفين فقتل رجلا خطا [illegible] الدفع
والفدا لان المقصود من المضاربة الاسترباح والدفع او الفدا ليس باسترباح فلم يكونا من
احكام المضاربة فكانا اليهما لا الى المضارب خاصة فان اختارا الدفع او الفدا انطلقت المضاربة
اما الدفع فظاهر واما الفدا فلان العبد صار مستحق الدفع فكانهما بالفدا اشترياه فيكون
بينهما ارباعا على حكم المضاربة [illegible] رب المال [illegible] ولو اشترى رب المال العبد بخمسمائة وباعه من
المضارب بالف للمضاربة يبيعه المضارب مرابحة على خمسمائة لان الخارج من ملكه [illegible] ولو اشترى المضارب

على المالك وما عدمن رب المال بالعقد وما بقي باعه رب المال على العقد ما به لان الخارج من ملكه بعساه عقالمه
العقد وحصة المضارب من الربح اما حصة رب المال فمنه لم يعتق جارحا من ملكه لان للبيع الباقي شبهة العدم
وقد مر في البيوع احلا وبا وا سلا لا المضارب مضارب معه الف فقال رب المال دفعت اليك
الفا وربحت الفا وقال رب المال بل دفعت اليك الفين فالقول للمضارب وعن ابي يوسف لرب المال لان الربح
تبع الاصل والمال لما في يده ملكه رب المال ثم المضارب يدعي استحقاقا شيء من الربح وهو منكر ويكون
القول له كما لو اختلفا في قدر ما شرط له من الربح وجه المشهور انهما اختلفا في قدر المقبوض ثم استحقاق
الربح بناء على القول للقابض كما لو انكر القبض اصلا او قال الدافع انما دفعتها بضاعة فالقول له
لان الربح ملكه [illegible] فالمدفوع اليه يدعي استحقاق شيء من الربح وتقوم عليه الدافع منكر مضارب
معه الف بالنصف اشترى بها امة تساوي الفا فوطئها فجاءت بولد يساوي الفا فادعاه لم يصح لان كل
واحد منهما مشغول برأس المال كما لو اشترى بها عبدين كل واحد يساوي الفا فظهر الربح ولا يصح استيلاده
بدون الملك [illegible] قسمة الرقيق [illegible] فظهر الربح كما لو اشترى بها عبدا
واحدا يساوي الفين فملك المضارب نصف الربح فيصح دعوته فان زاد قيمة الغلام [illegible]
النسب [illegible] حمل الامر على الصحة [illegible] بالنكاح
فاذا ملك حصته من الربح ودعوة النسب [illegible] وعتق على المضارب لانه
ملك بعضه ولا يضمن وان كان موسرا لانه حين ادعى لم ينفذ دعوته [illegible] لان الملك
اخر [illegible] فاضيف [illegible] العتق [illegible] وان شاء استسعى
الغلام في نصيبه [illegible] رأس المال الالف ونصف الربح [illegible]
لا تصرف [illegible] لانها مشغولة برأس المال [illegible] فاذا استوفى رب المال [illegible]
الامر [illegible] ملك [illegible] ضمان [illegible] ولا
[illegible] الصنع [illegible]
ضمان [illegible] لا يشترط الصنع [illegible] نفاذ الدعوة فاعرف

كتاب المزارعة والمعاملة

٦٣

المفاوضة في كتاب الكفالة [illegible] المزارعة والمعاملة فاسدتان وقالا جائزتان وبه يفتى لانه عليه السلام
دفع النخيل الى اهل خيبر معاملة والاراضي مزارعة وبها جرى التعامل من لدنه عليه السلام الى يومنا هذا
والقياس يترك بالتعامل وله انه عليه السلام نهى عن المحاقلة والمخابرة والمزابنة فالمحاقلة المزارعة وقيل بيع الحنطة
في سنبلها بالحنطة والمخابرة المعاملة وقيل المزارعة بلغة اهل المدينة والمزابنة بيع التمر على النخيل بتمر وعن رافع
بن خديج مر رسول الله عليه السلام بحائط فاعجبه فقال لمن هو فقلت لي يا رسول الله استأجرته فقال عليه السلام
لا تستأجره بشيء منه والمزارعة استئجار ببعض ما يخرج من الخارج بشرط له ما يخص بالاجارة وهو
بيان المدة [illegible] استئجار [illegible] مجهول [illegible] او استئجار العامل ببعض ما يحصل من عمله
وكان كقفيز الطحان وعمله عليه السلام على اهل خيبر كان بطريق الخراج مقاسمة وقال ابو حنيفة
[illegible] المزارعة لا تجوز حتى يكون البذر والالة والعامل من المزارع فيكون مستأجرا للارض او الكل
من رب الارض فيكون مستأجرا العامل واصول المزارعة [illegible] احدها انه يجوز استئجار الارض والعامل
ببعض الخارج والثاني انه لا يجوز استئجار البقر لان الاجر مجهول فلم يجز قياسا ولا نص فيه والثالث ان رب البذر
مستأجر فان كان البذر من رب الارض فهو مستأجر العامل وان كان من العامل فهو مستأجر للارض
لان رب البذر انما يستحق الخارج لانه نماء ملكه والاخر انما يستحق عوضا عن منفعة ارضه او عن عمله فكان
رب البذر مستأجرا والرابع يجوز اشتراط البقر على رب الارض ان كان البذر منه لانه استأجر العامل
ليعمل بالة المستأجر اما اذا كان البذر من العامل فلانه استأجر الارض والبقر بشيء من الخارج وقد
لا يجوز لانه جعل البقر تبعا للارض لان منفعة البقر خالف منفعة الارض فجوز اشتراط البقر على العامل وان
كان البذر من رب الارض لانه استأجر العامل ليعمل بالة نفسه فجاز وجعل البقر تبعا له كما شرط الابرة
على الخياط وكذا لو كان من العامل لانه مستأجر للارض وشرطها [illegible] لانها تبعد الاجارة
وقال بن سلمة هذا في بلادهم [illegible] وفي بلادنا متعارف فيجوز [illegible] على اول زرع وان
ذكرا وقتا لا يمكن فيه من المزارعة لم يصح لعدم الفائدة والثاني [illegible] من اختلاف
حكمهما وقال ابو بكر البلخي [illegible]

الآخر بعض الخارج فلا بد من إعلامه فإن لم يبينه والبذر من العامل فسدت ولو زرعها العامل جاز كما لو
استأجر دابة للحمل ولم يبين ما يحمل عليها فسدت فإن حمل عليها جاز كذا هنا الرابع الشركة في الخارج عند
حصوله فكل ما يقطعها مفسد لأن المحيط [illegible] الخارج مشتركا فإن شرط لأحدهما قفزانا
معلومة أو ناحية معلومة من الزرع أو شيئا معلوما من الخارج ومعه دراهم معلومة لم يجز لاحتمال
أن لا يخرج إلا ذلك القدر ولأن الأمر [illegible] بالدراهم والحشيش سار نصف [illegible] بأنه منه لا يستحقه بالشرط
فلا بأس به فإن شرطا أن يكون الحب والتبن بينهما نصفين أو الخارج أو الزرع والريع بينهما جاز والحب
والتبن بينهما لأن اسم الخارج والزرع يتناولهما وإن شرط الحب لأحدهما بعينه والتبن للآخر أو بينهما
لم يجز لأن الأول يقطع الشركة عسى يحتمل أن لا يحصل إلا الحب والثاني يقطعها في المقصود وهو الحب
وكل شرط يقطع الشركة مفسد على ما مر وإن شرط الحب بينهما والتبن لصاحب البذر جاز وإن شرطاه
لغيره لم يجز وعن أبي يوسف يجوز على كل حال لأنه يقطع الشركة عسى يحتمل أن لا يحصل إلا الحب ووجه
المشهور أن الصحيح من المعاملة هي الشركة في الفرع وهو الثمر دون ما هو أصله وهو الأشجار فيجب في المزارعة
أما إذا شرط التبن لمن لا بذر منه لا نظر له في المعاملة فهي على العاشر إن شرط التبن بينهما وسكتا عن الحب
لم يجز لأن السكوت عن المقصود وهو الحب كالسكوت عنهما حتى لو شرط الحب بينهما وسكتا عن التبن
جاز في المشهور والتبن لصاحب البذر وعن أبي يوسف ومحمد كما لو سكتا عن الحب في المشهور أن من لا بذر منه
يستحق بالشرط فإذا لم يشرط التبن فكأنهما شرطاه لرب البذر وقالوا والنص المشايخ في هذه الصورة
التبن بينهما أيضا للعرف ولتبعية التبن السادس التخلية بين الأرض والعامل كما بين المالك المضارب فلو منع التخلية
كشرط العمل على رب الأرض ونحوه مفسد ولو شرط عمل عبده والبذر من العامل لم يفسد واستئجار
العبد ليس من الخارج وإن كان البذر من رب الأرض جاز [illegible] لا يمنع التخلية [illegible] للمضارب
أن للعبد يدا معتبرة ومن التخلية فراغ الأرض عند العقد لا يشغلها يمنع التخلية فإن كان فيها زرع نبت
جاز معاملة كما في الرطاب وكذا لو كان فيها زرع قد أدرك لم يجز لعدم تجويزها معاملة إلا استغنا
عن العمل كما لعقد مزارعة وشرائط المعاملة [illegible] نصيب العامل ما مر في المزارعة بأن نصف

إلا أنه لو زرعه العامل جاز استحسانا بالقول [illegible] فكان بيانا لأن الباقي للآخر كذا
هنا وكذا في المزارعة وشركتهما في الخارج والحاصل بينهما نصفان وللعامل بيان المدة فإن لم يبينا وفي
الاستحسان كذا جاز استحسانا لأن [illegible] العمل وهو ما بعد العقد معلوم وقلما يتفاوت إدراك معلوم
فإن عقد في البستان وكذا في النخل لم يجز لأن وقت [illegible] معلوم وإن دفع أصول رطبة ثابتة
معاملة فإن علم وقت جذها جاز على الجذة الأولى وإلا فلا لما في المزارعة إن كان الأرض من أحدهما والبذر
والبقر والعمل من الآخر جاز لأنه استئجار الأرض ببعض الخارج وإن كان العمل والبقر والعمل من أحدهما
والأرض والبذر والبقر والأرض والبذر من الآخر جاز لأن رب الأرض استأجر العامل ببعض
الخارج والبقر آلة العمل فتبع العامل وإن كان الأرض والبقر من أحدهما والبذر والعمل من الآخر
كان البذر من أحدهما والباقي من الآخر وعن أبي يوسف يجوز والبقر تبع الأرض وفي الباقي بقولنا
لأنه استئجار العامل والأرض ببعض الخارج وكلاهما يجوز عند الانفراد فكذا عند الاجتماع
وجه المشهور أن منفعة البقر ليست من جنس منفعة الأرض فلا يمكن جعلها تبعا لمنفعة الأرض
بخلاف البقر مع العامل لأنها آلة عمله ولأن الجواز بالأثر ولا أثر في دفع البذر وحده وإن كان البذر
والبقر من أحدهما والأرض والعمل من الآخر لم يجز كما دفع البذر وحده لأنه لو استأجر على أن
من أحدهما الأرض ومن الباقي البذر ومن الثالث البقر ومن الرابع العمل فلم يجز [illegible] على الشلم فإن
كان البذر بينهما والأرض من أحدهما وشرط العمل على غيره والخارج بينهما نصفين أو أثلاثا فسد
كان [illegible] الأرض [illegible] ربع [illegible] على أن الخارج [illegible] على الخارج
لكنه مزارعة [illegible] الخارج شرطا [illegible] من العامل [illegible] والخارج بينهما على
[illegible] على الإخراج [illegible] مزارعة
فاسدة وطابت [illegible] من الباقي [illegible]
[illegible] في أرض غيره [illegible] الفساد في اشتراط
البذر [illegible] الأرض أو العامل [illegible] وإن شرطا العمل عليهما والخارج بينهما نصفين جاز لأن كلا [illegible]

النصف بينهما فلم يوجد الاجارة بنصف الارض الاخر بشرط عمله في نصيب [illegible] لجلالة فما تقدم فان كان لهما ارض
بينهما وشرطا البذر والعمل من احدهما والخارج بينهما انصافا لم يجز لانه مزارعة بجميع الخارج كان من بذره
قال للاخر ازرع ارضي ببذرك على ان الخارج كله لي ولو شرطا للعامل ثلثي الخارج جاز وثلث الخارج للاخر اجرة
ارضه ولو كان البذر من الدافع والخارج بينهما انصافا او ثلثاه للعامل وثلثه للدافع او على العكس لم يجز
لانه شرط لصاحبه بالعمل في نصيبه نصف البذر او اقراضه او شرط له شيئا من الخارج ايضا او شرط القسمة
زيادة من الخارج بعد البذر ودفع البذر وحده مزارعة لم يجز ولو كان الارض والبذر منهما والعمل على
احدهما والخارج انصافا جاز وعمل العامل متبرع في نصيبه ولو شرطا للعامل ثلثيه لم يجز في اصح الروايتين
باخذ الزيادة بعمله فيما هو فيه شريك ولا يجوز للدافع لانه شرط لنفسه شيئا من نصيب العامل بلا ارض
بذر ولا عمل ولو شرطا ثلثي البذر على الدافع او شرطاه على العامل والخارج نصفان لم يجز في الاولى
شرط اقراض سدس البذر بمقابلة العمل وفي الثاني كان الدافع قال للعامل ازرع ارضي ببذرك ويكون لي
على كل الخارج [illegible] بجميع الخارج وفي كل موضع صحت المزارعة فالمسمى بعض الخارج واذا
لم يخرج شي [illegible] على الاخر وان فسدت وخرج شي فهو لرب البذر وللاخر اجر عمله او ارضه
لانه لم يرض مجانا ولم يسلم له المسمى فوجب له اجر المثل كما في الاجارة الفاسدة فان كان البذر من رب
الارض طاب له الخارج لانه نماء ملكه [illegible] وان كان من العامل يطيب له من ذلك قدر بذره وما غرم
من اجر الارض ويتصدق بالفضل لانه حصل عن عقد فاسد ولو لم يخرج شي فعلى رب
البذر اجر عمل الاخر او اجر ارضه كما في المضاربة الفاسدة اذا لم يحصل ربح وللمضارب اجر مثله
على رب المال [illegible] المسمى عند ابي يوسف وقال محمد بالغا ما بلغ كذا هنا [illegible] بنصف الخارج و[illegible]
البذر او قال [illegible] الارض [illegible] الارض مزارعة [illegible] واستاجر الارض
فواجرها ودفعها مزارعة وفي الثاني التفويض عام [illegible] اعمل برايك [illegible] فدفع الى غيره
مضاربة فان دفعها مزارعة بنصف الخارج فالخارج بين رب الارض والمزارع الثاني نصفان ولا شي للاول
كما في المضاربة وان لم يقل له اعمل فيه برايك [illegible] البذر من رب الارض فللعامل ان يعمل فيهما بنفسه واجرائه

[illegible] فيهما مزارعة لان رب الارض لم يرض بشركة غيره فان دفعها [illegible] غصب ارضا وبذرا ودفعها
الى غيره مزارعة فالزرع بينهما على ما شرطا ولرب الارض مثل بذره ونقصان ارضه يضمن ايهما شاء وليس
للعامل في المعاملة ان يدفع معاملة الى غيره اذا قيل له اعمل فيه برايك لانه اجير والعمل في المعاملة والمزارعة حفظا
وسقيا على العامل الى ان يدرك الزرع والثمر فعليهما الحفظ والحصاد والدياس والجذاذ على قدر ملكهما
فان شرطا ذلك على العامل فسد العقد وروى الحسن عن ابي حنيفة جوازه للتعامل وان شرطا على العامل عملا
لا يقتضيه العقد فان كان يبقى منفعته بعد مدة المزارعة كحفر الانهار الصغار ووضع المسنيات وشد
وان كان لا يبقى كالكراب لا يفسد ولزمه فكل عمل يخرج الارض بدونه [illegible] فاذا لزم العامل بلا شرط
في المزارعة والمعاملة وكل عمل لا اثر له في الزيادة على المعتاد ولا يبقى منفعته بعد المدة لا يلزمه الا بالشرط
ولرب البذر ان يمتنع من المضي في العقد [illegible] الاكل استئجار لما لم يجد [illegible]
لم يجبر وليس للاخر ان يمتنع الا لعذر [illegible] في المعاملة ليس لاحدهما
الامتناع بلا عذر لانه لا ضرر على احد [illegible] ان يكون العامل خائنا او [illegible]
دين [illegible] فان كان العامل [illegible] سوى المسنيات [illegible]
منفعته بالخارج [illegible] الزرع [illegible] الارض [illegible] القاضي من الحبس حتى
يدرك الزرع [illegible] وفي ابقاء العقد نفع الكل وعذر العامل سفرا او مرض يعجزه عن العمل واذا انقضت
المدة والزرع بقل فالعمل عليهما حتى يدرك وعلى العامل اجر الارض لان في قلعه ضررا [illegible] وان
مات احدهما وان مات احدهما قبل [illegible] الزرع في العمل فللاخر الامتناع وان [illegible] الارض والزرع
بقل [illegible] في هذه السنة حتى يدرك فيقسمونه على شرطهم وتنفسخ المزارعة فيما بقي من المدة وان مات
المزارع والزرع بقل فعمل ورثته [illegible] تنفسخ المزارعة على ما شرطا وان قالوا
نقلع ولا نعمل لم يجبروا [illegible] رب الارض [illegible] ان تقلع فيكون بينكم او اعطهم
قيمة حصتهم والزرع [illegible] حصتهم ثم يرجع بما عليهم [illegible] نظرا للجانبين ولو كان
البذر من العامل فباع الارض ربها والزرع بقل توقف على اجازة العامل [illegible]

والمسح ثناول لحق العاملة وارباعها وخدها فلو حاز كان للمشتري ان ياخذه بالقطع وينقض فلهذا
توقف فان اجازه او ادرك الزرع جاز والحق المزارع كما لو باع المستاجر فاجاز المستاجر او انقضى
المدة او اجاز فان كان باع الارض وحدها فالزرع بين البائع والمزارع على ما شرطا وان باعها
والزرع فبين المشتري والمزارع ويقسم الثمن على قيمة الارض والزرع يوم العقد فان اصاب الزرع سقط
نصفه عن المشتري اي اذ الزرع المزارع تبع الزرع الغاصب اذا دفع الارض المغصوبة مزارعة فاجازها
ربها قبل انعقاد الحب جاز وبعد الفراغ من العمل جاز كالانشاء والزرع بين المزارع وربها ربع
وان اجاز بعد انعقاد الحب لم يصح لانه اجاز بعد الفراغ والزرع بين الغاصب والمزارع كما لو اجر دارا
مغصوبة فاجاز المالك بعد انقضاء المدة لم يصح لانه اجازه والاجر للغاصب وان اجاز بعد انقضاء نصفها
صح والاجر للمالك عند ابي يوسف وقال محمد اجر ما مضى للغاصب لان الاجارة تنعقد ساعة فساعة
فكانت كعقود مختلفة اما المزارعة فعقد واحد لان كل جزء من مقصودها متعلق بالكل

الخراج

اعلم بان الارض نوعان عشرية وخراجية فالعشرية ست احدهن ارض العرب ومنها ما اسلم عليها
اهلها طوعا كالمدينة والطائف واليمن والحجاز والبحرين وعمان وكذا كل بلدة اسلم عليها اهلها
طوعا فعشرية وان كانوا من العجم لانه لا اعتبار الا بالكرباء ومنها ما فتح قهرا وقسمها على الغانمين
وجعلها عشرية كخيبر وقريظة والنظير ومنها ما فتح قهرا ثم اسلم اهلها فتركها عليهم ووظف عليهم العشر
كمكة فهي عشرية استحسانا والقياس ان تكون خراجية لان كل بلدة اسلموا بعد ما فتح قهرا ترك
عليهم اراضي يوظف عليهم الخراج كالعجم او غيرهم من اهل الكتاب لانه عليه السلام جعل مكة عشرية فيتبع
فكل بلدة من بلاد العرب فتحت قهرا وكانوا عبدة الاوثان ثم اسلموا او ترك عليهم الاراضي تكون عشرية
اعتبارا بمكة بخلاف بلاد العجم واهل الكتاب من العرب ومنها بلدة فتحت قهرا وقسمت بين الغانمين
فعشرية اعتبارا لخيبر وقريظة والنظير لان اهلها لو اسلموا اعلمنا لو وظف عليهم العشر فالغانمون
اولى ومنها ارض احييت بماء العشر فعشرية وان كانت فتحت قهرا الى الاسباب ومنها ارض خراج انقطع
عنها ماء الانهار وتسقى بماء العشر فعشرية لان الوظيفة بالنماء والنماء بالماء ومنها دار المسلم اذا اخذها

بستانا فعشري وفيه كلام مر في كتاب الزكوة والخراجيات ست ايضا منها ارض من بلاد العجم فتحت
قهرا ومن عليهم كسواد العراق لان الامام اذا فتح بلدة من بلاد العجم قهرا فان شاء قتل المقاتلة وسبى
نساءهم وذريتهم وقسم اموالهم كما فعل عليه السلام بخيبر وان شاء من عليهم برقابهم واراضيهم
واموالهم ووضع الجزية عليهم والخراج على اراضيهم كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق بمشورة
علي ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما فان من عليهم برقابهم واراضيهم وقسم سائر اموالهم جاز
وكره الا ان يدع لهم من المال ما يتمكنون به من العمل في اراضيهم وان من عليهم برقابهم واموالهم دون
الاراضي لم يجز لان في المن عليهم ابطال حق الغانمين فلا يجوز الا فيما ورد الشرع به وهو المن عليهم
باراضيهم ووضع الخراج وجعلهم كالاكرة لان فيه ابقاء منفعته من الحق للغانمين ابد الدهر
العوض لهم وفي غيره استغناء الغانمين ان يصح الخراج ولا تقسيم والاولى عند حاجتهم
ان يقسم ولو قسم البعض وترك البعض جاز فكل ارض فتحت قهرا ووصل اليها ماء الانهار فهي خراجية
وان لم يصل شيء من غير استخرج فيها فعشرية لقوله عليه السلام ما سقته السماء ففيه العشر
وما العين في معنى ماء السماء وكل ارض اسلم عليها اهلها وتسقى بماء السماء فعشرية وان كانت تسقى بماء الانهار
فخراجية لان السلطان خراجية ومنها بلدة طلب اهلها الذمة يوظف عليهم خراج الرءوس والارض ومنها
ارض موات احييت بماء الخراج وان كانت في الاصل عشرية ابقاء خراج الماء او توظيف ابتداء الخراج
على مسلم ومنها ارض تسقى بماء العشر انقطع عنها ماء الانهار تسقى بماء الخراج ومنها ارض حوش
لحدائه بستانا ومنها الامام اذا انقل اهل الذمة من مكان الى غيره فالبادي خراجي والماء نوعان
عشري وهو ماء السماء والبحار العظام وما يحفر في ارض عشر او عين ظهرت فيها وخراجي
وهو ماء الانهار الصغار التي حفرتها الاعاجم وما يحفر في ارض خراج او عين ظهرت فيها
اما سيحون وجيحون ودجلة والفرات فخراجي عند ابي يوسف عشري عند محمد لانه لم يثبت عليها
ايدي الكفرة لان ذلك بالعسكر والقنطرة ولم يكن وعقد السفن نادر ولا يلتفت فلا يعتبر فصار كما
البحار ولابي يوسف عقد السفن ممكن فكانت في ايديهم من وجه فيعتبر غنيمة فيما هو حق الله كالعدن.

ارض ما احرز مغنمًا غنيمة في حق الخمس والخراج نوعان خراج مقاسمة وهو ما يجب في الخارج كعشر او خمس
او ثلث على ما يراه الامام [illegible] على صفة خراج وظيفة وهو ما يجب في الذمة دراهم او قفزان او منهما
على ما يراه الامام وذلك يتعلق بالتمكن من الزراعة لو عطلها رب الارض صاحبها ولم يزرعها او منع [illegible]
لما فعل الخراج وان لم يستطع زراعتها لغلبة الماء والنز لا شيء عليه كما لو زرعها فاصطلم الزرع آفة
على ما مر في الزكوة وفي سواد العراق على كل جريب كرم عشرة دراهم وجريب الرطبة خمسة دراهم
وجريب الزرع درهم وقفيز مما يزرع فيه والصحيح قفيز حنطة اي صاع وهو ما يساوي ثلثة الدراهم [illegible]
سبعًا اي كل عشرة منها سبعة [illegible] وهذا لان الواجب يكثر بكثرة منفعة الارض
ويقل بقلتها والمنفعة تكثر بقلة المؤنة وتقل بكثرتها [illegible] بالسيح [illegible] فيه العشر وما
سقي بغرب او دالية او سانية فنصف العشر والكرم [illegible] ربعًا واخفها [illegible]
والمزارع اعلاها ربعًا واكثرها مؤنة [illegible] كل سنة والرطاب بينهما لانها تبقى سنين لكن لا تدوم
دوام الكرم فيجب فيها دون ما يجب في الكرم وفوق ما يجب في المزارع وما مر في الزكوة ان ارض العشر
والفواكه اي البستان [illegible] وعن ابي يوسف في [illegible] لا يزاد على وظيفة الكرم وفي ارض [illegible]
ان تغلب عليها غلة المزارع او البطاح فوظيفة ذلك والجريب ستون ذراعا في ستين بذراع الملك وهو يزيد
على ذراع العامة بقبضة والعامة هو سبع مشتات فوق كل مشتة اصبع قائمة [illegible] محمد [illegible]
جرى [illegible] في كل بلدة ما تعارفه اهلها [illegible] ذلك [illegible] الارض وحد السواد
طولا من تخوم الموصل الى ارض عبادان وعرضا من منقطع الجبل من ارض حلوان الى اقصى العذيب
المتصل بالعذيب من ارض العرب فان لم تطق الارض ما وظف عليها ينقص ولا يزاد على وظيفة عمر في
ارض السواد ولا في ارض وظف عليها الخراج امام اجماعًا اما اذا اراد الامام ان [illegible]
وظيفة ارض فكذلك لا يزاد على وظيفة عمر عند ابي حنيفة [illegible] قول ابي يوسف ونحوه في احد قوليه
وقول محمد اعتبار الزيادة بالنقص [illegible] الواجب [illegible] منفعة الارض كالاجرة ولهما ان عمر
رضي الله عنه بعث عثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان ليمسحا السواد فمسحاه فبلغ ستة وثلاثين الف الف

التحوم [illegible] النجوم [illegible]

جريب فوضعا الخراج كما ذكرنا فقال لهما لعلكما حملتما الارض ما لا تطيق فقالا بل حملناها ما تطيق
ولو زدنا لاطاقت ولم ينكر عليه احد [illegible] زيادة الطاقة [illegible] وظيفة الخراج [illegible] ان
[illegible] للطاقة من اي شيء كان [illegible] في السنة [illegible] خراج واحد [illegible] الارض [illegible]
الماء والعشر [illegible] الخارج ليكون عشرًا فان كانت غلة الارض واحدة اخذ الخراج [illegible]
[illegible] وان اختلفت غلاتها فكلما اخرجت [illegible] من الخراج [illegible]
من اخر غلة [illegible] الغلات [illegible]
فباعها [illegible] كما في سائر الديون [illegible] ولا يسع [illegible] الارض [illegible] من الغلات [illegible]
خراجها فيما [illegible] في خراج المقاسمة [illegible] حتى يقرر قدر الخراج اما في خراج الوظيفة [illegible] اكل الكل [illegible]
للوظيفة في الذمة [illegible] في هذا [illegible] الا يحبس [illegible] الخراج كالمنع بالثمن [illegible] من عليه
الخراج [illegible] والنوادر الزكوة وابن المبارك [illegible] الثلجي عن ابي حنيفة ولو جاء [illegible] العشر
في المشهور وعن ابي حنيفة [illegible] العشر كالزكوة [illegible] الخراج واذا [illegible] على المسلم
خراج الارض [illegible] او على الذمي خراج الرأس [illegible] ذكره [illegible]
[illegible] خراج [illegible] حتى مضت السنة [illegible] الاصل [illegible] سنة اخرى [illegible]
لان [illegible] الكرم [illegible] تسقط [illegible]
عقوبة [illegible] لا يعطي الجزية عن يد وهم صاغرون [illegible]
معنى قوله [illegible]
لان الوجوب في اول السنة عند ابي حنيفة [illegible] الحول [illegible]
الذمة وتسقط بالموت وان كان بعد الحول [illegible] مسائل الخراج والعشر
في كتاب الزكوة

باب الاجارة

[illegible] الاستئجار على هذين
[illegible]
[illegible]
[illegible]

كتاب الاجارة

لا يحمدون في الدنيا ولا ماجورون في الآخرة

وفي الاجود ان المقصود هو العمل فهو المعقود عليه وذكر الوقت للتعجيل حتى لو فرغ في اليوم
فله المسمى ولان المنفعة تصلح معقودا عليه كالعمل حتى لو قال في الوقت في الدقيق او الدقيق لا الوقت
جاز وتعذر جعلهما معقودا عليه لان كون المنفعة معقودا عليه يوجب الاجر بتسليم النفس
وكون العمل معقودا عليه يوجبه بالعمل وذكر الوقت يقتضي المنفعة وذكر العمل يقتضي العمل وليس احدهما
اولى من الاخر فيفسد المعقود عليه مجهولا وعن ابي حنيفة لو قال في اليوم بلفظ في جاز لان الظرف
لا يستغرق جميع الظرف فذكر الوقت للتعجيل اتفاقا وما لو قال اليوم وقدم نظيره في الطلاق
خياطا وصباغا اقعد في حانوته رجلا يطرح عليه العمل بالنصف جاز عندنا لو كان لا يجوز
لانه مجهول لان هذه شركة الوجوه وقد ذكرناه في كتاب الشركة رجل دفع غزلا الى حائك
لينسجه بالنصف واستاجر رجلا ودابة ليحمل طعاما معلوما الى موضع معلوم بقفيز منه فسد
ولا يجاوز بالاجر المسمى لانه استاجره ببعض الثوب والطعام المحمول لعمله فكان في معنى
قفيز الطحان وهو ان يدفع حنطة الى الطحان ليطحنها بقفيز من دقيقها وقد نهي عنه ولان العمل في
مثله يتم في محل الشركة ولا يستحق الاجر لعمله فيما له ولو استاجره ليحمل المشترك بينهما
بان استاجره لطحن حنطتهما او حملها لا ينعقد ولا يستحق الاجر لان الاجر يجب بتسليم
العمل والتسليم لا يتم في المشترك بينهما خلافا لهما ولو استاجر من شريكه بيتا لطعامهما لا اجر له
بخلاف تسليم البيت وذكر في الحقيقة البركة في الاشهاد ولم ينفذ العقد فاسد اعلا
بالدليل فالكوفيون للقفيز لانه بيع باجرة مرعي الا على اجرمثل لا استوفي منفعة بعقد فاسد
ولم يسلم المسمى العامل الكثير عالمسمى فلا يزاد على قيمته لم في الفاسد لجهالة المسمى بان يسمى
الاجرة كذا او ثوبا او استاجر دارا انها تزيد على تعمرها او يؤدي نوائبها او على ان يسكنها
فسكنها لجهالة المسمى بالغا ما بلغ ولا ينقص من المسمى وايضا يجوز استئجار الحائك للتعامل
وفروى النجار والعامل الخياط في منسوج لانه نصب الاجر والكرباس اصح رجلا اجر ارضه
زراعة رض اخرى او دابة يشكي دابة اخرى او دابة للركوب وركوب دابة اخرى لم يكن فعندنا

لا يجوز بيعها بالمنفعة لجنسها فلا هو ربح الجنس بانفراده وكذا الاجارة يجوز لحاجة الناس
لحاجة متفق عليها اختلاف الجنس وحاجة العاقد الا من جنس فان جاز اخذهما لا يجوز
في ذلك على الاجر للحمل ولو استاجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها او اي شيء يزرعها او ثوبا
للبس ولم يعين اللابس او حمارا الى بغداد ولم يبين المنفعة لجهالة المعقود عليه فالارض
يستاجر للغرس والزرع وبعض الزرع اضر بها والثياب تتفاوت في اللبس الركوب
والحمار يستاجر للحمل وغيره فان زرع الارض او عين اللابس بعد ذلك او حمل على الحمار ما
يحمله الناس فبلغ بغداد وجب المسمى وان نفق الحمار في الطريق لم يضمن وان انقلب جائزا
استحسانا وفي القياس لا يجوز وهو قول زفر وجه الاستحسان ان الاجارة
تنعقد على حسب حدوث المنافع فان انقطع الجهالة قبل استيفاء المنفعة كان ارتفاعها عند العقد
وان اختصما قبل الحمل على الحمار نقض القاضي العقد لانه فاسد ولو حمل عليه ولو استاجر
ولم يسم شيئا فالقياس ان لا يجوز كما ذكرنا وفي الاستحسان يجوز لانه يستاجر للسكنى
عرفا والناس لا يتفاوتون في ذلك المعروف كالمشروط حتى لا يفعل فيه حدا او طاحونا
صار اكالوسمي السكنى نصا ولو استاجر ظيرا بطعامها وكسوتها جاز استحسانا
وقالا لا يجوز قياسا لان الطعام والكسوة مجهول الجنس والصفة فلا يجوز كما لو استاجر
اجيرا اخر بهما ولان التوسعة على الاظار بمعتاد والاجر بعدها
والجهالة التي لا تفضي الى المنازعة لا تفسد العقد وان سمى الطعام دراهم وسمى
جنس الكسوة ونوعها واجلها جاز عندهم ولو سمى الثوب وسلما والاجل
من لوازم السلم وان لم يسم الطعام حتى يجوز بلا اجل كما لو اشترى عبدا بمكيل
او موزون في الذمة لكن يشترط بيان مكان الايفاء عنده خلافا لهما ولو اجر نصف الدار مشاعا
لم يجز خلافا لهما ولو اجر من شريكه جاز عندهم في المشهور ولو اجر من اثنين جاز عندهم فان
مات احدهما بطل في نصيبه خاصة عندهم ولو اجر كلها من رجلين تقاسما في نصفها لم يجز

الثاني فرق ابو حنيفة بين الاجارة والرهن وبين الهبة فجوز الاجارة والرهن من اثنين دون هبتهما
نفسهما وجوز اجارة نصف الدار من شريكه في المشهور والمختار رهن المشاع فيما يقسم ولو لشريكه
ولا رهن المشاع ولو من شريكه فيما لا يقسم الكل تعرف بعرف في المختلف [illegible] على
شرط او شرطين ولو استاجر ارضا على ان يكربها او يسقيها او يكربها جاز وان شرط عليه
ان يثنيها او يسرقنها او يكري انهارها فسد لان التثنية ردها مكروبة وذلك ينفع المالك او
كري انهارها وذلك لهما كالسرقنة كري الانهار على المالك لانه يمكن من الانتفاع فاشتراطه
الانساعلى المستاجر اشتراط منفعة مجهولة للمالك فيفسد العقد لهما انه خرج حلا او الزرع
والسقي والكراب لانها تنفع المستاجر خاصة وقد اشتراط السرقنة تنزل الكراب في موضع
لحاح البتة لا تفسد العقد في الخياط ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غدا او قال ان فرغ
منه اليوم فبنصفه فالشرط الاول جائز والثاني لا حتى لو خاط اليوم فبدرهم وان خاط غدا
فاجر مثله لا يزاد على درهم وفي رواية على نصفه لا ينقص منه وفي النوادر ينقص منه وقالا الشرطان
جائزان والقياس فسادهما وهو قول ابي حنيفة اولا وبه اخذ زفر لجهالة المعقود عليه والبدل
لانه خيره بين عقدين فلا شرط الشرط ايهما حالا وهو قوله ان خطته بدرهم او بنصفه وبعكسه بالعجلة
سمي او بالفارسية ولهما ان الاجر يجب على اقامة العمل لا بحال العقد فجمالة الاجر تفضي
الى المنازعة والشرط الاول جائز وموجب في الغد حتى لو قال خطه اليوم بدرهم فخاطه غدا انسحبه
فهو الاجر الزائد اجر الغد بسبب ذكر اليوم للتعجيل لا للتوقيت حتى لم يفسد في اليوم
عنده فاجتمع في الغد تسميتان حالا واليوم لان تسميته لجاله حتى لو قال استاجرتك غدا
لتخيط بنصف درهم فخاط اليوم لا يعول الخاط في الغد لا يمكن لعله انفساخ العقد
الاول بمضي اليوم فيعلق الثاني بانفساخ الاول فيفسد كما لو اجر داره من رجلين
قال الاجر ان الصحيح جهة الاجارة فقد اجر كما حلا او مالو قال ان خطته روميا فبدرهم وان
خطته فارسيا فبنصفه حيث يجوز لانه ان خاطه ماشاء لا فلم يعلو احدهما او يقول

نقص الاجر ناجر العمل الى الغد ولا يضر كاسقاطه بان يقول ان خطته غدا فلا شيء لك واذا الجمع في
الغد تسميتان اعتبرناهما في اجر المثل فلا يزاد على درهم لرضا الاجير ولا ينقص عن نصفه لرضا
المستاجر به فان خاطه بعد غد فعلى ابي حنيفة في رواية يجب اجر المثل لا يزاد على نصف درهم
لما ولو استاجر بيتا على ان يسكن فيه فبدرهم وان قعد فيه حدادا فبدرهمين او دارا الى الحيرة
على انه ان حملها كرا شعير فبدرهم وان حمل كر حنطة فبدرهمين جاز خلافا لهما وهو قول البنه
لان الاجر هنا يجب بالتسليم لا ترى ما لو خرج حلا او الخياط ان يعمل فيها العمل لا بجمالة السكن
حينئذ كالمرء والخبرة بين عقدين كل واحد منهما صحيح على الانفراد فكان يجب على الاجماع والانفاق
عالة ولو يجب المستقر بالتمكين وهو الادنى ولا حمالة وقد نصف الفضل ولو استاجر حمالا الى
الحيرة بدرهم والى القادسية بدرهمين جاز ولم تحك خلافا فيجمله الوفاق الخلاف في الاجارة
استاجر او استعار دابة الى الحيرة فجاوز بها الى القادسية ثم ردها الى الحيرة فعطبت ضمن
وقال ابو حنيفة او لا يضمن لانه عاد الى الوفاق وقبل قوله زفر وابن سماعة عن محمد كما اذا
استاجرها ذاهبا وجائيا لانه لا يحصل في الرجوع كيد المالك والمودع وصار كما اذا
استاجرها ذاهبا لانه في الرجوع غاصب وقبل في قوله في الحيرة ان استاجرها ذاهبا و
يضمن لان الاذن انتهى بصيرورته الانتفاع ولا نظير في اسقاط ضمان واحد في الوديعة
فكان كالمالك وذكر القدوري ان المستعير لا يبرأ بالعود واما للحاجة ان النفع له فلذا
نفسه اما في الاجارة للمو اجرة ان الاجارة والتسليم منفعة تضر عينا والغرض من المنفعة
وفي الاجارات لو استاجر ثوبا ضيا لتلبسه ايام ما فلبسه ليلا لا يضمن اذا اصبح
برئ فالصحيح ان ذلك قوله وله لو استاجر حمارا بسرج فنزعه واسرجه باخر يسرج به الحمار او
اخف من الاول فسقط لم يضمن وان اوكفه ضمن فلا يضمن لجنايته حتى لو كان ثقله ضعف السرج
يضمن نصف قيمته وقيل بقدر من حيث المساحة حتى لو كان السرج ياخذ من ظهره نصف ما ياخذه
الاكاف ضمن نصفه وقال في الاجارات يضمن بقدر ما زاد ولم نحك خلافا وقد ذاك يفسد لهما

وقيل يدفع الى ابي حنيفة في هذه الرواية يضمن كل قيمته وفي رواية ابن سماعة وهو قولهما يضمن قدر الزيادة
وهو الاظهر حيث ذكر الضمان هنا مطلقا فيصرف الى الكل لظهور التفاوت بين السرج والاكاف
ولو اوكفه عليه قدر ما يصار كما لو اسرجه بسرج اثقل او زاد وحمل اسما من جنسه ولان السرج يستعمل
ما لا يستعمل الاكاف والاكاف يحمل من طرفه اكثر فيضمن كل قيمته كما لو اوكفه بما لا يوكف عليه وكما
لو استاجره لحمل حنطة شيئا او قمصا ولو كان مع اكاف فنزعه واسرجه او اوكفه عليه الا ولم يضمن
لان السرج اخف فصار كما لو حمل مكان الحنطة شعيرا ولو كان عاريا فاسرجه وركبه ضمن قيل ان استاجره
الحمار وركبه عاريا كما لو استاجره من بلد الى بلد والراكب من اهل الشرف وذوي الهيئات لم
يضمن لانه ماذون عرفا والاصح عدم الضمان ايضا يضمن قيمته ان خالف وكذا المعنى ان ثقل السرج
والراكب يجتمعان في مكان واحد فيضره ولو استاجر دابة لحمل عليها حملا معينا الى موضع معلوم في
طريق بعينه او استاجر حمالا لحمل متاعه في طريق كذا فاخذ في طريق اخر يسلكه الناس فهلكت
او المتاع لم يضمن وان بلغ فله الاجر لان الطريقين لما استويا والتقييد بما لا يفيد من الشروط
لا يعتبر حتى لو اخذ في طريق لا يسلكونه او هو مخوف او افضل لان تعيينه مفيد فاعتبر وان حمله في
البحر ضمن لان الهلاك فيه غالب وان بلغ فله الاجر ولا عبرة بالخلاف عند حصول المقصود ولو استاجر
ارضا للبر فزرعها رطبة ضمن ما نقصها الرطبة ولا اجر لانها اضرت بالارض فصار مخالفا
فلزمه النقصان والاجر مع الضمان لا يجتمعان ولو استاجر ارضا او استعارها فاحرق
فيها الحصايد فاحترق شيء في ارض غيره لم يضمن [illegible] شرط السلعة [illegible] وفاعل الشرط لا يضمن
اذا لم يكن متعديا كمن حفر في دار نفسه بئرا فوقع فيها انسان حتى لو كان متعديا بان سقاها
شيئا لا تحتمل الارض فتعدى الى ارض جاره يضمن ولو دفع الى خياط ثوبا ليخيطه قميصا بدرهم
فخاطه قباء فان شاء ضمنه [illegible] وان شاء اعطاه اجر مثله لا يجاوز به ما سمى وان ساق ذكره عليه وضمنه قيمته يوم [illegible]
الى حقه ليس له اخذ القباء لانه ملكه او غاصب فخياطته يقطع حق المالك كما لو لم يكن اجره وجه
المسمى ان القباء والقميص يتفقان في الكمين والدخريص فان شاء المالك مال الى جانب الوفاق

لكن لم يلتزم المثل الا بعقد كان مقصوده فيعطيه اجر مثله لا يجاوز به ما سمى من الخياط رضي بما لديه
المثل او اختلافهما في الاجر والمنفعة مر في باب اختلاف البايع والمشتري من البيوع
ضمان الاجير المشترك يضمن ما جنت يده كتخريق الثوب والحمام والفصاد خلافا لزفر
والشافعي لان فعله ماذون فيه كاجير الوحد والفصاد ولنا ان الماذون فيه عمل سليم لان
الاجرة بمقابلته والتحرز عن الجناية ممكن فصح التزامه بالعقد بخلاف اجير الوحد لان
الاجرة فيه بمقابلة منفعته لا بعمله حتى لو سلم نفسه ولم يعمل له المسمى ولا خلل في منفعته فيتحقق
الاذن في العمل مطلقا وفي الفصاد ونحوه لا يمكن التحرز عن السراية فاسقط عليه اصل العمل
فلو استاجر رجلا لحمل الدنان فوقع منه او عثر في الطريق وانكسر فان شاء ضمنه قيمته حين حمله
ولا اجر له وان شاء ضمنه قيمته حيث انكسر واعطاه من الاجر بحسابه لان ذلك السوق حفظه
وسلامته [illegible] ثمنه بما اخبر المستاجر لان الضيعة تعرفت عليه قبل تمامه فلان يفسخ
او بمعنى [illegible] فان وجه الناس فانكسر لم يضمن لانه لم يجن ولم يحرم لعلته ما جنت يده او فاته
بغير عمله او سلم اليه ثم هلك في يد اجير مشترك بغير صنعه لا ضمان عليه فلا يضمن لان ما
هلك بسبب لا يمكن التحرز عنه كحرق او غرق غالب او غارة غالبة كلا ابتداء ولا في الحفظ ومتى
هلك بصنعه وعلى وله امين غير متعدي فلا يضمن كالمودع فان شرط عليه ضمان ما هلك في يده
فسدت الاجارة عنده لانه خالف مقتضى العقد وعندهما فيه [illegible]
التحرز عنه كالسرقة ونحوها لا تفسد لانه يوافق مقتضى العقد ولو استاجر رجلا لحمل فلما
اخرج الحمل من السفينة [illegible] ويفعله المضمن ولا اجر له لانه لم يحر وحدا وفي حمله مسلما عار الى
في بيته لانه اجر له ان يسلم العمل حتى يسلم الحمل وانه وجد ولكن الاجر كما لو حمل في
السفينة اجرة وان كان في بيت المستاجر لانه لم يسلم العمل والحمل ليس بمنتفع به قبل الاخراج
للحلال وما لو هلك الثوب بعد ما خاط بعضه في بيت المستاجر فله ما خاط منتفع به فيستحق حصته
من الاجر وللقصار حبس الثوب بالاجر وللدعوى لانه يسلم الى العمل حتى يتبيّن حصته [illegible]

من نوره كما لو استأجره بان يزرع له في ارضه كرحنطة قرضا فلعل لم التسليم الى الغير ونعدها سلم العوال
لا يملك الحبس كبائع سلم المبيع ولنا الحادر في الثوب صبيغ يمكن حبسه بحبس الثوب فيستحق حبسه
بدله كالبائع والعامل لم نقصد لين اقامه العمل فلا يحصل مسلما وهو مسلم عن اضطرار فلا يسقط
حقه كما لو سلم مكرها فلو هلك بعد الحبس لا اجر له عندنا لهلاك المعقود عليه قبل التسليم ولم يضمن
الاعدهما اذ هلك بسبب يمكن التحرز عنه كما قبل حبسه لانه يحق في حبسه فان شاء المالك ضمنه
قيمته معمولا واعطاه الاجر او غير معمول ولا اجر له لان الوصف تبع فاذا ضمن ليه ضد بالعقد تبعه
الوصف وان كان المبيع لا يضمن ضمنه بالقيمة على البائع فهذا الاثر انه لو اتلفه غير المالك فيما فلما
اجماعا كذي هي عندهما اما من لا اثر لعمله في العين كالحمال والغسال فليس له الحبس بالاجر ولو
حبسه وهلك عنده ضمن لانه ليس لعمله اثر قائم لجعل العمل باقيا به فهو غاصب بحبسه وارد الابق انما
يحبسه لجعله في البيت بابا وقد اشرف على الهلاك فاذا رده فكانه احياه وملكه اسدا وقيل ان
لم يكن على القصار الا ازالة الدرن ولم يظهر اثره باستعمال النشا والدقيق لا يحبسه وقال في
العمارية ما يدل عليه الاصح انه ذلك لان البياض ظهر بفعله

فصل الفسخ في الاجارة

تفسخ بالعذر لان صاحبه يتضرر نظرا الى المرض فيحتاج كمشتري المعيب ومن حالفنا يلزمه ان يقول
من استاجر رجلا لقلع سنه لوجع او لقطع عضو لاكله او تخاذله ولم يمد ذهاب الوجع
والاكله ومات العروس بلا حبس انما تم العقد وهو في نهاية القبح اذ انه هذا فالعذر هو العجز عن المضي
او الضرر فيما لم يتناوله العقد لانه رضي بالضرر فيما تناوله وكم من الكري ابلا الى مكة ثم اراد ان يقعد
فهو عذر دفعا للعذاب الشديد عند عجزه او استغنائه عنه لحصول المقصود وان اراد الجماله
ان يقعد وليبعث بغيره لا عليه تسليم الابل الى الخروج وقيل هو عذر لانه يحتاج الى تعهد الابل
وعزمها فرضي ذلك الاصح ما مر لانه لا يعجز عن المضي ولا يحتضر فيما لم يتناوله العقد لاحتمال
فوات المال الذي في حفظ ما له لو وجد له الفسخ حال استاجر له الخيط معه فافلس او مرض
وقام عن السوق فهو عذر لعجزه عن المضي وانتقاله الى عمل اخر لانه لا يقدر على استعماله في الحاجة

في احد من حانوت عمله الى اخر وفي اجازات له ضد استاجر ببيعا للسع فيه وسيري كذي من
اتجاره به لا ان يحول الى التجارة اخرى فهو عذر لانه قد يحتاج ان في النجاره ويعجز عن العملين
بنفسه فجعل عذرا او لا ذكر لكن مسئلة الخياط بانه لا يقدر على العملين حال استاجر عبدا للخدمة
في المصر او للحجامة مطلقا ثم اراد السفر فهو عذر لان خدمة السفر اشق ومنعه من السفر
ضرر فيما لم يتناوله العقد ولو اخرجه ثم باعه لم يتعلق لم يكن عذرا الا ان يكون اخرجه شرحا
فيما تناوله العقد ليس بعذر كما لو اراد ان يواجره باكثر ولو كان هذا عذرا لا تسلم اجازه
ما غير والعين فكل ما ذكرنا ان عذرا يتعين له الاجاره وقال في الاصل والزيادات لا تنقض
ما لم تنقض فالمذكور هنا محمول على ما يمنعه من المضي شرعا كالاكلة ونحوها لانه فتح انما
فسعض ضرورة والمذكور ثمة محمول على ما لا يمنعه من المضي شرعا لكن يتضرر بالمضي فلا يتعين
الا بنقض وقال في الاصل صاحب العذر ينفرد بفسخه لان المنفعة لا تقبض له الا بالاستيفاء فهو
كفسخ البيع قبل القبض وقال في الزيادات لا تنفسخ له نقضا او رضا وهو الصحيح لان
الفسخ بالعذر مجتهد فيه فلا يتم الا بالقضاء او رضا كفسخ النكاح لخيار البلوغ وقيل الفسخ
بعذر ظاهر يحتاج الى القضا او رضا وبعذر ظاهر كالدين لحاجة لا يحتاج يملك فلا يد
من الاثبات ودلك الى القاضي اجازة انقضت وفي الارض زرع لم يقلع لانه ليس لها عادة معلومة
وللزرع عادة معلومة فلم اباه الحقين يترك بعد انقضا المدة الى ان باجر المثل لانعقاد العقد بلا
تسميته والمسمى بعد موت العاقدين لان العقد لم ينفسخ بالموت للضرورة واذا انقضت لحار الرحا
وهو على المواجر لان منفعة الفص لا تنال الا به كالحمد في العين وهو اجره وحق المستاجر في
المنفعة والعين خرء من المنفعة فكان نقل القبض عليه ولو استاجر دار الحاجة عدوه او العبد
على ما لكه لانه لا جره اذا كانت منفعة لرجل احدهما ومونة الملك على المالك كما قيل النقد
ورد الوديعة والرهن على المالك ورد الغصب والعارية على الغاصب والمستعير لان منفعة القبض
لهما في اجارة لا شيء في استاجر رجلا للذهاب الى البصرة ويجي بعياله فذهب فوجد بعضهم
فيها المنفعة واخلالهما

فلا ضمان فيما عن تقي واليه حر بحثنا ان الاجير ان انفعلهم حتى لو لم يعمل فيه شيئا او اذا انفعل بعضا فله
حصته ومعناه ان يكونوا معلومين وان استاجره ليذهب بكتابه الى فلان بالبصرة ويجي بجوابه
فذهب فوجده ميتا فرد الكتاب لا شي له والاصح انه يعول الى ابي يوسف ايضا وقال محمد له اجر الذهاب
لان الاجر بازاء قطع المسافة مع الكتاب لا بحمل الكتاب لخفته والذهاب للمستاجر في العود فيلزمه
اجره كما لو لم يرد الكتاب وكما لو كان رسولا بلا كتاب يستحق الاجر حالا وما لو كان بمكان الكتاب طعاما
حيث لا اجر له لان الاجر بازاء نقل الطعام لثقله ورده نقض عمله قبل التسليم فلا اجر له كما لو خاط فتق
خياطه قبل التسليم ولهما ان الاجر بازاء ايصال الكتاب لانه المقصود وقطع المسافة وسيلة فصار
كالطعام والخياطة وان وجده فلان غائبا لم يدفعه وقيل هو كموت ولو استاجر عبدا شهرا
وقبضه في اول الشهر والعبد ابق او مريض فقال المستاجر ابق او مرض حين قبضته وقال المولى
لم يكن ذلك الا قبل ساعة فالقول للمستاجر لان المنكر فانه حالا والمولى يدعيه في
الماضي والمستاجر ينكره ولو لم يكن حينئذ ابقا او مريضا فالقول للمولى لان العكس ليس بعاقد
انه حالا والمستاجر يدعي فواده في الماضي والمولى ينكره وتحكيم الحال عند الاختلاف فيما يحتمل
جريان ماء الطاحونة كما في الموارد من كتاب القضاء وعن وقال ابو حنيفة ولا في
الكرا الى مكة كان يحمل بساطا على ظهره او دابة انه يستحق شيئا بالى مكة وتسليمه معه وعاء و
اجاره ليس رهن والاوجى سمى الملك لا يحل له حبس المقصود كالاجير الخياط قبل
الفراغ من عمله وكذا كل صانع لعمله اثر في العين يحبس الاجير الاجرة حتى يسلمه وغاصب بحق وقال
كل ما شاء من ذلك لا يحبس معه واو سكنه بالاجر حبسا دفع قولهما الا ان تسليم المنفعة
وعمله الا انه يتصل بشيء فتسليم له حر كالكل لخفة المساواة لكن في قرابة
الحطو والثباب جرح في قطع المسافة فله الكري بالمراحلة في الارض والدار الا بالاجر حتى
لو خاط الخياط في بيت المستاجر فكلما عمل عملا يستحق الاجر بقدره حالا وما لو خاط الثوب حيث انه
امكن ابقا العمل بقدره فصح كالاجير على التسليم استاجر اجير صبيا او عبدا
الصبي والعبد

اعليه شيئا او عمل فالقياس ان لا يجب له الاجر كالوكالة العامة لان عمله باطل ولان المستاجر بالتعامل
فنحن صاحب ولا اجرة مع الضمان وفي الاستحسان على الاجر لانه ليس بمحجور عما يمحض منفعة له ولو الاجارة
في الاسداء ان لم يمحض منفعة يجب ادا وقع سالما عند حصول اجره نفسه وسلم من العمل فله
فيه اجره لانه العاقد فان اخذه الغاصب واكله لم يضمن وقال الاصح لان الاجر للمولى لانه
بالمنفعة وبهذا الوجه في يد الغاصب لا يملك منه وقال التلف بلا ادائه فيضمن ولو اتلف
المنفعة لا يضمن لعدم الاجر وان كان المولى اخذه بالان العامة عن حجر بنفسه فكذلك
الاجرة وبهذا الواجه الغاصب فاليه جرح لم يضمن وكذا البائع اذا اتلف كسب المبيع قبل
القبض لم يضمن عليه ودع الفاختلطها المودع العصبي دين علمه ولا سبيل
عليهما لمالك فلان ان شاء شركه بان التمييز حكما لحمله بالعسيرة لانهما فيما كالا وبعد تعيين قوله
حتى بلا كل واحد منهما فقبض حصته منهما بلا اصل رضا ولو انتزع احدهما او هو وباع قسمه
باع كل واحد منهما نصيبه ثم اخذ بنصف الثمن معا فانما في باب المراجعة من بيع حتى خاط فلم
يحق الهلاك لكن المغايرة شيء حقيقة في سبيل البيان التعليق ولا يسقط حق المالك كما لو
خاط بغير خيط حاله ولو لم يكن الخيط حالة يسقط حق المالك في بعض الروايات لان
التمييز حكما لا يستحيل حالا والحسن وان الخالط على وجه يعلمه التمييز اسهلا لاك
مقطع حق الحضمان كخلط الحنطة بالشعير او الدراهم البيض بالسود او دهن اللوز
او دهن الشمسم بالزيت وقال لا الاصح ان القسمة حكم الشركة ولا يصلح عليهما ولو خلط الخلاف
الاذن او العين يحنث فهو على هذا الخلاف في ذلك حالا دعي كل واحد منهما ان الماله
او دعها المالك فانكر حلف احدهما فان حلف يحلف للاخر وان حلف انقطع حقهما
وان نكل للاخر يقضي له بالالف لان النكول بذل او اقرار وان نكل للاول لم يقض حتى يحلف للثاني حال
ان نكل للثاني يقضي له بالالف فيه احدهما صاحب الوديعة لنفسه وقد يجب بنفسه والنكول
لو جرى قبل القضاء حتى لو حلف بعد النكول لا يقضى بالاول ولو اقر الاول لم ينكل الثاني ضمن لو شرك له

في المفرز بأن يكون للبس مجبرا على الأول وإن كل لهما نصيبا لا الى غيرهما كما لو قاسما ولهما على الفرض
لأن كل واحد استحق الأنصف ولم يصل إليه نصفه ومعرفة عن رد الغير الكل ولحديث تسلط الغاصب على الغصب
فضمن مثله او دعوا رجلا الفا فغاب أحدهما ليأخذ الحاضر حصته وقالا له ذلك لأنه يطلب حق نفسه
كما في الدين المشترك ولأن حقه في الشائع والمودع لا يلي القسمة حتى لو دفع النصف وهلك الباقي
فللغائب حق المشاركة في المقبوض فصار كوديعة هي عرض بخلاف الدين لأن المديون يدفع من
ماله فقسم فصح الطلب للمودع إذا أودع غيره فهلك عند الثاني فالمالك يضمن الأول دون الثاني وقالا
يضمن أيهما شاء فإن ضمن الثاني رجع على الأول وإن ضمن الأول لم يرجع على الثاني لأن الثاني أخذ من
الضمين فهو كمودع الغاصب ولأن الوديعة لو هلكت عند الثاني قبل مفارقة الأول لا يضمن فإنما
يضمن لو لم يترك عند الثاني والثاني قبض ممن له الدفع بخلاف مودع الغاصب وللمودع أن يدفع
الوديعة إلى من في عياله لأنه يحفظ مال نفسه بمن في عياله وإنما يحفظ ماله كذلك فإن نهاه المالك عن
الدفع إلى من في عياله فدفع إلى من له منه بد ضمن لأن الشرط مفيد لتمكنه الوفاء به فلو أن دفع إلى
من لا بد منه بأن كانت دابة فقال لا تدفعها إلى غلامك أو شيئا يحتاج في حفظه إلى امرأته فقال لا تدفعه
إليها فدفع لم يضمن لأن الوفاء به متعذر فلم يلزمه كما لو قال احفظه بيمينك لا بيسارك أو في هذا البيت
لا في هذا وهما في دار واحدة فإن كان لكل وعلى هذا حمله لم يضمن لو قال احفظها في هذه الدار لا في دار
فوضعها في المنهي عنها ضمن لأن الخلل في الدار من المنازل بيتين يتفاوتان في الحرز طائرا او السارق
من دار واحدة حتى لو تفاوتا بأن كانت الدار عظيمة والبيت المنهي عنه إلى السكة أقرب ونحوه ضمن ولو
قال احفظه في كيسك فحفظه في صندوقه أو قال في صندوق ولا في البيت فحفظه في البيت لم يضمن فالصندوق
من البيت كالبيت من الدار لعدم التفاوت وفي المودع إذا خاف الغرق أو نحوه من الضمان عندنا وهي في
الخلع وللمودع أن يخرج بالوديعة حيث شاء ولو نهاه عن السفر به فسافر به ضمن لأن الشرط مفيد
أمكن الوفاء فلزم والأب والوصي إذا سافر بمال اليتيم والطريق أمن لم يضمن والوكيل بالبيع إن
قيده بمكان بأن يبيعه في مصر فسافر به ضمن وإن أطلق لا لأن الوكيل فإن كان له حمل ومؤنة

يضمن وإلا فلا وعندهما للمودع أن يسافر بها وإن طال الخروج إن لم يكن للوديعة حمل ومؤنة فإن كان لها
حمل ومؤنة ولا بد من السفر فكذلك للضرورة وإن كان له بد فكذلك عند أبي حنيفة وقال محمد يضمن الخروج
وإن قرب إذ حمله مؤنة تلزم المالك لم يرض بذلك وأبو يوسف إن طال الخروج ومع أبي حنيفة إن قصر
فإن كان الطريق مخوفا ولا بد من السفر ضمن عندهم كذا الأب والوصي وإن لم يكن له بد منه بأهله
لم يضمن وإن سافر ضمن لأنه يمكنه تركها في أهله العارية تمليك المنافع وقال الشافعي إباحة إذ لو
كان تمليكا لانعقد بقوله أعرتك بلا عوض ولما صح مع جهالة المدة كالإجارة ولما رجع بمجرد
النهي وإن كان بلا عوض كالهبة ولملك المستعير الإجارة كالموهوب له والمستأجر ولما كان لأحد
فالمستعير يملك العارية كالمباح له لا يملك الإباحة وكذا فيما يتفاوت فيه الناس كالركوب واللبس
ولنا أن اللفظ للتمليك حتى كان إعارة المكيل والموزون والعددي المتقارب قرضا وينعقد بالإجارة
بلفظ الإعارة ولو قال ملكتك منافع هذا العبد شهرا كان إعارة فإذا أضيف لفظ التمليك إلى المنافع انعقد
الملك وهو المنفعة كان تمليكا فيملك المستعير الإعارة فيما لا يتفاوت فيه الناس كخدمة العبد وزراعة
الأرض وسكنى الدار لا فيما يتفاوت لأن المالك ملك المنفعة بعد ما ملك حتى لو أعاره المالك مطلقا
فيما يتفاوت فيه ملك الإعارة أيضا ولهذا ملك الموصى له بالخدمة الإجارة وإنما لا ينعقد بلفظ الإجارة
لأنها وضعت للتمليك بعوض على ما عرف والتناجح وإنما صح مع جهالة المدة لأنها عقد تبرع فالجهالة
لا تفضي إلى المنازعة وإنما ترجع بمجرد النهي لأن الملك فيها يحدث ساعة فساعة فالنهي منع التمليك لا
فسخ وإنما لا يملك المستعير الإجارة لأن ملكه غير لازم والإجارة لازمة وفي الإعارة المطلقة عن
الوقت والانتفاع للمستعير أن ينتفع بما شاء في الوقت بما أن يعود الركوب
أو الحمل والمقيدة وقال الأسقف لا وما لا ينتفع بها حتى الوقت نفع في
الوقت له ملك المنفعة أو مثل المسمى أو خلافه إلى خير وإذا أطلق الوقت والانتفاع فإن شاء ركب
أو حمل ولو أعاره للحمل جاز لأن الناس لا يتفاوتون وإن أعاره للركوب جاز ويعين المستعير ولا ينتفع
لا أنقلا ولغيره أن المستعير للركوب إذ يعتبر التفاوت في الناس حتى لو ركب بنفسه بعد ذلك

صح لانه يعد ليعوض الملك كعبه للمالك كذا ذكر البزدوي وذكر شيخ الاسلام انه لا يصح وفي المشايخ
العراق والفضلي وابو الليث المستعير يملك ان يودع فيما يملك الاعارة لانه دون الاعارة وبه اخذ بعض
[illegible] في كتاب العارية [illegible] اذا وجدها في يد رجل [illegible]
او دعها فلان الذي اعرتها منه فليس بخصم وهو اختيار شمس الائمة السرخسي قال
شيخنا وهو الصحيح لانه تصرف في ملك الغير قصدا وهو العين لا دونه الاعارة فيملكه وهو المنتفع ودفع
العين من ضروراته [illegible] لا يودع لان [illegible] في الامانة ولا يعتبر [illegible] فوق
الايداع ولو استعار دابة الى مكان بعينه فجاوزه ضمن فان رجع [illegible] لا يبرأ حتى يرد الى المالك قبل
اذا استعارها ذاهبا وجائيا برئ كالمودع وهذا التفصيل في النوادر [illegible]
وان استعار دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحملها شعيرا [illegible] خالف الى خير لان
الشعير اخف من الحنطة فان كان مثل الحنطة وزنا قال شيخ الاسلام لا يضمن ايضا لان الشعير اقل
ضررا لانه ياخذ من موضع الحمل اكثر مما ياخذ الحنطة وقال شمس الائمة السرخسي يضمن لان الشعير ياخذ
من ظهر الدابة اكثر فكان كالتبن وان حمل عليها احد عشر مختوما حنطة فعطبت ضمن جزءا من احد
عشر جزءا من قيمتها لانها تلفت بماذون وغير ماذون فيضمن حصة غير الماذون وان
استعارها ليطحن بها عشرة مخاتيم حنطة فطحن بها احد عشر مختوما ضمن قيمتها لانها تلفت
بغير الماذون وهو الحادي عشر [illegible] الاعارة وان استعارها ليحمل عليها [illegible] قطن فحمل عليها
حديدا او حجرا او [illegible] وثقل القطن معروف وان استعارها ليركبها
بنفسه فركبها واردف غيره فعطبت ضمن نصف قيمتها [illegible] بماذون وغيره ولا يعتبر
الثقل والخفة [illegible] على الدابة [illegible]
[illegible] فيعتبر العدد [illegible] كالمتاع
وان كانت الدابة [illegible] ضمن فيها [illegible] والاول [illegible] عن الماذون استعار دابة
وردها مع عبده او اجيره [illegible] المودع في الحفظ فكذا في الرد

بالاجرة مشاهرة او مسانهة ليكون في عياله لا اجيرا [illegible] وكذا لو رد على عبد رب
الدابة او اجيره لانه رضي بالرد عليهما ولهذا [illegible] ردها بنفسه خصوصا الوديعة [illegible] العبد
لا يقوم على الدابة يضمن [illegible] لو ردها الى مربط المالك [illegible] وفي
طائفة لا استحسانا لان العادة [illegible] المربط [illegible] الدابة والعادة رد العارية الى بيت المالك
والدابة الى اصطبله او الى عبده وهو اختيار شيخ الاسلام [illegible] اخذها بنفسه حتى لو كانت العارية
عقد جوهر او شيئا نفيسا ضمن بخلاف الدابة والعبد الذي لا يقوم على الدابة كالذي يقوم
عليها استحسانا ولو رد العارية على يد اجنبي ضمن لان المالك لم يرض به ودلت المسئلة على ان المستعير
لا يملك الايداع [illegible] ولو رد على من في عيال المالك [illegible] فلا يبرأ
الا بالرد على المالك [illegible] المودع اذا دفع الى من في عيال المالك [illegible] وفي
الجامع [illegible] الفضلي وغيره [illegible] رجلا عارية ارضا [illegible] يكتب
اطعمتني [illegible] لانه اللفظ الموضوع لهذا العقد [illegible] الزراعة تحتاج الى [illegible] فكان
ولفظ العارية ادل عليه ولفظ الاطعام [illegible] زرعها واكل غلاتها
اولى فان زرعها ثم اراد المعير ان يستردها [illegible] اجر المثل الى ان [illegible]
كما لو انقضت مدة الاجارة قبل ادراك الزرع بخلاف الشجر والرطبة لانه لا يعلم [illegible] ولو استعار
للغرس او البناء ولم يوقت فللمعير ان يستردها متى شاء لانها غير لازمة وللمستعير قلع [illegible]
والابنية [illegible] الا انه ليس بمغرور [illegible] فيما اذا استردها قبل مضي الوقت حيث
كان للمستعير [illegible] **كتاب الهبة** [illegible] بشرط العوض [illegible] ابتداء الا
ثم الا بالقبض ولا تصح مع الشيوع [illegible] بعد القبض [illegible] فقال
زفر [illegible] بيع ابتداء لانه مبادلة المال بالمال والعبرة للمعنى دون اللفظ كالكفالة بشرط
براءة الاصيل حوالة [illegible] الاصيل [illegible] اللفظ [illegible] وللمعنى بيع و[illegible]
يمكن اعتبارهما [illegible] فجعلناه [illegible] القبض [illegible] كما مر في الامالة [illegible] المرض

هبة إياه إن شرط فيها القبض ولا تصح مع الشيوع وتصح بعد الموت فلو وهب لأحد العبد
على أن يهبه الموهوب له لهذا الآخر فليس شيء حتى يتقابضا وإذا تقابضا فهو كالبيع يرد بالعيب
ومن وهب دارًا على أن يرد عليه أو يعوضه شيئًا منها أو وهب له جارية على أن يردها عليه أو على
أن يعتقها أو يتخذها أم ولد فالشرط باطل لأنه يخالف مقتضى العقد وجازت الهبة لأنها لا تبطل بالشرط
الفاسد لأنه عليه السلام أجاز العمرى وهي هبة بشرط الرد بعد الموت وأبطل شرط المعمر فالرجوع داري لك عمري
سكنى أو سكنى هبة أو هبة عارية أو عارية هبة ودفعها إليه فهي عارية لأن قوله سكنى أو عارية ثابت
محكم في تمليك المنفعة والهبة تحتمل تمليك المنفعة فلا يتغير به الحكم ولو قال هبة تسكنها أو صدقة تسكنها
فهي هبة وصدقة وقوله تسكنها مشورة في ملك العين لا تصح بالإيهام كقوله تعبرها أو تؤاجرها ولو
وهب رجل دارًا فعوضه عن نصفها فله الرجوع فيما لم يعوض كما لو باع نصفه والتعويض أن يذكر المعوض
ما يعلم به الواهب أنه عوض هبته كقوله هذا بدل هبتك أو ثوابها أو جزاؤها أو عوضها والموهوب
له شيئًا ولم يعلم الواهب أنه عوض هبته فلكل واحد منهما الرجوع والزيادة المتصلة وإن لم تكن بفعل
الموهوب له تمنع رجوع الواهب لأنها لم تثبت بهبته فلا رجوع فيها ولا في الموهوب لتعذر التمييز
وحق الواهب في الرجوع ضعيف يبطل بالبيع ونحوه فيبطل بالزيادة وإن كانت تبعًا كالغرس والبناء
والدكان والآري في ناحية من الأرض الموهوبة يمنع الرجوع لأنه زيادة يزداد بها مالية الكل فإن كان
الدكان في موضع لا يعد زيادة لا يمنع كبناء الآري في الصغير لأنه نقصان كبناء الدار لا يمنع الرجوع
في الساحة وإن كانت أرضًا عظيمة لا يعد الغرس والبناء زيادة إلا في تلك القطعة فله الرجوع في غيرها
لعدم المانع فيه فلو ترافعا إلى القاضي فلم ينقض بالرجوع لمكان الزيادة ثم زالت عادت كما كانت فله
الرجوع لأن حقه لم يبطل وإنما تعذر لزيادة فرجع عند زوالها خلافًا لما روي عن الحسن في هدم البناء
فرفعا إلى القاضي وأبطل حق الحسن في الرد لم يحكم به في مدة الخيار لم يرد لأن حق الحسن يحتمل السقوط
فإذا أبطل القاضي لم يعد كما لو حق الواهب لا حق لو قال أبطلت وأسقطت حق الرجوع لا يبطل فلا
يبطل بالزيادة بل يمنع بها فرجع عند زوالها والزيادة المنفصلة كالأرش والعقر والولد لا تمنع الرجوع

ويمنع الرد بالعيب في البيع لأن الفسخ ممكن والرجوع في الأصل بلا زيادة لا يؤدي إلى الربا وإنما
أن رد المبيع بلا زيادة يؤدي إلى الربا ولا رجوع فيما زال عن ملك الموهوب له ببيع أو هبة أو موت
الموهوب له لأن انتقال الملك كانتقال العين الشيوع إذا وهب نصف ما يحتمل القسمة شائعًا لم
يجز خلافًا للشافعي ولو وهب الكل لاثنين لم يجز خلافًا لهما وهما في الحلية ولو تصدق على فقيرين بعشرة
دراهم أو وهبها لهما جاز ولو كانا غنيين لم يجز وقالا يجوز في هبة لهما صدقة وهبة جائز لم [illegible]
لم يجز على الخلاف وكذا الصدقة وقيل في صدقة المشاع على اثنين عشرة روايتان وقيل لا والرواية
الأصل على ما إذا تصدق على غنيين وجاز ما إذا وهب ما يحتمل القسمة لأنه قياس عنه وصدقة
جائز لأنها تمليك المال من الله تعالى وهو واحد لكن الفقير نائب في القبض وتعدد القابض يجعله
هبة المشاع لما الهبة تمليك المال من الموهوب له يبتغي بها التودد والعوض حتى كان له الرجوع
فتعدد الموهوب له يجعله هبة المشاع والهبة على الغني يحتمل التودد والعوض ولا تمحض صدقة بخلاف
الهبة للفقير لأنه لا يبتغي بها إلا وجه الله تعالى فهي صدقة بلفظ الهبة وإذا فسدت هبة ما يحتمل القسمة لأنه نفس
عنه فقبضها فهلك عنده هل يضمنها أو ذكر شمس الأئمة السرخسي أن الهبة الفاسدة المقبوضة
تفيد الملك وإن اختلفوا أنها تفيد بضمان أم لا بضمان وفي واقعات الناطفي هبة المشاع فيما يقسم
لا تفيد الملك عند أبي حنيفة ومن قال مالي للمساكين صدقة فالقياس أن ينصرف إلى كل ما له كما لو أوصى بثلث
ماله وفي الاستحسان يقع على مال الزكاة لأن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى وإيجاب الله تعالى الصدقة في
المال [illegible] إلى الكل في الخلافة والوصية لأنها خلافة من الميت فتعتبر بالخلافة الثابتة بإيجاب الله تعالى ولا
يتصدق بأراضي الخراج لأنها ليست من مال الزكاة وفي أراضي العشر عند محمد خلافًا لأبي يوسف لأن
العشر في معنى الصدقة وعند محمد هو مؤنة والعالة [illegible] فهي عنده كعبيد الخدمة ولو قال جميع ما
أملكه فقيل هذا اتفاقًا ولا كلام فيه وإنما عن أبي يوسف لأن الملك أعم من المال [illegible] وعن الحاكم الفقيه
والنكاح والأصح أنهما سواء [illegible] إذا قال جميع ما أملكه صدقة في المساكين
فإنه يتصدق بجميع ما عنده من مال التجارة والسائمة والسوائم ويمسك قوته فإذا أصاب شيئًا تصدق

بمنزلة المسك ولا اتصال في الرهن والعارية وغيره استحسانا لم يفتقر فيه الى ان يحلف باحلال العيال
قبل الجرف فمسك فوق ثوبه وصاحب الغلة فوق سهمه والدهقان فوق سنة والتاجر وقد مر انه يرجع الى ماله
فصل الهبة للصغير اذا وهب للصغير شي فقبضه ابوه جاز عليه وان لم يكن في عياله اما قبض غير
الاب او العم او الجد حال حضرة الاب فانه لا يجوز اذا كان في عيال القابض لانه ذكر حسن يعني لا استحسانا
حال علم الغيبة او غيبته المنقطعة فلهم ذلك اولى فان كان الاب حاضرا والصبي في عيالهم لم يذكره لكن
قال في الاصل ان كان يعوله ولا وصي له يجوز قبضه فظاهره يقتضي انه يجوز وان كان في عيال الصبي
كان له وصي حاضر وقال في الجد لا يصح قبضه ان كان الاب حيا ولم يفصل فظاهره يقتضي انه لا يصح
وان كان في عياله وقال في الام اذا كان في حجرها وعيالها ولا اب له ولا جد يجوز قبضها
فظاهره يدل انه لا يصح قبضها وان كان في عيالها اذا كان الاب حاضرا وجملة قال في الاخ ان كان
في حجره وعياله والاب غائب غيبة منقطعة جاز قبضه فظاهره يدل انه لا يجوز قبضه اذا كان له حاضرا
وذكر من زوج صغيرة تجامع مثلها وهي في عياله فقبضه جائز والزوج والاب حاضر وان لم يكن
الزوج بنى بها لم يجز قبضه لانها ليست في عياله فقد جوز قبض الصغيرة والزوج ولم يشترط غيبة ابيه
فمنهم من سوى فقال يجوز قبض الجد والاخ والاجنبي من كان الصغير في عيالهم وان كان الاب حاضرا
كما في الزوج وما ذكر من غيبة بين علم القريب والاجنبي مع اتفاقنا على الغالب انه يكون في
عيالهم حال حضرة الاب لا في عياله حتى ولو ثبت واليه ذهب البزدوي ومنهم من فرق وقال يجوز
قبض الزوج اذا كان في عياله وان كان له اب حاضر او قبض له حتى انه يجوز حال علم القريب وقبض ما
ذكر من غير انه اذا كان الصغير في عيالهم حال غيبته لا حال حضرته واليه ذهب شمس الائمة
السرخسي وقبض الاجنبي عند علم القريب وقبض الزوج عند غيبته المنقطعة والصغير في عيالهما وقبض
الصغير الذي يعقل انما صح استحسانا لا قياسا وذكر الشهيد يتيم او صبي له ام وهو في عيال الام وهبت
له عبدا واشهد جاز وقبضها كقبض له لان في القبض معنى ليس جرا كالحفظ وانها تحفظ ماله
فكان في القبض كالاب وكذا لو كان في عيال عمه فقبض له العم او وصي العم واشهد جاز كالاجنبي

بالولي والاشهاد ليس بشرط لانه يتم بالخبر اعني جهة الواهب والوصي لعادته ولو كان الرجل
او لم يقبض العم له قبض ابي اذا كان في عياله لان العم كالاخ في انه يلي القبض له اذا كان
في عياله وكذا لو وهب له الوصي وهو في عياله واشهد واعلمه جاز فيما مر اراده وصي الام والاخ
لانهما لا يملكان القبض له الا اذا كان في عيالهما فكذا في وصيهما اما وصي الاب والجد فيقبض
وان لم يكن في عياله كالاب والجد ثم في عيال الصبي ليس لاحد سواه جاز قبضه عليه استحسانا
وان كان هو الواهب لانه نفع محض فيليه ليس العول لانه لو كان الصبي من اهل ان يقبض بنفسه
لانه ان صح قبضه بنفسه ثم قبض المعهود عليه لانه ابنه على نفسه لان صغره ينفي ولاية على نفسه ومعنى التنوير
في اعتبار قبضه وقبض من يعوله الظهيرة ولا يجوز قبض الاخ والجد حال حضرة الاب فان غاب غيبة
منقطعة جاز قبض الاخ ان كان في حجره وعياله فان كان الاب دفعه الى غيره ثم غاب غيبة
منقطعة جاز عليه قبض ذلك الغير لا قبض الاخ لانه في حجر ذلك لا في حجر الاخ

كتاب الصيد

مسلم ارسل كلبه المعلم على صيد وسمى فزجره وقتل الصيد فلا باس باكله لان الذهاب
عقيب الارسال كالتصريح بالطاعة والانزجار عقيب الزجر دلالة الطاعة لا يعتبر الدلالة
عند الصريح حلالا ولو ارسل مجوسي فزجره مسلم وسمى فانزجر وقتل لم يؤكل لان الدلالة
لم تعتبر في التحريم ففي الاباحة اولى ولو انبعث الكلب الى صيد بلا ارسال فزجره مسلم وسمى
فانزجر وقتل اكل لان ... الارسال القائم مقام الذكاة وفي الاستحسان يؤكل اعتبارا
لدلالة الطاعة عند علم الصريح حلالا وجعل الزجر ارسالا ولو رمى مجوسي او محرم صيدا فرماه مسلم
وحلال عند اصابة السهم فقتله لم يؤكل وعليه الجزاء ولو رمى مسلم او حلال الصيد فرماه او ارتد
والعياذ بالله او احرم عند اصابة السهم فقتله حل اكله ولا جزاء عليه اعتبارا لحالة الرمي الذي هو فعله
وكل شي علمته من ذي ناب من السباع او مخلب من الطيور فلا باس بصيده لقوله تعالى وما
علمتم من الجوارح مكلبين والسباع كلها جوارح واسم الكلاب يتناول الكل لوجود معناه فيه من
العقر والشدة وقال عليه السلام في عتبة بن ابي لهب اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فسلط

عليه السلام وقال هشام لمحمد أرأيت إن علم الاصطياد فعلم واصطاد فقال أما أرى هذا يكون
فإن كان لا بأس بصيده واستثنى أبو يوسف من ذلك الذئب والدب من الأسد لعلو همته فلا
يعلمان الغير والدب لخساسته قال في الكتاب وما سوى ذلك فلا خير فيه إلا أن يدرك ذكاته قبل أكله
أراد ما لا نابا ولا مخلب له يصيد لصاحبه حنقا والله تعالى شرط الجرح وكذا صيد غير المعلم
وصيد الكلب المعلم إذا انفلت إليه بلا إرسال لأن فعله بلا إرسال لا يقوم مقام فعل
صاحبه ولا بأس بصيد البازي وإن أكل منه والفهد والكلب إذا أكل منه لم يؤكل وهو قول ابن عباس
وقال الشعبي يؤكل لقوله عليه السلام إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله تعالى فكل وإن أكل
منه كما في البازي ولنا قوله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم علق الإباحة بإمساكه لصاحبه ولأن المباح
صيد المعلم قال تعالى وما علمتم من الجوارح وقال عليه السلام إذا أرسلت كلبك المعلم والكلب
حيوان ألوف ينتفع من أراد لكسره حرفا فإجابته بعد الدعوة لا يظهر كونه معلما وإنما يعلم ذلك بترك
طبعه بأن لا يأكل من صيده ويمسكه لصاحبه وهو يحتمل التعليم على هذا الوجه بالضرب أما البازي
وحشي لا يألف فإجابته بعد الدعوة يعلم كونه معلما والضعيف لا يحتمل التعليم على وجه ترك ما كان
صيده والكلب المعلم إذا أكل من صيده لا يؤكل ولا ما كان عنده من الصيود وقالا يؤكل ما
كان عنده قبل ذلك ... بأن أكل منه ... ما كان عنده إجماعا والأصح أن الكل على
الخلاف لهما أن ما أخذ قبل ذلك حكم بحله فلا يحرم بما يحدث بعده حالا وله أن الحرفة لا تنسى وإنما
الحاد فإنهما ... كان من الصيد في الحرفة فإذا أحكم بجهله حتى حرم أكله ما تناول منه ...
الرسيل الكلب لما أكل قبل ذلك الشبعة ولا يحل صيده بعد ذلك حتى يصير معلما بأن يصيد ثلاثا بعد غايبه
ولا يأكل منه فيحل الرابع عندهما وأبو حنيفة لم يوقت وهذا بناء على ما قال فإن أهل العلم صار معلما
فهو معلم وكذا عرف تعليمه في الابتداء على هذا الخلاف ولهما أن الثلاث حسن ... ولهذا قدر به
مدة الخيار وله أن نصب المقادير بالرأي ممتنع فرجع إلى أهل العلم ... فقدره بالثلاث
كما قالا لكن على هذه الرواية يحل عنده الصيد الثالث وعندهما لا

كتاب الذبائح

بالذبح في الحلق كله أعلاه وأوسطه وأسفله لقوله الذكاة ما بين اللبة واللحيين جعل كل الحلق محلا
ولا بأس بأكل الجزور إذا نحر والبقر والشاة إذا ذبح لقوله كل ما أنهر الدم وأفرى الأوداج
لكن يكره ذلك لأن السنة في الجزور النحر وفي البقر والشاة الذبح فإذا ذبح من قفاها فإن
قطع الحلقوم والأوداج والمريء قبل موتها لا بأس بأكلها لأن الواجب قطع هذه العروق فإذا
وجد قبل موتها مات بالذكاة وفي الذبح أربع أشياء الحلقوم وهو مجرى العلف والودجان
وهما مجرى الدم والمريء وهو مجرى النفس فإن قطع الأكثر من هذه الأربع أكل والأولى الا أن
الأكثر حكم الكل ... بعد قطع الأكثر ففيه الذكاة لحلول الصعب ... عن أحمد
إذا قطع من الأربع أي ثلاث كانت حل وقال أبو يوسف إن قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين
حل والأفضل لا لأن بقطع أحد الودجين أنهر الدم ولا بد من قطع مجرى العلف والنفس بحيث
لا يقوم مقامه وقال محمد إن قطع الأكثر من كل واحد من الأربع حل وإن ترك قطع واحد منها فلا
وظاهر ما ذكر في الكتاب يدل على ما قال لأن قطع الأكثر من الحلقوم والأوداج والمريء يحل
لأن قطع واحد منها لا يكون قطعا للآخر فيشترط قطع الأكثر من كل واحد إلا إذا قطع النصف
بغير المقطوع عارضه ولا يرجح القطع خصوصا في موضع الاحتياط ولو ذبح الشاة بالسن
منزوع أو ظفر أو عظم أو مروة فأفرى الأوداج وأنهر الدم حل أكله وقال الشافعي ميتة كما
لو ذبحها بغير منزوع لقوله عليه السلام كل ما أنهر الدم وأفرى الأوداج ما خلا السن والظفر
لنا فصل ولنا قوله عليه السلام أنهر الدم بما شئت وكذا لو ذبح بآلة قاطعة كالحجر والقصب لكن
يكره لأن فيه زيادة تعذيب الحيوان والنهي عنه ومن ذبح بالحديد على غير المنزوع وهذا
كان عادة الحبشة فهي عن ذلك لأن غير المنزوع يقطع بالثقل فيكون في معنى المخنوق ولهذا
سماه محمد ميتة وبغير المنزوع يمنعه لجلد ... الذبح على الذابح وغير المنزوع من الذابح ويكره
أن يذكر مع اسم الله تعالى اسم غيره أي عند الذبح فإن ذكره عطفا بأن قال بسم الله ومحمد رسول الله
حرم أكله وهو ميتة قاله الشهيد لقوله تعالى وما أهل به لغير الله وإن قرنه به بلا عطف بأن

قال محمد رضي الله عنه لا احب ان يذكر مع اسم الله تعالى شيء غيره فلم يقع الذبح لغير الله تعالى لكن يكره لصورة الوصل وان ذكره منفصلا عنه صورة ومعنى قبل الذبح او بعده بان قال اللهم تقبل مني فلان لا يكره لانه عليه السلام قال بعد الذبح اللهم تقبل هذه من امة محمد عليه السلام ممن شهد لك بالوحدانية ولي بالبلاغ صح

ولا يجزي في الهدايا والضحايا الا الجذع من الضان فان اراد عليه قد نحر في اخر الباب تعليل الندب من المناسك ويجزي في الاضحية الثولاء وهي المجنونة اذا كانت سمينة ليس بهما ما يمنع الرعي لان الجنون نقص في اللحم ولا يعد عيبا في الشاة وان كان على خلاف ذلك لم يجز وكذا العرجاء التي تمشي الى المنسك لقوله عليه السلام اربع لا تجزئ في الضحايا العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي ولا يجعل اصل العيب مانعا انما يجعل الكثير مانعا فلا يكون العيب اليسير مانعا وكذا العيب اليسير في الابل والبقر في الاذن يمنع وعن ابي حنيفة رحمه الله ان الثلث وما زاد عليه كثير وعن ابي يوسف ربع الاذن كثير والاول احسن المحجر في النصف وفيما هو قول محمد وعن ابي حنيفة الثلث كثير وما دونه يسير وعنه الربع كثير وقال ابو يوسف ومحمد النصف يسير وما زاد عليه كثير وقال ابو يوسف ذكرت قولي لابي حنيفة فقال قولي كقولك وهو حق ان الثلث فلا يكون ما في الوصية فجعل الثاني قوله عليه السلام في الوصية الثلث والثلث كثير جعل الثلث الثالث الربع لحق بالكل في مواضع كحلق المحرم ونحوه وجه قولهما ان الكثير ما يسمى اكثره وفي النصف تعارض فجعلنا الزيادة على النصف مانعا ولا يشبعه ان يشترى البقرة للاضحية فان لم يحلبهم قبل يوم النحر فمات شريك من الشركاء اذ لم يحصل عنه وعنكم فضحى الاجنبيون الوارث بنحو عن سبع فان عليه السلام ضحى بكبشين املحين احدهما عن نفسه والاخر عن امته فوقع الكل قربة ولو كان احدهم رجلا يريد اللحم او نصرانيا لم يجزهم لان حصته لم تقع قربة فكذا حصص الباقين لان اراقة الدم لا تتجزى ولا يحل التبرع والقربة الاصل سبعة اوافق المكاتب رجل قال للعبد جعلت عليك الفا تؤديها الي نجوما اولها كذا واخرها كذا فاذا اديتها فانت حر وان عجزت فانت رق فهذه مكاتبة لانه اتى بتفسيرها دون لفظها والعبرة للمعنى حلف كاتب عبده على قيمته

والكتابة فاسدة لان جهالة القيمة بفساد بجهالة الجنس والقدر اولى فان اداها اليه عتق لان العاقد عند الفسخ كان كالخادم كما في البيع حلالا وما لو كاتبه على ثوب في فصل حيث لا يعتق لان جهالة الوصف يسيرة ولا تمنع الكتابة لان مبناها على التوسعة وجهالة القيمة وسط بينهما لشبههما بالمعاوضة لكن لو ادى عتق لانها جهالة القدر ولتحمل الاضحى وفي الكتابة شبه التعليق وقد تصادقا على وجود الشرط فجهالة البدل فاحشة كما في الوكالة اذ لحاجة لا تعلم اقتضاه فلا نعلم وجود الشرط ولو كاتبه على شيء بعينه لغيره من مكيل او موزون او عرض فسد لما انها اذا لم تخرج الملك فلان المولى لما لم يصح بيعه اليد لا بد لها من حال اوان اجاز فهذا واستار لانه باجازته صار العين من اكساب العبد كالمقرضة ولو كاتبه على عين في يده من اكسابه جاز في رواية لانه معلوم مقدور التسليم والاجرة في رواية لانه جائزة يستند الى العقد في كسبه وفي العقد للمولى فيكون الكتابة على مال المولى ولان المولى لما ملك البدل من العقد يستحقه البدل والروم معا فصار اعتاقا على مال لا كتابة والكتابة تنافيهما متعاقبين حلالا وما لو كاتبه على دراهم العوض بحوزتها يقع بمثلها في الذمة فلا يملكهما المولى الا بعد القبض فلا يكون كتابة على مال المولى وعند ابي يوسف يجوز هذه الكتابة والاجرة الحالة لم يسلم القيمة والاجارة تسليم العين نص الى كانت عنده الى النصراني على ان طالا خمرا معلومة جاز كالبيع بلا ولو ان اسلم احدهما بطل الخمر جائز في النكاح ولا تبطل الكتابة كما لا تبطل بهلاك البدل تسليم القيمة فيما كتسليم البدل لجائز مبناها على التوسعة حتى لو كاتب على عبد وسط فجاء بالقيمة يجبر على القبول فبقي الكتابة بقيمة الخمر فان اداها اي الخمر عتق لان فيها تعليق العتق بالاداء فاذا وجد الشرط عتق ولو كاتبه على مائة دينار على ان يرد عليه المولى عبدا بغير عينه فسد فقال ابو يوسف يجوز بحصة من المائة لو قسمت على قيمة المكاتب وقيمة عبد وسط لا دابة سقى من الدنانير عبدا مطلقا وهو يصلح بدل الكتابة ويقع على الوسط لجائز مبناها على التوسعة فصلح مستثنى بالمنافع ولهما ان يكون البدل مجهولا لجهالة القدر ان

حصل المكاتب من الجارية لعوقه بالجزء فصار كما لو كاتبه على قيمته او كاتبه على حصته من
المال لو قسم عليك وعلى قيمة عبد اخر او اللغنة لانه كاتبها على ما يقبل احدهما دون الاخر
لا يصح اخلاوه كما لو كاتبه على عبد لان جهالة الوصف مكاتبه شرط عليه ان لا يخرج من
الكوفة فالكتابة جائزة والشرط باطل لانه يخالف مقتضى العقد لان مقتضاه اختصاصه
بنفسه وبمكاسبه كنسائه والضرب في الارض لابتغاء المال لان الكتابة لا تبطل بالشروط الفاسدة
لانها من الحول كما [illegible] حرية [illegible] او العتق في الباقي والاعتاق لا تبطل بالشروط الفاسدة
لو حر كاتب عن عبد [illegible] والمولى كاتبه على الف على ان اداها فهو حر فكاتبه والعبد غائب
فقبل الحر فان ادى عتق للتعليق ولم يرجع لانه متبرع وان بلغ العبد فقبل المكاتبة فهو
مكاتب وان رده بطل لانه عقد [illegible] موقوف نفاذه على اجازته كنكاح فضولي
عبد كاتب عن نفسه وعن عبد غائب له بالف فالقياس ان ينفذ على الحاضر بحصته من
الالف ويتوقف على الغائب بحصته [illegible] على نفسه وعلى الغائب [illegible] باع عبد
غيره بالف وفي الاستحسان الكتابة لازمة للحاضر فان ادى عتقا وايهما ادى لم يرجع على
صاحبه لانه امكن [illegible] في حق الغائب [illegible] الحاضر كان كاتب بالف قال
لان اديتها فالغائب حر وان ادى الغائب يجبر على القبول لانه يحصل العتق ولم يكن اجنبيا
المكاتب لا يرجع الغائب بما ادى على الحاضر لانه متبرع ولا ياخذ المولى الغائب بشيء وان
قبل الغائب انه نفذ على الوجه الذي ذكرنا فلا يتغير باجازته كما في من كفل عن غيره بغير امره ثم
اجاز الغير لا يرجع عليه الكفيل امة كاتبت عن نفسها وعن ابنين لها صغيرين جاز وايهم
ادى عتقوا ولم يرجع وهو على القياس والاستحسان الذي ذكرنا عبد بين اثنين اذن
احدهما لصاحبه ان يكاتب نصيبه بالف ويقبض فكاتبه وقبض بعض الالف عجز فالمال للقابض
وقالا بينهما لان الكتابة عندهما لا تتجزى فكتابة البعض باذن الشريك كتابة الكل باذنه وعنده
تتجزى فاقتصر على نصيبه وليس للاخر نقضها لاذنه والاذن بالقبض تبرع على المكاتب بنصيبه.

من الكسب فصار للمكاتب لحريته فاذا ادى احتمل ان القابض استيلاد المكاتبة يتجزى كالاستيلاد
للمدبرة وعندهما لا يتجزى [illegible] فتكميله واجب كما في القنة وقد امكن بفسخ الكتابة وان المكاتبة قد رضيت بحريته
عاجلا بالكتابة باجل بالاستيلاد فلم يحصل الفسخ منه فلا تفسخ لكن يفسخها ولهما ان الاصح
استيلاد مكاتبة [illegible] وان امكن بفسخ الكتابة فلو كاتب اثنان امة بينهما ثم وطئها احدهما فولدت
فادعاه ثم وطئها الثاني فولدت فادعاه ثم عجزت فهي ام ولد للاول ويضمن للثاني نصف عقرها
ونصف قيمتها [illegible] مكاتبة [illegible] او معسرا لان استيلاد المستتر [illegible] ويضمن الثاني عقرها
لانه وطئ ام ولد الغير وان اداه اليهما قبل العجز لانه [illegible] فيختص بها ويضمن [illegible] قيمة الولد
الثاني لان نسبه ثبت من الثاني وهو لا يثبت ولا يضمن قيمته بناء على ان [illegible] صارت ام ولد
للاول بعد عجزها فلم يصح استيلاد الثاني وعنده استيلاد الاول قبل العجز اقتصر على نصيبه
واستيلاد الثاني صادف ملكه من حيث الظاهر فصح ثم بالعجز صار الظاهر من تكميل الاستيلاد
فصار كانها بالاستيلاد الثاني ام ولد للاول والقياس ان لا يصح دعوة الثاني كما ادعى ولد
ام ولد الغير لكن صح استحسانا لان بقية [illegible] دعوته ملكا ظاهرا فكان كالمغرور وولد المغرور حر
بالقيمة وهو نظير ما قال في كتاب الدعوى في امة بين اثنين [illegible] ونظيره فادعى
احدهما الاكبر والاخر [illegible] صح معا صحت دعوة الثاني استحسانا لا قياسا كما هي [illegible] ذكرنا
ان الاول يضمن نصف قيمتها مكاتبة وعند ابي يوسف ومحمد يضمن [illegible] ويضمن نصف قيمتها ومن
نصيبها بعض من البدل لانها الزادت وعتقت بحق الثاني في نصف البدل لو عجزت وردت الى الرق
محمد نصف قيمتها [illegible] ابي يوسف تملك نصيب صاحبه مكاتبة [illegible]
تكميل الاستيلاد فصار كما لو استولدها مشتركة لكنه يضمن نصف قيمة القنة وهي نصف قيمة
المكاتبة [illegible] يملكها مكاتبة [illegible] انفساخ الكتابة ضرورة [illegible] والتملك [illegible] اذا صارت
ام ولد للاول قبل العجز [illegible] نفى مكاتبة نصف البدل لانه انفساخ الكتابة في نصيب الثاني وقيل
بجميع البدل وهو الاصح لان الانفساخ [illegible] والتملك [illegible] ما كانت في [illegible]

نصف قيمتها مكاتبة فان لم تشتر لدها الثاني بل ادبرها فدبره باطل عندهما لعدم ملكه لان
الاول بالاستيلاد تملك نصيب الثاني عندهما واما عنده فلانها لما عجزت صارت ام ولد للاول
من حين استولدها الاول ملك الثاني كان باطلا اذ لم يكن لسوى سبب الثاني ميراث الملك
وهكذا لمن اشترى امة فاستولدها ثم استحقت بطل نسب الولد واوجب العقر ولو دبرها ثم عجزت
بطل التدبير لكن هي امة بين اثنين كاتباها ثم اعتقها احدهما وهو موسر ثم عجزت ضمن
لشريكه نصف قيمتها لان اثر اعتاق والضمان عند ابي حنيفة ان يصير نصيب الاخر كالمكاتب وهي
قبل العجز مكاتبة فلا يظهر اثر الاعتاق ما دامت مكاتبة فاذا عجزت ظهر اثره وهو تعلق الضمان
لصاحبه نصف قيمتها ويرجع به عليها لان عنده المعتق اذا ضمن يرجع به على المعتق وعندهما
الاعتاق لا يتجزى فاعتاق وعتق كلها فيضمن لصاحبه نصف قيمتها مكاتبة في الحال عند ابي يوسف
وعند محمد الاقل من نصف قيمتها ومن نصف البدل الكتابة واذا عجزت بطلت الكتابة فيضمن نصف قيمتها
بالاتفاق ولا يرجع بذلك عليها عندهما لان عندهما المعتق اذا ضمن لا يرجع به على العبد نوع
مكاتب عجز عن اداء نجم فان كان له مال حاضر او غائب يرجو قدومه لم يعجزه الى ثلاثة ايام وقال
ابو يوسف لا يرد رقيقا حتى يتوالى عليه نجمان ان كان بالحنطة القول علي رضي الله عنه اذا توالى على
نجمان رد في الرق ولان مبنى الكتابة على المساهلة حتى شرط فيها التنجيم والتوسعة فما دام اولهما
روى عن ابن عمر رضي الله عنهما ان مكاتبة له عجزت عن نجم فردها ولا ان المقصود ... ولا احد
بابا كما لو كوتب عليها لا يحتاج زيادة على ما قلنا لان الايام الثلاثة مدة ضربت لابلاء الاعذار
لتعذر بالحيل حتى يتحقق العجز على هذا القدر لا يزاد الدفع وبعدنا بالحيلا وحلت على
رضي الله عنه ... ما هينا مكاتب ... عند عجز السلطان برضاه جاز لان
الكتابة تحتمل الفسخ بالتراضي بلا عذر فبالعذر اولى ... من الصدقات
عجز فهو طيب له لان الملك ... كما حل للعين ... كانت تهدى الى النبي عليه السلام
ما كان يتصدق به عليها وكان عليه السلام يقبلها ويقول هي لها صدقة ولنا هدية ... ح

الفقير للهاشمي او للغني عن الحاجة كمن اكل من الطعام حيث يحل الهاشمي الاكل السبب بملكه على الخلاف
السبب هذا لمن اشترى ما تصدق به فانه يحل للمشتري ... ولد ام الولد ووهبه لغيره
وسلمه اليه او باعه منه صحيحا حلالا واذا ادى الى ذلك بعد ما عجز فقيل يطيب له عند محمد خلافا لابي يوسف
لان بعجزه يتم الملك للمولى اكتسابه ملكا عند محمد وعند ابي يوسف ما اكتسبه كان للمولى من الحول في
كسبه يصير المكاتب فيما يصير كالماذون لحدوث الكتابة ... بطل الكتابة ... وعند محمد
حلال لابي يوسف والصحيح انه يطيب له عند الكل ... والصدقة انما حرمت على الهاشمي والغني
صونا لهما عن الذل ... ذا هي ... وهو ... ثم عجز فقال
لو ... او ... لان دفع الجناية تعلق على المولى ... بن مختار ... المالك
لعلم الجناية حين كانت ... قيمته ... للمولى ... والجناية
من العبد الى قيمته ... الزوال ... من الدفع ... بين الدفع والفداء مكاتب جنى
وقضى القاضي بقيمته ثم عجز فقيمته دين عليه يباع فيه لان بالقضاء انتقل الحق من العين الى القيمة ولا يعود
بعد ذلك ولو لم يقض عليه حتى عجز خير مولاه بين الدفع والفداء وقال ابو يوسف اولا يباع
فيه ... لان الجناية ... الكتابة لا تقتصر الا الانفصال ... وعود
وعنده ... ابي يوسف ... وابي حنيفة ... الكتابة ... المدبر ... الكتابة ... الدفع
ولنا ان الاصل في جناية الرقيق دفعه ... الكل ... من دفع المدبر وام الولد ... فوجب قيمتهما
والكتابة تحتمل الزوال ... فلا ... الا الانفصال ... قبل
القبض ... مكاتب ... وان ... كان صغيرا
فهو ... ان كان ... والكتابة ... على المكاتب
واذا ... كتابة ... حكم ... الموقوف ... ولو كان
مكاتبا ... المكاتب ... ولده ...
حرة ... الولد ... المكاتب ان ... مولى

والسلم بانقطاع المسلم فيه

الابن مولى الام في ولاء الولد فقضى بولائه لموالي الام فهو قضاء مجتهد فيه لسبق صورة القضاء عن حجة له
على عاقلة الام القضاء المجمع عليه فقد نقضى على غير الجانى بعارض كالكفالة او التحمل فهي الاول الحمل في حق مولى الام
كان قضى على عاقلتها بعارض لا لجعل فيه الكفالة وفي الثاني قضى بكونه مولى لموالي الاب فكان الخصوم فيه
فيهما من غير [illegible] القضاء [illegible] الكفالة والموضع مختلف فيه فنفذ قضاؤه نوع [illegible] كاتب عبده
على [illegible] وقيمته [illegible] فانه لا مال له غيره ومات [illegible] الاب [illegible] نصف حالا والباقي
الى اجله فاداه عتق والا رد الى الرق وقال محمد [illegible] الالف [illegible] حالا الا [illegible] فيه وهما
جعلا ما بدل الكتابة مؤجلا بمنزلة [illegible] فلم يصح [illegible] كما لو باع داره وقيمتها الف بالف
الا الى سنة ومات لا مال له غيرها ولم يجز الورثة [illegible] المشتري عجل [illegible] الثاني الى الحلة او انقض
البيع وعند محمد يعجل [illegible] قيمتها او ينقض البيع [illegible] والفقيه [illegible] التحصيل [illegible] كاتبه
على الفين وقيمته الف جاز والزيادة [illegible] من ماله فلا يبطل بالتأجيل [illegible] كالو خالع
امراته على الف مؤجلا صح التأجيل من جميع ماله لانه البدل [illegible] المسمى [illegible] المكان
قيمته الف [illegible] بالاجل [illegible] حالا او بدل الخلع [illegible] فان كاتبه
على الف الى سنة وقيمته الفان ادى ثلثي القيمة حالا والباقي الى اجله او يرد في الرق [illegible]
ولم يصح [illegible] المكاتب [illegible] كتابة [illegible] وتزوج امته [illegible] مملوكه
فكان [illegible] ولا يعتق على مال [illegible] [illegible] اعتاق [illegible] فهو في
ولا يزوج عبده لانه [illegible] رقبة العبد بالمهر والنفقة بلا مال [illegible] ما يملك المكاتب يملكه الاب والوصي
في مال الصغير والمفاوض في مال المفاوضة وما لا يملك المكاتب كالاعتاق على مال وتزويج العبد لا
يملكه المأذون له [illegible] يملك [illegible] والكتابة وقال ابو يوسف يزوج امته كالمكاتب لانه كالاجارة
ولهما ان الاذن انما يتناول التجارة اي مبادلة المال بالمال والاجارة تجارة والتزويج [illegible] كما لا
يملك المضارب [illegible] العنان الا التجارة اما المكاتب [illegible] مطلقا [illegible] والصبي المأذون له
لا يزوج امته عندهما [illegible] من عبده [illegible] مكاتبا وعبد [illegible] مأذون [illegible] امراة [illegible] انما

حر فولدت منه [illegible] فولاؤه [illegible] الفقه [illegible] ما اذا [illegible] فحرية
[illegible] فهو كمغرور ولهما ان المخلوق من ماء رقيقين [illegible] وهو القياس في الحرية الخلافة
من الرقيقة كما في غير المغرور لكن عرفت حرية [illegible] باجماع الصحابة رضي الله عنهم [illegible] سوت
الحرية من جانبه [illegible] البدل [illegible] من جانبه [illegible] التغلبية مكاتب
او مأذون له وطئ [illegible] فاستحقت [illegible] او وطيها بالملك [illegible] [illegible] حالا
وان وطيها بالنكاح [illegible] لان النكاح [illegible] الكتابة والاذن [illegible]
كالمحجور والعقر في الشراء وجب بالشراء اذ لولاه لوجب الحد فلحق بالشراء والتجارة [illegible]
ضيافة يسيرة [illegible] مكاتبا او مأذون له [illegible] فهو باطل [illegible] في حقهما كما في الوصي على
ما في القضاء للمأذون له ان يؤاجر نفسه والارض ويستأجرها والاجراء [illegible] مزارعة [illegible]
[illegible] ولو رهن [illegible] كبيعهما ولو باع عبدا [illegible] التجار
مثله جاز [illegible] يسيرا وان حط من غير عيب او حط [illegible] الا [illegible] لانه
[illegible] والمحطوط بالعيب [illegible] التبرع [illegible] المكاتب
والمأذون [illegible] الفاحش [illegible] المرض
[illegible] انما يتصرفان باهليتهما الا ان المولى [illegible] التاجر يحتاج الى [illegible]
في بعض [illegible] التجارة [illegible] والوصي [illegible]
[illegible] والصبي [illegible] المأذون [illegible] ولا بأس بقبول هديته
المملوك التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته ويكره كسوته [illegible] الدراهم القياس ان
يمتنع [illegible] لانه عليه السلام كان يجيب دعوة
المملوك [illegible] التاجر [illegible] من [illegible] الى [illegible]
ما [illegible] ولا [illegible]
بالدراهم والدنانير [illegible] والصياغة [illegible] التجارة [illegible]

والصيانة الكبيرة والبقرة انما تعرف بمقدارها حتى لو كان عرة الاف ضيافة من عرة يسيرة
والدانق من عرة كثير هو المعتبر في التصدق من رغيف او فلس او فضة دون الدرهم والرخصة
اي الاذن في التصدق والتطعم على الرسم لا بأس به وان لم ياذن الزوج والمولى حاصله [illegible]
قال الا اعتقد فلا يمأذون له في التجارة فاشترى وباع فالقياس ان لا نفذ قوله في الاذن له
او لا على مولاه كما لو ادعى انه كاتبه وفي الاستحسان تقبل ولا تكلف البينة دفعا للحرج وكذا لو
لم يخبر انه مأذون له بل باع او اشترى فلغيره ان يبايعه لان فعله يحمل على الصحة واذا حكم بكونه
مأذونا له فقضى ديونه من كسبه ان كان له كسب ولو لم يكن له دين لكن ان ساع في ديونه لا يصدق
على المولى في رقبته وبيع ليستوفي الغرماء ديونهم في الملك فان حضر المولى فصدقه في الاذن
بيع ان لم يقض دينه وان كذبه فالقول له والبينة على الغرماء لانه انما قبلنا قوله فيما [illegible]
دفعا للحرج ولا نقبل العبد [illegible] ان كان اذن له في التجارة باع كما لو [illegible]
مأذون [illegible] المولى لم يحجر لان الدين لا يمنع الاذن ولا يرفعه
ولو اشترى [illegible] لان الاستيلاد لا يمنع الاذن [illegible] وفي الاستحسان [illegible]
لان الحجر [illegible] فكان حجرا [illegible] بخلاف [illegible]
للغرماء [illegible] التسع كما لو اعتقها [illegible] المأذون [illegible] الاباق ولا
يصح [illegible] في التجارة [illegible] ان كان الغاصب مقرا
او للمولى بينة [illegible] اذا اذن لعبده ولم يعلم [illegible] اذا علم [illegible] مأذونا له لا ان صار
مأذونا [illegible] حتى لو علم [illegible] بالاذن [illegible] مأذونا [illegible]
اذن له [illegible] صار مأذونا [illegible] قد [illegible] في [illegible]
والحجر انما يصح اذا [illegible] الاذن وان كان الاذن [illegible] اهل السوق [illegible] اذا
اشتهر [illegible] اذن له رجلا او رجلان او [illegible] وان لم يعلم
بالاذن [illegible] العبد صح [illegible] لو [illegible] على عبده الغائب [illegible] حتى يعلم ولو باع [illegible]

عليه يحجر لانه نقص المشتري لان بيعه فاسد ولو اشترى من المولى فلا حبس للمبيع بالثمن ولو
سلمه اليه بطل الثمن لان المولى لا يستوجب عليه دينا ولو [illegible] علم بان يرد دين عليه
صح [illegible] للمولى ان يستوفيه ولو [illegible] من الارض من قيمته من الدين واذا
واذا طلب الغرماء بيعه في دينه وله مال غائب او دين على حاضر او حلوله يتلوم
القاضي وعن ابي بكر البلخي لم يحجر ولم يخل الغرماء بيعه اذا اعتق المديون وهو
عالم بدينه يضمن قيمته ومن الدين كما لو لم يعلم لانه ان كان اختيار الكسب وجب
قضاء دينه [illegible] ولو اعتق الجاني او باعه وهو يعلم بجنايته يضمن الفداء لان موجب
جنايته على مولاه وهو دفعه او فداؤه فاذا تعذر عليه دفعه باعتاقه او بيعه مع علمه
بجنايته صار مختارا للفداء لا لقيمته كما لو اجاره صريحا ولو باعه من رجل واعلمه
بالدين فقبض المشتري فللغرماء رد بيعه لان [illegible] الثمن دون ديونهم لانه كان لهم استسعاؤه
الا ان يوفيهم ديونهم ولعله يتعذر عليهم فان كان المولى غائبا لا خصومة بينهم وبين
المشتري وقال ابو يوسف هو خصمهم ليسمع عليه بينتهم ويقضي بديونهم وكذا لو اشترى
دارا وقبضها او وهبها وقبضها الموهوب له وغاب الواهب في حق الشفيع وروى
ابن سماعة في هذه عنهما كقول ابي يوسف لان [illegible] فيكون خصما [illegible]
[illegible] الذي في يده هذا رهن عندي ولهما انا لو جعلنا خصما حتى يثبت
الدين وينقض البيع يعود الى البائع ولا يكون المشتري خصما ولان في نقض البيع قضاء
على الغائب وهو البائع بخلاف ما لو ادعى ملكا مطلقا [illegible] والذي يقول هو في يدي
نقضي به للمدعي وان كان بعد القبض [illegible] في الابتداء ان كان
غاصبا والغاصب خصم للمغصوب منه وبخلاف مسألة الرهن [illegible]
من ان يكون خصما وان حضر البائع والمشتري غائب لا خصومة بينهم وبين البائع ان
الملك للمشتري والفسخ قضاء على الغائب فلم يكن عبد مأذون [illegible]

بأعور أو عيبه المشتري فإن شاء الغرماء ضمنوا البائع ببيعه وتسليمه أو المشتري بقبضه
وتغييبه قيمته لأنه كان يباع بديونهم لو لم ينقص المولى دينهم أو يكتسب فيقضيها
وبعد البيع لا يمكنهم ذلك وإن شاؤوا أجازوا بيعه وأخذوا الثمن لأن لهم استيفاء الدين
وقبل الإجازة البيع فاسد لأنه لا يقدر على تسليمه كبيع الأبواب والجذوع في السقف
فإن ضمنوا البائع ثم رد عليه بعيب قضاء فللبائع أن يرده على الغرماء ويسترد قيمته لأنه
انفسخ البيع فارتفع سبب الضمان كغاصب باع المغصوب وضمن القيمة ثم رد عليه
بعيب فله أن يرده على المالك ويسترد قيمته ما دون قيمة العبد وعليه الغرماء عند قيمته
الغرماء فأعتقه المولى جاز وإن كان الدين مثل قيمته أو أكثر والأجوز وضمن قيمته كالراهن
إذا أعتق المرهون بناء على أن المولى لا يملك أكساب المأذون له إن كان دينه مستغرقا وكسبه
وقالا يملكه لأن المأذون ملكه لو أعتقه ينفذ ولو كانت أمة حل له وطؤها وملك الكاتب
عليه ملك الكسب ولأن المولى إنما يملك كسب عبده مع أنه آدمي مكلف لما زحمه الحاجة على
حاجته أو لحاجته واستغناء العبد عنه فإذا أذن له في التجارة وهو يعلم أنه لا يأتي
إذا لم يتمكن من قضاء الدين من كسبه فقد جعله أخص بكسبه فلم يقض عن دينه يملكه
المولى وهو القياس في دين قليل وكان يقول أبو حنيفة ثم رجع وقال غير المستغرق لا
يمنع ملك المولى لأنه لا يخلو عنه المأذون له فيسقط اعتباره كما أن قليل دين الميت لا يمنع ملك
الوارث التركة وكثيره يمنع فالمولى مع عبده كالوارث مع مورثه. غصب عبدا فأبق فضمنه
المالك بالبينة أو بنكول الغاصب أو بإقراره قيمته ثم ظهر العبد فهو للغاصب وإن ضمنه قيمته
بقول الغاصب في قيمته فللمالك رد القيمة وأخذ عبده لأن المضمون بأن عبدا يملكه عند أداء
الضمان مستندا إلى الغصب لكن إذا ضمنه بقوله لم يرض بزوال ملكه بما أخذ فيخير إذا ظهر
كمن باع وسلم مكرها وقال الكرخي إذا كانت قيمته كما قاله الغاصب أو دونه لا يخير المالك
غصب عبدا فأعتقه أو أعتق قيمته مولاه قيمته جاز لأن المستند ثابت من

جدد دون وجه فيكفي للبيع لا للإعتاق كملك المكاتب لأنه إنما الملك فلا يكون إلا بعد
كماله بخلاف البيع والمودع إذا باع وسلم كالغاصب وقد ذكرنا إعتاق المشتري
من الغاصب في البيوع. غصب ساجة أو آجرا فأدخلهما في بنائه سقط حق المالك
إلى القيمة خلافا للشافعي لأن الغصب عدوان فلا يملك به كغصب الساجة وكما إذا صار
مستهلكا لأن البائع العرصة يدخله فيها بلا ذكر ويؤخذ بالشفعة وحق الغاصب
في البناء قائم من كل وجه فترجح كمن غصب خيطا فخاط به بطن عبده أو لوحا فأدخله
في سفينته بخلاف الساجة لأنها بقيت أصلا كما كانت ولو غصب لحما فطبخه أو شواه
ملكه بالقيمة وعندهما بالمثل كما مر في السلم ولو غصب بياضا فكتب فيه فقد ملكه في باب
التناسخ من الدعوى أن الكتابة ليست من أسباب الملك. غصب أمة فزنى بها فحبلت
وردها فماتت في نفاسها ضمن قيمتها يوم علقت وقالا لا يضمن نقصان الحبل لأنها تلفت
بالولادة عند المالك فلا يملك إلا نقصان الحبل كما لو ردها محمومة فماتت أو زانية
فجلد عند المالك فماتت أو اشترى أمة فوجدها حاملا فماتت عنده في نفاسها رجع
بالنقصان لا بالقيمة وله أنها هلكت بواسطة حبل حادث عند الغاصب فيبطل
الرد كما لو جنت عنده فردها فقتلت قصاصا وهلاك المحمومة بضعف طبيعتها عن دفع
آثار حميات متوالية والحمى التي كانت عند الغاصب لم توجب ذلك وكذا في الزانية لأنه لا يوجب
ضربا متلفا والمشتري يرجع بالثمن عند أبي حنيفة ولو زنى بحرة كرها فحبلت وماتت في
نفاسها لا يضمن لأن الحرة لا تضمن بالاستيلاء حتى يتقرر ضمانها عند الهلاك. وكل
شيء غصب من مكيل وموزون أو عددي متقارب فكسد أو انقطع وعجز عن مثله فعليه
قيمته يوم الخصومة وقال أبو يوسف يوم الغصب لأن الضمان يجب كما في غير
المثلي وقال محمد يوم الانقطاع لأن عجزه عن المثل إنما يتحقق بالانقطاع بخلاف غير
المثلي لأن غصبه يوجب قيمته ولأبي حنيفة أن حقه في المثل قائم بعد الانقطاع كما

من في الصلح ولهذا الوصي الى الملك فلا احله وانما يسقط حقه الى القيمة بالقضاء وعند
فيصير يوسف كما ذكر في ولد المغرور غصب عبدا فاستغله فنقصته الغلة ضمن النقصان
لانه في ضمانه ويتصدق بالغلة وقال ابو يوسف يطيب له هذا وربح الوديعة
لا يربح المضمون عليه لهما ان علم الضمان له اولا وجب التصدق وبكسب المستعير
قبل القبض وبعلم الملك هي اولى وعلى قول الشافعي اجر المغصوب للمالك وهي
مسلما بلا في المنافع ولو غصب ارضا فزرعها فنقصتها الزراعة ضمن نقصانها
واخذ من الخارج بذره وما انفق فيه وما ضمن وتصدق بالفضل لانه ربح غصب
الفا فاشترى بها امه فباعها بالفين ثم اشترى بها امه تساوي الفين فباعها بثلثه
الاف تصدق بجميع الربح وقال ابو يوسف يطيب له وان اشترى بالف مغصوب امه
تساوي الفين فوهبها او طعاما فاكله لم يتصدق وعندهما اصله ان الغاصب او
المودع اذا تصرف في الغصب او الوديعة وربح تصدق بالربح خلافا لابي يوسف لانه
حصل في ملكه وضمانه لان المغصوب ثم لا عند اداء الضمان مستندا الى وقت الغصب
ولهما ان المستند ثابت من وجه والخلاف في الضمان بيانا في الطيب ففي الملك اولى وهذا الا
شكل فيما يتعين بالتعيين كالعروض اما الدراهم والدنانير فقال الكرخي ان اشار في العقد
الى المغصوب او اطلق ونقد من غيرها او اشار الى غيرها او اطلق ونقدها يطيب له
الربح لانها لا تتعين بالاشارة فالاشارة اليها كالعدم ليه اشارة الا اذا اشار اليها
ونقدها لحبسه لا يطيب له الربح لان الاشارة تأكدت بالنقد منها وقال عامة مشايخنا لا يطيب له
في الوجوه كلها لا يطيب له تناول المشترى فلا يضمن ويتصدق بما ضمن بحاله الربح
وهو الصحيح لانه استفاد بالمغصوب سلامة المبيع بدلا وملكا فتمكن الخبث وقدر شي
منه في السوق بحلال ومال ولو وهبه او اكل الطعام من الربح لا يظهر عند الخبث
فلم يلزمه التصدق ومسلم كسر لمسلم بربطا او طبلا او دفا او مزمارا او ازار او سكرا

او باذقا او منصفا يضمن ويجوز بيع هذه الاشياء وقالا لا يضمن ولا يجوز
بيعها لانها اعدت للمعصية فبطل ماليتها ولانها حسبة كالخمر وله انها تصلح
للرهط فتصدق بالطلاء والاد طرفا جاز ويضمن قيمتها قصعة وظرفا كما تقييد
وحمامه طيارة وحرمة هذه الاشياء مجتهد فيه فحرمتها احسانا الكبر لا تسقط ماليتها
كالسكر ولو غصب خمر مسلم فخللها بالنقل من الظل الى الشمس بلا شيء يعين مالها
وان اراد الجز بلا مال فخللها بنفسها كغسل ثوب نجس فان استهلكه الغاصب
ضمن مثله لانه استهلك خلا وان خللها بالقاء الملح فما هو كذلك ان الملح هلك فيه ولا
يعتبر وقيل عندنا الى حصة الخل للغاصب بلا شيء لان الملح متقوم والخمر فترجح حق الغاصب
وعندهما للمالك ان ياخذ الخل ويعطيه ما زاد الملح فيه كما في دبغ الجلد وصبغ الثوب وان
شاء اراد ان يتركه على الغاصب ويضمنه في رواية لان ذلك كالالقاء في خلاء المسد وفي رواية وان
خللها بصب خلها فيها فيل عنده للغاصب بلا شيء ان الخلط استهلاك لخمر المسلم ولا يوجب
الضمان وعندهما ان صار حلا من ساعته فكذلك وان لم يتخلل الا بمرور زمان فبينهما على
قدر كيلهما لانه حصل الملك استهلاكا بل هو كصب خل في خل وذكر شمس الائمة
الحلواني ان الجواب ان يقسم بينهما على قدر كيلهما يستوي الخلل من ساعته او بعد حين
لان عنده الخلط انما يثبت الملك بشرط الضمان وخمر المسلم لا تضمن بالاتلاف فكان خلطا بغير
حق المالك فان استهلكهما الغاصب يتحرى ان تضمن عليهم على هذا القول وفي المستصفا
بنا ابو يوسف هذا فان رجل صب في خمر انسان خلا فخلل الكل وهما اصفار فان دفع الخمر
باخذ نصفه وان غصب جلد ميتة فدبغه بالاقيمة له فهو للمالك بلا شيء وان دبغه بمال
كغسل ثوب نجس فان استهلكه الغاصب ضمن قيمته مدبوغا وان دبغه بشيء له قيمة
فلرب الجلد ان ياخذه ويعطيه ما زاد الدبغ فيه لانه لا يمكن قطع ملكه عن الجلد لانه
الضمان والضمان هي معدوم للغاصب فيه عين مال قائم يمكن تضمينه فله ان ياخذه بالضمان

كما لو غصب ثوبا فصبغه احمر والمالك ان يتركه على الغاصب ويضمنه في الثوب له ذلك لان
الثوب متقوم والجلد لا وقيل على قولهما ان يتركه عليه ويضمنه كما في الثوب لما ذكرنا لانه
من قبل الضمان قيمة جلد ذكي غير مدبوغ ويعطيه ما زاد الدبغ فيه وان استهلكه الغاصب
لم يضمن وقالا يضمن قيمته ذكيا مدبوغا ويعطيه ما زاد الدبغ فيه لانه لو اتلف مالا
متقوما للمالك فيضمنه كما لو اتلفه غيره لان للمالك استرداد المالية بدله وجب على
الغاصب فالغاصب كالبائع والمالك كالبائع اذا اتلف المبيع فلا يضمن لم يضمن فكذا
الغاصب هنا بخلاف فصل الجلد لانه لم يجب على المالك للغاصب شي فيضمن لانه
والفرق ان مالية الجلد تبع للاصل من مال الغاصب متقوم قبل الدبغ وبالجلد
من مال الغاصب غير مضمون على الغاصب فكذا الجلد ولهذا لو هلك في يده لا يضمن
لكن الجلد مال متقوم للمالك لو استهلكه غير الغاصب يضمن فلهذا كان للمالك ان ياخذه
ويعطيه ما زاد الدبغ فيه

كتاب الكراهية

اذا اختلط مسالخ الميتة بالذكية فان
تكن الذكية اكثر لم يتحر لقوله عليه السلام ما اجتمع الحرام والحلال في شي الا
غلب الحرام الحلال ولان الميتة اذا كانت اكثر فالحكم للغالب وهذا في حالة الاختيار
في حالة الضرورة يتحرى بكل حال لان عند الضرورة يباح له الميتة فالتحري اولى ولا ياكل
بلا تحري لانه يصلح سببا للوصول الى الحلال وان كانت الذكية اكثر يتحرى عند الاختيار
وقال الشافعي لا يتحرى بل يصار اليه بلا ضرورة كما لو لم تكن الذكية اكثر ولنا ان للغالب حكم الكل فان
من اشترى خبزا او لحما في سوق المسلمين يباح له بلا سؤال وان علمنا ان في الخلق
من ياكل حراما ومن لا يخلص من الربا في مصر جاز بالتحري فيه لغلبة الحلال والعموم البلوى
فكذا هنا لانه لو كان لا ياكل بلا تحري لما امكنه اكل لحوم الجزر هلك والبانها وقال
لا باس ان ياكل ... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية فقال عليه
السلام كل من سمين مالك الا انه حرمت الجلالة وكذا اهلية لسائر الحيوانات ولنا ان عليه

لانه طاهر عند ابي حنيفة في الصحيح لان الحدث ازال الماء عنه وذلك يمنع جواز الوضوء بالماء
على ما مر فهي اولى لان الحدث في الوضوء بما سواه من ... حتى لا يعصم بسبب الرب
وان ابي ليلى بماء العين قيل انه نجس والاصح ما قلنا لانه نص فيما عدا ... على
الناس ولهذا الحدث بسبب التيمم عند وجود الماء طهور ولا باس كالتيمم الماء الطاهر مستعملا
باقامة القربة اما باسقاط الفرض فكذلك عند ابي يوسف خلافا لمحمد حتى لو اغتسل
الجنب لا يصير الماء مستعملا عند محمد لعدم القربة والوضوء على الوضوء يصير مستعملا
عندهما لاقامة القربة ولو توضا الحائض الماء لا يصير مستعملا عندهما لعدم القربة واسقاط
الفرض وقيل قول ابي حنيفة مع محمد والاصح انه مع ابي يوسف وبناء الخلاف ... علمنا
اسحاق ... ذكر في النوادر حيث استنجى بالحجر في البئر طلب الدلو قال ابو يوسف
والماء على حاله لانه لو طهر بحيث بالماء المستعمل فلم يطهر قطعا للدلو وقال محمد طهر الماء ولم
يتنجس لعدم القربة وعن ابي حنيفة ... وعن ابي يوسف ... عنده ما لحمل لانه افسد الماء
باسباله الماء فعلى هذا لو ... واستنشق ... الحاسة ... هو حدث
وقال الطاهر مستعملا عند محمد باسقاط الفرض لكن لم يجعل الثوب مستعملا الا بان يقع
الدلو فيه يكره في ... الغسل ... الا ...
عن ابي يوسف ان ادخال ... الرجل في الماء لم يجعله مستعملا وعنه هو كالماء ...
الرجل الجنب ... لو احال ... للمضمضة فغسل به ... او ... لا باس ... وعن
ابي يوسف ... ولو غسل الطاهر عضوا ... اليه الوضوء ... او ...
... مستعملا وقال لعدم القربة كغسل الثوب طاهر ولو غسل يده
للطعام او ... فالماء مستعمل للقربة لو غسلهما من الوسخ ونحوه فلا كغسل ...
والفصاع ... ادخل على العضو ... مستعملا وادا ... مستعملا عند
عامة العلماء حتى لو ... على عضو آخر ... لم يجز ... في مكان

ر الصر يستعمل ابم الماء المستعمل كالبول في رواية الحسن عن ابي حنيفة وهو قوله
ونجس نجاسة خفيفة في رواية ابي يوسف عنه وهو قوله واختار الفقيه ابو جعفر وطاهر غير
طهور في رواية محمد وعافية روي عنه وهو قول محمد لا احد لم ير ان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه كانوا يتنادرون الحسن عسالة ان اسوا حال الغسالة
ان ياخذ حكم المغسول بها وبدن المحدث والجنب طاهر حتى ان من صلى وهو حامل
جنبا او محدثا استنجى جاز وغيرهما طاهر لا يمنع من الصلوة فغسالته يكون
ور طهورا وانتضاح الغسالة في الاناء لا يفسده ان قليلا كان كرؤس الابر وان لا يستبين
مواقع قطره كالطل للضرورة وان كره غسله وقيل الشيا بالكره والجناط فرض
الوضوء غسل الوجه واليدين الى المرفقين والرجلين الى الكعبين ومسح الراس وحد الوجه
من قصاص الشعر الى اسفل الذقن الى شحمتي الاذنين وتحت اتصال الماء الى داخل العين
ولا الى ما استتر من الاذن بالشعر وما استرسل من شعر الذقن للحرج خلافا للشافعي
وشعر الحاجبين ومسح ما يلي في بشرة الوجه من اللحية واحب عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف
والبياض الذي بين العذار وشحمتي الاذن يجب غسله عندهما خلافا لابي يوسف والمرفقان
والكعبان يدخلان في غسل اليدين والرجلين خلافا لزفر وقدر بعضهم فرض مسح الراس
الثلث وبعضهم بالربع او مقدار الناصية وبعضهم بثلث اصابع من اصغر اصابع اليد
وهو [illegible] صحيح فان وضع ثلث اصابع ولم يمدها اجزاه على الاصح وعلى رواية الثلث والربع
لا [illegible] حتى يستوعب الثلث او الربع ولو مسح باصبع واحدة واعاد
حتى مسح قدر ثلث اصابع لم يجز الا ان يعيدها الى الماء كل مرة او يمسح بجوانبها الاربع
وغسل الرجلين فرض وقال الحسن البصري ان شاء مسح عليهما ومن سنته ان يستنجي
بثلثة احجار او بحجر له ثلث احرف فان كان مسح وان انقاه واحدة فهو مقيم للسنة وقال الشافعي
[illegible] سنة الحجر فرض وعدد الثلث سنة [illegible] على ان قليل النجاسة يمنع جواز الصلوة

عفوا وموضع الاستنجاء لا يزاد على قدر الدرهم ولا يفرض ان النجاسة ما الكن يكره
تركها الا في موضع الحدث استحسانا وقال الشافعي لا يعفى الا باحد [illegible]
التكلف لغلبته ان موضع الحدث يطهر بالحجر والمدر عنده وعند [illegible] عليه اللمم
من استنجى بالنورة [illegible] ولا حرج نفي الحرج عمن لا يستنجي [illegible]
اعيان طاهرة كالمدر او خزف او خشبة ويكره بمطعوم ادمي او حيوان كالحشيش
وبالعظم والروث ويستنجي بجميع الادمي [illegible] ونحوه واذا استنجى بثلثة احجار
بدأ بالاول ويدير بالثلث ويستنجي بشماله [illegible] استنجا في الريح واذا جاوزت النجاسة
الشرج فان كان الذي جاوز اكثر من قدر الدرهم يجب غسله وان كان اقل لم
ضم الى موضع الشرج زيادة على قدر الدرهم وقال ابو حنيفة وابو يوسف يكفيه مسحها
بحجر وقال محمد لا يكفيه الا الغسل وبه اخذ الفقيه ابو جعفر لان موضع الاستنجا
ساقط العبرة لكن يجيئه ويعتبر غسله بخلاف غيره وليس الا كثرة النجاسة ولو لم
يسقط اعتباره لكنه كالقليلة في ساير المواضع ولو قعد في الماء القليل افسده
ولو اصابه العرق وقد ابتل ثوبه او بدنه لا يمنع الصلوة وذكر الفقيه ابو جعفر اذا
استنجى بالاحجار ثم ابتل ذلك الموضع من الماء واصاب ذلك الماء ثوبه او بدنه فلقائل
ان يقول لا ينجس او يقول ينجس وهو الصحيح يمنع الصلوة ان كان اكثر من قدر الدرهم
[illegible] على ان الارض النجسة تطهر بالجفاف ثم ابتل والمني يفرك عن الثوب ثم [illegible] على
ما ياتي واذا اصاب طرفي [illegible] من البول اكثر من قدر الدرهم فصلى كذلك فلقائل
ان يقول يجزيه او يقول لا وهو الصحيح [illegible] اذا استنجى بالاحجار فاتباع الماء ادب
وقال الحسن البصري [illegible] كانوا يبعرون بعرا وانتم تلطون ثلطا واذا
استنجى بالماء وليس به [illegible] يستحب ان يبالغ في الاستنجاء [illegible] البجاسة
بالماء وذلك بعدما [illegible] ويستحب توسط اصبع او اصبعين [illegible]

لا رؤوسهما وكذا المرأة وقيل هي كالرجل في غسل الدبر اما القبل فلا بأس بان تغتسل رؤوس
من اصابع في الحيض والحائض وتجلس متفرجة بين رجليها ولا تعاد ... بالغسل الى ان تطمئن
قلبه وقيل اذا كان موسوسا تعمر فيه ثلث مرات وقيل سبع مرات وليس على المستنجي
استيعاب الوقت كل صلوة ولا يفسد الصائم في الاستنجاء ولو خرج دره لم يعمر
حتى يستنجي يخرجه كيلا تقطر عشي بالغ المستنجي في الصف لكن لا كما في الساقي
ولو جرى ما استنجى به تخفف للنجس ومنع الصلوة ويرجى اتساع الامر في غير النجس
ويكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء في البيت وفي الفضاء خلافا للشافعي في
البيوت ويحكى ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما لنا قوله عليه السلام لا تستقبلوا القبلة
بغائط او بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا وفي الاستدبار روايتان
فوجه الشرق يمارونا ووجه الغرب ان فرجه في الاستدبار لا يوازي القبلة ويكره
استقبال الشمس والقمر بالفرج وقد جاء يكره مد الرجلين الى القبلة عمدا في نوم
او غيره **نوع** ومن سنن الوضوء غسل اليدين في الابتداء ومما يتصل به ... ما
يساره ويصب الماء على يمينه يأخذه بيمينه فيصب على يساره وان كان الماء في اناء صغير
اناء صغير تغترف بيمينه بعد ما غسلها وان لم يكن معه اناء صغير يضم اصابع يساره الطاهرة
ويأخذ بها الماء فيغسل به يمينه ثم يغترف بيمينه فيغسل به يساره ثم قيل يغسل يديه
قبله سنة وقيل بعده والسنة من بينه وقيل قبله سنة وقيل بعده وقيل فصل
وقيل بعده ثم مع الكسا والعورة ولا في موضع النجاسة والمضمضة والاستنشاق
والمبالغة فيهما سنة والمبالغة في المضمضة الغرغرة وقيل ان يملأ فاه ماء وفي الاستنشاق
الاستنثار وقيل ان يجذب الماء بانفه حتى يصعد الى ما اشتد منه ويمضمض ويستنشق
بيمينه لا بيساره ويستنثر بيساره ويأخذ لكل واحد منهما ماء جديدا على حده والسواك
سنة فان لم يجد يستعمل اصبعا من يمينه ويخلل اصابع اليدين والرجلين بعد ايصال الماء

٥

في صلوته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا وذلك اول ما سهى فليستقبل وفي رواية فليتحر وفي رواية
فليصل حتى يكون الشك غالبا على الوهم وفي رواية فليبن على اليقين قال اصحابنا وفقوا بين الروايات
فقالوا ان كان ذلك اول ما سهى استانف وان كان اكثر الوجوه وان كان ذلك عادة له تحرى
لا سطريق وصوله الى الصواب كما في القبلة وغيرها ولا فائدة في الاستيناف فان وقع تحريه على
ركعة واحدة في مكتوبة هي ركعتان اضاف اليها اخرى وتشهد وسلم وان وقع على ركعتين تشهد وسلم
وان وقع على الثلاث وعلى انه قعد في الثانية جازت صلوته وسجد للسهو في الوجوه الثلاثة وان
وقع على انه لم يقعد في الثانية فسدت صلوته وان لم يقع على شيء بنى على الاقل حتى لو شك في
الفجر واحدة او ثنتين جعلها واحدة لكن يقعد لاحتمال انها ثانية ثم اضاف اليها
اخرى ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو بعد السلام وقال الشافعي قبله وقال مالك كذلك ان
كان عن نقصان وبعده ان كان عن زيادة لنا قوله عليه السلام لكل سهو سجدتان بعد السلام
فان سجدها قبله يجزيه الا انه مخالف بكراهة غير مشروع له وفي بعد السلام ثم سجود السهو
انما يجب بتاخير فرض او ترك واجب لا بترك سنة فلا يجب بترك الاذكار كتكبيرات الخفض والرفع
وتسبيحات الركوع والسجود والثناء والاستفتاح والتعوذ والتامين والتسميع والتحميد ووضع
اليمين على الشمال في القيام ووضع اليدين على الركبتين وعلى الارض في السجود لانها سنن
وآداب لا واجبات ولو سهى عن تكبيرات صلوة العيد او عن تكبيرة الركوع فيهما فعليه سجود
السهو لانهن افعال كما لو قام فيما يقعد فيه او عكسه يسجد للسهو وروي ذلك عن علي وابن مسعود
فيهما وسجد عليه السلام حين قام من الثانية الى الثالثة لان القيام في الثانية فرض والقعدة الاولى
واجبة فلما حال الفرض ترك الواجب نقصان فاحش فجبر بالسجود فان تذكر فلان يستتم قائما
فعن ابي يوسف ان كان الى القيام اقرب قام وسجد للسهو وان كان الى القعود اقرب قعد ولا سهو
عليه وهو اختيار الفضلي وقال غيره يلزمه لتاخير الواجب وان قلنا بوجوبه وكذا لو جهر الامام فيما
يخافت فيه او خافت فيما يجهر فيه وفي النوادر لا يلزمه بالمخافتة اذا خافت فلها لجواز الصلوة

على الاختلاف الذي مر وقال شمس الائمة الحلواني هما سواء في المشهور وفي كل ذلك سهو ان كان كلمة الفصل
على قول ابن مسعود من جهر في صلوة يخافت فيها او خافت في صلوة يجهر فيها سجد للسهو ولان الجهر فيما
يخافت فيه لا سماع والمخافتة فيما يجهر فيه صيانة للقرآن عن المغالبة التي في قوله تعالى وقال الذين كفروا
لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه واجبة ولا سهو على المنفرد في شيء من ذلك لانه مخير بين الجهر والمخافتة
وفي نوادر ابي سليمان اذا ظن نفسه اماما فجهر كما يجهر الامام سجد للسهو وكذا لو اخر الفاتحة
عن موضعها لانها واجبة وكذا السورة او بعضها مع الفاتحة لقوله عليه السلام لا صلوة
الا بفاتحة الكتاب وشيء معها من القرآن في كل ركعة فيجب وان تركنا ظاهره الدليل في نفي الجواز قلنا بوجوب
قراءتها في الشفع الاول فاذا ترك القراءة او الفاتحة في الاوليين او في احديهما او قرا الفاتحة
مرتين في الاولى ثم السورة لزمه السهو لتاخير السورة حتى لو قرا الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة
لا سهو عليه وقيل يجب ولو نسي التشهد او بعضه في القعدة الاولى او نسيه في الثانية فذكره بعد
السلام لان قول ابن مسعود كان رسول الله يعلمنا التشهد كما يعلمنا سورة القرآن وكان
ياخذ علينا بالواو والالف يدل على وجوب التشهد ان ذكره في القعدة الثانية قرأه وعن ابي يوسف
روايتان ولو تشهد مرتين في القعدة الثانية لا سهو عليه وان قرا بعض السورة ثم تذكر الفاتحة
قراها ثم السورة وعليه السهو وان قرا اكثر الفاتحة ونسي بقيتها لا سهو عليه ولو نسي تكبيرة فعليه
السهو وان لم يقرا الفاتحة في الشفع الثاني لا سهو عليه في المشهور لما مر انه مخير في الاخريين للمكتوبة
ولو قرا الفاتحة او آية من القرآن في القعدة او الركوع او السجود فعليه السهو ولو قرا التشهد
في قيامه قبل القراءة لا سهو عليه وهو كالثناء ولو قرا في ركوعه او سجوده فعليه السهو في رواية وقد
ذكرنا انه لو زاد على التشهد في القعدة الاولى فقال اللهم صل على محمد فعليه السهو خلافا لهما ولو
قرا وشك في تكبيرة الافتتاح فتذكر انه كبر ان شغله تفكره عن شيء من الصلوة فعليه السهو
والا فلا وان اعاد التكبيرة والقراءة ثم تذكر فعليه السهو لانه اخر فرضا والتكبيرة الثانية لم تكن قطعا
لانه نوى الشروع فيما هو فيه وان شك بعدما قعد قدر التشهد انه صلى ثلاثا او اربعا فشغله الشك

لا يرى أبو يوسف الحد إلى أنه إلا أنه كما يتحقق فيتعين نقضه من ينسب إليه بالبعضية ولهذا اقتصر حرمة
المصاهرة عليه دون قاذفه وبحد بطلت شهادته على أهل الذمة بالنص فإن أسلم جازت شهادته على
المسلمين لأن هذه شهادة حادثة بالإسلام فلم يلحقها الرد ومن ضرورة ذلك قبولها على الكفار
بخلاف العبد إذا عتق بعد ما حد لأنه لم يكن له شهادة وقت الحد فتوقف الرد على حدوث الشهادة وإن
ضرب سوطا في حالة كفره ثم أسلم فضرب ما بقي جازت شهادته وعن أبي حنيفة إذا ضرب سوطا في الإسلام
ترد لا يجوز وعنه إذا ضرب أكثره وجه المشهور أن الرد من تمام الحد يترتب عليه والمعدوم بعد الإسلام
ليس بحد فلا يترتب عليه الرد

كتاب السرقة باب ما يقطع فيه وما لا يقطع فيه

قال عليه السلام
لا قطع في أقل من عشرة دراهم وبه أخذنا وقال الشافعي لا قطع في أقل من ربع دينار لأن سارق
ما دونه خص عن قوله تعالى السارق والسارقة فيبقى سارق الربع داخلا ولنا أن الحديث بيان
للآية لأن القطع شرع للزجر وما دون العشرة لا يرغب فيه رغبة تحمله على السرقة ليقتل حتى يحتاج
إلى الزجر فلا يقطع فيه ولهذا العشرة تشبه لأن مطلق الدراهم ينصرف إليها وكذا في الآية الزكاة
مضروبة وقالا يعتبر عشرة مضروبة أو قيمتها لأن التبر ينقص عن المضروب كالمغشوش فيما يتعلق
بالدراهم كالدية والزكاة جماعة سرقوا نصابا وأحدهم يقطعون لأن كل واحد لو تفرد
بسرقة البعض لا يقطع ولو سرقوا نصابا من رجلين من منزلين لا يقطع لأنهما سرقتان
لاختلاف الحرز حتى لو كان الحرز واحدا يقطع وإن أخرج ثوبا قيمته تسعة فوضعه ثم دخل فأخرج
درهما لم يقطع لأن الحرز لم يهتك في كل مرة ولو سرق ثوبا قيمته دون العشرة وفي طرفه دراهم
مشدودة إن علم بها يقطع وإلا فلا لأن الدراهم تشد في الحفظ لا الثياب فلم يكن سارقا
حقيقة فيعتبر السرقة في القصد وعن أبي يوسف يقطع على كل حال كما يأتي وعن محمد لو سرق
حمارا لا يساوي تسعة وعليه إكاف قيمته درهم أو كوز قيمته تسعة وفيه لبن أو عسل قيمته درهم
يقطع ويكمل النصاب بالإكاف واللبن والعسل تبعا ولو سرق صبيا حرا عليه حلي كثير لا يقطع
وعن أبي حنيفة إن علم بالحلي يقطع وعن أبي يوسف يقطع وإن لم يعلم كما لو سرق الحلي وحده وجه

المشهور أن الصبي تبع للحلي لأنه يرى فيتبعه الحلي فكما لا يقطع بالصبي فكذا بتبعه ولو سرق
صبيا مملوكا لا يعقل ولا يتكلم وفي رواية يمشي يقطع قياسا ولا يقطع استحسانا وهو
قول أبي يوسف لأن الآدمي ليس محل السرقة كالعاقل والحر ولهما أنه مال لا يد له على نفسه كالدابة
بخلاف العاقل لأنه في يد نفسه فأخذه غصب لا سرقة ولو سرق طيرا أو صيدا لم يقطع
لقوله عليه السلام لا قطع في الطير ولأنه يطير والصيد ينفر فلا يتم الحرز وكذا في كل ما يتسارع
إلى الفساد وهو الفواكه لقوله عليه السلام لا قطع في ثمر ولا كثر قيل الكثر صغار النخل وقيل جمارها
ولا فيما يفسد بعد ادخاره كاللحم واللبن فيختل الحرز وكذا شرابا وهي من خواص الجامع
الصغير لعدم بقائه وادخاره فإن كان يبيعه بالحمرة لا يسكر وهو مال بالإجماع يقطع به كالخل والدبس
ولا في طنبور وكذا بربطا وطبلا أو شطرنجا أو صليبا من ذهب أو فضة لأن أخذها للكسر
مباح إذا كان الطبل للهو لا للغزو ولصيص الشطرنج والصليب عبثا وإن كانا ذهبا أو فضة
فكان تأويل الكسر لا دراهم عليهما تمامها يقطع فيهما لأنهما لا يتخذان للعبادة وللهو وكذا
مصحفا مفضضا وعن أبي يوسف يقطع فيه لأنه مال متقوم يباع ويحرز وجه المشهور أنه لا يحرز
للمالية بل للمكتوب به للقراءة وفضته تبع وكذا خشبا أو قصبا أو حصا أو نورة أو
زجاجا عند محمد أو حشيشا غير الساج أو حصيرا قصبا لأن قليلها لا يساوي نصابا
وكثيرها لا يسرق عادة لضعف نقلها ولاختلال الحرز في بعضها وكذا أثواب المسجد لأن
كل أحد مأذون له في دخول المسجد والانتفاع بها ولأنها ليست لأحد ويقطع في خشب
الساج لعزتها وفي المشار والقصاع وإلحاقها وكرسي وباب من خشب لأنها الحكم الفضة
محرزة له إن يكون الباب على حائط خارج الدار فلا قطع فيه لأنه غير محرز ويقطع في الحصر البغدادية
لأن الصنعة غلبت عليها فأخرجتها عن حد التفاهة كالباب والكرسي بخلاف حصير القصب لأنه لا يرى
أنه يلقى على قارعة الطريق والبغدادي لا وعن محمد لا قطع في العاج إلا أن يكون معمولا وعنه
وإن كان معمولا لا حصلا في ماليته ويقطع في الفصوص الخضر والياقوت واللؤلؤ والزبرجد لأنها